

الخلافۃ الاسلامیۃ بین نظم الحکم المعاصرة

تألیف الدكتور
جمال احمد السید جاد المراكبی

تمت هذه الرسالة لنيل دكتوراه في الحقوق

تحت إشراف

أ. د. محمد صيرغني هنري

أستاذ ورئيس قسم القانون العام

كلية الحقوق - جامعة القاهرة

جماعة أنصار السنة المحمدية
إدارة الدعوة والإعلام
لجنة البحث العلمي

الخلافة الإسلامية

بين نظم الحكم المعاصرة

تأليف الدكتور
جمال أحمد السيد جاد المراكبي

قدمت هذه الرسالة لنيل درجة الدكتوراة في الحقوق
تحت إشراف

أ. د. محمد ميرغني خيرى

أستاذ ورئيس قسم القانون العام
كلية الحقوق - جامعة القاهرة

حقوق الطبع محفوظة

١٤١٤ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صلي وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه، ومن سار على طريقته وانتهج نهجه إلى يوم الدين، وعلى رسل الله أجمعين.

أما بعد... فإن الله تبارك وتعالى قد امتن علينا فهدانا للإيمان وأكمل لنا الدين وأتم علينا النعمة ورضى الإسلام لنا ديناً، وجعله لنا هادياً ومرشداً، يحكم حياة المسلمين في كل مراحلها، ويمتد إلى ما بعد الوفاة. ولا يعقل أن تمتد شريعة الإسلام لتشمل كل مناحي الحياة، وتترك ميدان الحكم والسياسة خالياً، لقد جاءت الشريعة الإسلامية بنظام متكامل يشمل العقائد والعبادات والمعاملات ولكنها في جانب العقائد والعبادات قد أتت بنظام دقيق مفصل يشتمل على كل ما يحتاجه المسلم في معرفته بربه وعبادته وحده، أما في جانب المعاملات فقد جاءت بقواعد عامة وأصول كلية ثابتة تاركة التفاصيل لاجتهاد البشر وذلك لكي تسير حاجات الناس في كل زمان ومكان، وتحقق مصالحهم.

لأجل ذلك كان الابتداع في الدين - العقيدة - والعبادة - مذموماً، «إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»^(١) أما في أمور المعاملات «أنتم أعلم بأمر دنياكم»^(٢) فكل عبادة على التحريم إلا ما جاء به الشرع، وكل عادة - معاملة - حلال إلا ما حرمه الشرع، أي - ما لم تخالف القواعد والأصول المقررة شرعاً.

ولقد عرف المسلمون نظاماً للحكم يقيم شعائر الدين ويطبق أحكامه، لا فرق في ذلك بين العقائد والعبادات والمعاملات وقد أرسى رسول الله ﷺ دعائم هذا النظام في المدينة المنورة، حيث قامت الدولة

(١) الترمذي: ك العلم ب ١٦ ح رقم ٢٨١٦ ج ٤ ص ١٤٩ وقال: حسن صحيح، وسيأتي تخريجه تفصيلاً.

(٢) مسلم - : ك الفضائل ب ٣٨ ح رقم ٢٣٦٣.

الإسلامية وتأسست ولما قبض الرسول الكريم، والتحق بالرفيق الأعلى، كان هناك خياران:

الأول: أن تموت الدعوة وتزول الدولة بموت مؤسسها، ويصبح المسلمون أشتاتاً ضائعين، فلا تقوم لهم قائمة.

الثاني: أن يحفظ الله هذا الدين الخاتم، ويقوم المسلمون على تنفيذ شعائره وأحكامه، فيقيمون من بينهم حاكماً يحل محل الرسول الكريم في قيادة الأمة وسياستها، لأن هذا الدين الكامل هو الذي ارتضاه الله لعباده إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ولهذا لم يكن أمام المسلمين سوى أن يقوموا على أمر الله ويتحملوا مسئوليتهم عن هذا الدين حتى يكونوا كما وصفهم رب العالمين تعالى ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس، تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ﴾ [آل عمران: ١١٠] وقد قام الصديق رضي الله عنه لينبه الناس إلى هذه الحقيقة « أيها الناس من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت » ثم تلا قوله الله تعالى، ﴿ وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل، أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم، ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئاً وسيجزى الله الشاكرين ﴾ [آل عمران: ١٤٤].

وإن محمداً قد مضى بسبيله، ولا بد لهذا الأمر من قائم يقوم به ^(١) نعم قائم يقوم على أمر المسلمين، يؤمهم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

فما مات رسول الله ﷺ حتى ترك السبيل نهجاً واضحاً، أحل الحلال، وحرم الحرام، ونكح وطلق وحارب وسالم ^(٢).

على هذا الأساس بايع المسلمون أبا بكر خليفة لرسول الله ﷺ ودخلوا في طاعته، وهكذا تمخضت النبوة عن خلافة راشدة تسير على منهاج النبوة في سياسة الناس بشرع الله تعالى.

هذا هو موضوع بحثنا- الخلافة الإسلامية كنظام للحكم، نعرف به، ونبين خصائصه ودعائمه، وأهميته بالنسبة إلى المسلمين، ونتحدث عن الخليفة، الشروط الواجب توافرها فيه، نصبه، مسئوليته، عزله. ولإبراز مكانة هذا النظام وأهميته كان لا بد من المقارنة بينه وبين الأنظمة السائدة في العالم المعاصر.

وإذا كان المسلمون قد حادوا عن هذا النظام وابتعدوا عنه- قليلاً أو كثيراً- منذ زمن بعيد، فإننا لن

(١) الشهر ستاني- نهاية الأقدام في علم الكلام ص ٤٧٩ - ابن كثير البداية والنهاية ج ٣ ص ٢٤٢ وما بعدها.

(٢) ابن سعد- الطبقات الكبرى ج ٢ قسم ١ ص ٥٣ والكلام للعباس بن عبد المطلب بين القوسين.

تغفل واقع المسلمين بعيدا عن نظام الخلافة الراشدة، وإنما سنعالج بعض الموضوعات في ظل هذا الواقع، ونبين أوجه القصور، ووسائل معالجة هذا القصور، مسترشدين بنصوص الشرع، وما أجمع عليه علماء السنة والجماعة هذا وقد قمت بتقسيم البحث إلى قسمين رئيسين، وقدمت له بباب تمهيدي، وذلك على النحو التالي:

باب تمهيدي تناولت فيه الحديث عن الدولة الإسلامية من حيث أصل نشأتها وذلك في ضوء النظريات التي تفسر أصل نشأة الدولة.

القسم الأول: وهو قسم عام أتناول فيه الحديث عن الخلافة كنظام للحكم في الإسلام يجتمع عليه المسلمون، مع بيان الأسس والدعائم التي يقوم عليها، ومقارنته بالنظم المعاصرة، وقد قسمته إلى بابين، ومهدت له بمقدمة.

تمهيد : في التعريف بنظام الحكم في الإسلام.

الباب الأول: الخلافة ووحدة المسلمين.

الفصل الأول: الوحدة الإسلامية وموقع الخلافة منها.

الفصل الثاني: الفرق الإسلامية والخلافة.

الباب الثاني: النظام السياسي الإسلامي بين نظم الحكم المعاصرة.

الفصل الأول: الأسس والدعائم التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام.

المبحث الأول: الشرعية.

المبحث الثاني: كفالة الحقوق والحريات.

المبحث الثالث: الشورى.

المبحث الرابع: الطاعة.

المبحث الخامس: المناصحة وحدود المعارضة في النظام الإسلامي.

الفصل الثاني: مقارنة النظام الإسلامي بالأنظمة المعاصرة.

المبحث الأول: الأنظمة السياسية المعاصرة.

المطلب الأول: بعض الأسس والدعائم السائدة في الأنظمة المعاصرة.

المطلب الثاني: نظم الديمقراطية التقليدية.

المطلب الثالث: الأنظمة الشمولية.

المبحث الثاني: مقارنة بين نظام الحكم الإسلامي - الخلافة- وبين هذه الأنظمة.

المطلب الأول: النظام السياسي الإسلامي ونظم الديمقراطية التقليدية

صاحب السيادة في الدولة الإسلامية.

المطلب الثاني: النظام السياسي الإسلامي والأنظمة الشمولية.

النظام السياسي الإسلامي والأنظمة الماركسية.

النظام السياسي الإسلامي ونظم الدكتاتوريات الفردية.

القسم الثاني: وهو قسم خاص - تطبيقي - أتناول فيه الحديث عن الخليفة باعتباره رأس نظام

الخلافة.

وقد قسمته إلى بابين وذلك على النحو التالي:

الباب الأول: نصب - تعيين - الخليفة

الفصل الأول: الشروط الواجب توافرها في المرشح للخلافة.

الفصل الثاني: طرق نصب الخليفة.

الباب الثاني: حدود سلطات الخليفة ومسؤوليته.

الفصل الأول: حدود سلطات الخليفة.

المبحث الأول: حقوق الخليفة وواجباته.

المبحث الثاني: سلطات الخليفة ومعاونوه.

الفصل الثاني: مسؤولية الخليفة.

المبحث الأول: أساس المسؤولية ونطاقها.

المبحث الثاني: عزل الخليفة.

هذا.. وقد راعيت عند كتابة هذا البحث أسلوب التخريج الدقيق للنصوص التي أعتمدت عليها بقدر الإمكان، سواء كانت أحاديث نبوية أم سوابق تاريخية وآثار سلفية، واعتماد الصحيح منها دون السقيم، وذلك حتى تأتي النتائج سليمة.

ولا أدعى أنني بلغت الكمال، ولكنه جهد المقل. وأسأل الله سبحانه أن يلهمني رشدي، ويقيني شر نفسي ويعصمني من الضلالة والزلل، وأن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه إنه أهل ذلك والقادر عليه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

باب تمهيدي

الدولة الإسلامية

نتناول في هذا الباب
الحديث عن :
نشأة الدولة الإسلامية –
نظرة تاريخية.
نشأة الدولة الإسلامية في
ضوء النظريات المتعلقة
بنشوء الدولة.
أصل نشأة الدولة الإسلامية.
ونختم هذا الباب بالحديث
عن خصائص الدولة
الإسلامية وغايتها

الفصل

الأول

نشأة الدولة الإسلامية
نظرة تاريخية

تمهيد : الإسلام دين ودولة:

حقيقة ثار بسببها جدل كبير بين المشتغلين والمهتمين بالفقه الإسلامي في هذا القرن، وقد بدأ هذا الجدل حين خرج الشيخ علي عبد الرازق على الناس بكتابه « الإسلام وأصول الحكم » وزعم فيه أن الإسلام دين ورسالة سامية، ولا علاقة له بالحكم والسياسة، فالإسلام دين بعيد كل البعد عن الملك والحكم والسياسة.

وقد تولى كثير من العلماء الرد على هذا الزعم الذي أثاره الشيخ، وتعرض بسببه للمحاكمة العلمية، واعتبر رأيه هذا شذوذاً، وقام كثير من العلماء بالرد عليه^(١). ولن أتعرض لهذه المقولة، ولكنني سأحاول أن أثبت بغير جدل أن الإسلام قد عرف الدولة، بأركانها، ودعائمها، وهذا هو الذي يعيننا في هذا البحث.

* * *

(١) نوقش الشيخ علي عبد الرازق فيما ذكره بواسطة لجنة من كبار علماء الأزهر وبعدها تم طرد الشيخ من هيئة كبار العلماء.

* تولى كثير من الباحثين الرد على ما جاء في كتاب الشيخ علي عبد الرازق نذكر منهم على سبيل المثال:

١- الشيخ محمد الخضر حسين الأزهر سابقاً، وقد أصدر كتاباً سماه نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم.

٢- الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس في كتابيه: النظريات السياسية الإسلامية، الخلافة الإسلامية في العصر الحديث- نقد كتاب الإسلام وأصول الحكم.

٣- الدكتور محمد سليم العوا- في النظام السياسي للدولة الإسلامية.

* ويحاول البعض بين حين وآخر إحياء فكرة نبذ الدين عن الدولة- العلمانية- وقد ألف الأستاذ خالد محمد خالد كتابه « من هنا نبدأ » تكلم فيه عن الحكومة الدينية ومساوئها وعمم ذلك. وقد رد عليه الشيخ الغزالي في كتابه « من هنا نعلم » وللحق.. فقد رجع الشيخ خالد عن رأيه واعترف بخطئه في كتابه « الدولة في الإسلام ».

المبحث الأول

حالة العرب السياسية قبل الإسلام

إن الدولة الإسلامية كغيرها من الدول لم تقم بطريق الصدفة ولا كان ميلادها طفرة غير مسبوق بأحداث تمهد له وتهىء لظهوره، لذا كان من المتعين أن نمهد لدراسة نشأة الدولة الإسلامية بالحديث عن الحالة السياسية للعرب قبل الإسلام^(١). والحالة السياسية لأي مجتمع تتأثر غالباً بالظروف الجغرافية والاقتصادية والاجتماعية.

تقع بلاد العرب في الجنوب الغربي لقارة آسيا. وتلفها الحدود الطبيعية من جميع الجهات، فالشرق يحده الخليج العربي، والغرب البحر الأحمر، والجنوب المحيط الهندي وبحر العرب، والشمال بادية الشام. ويتسم مناخ شبه الجزيرة بالجفاف وقلة الأمطار. وقد اختلف نشاط السكان في شبه الجزيرة باختلاف الموقع والمناخ. فهناك مناطق اهتمت بالزراعة وأخرى بالتجارة، ومناطق أخرى كان الرعى هو النشاط الرئيسي للسكان^(٢).

كان النظام القبلي سائداً في شبه الجزيرة العربية، بينما عرفت مناطق الاستقرار في الشمال والجنوب أنظمة متطورة وممالك قوية كالأنباط وتدمر في الشمال، ومعين وسبأ وحمير في الجنوب ولم تعرف غالب المناطق سوى النظام القبلي.

وقد كان الأساس في الحياة السياسية هو العصبية القبلية حيث ألفت كل قبيلة جماعة مستقلة تمام الاستقلال، وانسحب هذا الاستقلال أيضاً على أفراد القبيلة، فكل فرد منها كان لا يرى في زعامة شيخ القبيلة أو سلطته إلا رمزاً لفكرة هامة شاعت الظروف أن يأخذ هو منها نصيباً^(٣). ولم يكن ثمة نظام لنقل سلطة رئيس القبيلة، فكان يُختار غالباً أكبر الأفراد سناً وأكثرهم مالا، وأعظمهم نفوذاً، وأجدرهم بكسب الاحترام الشخصي.

(١) د. محمد سليم العوا - في النظام السياسي للدولة الإسلامية ص ٢٧.

(٢) د. محمد عبد الحميد عيسى - التاريخ الإسلامي بالاشتراك مع الأستاذ د. عبد الشافي غنيم. وزارة التربية والتعليم بالاشتراك مع الجامعات المصرية سنة ٨٥-٨٦ ص ١١.

(٣) حسن إبراهيم حسن - تاريخ الإسلام ج ١ ص ٥٢، مشار إليه في المرجع السابق ص ٣٨.

وإذا ما تضخمت قبيلة ما تشعبت فروعاً كثيرة، يتمتع كل فرع منها بحياة منفصلة ووجود مستقل، ولا تتحد إلا في ظروف غير عادية اشتراكاً في الدفاع عن القبيلة أو قياماً بغارات بالغة الخطورة. وبالرغم من ذلك الإحساس الكبير بالحرية إلا أنه مما لا شك فيه أن شيخ القبيلة قد تمتع بسلطات سياسية واسعة نوعاً ما، فهو الذي يعلن الحرب، أو يدعو إلى السلام، كما أن طاعته بين أفراد قبيلته تعتبر ديناً واجب الوفاء به، كما أنهم يستمعون إلى نصيحته ويدافعون عن سمعته التي هي ذات الوقت سمعة القبيلة^(١).

ركن آخر من أركان القبيلة يتمثل في شاعرها، المعبر عن آرائها المادح لأفعالها، والذاكر لنسبها وفضلها وتاريخها وأمجادها، المهاجم لأعدائها، القناص لمثالبهم وعيوبهم^(٢).
ويدهى أن قبائل العرب لم تكن كلها من البدو الرحل، بل كانت ثمة قبائل قد عرفت الاستقرار في أماكن ثابتة، وكونت مدناً كبيرة مثل مكة ويثرب والطائف، وكان النظام القبلي هو النظام السائد في هذه المدن أيضاً.

ففي يثرب اجتمعت القبائل العربية من الأوس والخزرج مع القبائل اليهودية، وكان بينهم صراعات وحروب وتحالفات حتى رغب عرب يثرب في فض النزاعات وتكوين نوع من الحكومة ذات السيادة، وهموا بتنصيب عبد الله بن أبي بن سلول ملكاً بيد أن انتشار الإسلام بين أبناء يثرب، وهجرة المسلمين من مكة إليها قد حال دون ذلك^(٣).

وفي الطائف كانت قبيلة ثقيف وكانت أكثر تماسكاً من غيرها من القبائل العربية الأخرى.

(١) لقد كان لنفوذ شيخ القبيلة وسيدها أثر كبير في طاعة أفراد القبيلة، فهذا سعد بن معاذ سيد قومه من بني عبد الأشهل، يقول عنه قرينه أسيد بن حضير، إن ورائي رجلاً لو اتبعكما - فأسلم - لم يتخلف عنه أحد من قومه، وقد تحقق ظن ابن الحضير، فلما أسلم سعد وقف على قومه فقال:

يا بني عبد الأشهل، كيف تعلمون أمري فيكم، قالوا سيدنا وأفضلنا رأياً وأيمننا نقيبة، قال: فإن كلام رجالكم ونسائكم علي حرام حتى تؤمنوا بالله ورسوله. فوالله ما أمسى في دار بني عبد الأشهل رجل ولا امرأة إلا مسلم ومسلمة، السيرة النبوية - ابن هشام. بتحقيق د. أحمد حجازي السقا - دار التراث العربي ج ٢ ص ٢٧٥ - ٢٧٦ - وهذا مالك بن عوف النصري وقد اختلف معه دريد بن الصمة يقول لقومه: والله لتطيعنني يا معشر هوازن أو لاتكنن على هذا السيف حتى يخرج من ظهري، فأطاعوه، حتى قال دريد، هذا يوم لم أشهده ولم يفتني. السيرة النبوية - ابن هشام ج ٤ ص ٣٣٢.

(٢) محمد عبد الحميد عيسى - المرجع السابق ص ٣٨ - ٣٩.

(٣) وقد كان هذا الرجل يكدد للمسلمين رغم أنه أعلن إسلامه، وكانت له مواقفه السيئة، وقد اعتذر أسيد بن حضير للنبي ﷺ عن أحد هذه المواقف وقال يا رسول الله ارفق به فوالله لقد جاءنا الله بك وإن قومه لينظّمون له الخرز ليتوجوه، فإنه يرى أنك قد استلبته ملكاً. ابن هشام - المرجع السابق ج ٣ ص ٢١٦.

وفي مكة كانت قبيلة قريش، ونظرا لوجود الكعبة فيها فقد قامت بعض النظم الاجتماعية التي تنظم شكل السيطرة والسيادة فكانت أشبه بتنظيم سياسي متطور.

وكان قصي قد خطا بهذا التنظيم خطوات نحو الأمام، فنظم المناصب القائمة على خدمة الكعبة كالحجاجة السقاية، وشيد دار الندوة التي كانت بمثابة دار الحكم أو مقر الحكومة، وبدأ الحكم في مكة خاصة وكأنه نظام جمهوري تقوم عليه حكومة من كبار التجار الذين ارتبطت مصالحهم بمصلحة بلدهم فتغاضوا عن غلوهم في الحرية المطلقة في مفهوم العربي، وإن ظلوا مقيدين بالنظام القبلي القائم على شيخ القبيلة، ومجلس القبيلة - مجلس الملأ - الذي كان بمثابة مجلس للحكم والشورى معا، يؤخذ فيه برأى الأغلبية^(١).

ولقد لعب مجلس شيوخ القبيلة - الملأ - دورا فعالاً مثبتاً بذلك وجوده السياسي، حتى لقد سماه البعض - حكومة مكة - وبالغ البعض فوصف النظام السائد في مكة بأنه نظام جمهوري^(٢) واعتبار مكة دولة بالمفهوم القانوني الصحيح^(٣).

والحق أن هذا النظام الذي تميزت به مكة لوجود البيت بها لا يخرج في مجموعه عن النظام القبلي الذي ساد بلاد العرب قبل الإسلام^(٤).

* * *

(١) د. أحمد عبد الحميد الشامي - في تاريخ العرب والإسلام ص ١١٥ مكتبة الأنجلو المصرية سنة ١٩٨٢ م.

(٢) د. أحمد عبد الحميد الشامي - المرجع السابق ص ١١٧.

(٣) د. عبد الغفار عزيز - الدعوة الإسلامية بين التنظيم الحكومي والتشريع الديني ج ١ ص ٦٠ وما بعدها.

(٤) ويذكر الدكتور حسن على حسن أن تقسيم الوظائف الدينية القائمة على خدمة الحجيج بين بطون قريش كان بعد وفاة قصي واختلاف أبنائه في توزيع المناصب عليهم وقيام الحروب بينهم.

أما في حياة قصي فإنه استطاع أن يخطو خطوات واسعة نحو إنشاء إدارة منظمة بمكة.

د. حسن على حسن - محاضرات في تاريخ العرب قبل الإسلام ص ٥٧ ن مكتبة الشباب سنة ١٩٨٥ - ١٩٨٦.

المبحث الثاني

الدعوة الإسلامية ونشأة الدولة

مرت الدعوة الإسلامية بمرحلتين متباينتين وهما:

المرحلة المكية والمرحلة المدنية.

فالأولى هي مرحلة التمهيد لتأسيس الدولة، والثانية هي مرحلة بناء وتكوين دعائم الدولة.

المطلب الأول

المرحلة المكية

كانت الشرارة الأولى للدعوة الإسلامية قد اندلعت في مكة بعدما نزل الوحي على رسول الله ﷺ إيذانا ببدء مرحلة جديدة في تاريخ العرب، بل في تاريخ الإنسانية عامة.

لقد كان محمد ﷺ يظن أن قومه يسارعون إلى نصرته وقد جاءهم بخيرى الدنيا والآخرة، وذلك على عادتهم من التعصب للقبيلة والجنس، ولكنه علم بعد ذلك أن قومه لن يتابعوه بسهولة ويسر، والأكثر من ذلك أنهم لن يتركوه يمارس دعوته من غير إيذاء^(١).

ومن هنا بدأ رسول الله ﷺ الدعوة إلى الله سرًا، فأمن به نفر قليل من خلصائه، ثم كان الأمر من الله لنبيه أن يجهر بالدعوة ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾ [سورة الشعراء آية رقم ٢١٤] .

﴿يا أيها المدثر قم فأأنذر﴾ [سورة المدثر: آية رقم ١-٢] ﴿فاصدع بما تؤمر﴾ [سورة الحجر: آية رقم ٩٥] وقام النبي ﷺ بعبء الجهر بالدعوة، فلاقى من قومه عنتا وشدة، وصدًا عن سبيل الله وإيذاء للمؤمنين. ثلاثة عشر عامًا يدعوهم إلى نبذ عبادة الأوثان، وعبادة الله وحده لا شريك له، والقرآن الكريم يقرع أسماعهم ويفند دعاواهم، ويتحداهم فيعجزهم وهم في غيهم وضلالتهم لا يسمعون، ولا يجيبون.

(١) روى البخارى في صحيحه - ك بدء الوحي - ب ٣ حديث رقم ٣ وفيه فقال له ورقة : هذا الناموس الأكبر الذى نزل الله على موسى باليتنى فيها جذعا ليتنى أكون حيا إذ يخرجك قومك . فقال رسول الله ﷺ ، أومخرجى هم ؟ قال : نعم لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودى . وقد أخرج البخاري الحديث في مواضع أخرى من الصحيح

البحث عن أرض صالحة للدعوة:

قد يذهب البعض إلى أن المرحلة المكية كانت قاصرة على مجرد الدعوة دون تفكير في إنشاء الدولة.^(١) والأدلة التي نسوقها تدفع ذلك، فالإسلام باعتباره ديناً عالمياً يدعو الناس جميعاً كان في حاجة إلى أرض تنطلق منها الدعوة، وإذا كانت قريش قد أثبت أن تكون مكة مركزاً لهذا الانطلاق، فلا بد من البحث عن أرض أخرى، لأجل ذلك كانت هجرة المستضعفين إلى الحبشة في رجب من السنة الخامسة للبعثة، وكان من نتائج هذه الهجرة المباركة أن دخلت بشائر الإيمان إلى تلك الأرض البعيدة، وأسلم النجاشي ملك الحبشة.^(٢)

وإذا كان رسول الله ﷺ لم يهاجر إلى الحبشة ويترك مكة فذلك لأن الحبشة أرض غير عربية، ورسول الله ﷺ قد أرسل إلى قومه - العرب - خاصة وإلى الناس كافة، ولا يتصور أن يخلص إلى الناس حتى يدين له العرب أولاً، لذلك فكر النبي ﷺ في أرض عربية يهاجر إليها ويدعو أهلها ويستعين بهم على أداء رسالته فلم يجد أفضل من الطائف فخرج إليها يطلب من أهلها النصرة والمنعة بعد أن يثس من مكة وأهلها.

أقام النبي ﷺ بالطائف عشرة أيام لا يدع أحداً من أهلها إلا جاءه وكلمه، فلم يجيبوه، وخافوا منه على أحداثهم، فقالوا له يا محمد اخرج من بلدنا، وأغروا به سفهاءهم فجعلوا يرمونه بالحجارة فكان يوماً مشهوداً لا ينساه النبي ﷺ من شدته وبأسه^(٣) حتى أنه ﷺ يراه أشد من يوم أحد^(٤) وقد استغل رسول الله ﷺ موسم الحج لنشر دعوته فكان يوافي الموسم كل عام، يتبع الحاج في منازلهم يدعوهم إلى أن يمنعوه حتى يبلغ رسالات ربه ولهم الجنة.

فلا يجد أحداً ينصره ولا يجيبه، حتى إنه ليسأل عن القبائل ومنازلها قبيلة قبيلة، ويقول، يا أيها الناس

(١) وقد يغرب البعض فيزعم أن الدولة الإسلامية قد تكونت في مكة، وأن شعب أبي طالب كان إقليماً لهذه الدولة.

(٢) روى ابن سعد في الطبقات ج ١ ص ١٣٩ أن رسول الله ﷺ كتب للنجاشي سنة سبع من الهجرة يدعو للإسلام فأسلم. وإسلام النجاشي مشهور وقد صلى عليه النبي ﷺ لما مات صلاة الغائب كما في البخاري ك الجنائز ح رقم ١٣٢٧ عن أبي هريرة قال، نعى لنا رسول الله ﷺ النجاشي صاحب الحبشة يوم الذي مات فيه فقال،، استغفروا لأخيكم.

(٣) ابن سعد - الطبقات الكبرى ج ١ ص ١٤٢.

(٤) عن عائشة أنها قالت للنبي ﷺ: هل أتى عليك يوم كان أشد عليك من يوم أحد؟ قال لقيت من قومك ما لقيت وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل فلم يجبني إلى ما أردت. متفق عليه - البخاري ك بدء الخلق - ب ذكر الملائكة - حديث رقم ٣٢٣١، مسلم ك الجهاد - ب ما لقي النبي من أذى المشركين والمنافقين ح رقم ١٧٩٥.

قولوا: لا إله إلا الله تفلحوا، وتملكوا بها العرب، وتذل لكم بها العجم، فإذا آمنتم كنتم ملوكا في الجنة^(١).
وإني لأتساءل: أليست هذه دعوة لإقامة دولة تحمي وتذود عن هذا الدين ؟
أليست هذه دعوة لملك العرب ؟

أليست هذه بشارة للسيطرة على العجم ؟

لقد هم بعضهم أن يتابعوه، ولكنهم اشتراطوا عليه أن يكون لهم الأمر من بعده فقال: الأمر لله يضعه حيث يشاء^(٢). أليس في هذا إشارة إلى خلافته من بعده.

وأخيرا أثمرت الدعوة التي بدأها رسول الله ﷺ بين وفود الحجيج، فلقى نفرا من الخزرج فعرض عليهم الإسلام فأسلموا وقال لهم، تمنعون ظهري حتى أبلغ رسالة ربي ؟ فقالوا: يارسول الله نحن مجتهدون لله ولرسوله، نحن - فاعلم - أعداء متباغضون، وإنما كانت وقعة بعثت عام الأول يوم من أيامنا اقتتلنا فيه، فإن تقدم ونحن كذلك لا يكون لنا عليك اجتماع، فدعنا حتى نرجع إلى عشائرننا لعل الله أن يصلح ذات بيننا، وموعذك الموسم العام المقبل، ثم قدموا إلى المدينة فدعوا قومهم إلى الإسلام، فأسلم من أسلم، ولم يبق دار من دور الأنصار إلا فيها ذكر من رسول الله ﷺ كثيرا^(٣).

فلما كان العام المقبل قدموا على رسول الله ﷺ فبايعوه بيعة العقبة الأولى - أو بيعة النساء - وذلك قبل أن تفترض الحرب. عن عبادة بن الصامت قال: إني من النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئا. ولا نسرق، ولا نزنى، ولا نقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا ننتهب^(٤).

(١) ابن سعد - الطبقات الكبرى ج ١ ص ١٤٥، وفيه الواقدي وهو ضعيف - متروك - وابن القيم - زاد المعاد في هدى خير العباد ج ٣ ص ٤٣ بتحقيق الأرنؤوط.

وأحمد بن حنبل - المسند ج ٣ ص ٤٩٢ - ج ٤ ص ٣٤١ وسنده حسن وصححه الألباني.

(٢) قال ابن اسحق: وحدثني الزهري أنه أتى بنى عامر بن صعصعة فدعاهم إلى الله عز وجل وعرض عليهم نفسه، فقال رجل منهم والله لو أنني أخذت هذا الفتى من قريش لأكلت به العرب، ثم قال: أرايت إن نحن بايعناك على أمرك ثم أظهرك الله على من خالفك أليكون لنا الأمر من بعدك ؟ قال: الأمر إلى الله يضعه حيث يشاء. فقال له: أفتهدف نحورنا للعرب دونك، فإذا أظهرك الله كان الأمر لغيرنا، لا حاجة لنا بأمرك، فأبوا عليه. وهذا مرسل. ابن هشام - السيرة ج ٢ ص ٢٦٨ - ابن سعد - الطبقات ج ١ ص ١٤٥، الطبري - تاريخ الرسل والملوك ج ٢ ص ٣٥٠ ط دار المعارف.

(٣) ابن سعد - الطبقات الكبرى ج ١ ص ١٤٧.

وقارب: ابن جرير الطبري - التفسير ج ٧ ص ٨٠-٨١ ط دار المعارف بتحقيق الشيخ أحمد شاكر - محمود شاكر.

(٤) البخاري - ك مناقب الأنصار - ب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة وبيعة العقبة - ح رقم ٣٨٩٣.

وقد روى البخاري وغيره عن عبادة حديثا آخر في وصف هذه البيعة ح رقم ٣٨٩٢ وهو مروي في مواضع أخرى من الصحيح =

أرسل النبي ﷺ إلى أهل يثرب معلماً يعلمهم ما ينبغي عليهم ويدعو من لم يسلم منهم، وأخذ الإسلام ينتشر بين أهل يثرب بسرعة مذهلة، حتى عم بيوت الأوس والخزرج^(١).

وفي العام التالي قدموا على رسول الله ﷺ في عدد كبير ثلاثة وسبعون رجلاً وامرأتان - فبايعوه في العقبة البيعة الثانية - بيعة العقبة الكبرى - على أن يمنعوهم مما يمنعون منه نساءهم وأولادهم وأزهرهم، حتى أنهم استأذنوا رسول الله ﷺ أن يميلوا على أهل العقبة بأسيا فهم، فلم يأذن لهم في ذلك^(٢). فكانت هذه البيعة على النصر، وعلى حرب الأحمر والأسود في سبيل الله.

ومما ينبغي علينا ملاحظته أن هذه البيعة كانت بمثابة عقد تأسيس الدولة الإسلامية بين رسول الله ﷺ وبين قادة الأوس والخزرج وممثليهم، فكانت بيعة العقبة هذه عقداً سياسياً وعسكرياً واجتماعياً حقيقياً لا مفترضاً لتأسيس الدولة الإسلامية^(٣).

وإذا كانت البيعة الأولى سلوكية أخلاقية دينية، فقد كانت البيعة الثانية كذلك، ثم هي بالإضافة إلى ذلك بيعة سياسية عسكرية. إنها تحالف سياسي وحربي، لكن من أجل الدين، من أجل حماية الدعوة من أعدائها والكائدين لها^(٤).

* * *

= أولها ك الايمان ح رقم ١٨ ، وأورده ابن اسحق في وصف هذه البيعة ونصه: « بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنا ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا بيهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف، فمن وفي منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه، فبايعناه على ذلك .

وجزم ابن حجر في الفتح ج ١ ص ٨٤- ٨٥ ، ج ٧ ص ٢٦٣ بأن هذا الحديث نص في بيعة أخرى متأخرة، وأن بيعة العقبة جاء فيها: وعلى أن تنصر رسول الله ﷺ إذا قدم علينا يثرب بما نمنع به أنفسنا وأزواجنا وأبنائنا، ولنا الجنة. ولعله يقصد بهذا البيعة الكبرى.

(١) سبق أن ذكرنا أن بنى عبد الأشهل رهط سعد بن معاذ قد أسلموا جميعا في يوم واحد متابعين لسعد في إسلامه.

(٢) راجع تفاصيل هذه البيعة: ابن هشام ج ٢ ص ٢٧٢ وما بعدها، ابن سعد - الطبقات الكبرى ج ١ ص ١٤٧، ابن القيم - زاد المعاد ج ٣ ص ٤٦ وما بعدها، وانظر الرحيق المختوم - المباركفوري ص ١٧٤ وما بعدها، والبوطي - فقه السيرة ص ١٢٩ وما بعدها.

(٣) د. محمد عمارة - مقال بجريدة الجمهورية القاهرية بتاريخ ١٩٨٦/٥/٦.

(٤) د. القطب محمد القطب طبلية - الوسيط في النظم الإسلامية الحلقة الثالثة - الإسلام والدولة - ص ١٣.

المطلب الثاني

المرحلة المدنية

هاجر رسول الله ﷺ إلى يثرب. التي عرفت بعد ذلك بالمدينة المنورة، حيث تجمع حوله المسلمون من المهاجرين والأنصار مكونين بذلك الركيزة الأساسية للشعب في الدولة الإسلامية الناشئة. لقد اشتملت المدينة على ثلاثة أصناف من البشر:

الصنف الأول: المسلمون من المهاجرين والأنصار، وهم عصب الدولة.

الثاني: من بقى على دين قومه من أهل يثرب، وهؤلاء كانوا قلة غير مؤثرة، أخذت تتلاشى مع الوقت^(١).

الثالث: اليهود، وكان بالمدينة ثلاثة تجمعات يهودية وهم: بنو قينقاع، وبنو النضير، وبنو قريظة. عمد النبي ﷺ إلى إرساء دعائم الدولة الإسلامية والربط بين أبنائها برباط وثيق، وقد أتخذ النبي ﷺ عدة وسائل لتحقيق ذلك.

أولاً: بناء المسجد: كانت أول خطوة بدأها رسول الله ﷺ هي إقامة المسجد النبوي، باعتباره أول وأهم ركيزة في بناء المجتمع الإسلامي.

ولم يكن المسجد موضعاً لأداء الصلوات فحسب، بل كان جامعة يتلقى فيها المسلمون تعاليم الإسلام وتوجيهاته، ومنتدى تلتقى وتتألف فيه العناصر القبلية المختلفة التي طالما باعدت بينها النزعات الجاهلية وحروبها، وقاعدة لإدارة جميع الشؤون وبث الانطلاقات، وبرلمانا لعقد المجالس الاستشارية والتنفيذية، وكان مع هذا كله داراً يسكن فيها عدد كبير من فقراء المهاجرين الذين لم يكن لهم دار ولا مال^(٢).

ثانياً: المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار: إن أي دولة لا يمكن أن تنهض وتقوم إلا على أساس من وحدة الأمة وتساندها، ولا يمكن لكل من الوحدة والتساند أن يتم بغير عامل التأخى والمحبة

(١) تمخضت هذه الطائفة عن طائفة أخرى أشد عداء للمسلمين وهي طائفة المنافقين.

(٢) صفى الرحمن المباركفوري - الرحيق المختوم ص ٢١٧ - الجامعة السلفية بالهند. ط سادسة ١٩٨٨ م.

المتبادلة،^(١) ومثل هذا التأخى لا يمكن أن يقوم إلا على عقيدة راسخة لأجل ذلك أخى النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار، ومعنى هذا الإخاء أن تذوب عصبية الجاهلية، فلا حمية إلا للإسلام، وأن تسقط فوارق النسب واللون والوطن، فلا يتقدم أحد ولا يتأخر إلا بمروءته وتقواه^(٢). بهذه المؤاخاة كان المجتمع المدني قد التحم بعضه ببعض، وأصبح جسماً واحداً ينهض بكل عبء يلقي عليه، وبذلك أعده الرسول الحكيم لتحمل عبء إعلان الحرب على الأبيض والأصفر وقتال القريب والبعيد من كافة أهل الشرك والكفر^(٣).

لقد كانت هذه المؤاخاة أخص من المؤاخاة العامة التى ذكرها الله سبحانه وتعالى كأساس للعلاقة بين المؤمنين.. ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [سورة الحجرات آية رقم ١٠] والتى نص عليها رسول الله ﷺ صراحة «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره...»^(٤) لقد كانت هذه المؤاخاة أشد وأعماق من أخوة الإيمان العامة، ومن قرابة النسب، فقد كانت أخوة على المواساة، يتوارثون بها بعد الموت، فلما أدت الغرض منها نسخها الله تعالى بقوله: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [سورة الأحزاب: آية رقم ٦] فرد التوارث إلى الرحم والنسب دون عقد الأخوة^(٥).

وقد قام الأنصار بكفاية المهاجرين وإعاشتهم، وآثروهم على أنفسهم ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يَحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا، وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوْقِ شَحْ نَفْسِهِ فَاُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [سورة الحشر: آية رقم ٩].

عن أبى هريرة قال: قالت الأنصار للنبي ﷺ: أقسم بيننا وبين إخواننا النخيل. قال: لا. فقال: تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة قالوا: سمعنا وأطعنا^(٦).

ثالثاً: الإتصال باليهود بوصفهم أهل كتاب يعرفون النبي ﷺ ويعلنون أنه النبي المرتقب الذي أمروا بمتابعته.

وقد عرض عليهم النبي ﷺ الدخول في الإسلام فأبوا إلا نفر يسير.

(١) د. محمد سعيد البوطى - فقه السيرة ط سابعة ن دار الفكر ص ١٥٦.

(٢) الشيخ محمد الغزالي - فقه السيرة - تحقيق الألبانى ص ١٩٤ ط سابعة سنة ١٩٧٦ م ن دار الكتب الحديثة.

(٣) الشيخ أبو بكر جابر الجزائري - هذا الحبيب يامحب ص ١٧٨ ن دار الشروق جدة. ط ثالثة.

(٤) أخرجه مسلم - ك البر والصلة - ب تحريم ظلم المسلم ونخله ح رقم ٢٥٦٤.

(٥) ابن قيم الجوزية - زاد المعاد - ح ٣ ص ٦٣.

(٦) البخاري - ك الحرث والمزارعة - ب إذا قال أكفنى مؤنة النخل وغيره وتشركني في الثمر ح رقم ٢٣٢٥.

ورغم أن اليهود رفضوا متابعة النبي ﷺ والدخول في دينه، إلا أنهم لم يريدوا الدخول معه في حرب قد يكون فيها هلاكهم فأثروا الدخول في عهده، وقبلهم النبي ﷺ معاهدين بتجمعهم مع المسلمين مصالح مشتركة، أما الدين فلا إكراه فيه ﴿ لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ﴾ [سورة البقرة: آية رقم ٢٥٦] وعلى هذا الأساس ثم وضع الدستور للدولة الوليدة.

رابعاً : وضع دستور المدينة:

قال ابن اسحق: وكتب رسول الله ﷺ كتاباً بين المهاجرين والأنصار، وادع فيه يهود وعاهدهم، وأقرهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم، واشترط عليهم. « بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي ﷺ، بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم فلحق بهم، وجاهد معهم، أنهم أمة واحدة من دون الناس..... ».

ثم عدد طوائف الشعب وقسمهم ثم نص على أنهم يتعاضلون معاً على الأولى. وكل طائفة منهم تغدى عانيها - أسيرها - بالمعروف والقسط بين المؤمنين وأن المؤمنين لا يتركون مفرحاً - فقيراً مثقلاً بدينه وعياله - بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل. وأن لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه.

وأن المؤمنين المتقين على من بغى منهم، أو ابتغى دسيعة ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعاً ولو كان ولد أحدهم. ولا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر، ولا ينصر كافراً على مؤمن، وأن ذمة الله واحدة، يجير عليهم أديانهم.

وأن المؤمنين بعضهم موالى بعض دون الناس وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم.

وأن سلم المؤمنين واحد، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم.

وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين وأن يهود بنى عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة.

وأنة لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثاً ولا يؤويه. وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فسادة فإن مرده لله عز وجل، وإلى محمد رسول الله ﷺ. وأنه لا تجار قريش ولا من نصرها. وأن بينهم النصر على من دهم يثرب^(١).

وبعد... فهذه بعض معالم الدولة الإسلامية الوليدة التي أنشأها رسول الله ﷺ في المدينة، وكأي دولة من الدول أخذت الدولة الإسلامية تتطور شيئاً فشيئاً، فاتسعت رقعتها وزاد حجم شعبها، وتطور دستورها وقانونها. استتعت رقعة الإقليم، فبعد أن كان قاصراً على المدينة وما حولها، امتد ليشمل كل الجزيرة العربية تقريباً في حياة النبي ﷺ.

وزاد شعب الدولة زيادة كبيرة بدخول الناس في دين الله أفواجاً.

(١) ذكر ابن هشام نص هذه الوثيقة كاملاً عن ابن اسحق بدون إسناد ج ٢ ص ٣١٨ - ٣٢٠، ونقلنا بعضه اختصاراً.
- قال الألباني: هذا مما لا يعرف صحته، فإن ابن هشام رواه بدون إسناد فهو معضل، وقد نقله ابن كثير عن ابن اسحق ولم يزد عليه في تخريجه شيئاً على خلاف عادته، مما يدل على أنه ليس مشهوراً عند أهل العلم والمعرفة بالسيرة والأسانيد. - دفاع عن الحديث النبوي والسيرة - بحث نشرته مجلة التمدن الإسلامي بدمشق، وطبعته دار الأرقم ص ٢٥ - ٢٦
- وقد ذهب بعض الباحثين إلى أن هذه الوثيقة موضوعة - مكذوبة - إذ أنها لم ترد في أي من الكتب المعتبرة. نقل ذلك د. أكرم العمرى عن الأستاذ يوسف العش في إحدى حواشيه على كتاب الدولة العربية وسقوطها لفلهوزن ص ٢٠.
- وأغلب الباحثين يعتمدون في إيراد هذه الوثيقة على كتاب الدكتور محمد حميد الله مجموعة الوثائق السياسية في عصر النبوة، وهذا غير كاف قطعاً.

- ويرى بعض الباحثين أن لهذه الوثيقة أصلاً، فإذا كان ابن اسحق قد ذكر الوثيقة معلقة بغير إسناد، وأخذ عنه ابن هشام وابن كثير وابن سيد الناس، فإن الوثيقة قد وردت مسندة في مواضع أخرى منها - والكلام للدكتور العمرى:-

١- ما رواه ابن سيد الناس في كتابه عيون الأثر - ج ١ ص ١٩٨ من أن ابن خيثمة أورد الوثيقة مسندة، وإن كان كتاب هذا الأخير قد خلت نسخته المطبوعة منها، فربما فقدت أو أسقطها بعض النساخ.
٢- أورد الحافظ أبو عبيد القاسم بن سلام - كتاب الأموال ج ٢ ص ١٢٦ بتحقيق الشيخ خليل هراس لهذه الوثيقة إسناداً، وهو إسناد مرسل - إلى ابن شهاب الزهري.

٣- وردت بعض نصوص الوثيقة في كتب الأحاديث المعتبرة بأسانيد متصلة وبعضها عند البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وعند أحمد ي المسند. - ولكن هذه الوثيقة بهذا السياق لا يمكن أن نحكم عليها بالصحة - فهي لا ترقى بمجموعها إلى مرتبة الحديث الصحيح. ولكن يمكن قبولها بشواهداها - كما يقبل الضعيف بشواهداها فيصبح حسناً لغيره وقد اعتمدنا معظم نقاط التخرين من: د. أكرم ضياء العمرى - المجتمع المدني في عهد النبوة - ص ١٠٧ - ١١٧ ط المجلس العلمي بالسعودية. إحياء التراث الإسلامي رقم ١٠.

وعلى هذا فلا ينبغي قبول هذه الوثيقة كحقيقة تاريخية مسلمة كما يفعل كثير من الباحثين، وذلك لعدم ورود الوثيقة بهذا السياق بإسناد مقبول، وكذا لا ينبغي رفض هذه الوثيقة والحكم عليها بالوضع، وإنما تقبل بشواهداها كما بينا ومن أعظم الشواهد على ذلك ما تواتر عند أهل العلم بالحديث والسير من أن رسول الله ﷺ عاهد قبائل اليهود بالمدينة، وأنه ظل محافظاً على هذا العهد حتى نقضه اليهود مرة بعد مرة.

وتطور دستور الدولة وقانونها مع تتابع نزول الوحي، فنزلت جميع النصوص المتعلقة بالمعاملات وغالب العبادات.

لقد بدا أن مجتمع المدينة يختلف تمام الاختلاف مع المجتمعات في القبائل والمدن من حولها، فقد كان مجتمع المدينة دولة لها كل مظاهر السيادة من هذه المظاهر وجود دستور يحترمه الجميع وقانون واجب التنفيذ وسلطة حاكمة آمرة يمتد سلطانها ليشمل كل أرجاء الإقليم، وكل افراد الشعب، وقد كان النبي ﷺ يتولى هذه السلطة ويأمرها بنفسه، فهو الذي ينفذ الأحكام ويطبق القانون ويرسل السرايا، ويقود الجيوش ويبعث السفراء والرسول داعين إلى دين الله عز وجل. ومن هذه المظاهر وجود سلطة قضائية تحكم وتفصل بين المتنازعين. ومن هذه المظاهر وجود مصادر مالية عامة من صدقات وخراج وغنائم لها مصارف عامة وخاصة محددة تشريعياً. كل هذه المظاهر وغيرها كثير، تدل دلالة مؤكدة على وجود دولة متطورة كاملة الأركان، لا تقل عن أي دولة مستقلة ذات سيادة وكيان في القرن الحالي^(١).

* * *

(١) لقد اعتبر بعض الباحثين أن الدولة الإسلامية في صورتها الأولى أقدم صورة للدولة كتنظيم للاجتماع السياسي، وذلك بفضل تميزها عن غيرها من المجتمعات السياسية التي سبقتها أو عاصرتها بتقرير مبدأ الشرعية أي مبدأ خضوع الدولة للقانون. د. محمد سليم العوا - في النظام السياسي للدولة الإسلامية ص ١٥، ص ١٦ ط ثلاثة سنة ١٩٧٩م. ن المكتب المصري الحديث.

الفصل

الثاني

أصل نشأة الدولة الإسلامية

انتهينا من الحديث عن نشأة الدولة الإسلامية ونتحدث هنا عن أصل نشأة الدولة الإسلامية في ضوء النظريات التي قيل بها كأساس لتبرير أصل نشأة الدولة.

المبحث الأول

أصل نشأة الدولة

اختلف علماء القانون والاجتماع والتاريخ حول أصل نشأة الدولة وترتب على هذا الاختلاف ظهور العديد من الأفكار والنظريات التي وضعت لتفسير أصل هذه النشأة. وقد قام البعض بتقسيم هذه النظريات إلى مجموعات نوعية متقاربة فنجد البعض يقسمها إلى نظريات ديمقراطية وأخرى غير ديمقراطية^(١) وذلك لقرب هذه النظريات أو بعدها من الفكرة الديمقراطية. ويقسمها البعض إلى نظريات دينية وأخرى بشرية وذلك من حيث إرجاع النشأة إلى البشر أو إلى قوى غير بشرية^(٢). ويرى البعض إرجاع هذه النظريات إلى اتجاهين: اتجاه نظري وآخر واقعي^(٣). أو اتجاه غيبي وآخر علمي^(٤).

(١) د. عبد المنعم محفوظ - النظم السياسية ص ٩٤ وما بعدها ط أوفست.

(٢) د. محمد ميرغني - الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري المغربي الجزء الأول ص ١٢ وما بعدها. ط أوفست سنة ١٩٧٨ م.

(٣) د. طعيمة الجرف - نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم ص ٢٦ وما بعدها - ن مكتبة القاهرة الحديثة سنة ١٩٧٣ م. والاتجاه النظري ينقسم إلى : ١- اتجاه عقلي يجسد فلسفة أفلاطون وأرسطو. ٢- اتجاه ديني تيوقراطي.

٣- اتجاه صناعي يشتمل على نظريات العقد الاجتماعي. ٤- اتجاه تاريخي يشتمل على نظرية التطور التاريخي.

أما الاتجاه الواقعي فينقسم إلى:

١- نظرية كون الدولة واقعة قوة « التغلب »

٢- أو واقعة إعلان الدستور.

٣- أو واقعة اختلاف سياسي.

(٤) د. يحيى الجمل - الأنظمة السياسية المعاصرة ص ٥٦ وما بعدها ن دار الشروق.

المطلب الأول

النظريات التيوقراطية

التي ترجع مصدر السلطة إلى الله

درج الفقهاء في مصر على وصف هذه النظريات بأنها نظريات دينية مع أن المعنى الحرفي للمصطلح الفرنسي لا يعني النظريات الدينية، بل يعني النظريات التي تنسب مصدر السلطة إلى الله^(١). وليس من الضروري أن تكون هذه المذاهب دينية، بل قد تكون مخالفة للدين، فليس من المناسب أن تنسب هذه المذاهب للدين وتوصف بأنها مذاهب دينية مجرد أن أصحابها والمتفعين منها ينسبونهم للدين، وتنقسم هذه المذاهب إلى ثلاثة أقسام.

نظرية تأليه الحاكم

ونظرية الحق الإلهي المباشر

ونظرية الحق الإلهي غير المباشر - التفويض الإلهي -

أولاً: نظرية تأليه الحاكم:

وجدت هذه النظرية مجالاً رحباً في العصور السحيقة، حيث تأثر الإنسان بالمعتقدات والأساطير الباطلة فظن أن الحاكم إله يعبد.

ففي مصر الفرعونية كان فرعون هو الإله - رع - وقد سجل القرآن الكريم قول فرعون ﴿ ما علمت لكم من إله غيري ﴾ [سورة القصص: آية رقم ٣٨] وقوله ﴿ أنا ربكم الأعلى ﴾ [سورة النازعات: آية رقم ٢٤] . وفي بلاد فارس والروم كان الحاكم يصطبغ بصبغة إلهية. وفي العصر الحديث وجدت هذه النظرية مجالاً للتطبيق، ففي اليابان وحتى عام ١٩٤٧م. كان اليابانيون يصفون على الامبراطور - الميكادو - طابعاً إلهياً^(٢).

(١) د. عبد الحميد متولى - القانون الدستوري والأنظمة السياسية ص ٢٣ وما بعدها.

(٢) د. محمد ميرغني - المرجع السابق ص ١٣ وما بعدها.

وقد فقدت هذه النظرية مكانها وقوتها قديماً بعد انتشار المسيحية ولم يعد من المستساغ النظر إلى الحاكم كإله أو حتى نصف إله إلا في مجتمع خاو من عقيدة سليمة.

ثانياً: نظرية الحق الإلهي المقدس - المباشر -:

تعني هذه النظرية أن الحاكم ليس إلهاً، ولا نصف إله، ولكنه بشر يحكم باختيار الله، فالله الذي خلق كل شيء وخلق الدولة وهو الذي يختار الملوك مباشرة لحكم الشعوب، ومن ثم فما على الشعب إلا الطاعة المطلقة لأوامر الملوك.

ويترتب على ذلك عدم مسؤولية الملوك أمام أحد من الرعية. فللملك أن يفعل ما يريد دون مسؤولية أمام أحد سوى ضميره، والله الذي اختاره وأقامه.

وقد سادت هذه النظرية أوروبا بعد أن اعتنق الإمبراطور قسطنطين الدين المسيحي، فخرج الباباوات على الناس بهذه النظرية وذلك لهدم نظرية تأليه الحاكم من ناحية، ولعدم المساس بالسلطة المطلقة للحاكم من ناحية أخرى.

ولقد تمسك الملوك بأذيال هذه النظرية حين دب الصراع بينهم وبين الشعوب^(١).

وجدير بالذكر أن أوروبا قد استخدمت هذه النظرية لاسترقاق الشعوب وتبرير الاستعمار.

قال غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا: إن الله قد وقع اختياره على ألمانيا لتحكم العالم^(٢).

ثالثاً: نظرية الحق الإلهي غير المباشر:

لم تعد فكرة الحق الإلهي المباشر مستساغة من الشعوب، ومع ذلك لم تنعدم الفكرة تماماً، وإنما تطورت وتبلورت في صورة نظرية التفويض الإلهي غير المباشر، أو العناية الإلهية.

(١) من المأثور عن لويس الرابع عشر ملك فرنسا قوله: إن سلطة الملوك مستمدة من تفويض الخالق، فالله مصدرها وليس الشعب، وأنهم مسئولون أمام الله وحده عن كيفية استخدامها.

وجاء في مقدمة قانون أصدره لويس الخامس عشر: إننا لم نتلق التاج إلا من الله، فسلطة عمل القوانين هي من اختصاصنا وحدنا، لا يشاركنا في ذلك أحد، ولا نخضع في عملنا لأحد.

د. محمد كامل ليلة - النظم السياسية الدولة والحكومة ص ٧٧ ن دار الفكر العربي سنة ١٩٦٧ م. وقد أورد النص الفرنسي لهاتين العبارتين.

د. محمد ميرغني - المرجع السابق ص ١٣.

(٢) د. محمد ميرغني - المرجع السابق ص ١٤.

ومؤدى هذه النظرية أن الله لا يتدخل بإرادته المباشرة في تحديد شكل السلطة، ولا في طريقة ممارستها، وأنه لا يختار الحكام بنفسه وإنما يوجه الحوادث والأمر بشكل معين يساعد جمهور الناس على أن يختاروا بأنفسهم نظام الحكم الذي يرضونه، والحاكم الذى يذعنون له، وهكذا فالسلطة تأتي من الله للحاكم بواسطة الشعب^(١).

والحاكم يمارس السلطة باعتبارها حقه الشخصى استنادا إلى اختيار الكنيسة، ممثلة الشعب المسيحى - باعتبارها وسيطاً بينه وبين السلطة المقدسة التى تأتي من لدن الله.

وهكذا ظهرت هذه النظرية واشتهرت واتخذت شكلاً خاصاً هو تعميم الملك، وبقيت أساساً لسلطان الملك في فرنسا حتى قضت عليها الثورة الفرنسية ونادت مكانها بنظرية سيادة الأمة. وقد تكون هذه النظرية أكثر معقولة، ويمكن أن تكون خطوة نحو الديمقراطية، إلا أنها تصلح أيضاً لتبرير الحكم الاستبدادى، فالحكام لا يسألون أمام الشعب ما دام لا فضل له في اختيارهم^(٢).

تقديرنا للنظريات التيقراطية:

لا شك أن هذه النظريات الغيبية لا تستند إلى أساس دينى، فلا دخل للدين الصحيح بها، وإذا كان رجال الدين المسيحى قد شاركوا في وضعها، وألبسوها ثوباً دينياً، فهذا لا يخرجها عن كونها محض اختلاق بشرى، وتقول على الله بغير علم وإن استخدمت الدين ستاراً لها. لقد كانت هذه النظريات النتاج الفكرى البشرى لعصور الجهل والانحطاط التى سادت أوروبا في العصور الوسطى.

(١) د. طعيمة الجرف - المرجع السابق ص ٣٠

(٢) د. محمد ميرغنى - المرجع السابق ص ١٥.

وقارن: د. فؤاد العطار- النظم السياسية والقانون الدستورى ص ١٠٣- ١٠٤ ن دار النهضة العربية سنة ١٩٧٤م حيث يقول: وتتميز هذه الصورة عن سابقتها في أنها وإن جعلت السلطة مصدرها الله إلا أنها لم تنسب تصرفات الحاكم إلى الله... فالشعب هو الذى يتولى اختيار الحاكم، ومن ثم يجب أن تكون تصرفات الحاكم متسقة والقوانين الدينية. على أن هذه النظرية لم تكن بتغيير القاعدة المتقدم ذكرها، بل ربت الجزء المنطقى على مخالفتها، فقررت عدم طاعة الحاكم إذا جاوز في تصرفاته النطاق الذى رسمته القوانين الطبيعية. ولا شك أن هذه النظرية لا تتنافى والنظم الديمقراطية ما دام أن الشعب هو الذى يختار الحاكم، ويراقبه حتى لا يجاوز الحدود المرسومة له، وإلا كان له عدم إطاعة أوامره.

وإنه لما يجافي الصواب، ويعتبر خطأ فعلاً أن توصف هذه النظريات بأنها دينية، فعا هي إلا خرافات نسجها العقل البشري ونسبها ظلماً إلى الدين، واستغلها طائفة من الناس للاستئثار بالحكم المطلق وتبرير التعسف والاستبداد، ودرء المسؤولية وراء قوة خفية، ولا يعقل أن يكون الدين الحق مصدر شقاء وظلم للناس، والديانات السماوية - سواء منها من فصل الدين عن الدولة كالمسيحية، أو جمع بينهما كالإسلام - لا تتفق في مبادئها مع هذه النظرية ولا تقرها^(١).

* * *

(١) د. محمد كامل ليلة - المرجع السابق ص ٧٨، وقد نقلت بالمتن نص عبارته تقريباً.
وقارب: د. عبد الحميد متولى - المرجع السابق ص ٢٣ وما بعدها.
د. يحيى الجمل - المرجع السابق ص ٥٦.

المطلب الثاني

النظريات التي ترجع نشأة الدولة إلى البشر.

أولاً: نظرية التغلب والقوة: ترجع هذه النظرية أصل نشأة الدولة إلى واقعة التغلب، حيث أن القانون الطبيعي يعني أن البقاء للأقوى - وحيث أن القوى البشرية في صراع دائم، وهذا الصراع يسفر دائماً عن منتصر ومهزوم والمنتصر يفرض إرادته على المهزوم، والمنتصر النهائي يفرض إرادته على المجموع، فيتولى الأمر والنهي في الجماعة، ويكون بمثابة السلطة الحاكمة، فتتأصل بذلك الدولة مكتملة الأركان^(١).

وليس هناك من شك في أن كثيراً من الدول - خاصة في القديم - كانت تقوم على التغلب والقوة، بل إن الواقع المعاصر لا يخلو من ذلك، فاليهود أقاموا دولتهم في فلسطين بالقوة، والهند أقامت دولة بنجلاديش كذلك، ولا يخفي ما تفعله القوى الكبرى في العالم اليوم ويسفر عن إقامة دول عديدة^(٢).

وليس هناك من شك أنه ما من دولة يمكن أن تقوم وتستمر بغير الاعتماد على القوة التي تمكنها من حماية أرضها واستقلالها، لذا فإن النفقات على التسليح تربو كثيراً على ما ينفق في العالم المتمدن على الأغراض السلمية والإنسانية. ومع هذا فإنه من العسير أن تعمم هذه النظرية بحيث تشمل كل دول العالم، بل إن هناك عدد غير قليل من الدول يقوم على غير أساس التغلب والقوة.

ثانياً: نظرية التطور العائلي:

رائد هذه النظرية الفيلسوف اليوناني أرسطو فهو يرى أن الإنسان كائن اجتماعي بطبعه، لا يستطيع أن يعيش منعزلاً فهو يشعر بميل غريزي للاجتماع، فيلتقي الذكر بالأنثى مكونين بذلك وحدة

(١) يقول بلو تارك: إن أقدم القوانين التي يخضع لها العالم هو قانون حكم الأقوى وسيطرته على الضعيف.

راجع: د. فؤاد العطار - المرجع السابق هامش ص ١٠٤.

(٢) د. محمد ميرغني - المرجع السابق ص ١٨.

اجتماعية صغيرة وهي الأسرة، وتتفرع الأسرة وتشعب مكونة العائلة، فالعشيرة، فالقبيلة، فالمدينة التي تكون نواة للدولة.

وتعتبر هذه النظرية بحق أول محاولة فكرية لتفسير نشأة الدولة والقائلين بها لا يرون الدولة إلا مرحلة متقدمة ومتطورة من الأسرة، وأن أساس السلطة فيها هي تاريخياً سلطة رب الأسرة وشيخ القبيلة^(١). وقد تعرضت هذه النظرية بدورها لانتقادات عديدة:

فهى لا تصلح لتفسير نشأة كل الدول، بل إن الكثير من الدول قد تكونت دون المرور بهذا التطور. كما أنه من الخطأ ربط الدولة بالأسرة، وذلك لاختلافهما في الهدف وفي طبيعة السلطة^(٢). وسلطة رب الأسرة سلطة مؤبدة، بمعنى أنها تبقى ما بقى رب الأسرة حياً، فليس له أن يتنازل عنها، كما أنه ليس لأفراد الأسرة أن يعترضوا عليه، في حين أن السلطة السياسية لا تكون دائماً كذلك، وسلطة رب الأسرة إجبارية، بينما سلطة الحاكم ليست كذلك، فالحاكم له أن يقبلها وأن يرفضها وأن يتنازل عنها^(٣).

إن الرباط المعنوى الذى يربط بين أفراد الأسرة أقوى بكثير من رباط المواطنة، وما يتحمله الإنسان من والده غير ما يتحمله من حاكمه. والشعب في دولة من الدول قد يتكون من أمم مختلفة^(٤).

ثالثاً: نظرية التطور التاريخي:

رائد هذه النظرية العلامة دوجى فهو يرى أن الدولة مجرد واقعة اختلاف سياسي، فالدولة توجد في كل مرة يوجد في الجماعة اختلاف سياسي من أي نوع كان، ومن ثم فهى واقعة تاريخية بها تتحول جماعة بشرية معينة إلى دولة.

وتقترب هذه النظرية من نظرية التغلب والقوة، وإن كانت القوة هنا أعم، فلا يشترط كونها عملية نزاع أو صدام حربي^(٥).

(١) د. عبد المنعم محفوظ - المرجع السابق ص ٢٠-٢١.

(٢) د. عبد المنعم محفوظ - المرجع السابق ص ٢١.

(٣) د. فؤاد العطار - المرجع السابق ص ١٠٦.

(٤) د. محمد الميرغنى - المرجع السابق ص ٢٠.

(٥) د. عبد المنعم محفوظ - المرجع السابق ص ٢٤.

ولعل هذه النظرية من أكثر النظريات توفيقاً، فكل مجتمع يتكون وفقاً لظروفه الخاصة من تاريخية واقتصادية واجتماعية.

وبذلك تتطور المجتمعات تبعاً لعدة عوامل تختلف من مجتمع لآخر، الأمر الذي يستتبع عدم جواز إسناد السلطة إلى قاعدة عامة بالنسبة إلى كل الدول، بل يقتضى الأمر بحث هذا الموضوع بالنسبة إلى كل دولة على حدة^(١).

ولكن يؤخذ على النظرية أن كل اختلاف سياسى لا يؤدي حتماً إلى إنشاء دولة، كما أن هذه النظرية تضيي صفة الدولة على التجمعات البشرية القبلية، وهو ما انفرد به دوجي بين الفقهاء^(٢).

رابعاً: نظرية العقد الاجتماعى :

ظهرت فكرة العقد الاجتماعى قديماً كأساس لنشأة المجتمع السياسى عند السفسطائيين الإغريق، فالنظام السياسى في نظرهم هو نظام اتفق الأفراد على تكوينه للسهر على مصالحهم، ومن ثم فلا يجوز أن يكون هذا النظام حائلاً دون تمتعهم بحقوقهم الطبيعية، ولا يتقيد الأفراد بالقانون إلا إذا كان متفقاً وهذه الحقوق الطبيعية^(٣).

ثم جاء النظام السياسى الإسلامى فأبرز عملية التعاقد ورتب عليها أثرها كما سنتبين فيما بعد. ثم ظهرت هذه الفكرة في كتابات بعض المفكرين الغربيين منذ نهاية القرن السادس عشر، وكان من أبرز القائلين بهذه النظرية هوبز ولوك الإنجليزيان، وجان جاك روسو الفرنسى. وقد اتفق ثلاثتهم على أن العقد الاجتماعى يقوم على فكرتين أساسيتين: أحدهما: تتحصل في وجود حالة فطرية - بدائية - عاشها الأفراد منذ فجر التاريخ. وثانيتهما: تتبدى في شعور الأفراد بعدم كفاية هذه الحياة الأولى لتحقيق مصالحهم فاتفقوا فيما بينهم على أن يتعاقدوا على الخروج من هذه الحياة بمقتضى عقد اجتماعى ينظم لهم حياة مستقرة، أى تعاقدوا على إنشاء دولة، وبذلك انتقلوا من الحياة البدائية إلى حياة الجماعة^(٤).

(١) د. فؤاد العطار - المرجع السابق ص ١٠٦.

(٢) د. طعيمة الجرف - المرجع السابق ص ٢٢.

(٣) د. فؤاد العطار - المرجع السابق ص ١٠٨ - ١٠٩.

(٤) د. فؤاد العطار - المرجع السابق ص ١١٠.

ومع اتفاقهم في هاتين المقدمتين، فقد اختلفوا في حالة الأفراد قبل التعاقد، وينود هذا التعاقد، فاختلقت بذلك النتائج التي رتبها كل منهم على النظرية. وينبغي أن ننبه إلى أن الخلاف بين الثلاثة لم يكن ناشئاً من فراغ وإنما كان رأى كل منهم نابعاً من الظروف المادية المحيطة به، والميول الشخصية له، وبالتالي فقد صاغ كل منهم نظريته بالطريقة التي تنتهي حتماً إلى النتائج التي كان يرمى إليها^(١).

نظرية العقد الاجتماعي عند هوبز:

يمكن تلخيصها في نقاط ثلاثة:

الأولى: أن الإنسان أناني بطبعه وأن حياته الأولى كانت بؤساً وشقاء. ومن ثم لجأ الأفراد إلى التعاقد كوسيلة تنجيهم من هذا الشقاء، فاجتمعوا على اختيار حاكم يتنازلون له عن كافة حقوقهم، ليقوم بالسيطرة عليهم ويمنع الفوضى المتفشية فيهم.

الثانية: أن الحاكم ليس طرفاً في العقد.

الثالثة: أن الحاكم لا يلتزم بشيء قبل الجماعة طالما أنه لم يكن طرفاً في العقد وليس لهم أن ينازعوه أو حتى يناقشوه وإلا عدوا خارجين على مقتضى العقد، فمهما كان طغيانه فهو خير لهم من حياتهم الأولى^(٢). وبذلك استبعد هوبز حق الأفراد في المقاومة مهما كانت تصرفات الحاكم.

لقد اتخذ هوبز من فكرة العقد الاجتماعي أساساً لتبرير سلطة الحاكم المطلقة، فالملك هو المشرع للقوانين يملك سلطة إصدارها وتعديلها وإلغائها دون قيد، على أنه ما لم يبلغ القانون أو يعدل، فمن واجب الملك أن يلتزم به وإلا تحولت السلطة المطلقة إلى سلطة مستبدة أو سلطة تحكمية^(٣).

وكذلك فرض على سلطة الملك المطلق بعض الواجبات كالسهر على حياة الأفراد وتأمينهم والعمل على رفاهيتهم، ومساواتهم في الأعياد العامة، وأساس هذه الواجبات أن الأفراد حين تنازلوا عن حقوقهم وحياتهم، إنما تم ذلك مقابل السهر على حياتهم والعمل على رفاهيتهم^(٤).

وإذا فشل الملك في تحقيق هذه الواجبات كان الأفراد في حل من التزاماتهم فإذا هزم الملك في حرب أهلية أو خارجية، كان للأفراد أن يتحللوا من الالتزام الأول، وأن يرتبطوا مع الحاكم الجديد^(٥).

(١) د. محمد ميرغني - المرجع السابق ص ٢٠.

(٢) د. محمد ميرغني - المرجع السابق ص ٢١.

(٣، ٤، ٥) د. فؤاد المطار - المرجع السابق ص ١١١-١١٢.

نظرية القعد الاجتماعي عند لوك:

يرى لوك أن الإنسان كان يعيش هائثاً مطمئناً قبل نشأة الدولة، وكان الأفراد يتمتعون بحقوق وحریات طبيعية كفلتها لهم قواعد القانون الطبيعي.

ورغبة فيما هو أفضل لجأ الأفراد إلى التعاقد، فتعاقدوا مع أحدهم على أن يتنازلوا عن بعض حقوقهم وحریاتهم مقابل أن يقيم فيهم العدل ويعمل على رعاية مصالحهم ويسعى لرفاهيتهم، وأن يشركهم في أمور بلادهم، ويقدم لهم حساباً عما يقوم به في غيبتهم.

وإذا ما أخل الحاكم بشروط العقد كان للأفراد أن يفسخوا العقد، وأن يقاوموه ويعزلوه، ويرموا عقداً جديداً مع غيره، أو يعودوا لحالتهم قبل التعاقد^(١).

لقد أقام لوك السلطة على أساس من التعاقد بين الشعب من جانب، والحاكم من جانب آخر لإقامة العدل وتنظيم الحريات والحقوق، فالعقد رضائي بين الحاكم والمحكومين، والغرض منه تنظيم الحقوق الطبيعية التي كانت للأفراد في حياة الفطرة، ومن ثم، لم ينزل الأفراد عن حقوقهم إلا بالقدر اللازم لإقامة السلطة. وعلى هذا فسلطة الحاكم مقيدة بما يتضمنه العقد من التزامات متبادلة فالحاكم ملزم بالمحافظة على حقوق الأفراد - القدر الذي لم يتنازلوا عنه - وإقامة العدل بينهم، والشعب ملزم بواجب الطاعة والمعاونة للحاكم طالما أنه يعمل في الحدود التي رسمها العقد، فإذا جاوزها إلى غيرها كان للشعب حق مقاومته، بل وعزله من منصبه، وبذلك أقر لوك حق المقاومة الشعبية إذا ما جاوز الحاكم السلطة المخولة له بمقتضى العقد^(٢).

نظرية العقد الاجتماعي عند روسو:

يرى روسو أن الإنسان كان يعيش قبل نشأة الدولة حياة سعيدة هائثة يتمتع فيها بكامل حريته، ولكن نظراً لتعدد المصالح وازدياد حدة المنافسة، ورغبة فيما هو أفضل لجأ الأفراد إلى التعاقد، فتعاقدوا فيما بينهم، على أن يختاروا حاكماً يكون وكيلاً عنهم في مباشرة السلطة، وعلى أن يتنازلوا عن كافة حقوقهم وحریاتهم - لا للحاكم - ولكن للجماعة، وعلى أن يحصلوا على حقوق مدنية يتساوى فيها الجميع.

(١) د. محمد ميرغني - المرجع السابق ص ٢٢ - ٢٣.

(٢) د. فؤاد العطار - المرجع السابق ص ١١٤ وما بعدها وقد ذكر سيادته أن لوك قد نادى بضرورة فصل السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية مع علو السلطة التشريعية وبهذا يعتبر لوك من مؤسسي النظام البرلماني. أرسى لوك قواعد الديمقراطية الليبرالية وذلك بتفسيره للقانون الطبيعي تفسيراً يستهدف خدمة الحرية الفردية، نادى لوك بوجوب فصل الدين عن الدولة.

لقد ذابت إرادات الأفراد في بوتقة الجماعة، فنشأ عنها إرادة واحدة هي الإرادة العامة - إرادة الجماعة أو الأمة - فالأمة هي مستودع السيادة وصاحبته، والسيادة وحدة واحدة لا تتجزأ، ولا تقبل التصرف فلا يمكن للأمة أن تتنازل عنها لحاكم أو غيره^(١).

تقدير نظرية العقد الاجتماعي:

مما لا شك فيه أن هذه النظرية قد ساعدت على التخلص من الاستبداد والحكم المطلق الذي خلفته النظريات التيوقراطية في أوروبا في العصور الوسطى، فظهر اتجاه قوى يدعو إلى التخلص من ذلك الحكم المطلق المنتسب إلى الدين، والدعوة إلى علمانية الدولة، وتطبيق المبدأ القائل: دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله.

وإذا كانت هذه النظرية لم تقض على الاستبداد مطلقاً، بل إنها كانت في بعض صورها سندا للحكم المطلق، إلا أن الشيء الذي يحسب لها أنها جعلت الشعب هو الأساس في نشأة الدولة وقيامها، ومن ثم أطلق عليها اسم النظريات الديمقراطية.

ويؤخذ على النظرية أنها قامت على فرضية خيالية، لا تستند إلى الواقع، وهي افتراض اجتماع الأفراد وتعاقدهم على إنشاء الدولة، وهذا لم يثبت تاريخياً في غالب الدول^(٢).

ويؤخذ على النظرية أيضاً أنها لا تصلح تبريراً لنشأة الدولة بصفة عامة، بل إن غالب الدول قد قامت على غير هذا الأساس.

والواقع أن كل النظريات التي سبق عرضها قد وقع واضعوها في الخطأ نفسه، وهو تعميم النظرية بحيث تنسحب على كافة الدول، ولا يستثنى من ذلك سوى نظرية دوجي - التطور التاريخي - رغم ما شابها من قصور. إن هذا التعميم قد أدى إلى ذلك التعدد والاختلاف البين، ولو أن كل نظرية قيلت لتبرير نشأة دولة معينة من الدول لكانت أقرب إلى الصواب، أما أن تعمم النظرية وتعتبر أصلاً عاماً لنشأة الدولة فهذا ما لا يمكن التسليم به بحال، لذا لا يمكن التسليم لنظرية من هذه النظريات واعتبارها دون غيرها مبرراً لنشأة الدولة^(٣).

* * *

(١) د. محمد ميرغني - المرجع السابق ص ٢٥.
(٢) وكذلك فرضية تصور حياة الإنسان منعزلاً قبل التعاقد، لقد تناقض أصحاب النظرية في هذا التصور مما يؤكد عدم استناده على أساس تاريخي ثابت.

(٣) د. عبد الحميد متولي - المرجع السابق.

المبحث الثاني:

نشأة الدولة الإسلامية في ضوء النظريات الفقهية

بعد أن استعرضنا التطور التاريخي الذي أدى إلى نشأة الدولة الإسلامية وكذلك النظريات الفقهية التي جاءت لتبرير نشأة الدولة، يثور تساؤل هام عن نشأة الدولة الإسلامية في ضوء هذه النظريات، أو أصل نشأة الدولة الإسلامية.

بداية نقول: من الصعب أن تنطبق إحدى هذه النظريات على نشأة الدولة الإسلامية، وذلك لأن واضعيها لم ينظروا في الغالب إلى هذه الدولة ولم يضعوها في حساباتهم.

ولكن هذا لا يمنع من أن نتلمس بعض الأوجه التي تقرب بين بعض النظريات وبين نشأة الدولة الإسلامية.

أولاً: الدولة الإسلامية دولة دينية:

لعل الكثير من الباحثين يعترضون على هذه التسمية من الناحية الشكلية لأنها توهم أن الدولة الإسلامية دولة تيوقراطية.

ولكننا قد قررنا من قبل أن الإسلام دين ودولة، فلا ضير إذن من وصف الدولة الإسلامية بأنها دولة دينية.

لقد كانت الدولة الإسلامية بحق المثال الفريد للدولة الدينية.

فمؤسس هذه الدولة رسول من الله، والهدف الذي لأجله قامت هذه الدولة هو الدعوة إلى الله سبحانه، وإخراج الناس من ظلمات الشرك والجهل إلى نور الإيمان، ومجاهدة المعاندين الذين يصدون عن سبيل الله، ويغنون الفساد في الأرض.

ودستور هذه الدولة وقانونها الخالد معجزة من الله سبحانه أنزله منهاجاً هادياً، وشافياً لأدواء البشر.

والسلطات العامة فيها تابعة من هذا الدستور الإلهي، تطبقه وتنفعه ولا تحيد عنه.

وكل فرد من أفراد الشعب فيها يدعو لهذا الدين ويجاهد في سبيل الله، ويوالى ويعادى في الله،

فأوثق عرا الإيمان الحب في الله والبغض في الله.

وكل فرد من الأفراد يشارك في بناء هذه الدولة بالسمع والطاعة ولزوم الجماعة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنصح لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.

كل ذلك، وغيره كثير- نابع من هذا الدين، فهل يجوز أن يفصل هذا البناء عن الدين الذي هو سداه ولحمته، ودمه الذي يجري في عروقه ويحرك أوصاله؟ كل هذه المظاهر تؤكد أن الدين هو الأساس الذي قامت عليه الدولة الإسلامية، وتقوم عليه دون سواه.

ولكن هل تندمج الدولة الإسلامية بذلك في عداد الأنظمة التيقراطية بوصفها نظريات دينية أرجعت أصل نشأة الدولة إلى الدين؟

لا شك أننا نكون غير منصفين إذا أدرجنا الدولة الإسلامية في مصاف الدول التي قامت على أساس النظرية التيقراطية، ونكون كذلك غير منصفين إذا أرجعنا نشأة الدولة الإسلامية إلى البشر، وأغفلنا دور الدين في قيامها.

إن من غير اللائق أن ننقل الاصطلاح الغربي الغريب علينا بمثالبه وعيوبه، ونضرب به ما هو مستقر في فكرنا، ونضطر إلى التأويل والتبديل، للخروج من هذا المأزق.

لقد سبق أن بينا أن اصطلاح النظريات التيقراطية لا يعنى بالضرورة النظريات الدينية، ولكن يعنى النظريات التي تنسب مصدر السلطة إلى الله، فترجع كل تصرفات الحاكم إلى الله بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر، بحيث لا يملك الأفراد مناقشة هذه التصرفات فضلاً عن معارضتها.

وقلنا من قبل أن هذه النسبة لا أساس لها من الصحة، وأنها محض افتراء على الله، وتقول عليه بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير، مثلها في ذلك مثل دعوى عبادة غير الله، وادعاء الألوهية لغيره من المعبودات الباطلة.

إن الدول التي تبنت هذه النظرية قديماً وحديثاً، كانت أبعد ما تكون عن الدين، لقد اتخذت هذه النسبة ستاراً تحتّمى به من غليان الشعوب، وتخفي خلفه حكماً استبدادياً ظالماً، فتارة يكون الحاكم إلهاً، أو نصف إله، وتارة يكون بشراً من نوع خاص يحكم باسم الإله وينوب عنه، إنه مبعوث العناية الإلهية لحكم البشر وإذلال البشر.

إن كل هذه الحالات كانت بعيدة عن الدين، وإن كانت صلتها وثيقة بالمعتقدات الباطلة، والدجل والشعوذة.

فأين الدين السليم من هذه المعتقدات والنظريات؟

ولنرجع إلى دولة الإسلام ولنتساءل: هل الحاكم في الدولة الإسلامية إله أم أنه نصف إله؟ وهل يحكم بتفويض من قبل الإله، فلا دخل للبشر في اختياره فضلاً عن مساءلته؟

إن مؤسس الدولة الإسلامية وحاكمها الأول كان نبياً رسولاً، فهل ادعى مرة واحدة مثل هذه الادعاءات، أم أنه أعلنها صريحة واضحة ﴿أنا بشر مثلكم يوحى إلي﴾ [سورة فصلت: آية رقم ٦].

لقد حرص النبي ﷺ على بيان ذلك، فهو بشر يأكل الطعام ويمشي في الأسواق، وكونه يتلقى الوحي من السماء، لا يعنى أنه فوق أحكام الشرع، إنه أعلم الناس بربه، وأتقى الناس له ﴿إن اتقاكم وأعلمكم بالله أنا﴾ (١).

والقرآن الكريم ينهى عن عبادة الأشخاص والطواغيت ويأمر بعبادة الله ﴿فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم﴾ [سورة البقرة: آية رقم ٢٥٦].

وينهى القرآن الكريم على السابقين عبادتهم لحكامهم، كفزعون الذي قال لقومه: ما علمت لكم من إله غيري، فاستخف بهم وبعقولهم فأطاعوه فأصبحوا من الهالكين.

إن وجود أى شخص فوق نصوص الشرع، واعتبار إرادته هى القانون أمر خطير قد يؤدي إلى عبادة هذا الشخص من دون الله، وقد وصف الله قوما بأنهم ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله﴾ [سورة التوبة: آية رقم ٣١].

لقد كان رسول الله ﷺ يجتهد برأيه فيما ليس فيه نص، فكان يصيب أحياناً ويخطئ في أحيان أخرى فينزل الوحي منها ومصححاً.

لم يقل رسول الله أن إرادته هى القانون، وأن اجتهاده هو التشريع وإن لم يوافق النصوص، بل إنه كان يسارع إلى الرجوع وتدارك الخطأ، حتى أنه يعترف بالخبرات الإنسانية ولا يجحدها فيقول: ﴿أنتم أعلم بأمر دنياكم﴾ (٢).

ورسول الله ﷺ يطبق القانون على نفسه ويلتزم به لأنه أعلم الناس بربه، وأشدّهم له خشية، فيعرض بدنه للقصاص، ويعرض أهله للقصاص، إنهم مخاطبون بأحكام الشرع فإن هم أخطأوا فلا مناص من

(١) متفق عليه - البخارى ك الايمان ب ١٣ قول النبي أنا أعلمكم بالله ح ٢.

(٢) أخرجه مسلم - ك الفضائل - ب ٣٨ وجوب امثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره من معاش الدنيا على سبيل الرأى ح رقم ٢٣٦٣.

العقاب « والذي نفسى بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها » (١).

هل هذا الحكم الدينى القانونى يشبه من قريب أو بعيد صور الحكم التيوقراطى؟. هذا على الرغم من أن مؤسس هذه الدولة كان متصلاً بالسماء عن طريق الوحي الإلهى، ومع ذلك كانت السلطة محكومة بهذه الضوابط حتى لا يحيد عن جادة الصواب.

وبعد وفاة النبى ﷺ وانقطاع وحي السماء، لم يعد هناك ما يربط السلطة بالسماء، قد أضحي اختيار الحاكم مسئولية جماعة المسلمين، كما أضحي تنفيذ شرع الله - الكتاب والسنة - مسئوليتهم جميعاً.

إن الدولة الإسلامية دولة دينية، ولكنها ليست تيوقراطية.

ثانياً: الدولة الإسلامية دولة عقدية:

عرضنا آنفاً نظرية العقد الاجتماعى، وبيننا أن من أبرز الانتقادات التى وجهت إليها أن فرضية الاجتماع والتعاقد فرضية وهمية، فلا الأفراد اجتمعوا وتعاقدوا، ولا كانت حياتهم قبل التعاقد يقينا على ما قرره واضعوا النظرية.

وبنظرة ثاقبة إلى ما سبق ذكره من الحديث عن نشأة الدولة الإسلامية نجد أن هذه النشأة قد سبقها تعاقد حقيقى وفعلى، وأن هذا التعاقد قد أتى بشمرته التى هى دولة الإسلام بالمدينة. إن الحديث عن بيعتى العقبة الأولى والثانية، وما كان فيهما من مداولات وقرارات يوضح بجلاء صورة هذا التعاقد.

إن الدولة الإسلامية لم تنشأ عرضاً، بل سبقها تعاقد حقيقى تم بين رئيسها - النبى ﷺ - وبين ممثلى الشعب فيها - المجتمعون من الأنصار - على إرساء دعائم الدولة.

لقد أطلق على عملية التعاقد اصطلاح البيعة، وهى عقد حقيقى يتخذ شكلاً معيناً - المصافحة باليد مع التلفظ بعبارات الانقياد والتأييد - وقد اختار النبى ﷺ من بين المتعاقدين مجموعة تمثل باقى الأفراد الذين غابوا عن الاجتماع وتضمن انقيادهم وهؤلاء النواب هم النقباء (٢).

(١) متفق عليه - البخارى ك الحدود - ب إقامة الحدود على الشريف والوضيع والباب الذى يليه كراهية الشفاعة فى الحد إذا رفع للسلطان ح رقم ٦٧٨٧ - ٦٧٨٨ ومسلم ك الحدود ب قطع السارق الشريف وغيره ح رقم ١٦٨٨ - ١٦٨٩.

(٢) انظر أسماء النقباء وأسماء المتعاقدين فى المراجع المشار إليها سابقاً ابن هشام ج ٢ ص ٢٧٢ وما بعدها - ابن سعد ج ١ ص ١٤٧ وما بعدها.

لقد صارت البيعة أصلاً معمولاً به في الدولة الإسلامية، فالنبي ﷺ يحرص على أن يبايع كل عضو يشارك بعد ذلك في بناء صرح الدولة، ولم تكن البيعة مقصورة على الرجال فقط، بل امتدت لتشمل النساء أيضاً ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفتريته بين أيديهن وأرجلهن، ولا يعصينك في معروف، فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم﴾ [سورة الممتحنة: آية رقم ١٢].

ولكن بيعة النساء تختلف عن بيعة الرجال في بعض بنودها، فليس فيها قتال، وفي صورتها أيضاً فليس فيها مصافحة.

ولقد تطورات البيعة بعد ذلك تطوراً كبيراً، فكانت بمثابة استفتاء شعبي في كثير من الأمور، ولقد حرص النبي ﷺ على أن يبايع المسلمين قبل القتال في غزوة الحديبية^(١). وصارت البيعة أصلاً لا تنتقل السلطة في الدولة الإسلامية وأخذت شكل الانتخاب في العصر الحديث، وسوف يأتي بيان ذلك في موضعه إن شاء الله.

ثالثاً: صلة الدولة الإسلامية بالنظريات الأخرى:

هل هناك من صلة بين أصل نشأة الدولة الإسلامية وبين النظريات الأخرى في هذا الموضوع؟ لا شك أن الدولة الإسلامية نشأت نتيجة صراع دب بين أهل الإيمان وبين المشركين، كان الصراع في بدايته تعبيراً عن واقعة اختلاف فكري عقائدي، ثم تبلور في صورة خلاف سياسي. بدأ النبي ﷺ يدعو قومه إلى عبادة الله وحده لا شريك له ونبذ عبادة الأوثان، وكانت الدعوة تعتمد على الحجة والبرهان، ثم تطورت في أسلوبها لما أعرض عنها المشركون، فأخذ النبي ﷺ يعيب أصنامهم ويسفه أحلامهم وينذرهم عذاب يوم عظيم.

وقد رد المشركون هذه الدعوة بالقوة والتطاول والإيذاء، وتعرض المسلمون للأذى حتى كادوا يفتنون، فأمرهم النبي ﷺ بالهجرة فهاجر المسلمون وتركوا الديار، وتركوا الأهل والمال، ومع ذلك ظل المشركون يكيّدون للدعوة، فعملوا على قتل النبي ﷺ ولكن الله نجاه من بغيهم وعدوانهم.

(١) عن سلمة بن الأكوع قال: بايعنا النبي ﷺ تحت الشجرة فقال لي: يا سلمة ألا تبائع؟ قلت: يا رسول الله قد بايعت في الأول قال: وفي الثاني. ح رقم ٧٢٠٨.

وعن يزيد بن أبي عبيد قال: قلت لسلمة: على أي شيء بايعتم النبي ﷺ يوم الحديبية؟ قال: علي الموت ح رقم ٧٢٠٦.

البخاري - ك الأحكام ب ٤٣، ٤٤ ح رقم ٧٢٠٦ - ٧٢٠٨

صدر الإذن للمؤمنين في القتال لرد الظلم ﴿ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير ﴾ [سورة الحج: آية رقم ٣٩] وتطور بذلك الصراع ودان النصر للمؤمنين وتمكنوا من نشر الدعوة وتقوية الأمة ومدت الدولة الإسلامية، والدعوة الإسلامية كنفها على معظم المعمورة، لذا نجد أن الدولة الإسلامية قد نشأت وتطورت نتيجة صراع بين الكفر والإيمان، وكان للقوة دخل كبير في هذا الصراع^(١).

خاتمة:

خصائص الدولة الإسلامية وغايتها:

تتميز الدولة الإسلامية بعدة خصائص تميزها عن غيرها من الدول.

- فالدولة الإسلامية دولة دينية، وقد سبق أن بينا ذلك وأكدنا أن كون الدولة الإسلامية دولة دينية لا يعني أنها دولة تيوقراطية.

- والدولة الإسلامية دولة عقدية، نشأت بناء على تعاقد حقيقي تم بين أفرادها وبين قائدها ومؤسسها الأول.

- والدولة الإسلامية دولة شرعية - قانونية - يخضع فيها الحاكم والمحكوم لحكم الشرع، ويترتب على ذلك نتائج هامة فيما يتعلق بالنظام الدستوري سنبينها بتفصيلها فيما بعد مثل: وجوب التزام منهج الشورى.

إرساء دعائم الحق والعدل والمساواة، والحقوق والحريات.

وجوب السمع والطاعة على الأفراد في الدولة.

وجوب بذل المناصحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

- والدولة الإسلامية دولة واحدة، بمعنى أن الإسلام كدين ودولة لا يجيز فكرة التعدد، لأنه ينتج عن التفرق والتشتت الذي نهى عنه الدين، وأمر بخلافه، وسوف نبين ذلك تفصيلاً في موضعه إن شاء الله.

(١) وقد أمر الله تعالى المؤمنين بإعداد القوة ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ﴾ الأنفال ٦٠.

وهكذا كان لحقيقة التغلب والقوة، ولنظرية التطور التاريخي أو كون الدولة واقعة اختلاف سياسي دخل في نشأة الدولة الإسلامية.

- والدولة الإسلامية دولة عقائدية، تقوم على أساس عقائدى وهو توحيد الله عز وجل، والدخول في دينه والتزام شريعته، وهذه هى غاية الدولة الإسلامية، فهى لا تسعى إلى مجرد تحقيق رفاهية الأفراد، ونشر الأمن بينهم، والحفاظ على حرياتهم وحسب بل تسعى إلى عبادة الله وحده لا شريك له، ودعوة الناس للدخول في دين الله، وجهاد المعاندين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ﴾ [آل عمران: آية رقم ١١٠].

﴿ لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوى عزيز ﴾ [الحديد : آية رقم ٢٥].

إن تحقيق سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة هى الغاية التى ترمى إليها دولة قامت على أساس من الإيمان.

* * *



مقدمة

التعريف بنظام الحكم في الإسلام

نظام الحكم في الإسلام - كما هو واضح من مسماه - نظام يقوم على شريعة الإسلام، تنفيذاً وتطبيقاً، إنه يخدم شريعة الإسلام ويخضع لها، فهو يحكم بها، ويحكم أيضاً بها.

ويطلق على هذا النظام اسم خلافة أو الإمامة.

وقد يختلط مفهوم الخلافة بمسميات أخرى كالولاية والإمارة والسلطان والملك حتى يعتقد البعض أنها مترادفات، وأنها ترمي جميعاً إلى معنى واحد هو قيادة الأمة. والحق أن للخلافة مدلول خاص لا يتطابق كثيراً مع هذه الألفاظ التي تفيد عموم الولاية، وإذا كانت الخلافة ولاية، فهي ولاية من نوع خاص كما سيتضح لنا فيما بعد.

معنى الولاية والإمارة والسلطان والملك:

الولاية تطلق ويراد بها النصرة، وتطلق على الإمارة والسلطان من ولى الشئ وولى عليه ولاية وولاية.

وذهب البعض إلى أنها - بالكسر - الإمارة، وبالفتح النصرة قال الزجاج: الولاية التي بمنزلة الإمارة مكسورة، ليفصل بين المعنيين.

ومن أسماء الله تعالى «الولى» وهو الناصر، وقيل: المتولى لأمر العالم والخلائق، القائم بها، ومن أسمائه عز وجل «الوالى» وهو مالك الأشياء جميعها، المتصرف فيها.

قال ابن الأثير: وكأن الولاية تشعر بالتدبير والقدرة والفعل وما لم يجتمع ذلك فيها لم ينطلق عليه اسم الولى^(١).

(١) لسان العرب - ابن منظور - ج ٦ ص ٤٩٢٠ بتصرف ط دار المعارف.

والإمارة والإمرة كالولاية، والتأثير: تولية الإمارة، وأمير الأعمى قائده لأنه يملك أمره، والأمير: الملك لنفاذ أمره، وأولو الأمر: الرؤساء والعلماء^(١).

والسلطان هو المتسلط، من السلاطة والقهر، والاسم سلطة. والسلطان الحجة والبرهان، والتسلط إطلاق السلطان. قال أبو بكر: في السلطان قولان: أحدهما أن يكون سمي سلطاناً لتسليطه، والآخر أن يكون سمي سلطاناً لأنه حجة من حجج الله. ولذلك قيل للأمراء سلاطين من تسلطهم، أو لأنهم الذين تقام بهم الحجة والحقوق^(٢).

والملك والملكوت هو العز والسلطان.

وملك الله تعالى وملكوته: سلطانه وعظمته.

ولفلان ملكوت العراق أى عزه وسلطانه وملكه.

والملك والمُلك والمليك والمالك: ذو الملك.

وملك القوم فلاناً على أنفسهم وأملكوه: صيروهم ملكاً^(٣).

وواضح أن هذه الألفاظ تفيد عموم القدرة والتدبير والتصرف لذا كان للمولى تبارك وتعالى كمالها، وكان للبشر منها ما يناسب قدرتهم.

معنى الخلافة: جاء في اللسان: واستخلف فلاناً من فلان: جعله مكانه. وخلف فلان فلاناً إذا كان خليفته.

يقال: خلفه في قومه خلافة ﴿وقال موسى لأخيه هارون اخلفني في قومي﴾ [سورة الأعراف: آية رقم ١٤٢].

واستخلفته أنا: جعلته خليفتي.. واستخلفه: جعله خليفة.

والخليفة الذى يستخلف من قبله، والجمع خلائف وخلفاء.

والخلافة: الإمارة، وهى الخلفي، وفي حديث عمر «لولا الخلفي لأذنت» وهو مصدر يدل على الكثرة، يريد به كثرة اجتهاده في ضبط أمور الخلافة وتصريف أعبائها. والخليفة: السلطان الأعظم، وقد يؤنث.

(١) لسان العرب ج ١ ص ١٢٨ بتصرف، وانظر: مختار الصحاح ط نظارة المعارف العمومية سنة ١٩٠٤م ص ٣٦.

(٢) لسان العرب ج ٣ ص ٢٠٦٥.

(٣) لسان العرب ج ٦ ص ٤٢٦٦.

وقال الفراء في قوله تعالى: ﴿هو الذى جعلكم خلائف فى الأرض﴾ [سورة فاطر: آية رقم ٣٩] جعل أمة محمد خلائف كل الأمم، وقيل: خلائف فى الأرض يخلف بعضهم بعضاً^(١).
وواضح أن كلمة خلافة تشير إلى قيام شخص محل شخص آخر أو قيام جماعة مقام جماعة أخرى.

وليس فى معنى الكلمة أية إشارة إلى ما جاء فى معانى الألفاظ السابقة من القدرة والتصرف والتدبير.

ولقد ظهر فى الفقه الإسلامى اتجاه يرى أن الخلافة نيابة عن الله تعالى^(٢).

(١) لسان العرب ج ١ ص ١٢٣٥.

(٢) ذهب الأستاذ المودودى إلى أن الإنسان خليفة الله فى الأرض، والمراد بالخلافة فى الأرض خلافة حكومة الأرض ومملكتها، ففى الخلافة يتبدى معنى الحاكمية والسلطان باعتبار أنها خلافة إلهية ونيابة عن الحاكم الأعلى، فالإنسان هو خليفة الله فى أرضه بما تحمله من أمانة التكليف ﴿إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً﴾ [الأحزاب: ٧٢].

فلفظ الأمانة يوضح مفهوم الخلافة ومعناها، وكلا اللفظين يلقى الضوء على وضع الإنسان الصحيح بالنسبة إلى نظام العالم، فهو حاكم الأرض، لكن حكمه لها ليس فى ذاته وأصله، بل هو حكم مفوض إليه **Delegated** ومن ثم عبر الله عن سلطاته المفوضة إلى الإنسان بلفظ الأمانة، وعلى هذا سعى الله من يستخدم هذه السلطات المفوضة إليه من جانبه تعالى «خليفة» الحكومة الإسلامية ص ٨٧: ص ٩٣ ن المختار الإسلامى.

وعلى هذا الأساس أقام المودودى نظريته فى الخلافة، فالله تعالى هو الخالق والسيد الحاكم، والذين يقومون بتنفيذ قانون السماء ما هم إلا نواب عن الحاكم الحقيقى، وهذا هو موقف أولى الأمر فى الإسلام والذين وعدهم الله تعالى بالاستخلاف فى الأرض ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض كما استخلف الذين من قبلهم، وليمكن لهم دينهم الذى ارتضى لهم وليبدلهم من بعد خوفهم أمنا، يعبدونى لا يشركون بى شيئاً﴾ [النور: ٥٥].

وفى هذه الآية يبدو أمران عظيمان:

الأول: أن الإسلام يستعمل لفظ الخلافة بدل الحاكمية، وإذا كانت الحاكمية لله خاصة، فكل من قام بالحكم فى الأرض وفق شريعة الإسلام يكون خليفة الحاكم الأعلى.

الثانى: أن الله قد وعد جميع المؤمنين بالاستخلاف، ولم يحدد أحداً بعينه، فالمؤمنون كلهم خلفاء الله خلافة عامة، وهذه الخلافة العامة لا يختص بها فرد أو أسرة أو طبقة، بل كل مسلم خليفة، وهو مسئول أمام ربه، كما قال النبى ﷺ «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» ثم ذكر الإمام والرجل العادى حتى المرأة والعبد.

(البخارى ك الأحكام ب ١ ح رقم ٧١٣٨، ومسلم ك الإمارة ب ٥ ح رقم ١٨٢٩).

ومن هنا يبدو أن الله قد خول المؤمنين حاكمية شعبية مقيدة بسلطة الله القاهرة وحكمه الذى لا يغلب، ولا تتألف السلطة التنفيذية إلا بأراء المسلمين، ويدهم يكون عزلها من منصبها، ومن هنا تبدو العصبية الديمقراطية، وتزول شبهة الشيوقراطية.

فالخليفة نائب عن الأمة - مجموع الخلفاء عن الله - ليقودها بمقتضى شرع الله إلى ما فيه مصلحتها الدنيوية والأخروية فليس للخليفة، بل وليس لجميع الأمة الخروج على مقتضى الشرع وإلا زالت عنهم صفة الخلافة العامة، ولذلك فلو خرج الخليفة على =

قال الزجاج: جاز أن يقال للأئمة خلفاء الله في أرضه، بقول الله عز وجل « يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض »^(١).

ولكن هذا الاتجاه لقي معارضة شديدة، لأنه يتنافي مع كمال الله تعالى فالله تعالى حاضر لا يغيب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والخليفة هو من كان خلفاً عن غيره والمراد بالخليفة أنه خلف من كان قبله من الخلق، والخلف فيه مناسبة، كما كان أبو بكر الصديق خليفة رسول الله ﷺ، لأنه خلفه على أمته بعد موته، وكما كان النبي ﷺ إذا سافر لحج أو عمرة أو غزوة يستخلف على المدينة من يكون خليفة له مدة معينة..

وقد ظن بعض القائلين الغالطين أن الخليفة عن الله مثل نائب الله وزعموا أن هذا بمعنى أن يكون الإنسان مستخلفاً.

والله لا يجوز له خليفة، ولهذا لما قالوا لأبي بكر، يا خليفة الله قال: لست بخليفة الله، ولكني خليفة رسول الله ﷺ وحسبي ذلك. بل هو سبحانه يكون خليفة لغيره، قال النبي ﷺ: « اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل ».

والخليفة إنما يكون عند عدم المستخلف بموت أو غيبة، ويكون لحاجة المستخلف إلى الاستخلاف، وكل هذه المعاني منتفية في حق الله تعالى وهو منزّه عنها، فإنه حي قيوم شهيد لا يموت ولا يغيب.

= مقتضى الشرع وجب الخروج عليه على جميع الأمة.

(بتصرف من كتاب نظرية الإسلام السياسية ص ١٧ : ص ٢٥).

وقد رتب الدكتور القطب طلبة على هذه النظرية نتائج منها:

أن وعد الله الذين آمنوا بالاستخلاف وعداً عاماً يشمل جميع المكلفين فلا يمكن تخصيصه واعتباره خاصاً بالرجال دون النساء، وعلى هذا فإن حق التصويت يكون ثابتاً لكل بالغ عاقل ذكر كان أو أنثى.

وهذا العام الذي جاءت به الآية الكريمة يقيدته الخاص الذي جاء في الحديث « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » أخرجه البخاري كالفتن ح رقم ٧٠٩٩.

والقاعدة أن تقييد الخاص للعام يكون في أضيق الحدود فلا تحرم المرأة في نطاق الحقوق السياسية - فيما يرى - إلا من رئاسة الدولة، وكذلك من رئاسة الوزراء في النظام البرلماني.

(د. القطب طلبة - الوسيط في النظم الإسلامية - الحلقة الثالثة: الإسلام والدولة ص ٤٥ ط أولى سنة ١٩٨٢ م دار الاتحاد العربي).

(١) لسان العرب ج ٢ ص ١٢٣٥ ..

ولا يجوز أن يكون أحد خلفاً منه، ولا يقوم مقامه، لأنه لا سمي له ولا كفاء له، فمن جعل له خليفة فهو مشرك به^(١).

معنى الإمامة: جاء في لسان العرب: (٢) أم القوم وأم بهم: تقدمهم، وهى الإمامة.

والإمام: كل من ائتم به قوم كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالين.

قال الجوهري: الإمام الذى يقتدى به، وجمعه أئمة.

وإمام كل شئ قيمه، والمصلح له، والقرآن إمام المسلمين، وسيدنا محمد ﷺ إمام الأئمة، والخليفة

إمام الرعية، وإمام الجند قائدهم.

وهذا أيم من هذا وأوم من هذا أى أحسن إمامة منه.

ويقال: فلان حسن الإمة: أى حسن القيام بإمامته إذا صلى بنا. والإمام: المثال.

والإمام: الخيط الذى يمد على البناء فيبنى عليه ويسوى عليه.

والدليل إمام السفر.

وقال الراغب: الإمام: المؤتم به، إنسانا كان يقتدى بقوله أو فعله، أو كتاباً أو غير ذلك، محققاً كان أو

مبطلاً^(٣).

ويلاحظ أن كلمة الإمامة قد وردت في أكثر آيات الكتاب دالة على الهداية إلى الخير، ولكنها

استعملت أيضاً على أنها تفيد معنى الشر، ولهذا قال صاحب اللسان: الإمام كل من ائتم به قوم، كانوا

على الصراط المستقيم أو كانوا ضالين، وكذلك قال الراغب: الإمام المؤتم به محققاً كان أو مبطلاً.

ولكن الكلمة إذا أطلقت فإنها تفيد معنى الهداية إلى الخير، كما في قوله تعالى ﴿إني جاعلك

للناس إماماً﴾ [سورة البقرة: آية رقم ١٢٤] وقوله ﴿وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا﴾ [سورة السجدة: آية رقم

٢٤]^(٤)، أما حين يراد بها معنى الشر فإنها تأتي مقيدة به كما في قوله تعالى ﴿فقاتلوا أئمة الكفر﴾

[سورة التوبة: آية رقم ١٢]^(٥).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - جمع وترتيب عبد الرحمن محمد بن قاسم العاصمي النجدى الحنبلى - المجلد

الخامس والثلاثون طبع بإشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين ص ٤٣ - ٤٥

(٢) ابن منظور ج ١ ص ١٣٣.

(٣) الراغب الأصفهاني - المفردات في غريب القرآن ص ٢٤ ن دار المعرفة - بيروت .

(٤) وانظر الآية الخامسة من سورة القصص.

(٥) وانظر الآية رقم ٤١ من سورة القصص.

وإذا كان القرآن الكريم قد وصف الأنبياء والهداة المتقين بأنهم أئمة فلعل إطلاق اسم الإمامة على نظام الحكم الإسلامي يتضمن الإشارة إلى أن هذا النظام نظام هداية ورشاد.
إن لفظ الإمامة يعنى الاقتداء والاتباع الواجب على جميع الأمة للإمام القائد الذى يمسك بزمام الأمور، فهو إمام الصلاة، وإمام الحجيج، وإمام المجاهدين

ولفظ الخلافة يعنى حلول الإمام - الخليفة - محل رسول الله ﷺ في قيادة الأمة، إنه يقوم في مقام النبي ﷺ في كل شئ ما عدا تلقى الوحي الذى هو من خصائص النبوة.
إن بين الاسمين صلة وثيقة تجمع بينهما، إنهما يرميان في الشرع والاصطلاح إلى معنى واحد هو قيادة الأمة الإسلامية بشرع الله تعالى، تأسيساً واقتداء برسول الله ﷺ، وخلافة عنه.
لقد تعددت التعريفات التى أطلقها الفقهاء على الخلافة - الإمامة - وإن كانت جميعها ترمى إلى هذا المعنى الذى أشرنا إليه، وسوف نذكر بعض هذه التعريفات على سبيل المثال:

- ١ - الإمامة رئاسة تامة، وزعامة تتعلق بالخاصة والعامة، في مهمات الدين والدنيا^(١).
 - ٢ - رئاسة عامة لشخص مخصوص بحكم الشرع، ليس فوقها يد^(٢).
 - ٣ - الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به^(٣).
 - ٤ - حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعى في مصالحهم الأخروية والدينية الراجعة إليها- إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة - فهى في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين، وسياسة الدنيا به^(٤).
- وواضح أن كل هذه التعريفات قد ركزت على أمور هامة تميز الخلافة كنظام للحكم عن غيرها.
من هذه الأمور:

- ١ - عموم الولاية. فهى رئاسة عامة وتامة تتعلق بالخاصة والعامة وهى حمل للكافة.
- وفي هذا العموم إشارة إلى وحدة الخلافة، فولاية الخلافة عامة على دار الإسلام.

(١) الجوينى - غياث الأمم فى التياث الظلم ص ١٥ - ط أولى سنة ١٤٠٠هـ - ن دار الدعوة بالاسكندرية - تحقيق د. مصطفى حلمي، ود. فؤاد عبد المنعم.

(٢) أحمد بن يحيى المرتضى - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأنصار ج ٥ ص ٣٧٤ نقلاً عن كتاب الدكتور القطب طبلية - المرجع السابق.

(٣) الماوردى - الأحكام السلطانية ص ٥ - ن دار الفكر - ط سنة ١٨٩٣م.

(٤) ابن خلدون - مقدمة ابن خلدون ص ١٩١. ن دار القلم - بيروت - ط خامسة سنة ١٩٨٤م.

- ٢- عموم الغاية. فغايتها حفظ الدين - حراسة الدين - وسياسة الأمة به أو سياسة الدنيا به. وفي هذا العموم إشارة إلى أن اختصاصات الخليفة عامة، تجتمع بين أمور الدين والدنيا.
- ٣- القيام مقام صاحب الشرع في قيادة الأمة به، فهي خلافة النبوة على حد تعبير الماوردي، أو خلافة عن صاحب الشرع على حد تعبير ابن خلدون.
- ٤- تنفيذ الشرع الإسلامي، فهي تحكم بشرع الله، وتُحكم به، فلا يجوز الخروج عليه بحال، فهي رئاسة عامة بحكم الشرع، وهي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي.
- وعلى هذا فالخلافة - الإمامة - هي الحكومة الإسلامية الشرعية. أو بعبارة تعين المعنى وتحدده هي الحكومة التي تكون الشريعة الإسلامية قانونها الأكبر - الدستور - وقانونها العادي، والتي تستمد سند شرعيتها من الشريعة، والتي يخضع لسلطانها كل المسلمين على الإقليم الإسلامي الكبير.
- وإذا كانت الإمامة تساوي الخلافة عند أهل السنة، فإن الشيعة يذهبون إلى أن الإمامة أخص من الخلافة فهي أكمل لأن الإمام عندهم هو صاحب الحق الشرعي في ولاية أمر المسلمين، سواء تولى بالفعل أم لا، أما الخليفة فهو صاحب السلطة الفعلية، أما إذا تولى الإمام السلطة فعلاً، فهو إمام وخليفة كما عند أهل السنة^(١).

الخلافة الصحيحة والخلافة الناقصة:

من الجدير بالذكر أن نميز في هذا الصدد بين نظام الخلافة الصحيحة أو خلافة النبوة، وبين نظام الخلافة الناقصة أو خلافة الملك لأن عدم التمييز بين النظامين يسبب خلطاً ووهماً، مما يساعد على عدم فهم طبيعة النظام الذي نحن بصدد.

وهذا التمييز ليس بدعاً، فقد وردت به النصوص، وأجمع عليه المسلمون، قال رسول الله ﷺ خلافة النبوة ثلاثون سنة، ثم يؤتى الله ملكه - الملك - من يشاء^(٢). وقد أجمع أهل السنة والجماعة على أن خلافة الخلفاء الراشدين هي خلافة النبوة، وأن من بعدهم من الخلفاء كانوا ملوكاً، أو بتعبير أدق خلافتهم خلافة ملك.

(١) د. محمد ضياء الدين الرئيس - النظريات السياسية الإسلامية ص ١٠٨ ن دار المعارف.

(٢) أبو داود ك السنة ب ٨، والترمذي ك الفتن ب ٤٨ ح ٢٢٢٦ وحسنه، وأحمد ج ٤ ص ٢٧٣، ج ٥ ص ٤٤، ٥٠ ونقل المروزي عن أحمد أنه حديث صحيح.

وخلافة الملك خلافة ناقصة، أو هي خلافة ضرورة، يقبلها المسلمون حين يعجزون عن تحقيق الخلافة الراشدة، وهذا يكون لنقص في الراعى والرعية جميعا، فإنه كما تكونون يولى عليكم. وقد استفاض وتقرر ما قد أمر به النبي ﷺ من طاعة الأمراء في غير معصية الله، ومناصحتهم، والصبر عليهم في حكمهم، وقسمهم، والغزو معهم، والصلاة خلفهم، ونحو ذلك من متابعتهم في الحسنات التى لا يقوم بها إلا هم، فإنه من باب التعاون على البر والتقوى، وما نهى عنه من تصديقهم بكذبهم وإعاتتهم على ظلمهم وطاعتهم في معصية الله، ونحو ذلك مما هو من باب التعاون على الإثم والعدوان^(١).

وخلافة الملك غير جائزة في الأصل، وذلك لأن خلافة النبوة واجبة، وقد قال النبي ﷺ « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة ».

بعد قوله « فإنه من يعش منكم بعدى فيسرى اختلافاً كثيراً »^(٢).

فهذا أمر وحض على لزوم سنة الخلفاء الراشدين، وأمر بالاستمسك بها، وتحذير من المحدثات المخالفة لها، وهذا الأمر والنهى من النبي ﷺ دليل بين في الوجوب^(٣).

وأيضا فكون النبي ﷺ استاء للملك بعد خلافة النبوة دليل على أنه متضمن ترك بعض الدين الواجب^(٤).

إن أساس نظام الخلافة الناقصة كما سبق أن بينا هو فكرة الضرورة فالضرورة تجعل المحذور جائزا، فحكومة الخلافة الناقصة جائزة طالما أنها تمثل أخف الضررين، فقيام حكومة خلافة ناقصة أخف ضررا من غياب كامل للحكومة الإسلامية - للخلافة الصحيحة.

ومعلوم أن الضرورة تقدر بقدرها، وينبنى على ذلك أمران:

الأول: أن تلتزم الحكومة الناقصة بتطبيق كل قواعد الحكومة الصحيحة التى لا تعطلها الضرورة.

(١) ابن تيمية - مجموع الفتاوى - ج ٣٥ ص ٢٠ - ٢١.

(٢) أخرجه الأربعة إلا النسائي، وأخرجه أحمد ١٢٦/٤ والدارمي في المقدمة ب ١٥ وأبو داود ك ٣٩ السنة - ب ٥، وابن ماجه - المقدمة ب ٦ ح رقم ٤٢ والترمذي ك العلم - ب ١٦ ح رقم ٢٨١٦ وقال: حديث حسن صحيح ج ٤ ص ١٤٩.

(٣) ابن تيمية - مجموع الفتاوى - ج ٣٥ ص ٢٢.

(٤) ابن تيمية - المرجع السابق، أشار إلى رواية أبى بكره رضى الله عنه أن النبي ﷺ استاء للرؤيا، وقال: خلافة نبوة ثم يؤتى الله الملك من يشاء ص ٢٢.

الثاني: أن الحكومة الناقصة لا تستمر إلا طالما وجدت حالة الضرورة التي سببتها فقط، وتزول بزوال هذه الضرورة^(١).

ومن الضرورات التي تفرض الخلافة الناقصة:

- التغلب وهو أن يفرض شخص أو جماعة سيطرتهم بالقوة.

- غياب مستوفي الشروط، فيضطر الناجبون لاختيار من لم تتوفر فيه الشروط كاملة^(٢).

والخلافة الناقصة ليست ملكاً خالصاً، كالمملك الطبيعي الذي هو حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة، والمملك السياسي الذي هو حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار، وليست خلافة كاملة راشدة - خلافة نبوة - وإنما هي مزيج بين الخلافة والمملك، لأجل ذلك كانت تسميتها خلافة ملك.

ويجوز تسمية من بعد الراشدين خلفاء، وإن كانوا ملوكاً، ولم يكونوا خلفاء الأنبياء بدليل قول النبي ﷺ: «.... وستكون خلفاء فتكثر، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فوا ببيعة الأول فالأول»^(٣) ف قوله « فتكثر » دليل على من سوى الراشدين فإنهم لو يكونوا كثيراً، وقوله « فوا ببيعة الأول فالأول » دل على أنهم يختلفون، والراشدون لم يختلفوا^(٤).

وأصرح من ذلك قول النبي ﷺ « إن هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة »^(٥)، والراشدون كانوا أربعة.

وفي الأثر أن عمر بن الخطاب سأل سلمان الفارسي: أملك أنا أم خليفة؟ فقال سلمان: إن أنت جبيت من أرض المسلمين درهماً أو أقل أو أكثر، ثم وضعته في غير حقه، فأنت ملك غير خليفة. وفي رواية أخرى أن عمر قال: والله ما أدرى أخليفة أنا أم ملك؟ فقليل له: أن الخليفة لا يأخذ إلا حقاً، ولا يضعه إلا في حق^(٦).

(١) د. عبد الرزاق السنهوري - فقه الخلافة وتطورها - ص ٢٥٨ ترجمة عن الأصل الفرنسي قامت بها ابنته الدكتورة نادية، ونشرتها الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٨٩م وقد عرض سيادته لفكرة الخلافة الناقصة عرضاً وافياً، وقد تصرفنا في النقل عنه.

(٢) سوف يتضح ذلك تفصيلاً في مباحث القسم الثاني من هذه الرسالة.

(٣) مسلم ك الإمامة - ب ١٠ الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول ح رقم ١٨٤٢.

(٤) ابن تيمية - مجموع الفتاوى ج ٣٥ ص ٢٠.

(٥) مسلم ك الإمامة - ب ١ الناس تبع لقريش ح رقم ١٨٢١ وما بعده.

(٦) ابن سعد - الطبقات الكبرى ج ٣ قسم ١ ص ٢٢١.

وفي اسناده الوافدي وهو ضعيف الحديث، إمام في المغازي والتاريخ.

ومما هو جديد بالذكر أننا نحاول في هذه الدراسة أن نتناول نظام الخلافة الصحيحة دون نظام الخلافة الناقصة، وهذا لا يعنى أننا لا نشير في بعض الأحيان إلى نظام الخلافة الناقصة، إن نظام الخلافة الصحيحة هو المثل الأعلى الذى نصبو إليه، ونطمح في تحقيقه، إنه النظام الذى وعد الله به المؤمنين الذين استكملوا الإيمان بالعمل الصالح، إنه النظام الذى أسسه النبي ﷺ وأرسى قواعده، وبلغ الذروة في عهد خلفائه الراشدين، وما تحقيقه ببعيد، وما ذلك على الله بعزيز.

« تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكاً عاصياً فيكون ما شاء الله أن يكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكاً جبرياً فتكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة » (١).

* * *

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢٧٣/٤.

قال الهيثمي: رواه أحمد والبيهقي وأبو داود وابن أبي عسرة في معجمهم للطبراني يعضه في الأوسط ورجاله ثقات. مجمع الزوائد ١٨٩/٥ والحديث صحيحه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ١ ص ٨ ح رقم (٥).

الباب الأول

الخلافة ووحدة المسلمين

لقد كانت الخلافة المظهر الطبيعي لوحدة المسلمين وتماسكهم حيث يلتف المسلمون حول قائد واحد مطاع، يخلف النبي ﷺ في حراسة الدين وسياسة الدنيا به. وكذلك كانت الخلافة سببا رئيسياً في تفرق المسلمين فكرياً وعقائدياً، فأعظم خلاف وقع بين الأمة الإسلامية خلاف الإمامة إذ ما سل سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سل على الإمامة^(١).

لأجل هذين فإن دراستنا في هذا الباب سوف تتجه إلى هاتين الوجهتين:
الوحدة الإسلامية وموقع الخلافة منها.
الاختلاف حول الخلافة، أو بمعنى أدق الفرق الإسلامية والخلافة.

وعلى هذا ينقسم هذا الباب إلى فصلين:

الأول: الوحدة الإسلامية وموقع الخلافة منها.

الثاني: الفرق الإسلامية والخلافة.

* * *

(١) الشهر ستاني - الملل والنحل ص ٢٥.

مطبوع بهامش الفصل في الملل والأهواء والنحل لأبن حزم الظاهري ن مكتبة السلام العالمية.

الفصل

الأول

الوحدة الإسلامية وموقع الخلافة منها

نبدأ هذا الفصل بتمهيد حول واقع المسلمين بين الوحدة والفرقة.

ثم نقسم الفصل إلى بحثين:

نتحدث في الأول عن:

ضرورة الوحدة وعناصرها وموقع الخلافة منها.

ونتحدث في المبحث الثاني عن:

مستقبل الوحدة الإسلامية.

تمهيد:

رأينا كيف قام رسول الله ﷺ بإرساء دعائم الدولة الإسلامية بالمدينة، وكيف ربط بين الأفراد برباط الأخوة، ورأينا كيف كانت الدولة الناشئة تسعى لتحقيق هدفها السامي بالمجاهدة في سبيل نشر دين الله وإخراج الناس من الظلمات إلى النور.

لقد نجح المسلمون إلى حد بعيد في تحقيق هذا الهدف، فانتشر الإسلام ودخل الناس في دين الله أفواجا، وامتن الله على المسلمين فأكمل لهم الدين ورضيه لهم، وأتم عليهم نعمه ظاهرة وباطنة. التحق الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه بالرفيق الأعلى، وترك المسلمين في فتنة عظيمة، فقد ارتد عن الإسلام بعض من دخلوا فيه، ومنع بعضهم زكاة أموالهم، وشعر المسلمون بفراغ عظيم، ولكن الله تداركهم بلطفه، فاخترأوا من بينهم من يخلف النبي ﷺ في قيادة الأمة.

قابل المسلمون هذه الفتنة بعزم لا يلين، وقاتل المسلمون في سبيل دولتهم ووحدتهم المرتدين والمارقين حتى قضوا على الفتنة، وعاد المارقون إلى حظيرة الإسلام.

قام المسلمون بواجبهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى سبيل الله، وفتح الله عليهم البلدان، وفتح لهم القلوب، فانتشر الدين واتسعت رقعة الدولة الإسلامية اتساعاً عظيماً.

ولكن الفتنة ما لبثت أن أطلت برأسها، ودبت الخلافات في الدولة الفتية، وقتل خليفة المسلمين مظلوماً، وانقسم المسلمون إلى فريقين، ودب بينهم القتال وتوقفت الفتوح، حتى قىض الله لهذه الأمة من جمع شتاتها وأصلح بين الفئتين المتقاتلتين فيها، فاجتمع المسلمون بعد شتات، وعادت للدولة وحدتها، ولكن المسلمين فقدوا خلافتهم الراشدة، ودخلوا مرحلة الملك العضوض، وبالرغم من ذلك فقد ظلت الدولة الإسلامية موحدة قوية، واستمر المسلمون في نشر رسالة الإسلام حتى حل الوهن بالخلافة، وصار الوزراء والأمراء يتحكمون في مصير الدولة، فتوقفت الفتوح، وصار كل أمير يستقل بما تحت يديه من بلاد المسلمين، ولم يعد للخلافة إلا الاسم، وصارت بلاد المسلمين معرضة للغزو حتى استولى الصليبيون على بيت المقدس، واستولى المغول على عاصمة الخلافة، ولم ينجح المسلمون في صد هذا العدوان إلا عن طريق الوحدة، وإن كانت الوحدة غير كاملة.

لقد كانت آخر مظاهر الفرقة تقسيم الدويلات الإسلامية بين دول أوروبا، وإلغاء الخلافة العثمانية.

لقد هونت الفرقة من أمر المسلمين، وجعلتهم حجة على الإسلام لا له وعاد الإسلام غريباً كما بدأ غريباً، وأى غربة للإسلام أشد من أن تحارب جماعة من المسلمين أخرى من غير جرم، وأى غربة للإسلام أشد من أن من يدعو إلى الوحدة الإسلامية تكون دعوته غريبة وصوته منكراً كأنه يهاجم الإسلام، وفي كل الأحوال تكون دعوته صرخة في واد^(١).

* * *

(١) الشيخ محمد أبو زهرة - الوحدة الإسلامية ص ٣ المقدمة ن دار الفكر العربي.

المبحث الأول:

عناصر الوحدة وموقع الخلافة منها

ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

الأول: ضرورة الوحدة وعناصرها.
الثاني: الخلافة أساس الوحدة.

المطلب الأول:

ضرورة الوحدة.... عناصرها

ضرورة الوحدة:

بعد أن استعرضنا بإيجاز حال المسلمين مع الوحدة والفرقة، لا شك أن العاقل يرى أن الوحدة ضرورة واجبة يوجبها العقل، وأن الفرقة داء قاتل يرفضه العقل، فالوحدة قوة، والفرقة ضعف، الوحدة أمان والفرقة هلكة.

والنصوص الشرعية تحث المسلمين على الوحدة حول كتاب الله عز وجل، وشرعه ومنهجه، خلف إمام المسلمين وإن جار، ضمن جماعة المسلمين، السواد الأعظم.
قال تعالى ﴿واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا. واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا..

ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم﴾ [سورة آل عمران: آية رقم ١٠٣-١٠٥].

فنحن جميعا مأمورون بالتمسك بحبل الله المتين، بالعروة الوثقى التي لا تنفصم، بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ في إطار جماعة المسلمين، التي من شذ عنها شذ إلى النار^(١).

(١) ذكر ابن جرير في تفسيره حبل الله أقوال عديدة عن فقهاء السلف منها: الجماعة وكتاب الله - وعهد الله وأمره - الإسلام - الإخلاص. جامع البيان تأويل آي القرآن ج ٧ ص ٧١ وما بعدها - ن دار المعارف.

نحن جميعا مطالبون بأن نتعلم من ماضينا حتى نعمل في حاضرننا ولمستقبلنا، بأن نلجأ إلى الله تعالى نطلب منه أن يمن علينا بالتآلف والتآزر، وأن يجنبنا العداوة والبغضاء فهو سبحانه أهل ذلك والقادر عليه ﴿لو أنفقت ما في الأرض جميعا ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم إنه عزيز حكيم﴾ [سورة الأنفال: آية رقم ٦٣].

نحن جميعا مطالبون بأن نأخذ بأسباب الوحدة، وأن نعمل على نبذ الفرقة والاختلاف، حتى لا نكون كأولئك الذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات من ربهم. ﴿ولا تكونوا من المشركين من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون﴾ [سورة الروم: آية رقم ٣٢].

ورسول الله ﷺ مؤسس الدولة يدعو إلى الوحدة ويحث عليها، ويحذر من الفرقة، فعبادة الله وحده لا شريك له، والاعتصام بحبل الله المتين، ومناصحة ولاة الأمور، ولزوم جماعة المسلمين كلها أركان يقوم عليها صرح الدولة الإسلامية الواحدة.

«إن الله يرضى لكم ثلاثا... يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأن تعتصموا بحبل الله جميعا، وأن تناصحوا من ولى الله أمركم» ^(١).

«ثلاث لا يغفل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، والنصيحة للمسلمين، ولزوم جماعتهم، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم» ^(٢).

«من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه» ^(٣) فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهى جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان» ^(٤).

(١) مسلم ك الأفضية - ب النهى عن كثرة المسائل ح رقم ١٧١٥ - وأحمد ٣٦٧/٢ ومالك - الموطأ - ك الكلام ح ٢٠ ص ٦١٢ - والبيغوى - شرح السنة ج ١ ص ٢٠٢ ح ١٠١.

(٢) الترمذى ك العلم - ب الحث على تبليغ السماع ح رقم ٢٦٥٩ وقال حسن صحيح، ابن ماجه - المقدمة - ب من بلغ علما ح رقم ٢٣٢.

البيغوى - شرح السنة ج ١ ص ٢٣٦ ح رقم ١١٢ - أول كتاب العلم.

(٣) مسلم - ك الإمارة - ب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع ح رقم ١٨٥٢ - ٦٠.

(٤) مسلم - ك الإمارة - ب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع ح رقم ١٨٥٢ - ٥٩ - وراجع أبواب صحيح مسلم رقم ١٠-١٤-١٥-١٦.

عناصر الوحدة:

تتألف الوحدة الإسلامية من عناصر مترابطة مستساغة، فرب العالمين واحد لا إله غيره ولا شريك له، وأصل البشر واحد، ودين الله واحد، فالمؤمنون جميعاً أخوة يحبون في الله، ويبغضون في الله، يوالون المؤمنين من دون الكافرين ﴿الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور، والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات﴾ [سورة البقرة: آية ٢٥٧].

﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾ [سورة المائدة: آية ٥١].

- وحدة المعبود : ﴿فاعلم أنه لا إله إلا الله﴾ [سورة محمد: آية ١٩].

من البديهيّات المسلمة لمن كان له قلب يعي أن الكون لم يخلق عبثاً، ولم يوجد بمحض الصدفة، بل إن له خالقاً يقوم على أمره، وقد تبدى الخالق لخلوقاته، فعرفهم بنفسه، وأشهدهم على ربوبيته، وأرسل إليهم رسلاً منهم يدعون إليه وسخر لهم ما في الكون ليتفرغوا لعبادته وحده لا شريك له، ووعد المؤمنين منهم ببغات النعيم، وتوعد المخالفين بالعذاب الأليم.

- وحدة الأصل البشري: ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً نساء﴾ [سورة النساء: آية ١].

﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ [سورة الحجرات: آية ١٣].

إذا كان أصل البشر واحداً فلا تمايز بينهم، ولا فضل لأحدهم على الآخرين إلا باتباع المنهج الذي ارتضاه الله، فلا ينبغي لهم إلا أن يتألفوا ويتعارفوا.

- وحدة الدين: إذا كان الرب المعبود واحداً لا شريك له، وكانت عبادته واجبة على الناس جميعاً، فإن دين الله لا يكون إلا واحداً، فالدين هو عبادة الله وحده بما شرع وإذا كانت الرسائل قد تتابعت لهداية الناس إلى عبادة الله وحده فإن الرسائل جميعاً قد عبرت عن دين واحد هو دين الإسلام الذي ارتضاه الله تعالى ﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾ [سورة آل عمران: آية ١٩].

﴿ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت﴾ [سورة النحل: آية ٣٦].

ولا يقدح في وحدة الدين أن تختلف الشرائع وتتطور تبعاً لظروف تقتضيها سنة الله تعالى في خلقه. «الأنبياء أخوة من علات، أمهاتهم شتى ودينهم واحدة»^(١).

(١) مسلم - ك الفضائل فضائل عيسى بن مريم ح رقم ٢٣٦٥.

وقد ختم الله تعالى الرسائل برسالة خالدة تضمنت شريعة مرنة صالحة لقيادة الناس في كل زمان ومكان، وقد نسخت هذه الرسالة الرسائل والشرائع السابقة، فهي رسالة الإسلام، بها تم صرح الدين واكتمل ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ [سورة المائدة: آية ٣].

فالمؤمنون جميعاً أخوة متحابون، ولاؤهم لدين الله، وعداؤهم لأعداء الله، تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم، فلا يحل لهم أن يتفرقوا أو يتشتتوا، أو يجتمعوا على غير هذا الدين إنهم جسد واحد، بنيان مرصوص، وحدة واحدة.

الأخوة أساس الوحدة: (١)

لم يعتبر الإسلام في تكوين الدولة الجنسية ولا العنصرية، بل ربط بين أفراد الدولة برابطة سامية ألا وهي رابطة الفكرة والمبدأ فوحد بين الجميع بالفكرة والعقيدة فصارت العقيدة هي الوحدة المشتركة بينهم، والروح السارية فيهم هي الوحدة المشتركة نفسها، قررها القرآن الكريم ﴿إنما المؤمنون أخوة﴾ [سورة الحجرات: آية ١٠] وقررها رسول الله ﷺ «المسلم أخو المسلم» (٢).

قررت الأخوة الدينية بين المسلمين على أنها شأن طبيعي من شئون المؤمنين يتحقق من تلقاء نفسه بمجرد الإيمان، ويستتبع جميع آثاره من حقوق وواجبات، وليست وصية يوصيهم بها، لا تكليفاً جديداً يطلب تحقيقه بعد الإيمان.

وقد غلبت أخوة الإيمان كل صلة سواها حتى صلة النسب، فنسى المؤمن قبيلته، وخرج على عشيرته، وخاصم الولد أباه، وقتل الأخ أخاه.

﴿لا تجدُ قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم﴾ [سورة المجادلة: آية ٢٢].

كما اصططح بها المختصمون، واجتمع عليها المتفرقون، فنسيت عداوات الجاهلية وأصبحت صلة النسب عارية عن الفائدة إذا تجردت عن أخوة الإيمان فلا يرث غير المسلم المسلم ولو كان أباه أو أخاه.

وربطت هذه الأخوة بين قلوب المسلمين حتى أصبحوا أسرة واحدة كبرى يفرح المسلم لفرح أخيه ويحزن لحزنه، ويمد يد المعونة إليه ويرشده وينصح له ويعامله بما يحب أن يعامل به.

هذه هي الأخوة الدينية التي اعتبرها الإسلام بين المسلمين كأساس من أسس دولتهم وجماعتهم.

(١) الشيخ محمود شلتوت - الإسلام عقيدة وشريعة ص ٤٣٣ وما بعدها ن دار الشروق بتصرف.

(٢) مسلم ك البر والصلة رقم ٢٥٦٤

المطلب الثاني

اخلافة أساس الوحدة

مما لا شك فيه أن ثمة ارتباطاً وثيقاً بين الخلافة والوحدة لأن تشتت المسلمين في دويلات عديدة، لكل منها نظامها الحاكم نوع من التفرق والاختلاف لا يؤمن معه التنازع والشقاق لقد كانت الخلافة جامعة للوحدة الإسلامية على مر العصور، يلتف المسلمون حول خليفتهم يسمعون له ويطيعون. يقول الشيخ أبو زهرة: ولعل الفضل في بقاء الوحدة هو ما سمي في التاريخ الإسلامى الجماعة وقد كانت الجماعة تلتف حول من تسميه خليفة أو تسميه أمير المؤمنين سواء أكان قد تولى بشروط الخلافة النبوية، أم تولاها باسم السلطان والملك وجبت طاعته.

ومهما تكن الأسماء، فإن اسم الخلافة كان له دخل كبير في بقاء الوحدة الإسلامية، ولو لم يكن العدل هو الذى يحكمها ويسيطر عليها^(١).

وإذا ما تتبعنا أحاديث رسول الله ﷺ التى تحت على لزوم الجماعة، وجدنا أن بعض هذه الأحاديث يربط بين الجماعة وبين عبادة الله وحده لا شريك له، وإخلاص العمل له، وبين مناصحة ولاية الأمور، فعبادة الله وحده لا شريك له لا يكتفى فيها بالجانب الفردى - السلبى - وإنما ينبغى أن ترتبط بجماعة المسلمين وإمامهم فالصلاة في جماعة، وإمامة الصلاة فرع من الإمامة العامة.

ومناصحة ولاية الأمور، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وطاعتهم فيما ليس بمعصية، ومعاونتهم ونصرتهم مما يحفظ على المجتمع المسلم وحدته.

وجماعة المسلمين وإمامهم عصمة للمؤمن تحميه من شرور الفتن، وقد أمر النبي ﷺ حذيفة بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم، فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام فلا مناص من الاعتزال وعدم المشاركة.

(١) الوحدة الإسلامية ص ١٥١ ن دار الفكر العربى.

(٢) البخارى ك الفتن - ب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة ح رقم ٧٠٨٤ ومسلم ك الإمامة - ب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ح رقم ١٨٤٧.

ولزوم الطاعة والجماعة واجب على المسلمين، وإن جار الإمام ومنع الحقوق وخرج عن منهاج الخلافة الراشدة، لأن المحافظة على وحدة المسلمين وتماسكهم مع هذا الظلم أولى من تنازعهم وتقاتلهم، ولأن وسائل منع الظلم كثيرة لا تقتصر على التنازع والتفرق والمقاتلة، فالمناصحة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والامتناع عن الطاعة في معصية الله، والدعاء للإمام بالصلاح، ووسائل فعالة في الإصلاح، أما الخروج والقتال والتنازع فلا خير من ورائه، وما يحدث في الفتنة من تفكك وانحلال وسفك دماء وأكل أموال الناس بالباطل أعظم حرمة عند الله وأشد ضرراً بالمسلمين.

ولهذا جاءت الأوامر النبوية صريحة واضحة:

- « اسمعوا واطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم » ^(١).
- « تسمع وتطيع للأمر وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع » ^(٢).
- « من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » ^(٣).
- « ومن أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه » ^(٤).
- وسوف يأتي تفصيل ذلك في آخر أبواب هذا البحث ^(٥).

البيعة عند الفتنة:

رأينا كيف حرص الإسلام على وحدة المسلمين وجماعتهم، وكيف حث المسلمين على

(١) مسلم ك الإمامة - ب في طاعة الأمراء وأن منعوا الحقوق ح رقم ١٨٤٦.

(٢) مسلم ك الإمامة - ب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر ح رقم ١٨٤٧ - ٥٢.

(٣) مسلم ك الإمامة - ب الأمر بلزوم الجماعة ح رقم ١٨٥١ وفيه قصة:

« جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرة ما كان، زمن يزيد بن معاوية، فقال: اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة، فقال: إني لم آت لك لأجلس أتيك لأحدثك حديثاً سمعت رسول الله ﷺ يقول: من خلع يدا من طاعة... الحديث.

(٤) مسلم ك الإمامة - ب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع ح رقم ١٨٥٢.

(٥) حدود سلطات الخليفة ومسئوليته - الفصل الثاني - مسئولية الخليفة ص ٤٣٣ وما بعدها.

وانظر في تفصيل حكم الجماعة: د. يحيى اسماعيل - منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم ص ٣٧: ص ١٥٤.

الاعتصام بجبل الله والالتفاف حول إمام المسلمين وجماعتهم، وكيف أمرهم بالصبر على عسف الولاة وجورهم دون خروج عليهم وذلك حفاظاً على الوحدة والجماعة ودرءاً للفتنة.

وقد حرص كثير من السلف رضوان الله عليهم على إخماد نار الفتنة بعدم المشاركة فيها وهذا هو الذي أمر به النبي ﷺ.

لأجل ذلك امتنع الكثيرون منهم عن المبايعة في الفتنة حتى تنتهي لأن المبايعة في الفتنة معناها الانحياز لأحد الأطراف المتقاتلة دون ما سواه، ومتابعته على باطله، وهذا المسلك كفيل بالقضاء على أكبر الفتن.

ومن المأثور عن عبد الله بن عمر قوله « والله ما كنت لأعطي بيعتي في فرقة، ولا أمنعها في جماعة »^(١) وقد امتنع ابن عمر عن البيعة لعلى أو معاوية ثم بايع لمعاوية لما اصطالح مع الحسن بن علي واجتمع عليه الناس وبايع لابنه يزيد بعد موت معاوية واجتماع الناس عليه ثم امتنع عن المبايعة لأحد حال الاختلاف إلى أن قتل ابن الزبير وانتظم الملك كله لعبد الملك بن مروان، واجتمع الناس عليه، فكتب إليه يبايعه:

« إلى عبد الله عبد الملك أمير المؤمنين إنني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت وإن بنى قد أقرروا بذلك »^(٢).
وقد أثر نفس هذا المسلك عن محمد بن علي بن أبي طالب - محمد بن الحنفية -^(٣).

دار الإسلام ودار الكفر:

لقد عرض الفقهاء المسلمون لهذه القضية قديماً، وقسموا العالم إلى قسمين: دار الإسلام ودار الكفر.

أما دار الإسلام فهي إقليم الدولة الإسلامية التي تعلوها أحكام الإسلام، فالسيادة فيها لأحكام الشرع

(١) ابن حجر العسقلاني - فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ١٣ ص ٢٠٧، وقد عزاه ليعقوب بن سفيان في تاريخه.

(٢) البخاري - ك الأحكام - ب كيف يبايع الإمام الناس ح رقم ٧٢٠٣ - ٧٢٠٤. ومالك - الموطأ - ك البيعة ح رقم ٣ ص ٦٠٨.

(٣) ابن سعد - الطبقات الكبرى - ج ٥ ص ٧٧ وما بعدها وفيه رفضه البيعة لابن الزبير، ولعبد الملك بن مروان، وما عناه من جراء ذلك وقوله « لو اجتمع الناس على كلهم إلا إنسان واحد لما قاتلته ».

الإسلامى ولا يشترط فيها أن يكون أهلها جميعا من المسلمين، بل قد يكون بعض سكانها من الذميين قلوأ أم كثروا^(١).

ودار الكفر هى التى لا تعلوها أحكام الإسلام، وإن كان أهلها من المسلمين. فمناطق الحكم على الدار، وكونها دار إسلام أو دار كفر هو غلبة الأحكام، فلا عبرة بعقيدة السكان، ولا بقدرتهم على ممارسة شعائر دينهم بحرية، لأن هذا كله لا يعنى غلبتهم ولا ظهورهم، بل هم محكومون مقهورون تحت سيادة الأحكام^(٢). هذا هو قول جمهور أهل العلم^(٣).

وذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا التقسيم خاص بحالة الحرب فقط وهى حالة انقطاع العصمة وانتفاء الأمان أما في حالة السلم فإنه يعم الأمان، ولا يكون هناك داع لمثل هذا التقسيم^(٤). وذكر الشيخ محمد أبو زهرة أن الإمام أبو حنيفة قد خالف الجمهور فلم يعتبر غلبة الأحكام وحدها، بل زاد على ذلك قيدين آخرين: الأول: أن يكون الإقليم متاخما للديار الإسلامية بحيث يتوقع منه الاعتداء على الديار الإسلامية وأن يكون ممنوعا على المسلمين.

الثانى: ألا يأمن المسلم ولا الذمى فيها بحكم الإسلام، بل يأمن فيها بعهد يعقده. فإذا تخلف شرط من هذه الشروط لا تكون دار حرب فإذا لم تظهر أحكام الإسلام ولكن لم تكن ممنوعة على المسلمين، ويأمنون فيها فلا تعد دار حرب^(٥). والخلاف بين جمهور أهل العلم وبين القائلين بأن التقسيم خاص بحال الحرب فقط، ينتج عن

(١) روى البخارى فى الصحيح ك المغازى ب استعمال النبى ﷺ على أهل خير عن أبى هريرة أن النبى ﷺ استعمل رجلاً على خير، وفى رواية أخرى بعث أنا بنى عدى من الأنصار إلى خير فأمره عليها ح رقم ٤٢٤٤ - ٤٢٤٧.

ومعلوم أن أهل خير كانوا من اليهود، وقد صارت خير دار إسلام بمجرد فتحها وسريان أحكام الإسلام عليها. (٢) عابدين السفينانى - دار الإسلام ودار الكفر وأصل العلاقة بينهما - رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة - جامعة الملك عبد العزيز ص ٢٠.

(٣) الشيخ محمد أبو زهرة - نظرية الحرب فى الإسلام ص ٣٥ - ٣٦ - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية. ونقل السفينانى هذا نصوص الفقهاء من مختلف المذاهب ص ١٦ - ١٩.

(٤) ذكر السفينانى هذا الرأي وعزاه إلى: الشيخ خلاف - السياسة الشرعية ص ٧٥ والدكتور وهبة الزحيلي أثار الحرب فى الفقه الإسلامى ص ١٩٤ وما بعدها.

(٥) الشيخ محمد أبو زهرة - نظرية الحرب فى الإسلام ص ٣٥ - ٣٦.

اختلافهم حول الغاية من الجهاد - بمعنى القتال - في الإسلام، وهل هو الأصل في دعوة غير المسلمين، أم أنه مجرد صد العدوان والدفاع عن دار الإسلام.
وتنقسم دار الكفر عند الجمهور إلى قسمين: دار حرب ودار عهد.

فدار الحرب هي دار الكفر التي يكون بينها وبين المسلمين عداً ومحاربة سواء خشى منها على دار الإسلام أم لا، ودار العهد هي الدار التي لا تعلوها أحكام الإسلام، ولكن يكون بينهما وبين المسلمين عهد وميثاق، كما كانت مكة بعد صلح الحديبية، فالمسلمون عند عهودهم^(١).

وقد رتب الفقهاء على اختلاف الدار أحكاماً فقهية، مثل عدم التوارث بين من كان في دار الإسلام ودار الحرب.

وقد ظلت الدولة الإسلامية موحدة طيلة حياة الرسول ﷺ، وفي خلافة الراشدين باستثناء فترات الفتن والقتال بين المسلمين - وفي خلافة بنى أمية، فلما آل الأمر للعباسيين خرج جزء من إقليم الدولة الإسلامية عن حكم الخليفة العباسي، فحكم الأمويون الأندلس.

وبعد ضعف الخلافة تفككت أوصال الدولة وأصبحت الأقاليم تنعم باستقلال شبه تام عن دولة الخلافة، ومع ذلك فقد ظلت هذه الأقاليم على أصلها كدار إسلام، لأن أحكام الإسلام تسرى عليها، وإن كان بينها من العدا والانفصال ما بينها.

وهذا يجزنا للحديث عن مدى جواز تعدد الأئمة - تعدد الدول الإسلامية - وهل الأصل هو الوحدة - الدولة الواحدة - ؟

وهل تعدد الدول الإسلامية جائز شرعاً؟

وواجب على كل مسلم أن يغادر دار الكفر ولا يقيم بين أظهر المشركين إلا إذا كان في مقامه بينهم مصلحة للمسلمين كأن يكون داعياً إلى الإسلام، مظهراً له، أو أن يكون مستضعفاً لا يستطيع حيلة قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [سورة النساء: آية رقم ٩٧-٩٩].

قال ابن كثير: ظالمى أنفسهم أى بترك الهجرة فهذه الآية عامة لكل من أقام بين ظهرانى المشركين

(١) قارب: محمد سعيد القحطاني - الولاء والبراء في الإسلام - رسالة ماجستير مقدمة لجامعة أم القرى ١٤٠١هـ ص ٢٧٢ وما بعدها. ط الثانية ١٤٠٧هـ ن دار طيبة - الرياض.

وهو قادر على الهجرة، وليس متمكنًا من إقامة الدين، فهو مرتكب حراما بالإجماع وينص هذه الآية^(١).

وقد ورد عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة في النهي عن المقام بين أظهر المشركين « أنا برئ من كل مسلم يقيم بين ظهرائي المشركين قيل: يا رسول الله ولم؟ قال: لا تراءى ناراها »^(٢).

« لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة - ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها »^(٣).

ولا تنافي بين هذه الأحاديث وبين قوله ﷺ « لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية »^(٤).

فهذا النص خاص في الهجرة من مكة إلى المدينة أما بعد فتح مكة، فقد صارت مكة دار إسلام - ولم يبق للهجرة منها إلى المدينة معنى.

وحدة الإمامة:

ومدى جواز تعدد الأئمة - البيعة لإمامين - اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: عدم جواز تعدد الأئمة بحال، فمهما اتسعت رقعة الديار، فإمام المسلمين واحد.

وهذا قول جماهير أهل العلم خلفاً وسلفاً، وعليه إجماع أهل العلم في القرون الثلاثة الفاضلة.

القول الثاني: جواز التعدد لضرورة، فالأصل عدم جواز التعدد فإذا استدعت الضرورة ذلك جاز كأن

يكون بين البلدين بحر مانع من وصول نصرة أهل كل واحد منهما إلى الآخرين فيجوز لأهل كل إقليم عقد الإمامة لواحد من أهل الإقليم.

وهذا قول بعض أعيان الأشاعرة كالأشعري والجويني^(٥).

والاسفراييني والبغدادى^(٦).

وهؤلاء لا يجيزون التعدد أصلاً ولكنهم يفترضون خلو العصر من الإمام أو وقوع بعض المسلمين

بعيداً عن نظر الإمام كأن يحجز بينهم حاجز طبيعي يمنع الاتصال، أو حاجز بشرى من المحاربين فهنا لا

يكون إلا أن يعيشوا بغير إمام فتضطرب أحوالهم، أو أن يبايعوا إماماً منهم ينتظم به الحال.

(١) تفسير ابن كثير ج ١ ص ١٤٠.

(٢) الترمذى - أبواب السير ح رقم ١٦٥٤ - وأبو داود - الجهاد ح رقم ٢٦٤٥ - وهو حديث حسن.

(٣) أبو داود - الجهاد ح رقم ٢٤٧٩ - أحمد ٩٩/٤ - وصححه الألبانى صحيح الجامع ١٨٦/٦ ح ٧٣٤٦.

(٤) البخارى - ك الجهاد - ب وجوب النفير ح رقم ٢٨٢٥.

(٥) غياث الأمم ص ١٢٨ - والإرشاد ص ٤٢٥ مشار إليه فى النظريات السياسية الإسلامية ص ١٩٩.

(٦) أصول الدين ص ٢٧٤.

ومعلوم أن الضرورة تقدر بقدرها، فإذا زال الاضطراب وجب بناء على هذا القول - أن يكون للمسلمين إمام واحد، وإذا كانت الضرورات تبيح المحظورات، فالتعدد محظور أصلاً أباحت الضرورة، فإذا زالت الضرورة حرم التعدد.

وعلى هذا التكييف فإننا لانكاد نجد اختلافاً بين القولين الأول والثاني فكأنهما قول واحد لا يجيز التعدد في الأحوال العادية.

القول الثالث:

جواز وجود إمامين أحدهما ناطق والآخر صامت، ولا يجوز أن يكون ثمة إمامان ناطقان. وهذا قول الإمامية، وذلك على مذهبهم في توارث الإمامة وعصمة الأئمة، وقالوا بأن الحسين كان إماماً صامتاً في حياة أخيه الحسن ثم نطق بعد موته ^(١)، ومن ثم فالإمامية لا يجيزون التعدد.

القول الرابع:

جواز التعدد مطلقاً، فيجوز أن يكون في العالم إمامان أو أكثر وهذا مذهب الكرامية ^(٢) والزيدية ^(٣) والحمزية من الخوارج ^(٤)، وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

- ١- قول الأنصار يوم السقيفة « منا أمير ومنكم أمير » ^(٥).
- ٢- ما كان من أمر المسلمين في الفتنة بين علي ثم الحسن ومعاوية حيث كان كل منهم مطاعاً في عسكره، وإن كان أحدهما عادلاً والآخر باغياً أو على حد تعبير بعض الكرامية أن علياً كان إماماً على وفق السنة، وكان معاوية إماماً على خلاف السنة وكانت طاعة كل واحد منهما واجبة على أتباعه ^(٦).
- ٣- أن الإمام جعل لتحقيق مصالح الأمة، وإذا كان في كل ناحية إمام كان كل واحد أقوم بما في يديه لقلة المصالح، وأضبط في متابعته من ويوليه من الولاية والقضاة.

(١) البغدادى - أصول الدين ص ٢٧٤.

(٢) أصحاب محمد بن كرام السجستاني - إحدى فرق الصفائية المشبهة، وسوف نتعرض لهم في أواخر مبحث الفرق.

(٣) وهم على وجه التحديد - الأتيرية أو الصالحية، وليس كل فرق الزيدية كما سيأتى.

(٤) الشهرستاني - الملل والنحل ج ١ ص ١٣٦ - وسيأتى في مبحث الفرق إن شاء الله.

(٥) ابن حزم - الفصل في الملل والأهواء والنحل ج ٤ ص ٧٣.

(٦) البغدادى - الفرق بين الفرق ص ٢١١.

٤- وإذا جاز وجود أكثر من نبي في عصر واحد، جاز ذلك في الإمامة لأنها فرع النبوة^(١).

مناقشة أدلة القائلين بالتعدد:

١- أما قول الأنصار يوم السقيفة منا أمير ومنكم أمير، فلا يعدو أن يكون قولاً اجتهادياً للأنصار خالفهم فيه غيرهم من الصحابة، وعند الاختلاف والتنازع يرجع إلى الكتاب والسنة، ونصوص الكتاب والسنة تدعو إلى الوحدة ونبد الفرقة، وقد رجع الأنصار عن هذا القول ولم يعودوا إليه أبداً فكيف تتمسك بقول رجعوا عنه ورأوا الصواب في غيره.

ويمكن تخريج هذا القول على أنهم إنما أرادوا أن يلي وال منهم فإذا مات ولى من المهاجرين آخر، وهكذا أبداً لا على أن يكون إمامان في وقت وهذا هو الأظهر من كلامهم^(٢).

٢- وأما ما كان من أمر المسلمين في الفتنة بين علي ومعاوية، فما كان ثم إمامان بل كان هناك إمام واحد هو علي بن أبي طالب، ولم يؤثر عن معاوية أنه نازع علياً في الإمامة، وإنما خرج عليه مطالباً بدم الخليفة الشهيد عثمان ولم يتسم معاوية باسم الخلافة إلا حين اجتمع الناس عليه بعد أن سلم إليه الحسن بن علي الخلافة وصالحه على حقن دماء المسلمين.

٣- وأما أن الإمام جعل لتحقيق مصالح الأمة فهذا ليس على إطلاقه، فواجبات الإمام كثيرة، وأهمها حراسة الدين، ووحدة الإمامة تؤدي إلى اتحاد المسلمين وتكاملهم وتحقيق مصالحهم، ويستطيع الإمام عن طريق ولايته ونوابه تحقيق مصالح الأمة في كل إقليم.

ثم إن التنازع والضعف الناتجين عن التفرق أشد ضرراً على الأمة من هذه المصالح المتوهمه.

٤- وأما قياس الإمامة على النبوة فقياس مع الفارق، لأن الأنبياء معصومون من العداوة والتنازع والشقاق، بعكس سائر الناس، فإذا تعددت أشخاص الأئمة لم يؤمن التنازع والشقاق، وهذا موجود مشاهد في عالم اليوم^(٣).

(١) أويس وفا بن محمد - منهاج اليقين شرح أدب الدنيا والدين للماوردي ص ٢٣٣، مشار إليه في رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي - محمد رأفت عثمان - ص ٢٤٩.

(٢) ابن حزم الظاهري - الفصل - ج ٤ ص ٧٣

(٣) د. محمد رأفت عثمان - رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي ص ٢٤٩.

سليمان الدميحي - الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ص ٥٦١ وما بعدها.

القرطبي - تفسير القرآن العظيم ج ١ ص ٢٧٣ - ن دار إحياء التراث العربي - بيروت.

أدلة الجماهير على منع التعدد:

استدل الجمهور على عدم التعدد بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.
أما الكتاب فقد حث القرآن الكريم المسلمين على الوحدة والاعتصام ونهاهم عن التنازع والتفرق.
وأما السنة فقد جاءت مؤيدة لما جاء به القرآن الكريم - وأمرة بالالتفاف حول إمام المسلمين « من بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنقه الآخر »^(١).
« الزم جماعة المسلمين وإمامهم »^(٢).
وأما الإجماع فقد اتفق المسلمون جميعا ومنذ اليوم الأول للخلافة على عدم جواز تعدد الأئمة،
وقد قال عمر للأَنْصار « هيهات إنه لا يصلح سيفان في غمد واحد »^(٣).
وقد نقل الإجماع كثير من أهل العلم كالنووي والجويني والقرطبي وابن حزم والقاضي عبد الجبار
من المعتزلة^(٤).
وقد يقول البعض.. كيف تحكى الإجماع وقد ذكرت الاختلاف في هذه المسألة من قبل، وذكر
أقوال المخالفين ومذاهبهم ؟
والحقيقة أن الخلاف لم يظهر في هذه المسألة إلا بعد القرون الفاضلة أى بعد انقضاء عصر تابعي
التابعين^(٥).

ميل بعض المعاصرين إلى القول بجواز التعدد:

لقد أصبح التعدد واقعا، وانقسمت الدولة الواحدة إلى دويلات عديدة، وذلك في عصر يشهد الكثير
من التكتلات، فأوروبا تسعى إلى الوحدة تدفعها مجموعة المصالح المشتركة والرغبة في إيجاد كيان قوى،

(١) مسلم ك الإمامة ب الأمر بالفناء ببيعة الخلفاء الأول فالأول ح رقم ١٨٤٤.

(٢) البخاري ك الفتن ح رقم ٧٠٨٤ - ومسلم ك الإمامة ح رقم ١٨٤٧.

(٣) ابن حجر - فتح الباري ج ١٢ ص ١٥٨.

(٤) شرح مسلم للنووي ج ٤ ص ١٠٥ - غياث الأمم للجويني ص ١٢٨ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١ ص ٢٧٣ - مراتب الإجماع لابن حزم ص ١٢٤ والفصل ج ٤ ص ٧٣ - المغني للقاضي عبد الجبار ج ٢٠ ق ١ ص ٢٤٣.

(٥) فإن محمد بن كرام السجستاني توفي سنة ٢٥٥ هـ، وهو أول من يعرف بهذه المقالة وقد أجمع العلماء على أن آخر من كان من أتباع التابعين ممن يقبل قوله من عاش إلى حدود العشرين والمائتين، وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهوراً فاشياً ابن حجر - فتح الباري - ج ٧ ص ٨.

وألمانيا تصبح دولة واحدة في أقل من عام.

ولكن الغريب والعجيب في هذا الشأن أن نجد كثيرا من الكتابات المعاصرة تفصل بين أمر الوحدة الإسلامية كبديهيية لا تنكر، وبين وحدة الدولة الإسلامية ووحدة الإمامة، وذلك بدعوى اتساع رقعة البلاد الإسلامية، وعجز أى حكومة عن حكم مثل هذه البقعة الشاسعة يقول أستاذنا الدكتور ثروت بدوى:

وذلك أن أحدا لم يدع بقيام حكومة إسلامية تمد سلطانها على العالم كله، والقول بأن الإسلام دين ودولة لا يمنع أبدا من تعدد الحكومات^(١).

ويرى الأستاذ صلاح دبوس أن النصوص التى اعتمد عليها الفقه الإسلامى في تقرير مبدأ وحدة الخليفة مرتبطة بالمصلحة، فهى مرتبطة بقدرة المسلمين على تحقيقها، فقد يؤدى طلب وحدة الخليفة أو الخلافة إلى التنازع بينهم، وخاصة أن الأقاليم الإسلامية منبعثة في كل بقاع الأرض وليست متجاورة متلاصقة، ولا توجد عاصمة في وسط صالح لأن تكون القطب الذى تدور حوله الأحكام، وتنبعث منه الأوامر والنواهي، ويسرى منه نظام واحد منسق^(٢).

* * *

(١) د. ثروت بدوى - أصول الفكر السياسى والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى ج ١ ص ١١٣ ن دار النهضة العربية سنة ١٩٧٠م.

(٢) د. صلاح الدين دبوس - الخليفة توليته وعزله ص ٣٥١ وما بعدها.

وقارن: د. عبد الرازق السنهورى - فقه الخلافة وتطورها ص ١٧٣ وما بعدها.

د. محمد رأفت عثمان - رئاسة الدولة في الفقه الإسلامى ص ٢٤٩ وما بعدها.

وقد أشار الدكتور السنهورى إلى أن نظام الخلافة الصحيحة لا يسمح بالتعدد ولا يجوز لأى بلد إسلامى أن يخرج عن سلطة الخليفة وإلا وجب اعتباره دار بغى، وبذلك يمكن تبرير تلك الحرب التى شنها الإمام عليّ مخالفه، المرجع السابق ص ١٧٩.

المبحث الثاني:

كيف تعود للمسلمين وحدتهم

قبل أن نخوض في تصور شكل الوحدة الإسلامية المستقبلية ينبغي أن نقف قليلاً عند بعض العقبات التي تعترض طريق الوحدة ولا شك أن ظهور الفكرة القومية وترعرعها من أهم هذه العقبات لذا فإننا عند عرض تصورنا للوحدة ينبغي أن نقف عند هذه العقبة، ونحاول أن نضعها في ميزان المناقشة، ثم نعرض بعد ذلك للتصور المستقبلي للوحدة لذا ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين.

الأول: القومية والوحدة الإسلامية.

الثاني: تصور مستقبلي للوحدة الإسلامية.

المطلب الأول

القومية والوحدة الإسلامية

تقوم القومية على أساس تجمع بعض الأفراد وتوحدتهم وتحزبهم لأن هناك دواع لتجمعهم مثل الجنس أو الموطن أو اللغة أو المصالح المشتركة أو هذه الدواعى جميعا، التى يطلق عليها عناصر القومية. والقومية معروفة من قديم عرفها الإغريق والفرس والمصريون وغيرهم، بل إن لفظة قوم هى لفظ قديم يطلق على كل من تربطهم بعض هذه العناصر أو كلها لذا كثر استعمالها في القرآن الكريم على لسان رسل الله ﴿يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره﴾ [سورة يونس: آية رقم ٥٠، ٦١].

والقومية قرين العصبية، فمن موجباتها أن يتعصب كل فرد لقومه دون سواهم، حتى أن كثيرا من الممالك والحروب جرتها القومية والعصبية على البشرية، فهلك أقوام وارتفع أقوام وذل آخرون. وقد جاءت الرسالة المحمدية وفيها الدعوة إلى الأخوة الإنسانية ونبذ العصبية القومية، وهذا واضح من قول النبي ﷺ «وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعث إلى الناس كافة»^(١).

والقومية وإن كان في ظاهرها التجمع والتوحد، إلا أنها في جوهرها عدو الوحدة، فهي عدو للوحدة الإنسانية بتفضيلها بعض الناس على بعض والتمييز بينهم لا لشيء إلا لاختلاف في اللون أو الجنس أو الموطن، فالقومية هى التى قضت على وحدة أوروبا فصارت دولا عديدة، وحدث بينها من الحروب الكثير، وتحولت اللغة الواحدة التى كان يتكلمها كل سكان أوروبا إلى لغات عديدة لتعصب كل إلى لهجته وقوميته.

والقومية هى التى قضت على وحدة المسلمين قضاء مبرما، فصار المصرى يعتز بفرعونيته والإيراني بفارسيته والعربى بعرويته وصار البعض يفضل غير المسلم المنتسب لقوميته على المسلم الذى ينتمى لقومية أخرى.

(١) من حديث طويل أخرجه البخارى عن جابر بن عبد الله ك التيمم ب ١ ح ٣٣٥، ٤٣٨، ومسلم ك المساجد ومواضع الصلاة ح رقم ٥٢١، ٥٢٢.

نقد عناصر القومية

أولاً: الجنس « العرق »

يقوم هذا العنصر على فرضية الالتقاء والتقارب بين أبناء الجنس الواحد وكثيراً ما ترتبط القومية التي تقوم على العرق بفرضية الامتياز التي يتمتع بها الجنس القومي على سائر الأجناس كما حدث مع النازية في ألمانيا، والسامية اليهودية - شعب الله المختار - وغيرهم.

وفرضية الامتياز هذه خاطئة من أساسها، يمجها العقل السليم، بل هي فرضية ترضى غرور بعض الأفراد وبعض الشعوب وتكون كالمخدر، وإن كان لا أساس لها.

أما الالتقاء والتقارب بين أبناء الجنس الواحد فأمر طبيعي، ولكن هل يمكن لنا أن نحكم على شعب من الشعوب أنهم أبناء جنس واحد بعد موجات الهجرة والاختلاط بين شعوب العالم قديماً وحديثاً.

إن فكرة العرق فكرة قاصرة تقف عند حد معين، فمعروف أن أجناس العالم كلها ترجع إلى أبناء نوح: سام - حام - يافث، وغيرهم وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿وجعلنا ذريته هم الباقين﴾ [سورة الصافات: الآية رقم ٤٧٧]، فلماذا نقف في التطور العرقي والجنسي عند حد أبناء نوح، ولماذا لا تلتقي أجناس العالم كلها عند نوح ثم عند آدم أبو البشر جميعاً^(١).

ثانياً: الموطن:

إن فكرة الموطن فكرة غير محددة تماماً فالإنسان يولد ولا يعرف له وطناً غير البقعة التي ولد وتربى فيها وهي بقعة جد صغيرة، أما ارتباطه بموطن كبير متسع متعدد الأقاليم فهو ارتباط مكتسب تنميه النزعة الوطنية الدعائية، فما الفرق بين الإقليم الذي ينتمي له وبين غيره من الأقاليم، لماذا لا يرتبط الإنسان بالإقليم الأرضي الكبير فيعتبر الأرض كلها وطناً له، لماذا يقيد نفسه بحدود طبيعية أو مصطنعة ينبغي عليه أن يقهرها ويتغلب عليها لا أن يجعلها أساساً للولاء والعداء خاصة وأن وسائل الاتصال الحديثة قد جعلت الكرة الأرضية مثل قرية صغيرة^(٢).

(١) أبو الأعلى المودودي الحكومة الإسلامية ص ١٥٩ - ن المختار الإسلامية ط ثانية سنة ١٩٨٠.

(٢) المودودي - الحكومة الإسلامية ص ١٥٩.

ثالثًا: اللغة:

أما اللغة فهي وإن كانت أداة للتفاهم والاتقاء، إلا أنها لا يمكن أن تكون أساس القومية، خاصة وقد صارت اللغة تتعدى الحدود، وتنتشر في ربوع الأرض بسرعة، ولم تعد اللغة قاصرة على المتحدثين الأصليين بها، فهذه أمريكا تتكلم اللغة الانجليزية ولا ترتبط بالجلترة ارتباطاً قومياً، وهذا رئيس دولة مدغشقر يتحدث مفتخراً بأن اللغة الفرنسية قد أصبحت لغة بلاده، ولم تعد ملكاً للفرنسيين وحدهم. كما أن هناك بلاداً عديدة يتحدث شعبها أكثر من لغة كالهند وسويسرا دون أن يؤثر ذلك على تماسكها ووحدتها^(١).

رابعًا: المصالح المشتركة:

وهي بدورها لا تستطيع أن تكون أساساً لقومية واحدة، خاصة وأن المصالح تتعدد وتشابك وتتغير ولم لا تدعو المصلحة المشتركة كل سكان الأرض إلى التكتل لصالح المجموع، فلا ينقسم العالم إلى فقير معدم لا يجد ما يسد رمقه، وغنى سفيه ينفق جل ماله في إثارة حروب ونزاعات تؤدي في النهاية إلى الفتك بالجنس البشري كله، ويعمل على استعباد الآخرين وتسخيرهم لأجل أهوائه ونزواته. وبعد ... فهذه هي عناصر القومية، وهي وإن نجحت في تكوين قوميات عديدة، فإن ذلك غير مضطرب دائماً، وكما قلنا قبلاً، فإن فكرة القومية وقد فشلت في العصر الحديث قد أدت إلى تفكك كثير من الدول والإمبراطوريات الكبرى، فصارت شعوباً كثيرة مستضعفة، وما زال الاستعمار يذكي النعرة القومية في الأقليات في كثير من دول العالم فتثور لأجل الحكم الذاتي والاستقلال. وقد كانت النعرة القومية سبباً في حروب العصر، فكانت الحربين العالميتين وما أدتا إليه من دمار وخراب.

وها هي أوروبا تسعى للوحدة وتسير إليها بخطى وثيقة، وهذا في حد ذاته دليل عملي على فشل فكرة القومية.

الإسلام والقومية:

إن الإسلام لا ينكر القومية بمعنى ألا يحب الفرد وطنه أو يعتز بنسبه ولغته، ولكن الإسلام ينكر

(١) قارب محمد محمود الصواف - المخططات الاستعمارية لمكافحة الإسلام ص ٢٥ - ن دار الاعتصام.

القومية التي هي قرين العصبية، والتي تدعو الفرد والجماعة إلى الانشقاق عن الآخرين واحتقارهم ومعاداتهم لا لشيء ولكن لأنهم من قوم آخرين، تلك القومية التي سادت جزيرة العرب قبل الإسلام والتي سادت العالم الحديث وتفتقت عن نظريات الجنس المتميز والشعب المختار والتفرقة العنصرية.

إن الإسلام يدعو إلى الوحدة الإنسانية والمساواة بين بنى البشر واحترام الإنسان وتكريمه من حيث هو إنسان لا من أى حيثية أخرى، الإنسان من أى سلالة كان ومن أى لون من غير تفرقة بين عنصر وعنصر، مسقطاً كل أنواع التفرقة القبلية والعنصرية والقومية واللونية ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا، أن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ [سورة الحجرات: الآية رقم ١٣].

وقد خطب النبي ﷺ بهذا المعنى في حجة الوداع فقال: ﴿يا أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي. ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى﴾^(١).

وفي الحديث «الناس بنو آدم، وآدم من تراب»^(٢) (٣)، فالإسلام وهو يدعو إلى وحدة الجنس البشرى فإنه قد جعل أساساً واحداً للتفريق بين البشر ألا وهو اتباع المنهج السماوى، أى الإيمان بالله وحده وبما أنزل من كتب ورسالات دون تفريق بين رسول ورسول، فكل من آمن بهذا المنهج واتبع الرسول الخاتم فهو من القوم المؤمنين بغض النظر عن كل الاعتبارات الأخرى التي يمكن أن تنبئ عليها التفرقة بين بنى البشر من لون وجنس ولغة وكل من صد عن سبيل الله وكفر بهذا المنهج الربانى فهو من القوم الكافرين بغض النظر عن الاعتبارات الأخرى، وعلى هذا فقد يتفرق الأب وابنه والأخ وأخوه كل منهما في جانب فلا يطغى اعتبار الجنس على الدين.

ومن الواجب على المسلم أن يغادر دار الكفر إلى دار الإسلام فلا يطغى اعتبار الوطن على اعتبار الدين، وفي هذا يقول النبي ﷺ «أنا برئ من كل مسلم يقيم بين ظهرائى المشركين، لا تتراءى ناراهما»^(٤).

(١) مجمع الزوائد ج ٣ ص ٢٦٩، وقال الهيثمى رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح - المسند ج ٥ ص ٤١١.

(٢) الترمذى وحسنه ج ٥ ص ٣٩٠ ح رقم ٤٠٥٠.

(٣) الخصائص العامة للإسلام د. يوسف القرضاوى ص ٨٦.

(٤) الترمذى ١٦٥٤ ج ٣ ص ٨٠ - زاد المعاد ج ٣ ص ١٢٢.

وقال محققه: رجاله ثقات وله شاهد عند أحمد ٤/٥ - ١٦٠/٤.

فعلى أساس الدين يقوم الولاء والبراء، الولاء للمؤمنين والبراء من الكافرين، وعلى أساس الدين قامت وحدة المسلمين وترسخت أخوتهم ﴿إنما المؤمنون أخوة، فأصلحوا بين أخويكم﴾ [سورة المجرات: آية رقم ٩].

«... وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره....» (١).

«المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا» (٢).

«مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى» (٣).

﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق﴾ [سورة الممتحنة: آية رقم ١].

﴿لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان، ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون﴾ [سورة التوبة: آية رقم ٢٣].

ومن هذا المنطلق قاتل الابن أباه والأخ أخاه (٤).

لقد تكونت الجماعة الإسلامية الأولى على هذا الأساس من الولاء، فتآلفت واجتمعت على الإسلام دون أى فرق على أساس الدم أو الأرض أو اللون أو اللغة، فكان فيها صهيب الرومى وسلمان الفارسى وبلال الحبشى، وقد كان سلمان يصف نفسه بأنه ابن الإسلام، وقد كرمه النبى ﷺ فالحقه بآل بيت النبوة «سلمان منا آل البيت» (٥)، وكان فيها زيد بن حارثة وولده أسامة حب رسول الله ﷺ وابن حبه، وكان فيها سالم مولى أبى حذيفة الذى قال عنه عمر بن الخطاب «لو كان سالم حياً لوليته».

(١) أخرجه مسلم ك البر والصلة - ب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله ٢٥٦٤ ، ٢٥٨٠ .

(٢، ٣) متفق عليهما البخارى ك الأدب- ب تعاون المؤمنين، ب رحمة الناس والبهائم ح ٦٠٢٦ ، ٦٠١١ .

، ومسلم ك البر والصلة - ب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ح رقم ٢٥٨٥ .

(٤) فى غزوة بدر كان أبو بكر الصديق فى جيش المسلمين وابنه عبد الرحمن مع المشركين، ويذكر أن أبا عبيدة بن الجراح قتل أباه فى هذه المعركة، وقد قتل من المشركين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة بينما كان أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة فى جيش المسلمين، وبالجملة فقد كان المهاجرين يقاتلون ذوبهم وأقربائهم.

(٥) حديث صحيح أخرجه الطبرانى والحاكم من رواية عمرو بن عوف نقلا عن صفة الصفوة ج ١ ص ٣٥٠ تخرىج د. محمد قلعجى. وقارن كشف الخفا ج ١ ص ١٥٠٠ حيث ضعف سنده.

فالجنس والوطن واللغة واللون ليس لها أدنى اعتبار في أساس الوحدة الإسلامية، بل الوحدة على أساس الدين فريضة وضرورة، والأخوة الإسلامية فريضة وضرورة، فهذه الوحدة وتلك الأخوة هما بمثابة الروح للبنين الإسلامى المتناسك المتراص، فإذا انفصمت عراها وتفرق أفرادها كل حسب جنسه ووطنه ولغته ولونه فإن جذران هذا البنين العظيم سوف تتصدع وتنهار متهاوية.

فكما يستحيل وجود عدة قوميات في داخل قومية واحدة، فاجتماع القوميات التى تقوم على أساس الجنس والوطن واللغة داخل القومية الإسلامية أمر مستحيل، بل إنه يؤدى إلى انهيار الوحدة الإسلامية. إن علينا أن نفهم أن ظهور الإحساس بالهندية والتركية والأفغانية والعربية والإيرانية بين المسلمين يستلزم بالضرورة محو القومية الإسلامية وتفتيتها^(١).

لذا يحذرنا رسول الله ﷺ من هذا الانقسام قائلاً: « لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض »^(٢).

وقال عليه السلام لما هم المهاجرون والأنصار بالاعتقال تعصباً منهم للقومية « دعوها فإنها منتنة »^(٣). إن الشعبوية والقومية والعصبية هى المعول الذى حطم بنين الوحدة الإسلامية، وهو الذى يمنع من قيام هذه الوحدة مستقبلاً.

لقد قاد العرب العالم وسادوه حيث تمسكوا بالإسلام ونبذوا كل قومية وعصبية سواه، ودخل غير العرب في الإسلام أفواجا واخلصوا له واجتهدوا في حمل لوائه ورفع رايته، فتعلموا لغة العرب لأنها لغة القرآن، ونبغوا في الفقه والعلم، ونسى كل منهم جنسه ووطنه ولم يتذكر سوى حقيقة واحدة وهى أنه مسلم ينبغى عليه أن يجاهد في سبيل إعلاء كلمة الحق.

فلما ذكت النعرة القومية واشتعلت في أوروبا تلقفها المسلمون بشغف واندفعوا إليها كما يندفع الفراش إلى النار، وشجعهم الاستعمار على ذلك، فأصبح العربى يتغنى بالجاهلية وينادى بالقومية العربية وما يستتبعها من علمانية تؤدى إلى نبذ الدين داخل المساجد وطرده من كل مناحى الحياة. ورأى غير العربى ما آل إليه العرب^(٤) فأخذ يفكر في قوميته ويعمل على إحيائها ولو كانت جاهلية

(١) أبو الأعلى المودودى - الحكومة الإسلامية ص ١٧٨.

(٢) صحيح البخارى - كتاب الفتن ب ٨ قول النبى ﷺ - لا ترجعوا بعدى كفاراً - ح رقم ٧٠٨٠.

(٣) أخرجه مسلم ك البر والصلة ب نصر الأخ ظالم أو مظلوماً من حديث جابر - ح رقم ٢٥٨٤.

(٤) أشار إلى ذلك الأستاذ أبو الحسن الندوى فى رسالته - كيف دخل العرب التاريخ.

وثنية، ونشأ النزاع القومي بين المسلمين من عرب وأتراك وفرس^(١)، وليت القومية قد نجحت في تجميع العرب وجعلهم وحدة متماسكة، ولكنهم مقسمين إلى دويلات عديدة تتقاتل وتتناحر على حدوده مصطنعة، وعاد المسلمون إلى جاهلية جديدة يضرب بعضهم رقاب بعض.

لقد كفتنا رسالة الإسلام مشقة البحث والدراسة لأن نهتدي بهدى يفوق هدى الإسلام، وكفتنا ذل الاستكانة والرضوخ، وأن نقتات على موائد مفكرى الغرب وندعى بذلك أننا ارتقينا...

نشط رجال الغرب وتباروا في كفاحهم وتوسيع رقعة دولهم وبسطوا نفوذهم على كافة أرجاء المعمورة، وقد اصطدموا في توسعهم بالشعوب الإسلامية التي كانت كتلة مترابطة متماسكة، ولم تنزل تعمر قلوبها بإيمان وحدة الدين والعقيدة وإن اختلفت الأجناس والألوان واللغات.

فهى كتلة تضم بين جوانبها شعوبا وصل تعدادها مئات الملايين، يولون وجوههم كل يوم خمس مرات نحو قبلة واحدة، ولهم قانون سماوى واحد وزعيم مرسل واحد وتاريخ واحد وإله واحد، هالهم التماسك وكانوا من قبل ذاقوا الأمرين من المسلمين فلم ينسوا الثأر لأسلافهم، ولما رأوا التهاون بين المسلمين باديا بثوا سمومهم وأطلقوا دعاياتهم وأوقعوا الفتنة والعداوة والبغضاء بين المسلمين وأذاعوا مبدأ القوميات البغيض، وحاربوا المركزية ولم يتركوا سبيلا إلا سلكوه وبذلك تم لهم تقويض ذلك البناء الشامخ الذى ورثناه عن أسلافنا الفاتحين.

وضاعت الفتوحات الإسلامية، وتسلىل الغاصب ووضع يده على تلك الأسلاب وأحال الشعوب الإسلامية إلى تلك الحالة من التفكك والانقسام حتى أضحت العقيدة الإسلامية ذاتها مزعزعة.

لقد أخذنا عن الغرب نكرة القوميات البغيض ونجح في تشتيتنا والنيل منا، وإنا في عجالة قصيرة نريد الجواب، هل نعمنا بالفرقة بعد الوحدة المتماسكة؟ وهل حصلت كل أمة على انفراد على مطالبها القومية وتحققت الوعود التى من أجلها شرعت سيوفها وأغمدتها في أعناق شعوب إسلامية أخرى؟ وهل كان رائدهم وقائدهم ومرشدهم على حق أو ضلال؟

وبعد أن كنا إمبراطورية إسلامية يعمل لتهديدها كل حساب أصبحنا قطيعا من أم ممزقة الأوصال^(٢).

(١) لا شك أن أكبر هذه النزعات هو ما بين العرب والفرس، ونزاعهم حول تسمية الخليج بالعربي أم الفارسي، ثم حرب الخليج العراقية الإيرانية. وهو نزاع قديم بين أهل السنة والشيعة كان للفرس أثر كبير فى اشتعاله.

(٢) الكتلة الإسلامية بين الكتلتين الشرقية والغربية ص ١١، ١٢ للدكتور توفيق عبد القادر.

المطلب الثاني

تصور مستقبلي للوحدة الإسلامية

إن السبيل إلى الوحدة واضح ولكننا أبینا إلا الافتراق والاختلاف وضيعنا أحد فروض الدين، ولكن لهذا الدين رب لا يضيعه، وإذا كنا نحن قد استرحنا لهذا الوضع ﴿ فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ﴾ [سورة المائدة: آية رقم ٥٤]، قوم يمكن لهم ربهم في الأرض كما وعدهم وكما مكن واستخلف الذين من قبلهم.

﴿ وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم، وليمكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا، يعبدونني لا يشركون بي شيئا، ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون ﴾ [سورة النور: آية رقم ٥٥].

وكما تنبأ رسول الله ﷺ بالفرقة التي تشتت شمل الأمة، تنبأ أيضا بالوحدة بعد الفرقة، وبعودة الخلافة الراشدة، وبأن الساعة لن تقوم حتى يمكن الله للمسلمين في الأرض.. « إن الله زوى لى الأرض فرأيت مشرقها ومغربها، وإن أمتى سيبلغ ملكها ما زوى لى منها »^(١).

« وليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار، ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر إلا أدخله هذا الدين بعز عزيز أو بذل ذليل، عزاً يعز به الله الإسلام، وذلاً يذل به الكفر »^(٢).

« لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه »^(٣).

« تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها ثم تكون خلافة على منهاج النبوة فتكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكا عاضا فيكون ما شاء الله أن يكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ثم تكون ملكا جبريا فتكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة تعمل في الناس بسنة النبى »^(٤).

(١) أخرجه مسلم ك الفتن ب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض ح رقم ٢٨٨٩.

(٢) أخرجه أحمد والطبرانى، وقال الهيثمى: رجال أحمد رجال الصحيح - مجمع الزوائد ج ٦ ص ١٧.

(٣) أخرجه البخارى ك الفتن ب تغير الزمان ح رقم ٧١١٧.

(٤) الألبانى في سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ١ ص ٨ ح رقم ٥.

في منتصف هذا القرن، عقب إلغاء الخلافة العثمانية، وتقسيم الأقاليم الإسلامية بين المستعمرين نهائياً هبت شعوب العالم الإسلامية تبغى الاستقلال التام وعدم التبعية للمستعمرين، وقد كان لها ما أرادت، واستقلت الأقاليم الإسلامية، ولكن التبعية للاستعمار قد بقيت بشكل أو بآخر وقنعت كل الأقاليم الإسلامية باستقلالها مع ضعفها، وتناست أمر وحدتها.

والشيء الغريب حقاً أن الدعوة إلى الوحدة الإسلامية كانت تقترب دائماً بالدعوة إلى الاستقلال وعدم التبعية للاستعمار وقد كانت هناك أصوات كثيرة تنادى بالوحدة الإسلامية بدءاً بالأفغاني وتلاميذه حتى الشيخ محمد أبو زهرة، فالوحدة وإن لم تكن ديناً، فهي من البديهيات العقلية لأن فيها القوة والعزة والمنعة. وهذا العصر الذي شهد ويشهد التكتلات والأحلاف في الشرق والغرب بين دول غير منسجمة، لماذا لا يكون هو نفسه عصر وحدة المسلمين وتكتلهم^(١).

(١) (أ) في سنة ١٩٤٨م قال وزير خارجية إيران، « إن الدين الإسلامي والأواصر القديمة تربط الشعوب والدول الإسلامية برباط وثيق، وهذه الرابطة المتينة لم تستطع الصروف والأحداث العظام أن تقطعها وتقال منها أما اليوم فإننا نعيش في عصر تحتاج فيه البشرية أكثر من ذي قبل إلى التعاون والأخوة، ونحن نحمد الله قد أعطانا الإسلام الأخوة والتعاون الأصليين العميقين. ولكن لا يخفى أن الأمم الإسلامية قد أصيبت في هذا العصر بمصائب وشدائد لم تصب بمثلهما من قبل، وكثر الهجوم عليها من كل صوب، ولهذا السبب فإن الأمم الإسلامية في حاجة ماسة وشديدة إلى اتحاد الكلمة وتوحيد الجهود أكثر من العصور الغابرة، فعلينا أن نجعل نصب أعيننا هذه الآية ﴿واعصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾.

ويقول رئيس وزراء إيران سابقاً وحاكم خراسان إلى مراسل صحيفة عراقية إن قيام كتلة إسلامية في الوقت الحاضر يعود بالخير على الشعوب الإسلامية ويعزز مركزها الدولي لأن الحالة الدولية الراهنة تقضي على الدول الإسلامية بتوحيد صفوفها لمواجهة ما يهددها من أخطار وخاصة الخطر الشيوعي.

(ب) وفي فبراير سنة ١٩٤٩م صرح السيد شاوردي الرئيس المنتخب لحزب الرابطة الإسلامية بباكستان بأنه ينتظر اليوم الذي يصبح فيه الدول الإسلامية على استعداد لتشكيل هيئة سياسية عالمية ليعرض على العصبة فكرة إقامة دولة إسلامية عالمية ».

واستطرد يقول لمراسل وكالة أنباء رويتر: « إن كثيراً من وفود الدول الشرقية أبدوا اهتماماً كبيراً بفكرة إقامة دولة قرآنية تحتضن الدول الإسلامية وهو يقرح إنشاء إسلامستان أي أدماج الدول الإسلامية. تحت لواء واحد، ومن رأيه أن أي تعاون لا يشد من أزره الشعوب لا يستطيع الوقوف في وجه ضغط الدبلوماسية الأجنبية في المسائل الهامة ».

(ج) وفي يولية سنة ١٩٤٩م صرح وزير خارجية تركيا نجم الدين صادق أنه إذا كونت البلاد الإسلامية وحدة دولية فإن تركيا لن تردد في الانضمام إليها لأن المنافع المشتركة تجمعها بهذه الدول، وتركيا لا تدعو لهذا العمل حتى لا تتهم بالعمل على تأسيس دولة عثمانية جديدة، فهي تنتظر هذا العمل من الخارج.

(د) ويقول رئيس مجلس الأعيان العراقي جميل المدفعي لزام على دولنا أن تندمج في كتلة قوية لأننا في أمس الحاجة إلى التساند والتأزر لمواجهة الدعاية الشيوعية.

(هـ) ويقول رئيس حزب الاستقلال العراقي إن التجارب أثبتت بما لا يدع مجالاً للشك أن الأمم الصغيرة لا تستطيع الوقوف =

ولكن الأصوات المنادية بالوحدة قد سكتت أو أسكتت، وقنع كل إقليم باستقلاله وذاتيته، وصار أمر الوحدة مجرد وهم يسيطر على بعض العقول، وأصبح من يدعو إلى الوحدة دعوته غريبة وصوته منكراً كأنه يهاجم الإسلام، وفي كل الأحوال تكون دعوته صرخة في واد.

ينبغي أن تعلوا أصواتنا بالدعوة إلى الوحدة الإسلامية الكبرى، فهي من صميم الدعوة إلى الإسلام، إن أول الطريق أن تشعر الشعوب بحاجتها إلى الوحدة، أن تعلم أن الوحدة الإسلامية هي أحد فروض الدين، وأنه بدونها نفقد الكثير والكثير.

إن واجب الدعاة والعلماء أن يثبوا في نفوس المسلمين هذا الفهم السليم، وأن يعلموا الناس أن الدين الإسلامي كل لا يتجزأ وأن الوحدة الإسلامية ضرورة واجبة بمقتضى الشرع وبمقتضى العقل، وأن الوضع الحالي من التفرق هو وضع شائن غير جدير بالإسلام والمسلمين، فالإسلام يعلو ولا يعلى عليه، والمسلمون أعزة بالإسلام فلا ينبغي أن يرضوا بالذلة والهوان والضعف والتخلف، بل ينبغي أن يتقلدوا مكانهم السامي الرفيع في قيادة هذا العالم والأخذ بيده وأخراجه من الظلمات إلى النور إن واجب الحكومات الإسلامية على اختلاف أنواعها أن تعمل على تحقيق نوع من التعاون والتآزر والتكتل بين المسلمين، وأن يجلس الحكام بعضهم مع البعض وأن يكون هدفهم الرئيسى هو العمل على رفعة شأن دينهم، وأن يكون التعامل بين المسلمين حكومات وأفراد مختلف عن التعامل بين المسلمين وغيرهم.

إن الواقع الإسلامي الحاضر لن يتغير بين يوم وليلة، ولكن ينبغي علينا حكاما ومحكومين أن نسعى لتغيير هذا الواقع، حتى نصل إلى الوضع الأمثل والأفضل، إلى الوحدة الكاملة والشاملة إلى الإسلام من جديد.

إن الوحدة الإسلامية لن تتحقق حتى يسبقها شعور عام بالأخوة العامة بين المسلمين التي يشعر فيها المسلم المصري بأنه أخو المسلم الهندي والتركي والإيراني والأفغاني وغيرهم، حتى يسود الشعور بأن «المسلم أخو المسلم، لا يسلّمه ولا يخذله ولا يحقره»^(١).

وأن ما يصيب المسلم في أقصى الأرض من ألم أو ضرر فإنما هو واقع بالمسلمين جميعا لأن المسلمين كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضوا تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر، وإذا أصيبت

= وحدها دون حماية من الخارج أو الداخل، ولهذا فإنني أتطلع إلى تكوين كتلة شرقية من الدول العربية وتركيا وإيران والهند وباكستان، وتؤيد هذه الدول جميعا فكرة إنشاء هذه الكتلة. اهـ

من كتاب - الكتلة الإسلامية بين الكتلتين الشرقية والغربية -

(١) مسلم ك البر والعلة - ح رقم ٢٥٦٤.

بلد أو اقليم إسلامي بضرر أو تهدد بخطر هب المسلمون جميعا لنجدة.

لن تتحقق الوحدة الإسلامية ما لم يتم التعاون والتضافر بين المسلمين جميعا في المال والاقتصاد والثقافة والتعليم والقوى البشرية، ما لم يشعر المسلم أن كل الأقاليم الإسلامية على اتساعها بلده، لا يشعر فيها بغربة ولا يعامل فيها كالغريب.

﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ [سورة المائدة: آية رقم ٢٢] ، لن تتحقق الوحدة حتى يشعر المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها بضرورة الوحدة والحاجة الماسة إليها، وهذا هو أول الطريق فإذا تحقق هذا الشعور فاعلم أن الوحدة واقعة ومتحققة بلا ريب، فعلينا جميعا أن نعمل على إذكاء هذا الشعور بين جماهير المسلمين عن طريق العلماء والخطباء ووسائل الإعلام.

أما الطريق الثاني للعودة بالمسلمين إلى الوحدة الأولى بعد إعداد الشعوب والأفراد نفسيا وعقائديا لتقبل - أمر الوحدة وشعورهم بالحاجة الماسة إليها، فهو العمل .. العمل على تطبيق دين الله وشرعه في كل أرجاء الأرض الإسلامية، والعمل على إحلال العقيدة الإسلامية محل العقائد المشبوهة والمنحرفة التي تغزو ديار المسلمين، العمل على تطبيق دين الله في العقائد والعبادات، في الشرائع والمعاملات، في المال والسياسة والاقتصاد، فإن دين الله تعالى وشريعته توجب الوحدة وتحث عليها، وتتناول كل صغيرة وكبيرة من أمور الحياة بالتنظيم فإذا ما عملنا على تطبيق شرع الله في كل الأنحاء، فإن الوحدة بغير شك ستكون من ثمار هذا التطبيق.

إذا ما وصلنا إلى هذه الدرجة من الشعور بضرورة الدين والوحدة إلى التطبيق الكامل للدين في كل نواحي الحياة داخليا وخارجيا، فإن أمر الوحدة سيكون سهلا ميسورا، ولن يكون علينا سوى أن ندرس ونتباحث أمر شكل الوحدة وكيفيةها.

وليس من المحتم أن تبدأ الوحدة الإسلامية بدولة واحدة وخلافة راشدة ولكنها سوف تنتهي ولا شك إلى دولة واحدة وخلافة راشدة كما أخبر النبي ﷺ .

لتبدأ الوحدة بالتنسيق بين الدول والحكومات الإسلامية، بالتعاون فيما بينها، بالتكتل في مواجهة الأعداء الخارجيين.

لتبدأ الوحدة في صورة جامعة إسلامية كتلك التي نادى بها من قبل الشيخ جمال الدين الأفغاني.

لتبدأ الوحدة في صورة إتحاد فيدرالي يحفظ لكل دولة شيئا من الذاتية والاستقلال، ويجمع الكل في صورة دولة واحدة.

لتبدأ الوحدة بأى صورة كانت.. المهم أن تبدأ وأن نعمل على أن تبدأ.
وأعتقد أنه من المناسب هنا أن نذكر التوصيات التى صدرت عن المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية بهذا الشأن.

توصيات خاصة بالوحدة الإسلامية^(١):

١- توجيه دعوة عامة إلى الوحدة الإسلامية يوجهها مجمع البحوث الإسلامية وتنتشر في جميع الأقاليم الإسلامية.

٢- التعارف الإسلامى:

أ- العمل على كتابة تقويم إسلامى فيه بيان البلاد الإسلامية من حيث سكانها وثرواتها وأحوالها الاقتصادية والاجتماعية ويشمل التقويم بيان الأقليات الإسلامية المنشورة في البلاد غير الإسلامية وأحوالها ومعاملتها، ويدرس هذا التقويم في إحدى كليات الأزهر وما يماثلها في الأقاليم الإسلامية.
ب - تبادل البحوث في البلاد الإسلامية.

ج- تسهيل الرحلات بين البلاد الإسلامية.

٣- الوحدة الدينية:

أ- تحويل الطائفية إلى مذهبية.

ب- تطبيق الأحكام الإسلامية في الأسرة والمعاملات والعقوبات الإسلامية.

ج- بيان الأحكام الشرعية لمن لا يعلمها من أطراف البلاد الإسلامية.

٤- الوحدة الثقافية:

أ- نشر اللغة العربية في كل البلاد الإسلامية بحيث تكون إحدى اللغات التى تدرس في المدارس الاعدادية والثانوية.

ب- تكوين جماعة علمية يمثل فيها المسلمون من كل الأقاليم الإسلامية، على أن تكون مستقلة غير تابعة لأى من الحكومات.

ج- ترجمة العلوم الكونية إلى اللغة العربية، وتكوين جماعة من علماء البلاد الإسلامية لذلك.

(١) هذه التوصيات ملحقه ببحث الشيخ محمد أبو زهرة ص ١٣٠ وما بعدها.

د- إنشاء معهد أو جامعة يلتقى فيها الطلاب من كل البلاد الإسلامية تكون تابعة لمجلس ادارة الجامعة الإسلامية.

٥- الوحدة السياسية:

أ - تكوين جامعة إسلامية تشبه الجامعة العربية يكون لها مجلس يكون من ممثلين يختارون من أعضاء المجالس النيابية بالانتخاب.

ب- يختار أعضاء مجلس الجامعة رئيسا بأغلبية ثلثي الأعضاء لمدة معلومة ولهم عزله بنصف الأعضاء فأكثر.

ج- يفصل هذا المجلس فيما بين الأعضاء من خلاف.

د- يكون من اختصاص هذا المجلس السياسة الخارجية ولا يكون لأى إقليم إتصال بغير الدول الإسلامية إلا بإذن المجلس.

هـ- تكون القوة الحربية للجماعة الإسلامية.

٦- الوحدة الاقتصادية:

أ - إزالة الحواجز الجمركية.

ب- كل الثروات في البلاد الإسلامية ملك للمسلمين أجمعين.

ج- إنشاء مصرف إسلامى يسير على الطريقة الشرعية الإسلامية.

د- لا تستغل أرض الإسلام إلا بالمسلمين، وتكون لكل المسلمين.

* * *

قرارات وتوصيات المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية

بشأن الوحدة الإسلامية

أبريل (نيسان) سنة ١٩٧١ م.

في ظل الرسالة الإسلامية السامية وعلى هدى من القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وفي رحاب الأزهر الشريف، وتحقيقاً لأهداف مجمع البحوث الإسلامية انعقد المؤتمر السادس للمجمع في فترته الثانية برياسة الإمام الأكبر فضيلة الدكتور الشيخ محمد محمد الفحام شيخ الأزهر، وبحضور أعضاء المجمع من الجمهورية العربية المتحدة، ومن البلاد الإسلامية الأخرى^(١).

وقد تناول أعضاء المجمع والعلماء الذين دعوا للمشاركة في هذه الفترة البحوث بالمناقشة والتمحيص، ثم استقر رأيهم على إصدار القرارات والتوصيات الآتية يتقدمون بها إلى الأمة الإسلامية، جماعات وأفراد، شعوبا وحكومات، واثقين أن يتخذها كل مسلم ومسلمة، وكل بيئة ومجتمع، دليل عمل، ونظام حياة راجين في ثقة وإيمان أن يدعو هؤلاء إليها كل من يحبون له سعادة الدنيا، ويرجون ثواب الآخرة.

سبيل الوحدة الإسلامية:

- ١- يوصى المؤتمر بتوجيه دعوة يوجهها الإمام الأكبر باسم المؤتمر إلى المسلمين في كل البلاد والمجتمعات الإسلامية إلى الوحدة الإسلامية.
- ٢- يوصى المؤتمر بتوثيق التعارف الإسلامي، وفي سبيل ذلك:
(أ) ينشأ تقويم إسلامي يشتمل على البيانات الصحيحة عن البلاد الإسلامية وسكانها وشئونهم الدينية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.
(ب) تشجيع الرحلات الفردية والجماعية بين البلاد الإسلامية.

(١) اجتمع علماء المسلمين من خمس وثلاثين دولة في القارات الثلاث وقارة أمريكا الجنوبية. ص ٣٥٧ وما بعدها.

(ج) التوسع في تبادل الأساتذة والطلاب بين البلاد والمجتمعات الإسلامية على مختلف المستويات التعليمية.

٣- يوصى المؤتمر بالعمل على تحقيق الوحدة الفكرية الدينية.

(أ) وذلك بدعوة المسلمين إلى الالتفاف حول كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام في إطار المذاهب المنبثقة عن الإسلام دون التمسك بطائفية تبث الخلاف بدلا من الإئتلاف.
(ب) تطبيق الأحكام الشرعية الإسلامية في الأسرة والمعاملات المالية، والزواج الاجتماعية، ويطبق كل مجتمع إسلامي المذهب السائد فيه.

(ج) نشر التعريف بالأحكام الشرعية للمسلمين الذين يحتاجون إلى مزيد من التبصرة بشؤونهم الدينية.

٤- يوصى المؤتمر بالوحدة الثقافية:

(أ) بنشر لغة القرآن الكريم في كل البلاد الإسلامية بحيث تكون اللغة العربية إحدى اللغات التي تدرس في المدارس الإعدادية والثانوية في البلاد الإسلامية.

(ب) تنشيط ترجمة العلوم الكونية إلى اللغة العربية على جميع المستويات التعليمية.

(ج) تأكيد ما أوصى به المؤتمر الخامس من تأليف لجان في البلاد الإسلامية من بين أعضاء المؤتمر ومن غيرهم من الشخصيات الإسلامية، لتكون كل لجنة من هذه اللجان على اتصال دائم بالمجتمع للقيام بواجبات الدعوة وتنفيذ قرارات المؤتمر، وكذلك العمل على تبادل الزيارات.

•- يوصى المؤتمر بالعمل على الوحدة الاقتصادية الإسلامية، وفي سبيل ذلك يدعو أولى الأمر إلى العمل على تذليل الصعوبات الجمركية، وتيسير كل ما من شأنه تحقيق تعاون وتكامل اقتصادي بين البلاد الإسلامية.

* * *

الفصل

الثاني

الفرق الإسلامية والخلافة

ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: الخلافة بين الوجوب والجواز.

وفيه تتناول الآراء والمذاهب الإسلامية حول مسألة وجوب نصب الإمام

المبحث الثاني: الفرق الإسلامية

وفيه تتناول الفرق الإسلامية التي نشأت بسبب الاختلاف حول الإمامة، وتلك التي جعلت من

الإمامة مادة لها.

* * *

المبحث الأول:

وجوب الخلافة

اخلافة بين الوجوب والجواز:

أجمع المسلمون منذ الصدر الأول على وجوب إقامة حاكم أعلى يخلف النبي ﷺ في قيادة الأمة، وقد شذ قوم وخالفوا إجماع المسلمين وقالوا بأن الخلافة ليست بواجبة وهم بعض الخوارج وبعض المعتزلة وقالوا: لو تكاف الناس فيما بينهم لم يكونوا في حاجة إلى إمام.

يقول الماوردي « وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع، وإن شذ عنهم الأصم »^(١). ويقول ابن خلدون « ثم إن نصب الإمام واجب قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين.... »^(٢).

ويقول ابن حزم « اتفق جميع أهل السنة وجميع المرجئة وجميع الشيعة وجميع الخوارج على وجوب الإمامة وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها الرسول، حاشا النجدات من الخوارج فإنهم قالوا لا يلزم الناس فرض الإمامة، وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق فيما بينهم، وهذه فرقة ما نرى بقى منهم أحد، وهم المنسوبون إلى نجدة بن عمير الحنفي القائم بالإمامة »^(٣).

ويقول الشوكاني « وقد ذهب الأكثر إلى أن الإمامة واجبة »^(٤) ويقول الأشعري « واختلفوا في وجوب الإمامة، فقال الناس كلهم إلا الأصم لا بد من إمام، وقال الأصم: لو تكاف الناس عن التظالم لاستغنوا عن الإمام »^(٥).

(١) الماوردي ص • الأحكام السلطانية.

(٢) ابن خلدون ص ١٩١ المقدمة.

(٣) ابن حزم - الفصل ص ٧٢ ج ٤.

(٤) الشوكاني نيل الأوطار ج ٨ ص ٢٥٦.

(٥) الأشعري مقالات الاسلاميين ج ٢ ص ١٤٩.

ويقول القرطبي ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة، إلا ما روى عن الأصم الذي كان عن الشريعة أصم، وكذلك كل من قال برأيه واتبعه على رأيه ومذهبه وقال إنها غير واجبة في الدين، بل يسوغ ذلك، وأن الأمة متى أقاموا حجهم وجهادهم وتناصفوا فيما بينهم، وبذلوا الحق من أنفسهم، وقسموا الفيء والصدقات على أهلها، وأقاموا الحدود على من وجبت عليه أجزأهم ذلك، ولا يجب عليهم أن ينصبوا إماما يتولى ذلك^(١).

تحديد معنى كل من الوجوب والجواز:

عرف الأصوليون الحكم الشرعي بأنه خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا أو وضعاً. فإذا ما تعلق خطاب الشارع بفعل المكلفين على وجه الاقتضاء الذي هو الطلب، وكان طلب الفعل جازماً فهو الوجوب، أو غير جازم فهو الندب، أو كان طلب الترك جازماً فهو التحريم أو غير جازم فهو الكراهة.

وإذا ما تعلق خطاب الشارع بفعل المكلفين على وجه التخيير بين فعل الشيء وتركه دون ترجيح لأحد الجانبين على الآخر فهو الإباحة والجواز، فالجواز مرادف للإباحة، كما عرفه الغزالي وغيره من أنه التخيير بين الفعل والترك بتسوية الشرع^(٢).

فالواجب هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً جازماً حتماً، وحكمه أن يثاب فاعله ويعاقب تاركه.

وهو ينقسم إلى واجب عيني وواجب كفائي من جهة المطالب بادائه فالواجب العيني: هو ما طلب الشارع فعله من فرد من أفراد المكلفين بعينه بحيث إذا قام به عنه غيره لم يجزه كالصلاة والزكاة والصوم. والواجب الكفائي: هو ما طلب الشارع فعله من مجموع المكلفين، بحيث إذا قام به البعض فقد أدى الواجب وسقط عن الباقيين، أما إذا لم يقم به أحد أثموا جميعاً لإهمال الواجب^(٣)، والإمامة - الخلافة - هي من قبيل الواجب الكفائي عند من قال بوجوبها.

والمباح - الجائز - هو ما خيّر الشارع المكلف بين فعله وتركه، فلا مانع من فعله، ولا مانع من

(١) القرطبي تفسير سورة البقرة آية ٣٠ ص ٢٢٦ ج ١.

(٢) نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء - د. محمد سلام مذكور ص ١٨، ٣٣.

(٣) علم أصول الفقه - الشيخ عبد الوهاب خلاف ص ١٠٥، ١٠٨.

تركه، والإمامة - الخلافة - من قبيل المباح - الجائز - عند من قال بالجواز.

فالقائلون بوجوب الإمامة عدوها فرضا دينيا على جميع الأمة وهو ما يسمى بالواجب الكفائي، فالأمة كلها مسئولة عن أدائه، فإن قام به البعض سقط الفرض عن جميع الأمة، وإن لم يقم به أحد فيحكم على الأمة كلها متضامنة بأنها عاصية لأنها أخلت بأحد الفروض الشرعية.

وهي إن كانت واجبا كفائيا على الأمة كلها، فهي واجب عيني على من هو أهلها، ومن هو أهلها فريقان: أهل الاختيار، وأهل الإمامة، أما أهل الاختيار - أهل الحل والعقد - فهم الذين يتولون عملية الترشيح والترجيح بين المرشحين لمنصب الإمامة. وأما أهل الإمامة فهم الذين تتوافر فيهم شروطها. وعلى هذا يسقط الإثم والوزر عن عامة الأمة ويقع على هذين الفريقين ويصبح نصب الإمام فرضا عينيا عليهما.

وفي ذلك يقول الماوردي^(١):

فإذا ثبت وجوب الإمامة ففرضها على الكفاية كالجهاد وطلب العلم، فإذا قام بها من هو أهلها سقط فرضها على الكفاية وإن لم يقم بها أحد خرج من الناس فريقان: أحدهما أهل الاختيار حتى يختاروا إماما للأمة.

والثاني أهل الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة وليس على من عدا هذين الفريقين من الأمة في تأخير الإمامة حرج ولا مأثم.

والقائلون بالجواز لا يعنون قطعاً أن الإمامة لا ضرورة لها أو الطعن في مشروعيتها، ولكنهم يرون أنها من الأشياء المباحة، لا تأثم الأمة بتركها، ولكن للجماعة أن تنظر في موضوع الإمامة، بحسب ما تمليه عليها الظروف، فإذا تكاف الناس عن الظلم وتعاطوا الحق بينهم ونفذوا شرع الله في جميع أمورهم وجاهدوا عدوهم فيها ونعمت، وإلا فقد يصبح نصب الإمام ضرورة، ومثال شبيه بذلك الطعام والشراب فهما من قبيل المباح شرعاً، ولكن هذا لا يمنع من أنهما من الضروريات اللازمة للإنسان بل والامتناع عنهما جريمة ضد النفس لأن فيه هلاكها.

ومعنى الجواز أيضاً أنه إن قصر في إقامتها لم تكن هناك مسؤولية ولم يأثم أحد^(٢).

فاختلاف الفقهاء والمتكلمين حول مسألة وجوب الإمامة أو جوازها هو في الحقيقة خلاف حول

(١) الاحكام السلطانية للماوردي ص ٥٠.

(٢) النظريات السياسية الإسلامية الرئيس ص ١٢٦.

مسئولية الأمة القانونية والأخلاقية بالنسبة إلى إقامة الإمامة أو عدم إقامتها، وهل تأثم الأمة إن لم تقم بها أم لا تأثم بذلك^(١).

وقد يفهم البعض من «وجوب الإمامة» وجوب وجود سلطة حاكمة في المجتمع وحسب - أيًا كان شكلها - وهذا فهم خاطيء^(٢) لأن القائلين بوجوب الإمامة لم يعنوا وجوب أى سلطة حاكمة وحسب ولكنهم عنوان تلك السلطة التي تتحكم إلى شرع الله المنزل على رسوله ﷺ ويخضع لها المسلمون جميعا في ديار الإسلام، تلك السلطة التي تسير في الناس بسيرة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به^(٣).

الجوازيون:

وهم الذين ذهبوا إلى أن الإمامة ليست واجبة في الدين وإنما هي جائزة: فلو أقامت الأمة الحج والجهاد، وتناصف الناس فيما بينهم، وبذلوا الحق من أنفسهم وقسموا الفىء والصدقات على أهلها، وأقاموا الحدود على من وجبت عليهم. أجزأهم ذلك، ولا يجب عليهم أن ينصبوا إماما يتولى ذلك.

والجوازيون قلة قليلة، إذا قورنوا بالقائلين بالوجوب، ولا نكاد نجد أقوالهم إلا في كتب مخالفينهم الذين طعنوا عليهم^(٤) والجوازيون كما في كتاب المقالات وأصول الدين هم: الخوارج^(٥)، الفوطى

(١) المرجع السابق ص ١٢٦.

(٢) د. محمد عمارة - المعتزلة - وأصول الحكم ص ١١ حيث يقول: «ولقد كان وقوف المعتزلة ومعهم كل الفرق الإسلامية تقريبا إلى جوار القول بضرورة وجود سلطة حاكمة في المجتمع وهو ما عبروا عنه بقولهم أن الإمامة واجبة، كانوا غير مخترعين لجديد أو مستحدث في الفكر الإنساني، فقط كانوا امتدادا لأصحاب الفكر المدني والمتمسدين من مفكرى الحضارات التي سبقتهم أو عاصرتهم، لأن هذه الفكرة قديمة.

وقال ص ١٤: ومع ذلك فلا النجداث ولا الأصم والفوطى بالذين ينكرون وجوب الإمامة بمعنى ضرورة قيام السلطة الحاكمة في المجتمع، فقط هم يخرجون هذه القضية من إطار الشرع والدين إلى إطار المصلحة المدنية للمجتمع.

(٣) د. السنهورى - الخلافة - المرجع السابق ص ٨٥ حيث يقول: لقد حرصنا على تحديد خصائص الخلافة ليتضح منها أنها حكومة من نوع معين له خصائصه المميزة له، لأننا إذا لم نأخذ بعين الاعتبار هذه الخصائص: فإننا لن نستطيع أن نفهم الجدل الطويل الذى يدور حول وجوب الخلافة أو عدم وجوبها.

(٤) وإن كان بعض المعاصرين ينتحل مذهبهم، كالشيخ على عبد الرازق والدكتور محمد عمارة.

(٥) ذهب الرازى إلى أن الخوارج لا يقولون بوجوب الخلافة - محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين ص ٢٤٠، وكذلك جزم الدكتور السنهورى ص ٩٢.

ويرى الدكتور يحيى اسماعيل أن المحكمة الأولى، بالإضافة إلى النجداث، من القائلين بالجواز - منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم ص ٢٩١، ويزعم الدكتور محمد عمارة أن المعتزلة صححوا هذا الخطأ عن المحكمة الأولى وقالوا أنهم كانوا يقولون بذلك في بدء أمرهم ثم رجعوا عنه لما أمروا عليهم الراسبى، كما أن الخوارج أنفسهم ينفون ذلك عن مذهبهم، =

والأصم من المعتزلة^(١).

يقول ابن خلدون مفندا موقف الجوازيين « والذي حملهم على هذا المذهب إنما هو الفرار عن الملك ومذاهبه من الاستطالة والتغلب والاستمتاع بالدنيا، لما رأوا الشريعة ممتلئة بدم ذلك والنعي على أهله ومرغبة في رفضة^(٢) ».

ويقول د. محمد عمارة^(٣) « إن هذا الفريق من المتكلمين لم يتحدثوا عن هذه القضية وعن ذلك المجتمع الذي تصوره عادلا لا يحتاج إلى حاكم، لأنهم كانوا مثاليين يحلمون ويتجاهلون الواقع، وإنما القضية أنهم أرادوا الخروج بقضية وجوب الإمامة - التي لا خلاف عليها - من إطار الشرع والدين كي لا يتأبد وجوب قيامها إلى الإطار المدني الذي يجعل منها ضرورة مصلحة يتطلبها إستهداف إقامة العدل بين الناس، وعندما نربط قيامها بالحاجة للعدل، يصبح لنا أن نعلق إلغائها على سيادة العدل بدونها وبدون ما حاجة إليها، وهو افتراض يبدو مغرقا في المثالية ولكنه مطلوب لتأكيد الطليعة المدنية لطريق وجوبها.

ونحن لا نذهب بعيدا إذا قلنا أن التصورات والأفكار التي تقدمها بعض النظريات الاجتماعية الحديثة - الماركسية بالتحديد - عن أن انتفاء التمايز الطبقي وإلغاء الطبقات وتحقيق المساواة بين البشر في صورتها العليا، وعلى النطاق الإنساني كله سيعقبها إلغاء الدولة بعد أن تمر سلطتها بفترة من الذبول. يستعيض الناس فيها عنها بمؤسسات إجتماعية يشاركون من خلالها مباشرة وبأنفسهم في تصريف الأمور العامة والمصالح العمومية.. إن هذه الفكرة التي تبدو مغرقة في مثالياتها هي في جوهرها نابعة من نفس المعين الذي نبعت منه افكار النجدات والأصم والفوطي، فالدولة والسلطة عندهم جميعا جهاز ضروري

= ويقولون ليس منا من زعم أن الإمامة ليست بواجبة. المعتزلة وأصول الحكم ص ٢٥.

والتحقيق أن النجدات من الخوارج هم الذين اشتهروا بهذا المذهب.

(١) - هشام بن عمرو الفوطي المتوفي ص ٢١٨ هـ، وهو رأس إحدى فرق المعتزلة وهي الهشامية، ومن بدعه أن الإمامة لا تنعقد أيام الفتنة واختلاف الناس. الفخر الرازي - اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ص ٣٨ - والشهرستاني والملل والنحل - بهامش الفصل - ص ٧٩.

- أبو بكر الأصم - عبد الرحمن بن كيسان كان معاصرا للفوطي، توفي في منتصف القرن الثالث الهجري، وكان يدعى أن الإمامة لا تنعقد إلا بإجماع الأمة عن بكرة أبيهم. الملل والنحل ص ٧٩.

(٢) المقدمة ص ١٩٢ ن دار الشعب، ون دار القلم.

(٣) المعتزلة وأصول الحكم ص ١٥، ١٦، وقارن ذلك بما في النظريات السياسية الاسلامية ص ١٤٣ وما بعدها.

تدعو إلى إقامته تلك الشرور والمظالم التي يعاني منها الناس، فإذا زالت هذه الشرور وانتفت المظالم وأسبابها عندئذ لا حاجة للناس إلى إيجاد هذا الجهاز جهاز الدولة والحاكم والإمام.

ثم يقرر سيادته في موضع آخر أن الفكرة لم تكن افتراضاً وحلماً بمجتمع عادل يستبدل سلطة الدولة القاهرة القائمة العقابية بنوع آخر من سلطة المجتمع ككل وأنه قد وقع في زمن الأصم والفوضى من الحوادث ما نَمَى في أذهانهم هذه الفكرة، أعنى ثورة العامة سنة ٢٠١ هـ في بغداد وما حولها، ودامت السيادة لهذه الثورة عاما كاملا حاربت فيه الفساد بكل أنواعه حتى في أجهزة الدولة بناء على قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي يجعلها المعتزلة من أصولهم^(١).

أدلة الجوازين:

يسعى الجوازيون للتدليل على ما ذهبوا إليه بأدلة عديدة من هذه الأدلة: -

١- وجوب الإمامة يخالف مبدأ المساواة، فالناس كأسنان المشط، أو كإبل مائة لا تجد فيها راحلة، وكل واحد من المجتهدين مثل صاحبة فمن أين يلزم وجوب طاعته لمن هو مثله^(٢).

٢- إن وجوب الطاعة لواحد من الأمة إما أن يثبت بنص، وإما أن يكون باختيار من الأمة وقد ثبت عدم وجود النص فلم يبق إلا الاختيار، والاختيار يجب أن يكون من كل واحد من الأمة - إجماعا ليس فيه خلاف - وهذا لا يتصور وقوعه عقلا. وتبني هذه الحجة على قول الأصم أن الإمامة لا تتعقد إلا بإجماع الأمة عن بكرة أبيهم.

٣- الاختيار متناقض من وجهين:

الأول: أن صاحب الاختيار موجب في النصب على الإمام حتى يصير إماما ثم تجب عليه طاعته بعد أن يصير إماما، فهو إنما صار إماما بإقامته، فكيف صار واجب الطاعة بإمامته؟

الثاني: أن كل واحد من المجتهدين الناصبين للإمام لو خالف الإمام باجتهاده في المسائل الاجتهادية جاز له ذلك، وما من مسألة أوجبتم فيها الطاعة إلا ويجوز له أن يخالفه فيها باجتهاده، فكيف

(١) المعتزلة وأصول الحكم ص ٢٠ وما بعدها. وراجع أحداث هذه الثورة - الطبري - ج ٨ ص ١٥١ وما بعدها، والبداية والنهاية ج ١٠ ص ٢٤٧ أحداث سنة ٢٠١ هـ.

(٢) نهاية الاقدام في علم الكلام - الشهرستاني - ص ٤٨٢، القطب طبلية، السابق ص ١٤٢.

يكون إماما واجب الطاعة بشرط أن يخالفه إذا أدى اجتهاده إلى المخالفة، فدل على أن الإمامة غير واجبة شرعا^(١).

٤- يمكن أن يقال إن في نصب الإمام أضرارا عديدة، والضرر منفي، فمن هذه الأضرار أن تولية الإنسان على من هو مثله ليحكم عليه فيما يهتدى إليه وفيما لا يهتدى إضرار به لا محالة، وفي هذا انتفاء لحق الحرية.

- إنه يؤدي إلى وقوع الشقاق، فقد يستنكف عنه بعضهم، فيفضي ذلك إلى الخلاف والفتنة بما فيه من الإضرار.

- المتولى - الإمام - غير معصوم، فيتصور منه الكفر والفسوق، فإن لم يعزل أضر بالأمة بكفره وفسقه، وإن عزل بمحاربهته أدى إلى الفتنة وما فيها من أضرار.

٥- إن قيام الناس بما فيه مصلحتهم الدينية والدنيوية أمر طبيعي جبلي، فلا حاجة بهم إلى نصب من يتحكم فيهم، والدليل على ذلك انتظام أحوال العربان والبوادي الخارجة فعلا عن حكم السلطان^(٢).

٦- إن الانتفاع بالإمام إنما يكون بالوصول إليه، ولا يخفي تعذر وصول آحاد الناس فيما ينالهم من الأمور الدنيوية عادة فلا فائدة في نصبه للامة^(٣).

٧- إن للإمامة شروطا قلما تتوافر في إنسان، فإن أقاموها أقاموا فاقد الشروط فلم يأتوا بالواجب، وإن لم يقيموا فقد تركوا الواجب، فالقول بالوجوب يستلزم أحد الأمرين الممتنعين فيكون ممتنعا^(٤).

ويرد على هذه الأدلة جميعها جملة وتفصيلا من أصحاب الوجوب، وسوف نذكر ردا إجماليا، ونشير في الردود التفصيلية إلى بعض من أوردها^(٥). أما الرد الاجمالي الشامل فهو:

إن القاعدة الشرعية السليمة أن الضرر يزال، وأن يتحمل أدنى الضررين بدفع الضرر الأكبر وتحمل الضرر الأصغر، فهب أننا سلمنا بالأضرار التي قالها الجوازيون عن الإمامة، فهل تقاس هذه الأضرار بالأضرار العظيمة التي تترتب على تركها أو عدم وجودها؟ إن الأضرار التي تترتب على عدم وجودها

(١)، (٢) القطب طلبة، السابق ص ١٤٤ وما بعدها.

(٣) المواقف للأيجي وشرحه للرجاني ص ٣٤٧ ج ٨ نقلا عن النظريات السياسية الإسلامية د. الرئيس ص ١٤٦.

(٤) الأيجي المرجع السابق ص ٣٤٧ ج ٨.

(٥) راجع في الردود التفصيلية المواقف للأيجي، النظم الإسلامية ج ٣ للقطب طلبة، ومنهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم د. يحيى أسماعيل ص ٢٩٤ وما بعدها.

هي الفوضى والتنازع والتقاتل وسفك الدماء وضياع الحقوق وتعطيل أحكام الشريعة والتفرق والتشتت وإبطال الجهاد وسائر الفروض الكفائية وظهور الكفر وفقد أوطان المسلمين، وجملة القول هلاك الإسلام والمسلمين فهل ما ذكرتم من أمور تافهه يوازى هذه الأضرار كلها؟^(١).

يقول الفخر الرازي: ^(٢) لنا أن نصب الإمام يقتضى دفع ضرر لا يندفع إلا به فيكون واجبا. بيان الأول: أن العلم الضروري حاصل بأنه إذا حصل في البلد رئيس مطاع قاهر ضابط فإن حال البلد يكون أقرب إلى الصلاح مما إذا لم يوجد هذا الرئيس.

بيان الثاني: أن دفع الضرر عن النفس لما كان واجبا، فما لا يندفع هذا الضرر إلا به وجب أن يكون واجبا. فإن قالوا لعل القوم يستنكفون عن متابعة ذلك الرئيس فيزداد الشر، قلنا: هذا وإن كان محتملا إلا أنه نادر والغالب ما ذكرناه والغالب راجح على النادر.

الوجوبيون:

وهم الذين قالوا بوجوب الإمامة، بمعنى وجوب وجود حاكم أعلى للمسلمين، يخلف النبي ﷺ في سياسة الأمة بشرع الله. وهم ينتهون إلى أن الإمامة - الخلافة - فرض على الكافة كما بينا من قبل، وهم جماهير المسلمين من جميع الفرق لم يشذ عنهم إلا القليل، ويمكن أن نحدد لهم تحديدا دقيقا بأنهم: أهل السنة والجماعة، الشيعة الزيدية والإمامية، الخوارج حاشا النجدات، المعتزلة عدا الأصم والفوطي.

وإذا كان هؤلاء جميعا قد اتفقوا على وجوب الإمامة إلا أنهم اختلفوا في طريق الوجوب.

يقول الماوردي: واختلف في وجوبها هل وجبت بالعقل أو بالشرع؟

فقال طائفة وجبت بالعقل لما في طباع العقلاء من التسليم لزعيم يمنعهم من التظالم ويفصل بينهم في التنازع والتخاصم، ولولا الولاة لكانوا فوضى مهملين وهمجا مضاعين. وقالت طائفة أخرى بل وجبت بالشرع دون العقل لأن الإمام يقوم بأمور شرعية قد كان مجوزا في العقل أن لا يرد التعبد بها، فلم يكن العقل موجبا لها، وإنما أوجب العقل أن يمنع كل واحد نفسه من العقلاء عن التظالم والتقاطع. ويأخذ بمقتضى العدل في التناصف والتواصل، فيتدبر بعقله لا بعقل غيره، ولكن جاء

(١) النظريات السياسية الإسلامية د. الرئيس ص ١٤٨.

(٢) معالم أصول الدين، فخر الدين محمد بن عمر الخطيب الرازي ص ١٣٤ ن الكليات الازهرية.

الشرع بتفويض الأمور إلى وليه في الدين، قال الله عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرُّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾.

ففرض علينا طاعة أولى الأمر فينا وهم الأئمة المتأمرين علينا. وقد ثبت عن النبي ﷺ قوله « سيليكم بعدى ولاية فيليكم البر بیره ويليكم الفاجر بفجوره، فاسمعوا وأطيعوا في كل ما وافق الحق فإن أحسنوا فلکم ولهم، وإن أساءوا فلکم وعليهم »^(١).

ويقول ابن خلدون: وقد ذهب بعض الناس إلى أن مدرك وجوبه بالعقل، وأن الاجتماع الذي وقع إنما هو قضاء بحكم العقل فيه...^(٢) ويقول الشوكاني اختلفوا هل الوجوب عقلا أم شرعا، فعند العترة وأكثر المعتزلة والأشعرية تجب شرعا، وعند الإمامية تجب عقلا فقط، وعند الجاحظ والبلخي والحسين البصري تجب عقلا وشرعا^(٣).

وفي المواقف للآيجي وشارحه الجرجاني^(٤): واختلف القائلون بوجوبه في طريق معرفته، وعندنا - أهل السنة - أن نصب الإمام واجب علينا سمعا، وقالت المعتزلة والزيدية بل عقلا، وقال الجاحظ والكعبي وأبو الحسين من المعتزلة بل عقلا وسمعا معا، وقالت الإمامية والإسماعيلية لا يجب نصب الإمام علينا بل على الله سبحانه.

وباستقراء هذه النصوص، يمكن تقسيم القائلين بالوجوب إلى عدة أقسام:

الأول: القائلون بوجوب الإمامة سمعا - شرعا - وهم أهل السنة والجماعة، والعترة^(٥).

الثاني: القائلون بوجوب الإمامة عقلا - على الأمة - وهم أكثر المعتزلة والزيدية^(٦).

الثالث: القائلون بوجوب الإمامة عقلا - على الله تعالى - وليست على الخلق وهم الشيعة الإمامية والإسماعيلية.

(١) الماوردي - الأحكام السلطانية - ص ٥٠.

(٢) ابن خلدون - المقدمة - ص ١٧١.

(٣) الشوكاني - نيل الأوطار - ج ٨ ص ٢٥٦.

(٤) المواقف للقاضي عبد الرحمن الآيجي، وشرحه للسيد الشريف الجرجاني ص ٦٠٣ - ٦٠٤ نقلا عن نظام الحكم في الإسلام للدكتور محمد يوسف موسى رحمه الله.

(٥) على ما نقله الشوكاني في نيل الأوطار وذكرناه عنه قبلا.

(٦) على ما نقله الدكتور محمد موسى عن المواقف وشرحه.

الرابع: القائلون بوجوب الإمامة عن طريق السمع والعقل معا وهم الجاحظ والكعبي وأبو الحسين الخياط من المعتزلة.

أصحاب الوجوب السمعى « الشرعى » وهم أهل السنة والجماعة ومعهم العترة، وسوف نذكر أدلتهم تفصيلا، وأصحاب الوجوب العقلى على الله تعالى وهم الإمامية والإسماعيلية وهم يرون أن الإمامة هى أهم المطالب فى أحكام الدين، وأشرف مسائل المسلمين يحصل بسبب إدراكها نيل درجة الكرامة، وهى أحد أركان الإيمان المستحق بسببه الخلود فى الجنان، فقد قال رسول الله ﷺ - على زعمهم - « من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية »^(١).

يقول ابن المطهر: ذهبت الإمامية إلى أن الله عدل حكيم لا يفعل قبيحا ولا يظلم، وأنه رؤوف بالعباد يفعل لهم ما هو الأصلح لهم... ثم أردف الرسالة بعد موت الرسول بالإمامة، فنصب أولياء معصومين ليأمن الناس من غلطهم وسهوهم، ولئلا يخلى العالم من لطفه ورحمته، وأنه لما بعث محمدا ﷺ قام بثقل الرسالة، ونص على أن الخليفة من بعده على ثم...^(٢) وأن النبى ﷺ لم يميت إلا عن وصية بالإمامة^(٣).

وفى تبرير أن نصب الإمام لطف يقول محمد الموسوى الكاظمى - وهو من الشيعة الاثنى عشرية: « إن نصب الإمام لطف، وهو ما يكون العبد معه أقرب إلى الطاعة وأبعد عن المعصية لا بنحو من الاجباء، واللفظ واجب على الله لأنه الحكيم اللطيف، فإن ضرورة الحاجة إلى الأنبياء هى بعينها جارية فى أوصيائهم وخلفائهم »^(٤).

وقد تولى علماء المسلمين الرد على كلام الشيعة، ودحض مزاعمهم، بما يغنيها عن الإطالة فى هذا الموضوع^(٥).

- أصحاب الوجوب العقلى، قالوا بوجوب الإمامة عقلا لما فى إجماع العقلاء من التسليم لزعيم يمنعهم من التظالم ويفصل بينهم فى التنازع والتخاصم، ولولا ذلك لكانوا فوضى مهملين وهمجا

(١) منهاج الكرامة فى معرفة الإمامة لابن المطهر الحلى، نقلا عن كتاب منهاج الاعتدال. للحافظ الذهبى، وهو اختصار لكتاب منهاج السنة النبوية لشيخه تقي الدين ابن تيمية يرد فيه على ابن المطهر الحلى.

(٢) ذكر الأئمة بعد على رضى الله عنه حتى الإمام الثانى عشر.

(٣) منهاج الاعتدال للحافظ الذهبى ص ٣٢ وفيه كلام الحلى والرد عليه.

(٤) أصول المعارف ص ٨٢، مشار إليه فى مصطلفى حلمى ص ٣٩٧، ونقلته عن كتاب الدكتور القطب طبلية ص ٩١.

(٥) انظر: ابن خلدون - المقدمة ص ١٩٦ وما بعدها. ابن تيمية - منهاج السنة النبوية، ومختصره - منهاج الاعتدال للذهبي.

مضاعين. فمدرك وجوب الإجماع الذي حدث في العصر الأول هو العقل، وإنما وجب بالعقل لضرورة الاجتماع للبشر واستحالة حياتهم ووجودهم منفردين، ومن ضرورة الاجتماع التنازع لازدحام الأغراض، فما لم يكن الحاكم الوازع أفضى ذلك إلى الهرج المؤذن بهلاك البشر وانقطاعهم مع أن حفظ النوع من مقاصد الشرع الضرورية.

فهذا الفريق يوجب الإمامة عقلا على الخلق والناس وليس على الخالق لأنه يراها أمرا دنيويا وليس دينيا، فهم يوجبون الرياسة على المكلفين من حيث كان في الرياسة مصالح دنيوية ودفع مضار دنيوية، فمهام الإمام كلها من مصالح الدنيا.

فهذا الفريق من المعتزلة يوجب الإمامة بالعقل لابتعاد بها عن السمع والمأثورات الدينية، وليجعلها مبحثا ومنصبا دنيويا خالصا^(١) فهم بذلك ينفون الأدلة السمعية ولا يرونها تكفي في هذا المجال.

— أما الفريق الذي يرى وجوب الإمامة سمعا وعقلا، فهم يرون أن هناك الكثير من الأدلة التي تدل على وجوب نصب الإمام، وهم كذلك لا يغفلون دور العقل في إيجاب السلطة الحاكمة التي تمنع التظالم والبغي بين الناس فهم يرون أن الدليل على وجوب نصب الإمام من وجهين:

الأول: السمع وبخاصة الإجماع.

الثاني: العقل، ففي نصب الإمام دفع ضرر مظنون، ودفع الضرر واجب شرعا، وفي نصب الإمام دفع مضرة لا يتصور أعظم منها، إذن فليس ثمة ما يحول دون القول بأن إقامة الخلافة من الأمور التي يقضى بها العقل، وقررها الشرع تأييدا لمقتضى العقل، فيكون العقل والشرع متوافقين على إيجاب تولية الخليفة.

وهذا يوافق نظرية المعتزلة من أن الحكم الشرعي هو ما يثبتته الشارع في الفعل موافقا لما فيه من صفة؛ إذ النصوص عندهم كاشفة للأحكام، وأن العقل يستقل بإدراكها، فالتحسين والتقبيح عندهم عقليان وهم يقسمون الحكم إلى الأقسام الخمسة باعتبار ما يشتمل عليه الفعل من مصلحة أو مفسدة يدركها العقل، فالفعل إن اشتمل على مفسدة فحرام، وحكم الشرع فيه التحريم كالظلم، وإن اشتمل تركه على مفسدة فواجب كالعدل، والإمامة، وحكم الشرع فيه الوجوب — الإيجاب —^(٢) لذلك ذهب الدكتور الرئيس رحمه الله إلى أن الخلاف بين أصحاب الوجوب العقلي والوجوب السمعي خلاف

(١) المعتزلة وأصول الحكم د. محمد عمارة ص ٢٦.

(٢) الإباحة عند الأصوليين والفقهاء د. محمد سلام مذكور ص ٢٣.

لفظي ظاهري مترتب على مسألة التحسين والتقيح العقليين^(١).

وجوب الإمامة شرعا:

ذهب أهل السنة والجماعة، والعترة إلى أن نصب الإمام واجب سمعا وأوردوا الأدلة الشرعية على هذا الوجوب، وخالفوا من قال بأن الوجوب عقلا، لأن العقل لا يوجب ولا يحظر ولا يقبح ولا يحسن، وإذا كان كذلك ثبت أنها واجبة من جهة الشرع لا من جهة العقل^(٢)، ولأن الإمام يقوم بأمر شرعية قد كان مجوزا في العقل إلا يرد التعبد بها، فلم يكن العقل موجبا لها^(٣).

ولا يغيب عن الذهن أن الرئاسة العامة التي يوجبها العقل إنما هي الحكومة بإطلاق، تلك التي يقيمها البشر أو بعض البشر، وكثيرا ما تكون ظالمة وتعمل لصالح الطبقة المسيطرة، كذلك كانت، ما زالت في أغلب بقاع الأرض، أما الخلافة أو رئاسة الدولة في الإسلام فهي خلافة للنبوة وحمل للأمانة وتنفيذ للرسالة وحماية للدعوة وحراسة للدين وسياسة الدنيا به^(٤).

وفي هذا المعنى يقول الماوردي: إن الله جلت قدرته ندب للأمة زعيما خلف به النبوة وحاط به الملة وفوض إليه السياسة ليصدر التدبير عن دين مشروع وتجتمع الكلمة على رأى متبوع، فكانت الإمامة أصلا عليه استقرت قواعد الملة وانتظمت به مصالح الأمة حتى استثبتت بها الأمور العامة وصدرت عنها الولايات الخاصة، فلزم تقديم حكمها على كل حكم سلطاني، ووجب ذكر ما اختص بنظرها على كل نظر ديني. لترتيب أحكام الولايات على نسق متناسب الأقسام، متشاكل الأحكام^(٥).

ويجد أهل السنة صعوبة بالغة في التدليل على مذهبهم، لأن القرآن الكريم لم يتحدث صراحة عن الخلافة كنظام للحكم، وأن الأحاديث التي وردت في الكلام عن الحكم والخلافة - وإن كانت في الغالب صحيحة - إلا أن الخصوم لا يسلمون بها بحجة أنها أخبار أحاد، وأن الخلافة عند أهل السنة لم تثبت بالنص^(٦)، وإنما باختيار جماعة المسلمين أو بالأحرى أهل الحل والقعد.

(١) النظريات السياسية الإسلامية ص ١٢٧.

(٢) تفسير القرطبي ن دار الشعب ص ٢٢٦.

(٣) الاحكام السلطانية والولايات الدينية - الماوردي ص ٥.

(٤) الوسيط في النظم الإسلامية ج ٣ الإسلام والدولة - د. القطب طبلية ص ٨٨.

(٥) الماوردي - المرجع السابق ص ٣.

(٦) الشيعة الإمامية والإسماعيلية يرون ثبوت الإمامة بالنص. وقد سبق أن أوردنا بعض أقوالهم في وجوبها على الله تعالى، وثبوتها بالنص على على والأئمة من بعده. وهناك من يقول بالنص على أبي بكر الصديق صراحة « نص جلي » ويسمون بالبكرية، ومن يقول =

والدليل الوحيد الذى يقف أمامه المخالفون هو دليل الإجماع كما سنبين فيما بعد، وإن كان البعض قد طعن في مستند هذا الإجماع، وسوف نذكر ما استدل به أصحاب هذا المذهب من أدلة نقلية من الكتاب والسنة، ومن الإجماع، ثم نذكر بعض الأدلة التى تعتمد على رأى والعقل وإن لم تخرج عن كونها أدلة شرعية.

القرآن الكريم:

لم يتحدث القرآن الكريم عن الخلافة كنظام للحكم صراحة، وذلك لأن بحث الخلافة يرجع إلى النظر في حكم عملى، لا في عقيدة من عقائد الدين. وما يترتب على ذلك أن الأحكام العملية يكتفي فيها بالأدلة المفيدة ظناً راجحاً، وأما العقائد فإنها لا تقوم إلا على براهين وأدلة قاطعة، فلا غضاضة على حكم الخلافة إن لم يرد به قرآن يتلى، إذ ليست الخلافة شيئاً زائداً على إمارة عامة تحرس شعائر الدين، وتسوس الناس على طريق العدل، ولم يكن وجه المصلحة من إقامة هذه الإمارة بالخفي الذى يحتاج إلى أن يأتى به قرآن صريح^(١).

ولكن وراء ذلك أشياء أخرى قد تتنازع فيها الأهواء أو تختلف فيها الآراء، كطاعة السلطان العادل، أو اشتراط أن يكون زمام الحكم في يد مسلم، فارشد القرآن إلى الأولى منطوقاً، وإلى الثانية مفهوماً، بقوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرُّسُولَ وَأَطِيعُوا أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [سورة النساء: آية رقم ٥٩]، وواضح أن النظر في وجه الأمر بإطاعة أولى الأمر يقتضى وجوب إقامتهم، وأن يكونوا مسلمين يحكمون بشرع الله. وأهل السنة والجماعة لا يعدمون الاستدلال القرآنى على وجوب الخلافة ولكن هذه الأدلة غير صريحة، فهي مجرد إشارات واستدلالات لطيفة.

آيات الاستخلاف:

﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [سورة البقرة: آية رقم ٣٠].

= بالنص الخفي على الصديق وهم بعض أهل السنة، وهناك من يقول بالنص على العباس بن عبد المطلب، راجع العواصم من القواصم لأبي بكر بن العربي المالكي ص ٢٥٨ - ن مكتبة السنة.

(١) نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم، الشيخ محمد الخضر حسين، شيخ الأزهر سابقاً، في رده على مزاعم الشيخ على عبد الرازق - نقلاً عن نظام الحكم في الإسلام د. محمد يوسف موسى ص ٦٣.

﴿ يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض، فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ﴾ [سورة ص: آية رقم ٢٦].

﴿ وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض، كما استخلف الذين من قبلهم، وليمكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم، وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا ﴾ [سورة النور: آية رقم ٥٥].

قال القرطبي: هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة يسمع له ويطاع لتجتمع به الكلمة وتنفذ به أحكام الخليفة، ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة إلا ما روى عن الأصم^(١).

أيتي الأمانة والطاعة:

قال تعالى: ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل، إن الله نعماء يعظكم به، إن الله كان سميعا بصيرا. يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول، إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، وذلك خير وأحسن تأويلا ﴾ [سورة النساء: آية رقم ٥٨ و ٥٩].

قال الطبري: هو خطاب من الله إلى ولاية أمور المسلمين بأداء الأمانة إلى من ولوا أمره في فيئهم وحقوقهم، وما ائتمنوا عليه من أمورهم بالعدل بينهم في القضية والقسم بينهم بالسوية، يدل على ذلك ما وعظ به الرعية في ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ فأمرهم بطاعتهم، وأوصى الراعي بالرعية وأوصى الرعية بالطاعة^(٢).

وفي هاتين الآيتين دلالة واضحة على وجوب الخلافة، وهي التي تحكم الناس بالعدل - بشرع الله -

(١) تفسير القرطبي ص ٢٢٦ وص ٤٦٨٩ ن دار الشعب.

تفسير ابن كثير ج ١ ص ٦٩، ج ٣ ص ٢٩٠، ن دار الحديث ط أولى سنة ١٩٨٨ م.

أبو على المودودي، تفسير سورة النور ص ٢١٧ وما بعدها.

الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن - ج ١ ص ٥٧ وما بعدها - ن على صبح المدني سنة ١٩٦٧.

وفي هذه المراجع كفاية، وهي غيض من فيض، وفيها عبارات طويلة أعرضنا عن ذكرها خشية الإطالة.

(٢) الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن - ص ٤٩٢ ج ٨ - ن دار المعارف بتحقيق محمود محمد شاكر - أحمد محمد شاكر.

وسوف نتعرض للحديث عن الطاعة تفصيلا بوصفها إحدى الأسس التي يقوم عليها نظام الحكم الإسلامي.

وواجب على كل أحد الالتزام بطاعة ولاية الأمر ما داموا قائمين على أمر الله^(١).

وهناك دليل أدق مما سبق، ولا يكاد يفتن إليه إلا قلة قليلة من الناس، ذكره علماء أهل السنة واعتمدوه في كتبهم. قال تعالى للقاعدين عن نصرة نبيه والمتخلفين عن الخروج معه في غزوة الحديبية ﴿فقل لن تخرجوا معي أبدا ولن تقاتلوا معي عدوا﴾ [سورة التوبة: الآية رقم ٨٣]. وقال في موضع آخر ﴿سيقول المخلفون إذا انطلقتم إلى مغانم لتأخذوها ذرونا نتبعكم، يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾ [سورة الفتح: آية رقم ١٥] يعنى قوله تعالى ﴿فقل لن تخرجوا معي أبدا﴾ .. ثم قال تعالى ﴿كذلك قال الله من قبل، فيقولون بل تحسدوننا بل كانوا لا يفقهون إلا قليلا﴾ [سورة الفتح: آية رقم ١٥].

فهذا إعلام وإخبار من الله تعالى بأن الذين تخلفوا عن رسول الله ﷺ لن يخرجوا معه أبدا ولن يقاتلوا معه عدوا، حتى ولو طلبوا ذلك، أيريدون أن يبدلوا كلام الله. وقال تعالى ﴿قل للمخلفين من الأعراب ستدعون إلى قوم أولى بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون، فإن طيعوا يؤتكم الله أجرا حسنا وإن تتولوا، كما توليتم من قبل يعذبكم عذابا إليما﴾ [سورة الفتح: آية رقم ١٦]. لقد فتح الله لهم باب التوبة، وبين أن أمامهم اختبارا شديدا يدعون فيه إلى قتال قوم أولى بأس شديد - فارس والروم - فهل الداعي إلى قتالهم رسول الله ﷺ؟ وأين قول الله تعالى ﴿فقل لن تخرجوا معي أبدا ولن تقاتلوا معي عدوا﴾، إن الداعي إلى هذا القتال هو إمام المسلمين، وخليفة رسول الله ﷺ الذى يقوم على أمر الأمة من بعده، ويدعو المسلمين إلى الجهاد.

قال البيهقي:

وقد احتج بما ذكرنا من الآيات على بن اسماعيل رحمه الله، وغيره من علمائنا في إثبات إمامة الصديق^(٢).

وحكى الذهبي عن شيخ الإسلام ابن تيمية أن هذا استدلال الإمام الشافعى والأشعرى وابن حزم على خلافة الصديق^(٣).

(١) راجع عبارة الشيخ محمد الخضر حسين، والتي نقلناها آنفا عن الدكتور محمد يوسف موسى - نظام الحكم فى الإسلام ص ٣٨.

(٢) البيهقي - الاعتقاد على مذهب السلف أهل السنة والجماعة ص ١٩٤ وما بعدها، ن دار الكتب العلمية - بيروت ط أولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

(٣) المنتقى من منهاج الاعتدال فى نقض كلام أهل الرفض والاعتزال ص ٥٥٩.

السنة النبوية:

١ - السنة القولية: (١)

جاءت السنة بأحاديث صحيحة تتحدث عن نظام الخلافة - الإمامة - تبين ما يجب على الإمام، وما يجب على الرعية تجاهه، وقد ورد في بعض هذه الأحاديث لفظ إمام ولفظ خليفة صراحة. عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسئولة عن رعيتها، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» (٢).

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله ومن أطاع الله فقد أطاعني، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن عصى الله فقد عصاني» (٣). وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فإن أمر بتقوى الله وعدل كان له بذلك أجر، وإن يأمر بغيره كان عليه منه» (٤).

وفي حديث حذيفة الطويل «الزم جماعة المسلمين وإمامهم» (٥)، وفي رواية «تسمع وتطيع للأمر وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك».

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدى، وستكون خلفاء فتكثر، قالوا فما تأمرنا؟ قال: فوا ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم» (٦).

وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما» (٧). وعنه

-
- (١) السنة ما صدر عن النبي من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية.
- (٢) متفق عليه - البخارى ك الأحكام ح رقم ٧١٣٨، ومسلم ك الامارة ح رقم ١٨٢٩.
- (٣) البغوى شرح السنة ج ١٠ ص ٤١ ح رقم ٢٤٥٠، والحديث متفق عليه بلفظ «أميرى» البخارى ك الأحكام ح رقم ٧١٣٧، ومسلم ك الامارة ح رقم ١٨٣٥.
- (٤) متفق عليه - البخارى ك الجهاد ح رقم ٢٩٥٧، ومسلم ك الامارة ح رقم ١٨٤١.
- (٥) متفق عليه - البخارى ك الفتن ح رقم ٧٠٨٤، مسلم ك الامارة ح رقم ١٨٤٧ والرواية الثانية تفرد بها مسلم.
- (٦) متفق عليه - البخارى ك أحاديث الأنبياء ح رقم ٣٤٥٥، ومسلم ك الامارة ح رقم ١٨٤٢، وأحمد ج ٢ ص ٢٩٧، ابن ماجه- ك الجهاد ب الوفاء بالبيعة ح رقم ٢٨٧١، البغوى شرح السنة ج ١٠ ص ٥٦.
- (٧) مسلم - ك الامارة ب إذا بويع لخليفتين ح رقم ١٨٥٣.

أن رسول الله ﷺ قال: « ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان، بطانة تأمره بالمعروف وتحنه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه، والمعصوم من عصم الله تعالى »^(١).

والأحاديث في ذلك كثيرة ومتعددة، تشير كلها إلى منصب الإمامة، فهل يحق لقائل أن يدعى أن السنة قد خلت من الأدلة على وجوب نصب الإمام؟^(٢).

وقد يحلوا لطاعن أن يطعن في هذا الدليل من السنة النبوية بأن هذه الأحاديث أحاديث آحاد، لا يثبت بها علم، ولا يحتج بها في العقائد، فلا حرج على من لم يقتنع بمراميها في تكوين عقيدته السياسية^(٣).

ويمكن الرد على هذا المطعن من وجوه:

الأول: أن هذه الأحاديث وإن لم تكن متواترة لفظاً، فإنها قد بلغت درجة التواتر المعنوي.

الثاني: أن كثيراً من العلماء قد نصوا على تواتر بعض هذه الأحاديث مثل حديث « الأئمة من قريش » وكذلك الأحاديث التي وردت في طاعة الأئمة وعدم الخروج عليهم ما لم ييؤحوا بالكفر الصراح^(٤).

الثالث: أن هذه الأحاديث التي ذكرناها آنفاً من قبيل الصحيح، بل هي من أصح الصحيح، فمعظمها مما اتفق عليه الشيخان، والباقي مما أخرجه أحدهما بالإسناد المتصل، فهي كالتواتر كما قاله ابن الصلاح وغيره^(٥).

وقد يرد عليه بأنها كالتواتر في إفادة العلم لا في التسمية، فإنها لا تسمى متواتراً اصطلاحاً لأن إفادتها للعلم ليست بنفسها، بل بقرائن خارجية، كتلقى الأمة لكتايبهما بالقبول وما أشبه ذلك.

(١) البخاري ك الأحكام ب بطانة الإمام ح رقم ٧١٩٨. البغوي شرح السنة ج ١٠ ص ٧٥.

(٢) يمكن تتبع هذه الأحاديث في صحيح البخاري - كتاب الأحكام - وصحيح مسلم كتاب الإمارة، على سبيل المثال.

(٣) الإسلام وحقوق الإنسان - ضرورات لا حقوق - د. محمد عمارة ص ٦٨، ص ١١٨.

(٤) نظم المتناثر من الحديث المتواتر - محمد بن جعفر الكتاني ص ١٥٨-١٦٠.

(٥) وقد تابع ابن الصلاح على قوله كثير من العلماء من المذاهب الأربعة وخالفه أيضاً كثيرون، فما اتفق عليه الشيخان أو أخرجه أحدهما بالإسناد المتصل إلى النبي ﷺ مما لم يبلغ درجة التواتر، كالتواتر في حصول العلم به والقطع بصحته، وكأن من سمعه فيهما أو في أحدهما قد سمعه من في الرسول ﷺ، وذلك لسموهما وجلالتهما وشفوف تحريهما، وتلقى الأمة المعصومة عن الخطأ لكتايبهما بالقبول تصديقاً وعملاً، وتلقى الأمة للخبر المنحط عن درجة التواتر بالقبول يوجب العلم النظرى، وانظر نظم المتناثر من الحديث المتواتر ص ١١.

والخلاصة أن مثل هذه الأحاديث يحتج بها، وتفيد العلم^(١).

الرابع: أن القول بعدم الاحتجاج بخبر الآحاد - والمراد به الحديث الصحيح ولو جاء من عدة طرق صحيحة ولكنها لا تبلغ التواتر - في العقائد ناتج عن القول بأن خبر الآحاد لا يفيد علما، وقد ردنا هذا القول قبلا، وهذا القول وإن كان قد قاله بعض المتقدمين من علماء الكلام وتابعهم عليه بعض الأصوليين إلا أنه مردود أيضا من وجوه كثيرة منها:

١- أنه قول متبدع محدث، لا أصل له في الشريعة، ولم يعرفه السلف الصالح ولا نقل عن أحد منهم، وكل ما هو كذلك فهو مردود بنص حديث النبي ﷺ «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٢).

وإنما قاله جماعة من المتكلمين وتابعهم عليه بعض علماء الأصول، ويأخذ به البعض الآن كعقيدة ثابتة.

٢- أن هذا القول يتضمن عقيدة ترد مئات الأحاديث الصحيحة، فأين الآية أو الخبر المتواتر الذي ثبتت به هذه العقيدة عندهم.

٣- أن هذا القول مخالف لجميع أدلة الكتاب والسنة التي لا خلاف عليها بين الفريقين من وجوب الأخذ بأحاديث الآحاد في الأحكام^(٣).

وبهذا يتضح لنا أن السنة النبوية الشريفة قد بينت بما لا يدع مجالا للشك مسألة الإمامة - الخلافة - وما يجب أن يكون عليه الإمام العادل.

وقد استدل غير واحد من الفقهاء على وجوب نصب الإمام بأحاديث أخرى:

- عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا

(١) نظم المتناثر من الحديث المتواتر - محمد بن جعفر الكتاني ص ١١ المقدمة.

ابن كثير - الباعث الحثيث ص ١٤ ن دار التراث العربي. وابن حجر - نزهة النظر ص ١٤ وما بعدها ن مكتبة التراث الإسلامي والسيوطي - تدريب الراوي ج ١ ص ٧٥، ص ١٣١ وما بعدها ن المكتبة العلمية ط ثانية ١٩٧٢ م.

(٢) متفق عليه من رواية عائشة رضي الله عنها البخاري ك الصلح ب • ح رقم ٢٦٩٧ مسلم ك الأقضية ب ٨ ح رقم ١٧١٨.

(٣) راجع في بيان هذه المسألة الإحكام في أصول الأحكام - ابن حزم الظاهري ج ١ ص ١٣٢ وما بعدها، مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة - ابن قيم الجوزية ج ٢ ص ٤٨ وما بعدها، رسالة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني بعنوان «وجوب الأخذ بأحاديث الآحاد في العقيدة، والرد على شبه المخالفين» حيث ذكر الرد على شبهتهم من عشرين وجها فتأمل. ن دار العلم بنها.

وفي الحديث دليل على أنه يشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعداً أن يؤمروا عليهم أحدهم لأن في ذلك السلامة من الخلاف الذي يؤدي إلى التلف، فمع عدم التأمير يستبد كل منهم برأيه ويفعل ما يطابق هواه فيهلكون، ومع التأمير يقل الاختلاف وتجتمع الكلمة، وإذا شرع هذا لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض أو يسافرون، فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار ويحتاجون لدفع التظالم وفصل الخصام أولى وأحرى. وفي ذلك دليل لقول من قال إنه يجب على المسلمين نصب الأئمة والولاية والحكام، وقد ذهب الأكثر إلى أن الإمامة واجبة^(٢).

فيجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا للعالم إلا بها فإن بنى آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس، حتى قال النبي ﷺ « إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم »، فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع، ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم وإقامة الحدود، لا تتم إلا بالقوة والإمارة^(٣). فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يتقرب بها إلى الله فإن التقرب إليه فيها بالطاعة من أعظم القربات^(٤).

السنة العملية:

كان الرسول ﷺ مؤسس الدولة الإسلامية بالمدينة وكان الحاكم الأعلى للمسلمين طوال حياته

(١) الحديث أخرجه أحمد في مسنده، وقد ورد عند غيره بألفاظ قريبة فعند أبي داود عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة « إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا عليهم أحدهم » ورجلها رجل الصحيح إلا على بن بحر وهو ثقة، وعند البزار بإسناد صحيح عن عمر بن الخطاب بلفظ « إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمرؤا أحدهم، ذاك أمير أمره رسول الله ﷺ » وعنده أيضاً بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمر بلفظ « إذا كانوا ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم »، وبنفس هذا اللفظ أخرجه الطبراني من حديث ابن مسعود بإسناد صحيح - انظر نيل الأوطار ج ٨ ص ٢٥٦. حيث يقول: وهذه الأحاديث يشهد بعضها لبعض.

(٢) الشوكاني - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار - ج ٨ ص ٢٥٦.

(٣) السياسة الشرعية - ابن تيمية - مجموع الفتاوى ج ٢٨ ص ٣٩٠.

(٤) ابن تيمية - السياسة الشرعية - مجموع الفتاوى ج ٢٨ ص ٣٩١، الحسبة، مجموع الفتاوى ج ٢٨ ص ٦٤-٦٥.

يسوسهم بشريعة الله، يحكم بالعدل والإحسان، يشاروهم في الأمر، يضع أساساً قويا للحكم السليم، وكان ﷺ يجمع في يده كل سلطات الدولة من تشريع عن الله، وتنفيذ وقضاء، ولما كان التشريع قد كمل في حياة النبي ﷺ - ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ [سورة المائدة: آية رقم ٣]. وقد كان كمال الدين وتمام النعمة من الأشياء الدالة على وفاة النبي ﷺ وانتقاله إلى الرفيق الأعلى وانقطاع الوحي - فلا يتصور أن يقف الأمر عند ذلك الحد، بل إن هذا الدين وهذا التشريع ما نزل إلا للعمل به حتى بعد وفاة النبي ﷺ، ولما كانت مهمة النبي ﷺ لم تكن تقتصر على تلقي الوحي بل تعدت ذلك إلى القيادة السياسية والحربية، كان لابد أن يوجد من يخلف النبي ﷺ في هذه القيادة وتحمل هذه المهام.

فالإمام بعد رسول الله ﷺ يضطلع بكل المهام التي كان رسول الله ﷺ يقوم بها في حياته باستثناء التشريع وتلقي الوحي. هذا ما توحى سنة رسول الله ﷺ، وهذا ما فهمه أصحاب النبي ﷺ فعمدوا بعد تيقنهم من وفاته إلى اختيار من يخلفه ويحل محله في إدارة شئونهم الدينية والدنيوية على السواء، فإذا كان محمد ﷺ قد مات فلأنه بشر، ولكن الله حي لا يموت، ودين الله باق ما دامت السماوات والأرض، وكتاب الله قائم محفوظ، فيجب على المسلمين حمل لواء هذا الدين وتبليغ الدعوة إلى العالمين كما أمرهم ربهم عز وجل، وعلى هدى نبيهم ﷺ المبعوث للعالمين كافة.

هذا ما فهمه الصديق رضى الله عنه حين قال قولته الشهيرة التي جسد فيها كل هذه المعاني «أيها الناس إن محمداً قد مات والله حي لا يموت ولابد لهذا الدين ممن يقوم به»^(١). هذا ما فهمه المهاجرون والأنصار حين تجمعوا في سقيفة بنى ساعدة، ورسول الله ﷺ لم يدفن بعد ليختاروا من يخلفه.

هذا ما فهمه فقهاء المسلمين جميعاً حين قالوا إن الخلافة - الإمامة - خلافة للنبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به، فهي حراسة للدين بمعنى القيام بأمره وتطبيق شرائعه وإتمام شعائره والذب عنه والعمل على نشره بين الأنعام، وهي سياسة للدنيا بمقتضى هذا الدين، بمعنى إدارة شئون المسلمين الدنيوية وفقاً لما جاء عن الله أليس هذا ما فهمه عمر بن الخطاب حين أنشأ الدواوين، وما فهمه كل من

(١) الشهرستاني - نهاية الأقدام ص ٤٧٩.

الصديق والفاروق وعثمان ذى النورين حين جمعوا القرآن وما فهمه الإمام على حين قاتل الخوارج والبلغاة؟

أليس هذا ما فهمه السلف الصالح؟ وما ينبغي أن يفهمه كل ذى لب سليم؟
ولمزيد بيان نقول ... إن رسول الله ﷺ كان يرسل السرايا والبعوث إلى القبائل والدويلات التي من حوله، وهذا أمر متواتر معلوم بالضرورة لا يجحده جاحد، وكان يخرج بنفسه في الغزوات بعد أن يعيئ المسلمين للجهاد كما أمره ربه بقوله ﴿يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال﴾ [سورة الأنفال آية رقم ٦٥]، وهذه أمور لا يمكن تحقيقها ما لم يكن للمسلمين إمام ينظمهم ويسوسهم ويوحد كلمتهم.

وكان النبي ﷺ يرسل الأمراء والسرايا لإعلاء كلمة الدين ولتبليغ من لم تبلغه دعوة الإسلام، ولتأديب من تسول له نفسه المساس بالدين والاعتداء على حرمت المسلمين، ومن تسول له نفسه الارتداد عن الدين. وكذلك بعث النبي ﷺ كتبه الشهيرة إلى ملوك وأمراء الدول المحيطة بالدولة يدعوهم إلى دين الله تعالى^(١). فمن الذى يتعامل مع هذه الأمم والدول بعد وفاة النبي ﷺ ما لم يختار المسلمون خليفة له يقوم على أمر الدين ويكون ممثلاً لجماعة المسلمين؟ من كان يوجه الأمراء والسفراء ويجهز الجيوش وقد قبض رسول الله ﷺ ولم يحل محله إمام؟ ومن كان يحارب المرتدين عن دين الله لو لم يوجد خليفة يجرم ردتهم ويعمل على مقاتلتهم وردهم إلى جادة الصواب؟

أليس كل هذا بدليل على وجوب إقامة إمام للمسلمين يخلف النبي ﷺ في القيام على شئونهم ورعاية مصالحهم والحكم بشرع الله فيهم، والعمل على نشر دين الله بين الناس جميعاً.....؟

الإجماع:

نظراً لأن الجوازيين وأهل الوجوب العقلى لا يرون في القرآن الكريم ولا في السنة المتواترة دليلاً على وجوب نصب الإمام، وأنهم لا يحتجون في ذلك بحديث الآحاد وإن ثبتت صحته من وجوه عديدة فقد لجأ أهل السنة والجماعة إلى دليل لا يجروا الخصم على دفعه أو إنكاره ولا يملك إلا التسليم به ألا وهو دليل الإجماع.

(١) تراجع نصوص هذه المكاتبات في ابن القيم - زاد المعاد ج ٣ ص ٦٨٨ وما بعدها ذكر هديه ﷺ في مكاتباته إلى الملوك وغيرهم،

وتخريج نصوص هذه المكاتبات بهامش الكتاب لحققة شعيب الأرنؤوط. ن مؤسسة الرسالة ط خمسة عشر سنة ١٩٨٧.

وقد يحاول البعض الطعن في هذا الإجماع كما فعلوا مع أدلة الكتاب والسنة، ولكنهم يكونون أكثر تكلفاً، ولأنهم بذلك يطعنون في حجية الإجماع كدليل شرعي وهم يسلمون بكون الإجماع حجة^(١). لأجل هذا صار الإجماع القاعدة الأساسية التي بنيت عليها نظريات أهل السنة في الإمامة، وفي هذا يقول إمام الحرمين في كتابه الإرشاد أنه ينبغي قبل أن يشرع في الحديث عن الإمامة، لابد أن يعقد فصلاً يثبت به حجية الإجماع، إذ أن الإمامة إنما تقوم على هذا المبدأ.

وقد لاحظ كثير من المستشرقين الذين عنوا بدراسة الفقه السياسي الإسلامي هذه الظاهرة، فنجد أحدهم وهو د. شاخت. D.Schacht يقول: إن نواحي هامة في التشريع الإسلامي - الخلافة مثلاً - كان أساسها مبدأ الإجماع وحده، ويقول جب Gibb في كتابه Muhammedanism: إن الخلافة مثلاً تقوم كلية على مبدأ الإجماع. ونص عبارته: (٢).

The Caliphate - For example - Rests entirely upon Ijma

وتقرير الإجماع الذي لا يزال علماء الإسلام يلهجون به جيلاً بعد جيل، أن الصحابة رضی الله عنهم - عقب انتقال صاحب الرسالة إلى الرفيق الأعلى وقبل مواراة جسده الشريف في قبره - بادروا إلى الائتثار بتعيين إمام ولم يجر بينهم خلاف في حكم إقامته، وإنما تنازعوا في مبدأ المفاوضة شيئاً قليلاً في اختيار الشخص الكافي لهذا المنصب، ثم تضافروا على مبايعة الصديق رضی الله عنه ومن تخلف منهم عن المبايعة لم يذهب إلى الخلاف في وجوب نصب إمام....

ولم يذكر عن أحد أنه توقف في وجوب نصب الأمير العام، أو قال: ليس بنا من حاجة إلى تلك الخلافة لأمر ديننا ولا لأمر دنيانا. ومن الباطل أن يقال إنما سكتوا عن إبداء رأيهم في وجوب الخلافة من القوة المسلحة، فإن العصر الذي صدع فيه الأصم وغيره بعدم وجوب الإمام لم تكن حرية الرأي ولا سعة صدر السياسة فيه بأحسن حالا من العهد الذي يقوم فيه الرجل ويجابه الخليفة بقوله: «لو وجدنا فيك اعوجاجاً لقومناه بسيوفنا» (٣).

فالصحابة وإن اختلفوا حول الشخص الذي كان ينبغي أن يُبايع أو على الصفات التي ينبغي أن

(١) لم ينكر الإجماع في ذاته وبخاصة إجماع الصحابة إلا النظام من المعتزلة وبعض الشيعة قالوا بعدم إمكان إنعقاده عادة - الشيخ خلاف - أصول الفقه ص ٤٨.

(٢) نقلاً عن النظريات السياسية الإسلامية للريس ص ٩٢، ٩٣.

(٣) الشيخ محمد الخضر حسين، شيخ الأزهر سابقاً - في كتابه «نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم» نقلاً عن كتاب نظام الحكم في الإسلام د. محمد يوسف موسى ص ٤١.

تتوافر فيمن يُختار، فإنهم أجمعوا على وجوب وجود إمام، ولم يقل أحد أبداً أن لا حاجة لنا إلى ذلك، وكان الصديق قد خطب الناس قائلاً: إن محمداً قد مات ولا بد لهذا الدين ممن يقوم به، وفي رواية « وإن محمداً قد مضى بسبيله ولا بد لهذا الأمر من قائم يقوم به » فناداه الناس أن صدقت^(١)، ولم يوجد من يقول إن الدين يصلح من غير قائم به.... وما دار في قلب الصديق ولا أحد من الصحابة أن يجوز خلو الأرض عن إمام، فدل ذلك كله على أن الصحابة، وهم الصدر الأول، كانوا على بكرة أبيهم متفقين على أنه لا بد من إمام، فذلك الإجماع على هذا الوجه دليل قاطع على وجوب الإمامة^(٢).

ولهذا يقرر ابن خلدون في مواجهة القائلين بجواز الإمامة دون وجوبها « وهؤلاء محجوجون بالإجماع » فجعله حجة للوجوب، فهو يقول « ثم إن نصب الإمام واجب قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين، لأن أصحاب رسول الله ﷺ عند وفاته بادروا إلى بيعه أبي بكر الصديق رضي الله عنه وتسليم النظر إليه في أمورهم وكذا في كل عصر من بعد ذلك^(٣) ».

الرأي « المعقول » :

بالإضافة إلى ما تقدم من أدلة الكتاب والسنة والاجماع استدلل أهل السنة ومن وافقهم على وجوب الإمامة بالرأي - أعني الرأي الموافق للكتاب والسنة، الراجع إلى الأدلة السمعية - وهو من الأدلة الشرعية. ومن هذه الأدلة:

١ - دفع أضرار الفوضى وهذا دليل عقلي شرعي قرره كثير من الفقهاء والمتكلمين وفي ذلك يقول الماوردي « لولا الولاة لكانوا فوضى مهملين، وهمجا مضاعين،

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا

ويقول الغزالي « لا يتمارى عاقل في أن الخلق على اختلاف طبقاتهم وما هم عليه من تشتت الأهواء لو لم يكن لهم رئيس مطاع يجمع شتاتهم لهلكوا جميعاً، فبان أن السلطان ضروري لنظام الدنيا، ونظام الدنيا ضروري في نظام الدين، ونظام الدين ضروري في الفوز بسعادة الآخرة وهو مقصود الأنبياء

(١) الشهرستاني، نهاية الاقدام في علم الكلام ص ٤٧٩ وما بعدها.

(٢) النظريات السياسية الإسلامية د. الرئيس ص ١٢٨ وما بعدها.

(٣) مقدمة ابن خلدون دار الشعب ص ١٧١، ص ١٧٢.

(٤) الماوردي - الأحكام السلطانية ص.

قطعا، فكان وجوب الإمام من ضروريات الشرع قطعا^(١).

فبما أن ترك الناس لأموالهم بدون وازع يؤدي إلى وقوع الضرر لهم من تنازع أو فوضى أو هلاك، وبما أن دفع الضرر المظنون واجب على العباد إذا قدروا على دفعه شرعا وبما أن هذا الضرر لا يندفع إلا بوجود إمام، فإن إقامة الإمام واجبة^(٢).

٢- تنفيذ الواجبات الدينية، ويتوقف تنفيذ هذه الواجبات على الإمامة فالشارع قد أوجب علينا واجبات شرعية كثيرة مثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد والعدل وإقامة الحدود وأداء الحج، وصلوات الجمع والأعياد الخ، ولما كانت هذه الواجبات لا تقام إلا بإمرة فإن الإمارة واجبة شرعا.

وقد قال الحسن البصري في الأئمة: هم يلون من أمورنا خمسة، الجمعة والجماعة والفقى والثغور والحدود، لا يستقيم الدين إلا بهم وإن جاروا والله لما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون^(٣).

وفي ذلك يقول الشهرستاني: إذ لا بد لكافتهم من إمام ينفذ أحكامهم ويقيم حدودهم ويتحاكمون إليه في خصوماتهم ومناكحاتهم ويراعى فيه أمور الجمع والأعياد وينصف المظلوم ويتنصف من الظالم وينصب القضاة والولاة في كل ناحية، ويبعث القراء والدعاة إلى كل طرف^(٤).

ويروى البيهقي بسنده أن أحمد بن حنبل قيل له: إلى ما تذهب في الخلافة؟ قال: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، فقليل له كأنك تذهب إلى حديث سفينة قال: وإلى شيء آخر، رأيت عليا في زمن أبي بكر وعمر وعثمان لم يتسم بأمر المؤمنين ولم يُقَمَّ الجمع والحدود، ثم رأيت بعد قتل عثمان قد فعل ذلك فعلمت أنه قد وجب له في ذلك الوقت ما لم يكن له قبل ذلك^(٥).

ويقول ابن تيمية: ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة، ولهذا روى أن السلطان ظل الله في الأرض، ويقال: ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان. والتجربة تبين ذلك^(٦).

(١) الغزالي - الاقتصاد في الاعتقاد ص ١١٣ نقلا عن د. القطب طلبة ص ٨٣.

(٢) من المتفق عليه عند المسلمين أن الضرر يزال، وأنه لا ضرر ولا ضرار، وأنه يتحمل الضرر الأصغر لدفع الضرر الأكبر

(٣) الشيخ محمد أبو زهرة - تاريخ المذاهب الإسلامية ص ٩٤ ن دار الفكر العربي.

(٤) نهاية الاقدام في علم الكلام - الشهرستاني ص ٤٨٧، مشار إليه في النظريات السياسية الإسلامية.

(٥) الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد - البيهقي - ص ١٩٠ ن دار الكتب العلمية بيروت.

(٦) السياسة الشرعية - ابن تيمية - مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٨ ص ٣٩٠.

٣- وتحقيق العدل الكامل، والعدل بجميع صوره لا يمكن تحقيقه بصورة كاملة إلا في ظل نظام إلهي رباني كنظام النبوة، وخلافة النبوة التي تعمل على تنفيذ أحكام الله تعالى، فلا يتحقق العدل الكامل، ولا تكفل للناس سعادتهم في دنياهم وأخراهم ولا تتم وحدتهم ولا تنتظم الأمور إلا بوجود هذا النوع من نظم الحكم القائم على الشرع والدين، إذ العدل المطلق هو العدل الإلهي الذي تشتمل عليه شريعة الله^(١).

ويؤيد هذا أن مفهوم العدل عند البشر هو مفهوم مصلحي، وهذا المفهوم هو الذي يسيطر على سياسات الدول في العصر الحديث في المعسكرين الغربي والشرقي.

* * *

(١) النظريات السياسية الإسلامية د. الرئيس ص ١٣٦.

المبحث الثاني

الفرق الإسلامية

روى أصحاب السنن حديث افتراق الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة وفيه صنف أصحاب المقالات، وجعلوه أصلاً بنوا عليه. وقد اختلف أهل العلم في صحة روايات هذا الحديث أولاً، وفي المراد من الأمة، ومن العدد المذكور في الحديث .

عن عوف بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: افتقرت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، واحدة في الجنة وسبعين في النار، وافتقرت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، فأحدى وسبعين في النار وواحدة في الجنة والذي نفسى بيده لتفترقن أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، فواحدة في الجنة واثنان وسبعين في النار. قيل يا رسول الله من هم؟ قال: الجماعة^(١).

ثانياً :

وقد اختلف أهل العلم في المراد بالعدد المأثور، أو الأمة هل هي أمة الدعوة أم أمة الإجابة؟ فمنهم من يقول أن العدد مجرد التكثير أو إن العدد لا مفهوم له، فلا مانع من الزيادة على العدد المأثور وإن لم يجز النقص، أو إن القصد إلى أصول الفرق دون فروعها كما أشار إلى هذا وذلك الإمام فخر الدين الرازي في

(١) كتاب السنة للحافظ أبي بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني ب ١٩ ح رقم ٦٣ .

قال الألباني في : ظلال الجنة في تخريج السنة : - اسناده جيد، وقد خرجته في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٤٩٢).

وقد روى هذا الحديث بأسانيد عديدة، رواه عن النبي ﷺ جمع من الصحابة وروى عن الخلفاء الراشدين أنهم ذكروا اختلاف الأمة بعدهم فرقا، وأن الناجية منها واحدة وسائرهما على الضلال في الدنيا والبوار في الآخرة. البغدادى - الفرق بين الفرق ص ٥ .

وقد تولى الشيخ زاهد الكوثري تضعيف هذه الأحاديث في مقدمته لكتاب التبصير في الدين للأسفرايينى .

وقد رد عليه الشيخ ناصر الدين الألباني، وبين أن الحديث صحيح، له طرق حسان يتقوى بها، وخرجه في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٠٣) من حديث أبي هريرة، و(٢٠٤) من حديث معاوية، ورد مزاعم الشيخ الكوثري قال في ظلال الجنة : وقد ضل بعض الهلكى من متعصبة الحنفية في ميله إلى تضعيف هذا الحديث مع كثرة طرقه مغالفته هوى في نفسه .

راجع روايات هذا الحديث : أبو داود ك الملاحم . ب ١ ح رقم ٧٤ .

وابن ماجه ك الفتن ب ١٧ ح رقم ٣٩٩٣ - وأحمد ٣٣٢/٢ - ١٢٠/٣، ١٤٥ - ١٠٢/٤، والترمذى ك الإيمان - ب ١٨ - ٢٠، والدارمى ك السير ب ٧٤ .

وابن أبى عاصم أحاديث رقم ٢ - ٦٣ - ٦٤ - ٦٥ - ٦٦ - ٦٧ - ٦٨ - ٦٩ - ٧٠ - ٧١ .

كتابه في الملل والنحل. ومنهم طائفة تكلفوا حصر العدد في فرق خاصة ولكن قلما تجد اتفاقاً بينهم في الفرق التي يملأون بها العدد المذكور. فدونك كتاب رد الأهواء والبدع للملطي، والفرق بين الفرق للبغدادى، والتبصير للأسفراينى، والملل والنحل للشهرستانى، والغنية للجيلانى وشرح المواقف ... وغير ذلك مما لا يحصى من الكتب التى تذكر فيها الفرق تجد أصحابها يختلفون في تعديد الفرق فى صدد إكمال ذلك العدد بدون زيادة ولا نقصان .

والأجدر بالقبول عند من يرى صحة الحديث أن لا نتقدم بالحكم على مراد الرسول ﷺ بدون حجة ظاهرة، بل المتحتم أن نقول أن الناجى هو من كان على ما عليه الصحابة رضى الله عنهم والسواد الأعظم من التمسك بما ثبت من الدين بالضرورة، وأن الباقين على ضلال إلا أن تشعب الفرق لا ينتهى إلى انتهاء تاريخ البشر فلا يصح قصر العدد على فرق دون فرق ولا على قرن دون قرن، لاستمرار ابتكار أهواء وتلفيق آراء مدة دوام الحياة البشرية فى هذا العالم.

فالكلام في الفرق كلها من غير تقيد بعدد هو الأبعد عن التحكم وهو الذي لا يكون مدعاة لهناء الهازئين من غير أهل هذا الدين^(١). وإننا لنجد صعوبة شديدة في تعديد الفرق الإسلامية وأصحاب المقالات، خاصة وإننى سأقتصر على جانب الخلافة - الإمامة - دون باقى الجوانب الخلافية في الإلهيات والسمعيات الخ .

وقد درج البعض على تعديد الفرقة الواحدة إلى فرق عديدة كما هو الشأن فى المعتزلة والمرجئة والشيعة والخوارج^(٢) غير أننا سنقتصر على ذكر أمهات الفرق دون الدخول في تفصيل وتعدد إلا إذا وجدت مقالة تتعلق بالإمامة فإننا سوف نذكرها ونذكر قائلها .

ومما لا شك فيه أن الخلاف حول الإمامة لم يبتدئ مذاهب من أول الأمر لأن المذهب يقتضى أن يتكون من منهاج علمى لفريق من الدارسين الباحثين يبنون فيه أصولاً لتفكيرهم متميزة واضحة ثم يكون لكل منهاج طائفة أو مدرسة تعتنق هذه الأصول وتدافع عنها وتقويها بموالات البحث والدراسة. وإن هذه المناهج أو المذاهب أو الفرق لم تتكون عند أول خلاف، بل إن الخلاف يبتدى ثم بعد ذلك تتبلور الأفكار المختلفة، ويظهر الأتباع فتتكون المذاهب^(٣).

(١) مقدمة التبصير في الدين - الشيخ زاهد الكوثرى ص ٣ ، ٤ .

(٢) درج أصحاب التأليف في المقالات إلى تعديد الفرق، واعتبار صاحب كل مقالة جديدة فرقة فجعلوا الخوارج عشرين فرقة، والمعتزلة عشرين ناهيك عن الشيعة. انظر : الفرق بين الفرق للبغدادى، التبصير في الدين للأسفراينى، والملل والنحل للشهرستانى، والغنية للجيلانى.

(٣) الشيخ محمد أبو زهرة - تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية ص ٢٣ ن دار الفكر العربى .

ولقد بدأ الخلاف حول الإمامة منذ وفاة النبي ﷺ حينما وجد كلا من المهاجرين والأنصار أنهم أحق بالخلافة، وبدأ كل منهم يعدد فضائله ومميزاته ولكن هذا الخلاف زال تماما ببيعة الصديق ولم يعد له أثر يذكر، ولم ينازع الأنصار في الخلافة بعدها أبدا.

ولكن الخلاف ما لبث أن أطل برأسه في النصف الثاني من خلافة عثمان بن عفان وأدى إلى مقتل الخليفة شهيدا، وبويع لعلی من بعده ولكن الخلاف ظل قائما بين أنصار الخليفة الجديد، والذين يطالبون بدم الخليفة الشهيد ومرقت بين الطائفتين مارقة، وخرجت خارجة، وقتل الخليفة على بن أبي طالب شهيدا، وبويع لابنه من بعده، ولكنه آثر السلامة والوحدة ولم الشمل على الفرقة، وأصلح الله به بين المسلمين^(١) وتنازل عن الأمر لمعاوية بن أبي سفيان، وفي هذا العهد تبلورت أفكار الشيعة وظهرت مذاهب عدة، منها ما بقي إلى الآن.

ولقد كانت الخلافة ولا تزال أهم مباحث الخلاف، وعليها نشأت الفرق والمذاهب، وسُلت السيوف، وخرج الخوارج، وظهرت أفكار الروافض وادعاءاتهم، وفي ذلك يقول الشهرستاني: «وأعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة، إذ ما سُل سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سل على الإمامة في كل زمان»^(٢).
فرقة الشيعة :

وتعد من أقدم المذاهب والفرق الإسلامية، ظهروا بمذهبهم في أواخر عهد عثمان، وإن كانت جذوره تمتد إلى ما بعد وفاة النبي ﷺ مباشرة^(٣).

(١) قال رسول الله ﷺ: إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين طائفتين من المسلمين رواه البخارى.

(٢) الملل والنحل - الشهرستاني - ص ٢٥ .

(٣) يذهب الشيعة إلى أن أول من وضع بذرة التشيع في حقل الإسلام هو صاحب الشريعة، فأحاديث الرسول ﷺ في فضل على ومن شايعه وأنهم يردون الحوض، كثيرة، ولما ارتحل الرسول ﷺ من هذه الدار إلى دار القرار، ورأى جمع من الصحابة أن لا تكون الخلافة لعلی إما لصغر سنه أو لأن قريشا كرهت أن تجتمع النبوة والخلافة في بنى هاشم، ولم يبايع على مدة ستة أشهر وتبعه على ذلك جماعة من عيون الصحابة، ولكن لما رأى تخلفه يوجب فتقا في الإسلام لا يترق وكسرا لا يجبر، وكل أحد يعلم أن عليا لم يكن يطلب الخلافة رغبة في الإمرة ولا حرصا على الملك. وإنما يريد تقوية الإسلام وتوسيع نطاقه ومد رواقه وإقامة الحق وإمارة الباطل، وحين رأى المتخلفين - الخليفين الأولين - بذلا أقصى الجهد في نشر كلمة التوحيد وتجهيز الجنود وتوسيع الفتوح ولم يستأثروا ولم يستبدوا بايع وسالم، وأغضى عما يراه حقا له محافظة على الإسلام أن تُصدع وحدته وتنفرك كلمته ويعود الناس إلى جاهليتهم الأولى. وبقي شيعته منضوين تحت جناحه ومستنيرين بمصباحه، ولم يكن للشيعة والتشيع يومئذ مجال للظهور لأن الإسلام كان يجرى على مناهجه القويمة، حتى إذا تميز الحق من الباطل والرشد من الغي، وامتنع معاوية عن بيعة على وحاربه، وانضم بقية الصحابة إلى على وقتل أكثرهم تحت لوائه. ظهر المذهب . محمد الحسين آل كاشف الغطاء - كتابه أصل الشيعة ص ٧٧ نقلا عن كتاب الحقائق الخفية عن الشيعة الفاطمية والإثنى عشرية بتصرف.

وقد نما المذهب وترعرع في عهد الخليفة الرابع على بن أبي طالب، وفيه بدأت ظهور الغالية والسبئية، وذلك نتيجة للاضطهاد والعنف الذي لا يولد إلا عنفاً، في التفكير وفي الواقع العملي الحي. والشيعية في اللغة هم الصحب والأتباع، وفي الاصطلاح هم اتباع عليّ وبنيه رضي الله عنه بزعمهم. ومذهبهم جميعاً متفقين عليه أن الإمامة ليست من المصالح العامة التي تفوض إلى نظر الأمة، ويتعين القائم بها بتعيينهم، بل هي ركن الدين وقاعدة الإسلام، ولا يجوز لنبي اغفاله ولا تفويضه إلى الأمة، بل يجب عليه تعيين الإمام لهم، ويكون معصوماً من الكبائر والصغائر، وأن علياً - رضي الله عنه - هو الذي عينه النبي صلوات الله وسلامه عليه، بنصوص ينقلونها ويؤولونها على مقتضى مذهبهم. لا يعرفها جهابذة السنة ولا نقلة الشريعة، بل أكثرها موضوع أو مطعون في طريقه أو بعيد عن تأويلاتهم الفاسدة^(١).

ثم إنهم اختلفوا اختلافاً شديداً في أشخاص الأئمة بعد علي رضي الله عنه، واختلافاتهم في ذلك أكثر من اختلافات الفرق كلها، حتى قال بعضهم إن نيفا وسبعين فرقة من الفرق المذكورة في الخبر هو في الشيعة خاصة ومن عداهم فهم خارجون عن الأمة^(٢). ويقول الفخر الرازي بعد سوق هذه الاختلافات بنصها: واعلم أن هذا الاختلاف العظيم من أدل الدلائل على عدم النص الجلي المتواتر على هؤلاء الأئمة الاثني عشر^(٣). وفرق الشيعة كلها تكاد تندرج تحت ثلاث فرق رئيسية هي الإمامية - الاثني عشر والإسماعيلية - والكيسانية والزيدية .

١ - الإمامية :

وينقسمون إلى اثني عشرية وإسماعيلية وهم يعتقدون أن الخلفاء قبل عليّ قد اغتصبوا الخلافة منه، ويكفرونهم أو يفسقونهم ولا يرون جواز إمامة المفضول، ويؤمنون بالتقية، وقوام مذهبهم أن الزمان لا يخلو عن قائم لله بحجته يقيم الشرع والدين، وأنه معصوم عن الكبائر والصغائر، وهو قد يكون ظاهراً معروفاً أو قد يكون مختفياً .

(١) ابن خلدون - المقدمة ص ١٧٥ ، ١٧٦ .

(٢) الشهرستاني - الملل والنحل ج ٢ ص ٤ ، وتلخيص المحصل - للطوس - ص ٢٤٤ .

(٣) محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين ص ٢٤٤ .

وهم يعدون الإجماع مصدراً من مصادر التشريع بعد القرآن والسنة، وذلك لأن الإجماع يكشف عن رأى المعصوم المختفى عن الناس، فإذا ما ظهر المعصوم فالحجة في قوله وحده ولا إجماع^(١).
وهم يقولون أن النبی ﷺ نص على إمامة على نصاً واضحاً جلياً، والنصوص من كل إمام على من بعده، ويسوقونها على هذا النحو :

- ١- أمير المؤمنين على بن أبى طالب .
- ٢- الحسن بن على سبط النبی ﷺ .
- ٣- الحسين بن على سبط النبی ﷺ .
- ٤- على بن الحسين « زين العابدين » .
- ٥- محمد بن على بن الحسين « الباقر » .
- ٦- جعفر بن محمد « الصادق » .
- ٧- موسى بن جعفر « الكاظم » .
- ٨- على بن موسى « الرضا » .
- ٩- محمد بن على « المتقى » .
- ١٠- على بن محمد « التقي » .
- ١١- الحسن بن على « الزكى أو العسكرى » .
- ١٢- محمد بن الحسن « القائم المنتظر » .

ولكن الإسماعيلية يتفقون مع الاثنى عشرية في أشخاص الأئمة حتى الإمام السادس جعفر الصادق، ثم يختلفون معهم بعد ذلك ويسوقون الإمامة لابنه الأكبر إسماعيل الذى مات في حياة أبيه، ويقولون أن أباه قد عهد إليه ونص عليه، وفائدة العهد إليه انتقال الإمامة إلى ولده من بعده.

ويروى النصير الطوسى في تلخيص المحصل عن جعفر الصادق أنه جعل إسماعيل القائم مقامه، فظهر من إسماعيل ما لم يرتضه منه، فجعل القائم موسى، فسئل عن ذلك فقال: بدا لله في أمر إسماعيل^(٢).
وهناك اختلافات في شخص كل إمام من هؤلاء الأئمة، فهناك من يقطع بموته وينقل الإمامة إلى

(١) د. عبد الفتاح الشيخ - الإجماع ص ٤٣ وما بعدها - ن دار الاتحاد العربى - ط أولى س ١٩٧٩ م.

(٢) تلخيص محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين - النصير الطوسى ص ٢٥٠ وهو من الإمامية كما يبدو من كلامه، وكما هو مشهور في التاريخ حيث ساهم في القضاء على الخلافة العباسية ببغداد، ودخول التتار بلاد المسلمين. له ترجمة في البداية والنهاية لابن كثير ج ١٣ ص ٢٦٧ .

ولده، وهناك من يقول باختفائه ورجوعه ولم نتعرض لهذه الاختلافات خشية الإطالة، ونحيل فيها إلى بعض الكتب التي تعرضت لسرد المقالات والفرق .

٢- الكيسانية :

وهم أتباع المختار بن أبي عبيد الثقفي الذي كان قام يطلب ثأر الحسين بن علي، وكان يقتل كل من يظفر به ممن كان قاتله بكرلاء^(١) وسموا كيسانية نسبة إلى كيسان مولى علي بن أبي طالب، اعتقدوا فيه الإعتقاد العظيم وأنه أخذ علم التأويل والباطن والآفاق والأنفس عن ابن الحنفية رحمه الله، وانتهى الأمر بهم إلى رفض الشرائع وإنكار القيامة والقول بالحلول والتناسخ. ويقال إن علياً رضي الله عنه كان يسمى المختار بكيسان^(٢). وهم متفقون على إمامة محمد بن الحنفية. ثم اختلفوا في سبب إمامته فذهب البعض إلى أنه صار إماماً بعد علي بن أبي طالب مباشرة لأن علياً دفع إليه الراية يوم الجمل وقال له:

اطعن بها طعن أبيك تحمد لا خير في الحرب إذا لم توقد

وهذا يدل على أن علياً أقامه مقام نفسه فهو موجب للإمامة^(٣) وذهب آخرون إلى أنه صار إماماً بوصية من أخيه الحسين، لما عزم على الكوفة، ولأن الذي بقي من ولد الحسين بعد مقتله كان صبياً ولم يكن أهلاً للإمامة، فتعين لها محمد بن الحنفية. وقد اختلفوا في موت محمد بن الحنفية .

فمنهم من قال إنه لم يمت ولم يقتل وأنه بجبل رضوى بين أسد ونمر يحفظانه وعنده عين من ماء وعين من عسل، إلى أن يؤذن له بالخروج، فهو المهدي المنتظر عندهم.

ومنهم من قال بموته واختلفوا في الإمام من بعده :-

فمنهم من ساقها إلى علي زين العابدين بن الحسين .

- ومنهم من ساقها إلى أبي هاشم عبد الله بن محمد بن الحنفية. ولم يعد للكيسانية من أثر يذكر.

الزيدية :

اتباع زيد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب والذي يجمعهم أن الإمام بعد الرسول ﷺ علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالنص الخفي، ثم الحسين، ثم كل فاطمي مستحق

(١) التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن فرق الهالكين - الإسفراني ص ١٨ .

(٢) محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين - الرازي ص ٢٤٤ .

(٣) المحصل - السابق - ص ٢٤٥ .

لشرائط الإمامة دعا الخلق إلى نفسه شاهراً سيفه على الظلمة .

وهم يقولون بجواز إمامة المفضل، ولا يقدحون في أحد من أصحاب النبي ﷺ، ولا يطعنون في إمامة الشيخين. وقد خرج الإمام زيد على هشام بن عبد الملك بالكوفة فقتل وصلب، وقد انفض عنه أتباعه لما قالوا له: ما تقول في أبي بكر وعمر؟ فلما لم يسبهما، وقال بإمامتهما رفضوه، فسموا رافضة. وشرائط الإمامة عند الزيدية خمس^(١):

١- أن يكون من السبطين - من بنى الحسن والحسين ابناً على وسبطاً النبي ﷺ أى من السيدة فاطمة رضى الله تعالى عنها .

٢- أن يكون شجاعاً لئلا يهرب من الحرب .

٣- أن يكون عالماً ليعين الناس في الحرب.

٤- أن يكون ورعاً لئلا يتلف بيت مال المسلمين.

٥- أن يخرج على الظلمة شاهراً سيفه ويدعو إلى الحق. وكان أخوه محمد الباقر يناقشه في شرط الخروج، ويقول له: على مذهبك والدك ليس بإمام فإنه لم يخرج قط ولا تعرض للخروج .

ومن مذهب الزيدية جواز مبايعة إمامين في إقليمين، بحيث يكون كل واحد منهما إماماً في الإقليم الذي خرج فيه ما دام متحلياً بالأوصاف التي ذكروها وما دام الاختيار كان حراً من أولى الحل والعقد، ومن هذا يفهم أنهم لا يجوزون قيام إمامين في وقت واحد في إقليم واحد، لأن ذلك يستدعي أن يبايع الناس لإمامين وذلك منهى عنه بصحيح الأثر^(٢).

ويبدو أن مذهب الزيدية قد تطور تطوراً مطرداً، حتى أن الزيدية بعد ذلك قالوا بمقولة الروافض من الطعن في الصحابة، والميل عن القول بإمامة المفضل مع وجود الفاضل^(٣).

وإذا كان النبي ﷺ لم ينص على إمامة عليّ، وأن الزيدية لم يروا أفضل من علي رضى الله عنه إجتهداً منهم، ولكنهم رأوه بايع غيره ولم يخرج عليه، فأجازوا إمامة المفضل، وصححو إمامة الشيخين رضى الله عنهما وقالوا بأن المصلحة العامة اقتضت ذلك .

وإذا كان زيدا لم يقل بالنص على إمامة علي لا بالوصف ولا بالشخص، فيمكن أن نستنتج أنه لم

(١) تلخيص المحصل - النصير الطوسي - ص ٢٣٧، والملل والنحل ج ١ ص ١٦٠.

(٢) المذاهب الإسلامية - الشيخ محمد أبو زهرة ص ٤٦ .

(٣) الملل والنحل - الشهرستاني ج ١ ص ١٦٣.

موقع مسجد التوحيد- بلبيس موقع د/ جمال المراكبي موقع المركز العام لأنصار السنة

يقل بحصر الإمامة في أولاد عليّ من فاطمة دون غيرهم وأن هذا القول كان مذهب بعض الزيدية من بعد زيد،^(١) وكذلك قولهم بجواز وجود إمامين في وقت واحد .

وقد قامت على المذهب الزيدى دول بالمغرب وبلاد الجبل والديلم واليمن وكان منهم إمامان في عصر واحد هما الأطروش والهادى .

وينقسم المذهب الزيدى إلى ثلاث فرق متباينة، فمنهم من نحى منحى الرافضة في تكفير الصحابة، ومنهم من نحا منحى أهل السنة في قولهم بأن الإمامة من مصالح الأمة والدين وليست من أركان الدين، وبإدخال عنصر الشورى والاختيار في الإمامة .

وهناك فرق أخرى ذكرها الأشعرى والملطى،^(٢) يبدو أنها لم تحظ بما كان للفرق الثلاثة، من الشهرة والذويع .

أولا : الجارودية :

اتباع أبى الجارود زياد بن المنذر العبدى لقبه الباقر (سرحوب)، وسمى اتباعه السرحوبية، كان من رجال زيد بن عليّ، وثبت معه حين تخلى عنه شيعة الكوفة، توفى ما بين « ١٥٠ - ١٦٠ هـ »^(٣) .

وكان مذهبه أن النبي ﷺ نص على إمامة علي بن أبى طالب بالوصف لا بالاسم، والإمامة بعده للحسن ثم الحسين، ثم تكون الإمامة شورى في أولاد الحسن والحسين فمن خرج من أولادهما شاهراً سيفه داعياً إلى نفسه وكان عالماً ورعاً فهو الإمام .

ومن مذهبه أن الصحابة كفروا كلهم بتركهم بيعة عليّ ومخالفتهم النص الوارد عليه، وتقصيرهم في طلب من وصفه لهم النبي ﷺ^(٤) وهناك أوجه شبه كثيرة بين الجارودية وبين الإمامية مثل إبطال إمامة الشيخين والنص على عليّ، وتكفير الصحابة، والمبالغة في علم الأئمة ويبدو أن الذى وقف دون اندماجهم في الإمامية قولهم بتكفير من ادعى الإمامة من أولاد الحسن والحسين وهو في بيته مرخى عليه ستره.^(٥) وهم يعتقدون رجعة الأئمة، فزعم البعض أن الإمام المنتظر هو محمد بن عبد الله بن

(١) نشأة الآراء والمذاهب والفرق الكلامية - يحيى هاشم حسن فرغل ص ١١٩ ن مجمع البحوث الإسلامية .

(٢) مقالات الاسلاميين ح ١ ص ١٣٧ - الأشعرى، التنبيه والرد ص ٣٢ نقلا عن يحيى هاشم السابق ص ١٢٥ .

(٣) يحيى هاشم - السابق ص ١٢٤، وقارن - التبصير فى الدين للإسفرائينى، وقول الكوثرى في هامشه عن أبى الجارود « من غلاة الشيعة، ينتسب إلى زيد بن عليّ زورا » ص ١٦ .

(٤) التبصير فى الدين ص ١٧ - الاسفرائينى، الملل والنحل - الشهرستانى ح ١ ص ١٦٣ .

(٥) نشأة الآراء والمذاهب والفرق الكلامية - يحيى هاشم ص ١٢٤ .

الحسن بن علي بن أبي طالب، وأنه لم يمت ولم يقتل، وزعم البعض أن المنتظر غيره^(١).

ثانيا : الأبترية - الصالحية :

أتباع الحسن بن صالح بن حى، وكثير النواء الملقب بالأبتر، أما الأول فكان من كبار زعماء الشيعة الزيدية ففيها متكلماً له كتب في الفقه والتوحيد، وكتاب إمامة ولد علي من فاطمة، مات سنة ١٦٨ هـ ويروى أن المهدي سجد شكراً لله عندما بلغه نبأ وفاته وقال: الحمد لله الذي كفاني أمره، وقد أخرج مسلم في صحيحه حديث الحسن بن صالح بن حى .

وأما الثانى فكان من أصحاب الحديث هو وأصحابه، وكانوا ينكرون الرجعة التي ذهب إليها جمهور الشيعة. ويبدو أن الصالحية هم الذين أسسوا فكرة جواز خروج إمامين في قطرين يستجمعان خصال الإمام، فيكون كل منهما واجب الطاعة، يقول الشهرستاني: ولهم خبط عظيم في إمامين وجدت فيهما شرائط الإمامة وشهرا سيفهما ينظر إلى الأفضل^(٢).

وهم يرون أن الإمامة شورى، ومتى ما عقدها اثنان من خيار الأئمة لمن يصلح لها فهو إمام في الحقيقة، ويقولون بإمامة أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ويتوقفون في عثمان ولا يقولون فيه خيراً ولا شراً، ويقولون قد رأينا ما أحدث من الأمور العظيمة، وطالعنا ما روى في فضائله عن النبى ﷺ، فنحن نتوقف في أمره. ويقولون بإمامة المفضل، ويكفرون الجارودية منهم لتكفيرهم أبى بكر وعمر وجماهير الصحابة. وهم في ذلك أقرب فرق الشيعة لأهل السنة والجماعة، وأقرب فرق الزيدية لزيد بن علي رحمه الله .

ثالثا : السليمانية :

أتباع سليمان بن جرير الزيدى، ظهر أيام المنصور وكان يقول يقول الزيدية عامة من صحة إمامة المفضل مع وجود الأفضل وإثبات إمامة الشيخين أبى بكر وعمر رضى الله عنهما. ويرون أن الإمامة شورى، ومتى ما عقدها اثنان من خيار الأمة لمن يصلح لها فهو إمام فى الحقيقة. ولكنهم يكفرون عثمان

(١) التبصير في الدين - الاسفراينى ص ١٧ .

(٢) نشأة الآراء والمذاهب والفرق الكلامية - يحيى هاشم ص ١٢٣ - والملل والنحل - الشهرستاني - ج ١ ص ١٦٦ .

وانظر ترجمة الحسن بن صالح في التقريب ج ١ ص ١٦٧ رقم ٢٨٤، وفيها (ثقة فقيه عابد، روى بالتحقيق / بخ م عم)، وهذه الإشارة. تفيد بأن البخارى قد أخرج حديثه في الأدب المفرد، وكذلك الأربعة أصحاب السنن ومسلم .

بن عفان، وعائشة والزبير وطلحة رضى الله عنهم ويطعنون الرافضة لقولهم بالبداء والتقية .
والزيدية منتشرون الآن باليمن، ولهم مذهب فقهي مشهور، وهم أقرب إلى أهل السنة والجماعة من
سائر فرق الشيعة، حتى لا تكاد تشعر بالفرق بينهم وبين أهل السنة، ومن مشاهير فقهاءهم العلامة
الشوكاني، والأمير الصنعاني وتعد كتبهم من المراجع الهامة عند أهل السنة والجماعة .

فرق الخوارج :

للخوارج في الإصطلاح معنيان عام وخاص .

الأول: كل من خرج على الإمام الحق، ويعرفون عند الفقهاء بالبغي أو أهل البغي . وفي هذا يقول
الشهرستاني: الخوارج كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه، سواء كان الخروج
في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أو كان بعدهم على التابعين لهم بإحسان، والأئمة في كل
زمان^(١) .

وهذا هو المعنى العام، ويندرج تحته كل من خرج على الجماعة أيا كان معتقده وتأويله، مثل كثير
من فرق الشيعة الذين خرجوا في عهد الأمويين كالكيسانية أتباع المختار الثقفي وغيرهم، ومثل معظم فرق
الخوارج .

الثاني: كل من خرج على الإمام على رضى الله عنه بعد قبوله التحكيم معتقدا كفره، وكفر من
يرضى بالتحكيم، مع بعض الاعتقادات الضالة التي خرجوا بها على جماعة المسلمين، وغرفوا بها، حتى
صارت لصيقة بهم مثل قولهم: لا حكم إلا لله بمعنى عدم الإمرة، وتكفير مرتكب الكبيرة. وهذا هو
المعنى الخاص، ويندرج تحته طوائف المحكمة الأولى والأزارقة والنجدة والعجاردة والصفورية
والإباضية الخ.

وقد اختلفوا فيما يجمع الخوارج، فذكر الكعبي في مقالاته أن الذي يجمع الخوارج على اختلاف
مذاهبها: إكفار على وعثمان والحكمين وأصحاب الجمل وكل من رضى بتحكيم الحكمين والإكفار
بإرتكاب الذنوب ووجوب الخروج على الإمام الجائر .

وحكى البغدادي عن شيخه أبو الحسن أن الذي يجمعهم: إكفار على وعثمان وأصحاب الجمل
والحكمين ومن رضى بالتحكيم وصوب الحكمين أو أحدهما، ووجوب الخروج على السلطان الجائر،

(١) الملل والنحل ج ١ ص ١٢٢ وما بعدها .

ولم يرض ما حكاه الكعبي من إجماعهم على تكفير مرتكبي الذنوب قال: والصواب ما ذكره شيخنا أبو الحسن، فالنجدات لا يكفرون أصحاب الحدود من موافقيهم^(١).

وحكى الشهرستاني أن الذي يجمعهم أمرين :

الأول: بدعتهم في الإمامة إذ جوزوا أن تكون الإمامة في غير قريش، وكل من ينصبونه برأيهم، وعاشر الناس على ما مثلوا له من العدل واجتناب الجور كان إماماً، ومن خرج عليه يجب نصب القتل معه، وإن غير السيرة، وعدل عن الحق وجب عزله أو قتله، وجوزوا أن لا يكون في العالم إمام أصلاً، وإن إحتيج إليه فيجوز أن يكون عبداً أو حراً نبطياً أو قرشياً .

الثاني: والبدعة الثانية أنهم قالوا أخطأ على في التحكيم إذ حكم الرجال، لا حكم إلا الله تعالى^(٢). وقد أخبر النبي ﷺ بخبر الخوارج في عدة أحاديث، وذكر علامتهم، وهذه معجزة من معجزاته ﷺ^(٣).

وللخوارج أسماء عديدة منها :

١- الحرورية : لانحيازهم إلى حروراء بعد قفولهم من صفين وانشقاقهم على أمير المؤمنين على بن

أبي طالب .

(١) الفرق بين الفرق - البغدادى - ص ٥٥ وما بعدها، وانظر التبصير في الدين ص ٢٦.

(٢) الشهرستاني - الملل والنحل - ج ١ ص ١٢٥ .

(٣) عن أبي سعيد الخدرى قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسماً، أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بنى تميم فقال: يا رسول الله اعدل، فقال: ويلك فمن يعدل إذا لم أعدل، قد خبت وخسرت إذا لم أكن أعدل، فقال عمر: يا رسول الله ائذن لى أضرب عنقه، فقال له : دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ينظر إلى نعله فلا يوجد فيه شيء ... قد سبق الفرث والدم، آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدى المرأة أو مثل البضعة تدردر، ويخرجون على حين فرقة من الناس.

قال أبو سعيد: فأشهد أنى سمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ وأشهد أن على بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه، فأمر بذلك الرجل فالتمس فأثى به حتى نظرت إليه على النعت الذى نعت رسول الله ﷺ . متفق على صحته .

البخارى - ك استتابة المرتدين ب ٧ ح رقم ٦٩٣٣، مسلم ك الزكاة ب ٤٧ ح رقم ١٠٦٤ .

وفى هذا المعنى أحاديث كثيرة عن أبي سعيد الخدرى وعلى بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهم فى صفة الخوارج وقتالهم ومروقهم من الدين، وأنهم يقتلون أهل الإسلام ويتركون أهل الأوثان أو كما قال رسول الله ﷺ راجع فى ذلك - البخارى: فى علامات النبوة فى الإسلام، وفى فضائل القرآن باب من رأى لقراءة القرآن أو تأكل به، وفى الأدب باب ما جاء فى قول الرجل ويلك، وفى استتابة المرتدين باب قتال الخوارج والملحدن بعد إقامة الحجة عليهم.

ومسلم ١٠٦٤ ، ١٤٨١ فى الزكاة باب ذكر الخوارج وصفاتهم، وشرح السنة للبغوى ج ١٠ ص ٢٢٤ وما بعدها - قتال أهل البغى - باب قتال الخوارج والمرتدين .

٢- الشراة : لقولهم شربنا أنفسنا في طاعة الله، أخذين هذا المعنى من قوله تعالى ﴿ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضاة الله﴾ .

٣- المارقة : لحديث النبي ﷺ أنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وهم بالطبع لا يرضون بهذا الأسم لاعتقادهم أنهم المؤمنون ومن عداهم كفار ومشركون ومارقون.

٤- المحكمة: لقولهم لا حكم إلا لله. وقد بدأ الخوارج كفرقة واحدة هي التي انشقت على عليّ بن أبي طالب بعد قبوله التحكيم. وهي التي عرفت بالأسماء سالفة الذكر، ثم تشعبت في عهد الأمويين إلى فرق عديدة كالأزارقة والنجدات وغيرها .

١- المحكمة الأولى: هم أول طلائع الخوارج، انشقوا على عليّ بن أبي طالب بعد قبوله التحكيم، مع أنهم كانوا السبب المباشر لدفعه لقبول التحكيم، ثم بعد ذلك أكفروه وقالوا: حكم الرجال، لا حكم إلا لله وانحازوا إلى حروراء بعد تركهم الكوفة في اثني عشر ألفاً من المقاتلة، فبعث إليهم عليّ بن أبي طالب، عبد الله بن عباس فناظرهم وأظهر عليهم الحجة، فاستأمن إليه بعضهم. وانحاز أكثرهم إلى النهروان، وأمروا عليهم أميران هما عبد الله بن وهب الراسبي وهو الإمام عندهم، ومعه حرقوص بن زهير البجلي المعروف بذي الثدية، وقتلوا في طريقهم عبد الله بن خباب بن الارت فسار إليهم على في أربعة آلاف وطلب إليهم أن يسلموه قتلة ابن خباب فأبوا عليه وقالوا: كلنا قتلة، ولئن ظفرك بك قتلناك، فناظرهم عليّ حتى رجع أكثرهم وبقي منهم أربعة آلاف . فقاتلهم عليّ حتى قضى عليهم، فلم ينج منهم سوى تسعة أفراد هم أصل فرق الخوارج التي خرجت بعد ذلك بسجستان واليمن وعمان والجزيرة^(١).

ولم يقاتلهم عليّ قتال المرتدين، ولكن قاتلهم قتال البغاة من المسلمين لذا لم يخمس ما أصاب منهم يوم النهروان ولكن رده إلى أهله كله^(٢) وقد سئل عليّ رضي الله عنه عن أهل النهروان، أمشركون هم؟ فقال: من الشرك فروا، قيل: أمنافقون؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً، فقيل: فما هم يا أمير المؤمنين؟ قال: إخواننا بغوا علينا فقاتلناهم ببغيهم علينا^(٣).

(١) انظر بالتفصيل - البداية والنهاية - ابن كثير ج ٧ ص ٣٠٤ وما بعدها، وتاريخ الرسل والملوك - ابن جرير الطبري ج ٥ ص ٧٢، وراجع التبصير في الدين للأسفرايني ص ٢٨، والفرق بين الفرق للبغدادى ص ٦٠ وما بعدها، واعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي ص ٥٢، والملل والنحل للشهرستاني ج ١ ص ١٢٦ وما بعدها، فتح الباري ج ١٢ ص ٢٩٦ وما بعدها.

(٢) البداية والنهاية - ابن كثير ج ٧ ص ٣١٦ .

(٣) البداية والنهاية - ج ٧ ص ٣١٧، وحكاة ابن كثير عن الطبري وغيره .

لذا فلم يقاتلهم على رضى الله عنه إلا بعد أن تجمعوا وتحزبوا وحملوا السلاح على المسلمين. أما قبل ذلك فلم يقاتلهم، وصبر كثيراً على أذاهم، وكثيراً ما كانوا يقاطعونهم وهو يخطب على المنبر ويقولون: أشركت في دين الله الرجال ولا حكم إلا لله. فيقول على: كلمة حق يراد بها باطل. إن لكم علينا أن لا نمنعكم فيئاً ما دامت أيديكم معنا، وأن لا نمنعكم مساجد الله، وأن لا نبداكم بالقتال حتى تبدءونا^(١).

وقد استنبط الفقهاء أحكام البغاة ودونها في كتب الفقه من وقائع الإمام على بن أبى طالب مع الخوارج، ومما حفظ من أحاديث بسبب هذا القتال، حتى قيل، لو لم يقع قتال الخوارج لما علم المسلمون أحكام أهل البغى وقتالهم^(٢).

وقد انتهت هذه الفرقة من الخوارج ولم يعد لها أثر بعد معركة النهروان، ثم بعد مقتل الإمام على حيث لم يعد للحديث عن التحكيم مغزى، ولكن الخوارج الذين ظهروا بعد ذلك ظلوا على ولائهم لأسلافهم الحرورية، وزادوا على بدعتهم بدعاً أخرى كثيرة متنوعة تنوع هذه الفرق.

وإذا كان الخوارج في عهد الإمام على متشككين، يخرجون ثم يرجع معظمهم بعد ما يناظرهم الإمام ويقيم عليهم الحجة، فإنهم في عهد معاوية قد زال عنهم كل شك، وعاملوا الأمويين على أنهم مغتصبون وخرجوا على خلفائهم ووقفوا مع ابن الزبير يدافعون عن مكة والحرم ضد جيش الشام حتى أجلوهم، ثم امتحنوا ابن الزبير وخرجوا عليه لما علموا أن معتقده عدم تكفير عثمان وعلى وطلحة والزبير.

فلما تفرق الخوارج عن ابن الزبير ذهبوا مذاهب شتى، فصارت طائفة إلى البصرة بقيادة نافع بن الأزرق، ثم خرجوا إلى الأهواز فغلبوا عليها وعلى ما وراءها من البلدان: فارس وكرمان وهؤلاء هم الأزارقة، وقد تخلف عنهم بعض الخوارج فكانت منهم النجدات والإباضية والصفرية والعجاردة.

٢- الأزارقة: أتباع نافع بن الأزرق الحنفى، ولم تكن لهم - للخوارج - فرقة أكثر عدداً ولا أشد شوكة منهم، ولهم مقالات فارقوا بها المحكمة الأولى وسائر الخوارج منها:

- أن مخالفهم مشركون، وقد كان المحكمة يعصفون مخالفهم أنهم كافرون.

(١) البداية والنهاية ج ٧ ص ٣٠٨ - فتح الباري ج ١٢ ص ٢٩٧.

(٢) وذهب البعض إلى تكفير الخوارج لقول النبي ﷺ «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية». وقوله: «شر قتلى تحت أديم السماء» وأنهم «كلاب أهل النار» الخ.

ابن قدامة - المغنى ج ٨ ص ١٠٥.

- أن القعدة عن الهجرة إليهم - وإن كانوا على مذهبهم - مشركون .
- أن أطفال مخالفيهم مشركون، ويستبيحون قتل نساء وأطفال مخالفيهم .
- إنكار رجم الزاني المحصن، وإنكار حد قاذف المحصن بخلاف المحصنة .
- ديار المخالفين ديار كفر .

وقد بايعوا نافعا بالخلافة، ومن بعده قطري بن الفجاءة، وكان لبث عشرين سنة يقاتل ويسلم عليه بالخلافة، وكان مقتله سنة ٧٩ هـ في عهد الحجاج الثقفي أمير العراق من قبل الأمويين. وقد قاتل الأزارقة الزبيريين، ومن بعدهم الأمويين قتالاً طويلاً شرساً، وانتصروا في معارك كثيرة، حتى كانت نهايتهم سنة ٧٩ هـ .

٣- النجدات : أتباع نجدة بن عامر الحنفى، وسبب تكون هذه الفرقة انشقاق بعض الخوارج على نافع بن الأزرق لتكفيره القعدة وبايعوا نجدة بن عامر، وكان بين نجدة ونافع رسائل ومناظرات سجلها التاريخ في قضية تكفير القعدة، وكان نجدة يرى:

- أن مرتكب الكبيرة غير مصر عليها مسلم وأن المصير على الصغيرة مشرك وأن أصحاب الحدود من موافقيه يعذبهم الله في غير نار جهنم ثم يدخلهم الجنة.
- أن من استحل باجتهاده محرماً معذور فيما سوى معرفة الله ورسله.
- إسقاط حد الخمر وإقرار مبدأ التقية .

- أن الإمامة غير واجبة وأن الناس إذا تناصفوا بينهم لم يكونوا بحاجة إلى إمام، وإن أقاموا إماماً كان ذلك جائزاً، لذا كان نجدة هو إمام النجدات، ومن بعده أبو فديك .

وقد اختلفت النجدات بعد قتل نجدة ثلاث فرق، فرقة أكفرته وهم الذين صاروا مع أبي فديك، وفرقة عذرته، وفرقة توقفت فيه وكان النجدات جميعاً يكفرون الأزارقة، وكل من قال بتكفير القعدة .

٤- الصفورية : أتباع زيادة بن الأصفر، وقيل عبد الله بن صفار، وقيل: سموا صفورية لصفرة وجوههم من كثرة العبادة، وقيل: سموا صفورية لخلوهم من الدين كما قال الأصمعي: رجلٌ خاصم رجلاً منهم في السجن فقال له: أنت والله صفر من الدين^(١).

ويقوم معتقدهم على ما يعتقد الأزارقة في الجملة إلا أنهم يخالفون في عدم تكفير القعدة إذا كانوا

(١) اعتقادات فرق المسلمين والمشركيين - الإمام فخر الدين محمد بن عمر الخطيب الرازي والمرشد الأمين إلى اعتقادات فرق المسلمين والمشركيين معه - طه عبد الرؤوف ومصطفى الهوارى ص ٦٥، ن مكتبة الكليات الأزهرية .

موافقين لهم في الاعتقاد. ويرون أن التقية جائزة في القول دون العمل. ويقول الصغرية بإمامة أبي بلال بن مرداس ومن بعده عمران بن حطان الدوسي وهم يوالون الراسبي وذو الشدية من المحكمة الأولى.

٥- العجاردة : أتباع عبد الكريم بن عجرد، وافق النجدات في بدعهم ومن مذهبهم: البراءة من الطفل حتى يدعى إلى الإسلام، المال ليس فيثاً حتى يقتل صاحبه، إنكار سورة يوسف من القرآن. وقد افترق العجاردة إلى فرق عديدة منهم الخازمية والشيعية والخلفية والمعلومية والحمزية والشعالبية الخ^(١).

٦- الإباضية : أتباع عبد الله بن إياض، وهم الفرقة الوحيدة الباقية من فرق الخوارج حتى الآن، ولهم مذهب فقهي مشهور وبعض الكتب التي تتحدث عن تاريخهم^(٢). وينتشرون الآن في بعض بلاد المغرب العربي، والقطر اليماني الواقع على بحر العرب وخليج فارس، وينتشرون بعمان.

وفي كتاب الإباضية في موكب التاريخ يعلن مؤلفه موالاته لعبد الله بن وهب الراسبي وأنه الإمام الحق بعد أن شك على في إمامته فجمهور الإباضية يتولى المحكمة إلا من خرج على إمامهم ويزعمون أن مخالفهم كفار - كفر نعمة - وليسوا بمشركين ويرون أن ديار مخالفهم دار توحيد إلا معسكر السلطان فإنه دار البغي.

وهم يوجبون الإمامة العظمى ويحرمون أموال الموحدين وسبي نساءهم^(٣).

٧- الحمزية: أصحاب حمزة بن أدرك - إحدى فرق العجاردة وجوز حمزة إمامين في عصر واحد ما لم تجتمع الكلمة ولم يقهر الأعداء^(٤).

هذه هي أهم فرق الخوارج كما في كتب المقالات والفرق، ولم نعثر على كتب لأصحاب هذه الفرق اللهم إذا استثنينا فرقة الإباضية، ووجدناهم يقدحون فيما كتبه أصحاب المقالات عن الخوارج خاصة ويرون أن السبب في ذلك شدة كراهية الشيعة من ناحية، والأمويين من ناحية أخرى للخوارج^(٥).

(١) راجع التبصير في الدين للأسفرايني ص ٣١ وما بعدها .

(٢) انظر الإباضية في موكب التاريخ - الحلقة الأولى : نشأة المذهب الإباضي - على يحيى معمر ط أولى - ن مكتبة وهبة سنة ١٩٦٤م.

مختصر تاريخ الإباضية - سليمان الباروني - المطبعة السلفية .

(٣) مختصر تاريخ الإباضية - ص ٤ .

(٤) الشهرستاني - الملل والنحل ج ١ ص ١٣٦ بهامش الفصل .

(٥) الإباضية في موكب التاريخ - ن مكتبة وهبة سنة ١٩٦٤م .

وهناك فرق أخرى كثيرة لم نشأ أن نتعرض لها، ونكتفى أن نشير إلى بعض كتب المقالات ليراجعها من شاء^(١).

المعتزلة : نشأت هذه الفرقة في العصر الأموي، ولكنها شغلت الفكر الإسلامي في العصر العباسي رداً طويلاً من الزمن وتمكنت من الوصول إلى السلطة، وفرضت أراءها بالقوة على جماهير المسلمين. وقد اختلف في نشأة هذه الفرقة وسبب تسميتها بالمعتزلة. فيذهب الملطي^(٢) إلى أنها نشأت في أول عهد معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، وقد سموا أنفسهم معتزلة وذلك عندما بايع الحسن بن علي معاوية وسلم إليه الأمر، فاعتزلوا الحسن ومعاوية وجميع الناس - وكانوا من أصحاب علي - ولزموا منازلهم ومساجدهم وقالوا: نشتغل بالعلم والعبادة فسموا بذلك معتزلة.

ويذهب البغدادي^(٣) إلى أن سبب تسميتهم معتزلة يرجع إلى قولهم في الفاسق من أمة الإسلام بالمنزلة بين المنزلين وهي أنه فاسق لا مؤمن ولا كافر ولأجل هذا أسماهم المسلمون معتزلة لاعتزالهم قول الأمة بأسرها.

وأول من قال بذلك من كبارهم واصل بن عطاء الغزال وهو رأس المعتزلة كان في مجلس الحسن البصري، فسئل الحسن عن مرتكب الكبيرة مؤمن أو كافر؟ فأجاب واصل: هو في منزلة بين المنزلتين لا مؤمن ولا كافر وهو مخلد في النار فطرده الحسن البصري من مجلسه، فاعتزل جانباً مع أتباعه فسموا معتزلة لاعتزالهم مجلسه، واعتزالهم قول المسلمين^(٤).

ويروى الشيخ أبو زهرة عن الأستاذ أحمد أمين أن سبب تسميتهم بهذا الاسم نسبة إلى فرقة من فرق اليهود يقال لها الفروشم ومعناها المعتزلة، وقد كانت هذه الفرقة تتكلم في القدر، فلا يبعد أن يكون هذا اللفظ قد أطلقه على المعتزلة قوم أسلموا من اليهود لما رأوه بين الفرقتين من تشابه^(٥). ويسمى المعتزلة

(١) الفرق بين الفرق - البغدادي - ص ٤٤ وما بعدها . التبصير في الدين - الاسفرايني - ص ٢٦ وما بعدها، الملل والنحل - الشهرستاني ج ١ ص ١٢٢ وما بعدها. اعتقادات فرق المسلمين والمشركيين - الرازي ومعه المرشد الأمين إلى اعتقادات فرق المسلمين والمشركيين - طه عبد الرؤوف ومصطفى الهواري ص ٥١ وما بعدها.

(٢) رد الأهواء والبدع - أبو الحسن الملطي - نقلاً عن مقدمة الشيخ زاهد الكوثري لكتاب التبصير في الدين للاسفرايني ص ٣.

(٣) الفرق بين الفرق - عبد القاهر بن طاهر البغدادي - ص ١٥، ٩٤، ٩٨.

(٤) التبصير في الدين - أبو المظفر الاسفرايني ص ٣.

(٥) تاريخ المذاهب الإسلامية ج ١. الشيخ أبو زهرة ص ١٢٥.

أهل العدل والتوحيد، ويلقبون بالقدرية لنفهم القدر^(١).

ويتفق المعتزلة على أصول خمسة وهي :

١- التوحيد .. إثبات إله واحد قديم ونفى الشريك، ونفى صفات الله أصلاً.

٢- العدل .. ونفى القدر .

٣- الوعد والوعيد .

٤- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٥- المنزلة بين المنزلتين .

واختلفوا في الإمامة والقول فيها نصاً واختياراً كما سيأتي عند مقالة كل طائفة^(٢)، وسنقتصر على ذكر المقالات المتعلقة بالإمامة، ما اتفق عليه جميعهم، وما تفرد به بعضهم. فما اتفقوا عليه وجوب الإمامة عقلاً على الأمة - وإن شذ عن ذلك منهم الفوطي والأصم كما بينا من قبل. وما اتفقوا عليه أيضاً جواز إمامة المفضل، فقال جمهورهم بصحة ولاية المفضل^(٣) وجواز إمامة غير القرشي.

فرق المعتزلة :

١- الغيلانية : أتباع غيلان الدمشقي^(٤)، وهو أول من تحدث في القدر هو ومعبد الجهني، ومن مذهبه أن غير القرشي يجوز أن يكون إماماً .

٢- الواصلية : أتباع واصل بن عطاء الغزال زعيم المعتزلة والتي تنسب إليه الفرقة، وبسبب اعتزاله عن الحسن البصري جاءت التسمية بالمعتزلة. وكان واصل يفسق أحد الفريقين من أصحاب الجمل، وكذا يفسق أحد الفريقين: عثمان وقائله، وكان يقول: لا أقبل شهادة اثنين من الفريقين على باقة بقل، فلم يجوز شهادة على وطلحة والزبير لأن أحدهما فاسق لا محالة، والفاسق عنده مخلد في النار، أما إن شهد واحد من كل فريق على حده قبل شهادته لأنه لا يعلم أهو فاسق أم لا .

(١) الملل والنحل ج ١ ص ٥٠ ويطلق عليهم الجهمية لقولهم بمقالة الجهم في نفى صفات الله وإن كان الجهم بن صفوان جبرياً عكس المعتزلة القدرية.

(٢) الملل والنحل - الشهرستاني ج ١ ص ٥٢ .

(٣) راجع مقالات المعتزلة في الإمامة - ظهر الإسلام - أحمد أمين ج ٤ ص ٢٦ .

(٤) لم أر هذه الفرقة في كتب المقالات ضمن فرق المعتزلة إلا عند الفخر الرازي في اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، فجعلها أول فرق المعتزلة ص ٣٠ .

٣- العمرية: أتباع عمرو بن عبيد صاحب واصل بن عطاء. وزاد على صاحبه فقال بفسق كلا الفريقين - أصحاب الجمل - وقال: لو شهد رجلان من أحد الفريقين مثل علي وعمار أو طلحة والزبير لم تقبل شهادتهما، وقال: إنهم مخلدون في النار^(١).

٤- النظامية: أتباع إبراهيم بن سيار النظام، نفى الإجماع وخبر الواحد والقياس وقال: لا إمامة إلا بالنص والتعيين ظاهراً مكشوفاً، وقد نص النبي ﷺ على علي رضي الله عنه في مواضع وأظهره اظهاراً إلا أن عمر بن الخطاب كتم ذلك وبايع الصديق، ووقع النظام في كبار الصحابة فلا يذكرهم إلا بسوء^(٢).

٥- الهشامية: أتباع هشام بن عمرو الفوطي ومن بدعه في الإمامة قوله أنها لا تنعقد في أيام الفتنة، واختلاف الناس وإنما يجوز عقدها في حالة الاتفاق والسلامة وكذلك أبو بكر الأصم من أصحابه كان يقول: الإمامة لا تنعقد إلا باجماع الأمة عن بكرة أبيهم، وأنما أراد بذلك الطعن في إمامة علي رضي الله عنه^(٣). وهم القائلين بجواز الإمامة ونفى وجوبها من المعتزلة كما بينا من قبل.

٦- الجبائية والبهشية: أتباع أبو علي الجبائي وابنه أبو هاشم وقد وافق أهل السنة في مسألة الإمامة وأنها بالاختيار وأن الصحابة مترتبون في الفضل ترتيبهم في الإمامة^(٤).

الجبرية : ومنهم :

الضرارية: أصحاب ضرار بن عمرو، وزعم ضرار أن الإمامة تصلح في غير قریش. حتى إذا اجتمع قرشي ونبطي قدمنا النبطي إذ هو أقل عدداً وأضعف وسيلة فيمكننا خلعه إذا خالف الشريعة. والمعتزلة وإن جوزوا الإمامة في غير قریش إلا أنهم لا يقدمون النبطي على القرشي. ويرى ضرار أن الحجة بعد رسول الله ﷺ في الإجماع فقط، فما ينقل عنه في أحكام الدين من أخبار الآحاد فغير مقبول^(٥).

المشبهة : ومنهم :

الكرامية: أتباع محمد بن كرام السجستاني أجازوا كون إمامين في وقت واحد مع وقوع الجدل، وتعاطى القتال ومع الاختلاف في الأحكام. وأشار ابن كرام في بعض كتبه إلى أن علياً ومعاوية كانا

(١) الملل والنحل ج ١ ص ٥٦ .

(٢) الملل والنحل ج ١ ص ٦٤ .

(٣) الملل والنحل - الشهرستاني ج ١ ص ٧٩ .

(٤) الملل والنحل - الشهرستاني - ج ١ ص ٨٩ راجع شرح مقالات المعتزلة - الفرق بين الفرق للبغدادى ص ٩٣ وما بعدها، التبصير في الدين للأسفرايينى ص ٣٧ وما بعدها، اعتقادات فرق المسلمين والمشرىكين للرازى ص ٣٠ وما بعدها .

(٥) الملل والنحل - الشهرستاني - ج ١ ص ٩٥ .

لإمامين في وقت واحد، ووجب على أتباع كل واحد منهما طاعة صاحبه وإن كان أحدهما عادلاً والآخر باغياً. وقال أتباعه: إن علياً كان إماماً على وفق السنة، وكان معاوية إماماً على خلاف السنة، وكانت طاعة كل واحد منهما واجبة على أتباعه. ^(١) وقالوا في الإمامة أنها ثبتت بإجماع الأمة دون النص والتعيين كما قال أهل السنة، إلا أنهم قالوا يجوز عقد البيعة لإمامين في قطرين ... ^(٢).

أهل السنة والجماعة :

هم الفرقة المنصورة الناجية إلى قيام الساعة، أهل السنة والجماعة، الذين يقتفون أثر الرسول ﷺ وصحابته الكرام، وهم الذين عناهم النبي ﷺ بقوله: « الذين هم على ما أنا عليه وأصحابي » ^(٣)، « الجماعة » ويقول « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم » ^(٤).

وإذا كانت كل فرقة من فرق المسلمين تدعى أنها الناجية وأن ما سواها هلكى. فإن رسول الله ﷺ قد بين سمات الفرقة الناجية وهي الجماعة التي تلزم كتاب الله وسنة نبيه وتقتفى أثر الصحابة وتعمل بنصح رسول الله ﷺ « إنه من يعيش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى، عضوا عليها بالنواجذ » ^(٥) « تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا أبداً، كتاب الله وسنتي » ^(٦) « تركت فيكم الثقلين .. كتاب الله وعترتي أهل بيتي فانظروا كيف تخلفوني فيهما، ولن ينفركا حتى يردا على الحوض » ^(٧).

فهم يوالون أهل البيت في غير مغالاة تخرج عن الملة، ويوالون الصحابة ولا يكفرون أحداً منهم ويمسكون عما شجر بينهم بعكس فرق الضلال من الخوارج والروافض. وهم يؤمنون بأسماء الله وصفاته الواردة في الكتاب والسنة دون تحريف لها وتعطيل ولا تشبيه ولا تمثيل كما فعلت فرق الضلال من

(١) الفرق بين الفرق - البغدادى ص ٢١١ .

(٢) الملل والنحل - الشهرستاني ج ١ ص ١٢٢ .

(٣) كتاب السنة للحافظ أبى بكر بن أبى عاصم الضحاك بن مخلد الشيبانى المتوفى سنة ٢٨٧ هـ ح رقم ١ ، ح رقم ٦٣ إلى ٧١ وقد سبق تخريج الحديث وتصحيح الألبانى له .

(٤) متفق عليه - أخرجه البخارى ك الاعتصام ب قول النبي لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق - ح رقم ٧٣١١، ومسلم ك الامارة ب قول النبي لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق بروايات عديدة رقم ١٩٢٠ إلى ١٩٢٤ .

(٥) أخرجه أبو داود والترمذى وقال حسن صحيح، وابن أبى عاصم بروايات عديدة ص ١٦ وصححه الألبانى .

(٦) أخرجه مالك بلاغا، والحاكم فى خطبة النبي ﷺ بمكة فى حجة الوداع .

(٧) كتاب السنة لابن أبى عاصم ص ٦٤٢ وما بعدها، وأصله عند مسلم، ك الفضائل ب فضائل على ح رقم ٢٤٠٨.

المعتزلة نفاة الصفات ومن المشبهة والمجسمة .

هم سلف هذه الأمة من تابعهم وسار على طريقتهم من الفقهاء والمحدثين وهم السواد الأعظم من المسلمين^(١).

إن اطلاق لفظ الفرقة على الجماعة الناجية إنما هو من باب المشاكلة اللفظية إذ أن الفرقة الناجية لم تخرج عن غيرها ولكن غيرها هو الذى خرج منها^(٢) فاطلاق لفظ الفرقة عليهم من قبيل المجاز ولتمييزهم عن سائر الفرق الأخرى .

وقد انقسم أهل السنة والجماعة فريقين :

الأول: هم أتباع الفقهاء والأئمة الأربعة وغيرهم، وأهل الحديث الذين يقتفون أثر النبي ﷺ وصحابته ويتمسكون بالكتاب والسنة ويمتنعون من الخوض فيما خاضت فيه الفرق الأخرى وأصحاب الكلام .

الثاني: المتكلمين الذين خاضوا في علم الكلام والجدل ليردوا على أهل الزيغ والضلال وهم الأشاعرة والماتريدية .

وقد مال الفريق الثانى إلى تأويل بعض آيات الصفات التى توهم التشبيه تأويلاً مستساغاً تحتمله اللغة بزعمهم مخالفين فى ذلك سلف الأمة الذين كانوا يمرّون هذه الآيات على ظاهرها دون تأويل أو تشبيه أو تكييف، لذا أطلق عليهم اسم الخلف فى مقابلة سلف الأمة.

وقد يذهب البعض إلى إخراج الفريق الثانى من زمرة أهل السنة والجماعة لمخالفتهم سلف الأمة فى هذه القضية، وقد يذهب البعض إلى التوفيق بين الفريقين، لذا نجد بعض أصحاب المقالات والفرق يعد الأشاعرة فرقة مستقلة، والبعض الآخر يدخلها فى زمرة أهل السنة^(٣)، ولا خلاف بين الفريقين يذكر فى مباحث الإمامة اللهم إلا إذا استثنينا ما ورد عن بعض الأشاعرة من جواز مبايعة إمامين فى صقعين متباعدين كما ذكرناه فى موضعه من هذا البحث .

(١) راجع فى سمات الفرقة الناجية - منهج السنة فى العلاقة بين الحاكم والمحكوم ص ١٢٤ وما بعدها للدكتور يحيى اسماعيل .

(٢) منهج السنة فى العلاقة بين الحاكم والمحكوم د. يحيى اسماعيل ص ١٠٥ .

(٣) بمن صنف للأشاعرة كفرقة مستقلة الشهرستانى وابن حزم الظاهرى، ومن يدخلها فى أهل السنة البغدادى والاسفراينى، وهما من الأشاعرة أصلاً .

وعقيدة أهل السنة والجماعة في مسألة الإمامة تتلخص في :

١- وجوب وفرض الإمامة سمعاً، وقد أشبعنا هذه المسألة بحثاً .

٢- طريق عقد الإمامة للإمام هو الاختيار من أهل الحل والعقد وليس هناك نص من النبي ﷺ على الإمام كما تزعم الشيعة .

٣- اشتراط أن يكون الإمام من قريش - شرط النسب القرشي - وسوف نعرض لهذا الشرط بالتفصيل في موضعه .

٤- عدم اشتراط عصمة الإمام كما تدعى الشيعة .

٥- لا تصلح الإمامة إلا لواحد في جميع أرض الإسلام .

٦- ترتيب الصحابة في الفضل كترتيبهم في الإمامة والخلافة .

* * *

ينقسم هذا الباب إلى
فصلين:

الأول: الأسس والدعائم
التي يقوم عليها نظام
الحكم الإسلامي .

الثاني: مقارنة النظام
الإسلامي بغيره من
الأنظمة المعاصرة.

الباب الثاني **النظام السياسي الإسلامي** **بين نظم الحكم المعاصرة**

الفصل

الأول

الأسس والدعائم التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام

الشرعية

الحرية والمساواة والعدل

الشورى

الطاعة

المناصحة

مدى جواز المعارضة في النظام الإسلامى

تمهيد

يمكن تعريف الأسس والدعائم التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام بأنها القواعد التي تبنى عليها دولة الإسلام، ويستلهم منها النهج السياسى للحكم^(١) وقد اختلف أهل العلم حول تحديد هذه الأسس وحصرها^(٢).

لذا كان من المناسب أن نكتفى بذكر الأسس الكلية والجامعة التي يندرج تحتها من الفروع ما يعده البعض من قبيل هذه الأسس .

وهذه الأسس هي :

- الشرعية - العبودية -

- الوحدة السياسية .

- كفالة الحقوق والحريات وإقرار العدل

- الشورى .

- الطاعة .

- المناصحة

وقد نتحدثنا من قبل عن الوحدة السياسية بما يغنى عن الإعادة وسوف نقتصر هنا على ذكر الأسس الباقية كل منها فى مبحث مستقل .

(١) سعدى أبو جيب - دراسة فى منهاج الإسلام السياسى ص ٤٤٦ .

(٢) فهى العدل والشورى والمساواة ومسئولية أولى الأمر عند الشيخ عبد الوهاب خلاف - السياسة الشرعية .

وهى العدالة والشورى والطاعة عند الشيخ محمد أبو زهرة - تاريخ المذاهب الإسلامية .

وهى الشورى والعدل والاستعانة بالأمناء د. محمد يوسف موسى نظام الحكم فى الإسلام .

وهى الشرعية والوحدة والمساواة والعدالة والحرية والشورى سعدى أبو جيب - المرجع السابق .

وهى الشورى والعدالة والمساواة والحرية ومسئولية الحاكم د. حازم الصعبدى - الإسلام والخلافة فى العصر الحديث .

والحق أن هذه الأسس جميعا يمكن ردها إلى أساس واحد هو العبودية - الشرعية - فكل هذه الأسس ترجع إلى الشريعة الإسلامية،

فالوحدة والشورى والعدل والطاعة والمناصحة والمساواة وكفالة الحقوق والحريات كلها فرائض منصوص عليها فى شريعة الإسلام.

المبحث الأول

الشرعية - العبودية لله -

رأينا من قبل أن الدولة الإسلامية دولة دينية قامت بالدين وللدين وعلى أساس الدين، فلقد كان الدين سبباً لنشأتها ووجودها، وصار الدين هدفاً وغاية تسعى لنشره وتبليغه إلى الناس كافة وكذلك فالدين هو الأساس الذي تقوم عليه وتحكم به .

وعقيدة التوحيد التي قامت عليها هذه الدولة وعملت على نشرها وحكمت بمقتضاها تعنى الإيمان بربوبية الله تعالى لجميع الكائنات، وإفراده وحده بالعبادة، واتباع المنهج الذي ارتضاه لعباده، ورفض مناهج الطواغيت من دونه. قال تعالى: ﴿فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم﴾ [البقرة آية: ٢٥٦].

فالطاغوت هو كل ما عبد من دون الله من صنم أو وثن أو شيطان أو بشر أو هوى^(١).

وقد عاب الله تعالى على الذين يتحاكمون إلى الطواغيت ويزعمون أنهم من المؤمنين ﴿ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت، وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً﴾ [النساء آية: ٦٠].

فأخبر الله سبحانه أن من حكم أو تحاكم إلى غير ما جاء به الرسول فقد حكم الطاغوت وتحاكم إليه، والطاغوت كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع. فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله أو من يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله^(٢).

(١) قال ابن جرير : كل ذى طغيان على الله فعبد من دونه إما بقهر منه لمن عبده وإما بطاعة ممن عبده له، إنساناً كان ذلك المعبود أو شيطاناً أو وثناً أو صنماً أو كائناً ما كان من شئ تفسير الطبرى ج ٥ ص ٤١٩ .

(٢) ابن القيم - اعلام الموقعين ج ١ ص ٥٠ .

وقد لا يتصور البعض ما توحى به الآيات، إذ كيف يكون الإعراض عن شرع الله والتحاكم إلى الهوى والبشر عبادة لهم من دون الله ؟

قال تعالى: ﴿ اتخذوا أبحارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ﴾ [التوبة آية : ٣١] . وقد دخل عدى بن حاتم على رسول الله ﷺ وهو يقرأ هذه الآية فقال:

إنا لم نتخذهم أرباباً. قال : بلى أليس يحلون لكم ما حرم الله فتحلونه، ويحرمون عليكم ما أحل الله فتحرمونه؟ قال : بلى. قال فتلك عبادتهم^(١).

وقيل لحذيفة: أكانوا يعبدونهم؟ فقال: لا، ولكن كانوا يحلون لهم الحرام فيحلونه، ويحرمون عليهم الحلال فيحرمونه.

وفى رواية: أنهم لم يكونوا يصومون لهم، ولا يصلون لهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه مما حرم الله، وإذا حرموا عليهم شيئاً أحله الله حرموه، فتلك كانت ربوبيتهم^(٢).

وكما أن الإعراض عن شرع الله اتباعاً للهوى وللأحبار والرهبان عبادة لهم من دون الله، فكذلك الإعراض عن شرع الله اتباعاً للهوى للهوى لغير الله. ﴿ أرايت من اتخذ إلهه هواه أفأنت تكون عليه وكيلاً ﴾ [الفرقان آية: ٤٣]. ﴿ أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فممن يهديه من بعد الله ﴾ [الباقية آية : ٢٣] قال ابن عباس: ذلك الكافر أتخذ دينه هواه، فلا يهوى شيئاً إلا ركه.

وقال مجاهد: إذا استحسن شيئاً وهويه اتخذه إلهاً، فهو لا يؤمن بالله، وإنما دينه ما هويته نفسه. وقال ابن كثير: مهما استحسن من شيء ورآه حسناً في هوى نفسه كان دينه ومذهبه^(٣). فجعل الله تبارك وتعالى اتباع الهوى عبادة للهوى من دون الله، لذا بين النبي ﷺ أن الإيمان لا يكمل في نفس العبد ما لم يوافق هواه ما شرعه الله .

« لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به »^(٤) فكل انحراف عن شرع الله بدافع الهوى

(١) الترمذى رقم ٣٠٩٥ - أبواب تفسير القرآن ج ٤ ص ٣٤٢ وقال : حديث غريب .

(٢) السيوطى - الدر المنثور ١٧٤/٤ - ابن عبد البر - جامع بيان العلم ١٣٣/٢ .

(٣) ابن كثير - تفسير القرآن العظيم ج ٣ ص ٣٠٩ - ج ٤ ص ١٥٣ - أبو جيب - دراسة فى منهج الإسلام السياسى ص ٤٥٢ وما بعدها .

(٤) ابن أبى عاصم - السنة ج ١ ص ١٢ ح رقم ١٥، وضعفه الألبانى فى ظلال الجنة - والباقى - شرح السنة ج ١ ص ٢١٣ ح رقم ١٠٤، =

ينافى كمال التوحيد، لذا يأمر الله نبيه، وكل المكلفين من أمته بتحكيم شرع الله .

﴿وَأَن احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتَنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾
[المائدة آية: ٤٩] .

وبين الله تعالى أن من يعرض عن شرعه، ويحكم بغير ما أنزل فهو كافر ظالم فاسق ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ [المائدة آية رقم ٤٤] وأهل السنة متفقون على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفراً ينقل عن الملة بالكلية، ومتفقون على أن من سماه الله ورسوله كافراً نسميه كافراً، إذ من الممتنع أن يسمى الله سبحانه الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً، ولا نطلق عليه اسم الكفر، ولكن الكفر هنا عند أهل السنة كفر عملي أو مجازي، لا يخرج من الملة ما لم يصاحبه جحود أو استحلال^(١) .

قال الطحاوي: ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله .

ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه^(٢) .

قال شارح الطحاوية: وهنا أمر يجب أن يتفطن له، وهو: أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفراً ينقل عن الملة، وقد يكون معصية كبيرة أو صغيرة - وهو ما يسمى بالكفر الأصغر أو المجازي - وذلك بحسب حال الحاكم: فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب، وأنه مخير فيه، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله فهذا كفر أكبر^(٣) .

وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله وعلمه في هذه الواقعة وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا عاص ، ويسمى كافراً كفراً مجازياً، أو كفراً أصغر .

وإن جهل حكم الله فيها مع بذل جهده واستفراغ وسعة في معرفة الحكم وأخطأه، فهذا مخطئ له أجر على اجتهاده، وخطؤه مغفور^(٤) .

وفي كلام الأئمة ما يؤيد هذا المسلك :

عن ابن عباس قال: من جحد ما أنزل الله فقد كفر... ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق .

= وضعفه محققه بينما قال النووي في الأربعين النووية، حديث صحيح .

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٢١ - ابن أبي العز الحنفى - ن المكتب الإسلامى ط ثامنة .

(٢) متن العقيدة الطحاوية فقرة رقم ٥٧، ٦١ ص ١٤ .

(٣) انظر تعليق الشيخ أحمد شاكراً على شرح الطحاوية - هامش ص ٣٢٤ وقارن : د. طلعت غنام - قضايا عقيدية ص ١٦٤ ط أولى سنة ١٩٨٢ .

(٤) شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٢٣ وما بعدها - وابن القيم - مدارج السالكين ج ١ ص ٣٦٥ .

وعن طاوس قال: ليس بكفر ينقل عن الملة، فهو ليس كمن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله^(١). وقد جعل بعض العلماء هذه الأحكام - الكفر والظلم والفسق - خاصة بأهل الكتاب دون غيرهم، وذلك لنزولها فيهم .

والراجح أنها عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين وأهل الكتاب والكفار، معتقداً ذلك مستحلاً له، أما من فعل ذلك وهو معتقد أنه ركب محرماً فهو من فساق المسلمين، وأمره إلى الله^(٢).

وخلاصة القول أن الكفر والظلم والفسق، كل واحد من هذه الألفاظ ربما أطلق في الشرع مراداً به المعصية تارة، والكفر المخرج من الملة تارة أخرى، وعلى هذا يكون المعنى « ومن لم يحكم بما أنزل الله » معارضة للرسل، وإبطالاً لحكم الله فظلمه وفسقه وكفره كلها كفر مخرج عن الملة، ومن لم يحكم بما أنزل الله معتقداً أنه مرتكب حراماً فاعل قبيحاً، فكفره وفسقه وظلمه غير مخرج عن الملة^(٣). إذا كان الحكم بغير ما أنزل الله عبادة للطاغوت، فإن الحكم بما أنزل الله هو الأساس المتين والقاعدة الراسخة التي يقوم عليها نظام الحكم الإسلامي - فهو مقياس للعبودية والشرعية .

مصادر الشرعية الإسلامية :

الشرعية الإسلامية تعنى كما بينا أن يكون الحكم لله تعالى بما شرع في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ وقد حث النبي على التمسك بأهداب الشرع من بعده « تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي كتاب الله وسنتي »^(٤) ونحن نعلم يقيناً أن محمداً هو خاتم الأنبياء المبعوث للناس كافة وأن شريعته خاتمة الشرائع .

ونعلم بالضرورة أن نصوص الشرع محدودة متناهية، وحوادث الزمان غير متناهية، ولذلك قررت الشريعة مبدأ الاجتهاد، وقد أدى شيوع الاجتهاد في كل عصر إلى نشوء الفقه الإسلامي الخصب المرن المتطور، وزادت مصادر الشريعة الإسلامية فدخل فيها القياس والإجماع كمصدرين مجمع عليهما مع

(١) ابن كثير - تفسير القرآن ج ٢ ص ٥٨ - والصابوني - مختصر ابن كثير ج ١ ص ٢٠ .

(٢) القرطبي - الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ٢١٨٧ ط دار الشعب .

(٣) الشنقيطي - أضواء البيان في تفسير القرآن ج ٢ ص ١٠٤ .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً - مرسلاً - ك القدر ٤٦ ح رقم ٣ ص ٦٠ بلفظ : « تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما مسكتم بهما: كتاب الله وسنة نبيه »، وأخرجه الحاكم وهو جزء من خطبة طويلة للنبي في حجة الوداع .

الكتاب والسنة . وكذلك ظهرت مصادر أخرى لم يجمع عليها أهل العلم كالاستحسان والمصلحة المرسلة والعرف وقول الصحابي^(١) .

وقد ساعدت هذه المصادر على فهم نصوص الكتاب والسنة واستنباط الأحكام منهما، ومواجهة كل ما يَجِدُ من حوادث وقضايا، مما أعطى الشريعة الإسلامية والفقه صفة هامة هي المرونة والقابلية للتطور إلى جانب صفة الثبات المتمثلة في خلود المصدرين الرئيسين .

ومن هنا ينبغي أن نقرر أن الشريعة الإسلامية لا تعنى غل يد البشر عن التشريع، بل إن للمجتهدين من أولى الأمر الحق في التشريع، وهذا الحق ليس مطلقاً، بل هو مقيد بقيود أهمها :

١- ألا يخالف ما شرعوه من قوانين ولوائح شرع الله الثابت نصاً أو روحاً، فإذا خالف شرع الله كان تشريعهم باطلاً .

٢- أن يكون التشريع مبنياً على تحقيق مصالح المسلمين ودفع الضرر عنهم لأن من القواعد والمقاصد الأساسية في الشرع الإسلامي دفع الضرر ورفع الحرج، وتحقيق المصالح ودرء المفاسد^(٢) .

٣- ألا يعتدى ما شرعوه من قوانين أو لوائح على نص شرعي بوقفه أو تعطيله أو تغيير في مضمونه . وبناء على ما تقرر يكون للتشريع في الدولة الإسلامية صورتان :

الأولى : إيجاد شرع مبتدع، وهذا لا يكون إلا لله .

الثانية : بيان حكم تقتضيه شريعة قائمة، وهذا ما يسمى بالتشريع ابتناء لا استقلالاً^(٣) .

الدائرة التي يجوز فيها التشريع ابتناء :

تشمل هذه الدائرة :

١- التشريعات واللوائح التنظيمية، وذلك لتنظيم أمور الجماعة وحمايتها وسد حاجتها. وذلك فيما

(١) هذه المصادر منظومة في كتب أصول الفقه - راجع :

الشوكاني - إرشاد الفحول ن دار المعرفة .

آل تيمية - المسودة في أصول الفقه ط المدنى .

خلاف - علم أصول الفقه ص ٢٠ : ص ٩٦ ن دار القلم ط ثامنة - د. زكريا البري - أصول الفقه الإسلامي ص ١٣ : ص ١٧٢ ن دار النهضة العربية سنة ١٩٧٩ م .

(٢) ابن القيم - اعلام الموقعين ج ٣ ص ٣ وما بعدها - ن مكتبة الكليات الأزهرية .

(٣) عبد الوهاب خلاف - السلطات الثلاث في الإسلام - نقلاً عن د. الطماوى ص ٣٣٢ .

ليس فيه نص شرعى، وبما لا يخالف نصوص الشرع.

٢- التشريعات واللوائح التنفيذية، بهدف تنفيذ النصوص الشرعية على أكمل وجه، وهنا يكون الالتزام بنصوص الشرع ومقاصده .

٣- التشريعات واللوائح المستقلة، فيما لا نص فيه، وهو ما يطلق عليه حق أولى الأمر فى تقييد المباح. وهنا ينبغى ان نفرق بين ما ورد بإباحته نص شرعى، وبين ما هو خاضع للإباحة الأصلية باعتبار أن الأصل فى الأشياء الإباحة، فيجوز التقييد فيما لم يرد بإباحته نص شرعى^(١).

خلاصة ما تقدم أن لولى الأمر إذا كان مجتهدا، أو المجتهد مرجعا له أن يشرع فيما لم يرد فيه نص شرعى أو حكم إجماعى، وهذا الاجتهاد قدر مشترك بين ولى الأمر المجتهد وبين سائر المجتهدين، إلا أن لولى الأمر أن يلزم الناس باجتهاده فيفرغه فى صورة تشريع عام فيكون ملزما للكافة .

والأمثلة على ذلك كثيرة نذكر منها :

١- جمع القرآن فى مصحف واحد على عهد الصديق، وهو ما لم يفعله النبى ﷺ، وقد اقتضت المصلحة ذلك حينما استحر القتل بالقراء فى الإمامة، خشية أن يضيع القرآن بموت الحفاظ، وكذلك جمع المسلمين على مصحف واحد فى عهد عثمان، وذلك لمنع الاختلاف بين المسلمين^(٢).

٢- كان الصديق يرى التسوية بين المسلمين فى العطاء، وكان عمر يرى خلاف ذلك، وقد امضى الصديق اجتهاده فى مدة خلافته، وأذعن عمر لرأيه. فلما آل الأمر إليه رأى أن يعدل عن اجتهاد سلفه، وأن يلزم الناس باجتهاده فى هذا الأمر، فكان يقول: الرجل وقدمه، والرجل وبلاؤه والرجل وسابقته^(٣).

٣- رأى عمر أن يمنع الناس من أكل اللحم يومين متتالين فى عام الرمادة وذلك لقلّة الطعام، وحتى يسمح لأكبر عدد من المسلمين بالمشاركة فى الطعام . فكان يأتى مجزرة الزبير بن العوام بالبقيع، فإذا رأى رجلا اشترى اللحم يومين متتابعين ضربه بالدرة، وقال له : « ألا طويت بطنك يومين »^(٤). إن تناول اللحم أمر مباح، ولكن عمر عمد إلى هذا المباح فقيده وذلك لمصلحة المسلمين.

(١) د. على جريشة - أصول الشرعية الاسلامية ص ٢٤ وما بعدها .

(٢) البخارى - ك فضائل القرآن - ب جمع القرآن ح رقم ٤٩٨٦ : ٤٩٨٩ .

(٣) ابن سعد - الطبقات الكبرى ج ٣ القسم الأول ص ٢١٣ وما بعدها .

(٤) ابن الجوزى - تاريخ عمر بن الخطاب ص ٧٣، د. سلام مذكور - نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء ص ٣٣٦. وما بعدها، وقد أشار سيادته إلى أغلب هذه الأمثلة .

٤- اختلف الفقهاء من الصحابة والتابعين في بيع أمهات الأولاد فكانوا بين مبيع لهذا البيع وبين مانع له، فلما كانت خلافة عمر حرم عليهم هذا البيع. فلما كانت خلافة علي بن أبي طالب - وكان يرى جواز هذا البيع - أراد أن يعيد الأمر إلى ما كان عليه فقال له قاضية عبيدة السلماني : رأيك مع عمر في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك في الفتنة، فعدل عما ارتآه^(١).

• - لقد أباح الإسلام للمسلم الزواج بالكتابية ﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ [سورة المائدة آية رقم ٥].

والعلماء يرون أن الزواج بالكتابية مع أنه مباح، إلا أنه خلاف الأولى، فالأولى بالمسلم أن يتزوج بمسلمة^(٢).

ويروى أن عمر حظر على كبار الصحابة الزواج بالكتائيات، وذلك خشية منه أن يعرض المسلمون عن الزواج بالمسلمات، وكفى بذلك فتنة لهن^(٣).

٦- كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب، إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيته عليهم، فأمضاه عليهم^(٤).

قال ابن القيم: رأى عمر إلزامهم بالثلاث عقوبة لهم لما علموا أنه حرام وتتابعوا فيه ولا ريب أن هذا

(١) قول عبيدة لعلی أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح في المصنف ج ١١ ص ٣٢٩ رقم ٢٠٦٧٧ - والخلاف في هذه المسألة معروف يرجع إليه في داوود السنن وكتب الفقهاء، وقد صنف الحافظ ابن كثير في هذه المسألة كتابا قاله الصنعاني - سبل السلام شرح بلوغ المرام ج ٢ ص ٨٠١ وما بعدها .

(٢) د. زكي الدين شعبان - الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ن دار النهضة العربية سنة ١٩٦٧ ص ١٧٤ .

(٣) روى الجصاص في تفسيره أن حذيفة بن اليمان تزوج يهودية، فكتب إليه عمر: أن خل سبيلها، فكتب إليه حذيفة: أحرام هي؟ فكتب إليه عمر لا - ولكنني أخاف أن تواقعوا المومسات منهن ج ٢ ص ٣٩٧، وروى الإمام محمد هذا الأثر في كتابه الآثار ص ٧٥ على الوجه الآتي: أن حذيفة تزوج يهودية بالمدائن، فكتب إليه عمر أن خل سبيلها فكتب إليه أحرام يا أمير المؤمنين؟ فكتب إليه عمر: أعزم عليك ألا تضع كتابي هذا حتى تخلص سبيلها، فإني أخاف أن يقتدى بك المسلمون فيختاروا نساء أهل الذمة لجمالهن، وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين .

د. زكي الدين شعبان - المرجع السابق ص ١٧٥، د. سلام مذكور - السابق ص ٣٤٨ .

(٤) مسلم - ك الطلاق - ب طلاق الثلاث ح رقم ١٤٧٢ وقد رد جمهور أهل العلم هذا الحديث فأعله بعضهم بالشذوذ، وحمله آخرون على المطلقة ثلاثا قبل الدخول، وجمهور العلماء على وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثا، لم يخالف في ذلك الا قلة من العلماء مثل ابن تيمية وابن القيم .

سائق للأئمة أن يلزموا الناس بما ضيقوا على أنفسهم ولم يقبلوا فيه رخصة الله عز وجل^(١).

٧- أراد المنصور جمع الناس على رأى فقهي واحد، نبذا للخلاف، وطلب من الإمام مالك أن يضع له فقها يقصد فيه إلى أواسط الأمور وما اجتمع عليه الأئمة والأصحاب، متجنباً شذائد ابن عمر ورخص ابن عباس وشوارد ابن مسعود، وأن يدون من ذلك كتباً، وقال له: لنحمل الناس على عملك وكتبك ونبشها في الأمصار ونعهد إليهم ألا يخالفوها، ولكن مالك تورع عن أن يلزم الناس برأيه في كل مكان فيشق عليهم وقد ألف كل منهم فقها معينا واعتادوا عليه^(٢).

ولم ينكر مالك على المنصور ذلك، وصار ذلك أصلاً معمولاً به في وضع القوانين المستمدة من الشرع، وإلزام الناس بما رآه واضعوا القانون^(٣).

خصائص الشرعية الإسلامية :

تتميز الشرعية الإسلامية بخصائص عديدة ولكن هذه الخصائص جميعها ترجع أساساً إلى واحدة منها، وهي كون هذه الشرعية شرعية ربانية، ومن ثم وجب الحديث عنها بشئ من التفصيل ثم نشير إلى ما عداها من خصائص .

الربانية : شريعة الإسلام شريعة ربانية، من حيث مصدرها، ومن حيث غايتها ووجهتها .

أما من حديث المصدر فشريعة الإسلام شريعة ربانية خالصة لأن مصدرها هو وحى السماء. فلم يأت هذا المنهج نتيجة لإرادة فرد أو أسرة أو طبقة أو حزب أو حتى جمهور الشعب، وإنما جاء نتيجة لإرادة الله تعالى، والرسول ﷺ إنما هو مبلغ عن ربه ليس له من الأمر شئ.

وهنا تتجلى ميزة الشرعية الإسلامية بين الشرعيات، فمصدرها كلمات الله تعالى غير مبدلة ولا محرفة ولا مختلطة بأوهام وأغلاط وانحرافات البشر. أما الشرعيات الأخرى فلا تعدو أن تكون من حيث مصدرها نوعاً من أنواع ثلاثة :

(١) ابن القيم - زاد المعاد ج ٥ ص ٢٧٠ .

(٢) جاء في سبب وضع الموطأ روايتان، إحداهما أنه تم بإشارة من الخليفة المهدي، والثانية أنه تم بإشارة من الخليفة المنصور .
الطبري - ذيل الذيل ص ١٠٧ .

ومقدمة الموطأ - ترجمة مالك للدكتور محمد كامل حسين ص ٢٧ - ن دار الشعب .

(٣) من هذا المنطلق أخذ قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ برأى من قال بأن الطلاق بلفظ الثلاث يقع واحدة كاهن تيمية وابن القيم. وأخذ قانون الوصية برأى ابن حزم في مسألة الوصية الواجبة .

- فهي إما نظام بشرى محض، نتاج تفكير عقلي فلسفي لفرد من الأفراد، أو لمجموعة من الناس، كالماركسية والرأسمالية وغيرهما .

- وإما نظام ديني شابه التحريف، فأدخل فيه ما ليس منه، واختلط بأوهام البشر كاليهودية والنصرانية.

- وإما نظام ديني لا يعرف حقيقة مصدره كديانات الهند المتعددة^(١).

ومنهج الإسلام يعلو على كل هذه المناهج، فهو المنهج الذي صانه الله عن كل تحريف، وهو المنهج الذي يضئ بنور من الله، ويرمى إلى صلاح الدنيا والآخرة.

وقد قرر العلامة ابن خلدون ذلك في مقدمته، فبين أن الاجتماع البشري والملك يستوجب وجود قوانين سياسية مفروضة يسلمها الكافة ينقادون إلى أحكامها، فإذا كانت هذه القوانين مفروضة من العقلاء وأكابر الدولة وبصرائها كانت سياسة عقلية، وإذا كانت مفروضة من الله بشارع يقرها ويشعرها كانت سياسية دينية نافعة في الحياة الدنيا والآخرة. ثم يقرر: أن ما كان منها بمقتضى القهر والتغلب وإعمال القوة العصبية فهو جور وعدوان مذموم، وما كان منها بمقتضى السياسة وأحكامها فمذموم أيضا لأنه نظر بغير نور الله، ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور، لأن الشارع أعلم بمصالح الكافة فيما هو مغيب عنهم من أمور آخرتهم .

وأعمال البشر كلها عائدة عليهم في معادهم، من ملك أو غيره، قال ﷺ: « إنما هي أعمالكم ترد عليكم »، وأحكام السياسة إنما تطلع على مصالح الدنيا فقط « يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا » ومقصود الشارع بالناس صلاح آخرتهم، فوجب بمقتضى الشرائع حمل الكافة على الأحكام الشرعية في أحوال دنياهم وآخرتهم، وكان هذا الحكم لأهل الشريعة وهم الأنبياء، ومن قام فيه مقامهم وهم الخلفاء^(٢).

النتائج المترتبة على ربانية المصدر :

يترتب على ربانية المصدر نتائج عدة تدور كلها حول كمال الله تعالى صاحب هذا المنهج، أما المناهج

(١) د. يوسف القرضاوى - الخصائص العامة للإسلام ص ٣٤ - ٣٥ ط ثانية سنة ١٩٨١ ن مكتبة وهبة، ويستطيع الانسان أن يقول: ان التصور الإسلامى هو التصور الوحيد الباقي بأصله الربانى وحقيقته الربانية، فالتصورات الاعتقادية التى جاءت بها الديانات قبله قد دخلها التحريف، وقد أضيفت إلى أصول الكتب المنزلة شروح وتصورات وتأويلات وزوائد ومعلومات بشرية أدمجت فى صلبها فبدلت طبيعتها الربانية، وبقي الإسلام وحده محفوظ الأصل، لم يشب نبعه الأصيل كدر، ولم يلبس فيه الحق بالباطل، وصدق وعد الله « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون » الحجر ٩، سيد قطب - خصائص التصور الإسلامى ومقوماته ص ٥١ ن دار الشروق .

(٢) مقدمة ابن خلدون - الفصل الخامس والعشرون - ص ١٩٠ - ط دار القلم بيروت .

الأخرى فيلازمها نقص البشر وعجزهم وقصورهم. ومن هذه النتائج .

١- العصمة من التناقض والتطرف والاختلاف، ^(١) فالبشر يختلفون من عصر لآخر ومن بيئة لأخرى، لذا كان الاجتهاد في المسألة الواحدة يتغير بتغير الزمان والمكان. ولا شك أن ما نلمسه في كل أنظمة البشر من إفراط أو تفريط هو نتيجة هذا الاختلاف، بل هو نتيجة العجز والقصور البشري، إذ أن تفكير الإنسان في وضع منهاج أو مذهب غالبا ما يكون نتيجة لرد فعل معين، وانعكاسا لأوضاع وأحوال بيئية تؤثر في تصوره للأشياء وحكمه على الأمور شاء أم لم يشأ، ولهذا نرى التطرف الواضح والتناقض البين في موقف الأنظمة البشرية من الروحية والمادية، والفردية والجماعية، فتلك الأنظمة لا تخلو من إفراط أو تفريط .

٢- البراءة من التحيز والهوى ^(٢)، فإن من ثمرات المنهج الرباني اشتماله على العدل المطلق، وبراءته من الجور والتحيز، وهذا الجور والتحيز لا يسلم منه بشر على الإطلاق، فلا وجود لبشر معصوم من التأثير بالأهواء والنزعات سواء كانت شخصية أم طبقية أم حزبية أم قومية .. إلخ . أما المنهج الرباني الذي شرعه رب العالمين المنزه عن النزعات والأهواء فهو المنهج الحق الذي يقيم القسط بين الناس .

٣- الاحترام وسهولة الانقياد، فالربانية تضيء على المنهج احتراماً وقدسية لا يمكن أن يظفر بهما أي نظام بشري مهما بلغت درجة الوعي والرقى عند المخاطبين بهذا النظام البشري.

ومنشأ هذا الاحترام والتقديس إيمان المكلفين بربوبية الله عز وجل وإفراده وحده بالعبادة، وأنه المنزه عن كل نقص، المستوجب لكل كمال والإيمان بأن هذه الحياة الدنيا وسيلة لرضاء الله عز وجل وليست غاية في ذاتها، والإيمان بأن المنهج الرباني هو المتضمن لصلاح العباد في الحياة الدنيا وفي الآخرة.

ويتبع هذا الإيمان وهذا الاحترام والتقديس رضاء المكلف بكل تعاليم هذا المنهج وتقبله بنفس راضية، والمصارعة إلى تنفيذ هذا المنهج - بلا روغان - والسمع والطاعة في كل ما يأمر به أو ينهى عنه. ولنضرب لذلك مثالا: لما أنزل الله تبارك وتعالى الآيات التي تحرم الخمر تحريما نهائيا، وسمعها الصحابة رضی الله عنهم وكان بعضهم في مجلس شراب قد رفع الكأس إلى فمه، ألقى بالكأس من على فيه قائلا: انتهينا يا ربنا. وقام كل منهم فأراق ما عنده من مخزون الخمر في الطرقات، وكان بعضهم قد جاء من سفره متاجرا وقد احتمل معه الكثير من الخمر للشرب والبيع فلما علم تحريمها

(١، ٢) د. يوسف القرضاوى - الخصائص العامة للإسلام ص ٤٤ وما بعدها .

قال: أفلا أبيعها؟ فلما علم أن ثمنها حرام قام فأراقها^(١).

وتستطيع أن تقارن بين ما ذكرنا وبين ما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية حين رأى عقلاء الأمة وساستها ما تسببه الخمر من أضرار ومفاسد فقرروا تحريمها بقانون، ولكن هذا القانون لم يوضع موضع التنفيذ من الذين وضعوه ولا من غيرهم، وتفنن الجميع في التحايل على هذا القانون، حتى وجد عقلاء الأمة وساستها أن القانون لم يثمر عن شيء، وأن الأفضل لهم إلغاء هذا القانون وإباحة الخمر مرة أخرى على الرغم من مفاسدها، وهذا التصرف من المشرع الوضعي ينم عن تناقض غريب وقصور شديد^(٢).

٤- التحرر من عبودية الإنسان للإنسان، ولا ريب أن الإنسان بطبعه يأنف من الأنقياد لمثله، ولكنه إذا اعتاد هذا الانقياد على حساب حريته فإنه ربما فقد ذاتيته وصار تابعا لغيره تبعية هي أقرب إلى العبودية وهي تبعية مذمومة بلا ريب يفقد معها الإنسان أنسانيته^(٣).

الإنسانية :

إذا كانت الشرعية الإسلامية ربانية من حيث المصدر والوجهة والغاية، فإنها أيضا شرعية إنسانية، فهي تخاطب الإنسان وتكرم الإنسان وتوائم وتلائم بين الجانب الروحي وبين الجانب المادي الغريزي في الإنسان.

وإذا كان المصدر ربانيا، فإن الإنسان هو الذي يتفهم هذا المصدر. وهو الذي يستنبط منه كما سبق أن بينا حين تحدثنا عن الاجتهاد، وهو ما أسميناه بالتشريع ابتناء لا ابتداء .

وإذا كانت هناك بعض المذاهب والفلسفات التي تهتم بالإنسان، إلا أنها جميعا لا تبلغ في ذلك مبلغ الإسلام، فهي لا تعرف الإنسان معرفة كاملة، بل دائما ما تنظر إليه من جهة معينة ومن جانب واحد، مغفلة في نظرتها باقى الجوانب والزوايا في حياة الإنسان.

وينظرة سريعة على المذاهب والفلسفات والنحل التي ما زالت قائمة نجد أن منها ما ينظر إلى الجانب

(١) أنظر مختصر تفسير ابن كثير للصابوني المجلد الأول ص ٥٤٦ تفسير الآية رقم ٩٠ من سورة المائدة حيث أورد قرابة ثمانية أحاديث مروية عند أحمد ومسلم وغيرهما وقد جمعت مضمون بعض هذه الأحاديث في السياق الذي أوردته .

(٢) انظر د. يوسف القرضاوى - الخصائص العامة للإسلام ص ٤٨ .

وانظر أبو الأعلى المودودي - نظرية الإسلام السياسية ص ١٨ ، ١٩ .

(٣) انظر ما سبق أن بيناه في الحديث عن عبودية الإنسان للإنسان وكيف جعلها الإسلام من قبيل عبادة غير الله، من قبيل عبادة الطاغوت

الروحي للإنسان غير عابئ بجانبه الحسى أو المادى، ومنها ما ينظر إلى الجانب المادى للإنسان غير عابئ بجانبه الروحي فلا يعترف بالإنسان إلا ترسا فى آله .

ومن هذه المذاهب من يعطى الإنسان الفرد من الحقوق والحريات ما يطلق له العنان بلا حدود ولا قيود، ومنها من يكبل الإنسان وقيده ويحطم إنسانيته ويحرمه من مجرد الهمس، وفى النهاية لا نكاد نجد نظاما أو مذهبا يتعامل مع الإنسان من حيث هو إنسان كما يتعامل الإسلام .
وهذا الذى أثرناء يؤدى بنا إلى الحديث عن ميزة من أهم خصائص ومميزات الشرعية الإسلامية ألا وهى الوسطية والتوازن^(١) .

الوسطية :

فالوسطية سمة من سمات الشريعة الخالدة فقد تتعامل شريعة من الشرائع أو مذهب من المذاهب مع التطرف القائم بتطرف مضاد حتى تجد منه وتقضى عليه، فإذا ما تسنى لها ذلك، فلا بد أن ترجع عن تطرفها العلاجى إلى الوسطية والتوازن^(٢) . والشريعة الخالدة لذلك منزهة عن التطرف، فهى شريعة وسط متوازنة.

وكذلك أمة الإسلام أمة وسط، فالشريعة هى التى تصنع الأمة والأمة هى التى تقيم الشريعة، لذا كانت الأمة الوسط هى التى تقيم الشريعة الوسط ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا ﴾ [البقرة آية رقم ١٤٣] .

والوسط هو الخيار والأجود، يقال قرش أوسط العرب نسباً، وكان النبى ﷺ وسطاً فى قومه أى أشرفهم نسباً، ويقول النبى ﷺ فاسألوا الله الفردوس الأعلى فهو أوسط الجنة وأعلى الجنة^(٤) . وعلى هذا تكون هذه الأمة أوسط الأمم وأفضلها، وتكون شريعتها خير الشرائع وأوسطها، لأنه لما جعل الله هذه الأمة

(١) د. يوسف القرضاوى - المرجع السابق ص ٥٣ وما بعدها .

(٢) ويمكن أن نضرب لذلك مثالا، فقد نهى ﷺ عن زيارة القبور سدا لذريعة الشرك لأنهم كانوا يفعلون المنكرات والموبقات التى جاء الإسلام ليحرمها عند قبور موتاهم، فلما أن استقرت العقيدة الإسلامية فى النفوس تم نسخ الحكم الأول وهو النهى عن زيارة القبور بقول النبى ﷺ (كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها فإنها تذكركم الآخرة) رواه مسلم ك الجنائز ك الأضاحى، ورواه أصحاب السنن، ح ٩٧٧- ١٩٧٧ .

(٣) جزء من حديث صحيح أخرجه البخارى عن أبى هريرة ك الجهاد والسير ب ٤ ح ٢٧٩٠ .

وسطا خصصها بأكمل الشرائع وأقوم المناهج وأوضح المذاهب .

والوسط هو العدل ، قال ابن حجر: هو مرفوع من نفس الخبر، أى تفسير الوسط بالعدل مرفوع للنبي ﷺ في أكثر من رواية (١) .

وعلى هذا تكون هذه الأمة هي أعدل الأمم، وتكون شريعتهما أعدل الشرائع. قال ابن جرير: والذي أرى أن معنى الوسط في الآية الجزء الذي بين الطرفين والمعنى أنهم وسط لتوسطهم في الدين فلم يغفلوا كغفلوا النصارى، ولم يقصروا كتقصير اليهود، ولكنهم أهل وسط واعتدال (٢) .

والآية كما يرى ابن حجر تحتل كل هذه التفسيرات فلا تعارض بينها (٣) ولما كانت هذه الأمة هي أوسط الأمم وخصصها الله بأوسط الشرائع والمناهج ومنحها بذلك أهلية الشهادة على من سواها من الأمم السابقة عليها ﴿ هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس ﴾ [الحج آية: ٧٨] (٤) .

الوضوح :

تتميز شريعة الإسلام بالوضوح التام: الوضوح في الأصول والعقائد، والوضوح في الشرائع، والوضوح في الغايات والأهداف، والوضوح في المناهج والطرق (٥) وترجع سمة الوضوح أساسا إلى وضوح المصدر الذي تستقى منه أحكام الشرائع ألا وهو الكتاب والسنة، فالكتاب الكريم المنهاج الحق المبين لا خلاف عليه، ولا خلاف فيه صاناه الله تبارك وتعالى عن التبديل والتغيير، ويسره وسهله للذكر ﴿ ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر ﴾ [القمر آية: ١٧] ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾ [الحجر آية: ٩] وسنة المصطفى صلوات ربي وسلامه عليه واضحة جليلة رغم محاولات أعداء الدين تشويهها وخلطها بما ليس

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخارى - ابن حجر العسقلاني ج ٨ ص ٢٢ ط السلفية .

(٢) تفسير الطبرى - محمد بن جرير الطبرى ج ٣ ص ١٤٢ ط دار المعارف محققة .

(٣) ابن حجر العسقلاني - فتح الباري ج ٨ ص ٢٢ .

(٤) وراجع حديث الشهادة عند البخارى وغيره حيث تشهد هذه الأمة على أن أنبياء الله ورسله قد بلغوا رسالات ربهم وأقاموا الحجة على أممهم - فتح الباري ج ٨ ص ٢١ ، ٢٢ ، وأنظر مختصر تفسير ابن كثير للصابوني الجزء الأول ص ١٣٦ .

(٥) يوسف الفرضاوى - السابق ص ١٦٩ وما بعدها .

منها للتلبيس على الناس، ولكن الله تعالى حفظها ووفق أناس لتدوينها وتميز صحيحها من سقيمها. وأحكام الإسلام مشاع بين الجميع، لا تقتصر معرفتها على بعض الناس دون غيرهم، فهي ليست أحكاماً كهنوتية تدرس بين جدران المعابد، ويتوارثها الأبناء عن الآباء ولا يجوز لأحد غيرهم أن يطلع عليها، ولكنها أحكام واضحة جلية في مصادر ثابتة واضحة تدعو كل من عنده قلب وعقل وفهم ليعيها ويعمل بها ويعلمها لغيره .

« خيركم من تعلم القرآن وعلمه » ^(١)، « طلب العلم فريضة على كل مسلم » ^(٢).

ولكن الناس يتفاوتون في سعة مداركهم ومقدار أخذهم واستيعابهم لأحكام هذه الشريعة، فمنهم العلماء العاملون المجتهدون، ومنهم الحفاظ الناقلون، ومنهم المعرضون عن الحق والخير، وفي بيان ذلك يضرب النبي ﷺ المثل فيقول: « إن مثل ما بعثنى الله به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضاً، فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكان منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصاب منها طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماءً ولا تنبت كلأً، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه الله بما بعثنى به فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به » ^(٣).

وأحكام الإسلام تنقسم إلى قسمين رئيسيين ^(٤)

١ - قسم يجب على كل المكلفين معرفته ولا يسع المسلم في الظروف العادية أن يجهله، مثل أركان الإيمان والاعتقاد، وأحكام الصلاة والطهارات... إلخ .

٢ - وقسم لا يجب على كل المكلفين معرفته، وإنما يجب على مجموع المكلفين أن يكون من بينهم من يعلمه، ويسمون أهل الذكر الذين قال الله فيهم ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ [النحل آية: ٤٣].

أما القسم الأول فهو فرض عين على كل مسلم مكلف، وأما القسم الثاني فهو فرض كفاية إذا قام به

(١) أخرجه البخارى ك فضائل القرآن ب خيركم من تعلم القرآن ح رقم ٥٠٢٧ .

(٢) رواه ابن ماجة - المقدمة ح رقم ٢٢٤ ، وصححه الألبانى وقبله النووى بمجموع طرقه .

(٣) متفق عليه من حديث أبى موسى الأشعرى ، البخارى ك العلم - فضل من علم وعلم ح رقم ٧٩ ، ومسلم ك الفضائل - ب مثل ما بعث النبي ﷺ من الهدى والعلم ح رقم ٢٢٨٢ .

(٤) راجع فى بيان ما يجب على المسلم معرفته - مختصر منهاج القاصدين لابن قدامة ص ١٣ ، ١٤ ، وانظر الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم الظاهرى ج ٥ ص ٨٩٩ وما بعدها .

البعض سقط عن الباقيين، لذلك لم يأمر الله تعالى الجميع بالسفر لطلب العلم، ولكن أمرهم أن يسافر بعضهم لطلبه ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم﴾ [التوبة آية: ١٢٢].

الثبات والمرونة :

الشريعة الإسلامية هي الشريعة الخاتمة الخالدة نسخت كل الشرائع، وبقيت ثابتة خالدة لا تنسخها شريعة أخرى حتى يرث الله الأرض ومن عليها، فهي شريعة ثابتة راسخة لا تتغير ولا تتبدل.

والثبات مطلب عزيز وغال، يمنح الشريعة شرعية قوية ثابتة ويعطيها من الاحترام والتقدير الكثير، ولكنه في ذات الوقت يصمم الشريعة بالجمود أمام ما يعين من حوادث وقضايا، والجمود عيب كبير في الشرائع التي تصاب به.

وجميع التشريعات والقوانين تسعى لحل هذه المشكلة بالتغيير والتعديل، والتغيير مطلب ملح لمواجهة الحوادث المتجددة والمتغيرة، ولكنه يصمم الشريعة بعيب كبير، وهو عدم الاستقرار بما يشعر الناس بالقلق الدائم والخوف من المستقبل .

ولا شك أن التوفيق بين الثبات والمرونة أمر في غاية الصعوبة. وهو يمثل مشكلة من أكبر المشاكل التي تواجه صناع القوانين، فالثبات يستلزم الجمود والتغيير يعني عدم الاستقرار.

ولقد استطاعت الشريعة الربانية التغلب على تلك المشكلة المعضلة فهي الشريعة الوحيدة التي استطاعت أن تجمع بين الثبات والمرونة في آن واحد، فلقد طبقت هذه الشريعة منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان، فإذا ما نظرت إليها وطبقته الآن أحسست أنها وليدة العصر الذي نعيش فيه، وهذه هي المعجزة الربانية الكبرى .

ولكن كيف تغلبت الشريعة الربانية الخاتمة والخالدة على هذه المشكلة ، أعنى مشكلة الجمع بين الثبات والمرونة؟

إن شريعة الإسلام التي ختم الله بها الشرائع، قد أودع الله فيها عنصر الثبات والخلود وعنصر المرونة والتطور في آن واحد، ويمكن أن نحدد مجالات الثبات ومجالات المرونة في هذه الشريعة إجمالاً في عدة أمور: فالثبات يكون على الأصول والكليات، والمرونة في الفروع والجزئيات، والثبات يكون على

الأهداف والغايات، والمرونة في الأساليب والوسائل، الثبات على القيم الدينية وأمور العبادات، والمرونة في الشؤون الدنيوية من التعاملات والسياسات .

الثبات على المصادر الرئيسية من قرآن وسنة، والمرونة فيما عدا ذلك من مصادر فرعية متجددة كالعرف والمصلحة والقياس والاستحسان.

وعلى هذا يمكن تقسيم أحكام الشريعة الإسلامية إلى قسمين رئيسيين. قسم يمثل الثبات والجمود، وقسم يمثل المرونة والتطور، وهذا ما عبر عنه ابن القيم حيث قال: الأحكام نوعان ^(١):

نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهد الأئمة، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة شرعا .

والثاني يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالا كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها حسب المصلحة، فشرع التعزير بالقتل لمدمن الخمر في المرة الرابعة، وأخبر عن تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله .. الخ. فيدخل في القسم الأول ما ثبت بدليل قطعي كالقرآن والسنة المتواترة والإجماع ويدخل في القسم الثاني ما ثبت بدليل ظني كاجتهاد أو نحوه ^(٢).

ويدخل في القسم الأول ما كانت دلالاته على معناه دلالة قطعية، ويدخل في القسم الثاني ما كانت دلالاته على معناه دلالة ظنية. ^(٣) ويمكن أن نضرب بعض الأمثلة على ما سبق وبيناه إجمالاً

(١) ابن قيم الجوزية - إغاثة اللهفان من مصاديق الشيطان ج ١ ص ٣٤٦ وما بعدها وقد ضرب ابن القيم أمثلة كثيرة للقسم الثاني من الأحكام، منها ما ذكرناه من تعزير شارب الخمر بالقتل في المرة الرابعة استناداً لحديث معاوية رضي الله عنه عن النبي ﷺ: إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاضربوا عنقه، ومنها ما ذكرناه من تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله لما روى عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: في كل إيل سائمة في كل أربعين ابنه ليون لا تفرق إيلها عن حسابها، ومن أعطاه مؤجراً فله أجرها ومن منعها فإنها آخذوها وشرط إيله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لأل محمد منها شيء . ثم ذكر أمثلة أخرى، وتطرق للتعزيرات التي فعلها عمر رضي الله عنه باجتهاده ووافق فيها أصحابه، مثل اتخاذه داراً للسجن، وضربه بالدره من يستحق الضرب الخ ص ٣٤٩ .

(٢) قطعي الثبوت من النصوص هو ما ثبت بيقين بحيث لا يتطرق إليه الشك بحال كالقرآن الكريم والسنة المتواترة، أما ظني الثبوت فهو ما ثبت من النصوص بطريق يغلب عليه الصحة كالسنة غير المتواترة التي تفيد الظن الراجح بما احتف بها من قرائن .

(٣) قطعي الدلالة من النصوص هو ما دل بلفظه على معنى له واحد من غير أن يتطرق إليه الاحتمال أو الظن، أما ظني الدلالة فهو ما احتمل على أكثر من معنى بلا ترجيح لأحد المعاني.

راجع كتب أصول الفقه - الحديث عن القرآن الكريم والسنة النبوية ودلالاتهما، وحجية كل منهما: خلاف ص ٣٤، ص ٤٢، د. زكريا البري ص ٢٩، ٤٣ .

١- القرآن الكريم يأمر بالشورى ويحث عليها « وشاورهم فى الأمر » ويمتدح المجتمع المسلم لالتزامه بالشورى « وأمرهم شورى بينهم » ، ولكن القرآن الكريم والسنة المطهرة ليس فيهما إلزام بشكل معين ولا أسلوب محدد للشورى، بل الأمر متروك فى ذلك لظروف الزمان والمكان فالأمر بالشورى ثابت لا يتغير، وطريقة الشورى وأسلوبها من المرونة بمكان بحيث تخضع لظروف الزمان والمكان .

٢- القرآن الكريم يأمر بالعدل والقسط « وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » ، ولا يجرمكم شئان قوم على ألا تعدلوا، اعدلوا هو أقرب للتقوى « فأوجب الله تبارك وتعالى الالتزام بالعدل فى المجتمع المسلم، والعدل الكامل حتى مع الأعداء، ولا يسمح بأى تهاون أو تساهل فى إقرار العدل ومنع الظلم وهذه هى دائرة الثبات فلا يستطيع كائن من كان تغيير حكم الشرع فى الأمر بالالتزام بالعدل ومنع الظلم لأنه ظلمات يوم القيام .

والنصوص لم تنقيد بشكل معين لنشر العدل، ولا لأساليب التقاضى بين الناس بل إن هذا متروك لظروف الزمان والمكان والمصلحة، وهذه هى دائرة المرونة .
والأمثلة على ذلك كثيرة فى الكتاب والسنة ^(١) :

وهكذا نجد أنفسنا مقيدين بالالتزام أحكام الكتاب والسنة الثابتة التى لا تزال قائمة ما قامت هذه الشريعة، ومع هذا التقيد نجد أن هناك مجالا واسعا فسيحا للاجتهاد والتشريع، وهذا يكون كما بينا فى دائرتين .

أولا: ما لم يرد فيه نص من كتاب أو سنة، وهى ما يمكن أن يطلق عليه منطقة الفراغ التشريعى، فقد ترك الشارع الحكيم هذه المنطقة قصدا لاجتهاد أولى الأمر وأهل الحل والعقد بما يحقق المصلحة العامة، وهذه المنطقة هى ما يطلق عليه بعض الفقهاء « العفو » لقول النبى ﷺ : « ما أحل الله فى كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئا وقرأ » وما كان ربك نسيا ^(٢) .

ثانيا: النصوص المتشابهة - ظنية الدلالة - التى تحتل أكثر من تأويل سائغ وأكثر من فهم وأكثر من رأى وفى هذا فسحة وسعة .

ولهذا نجد كبار الفقهاء ينصون على تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان، وكانوا يسيغون تغير الاجتهاد

(١) د. يوسف القرضاوى - الخصائص العامة للإسلام من ص ٢٠١ : ص ٢١٧ .

(٢) رواه البزار والحاكم وصححه والآية من سورة مريم رقم ٦٤ انظر جامع العلوم والحكم حديث رقم ٣٠ .

فى المسألة الواحدة من وقت لآخر، ويقول قائلهم: ذاك على ما قضينا، وهذا على ما نقضى .
وقد كان للشافعى مذهباً أحدهما القديم فى العراق، والآخر الحديث فى مصر حيث تتغير ظروف المكان.

وقد عقد ابن القيم فصلاً فى تغير الفتوى بحسب ظروف الزمان والمكان قال فيه: هذا فصل عظيم النفع جدا وقد وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التى فى أعلى رتب المصالح لا تأتى به، فإن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد فى المعاش والمعاد. فهى عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل ... ثم يدل ابن القيم على كلامه المجمع بذكر أمثلة عديدة يطول المقام جداً إن استقصيناها^(١).

الشمول :

والشمول من لوازم ومتطلبات الخلود^(٢)، فالشريعة الإسلامية الخالدة ما نزلت إلا لتطبق فى كل مكان وزمان، وكل من يتفهم دعوة الإسلام ووجوب نشرها وتبليغها يعلم يقيناً أن الشريعة الإسلامية هى الشريعة الصالحة للتطبيق فى كل مكان، ولا شك أن سريان أحكام هذه الشريعة على معظم بلدان العالم قديماً فى آسيا وأفريقيا وأوروبا يؤيد هذا القول، والشريعة الإسلامية الخالدة هى الشريعة الصالحة للتطبيق فى كل وقت وزمان، فهى خاتمة الشرائع، نسخت كل الشرائع، ولا تنسخها شريعة وقد سبق أن بينا ذلك من قبل .

(١) ابن قيم الجوزية - أعلام الموقعين عن رب العالمين ج ٣ ص ٣ وما بعدها ونذكر باختصار بعض هذه الأمثلة :

١- عدم جواز إنكار المنكر إذا كان يؤدى إلى ما هو أنكر منه .

٢- النهى عن قطع الأيدى فى الغزو، وكذلك سائر الحدود - قال ابن القيم : وأكثر ما فيه تأخير الحد لمصلحة راجحة .

٣- سقوط حد السرقة أيام المجاعة فى زمان عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

٤- إخراج صدقة الفطر على حسب قوت المخرجين، وعدم التقيد بالأصناف الواردة فى الحديث، وذلك للمصلحة، ومنه أخذ بعض العلماء بجواز إخراج القيمة النقدية فى زكاة الفطر .

والأمثلة كثيرة يطول حصرها فضلاً عن بيانها وشرحها، والله ولى التوفيق .

(٢) سيد قطب - خصائص التصور الإسلامى ومقوماته ص ١٠٩ وما بعدها، د. يوسف القرضاوى - الخصائص العامة للإسلام ص ٩٥ وما بعدها .

ولا تقتصر جوانب الشمول فى هذه الشريعة على صلاحيتها لكل زمان ومكان، بل إن للشمول جوانب أخرى منها :

أن شريعة الإسلام تشمل كافة الجوانب التى يعرض لها الإنسان فى حياته، فهى عقيدة وشريعة وأخلاق، ولا تقتصر على جانب المعاملات بين الناس فحسب، بل تشمل معاملة العبد لربه ومعاملته لنفسه ومعاملته لغيره على السواء.

وهى تشمل الإنسان فى جميع أطوار حياته، وبعد مماته، وحتى وهو جنين فى بطن أمه. وهى تشمل جميع المكلفين، ولا يستثنى أحد أيا كان من الخضوع لأحكامها حتى الإمام الأعظم نفسه فهو أحد المكلفين، بل هو أثقل المكلفين حملا .

* * *

المبحث الثاني

كفالة الحقوق والحريات

وهذا المبدأ فرع هام لأصل عظيم وثابت هو الشرعية الإسلامية فالحقوق والحريات إنما كفلتها شريعة الإسلام. والعدل أقرته وحث عليه الشريعة، فهذا المبدأ يستند أساساً إلى الشريعة الإسلامية، ومن ثم فلا موجب للنص على هذه الحقوق والحريات في وثائق وإعلانات، أو في مقدمات للدساتير، خاصة وقد ظهر الخلاف الفقهي حول القيمة القانونية لإعلانات الحقوق، ومقدمات الدساتير، وأن القيمة الحقيقية لهذه الإعلانات لا ترقى بحال إلى مستوى القيمة القانونية^(١).

فهذه الحقوق والحريات تستمد قيمتها القانونية من قيمة المصدر الذي تستقي منه وهو الشريعة الإسلامية، فهي تستند إلى الشرع مباشرة وتستمد قوتها من قوته، وخلودها من خلوده، وقديسيته من قدسيته، فلا يملك أحد كائناً من كان المساس بهذه الحقوق أو النيل منها مهما أوتى من قوة إلا إذا نال من شريعة الإسلام نفسها فسلبها قوتها ونحاها عن الواقع العملي. فخرج بذلك عن نطاق المشروعية^(٢).

وإذا كان الفكر المعاصر قد نص على كفالة الحقوق والحريات الفردية، بل دخل إلى مرحلة تدويل

(١) وما زالت هذه الحقوق تنتهك في كثير من دول العالم تحت سمع وبصر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.... وسوف يأتي تفصيل ذلك.

(٢) وفضلاً عن أن الإسلام قد أرسى دعائم حقوق الإنسان منذ أربعة عشر قرناً فإن مناداة الإسلام بتلك الحقوق تمتاز على كل التشريعات الحديثة من خاصة ودولية من الوجهات الآتية:

أولاً: أن تلك الحقوق من تقرير الوحي السماوي فلا يعترضها التبديل والتغيير.

ثانياً: أن تلك الحقوق لا يقرها الإسلام من وجهة عامة نظرية كما فعل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بل يعضدها بما في تفصيلات الشريعة مما يتعلق بالحقوق الخاصة.

ثالثاً: أن الحقوق الطبيعية للإنسان في الإسلام لها صفة الإلزام بالنسبة إلى المسلمين أي كانوا لأنهم من مقررات الدين، ولأنها تتضمن جزاءات دينية على من يخالفها.

راجع: د. غلام محمد نيازي عميد كلية الشريعة جامعة كابول - أفغانستان بحث بعنوان: حقوق الإنسان في الإسلام، مقدم للمؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية سنة ١٩٧١.

هذه الحقوق والحريات بالنص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والحث على كفالتها في سائر أرجاء العالم المتمدين لإقرارها، فقد بلغ الإسلام في الإيمان بالإنسان وتقديس حقوقه إلى الحد الذي يتجاوز بها مرتبة الحقوق، عندما اعتبرها ضرورات، ومن ثم أدخلها في إطار الواجبات، فالماكل والملبس والمسكن والأمن والحرية في الفكر وفي الاعتقاد والتعبير، والعلم والتعليم والمشاركة في صياغة النظام العام للمجتمع، والمراقبة والمحاسبة لأولياء الأمور.... الخ، كل هذه الأمور هي في نظر الإسلام ليست فقط حقوقاً للإنسان من حقه أن يطلبها ويسعى في سبيلها، ويتمسك بالحصول عليها، ويحرم صده عن طلبها، وإنما هي ضرورات واجبة لهذا الإنسان.

بل إنها واجبات عليه أيضاً^(١). إنها ليست مجرد حقوق من حق الفرد أو الجماعة أن يتنازل عنها أو عن بعضها وإنما هي ضرورات إنسانية ولا سبيل إلى حياة الإنسان بدونها حياة تستحق معنى الحياة^(٢).

إنها ضرورات لا يقوم الدين بدون توفرها، فافتقاده هذه الضرورات يحرم الإنسان من مناط التكليف وإمكاناته^(٣).

لقد برزت كل هذه المعاني في البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام في الوثيقة التي أعلنها المجلس الإسلامي الدولي للعالم متضمنة هذه الحقوق وقد جاء في تقديم هذه الوثيقة^(٤):

« إن حقوق الإنسان في الإسلام ليست منحة من ملك أو حاكم، أو قراراً صادراً من سلطة محلية أو منظمة دولية، وإنما هي حقوق ملزمة بحكم مصدرها الإلهي، لا تقبل الحذف ولا النسخ ولا التعطيل ولا يسمح بالاعتداء عليها ولا يجوز التنازل عنها ».

« نعلن نحن معشر المسلمين حملة لواء الدعوة إلى الله هذا البيان باسم الإسلام عن حقوق الإنسان مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ».

وهي بهذا الوضع حقوق أبدية لا تقبل حذفاً ولا تعديلاً ولا نسخاً ولا تعطيلاً.

(١) د. محمد عمارة - الإسلام وحقوق الإنسان - ضرورات لا حقوق ص ١٤، ١٥.

(٢) د. محمد عمارة - المرجع السابق ص ١٥ وما بعدها.

(٣) د. محمد عمارة - المرجع السابق ص ١٥ وما بعدها.

(٤) البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن المؤتمر الإسلامي العالمي - لندن - إبريل سنة ١٩٨٠م، وقد راجعنا نص هذا البيان في كتاب حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة - للشيخ محمد الغزالي ص ٢٣١ وما بعدها.

إنها حقوق شرعها الخالق سبحانه فليس من حق بشر كائنا من كان أن يعطلها أو يعتدى عليها، ولا تسقط حصانتها الذاتية لا بإرادة الفرد تنازلا عنها، ولا بإرادة المجتمع ممثلا فيما يقيمه من مؤسسات أيا كانت طبيعتها وكيفما كانت السلطات التي تخولها.

إن إقرار هذه الحقوق هو المدخل الصحيح لإقامة مجتمع إسلامي حقيقي. مجتمع الناس جميعا فيه سواء، لا امتياز ولا تمييز بين فرد وفرد على أساس من أصل أو عنصر أو جنس أو لون أو لغة أو دين.

مجتمع المساواة فيه أساس التمتع بالحقوق والتكليف بالواجبات مساواة تنبع من وحدة الأصل الإنسانى المشترك ﴿ يا أيها الناس أنا خلقناكم من ذكر وأنثى ﴾ ومما أسبغه الخالق جل جلاله على الإنسان من تكريم ﴿ ولقد كرّمنا بني آدم ﴾.

مجتمع حرية الإنسان فيه مرادفة لمعنى حياته سواء، يولد بها ويحقق ذاته في ظلها، آمنا من الكبت والقهر والاذلال والاستعباد.

مجتمع يرى في الأسرة نواة المجتمع، ويحوطها بحمايته وتكريمه، ويهيئ لها كل أسباب الاستقرار والتقدم.

مجتمع يتساوى فيه الحاكم والرعية أمام شريعة من وضع الخالق سبحانه دون امتياز أو تمييز. مجتمع يقف فيه الحاكم والمحكوم على قدم المساواة أمام القضاء حتى في اجراءات التقاضى. مجتمع السلطة فيه أمانة توضع في عنق الحاكم ليحقق ما رسمته الشريعة من غايات، وبالمنهج الذى وضعته لتحقيق هذه الغايات.

مجتمع تقرر فيه السياسات التى تنظم شئون الأمة وتمارس السلطات التى تطبقها وتنفذها بالشورى. مجتمع كل فرد فيه هو ضمير مجتمعه، ومن حقه أن يقيم الدعوى - حسبة - ضد أى إنسان يرتكب جريمة في حق المجتمع، وله أن يطلب المساندة من غيره، وعلى الآخرين أن ينصروه ولا يخذلوه في قضيته العادلة.

مجتمع يرفض كل ألوان الطغیان .. ويضمن لكل فرد فيه الأمن والحرية والكرامة والعدالة بالتزام ما قرره شريعة الله للإنسان من حقوق. والعمل على تطبيقها والسهر على حراستها^(١).

(١) البيان العالمى لحقوق الإنسان فى الإسلام - المرجع السابق ص ٢٣٥ بتصرف فى ترتيب هذه البنود وإيراد بعضها وإغفال بعض. وراجع أيضا الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى الإسلام الصادر عن دول منظمة المؤتمر الإسلامى - القاهرة - أغسطس سنة ١٩٩٠م.

وإذا كانت حقوق الإنسان في الفكر الحديث قد بدأت سياسية المحتوى، مغفلة بذلك الجانبين الاجتماعي والاقتصادي، وفقا لمقتضيات المذهب الفردي الذي سارت عليه الديمقراطية التقليدية الليبرالية، مما أدى الى ظهور الفكر الاشتراكي الذي حث على كفالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مغفلا بذلك الحقوق والحريات السياسية، وذلك كرد فعل عنيف للتطرف بتطرف مضاد.

فإن شريعة الإسلام قد كفلت الحقوق والحريات بكامل أنواعها سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية، ولم تغلب جانبا منها على حساب الجوانب الأخرى، فلم تهدر حقوق الفرد بالكلية لمصلحة الجماعة. ولم تجعل الفرد هو الأساس الوحيد مغفلة التضامن الاجتماعي، وهذا ما سنراه واضحا جليا في تفصيل هذه الحقوق والحريات.

ومما يزيد النظام الإسلامي قوة في هذا المجال تراجع الأنظمة المعاصرة بنوعيتها عن تطرفها في هذا الشأن، فنجد أن الديمقراطيات الغربية قد بدأت تكفل بعض أنواع التضامن الاجتماعي للأفراد، وتنص في دساتيرها على حقوق وحريات اقتصادية واجتماعية بجانب الحريات السياسية، وبدأ الاتحاد السوفيتي في القيام ببعض الإصلاحات السياسية في مجال حقوق الإنسان^(١).

وفي هذا بيان شاف لمدى صلاحية النظام الإسلامي للحكم في كل زمان ومكان، خاصة وأن الإسلام قد قرر هذه الحقوق والحريات منذ أكثر من أربعة عشر قرنا وكان العالم يعيش في ظلام دامس قبلها، ولم يصل للأن للعمق الذي وصل إليه الإسلام في هذا المجال، فما ذال التطرف يسيطر على الفكر الإنساني إلى ما قرره شريعة الإسلام في هذا الجانب إلا في القرن الحالى، بل إنه لم يصل الفكر الإنساني حتى في أرقى بلاد العالم تطورا مما أدى إلى انحدار المستوى الأخلاقي في هذه البلدان حتى أصبحت الفاحشة والرذيلة قرين الحرية.

هذا وينبغي أن نقرر أن دراستنا لهذا الموضوع - حقوق الأفراد وحرياتهم - في النظام الإسلامي دراسة مستقلة غير متأثرة بمفاهيم العصر الحديث ومواقفه، فالإسلام دين سماوى يقوم على الأوامر والنواهي والتكاليف، وعقد المقارنات بين شريعته والتشريعات البشرية في حقوق الإنسان محل نظر^(٢). ومن واجب المسلمين أن يحرصوا على قيمهم الروحية والمعنوية. وألا يأخذوا نصوص إعلان

(١) أدت هذه الإصلاحات إلى انهيار الشيوعية وانهيار الاتحاد السوفيتي كقوة عظمى.

(٢) راجع مقدمة هذا الباب، وانظر - حقوق الإنسان في الإسلام - محمد خلف الله أحمد - بحث منشور مقدم للمؤتمر السادس لجمع البحوث الإسلامية سنة ١٩٧١.

الحقوق الإنسانية في العصر الحديث على إطلاقها أو يسرفوا في تطبيقها في مجتمعاتهم دون قيود وضوابط، فإن لشريعتهم مقاصد وأحكاماً ووجهات نظر لا تقرر في بعض جوانبها فلسفة تلك الحقوق.

حقوق الأفراد في الإسلام:

إن أى حق مشروع للإنسان يقابله واجب يتعين أدائه عليه، لأن في أداء الواجب يتعين الحق المشروع ذاته، والأمر يدور بين أخذ وعطاء ولو كان الآخذ هو نفس المعطى^(١)، والمستقرئ لأوامر الدين ونوايه يلحظ أن الكثير منها يتضمن التزامات أو واجبات على طرف في طيها مصالح وحقوق لطرف آخر^(٢). فالنهي عن قتل النفس بغير الحق يتضمن حقاً لكل نفس أن تصان وأن تستمتع بمباشرة حق الحياة في أمن وسلام.

وهكذا هناك حق وهناك واجب لا ينفصل أحدهما عن الآخر في نشاط الفرد، والحق والواجب لعدم انفصالهما يكادان أن يكونا أمرين اعتباريين، إن عبّر بالحق وحده فينطوى التعبير على أداء واجب في الوقت نفسه، وإن عبّر بالواجب وحده فينطوى التعبير على توفير حق في اللحظة عينها^(٣). والقرآن الكريم يستعمل كلمة الحق فيما يجب أن يقع ويؤدى ويتحقق، ولأنه يجب أن يؤدى ويقع فهو حق تترتب على تحقيقه مصلحة.... ﴿وكان حقاً علينا نصر المؤمنين﴾ [سورة الروم: آية رقم ٤٧] ^(٤). وسوف نبدأ بالحديث عن المساواة في ظل الإسلام، ثم نتحدث عن العدالة ثم يكون الحديث عن حقوق الأفراد وحياتهم.

أولاً: المساواة:

لقد قررت الشريعة الإسلامية المساواة بين البشر في أرقى صورها، فلم تعترف الشريعة بفروق

(١) د. محمد البهي - حقوق الإنسان في القرآن - في صلة الفرد بالجماعة - بحث مقدم للمؤتمر السادس لجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة سنة ١٩٧١.

(٢) محمد خلف الله أحمد - حقوق الإنسان في الإسلام - بحث مقدم لنفس المؤتمر.

(٣) د. محمد البهي - المرجع السابق.

(٤) وانظر الآيات التي وردت فيها لفظة الحق - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن.

مصطنعة تقوم على أساس من جنس أو لون أو لغة، فالناس جميعا سواء في أصل الخلقة.. ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء﴾ [سورة النساء: الآية الأولى]. فالبشر جميعا يرجعون لأصل واحد، خلقهم الله سبحانه من نفس واحدة - آدم عليه السلام - وخلق منها زوجها، وبث منهما رجالا كثيرا ونساء كان بهم عمار الكون فكيف يتميز بعضهم على بعض على أسس واهية ما أنزل الله بها من سلطان.

إن الأساس الوحيد الذي يتفاضل الناس ويتميزون على أساسه هو اتباع أوامر خالق الكون جل وعلا واجتناب نواهيه، الذي أمر الله في صدر هذه الآية ﴿اتقوا ربكم﴾ فالتقوى هي الأساس الوحيد السليم الذي يتميز به بنو البشر بعضهم عن بعض، ولا عبرة بما سواه من أسس واهية مصطنعة لتبرير استبداد الناس بعضهم لبعض ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثي وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا أن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ [سورة الحجرات: آية رقم ١٣].

فالحكمة من تعدد وتشعب بنى آدم شعوبا وقبائل هي أن يتعارفوا على هدى من الله، لا أن يتعالى بعضهم على بعض، ويستذل بعضهم بعضا، لذلك شنت شريعة الإسلام حملة شعواء على العنصرية بكافة أنواعها، وجعلت التقوى هي الأساس الوحيد للتفاضل عند رب العالمين سبحانه وتعالى، قال رسول الله ﷺ في خطبته المأثورة في حجة الوداع: «أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد كلكم لآدم وآدم من تراب، أكرمكم عند الله أتقاكم، ليس لعربي فضل على عجمي ولا لعجمي فضل على عربي، ولا لأحمر فضل على أبيض، ولا لأبيض فضل على أحمر إلا بالتقوى، ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد، ألا ليلغ الشاهد منكم الغائب»^(١).

ويربى الإسلام في الإنسان هذا المبدأ وينمية ويرعاه حتى يكون أساسا لحياة المسلمين، ويتجلى هذا

(١) أحمد ٤١١/٥ عن أبي نضرة - قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح - مجمع الزوائد ج ٣ ص ٢٦٩.

ورواه البزار بنحوه ورجاله رجال الصحيح - مجمع الزوائد ج ٨ ص ٨٧.

وأخرجه الترمذي - أبواب المناقب - ج ٥ ص ٣٩٠ ح رقم ٤٠٤٩ - ٤٠٥٠ بلفظ «الناس كلهم بنو آدم وآدم خلق من التراب». قال الترمذي حديث حسن.

فالتقوى هي وحدها نصاب التفاضل بين الناس في الشريعة الإسلامية ولكنه تفاضل في حدود معينة، تفاضل بين الناس عند ربهم فقط، فأكرمهم عند الله أتقاهم، وكون التقى كريما على الله لا يعطيه حقا عند الناس يزيد على ما لغيره من حقوق، فالتقوى تؤثر في صلة الإنسان بربه أكثر مما تؤثر في صلة الإنسان بغيره، والتفاضل الذي ينشأ عن التقوى هو تفاضل معنوي لا مادي، وخاصة وأن التقوى من أعمال القلوب الباطنة لا يعلم حقيقتها سوى الله عز وجل.

النهج واضحا في إقامة الشعائر والعبادات التي فرضها الإسلام وحث على أدائها.

ففي الصلاة يصطف الناس جميعا خلف إمامهم بلا تمايز بين فرد وفرد أو مجموعة وأخرى فالكل في موقف العبادة والضراعة والتذلل لله سواء، وفي الصوم يمتنع الجميع عن الطعام والشراب والجماع طوال اليوم بلا تفرقة بين غني وفقير أو سوقة وأمير، وكذلك تتجلى المساواة في أروع معانيها في فريضة الحج، حيث يخلع المسلم ملابسه، ويستر جسده بثياب أشبه بأكفان الموتى من ملابس الأحياء، وترى المسلمين جميعا وقد ارتدوا هذه الثياب فلا تستطيع أن تميز بينهم، فكلهم في هذا الموقف سواء، الفقير مع الغني، والأمير مع السوقة، حتى أن رجلا أعرايا يجهله التاريخ يطأ بقدمه على رداء ملك الغساسنة في العلاف^(١). لأنهما يطوفان جميعا بلا تمايز ولا تفرقة.

بل إن القرآن الكريم ليأبى على سادات قريش أن يكون تمييزهم على سائر المسلمين من الضعفاء والفقراء هو ثمن دخولهم في دين الله، فقد هم النبي ﷺ أن يجيبهم إلى طلبهم وأن يجعل لهم يوما للضعفاء يوما آخر، وذلك حرصا منه ﷺ على إسلامهم وتأليفا لقلوبهم ولو إلى حين، فيرفض القرآن الكريم هذا الأسلوب:

﴿ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه﴾ [سورة الأنعام آية رقم ٥٢].

﴿واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه﴾ [سورة الكهف: آية رقم ٢٨] (٢).

المساواة أمام القانون:

لعل من أروع صور المساواة وأبرزها في الإسلام ما جاءت به شريعته الخالدة من جعل الناس جميعا سواسية أمام قانونها، ومعاقبة كل من يخرج عليه أيا كان مركزه، وأيا كان سلطانه، فهذه التعاليم يخضع لها الجميع دون تفرقة، فإذا شذ فرد وانحرف ولو كان خليفة المسلمين وحاكمهم تناولته بالمحاكمة

راجع: عبد القادر عودة - التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي الجزء الأول ص ٣١٧.

(١) ستأى هذه القصة ص ١٦٣.

(٢) وقد روى مسلم في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص قال: كنا مع النبي ﷺ ستة نفر، فقال المشركون للنبي ﷺ، اطرد هؤلاء لا يجترئون علينا، قال: وكنت أنا وابن مسعود ورجل من هذيل وبلال ورجلان نسيت اسمهما، فوقع في نفس رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقع، فحدث نفسه، فأنزل الله عز وجل: ﴿ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه...﴾ ح رقم ٢٤١٣.

الآية مختصر تفسير ابن كثير - محمد على الصابوني - ج ٢ ص ٤١٦.

والمؤاخذه دون أن تعطيه حصانة تحميه من العقاب كتلك التي توردها دساتير الدول الحديثة^(١). وسوف نتناول هذه النقطة بشئ من التفصيل يناسب ما لها من أهمية في هذا المجال.

فكل المكلفين أمام الشريعة سواء، لا تمييز بينهم وإنما مساواة تامة بلا قيود ولا استثناءات، مساواة في الحقوق ، مساواة في الواجبات، مساواة في الالتزامات، ولا يخرج عن نطاق الشريعة إلا غير المكلفين الذين تنظم الشريعة أمر حمايتهم ورعايتهم بدقة تامة^(٢).

ولقد قرر القرآن الكريم هذه المساواة التامة في كثير من آياته، وقررها النبي ﷺ في كثير من الأحاديث التي ذكرنا طرفا منها من قبل، فالتناس جميعا متساوون كأسنان المشط الواحد، لا تعلق سن على سن، كأبناء الرجل الواحد والمرأة الواحدة ترشحهم وحدة أصلهم إلى المساواة في الحقوق والواجبات، دون تفرقة بينهم لأجل اللون أو النسب أو الغنى والفقر. وفي ذلك تروى السيدة عائشة رضي الله عنها أن قريشا أهتمهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ. ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ؟ فكلم رسول الله ﷺ فقال أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فخطب فقال:

« يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد. وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها ». وفي رواية أخرى « إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع، ويتركون على الشريف، والذي نفسى بيده لو فاطمة فعلت ذلك لقطع يدها »^(٣).

وفي هذا الحديث من الفقه الكثير، فالتناس جميعا أمام القانون سواء لا فرق في ذلك بين الشريف والوضيع الضعيف. فالإسلام يحرص كل الحرص على تأكيد ذلك لأن التفرقة بين الناس في ذلك آفة كل المجتمعات، وبسببها كان هلاك الأمم السابقة وضلالها، لذا يبين النبي ﷺ أنه لا يجامل في ذلك أحدا، ولا يحق لأحد أن يشفع في مثل ذلك، ثم يقسم بالله لو أن ابنته وفلذة كبده قد فعلت ذلك لأوقع عليها العقاب مهما بلغت شدته، وأراد النبي ﷺ بضربه هذا المثل المبالغة في إثبات إقامة الحد على كل مكلف، وترك المحاباة في ذلك.

(١) د. عبد المنعم النمر - المساواة بين الإسلام والغرب ص ٤٥.

(٢) يراجع في ذلك أحكام الولاية على النفس والولاية على المال في كتب الفقه الإسلامي.

(٣) رواهما البخاري - كتاب الحدود - الحديث رقم ٦٧٨٧، ٦٧٨٨ - ب ١١

وفي قصة جبلة بن الأيهم الملك الغساني الذي لطم أعرابيا داس على طرف رداءه في الطواف، فشكاه الأعرابي، فقال عمر بن الخطاب لجبلة إما ترضيه وإما أن يقتص منك، واشتد ذلك على جبلة ولم يستسغه وقال: كيف وأنا ملك، وهو سوقي، فقال عمر قوله الخالدة: لقد سوى بينكما الإسلام^(١). وتسوى الشريعة الإسلامية بين الولاة والرعية أمام القانون، فلا تعطى للوالى خاصة حصانة في ذلك، بل هو كسائر الأفراد أمام القانون وقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يحذر ولاته على الأمصار من أن تأخذهم نشوة السلطة فتصدر منهم مخالفات في حق الله أو الناس وكان يخطب الناس فيقول: أيها الناس، إني لم أبعث عمالي عليكم ليصيبوا من أبشاركم ولا من أموالكم، إنما بعثتهم ليحجزوا بينكم، وليقسموا فيثكم بينكم، فمن فعل به غير ذلك فليقم، فقام رجل فقال إن عاملك فلانا ضربني مائة سوط. قال: فيم ضربته؟ ثم قال للرجل: قم فافتص منه^(٢). وكان يقول: من ظلمة عامله بمظلمة فلا إذن له على، ليرفعها إلى حتى أقصه منه، فيقول عمرو بن العاص: رأيت إن أدب أمير رجلا من رعيته أنقصه منه؟ فيقول عمر: ومالي لا أقصه منه وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه^(٣).

وإذا ما اقترب الوالى حدا من حدود الله تعالى، قام الخليفة بتنفيذ العقوبة عليه بنفس الظروف والملابسات التى تنفذ فيها على غيره من الناس. فلو كانت العقوبة تنفذ علنا في ميدان عام، فلا يجوز تنفيذها على الوالى في قصره أو في دار الإمارة، والتاريخ الإسلامى حافل بالكثير من السوابق في ذلك نذكر منها على سبيل المثال: أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد هم بجرم المغيرة بن شعبه رضى الله عنه لاتهامه بالزنا، وهو أمير على البصرة، لولا أن نصاب الشهاد، وهو أربع شهداء، لم يكتمل^(٤).

(١) وردت هذه القصة بطولها في كثير من المراجع القديمة والحديثة، نذكر منها: أخبار عمر بن الخطاب للطنطاويين ص ٢٤٣، وانظر د. عبد المنعم النمر ص ٤٨ المرجع السابق، ود. سليمان الطماوى - عمر بن الخطاب وأصول السياسة والادارة الحديثة ص ٣٣٥ - وابن كثير البداية والنهاية ج ٨ ص ٦٩ فى ترجمته لجبلة.

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد بسند صحيح - المجلد الثالث: سيرة عمر بن الخطاب بالقسم الأول ص ٢٠١ الخاص بالبدرين من المهاجرين، وقد أورد ابن سعد رواية ثالثة شبيهة بالروايتين؛ هذا وقد أورد الطبرى هذه الآثار فى تاريخه من طريق ابن سعد - تاريخ الرسل والملوك - ابن جرير الطبرى المجلد الرابع ص ٢٠٣، ٢٠٤.

وقد كان عمر يأخذ ولاته بالحساب الشديد فى معاملاتهم مع الناس، بل وكان يقاسمهم أموالهم إذا رت أثناء مدة ولايتهم، فمن عبد الله بن عمر رضى الله عنه أن عمر أمر عماله فكتبوا أموالهم، منهم سعد بن أبى وقاص، فشاطرهم عمر فى أموالهم فأخذ نصفها وأعطاهم نصفها.

والسيوطى فى تاريخ الخلفاء عن ابن سعد أيضا ص ١٣٢.

(٤) تاريخ الطبرى - ج ٤ ص ٦٩: ٧٢.

وقام عثمان بن عفان رضى الله عنه بإقامة حد الشرب على واليه على الكوفة الوليد بن عقبة الذى هو في ذات الوقت أخو عثمان لأمه ولم تشفع له قرابته للخليفة ولا كونه واليا على أحد الأمصار^(١). والخليفة مثله مثل أى فرد من أفراد المسلمين أمام شريعة الله، ليس له أدنى تمييز، وليس له أية قداسة في مواجهة أحكام القانون، وفقهاء الشريعة الإسلامية وإن كانوا يشترطون في الإمام شروطا لا تتوفر في كل شخص، إلا أنهم يسوونه بجمهور الناس أمام الشريعة ولا يميزونه عنهم في شئ. وقد اتفق الفقهاء على أن الخليفة ليس بمأمن من القصاص إذا صدر منه جريمة في حق إنسان، فلصاحب الحق أن يستوفي العقوبة من الإمام مستعينا في ذلك بالقضاء والجماعة، فإذا لم يمكن من ذلك أجاز له بعض الفقهاء أن يستوفي حقه من غير طريق القضاء.

وإذا اقترب الخليفة حدا من الحدود الشرعية، وجب إقامة الحد عليه عند جمهور الفقهاء باستثناء أبو حنيفة الذى قرر عدم إقامة الحد عليه لأنه هو المكلف بإقامة الحدود، ومن المتعذر أن يقيم الحد على نفسه، ولا يعنى هذا أنه معفي من العقاب، ولكن يتعذر إقامة العقوبة عليه، إذ أنه صاحب الولاية على غيره، وليس لغيره ولاية عليه حتى يقيم عليه العقوبة^(٢).

أما إذا ولى الإمام نائبا عنه أو قاضيا للحكم في كل الجرائم، كان من حق النائب أو القاضى أن يأخذ الإمام الذى ليس فوقه إمام بكل جريمة، وعلى هذا لو ترك للمحاكم تطبيق الشريعة عملا بنظام فصل السلطات، كان للمحاكم أن تحكم على الإمام الأعظم في مثل هذه الجرائم^(٣).

ولم يكتف الفقهاء بتقرير عقوبة الإمام على ما يرتكبه من جرائم، بل بحثوا فيما إذا كان ينزل بارتكابه الجرائم - الفسق - على التفصيل الذى سنبينه في موضعه إن شاء الله تعالى.

لقد أدرك المسلمون الأوائل هذا جيدا، فمع تقديرهم واحترامهم للخليفة الذى يقوم فيهم مقام رسول الله ﷺ، ومع طاعتهم المطلقة له فيما يوافق الشرع، ما كانوا يضعون الخليفة فوق نصوص القانون، وما كانوا يرونه متميزا عنهم في الخضوع لأحكام القانون، فالخطاب في الشرع الإسلامى للجميع، وعلى الجميع أن يذعنوا له، وعلى كل من خالف أحكام الشريعة في قليل أو كثير عاقبة فعله.

(١) تاريخ الطبرى ج ٤ ص ٢٧٦ - البخارى ك فضائل الصحابة ح ٣٦٩٦ - مسلم ك الحدود ح ١٧٠٧.

(٢) انظر تفصيل ذلك - التشريع الجنائى الإسلامى - عبد القادر عودة ص ٣٢٠ وما بعدها ج ١ - د. صلاح الدين دبوس - الخليفة توليته وعزله ص ١٠١ وما بعدها.

(٣) عبد القادر عودة - المرجع السابق ج ١ ص ٣٢٣.

وليس في الشرع الإسلامي نصوص خاصة للخليفة أو الولاية تحدد كيفية خضوعهم للقانون، وطريقة عقابهم إن هم أساءوا بل هم في ذلك كغيرهم من الناس^(١).

والأمثلة على ذلك كثيرة، ففي خطبة الصديق حين ولي الخلافة «أيها الناس قد وليت عليكم ولست بخيركم» تقرير لهذه المساواة التامة، وقد كان الفاروق إذا ضرب أحد الرعية تأديبا له وتعزيرا ثم تبين أنه مخطئ في ذلك، طلب منه أن يضربه ويقتص منه^(٢).

ورسول الله ﷺ، الحاكم الأول لدولة الإسلام، والقُدوة لمن جاء بعده، كان يخضع لشرع الله كغيره من المسلمين، فلم يكن يتميز عن غيره إلا بالوحي، وبعض الخصائص التي هي إلى التكليف أقرب منها إلى التشريف، لذلك كان ﷺ يعطى القود من نفسه كما في الرواية التي ذكرناها عن عمر رضي الله عنه، ويروى ابن المسيب أن النبي ﷺ أقاد من نفسه، وأقاد أبو بكر من نفسه، وأقاد عمر من نفسه^(٣).

ولم يكن ﷺ يدعى لنفسه قداسة ولا امتيازاً على سائر الناس، والقرآن الكريم يقرر في حقه ﴿إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ [سورة الكهف: الآية رقم ١١٠].

ودخل عليه أعرابي فأخذته هيبة، فقال ﷺ: هون عليك، فإنما أنا ابن امرأة كانت تأكل القديد في مكة^(٤).

ويخطب رسول الله ﷺ المسلمين في آخر خطبة قبل أن يلحق بالرفيق الأعلى قائلا: «أيها الناس

(١) تنظم معظم الدساتير كيفية خضوع الحكام للقانون وطرق محاكمتهم عن بعض الجرائم وهي جرائم قليلة جدا، وهناك من الدساتير المعاصرة من تجعل الحاكم شخصا فوق القانون كالدساتير الملكية التي تنص على أن الملك لا يخطئ وأن ذاته مصونة لا يمكن أن تمس وسوف يأتي الحديث عن ذلك تفصيلا في موضعه.

(٢) ابن سعد - الطبقات الكبرى وفيه أكثر من قصة ويروى أن عمر بن الخطاب قال للناس يوما: ما قولكم لو أن أمير المؤمنين شاهد امرأة على معصية؟ يعني أتكفي شهادته في إقامة الحد عليها.

فقال له علي بن أبي طالب: يأتي بأربعة شهداء أو يجلد حد القذف شأنه في ذلك شأن سائر المسلمين.

راجع حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة الشيخ محمد الغزالي ص ٢٥.

وقد أورد الإمام البغوي في شرح السنة ج ١٠ ص ١٠٦ نفس هذه الرواية بلفظ آخر مشابه.

قال عكرمة: قال عمر لعبد الرحمن بن عوف: لو رأيت رجلا على حد زنا أو سرقة وأنت أمير؟ فقال عبد الرحمن: شهادتك شهادة رجل من المسلمين قال عمر: صدقت.

(٣) الطبقات الكبرى ج ١ ص ٩٧.

(٤) ابن سعد - الطبقات ج ١ قسم ١ ص ٤ باسناد رجاله ثقات

وكنيت جلدت له ظهرا فهذا ظهري فليست منه، ومن كنت أخذت له مالا فهذا مالي فليأخذ منه، ومن كنت شتمت له عرضا فهذا عرضي فليست منه، ولا يقولن قائل أخاف الشحنة من قبل رسول الله، ألا وإن الشحنة ليست من شأني ولا من خلقي وإن أحبكم إلى من أخذ حقا ان كان له على أو حللني فلقيت الله عز وجل وليس لأحد عندي مظلمة^(١).

فإذا كان هذا هو وضع رسول الله ﷺ فهل يجزئ أحد أن يدعى لنفسه مركزا قانونيا متميزا عن الآخرين في شريعة الإسلام مهما بلغت سلطته؟

والإجابة على هذا السؤال واضحة جلية، نستقرؤها من الكثير من النصوص الشرعية، ونلمسها في تصرفات الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده، وأي خروج على هذا النهج من جانب الحكام في دولة الإسلام هو ولا شك عدوان على شريعة الإسلام (خروج على الشرعية الإسلامية).

المساواة إمام القضاء:

وهذا مظهر آخر من أرقى مظاهر المساواة التي لم تعرفها كثير من التشريعات حتى اليوم، فجميع المواطنين في الدولة الإسلامية أما القضاء سواء، من جهة المرافعة وقواعد الإثبات وتطبيق النصوص وتنفيذ الأحكام ووجوب تحري العدالة بين الخصوم^(٢).

وقد جرى العمل في الشريعة على محاكمة الخلفاء والملوك والولاة أمام القضاء العادي وبالطريق العادي^(٣).

فهذا أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه يفقد درعا له في مسيره لصفيين ثم يجدها بعد ذلك في يد يهودي. فقال لليهودي: الدرع درعي ولم أبع ولم أهب، فقال اليهودي: درعي وفي يدي، فقال عليّ: نصير إلى القاضي شريح، فقال شريح: قل يا أمير المؤمنين، فقال عليّ: نعم هذا الدرع التي في يد هذا اليهودي درعي لم أبع ولم أهب، فقال شريح: ما قولك يا يهودي؟ فقال: درعي وفي يدي،

(١) ابن كثير - البداية والنهاية ج ٥ ص ٢٣١ وعزه للبيهقي وقال: في إسناده ومثته غرابة شديدة. وابن سعد - الطبقات ج ٢ قسم ٢ ص ٤٥، وفي إسناده رجل لم يسم، والهيثمي - مجمع الزوائد ج ٩ ص ٢٩ وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وأبو يعلى بنحوه، وفي إسناده أبي يعلى عطاء بن مسلم، وثقة ابن حبان وغيره وضعفه جماعة، وبقية رجال أبي يعلى ثقات.

انظر تعليق الأستاذ الدكتور عبد المنعم النمر على هذا النص - المسألة بين الإسلام والغرب ص ٥٨ وما بعدها.

(٢) د. عبد الكريم زيدان - حقوق الأفراد في دار الإسلام - بحث منشور مع عدة بحوث فقهية للمؤلف بعنوان فقهية ص ١١٩.

(٣) عبد القادر عودة - التشريع الجنائي الإسلامي ج ١ ص ٣١٩.

فقال شريح لعلی: ألك بينة يا أمير المؤمنين؟ قال علی: نعم قُبر والحسن يشهدان أن الدرع درعی، فقال شريح: شهادة الابن لا تجوز للأب، فقال علی: رجل من أهل الجنة لا تجوز شهادته^(١) فقال اليهودی: أمير المؤمنين قدمنی إلى قاضیه، وقاضیه قضی علیه، أشهد أن هذا هو الحق: وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله، وأن الدرع درعك يا أمير المؤمنين^(٢).

فانظر كيف تحاكم أمير المؤمنين، الخليفة الأعظم إلى القاضي العادي مدعيا على رجل من أهل الذمة، ولم يلجأ علی رضی الله عنه إلى ما يسمى بحالة الضرورة وقوانين الطوارئ، والظروف تهییء له ذلك، وقد كان في زمن فتنة وحرب أهلية، وانظر كيف سوى القاضي بين الخليفة وغيره أمام نظام المرافعة وقواعد الإثبات، وكيف رد شهادة رجل من أهل الجنة يقينا لأنه لا تجوز شهادة الابن لأبيه، وأنظر أثر ذلك كله على هذا اليهودی فكان مدعاة لإسلامه.

وبلغ حرص الإسلام في المساواة بين الخصوم أمام القضاء إلى حد مساواتهم في إقبال القاضي عليهم ونظره إليهم، وقد جاء في خطاب عمر بن الخطاب إلى قاضیه أبی موسى الأشعری: (وآس الناس في مجلسك وفي وجهك وفي قضائك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يئأس ضعيف من عدلك)^(٣).

ولا شك أن مساواة الحاكم - القاضي - بين خصومه في مثل هذه الأمور هي عنوان العدل في الحكومة، لأنه متى خص أحد الخصمين بالدخول عليه أو القيام له أو بصدر المجلس والإقبال عليه والبشاشة له والنظر إليه كان عنوان حيفه وظلمه، ولأن في تخصيص أحد الخصمين بمجلس أو إقبال أو إكرام مفسدتين: إحداهما: طمعه في ان تكون الحكومة له فيقوى قلبه، وجنانه، والثانية: أن الآخر يئأس من عدله، ويضعف قلبه وتنكسر حجته^(٤).

ويروى أن المنصور قدم المدينة ومحمد بن عمران الطلحي على قضائه، فاستعدى الجمالون على المنصور في شيء، فأمر القاضي كاتبه أن يكتب إليه بالحضور فقال المنصور للناس: إني قد دعيت إلى

(١) يشير إلى قول النبي ﷺ (الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة) وأحاديث أخرى.

(٢) ذكر السيوطي في تاريخ الخلفاء ص ١٧٢ هذه الرواية بطولها وعزاها إلى الدراج في جزئه المشهور بسند مجهول عن ميسرة عن شريح القاضي، وهي في البداية والنهاية لابن كثير ج ٨ ص ٥ وفيها أن الرجل كان نصرانيا.

(٣) ابن قيم الجوزية - أعلام الموقعين عن رب العالمين ج ١ ص ٨٥، ٨٦ وقد صنف هذا الكتاب في شرح نص خطاب عمر، ونص الخطاب أخرجه الدارقطني في سننه ك الأقضية والبيهقي في المعرفة نص على ذلك الزيلعي في نصب الراية ج ٤ ص ٨١ و ٨٢.

(٤) ابن القيم - المرجع السابق - ج ١ ص ٨٩.

مجلس الحكم فلا يقومون معي أحد ثم جاء هو ووزيره فلم يقم له القاضي، بل حل رداءه واحتبى به، ثم دعا بالخصوم فادعوا، فقضى لهم على الخليفة المنصور، فلما فرغ قال له الخليفة جزاك الله عن دينك أحسن الجزاء، ووصله^(١).

ويروى أن المأمون وهو خليفة المسلمين اختصم مع رجل بين يدي يحيى بن أكثم قاضي بغداد، فدخل المأمون إلى مجلس القضاء وخلفه خادم يحمل له طنفسة ليجلس عليها، فقال له القاضي: يا أمير المؤمنين لا تأخذ على صاحبك شرف المجلس دونه، فاستحيا المأمون ودعا للرجل بطنفسة أخرى^(٢). وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أمير المدينة بمثل كتاب عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري^(٣).

المساواة بين المسلم والذمي:

الأصل في الشريعة الإسلامية المساواة بين المسلمين وغير المسلمين من مواطني الدولة الإسلامية، فالذميون كالمسلمين سواء بسواء، والقاعدة الفقهية أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا، وقد روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قوله: (إنما قبلوا عقد الذمة لتكون أموالهم كأموالنا، ودمائهم كدمائنا)^(٤).

ولا يستثنى من قاعدة المساواة بين المسلمين والذميين إلا ما كان متعلقاً بأمر العقيدة والعبادة، وذلك لأن مساواة الذميين بالمسلمين في هذه الحالة تؤدي إلى ظلمهم، وإلى حملهم على ما يخالف عقيدتهم، وإلى الخروج عن المبدأ القاضي بتركهم وما يدينون. وعلى هذا تفرق الشريعة بين المسلم والذمي في الجرائم القائمة على أساس ديني محض كشر

(١) السيوطي - تاريخ الخلفاء ص ٢٤٨ وقد ذكر هذا الخبر بطوله وعزاه إلى ابن عساكر بإسناده.

(٢) ذكر هذا الخبر عبد القادر عودة في كتابه التشريع الجنائي الإسلامي ج ١ ص ٣٢٠ وذكره د. عبد المنعم النمر في كتابه المساواة بين الإسلام والغرب ص ٧٨ ولم أعثر عليه فيما تيسر لي من مصادر.

(٣) ابن سعد - الطبقات الكبرى - المجلد الخامس ص ٢٥٢، ٢٥٣ ومما جاء في خطاب عمر بن عبد العزيز.

() وإياك والجلوس في بيتك، اخرج إلى الناس فأس بينهم في المجلس والمنظر، ولا يكن أحد من الناس أثر عندك من أحد، ولا تقولن هؤلاء من أهل بيت أمير المؤمنين، فإن أهل بيت أمير المؤمنين وغيرهم عندي اليوم سواء، بل أنا أحرى أن أظن بأهل بيت أمير المؤمنين أنهم يقهرون من نازعهم، وإن أشكل عليك شيء فاكتب إلي فيه .

(٤) د. عبد الكريم زيدان - مجموعة بحوث فقهية - بحث بعنوان الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ص ٦٧ والحديث أخرجه الدارقطني في سننه ج ٢ ص ٣٥٠.

الخمر، أكل الخنزير، فالتحريم فيها مقصور على المسلمين فقط، فلا يعاقب الذمي على شرب الخمر، ولكنه يعاقب في حالة خروجه على النظام العام وخصه للحياء العام والآداب العامة إذا ما أظهر الشرب والسكر وجهر به.

ويترب على ذلك أن الخمر والخنزير مال متقوم معترف به إذا كان للذمي ومن اعتدى عليه ملزم بالضمان، ولا يعد كذلك إذا كان للمسلم^(١).

وتقضى أمور أهل الذمة الشخصية بحسب قانونهم الشخصي، إلا إذا طلب المتقاضون اللجوء إلى القضاء العادي فتطبق عليهم قواعد الشريعة الإسلامية في هذه الحالة. وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى الحسن البصري مستفتياً (مابال الخلفاء الراشدين تركوا أهل الذمة وما هم عليه من نكاح المحارم واقتناء الخمر والخنزير؟ فأجابه الحسن:) إنما بذلوا الجزية ليتركوا وما يعتقدون، وإنما أنت متبع ولا مبتدع والسلام^(٢).

ويتم إعفاء الذميين من التكليف بالخدمة العسكرية، لأن الجهاد فريضة دينية إسلامية^(٣)، ويؤخذ من الذميين جزية - ضريبة - في مقابل تمتعهم بالحماية والأمن في دولة الإسلام. والمسلمون والذميون أمام وظائف الدولة سواء إلا ما كان منها ذا جانب ديني كمنصب الخلافة ووزارة التفويض والقضاء والولاية على الأقاليم بالنسبة للمسلمين، وكمنصب القضاء فيما يختص بالذميين وكذلك لا يملك الذمي حق الانتخاب بالنسبة لهذه الوظائف ذات الطابع الديني، وخاصة منصب الخليفة الذي هو نيابة عن الرسول في إقامة الدين وسياسة الدنيا به، فلا يعقل أن يكون لغير المسلم تأثير في مثل هذا المنصب الإسلامي الكبير، وما عدا ذلك من الوظائف العادية في الدولة الإسلامية فالمسلم والذمي في حق شغلها سواء، وهذه الوظائف كثيرة جداً يدخل فيها الوظائف الإدارية والتنفيذية حتى أن فقهاء المسلمين أجازوا للذمي أن يشغل منصب الوزارة في التنفيذ^(٤).

(١) سعدى أبو جيب - في منهاج الإسلام السياسي ص ٦١.

(٢) أبو الأعلى المودودي - حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية ص ١٨.

(٣) لما كانت الدولة الإسلامية دولة فكرية تسعى جاهدة لنشر نور الحق بين الناس وإخراجهم من الظلمات إلى النور، وكان الجهاد هو الوسيلة الفعالة للضرب على يد كل من يحول دون وصول دعوة الإسلام إلى الناس، ولما في معناه من بيع للنفس والمال ابتغاء مرضاة الله تعالى كان من غير المعقول أن يشارك الذمي وهو غير مسلم في مثل هذا الجهاد القائم على العقيدة التي لا يدين بها ولا يتقبلها.

(٤) الأصل في شغل مناصب الدولة جميعاً هو وجود شرط الكفاية، فأى منصب في الدولة الإسلامية يجب أن يشغله أكفاً وأقدر =

وفيما عدا ما ذكرنا فالمسلم والذمي سواء، فالجميع يخضعون لشرعية الإسلام إلا فيما استثني، والجميع يتقاضون أمام قضاء واحد إلا فيما استثني.

المساواة بين الرجل والمرأة:

لم أكن أود أن أتطرق لهذا الموضوع بغية الاختصار، لولا ما اتهم به الإسلام من بعض المستشرقين من أنه غبن المرأة حقها، وجعلها في درجة دنيا بالنسبة للرجل. وللحق نقول .. لم تعرف البشرية نظاما عرف للمرأة حقها مثلما فعل الإسلام فالمرأة نصف المجتمع، ولبنة هامة من لبناته، فهي الأم والزوجة، وهي الأخت والبنت فكيف يعتدى عليها وتغبن حقها. الذين يطعنون في موقف الإسلام من المرأة إنما يطعنون في أهم مميزات النظام الإسلامي وهي الحرص على المرأة وحمايتها، والسمو بها فالإسلام يسوى بين الرجل والمرأة في كل شيء إلا فيما اختلفت فيه طبيعة المرأة عن طبيعة الرجل.

فالرجل والمرأة سواء في أصل الإنسانية « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ». والمرأة مكلفة بأركان الإيمان وأركان الإسلام، وبأحكام الشرع إلا ما استثناه الشرع^(١)، وهي مكلفة بكل ما في الإسلام من أخلاق وآداب مثلها في ذلك مثل الرجل. والنظام الإسلامي يسوى بين الرجل والمرأة في الحقوق المدنية، فللمرأة شخصيتها الكاملة واستقلالها المالي.

والنظام الإسلامي يجعل للمرأة وظيفتها وللرجل وظيفته، ووظيفة المرأة الرئيسية داخل بيتها في القيام على شئون زوجها وأولادها، بينما يقوم الرجل بالإنفاق على المرأة زوجة كانت أو أما أو بنتا أو أختا، وليس معنى هذا أن الإسلام يحرم المرأة من العمل خارج بيتها، فهذا ما لم يقل به أحد على الإطلاق، فيجوز للمرأة أن تعمل وتكسب بشرط مراعاة الأخلاق والآداب الإسلامية، وليس العمل خارج البيت بضرورة بالنسبة للمرأة لما لها من حق النفقة على الرجل، ولما يؤدي من نتائج سيئة داخل البيت المسلم.

= الناس على شغله، والمسلم والذمي في ذلك سواء، فالقوة والأمانة هما معيار الكفاءة لشغل المناصب « يا أبت استأجره، إن خير من استأجرت القوى الأمين »، « ومن ولى من أمر المسلمين شيئا، فولى رجلا وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين » رواه الحاكم في الصحيح ج ٤ ص ٩٣.

(١) أحكام الحيض والنفاس وما يترتب عليهما من ترك للصلاة والصوم. وعدم وجوب الجهاد عليها، وأحكام العدة والنفقة الخ.

والإسلام يجعل رئاسة الأسرة للرجل ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا﴾ [سورة النساء: آية رقم ٣٤].. بما أنه هو الذى يتولى عملية الإنفاق، ولأن الأسرة كمؤسسة يتحمل الرجل مسئوليتها، وتوزع فيها الاختصاصات بين طرفيها من أجل النهوض بها كأساس للمجتمع المسلم فالرجل اختصاصات لا تشاركه فيها المرأة ولا تقوى على الاضطلاع بمهمتها وسياستها، وللمرأة اختصاصات لا يصلح لها الرجل ولا يحسن القيام بها فمحاولة أحد الطرفين التعرض والتدخل في اختصاصات الطرف الآخر يعرض المؤسسة للارتباك والاضطراب ويسلمها للفوضى.

وإذا كان الشرع الإسلامى قد فضل الرجل على المرأة في الميراث، فإن هذا التفضيل غير مطرد في كل الحالات، فهناك حالات يتساوى فيها الرجل والمرأة، وهناك حالات يفضل فيها نصيب المرأة نصيب الرجل، وما التفضيل في بعض الحالات للرجل على المرأة في الميراث إلا لأن الرجل عليه واجب الإنفاق على المرأة حتى ولو كانت موسرة.

وفي العمل السياسى، صان النظام الإسلامى المرأة من الاضطلاع بشئونه وذلك لأن الأصل صيانة المرأة عن التبذل،.. وتهيئتها لوظيفتها التى جبلت عليها، وكما قلنا من قبل فإن للمرأة أن تعمل بشرط مراعاة الآداب والأخلاق الإسلامية، وفيما يتوافق ويتواءم مع طبيعتها واستعدادها، مع الاعتبار بأن العمل خارج البيت ليس بضرورى للمرأة كالرجل.

لذلك حسم النبى ﷺ هذه المسألة بقوله في تولى المرأة العمل السياسى ﴿لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة﴾^(١) لذا أجمع المسلمون على أن المرأة لا تتولى منصب الخلافة، وقياسا عليه وزارة التفويض، وذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز توليها القضاء، وفي جواز تولى المرأة سائر المناصب باستثناء الخلافة خلاف بين الفقهاء^(٢).

(١) البخارى - ك المغازى - حديث رقم ٤٤٢٥ - وفتح البارى ج ٧ ص ٧٣٢، وكذا أخرجه البغوى في شرح السنة - ك الامارة والقضاء - ج ١٠ ص ٧٦، ٧٧ حديث رقم ٢٤٨٦.

(٢) أجمع الفقهاء على عدم جواز تولى المرأة منصب الإمامة العظمى مستدلين بهذا الحديث، وذهب الجمهور إلى عدم جواز توليها القضاء، وفي ذلك يقول البغوى: اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماما ولا قاضيا، لأن الإمام يحتاج إلى الخروج لإقامة أمر الجهاد والقيام بأمر المسلمين، والقاضى يحتاج إلى البروز لفصل الخصومات، والمرأة عورة لا تصلح للبروز، وتعجز لضعفها عند القيام بأكثر الأمور، ولأن المرأة ناقصة، والإمامة والقضاء من كمال الولايات فلا يصلح لها إلا الكامل من الرجال، ولا يصلح لها الأعمى لأنه لا يمكنه التمييز بين الخصوم.

شرح السنة ج ١٠ ص ٧٧.

وذهب فريق إلى جواز تولى المرأة منصب القضاء، ذكره الطبرى وهى رواية عن مالك، وعن أبى حنيفة تلى الحكم فيما تجوز فيه =

ثانيًا: العدالة:

والعدالة من الأسس التي عليها عمار الكون وصلاح العباد، ولذا حث عليها الإسلام وأمر بها، بل إن المولى سبحانه وتعالى قد تسمى بعدة أسماء كلها تفيد العدل فالله سبحانه هو «الحكم العدل» فهو الحكم الذي لا يحكم إلا بالحق ولا يقول إلا الحق ولا يفعل إلا الحق فسمى بذلك عدلا وهو الحكم الذي إليه الحكم وأصل الحكم منع الفساد^(١).

وهو سبحانه القاضى لا يقضى إلا بالحق «والله يقضى بالحق»^(٢)، وهو سبحانه المقسط العادل الذى نفى عن نفسه الظلم ﴿وما ربك بظلام للعبيد﴾ [سورة فصلت: آية رقم ٤٦] «يا عبادى إني حرمت الظلم على نفسى فلا تضالموا»^(٣).

والعدل هو أساس الحكم في دولة الإسلام، والحكم بما أنزل الله وبما شرع هو أساس العدل، فالله سبحانه وتعالى أنزل الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط﴾ [سورة الحديد: آية رقم ٢٥].

والله سبحانه وتعالى هو القاضى الملزم حكمه، وهو الحكم الذى إليه الحكم، وشرائعه سبحانه كلها استصلاح للعباد، فلا خير إلا فيها ولا عدل إلا بها، لذا كان أحسن ما فسر به العلماء كلمة الإمام العادل: أنه الذى يتبع أمر الله بوضع كل شئ في موضعه من غير إفراط ولا تفريط^(٤).
وقد سبق أن بينا أن إقامة شرع الله وهو العدل هو الأساس الأول الذى يقوم عليه نظام الحكم في الإسلام.

= شهادة النساء، ذكره ابن حجر فى فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ٧ ص ٧٣.

وذهب فريق ثالث إلى جواز تولي المرأة جميع المناصب فى الدولة حاشا منصب الخلافة للإجماع على عدم جواز ولايتها هذا المنصب. يقول ابن حزم، فحديث النبى ﷺ إنما هو فى الأمر العام الذى هو الخلافة، برهان ذلك قوله ﷺ «والمرأة راعية على مال زوجها وهى مشغولة عن رعيته» وقد أجاز المالكية أن تكون وصية ووكيلة ولم يأت نص من منعها أن تلى بعض الأمور، وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه ولى الشفاء امرأة من قومه السوق، وذكر ابن حزم أن قوله هو قول أبو حنيفة أيضا.

المجلد ٩ ص ٤٢٩، مسألة رقم ١٨٠٠.

ويذكر أستاذنا الدكتور سليمان الطماوى أن هذا البحث نظرى لأن التطبيق العملى قد جاء مؤيدا للرأى الأول وهو رأى الجمهور.

السلطات الثلاث ص ٤٢٤.

(١) أبو بكر البيهقى الشافعى - الأسماء والصفات ص ٨٠.

(٢) البيهقى - المرجع السابق ص ٦٠، ٦١.

(٣) مسلم ك البر والصلة تحريم الظلم رقم ٢٥٧٧ وانظر الأربعين النووية ح رقم ٢٥.

(٤) ابن حجر العسقلانى - فتح البارى بشرح صحيح البخارى - ج ٢ ص ١٧٠.

ودستور المسلمين الأعلى - القرآن الكريم - يحث على العدل الذي يأمر به الله، وينهى عن الظلم والفحش والبغى بغير الحق ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون﴾ [سورة النحل: آية رقم ٩٠].

ويأمر حكام المسلمين بالعدل في الحكم وأداء الأمانات إلى أهلها وهو من العدل أيضا لأن حجبتها عن أصحابها من أعظم الظلم ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾ [سورة النساء: آية رقم ٥٨].

فالعدل أساس في منهاج الحكم الإسلامى، وولاة الأمر ملزمون بتطبيق شرع الله، وشرع الله هو العدل الخالص، فكل ميل عن الشرع وكل حيدة عنه، هو ميل عن العدل، وإقرار للظلم الذى هو ظلمات يوم القيامة، وما الحديث عن المساواة إلا إقرار للعدل في شريعة الإسلام، فإذا كان الكل أمام شرع الله سواء بلا ميل ولا حيدة، فقد تحقق العدل الكامل الذى يحرص عليه الإسلام.

ويحث المولى سبحانه وتعالى المسلمين على العدل في المقال كما يحثهم على العدل في الفعل ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين، إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا﴾ [سورة النساء: آية رقم ١٣٥].

﴿وإذا قتلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربي﴾ [سورة الأنعام: آية رقم ١٥٢] حتى لو كانت الشهادة على أقرب الأقربين أو كانت على نفس الإنسان، فيجب عليه أن يلتزم جانب العدل، ولا يميل مع الهوى فيظلم لأنه الله تعالى عليم خبير بفعاله، فينبغى على المسلمين أن يكونوا قوامين بالقسط - العدل - فلا يعدلوا عنه يمينا ولا شمالا ولا يصرفهم عنه صارف، ولا تأخذهم في الله لومة لائم^(١).

والعدل واجب أيضا حتى في حال الفتنة والقتال بين المسلمين، وذلك القتال الذى تسفك فيه الدماء وتهدر فيه الأموال والحرمان وينبغى على المسلمين القضاء أولا على هذه الفتنة والإصلاح بين المسلمين، والحكم عليهم بالعدل والقسط المستقيم والضرب على يد الظالمين.

﴿وإن طائفتان من المؤمنين أقتلتا فأصلحا بينهما، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلتا التي تبغى حتى تنفي إلى أمر الله، فإن فاءت فأصلحا بينهما بالعدل وأقسطوا، إن الله يحب المقسطين﴾ [سورة الحجرات: آية رقم ٩].

(١) مختصر تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٤٦

والعدل واجب في الحكم على الأعداء، بل إن الإسلام ليرفض أن تكون عداوتهم وبغضهم للمسلمين، وما يكونون قد اقترفوه في حق المسلمين من ظلم وبغى سببا في ظلمهم، لأن المسلمين هم حملة المنهج الرباني الذي نزل على النبي ﷺ ليقيم العدل والقسط بين الناس جميعا، فيجب عليهم أن يكونوا قوامين بالعدل بين الناس، ولا تدفعهم الكراهية للأعداء على ظلمهم وتجنب العدل معهم، بل يجب عليهم أن يعدلوا لأنه أقرب إلى تقوى الله عز وجل.

﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا، اعدلوا هو أقرب للتقوى، واتقوا الله إن الله خير بما تعملون﴾ [سورة المائدة: رقم ٨].

ولما رأى رسول الله ﷺ عمه حمزة بن عبد المطلب وقد مثل المشركون بجثته، وذلك في غزوة أحد دعا له بالرحمة وأقسم بالله ليمثلن بسبعين منهم. فنزل قول الله تعالى ﴿وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به، ولئن صبرتم لهو خير للصابرين﴾^(١).

وهذا خير مثال للعدل مع الأعداء، ولكي لا يكون أذى العدو وشره مدعاة لترك العدل معهم. ويذكر أن عبد الله بن رواحة رضى الله عنه لما بعثه النبي ﷺ يخرص على أهل خيبر ثمارهم وزروعهم^(٢)، فأرادوا أن يرشوه ليرفق بهم، فقال لهم: والله لقد جئتكم من عند أحب الخلق إليّ، ولأنتم أبغض إليّ من أعدادكم من القردة والخنازير، وما يحملني حبي إياها، وبغضى لكم على أن لا أعدل فيكم، فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض^(٣).

وجاء جعدة بن هبيرة إلى عليّ بن أبي طالب رضى الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين يأتيك الرجلان أنت أحب إلى أحدهما من أهله وماله، والآخر لو يستطيع أن يذبحك لذبحك فتقضى لهذا على هذا، قال: فلهذه عليّ وقال: إن هذا شيء لو كان لى فعلت، ولكن إنما ذا شيء لله^(٤). ولقد بين النبي ﷺ فضيلة الإمام العادل في أحاديث كثيرة، منها أنه يستظل يوم القيامة يوم تدنو الشمس من الرؤوس في

(١) الحديث رواه البزار والطبراني بإسناد فيه ضعف وذكر ابن حجر العسقلاني رواية أخرى عند عبد الله بن أحمد في زيادات المسند عن الأنصار وعند ابن مردويه وقال: وهذه طرق يقوى بعضها بعضها. فتح الباري ج ٧ ص ٤٣٠.

(٢) أى يحسب زراعتهم ليأخذ منها نصيب المسلمين.

(٣) أوردها بن كثير في تفسيره، وانظر المختصر للصابوني ج ١ ص ٤٤٧، وابن القيم زاد المعاد ج ٢ ص ١١.

ورواها مالك في الموطأ، كتاب المسافة ورجاله ثقات لكنه مرسل. قال ابن عبد البر: مرسل في جميع الموطآت. أرسله جميع رواة الموطأ وأكثر أصحاب ابن شهاب. وأخرجه أبو داود برقم ٣٤١٠ وابن ماجه برقم ١٨٢٠ من حديث ابن عباس وسنده حسن. وهذا جميع المراسيل والمنقطعات الموجودة في الموطأ قد وصلها بن عبد البر عدا ثلاثة أخبار ليس هذا منها.

(٤) ابن كثير، البداية والنهاية ترجمة على رضى الله عنه ج ٨ ص ٦.

الموقف العظيم يستظل بظل الله « سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل ... »^(١).
وقال النبي ﷺ:

« المقسطون عند الله على منابر من نور على يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين، هم الذين يعدلون في حكمهم وأهلهم وما ولوا »^(٢).
وقال ﷺ:

« إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأقربهم منه مجلسا إمام عادل، وإن أبغض الناس إلى الله يوم القيامة وأشدّهم عذابا إمام جائر »^(٣).
وقال ﷺ:

« من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فرفق به »^(٤).

هذا.. ولن نذكر قصص وروايات العدل في عصر النبوة والخلافة الراشدة لأن هذا العصر كان عدلاً كله، ولأن العدل كما بينا من قبل هو تطبيق شرع الله الذي أنزله على نبيه ليقوم الناس بالقسط، والإمام العادل هو الذي يتبع أمر الله بوضع كل شيء في موضعه من غير إفراط ولا تفريط وهذا واضح جلي في عصر النبوة والخلافة الراشدة، فمن أراد التزود فليرجع إلى كتب السير والتاريخ فإن فيها زادا ما له نفاذ، أصلح الله به العباد في الدنيا وفي المعاد^(٥).

أما العصور التي تلت عصر الراشدين، فقد كان شرع الله مطبقاً ولكنه كان مشوباً بجور الولاة واستئثارهم، فكانت عصوراً اختلط فيها العدل بالظلم، وسنورد من هذه العصور بعض الروايات التي تبين مدى تمسك المسلمين بالعدل بقدر ما هم مستمسكين بشرع الله.

(١) حديث طويل أورده البخاري في صحيحه باب المساجد حديث رقم ٦٦٠ وذكره في مواضع آخر، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب فضل إخفاء الصدقة ح رقم ١٠٣١.

(٢) أخرجه مسلم كتاب الامارة ح رقم ١٨٢٧، والبيهقي في شرح السنة ج ١٠ ص ٦٣.

(٣) أخرجه الترمذي كتاب الأحكام رقم ١٣٢٩، والبيهقي وقال حسن غريب، شرح السنة ج ١٠ ص ٦٥.

(٤) أخرجه مسلم كتاب الامارة رقم ١٨٢٨، والبيهقي رقم ٢٤٧١ وقال صحيح شرح السنة ج ١٠ ص ٦٥.

(٥) ولقد كان العدل في هذه العصور مادة خصبة، جمع فيها الكثيرون المؤلفات في القديم والحديث، خاصة عصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

في أول خطبة لعمر بن عبد العزيز بعد توليه الخلافة، حمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد، فإنه ليس بعد نبيكم نبي، ولا بعد الكتاب الذي أنزل عليه كتاب، ألا إن ما أحل الله حلال إلى يوم القيامة، وما حرم الله حرام إلى يوم القيامة، ألا إنني لست بقاض ولكني منفذ، ألا إنني لست بمبتدع ولكني متبع، ألا إنه ليس لأحد أن يطاع في معصية الله، ألا إنني لست بخيركم ولكني رجل منكم غير أن الله جعلني أثقلكم حملاً، ثم ذكر حاجته^(١).

ففي هذه الخطبة التي تعتبر بحق دستوراً في نظام الحكم في الإسلام بين عمر الأسس التي سيكون عليها حكمه، اتباع شرع الله وتنفيذه على الجميع، اتباع سنة الهدى والرشاد ونبذ الابتداع، لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، إنما الطاعة في المعروف، لا يمتاز الوالي عن رعيته بشيء، فهو منهم وليس بخيرهم وقد يكون فيما بينهم من خير منه، إيمان الخليفة بمدى ما عليه من أعباء ومسؤوليات جسام هو مسئول عنها أمام الله وأمام رعيته وأمام ضميره، وكل ذلك سبيل إلى تحقيق العدل الخالص.

وإعمالاً لهذا المنهاج والدستور كان عمر بن عبد العزيز يقول للناس: الحقوا ببلادكم فإنني أذكركم في بلادكم وأنساكم عندي، ألا وإنني وقد استعملت عليكم رجالاً لا أقول هم خياركم، ولكنهم خير ممن هو شر منهم، فمن ظلمه عامله بمظلمة فلا إذن له على، والله لئن منعت هذا المال نفسي وأهلي ثم بخلت به عليكم إنني إذا لضمنين، والله لولا أن أنعش سنة أو أسير بحق ما أحببت أن أعيش فواقاً^(٢).

وفي رواية أخرى:

ألا إنني أنساكم عندي إلا من ظلمه عامل فليس عليه مني إذن فليأتني^(٣).

وقد كان عمر بن عبد العزيز رحمه الله يرى استصلاح ما فسد من حال الرعية بالعدل، والعدل وحده، وليس باللجوء إلى ألوان القهر والإذلال والقوانين الاستثنائية.

قال يحيى الغسانى: لما ولانى عمر بن عبد العزيز الموصل: قدمتها فوجدتها من أكثر البلاد سرقة ونقبا، فكتبت إليه أعلمه حال البلد وأسأله: آخذ الناس بالظنة وأضر بهم على التهمة، أو آخذهم بالبينة وما جرت عليه السنة؟ فكتب إلى أن آخذ الناس بالبينة وما جرت عليه السنة فإن لم يصلحهم الحق فلا أصلحهم الله.

(١) ابن سعد - الطبقات الكبرى - ج ٥ ص ٢٥٠ باسناد صحيح.

(٢، ٣) ابن سعد - الطبقات الكبرى ج ٥ ص ٢٥٣ والروايتان باسناد صحيح.

قال يحيى: فعلت ذلك فما خرجت من الموصل حتى كانت من أصلح البلاد وأقلها سرقة ونقبا^(١). وكتب الجراح بن عبد الله إلى عمر بن عبد العزيز: إن أهل خراسان قوم ساءت رعيته، وإنه لا يصلحهم إلا السيف والسوط فإن رأى أمير المؤمنين أن يأذن في ذلك، فكتب إليه عمر: أما بعد، فقد بلغنى كتابك تذكر أن أهل خراسان قد ساءت رعيته وأنه لا يصلحهم إلا السيف والسوط، فقد كذبت، بل يصلحهم العدل والحق، فابسط ذلك فيهم والسلام^(٢).

ويعجز التاريخ قديمه وحديثه أن يأتينا بمثال للعدالة كالذى حدث في عهد عمر بن عبد العزيز مع أهل سمرقند بعد فتحها بمدة.

« كتب عمر إلى سليمان بن أبي السرى: أن اعمل خانات في بلادك، فمن مر بك من المسلمين فاقروه يوماً وليلة، وتعهدوا دوابهم، فمن كانت به عله فاقروه يومين وليلتين، فإن كان منقطعاً به فاقروه بما يصل به إلى بلده » فلما أتاه كتاب عمر قال أهل سمرقند لسليمان: إن قتيبة غدر بنا، وظلمنا وأخذ بلادنا، وقد أظهر الله العدل والانصاف، فائذن لنا فليغفر منا وفد إلى أمير المؤمنين يشكون ظلامتنا، فإن كان لنا حق أعطيناه، فإن بنا إلى ذلك حاجة، فأذن لهم، فوجهوا منهم قوماً فقدموا على عمر فكتب لهم عمر إلى سليمان بن أبي السرى:

« إن أهل سمرقند قد شكوا إلى ظلما أصابهم، وتحاملا من قتيبة عليهم حتى أخرجهم من أرضهم، فإذا أتاك كتابي فأجلس لهم القاضى فينظر في أمرهم فإن قضى لهم فأخرجهم إلى معسكرهم كما كانوا وكنتم قبل أن ظهر عليهم قتيبة » فأجلس لهم سليمان جميع بن حاضِر القاضى الناجى، فقضى أن يخرج عرب سمرقند إلى معسكرهم وينابذوهم على سواء، فيكون صلحاً جديداً أو ظفراً عنوة فقال أهل السغد: بل نرضى بما كان ولا نجد حرباً، وتراضوا بذلك^(٣).

وكتب المنصور إلى سوار بن عبد الله قاضى البصرة: انظر الأرض التى تخاصم فيها فلان القائد وفلان التاجر فادفعها إلى القائد، فكتب، إليه سوار: إن البينة قد قامت عندى أنها للتاجر فلست أخرجها من يده إلا ببينة، فكتب إليه المنصور: والله الذى لا إله إلا هو لتدفعنها إلى القائد، فكتب إليه سوار: والله

(١) السيوطى - تاريخ الخلفاء ص ٢٢١.

(٢) السيوطى - تاريخ الخلفاء ص ٢٢٥ وقد عزاه إلى ابن عساكر.

(٣) ابن جرير الطبرى - المجلد السادس - ص ٦٧، ٦٨ - تاريخ الرسل والملوك - والبلاذرى - فتوح البلدان ص ١٢٢، والندوى

وعلى منصور في المرجعين السابقين.

الذى لا اله إلا هو لا أخرجنها من يد التاجر إلا بحق. فلما جاءه الكتاب قال ملأتها والله عدلا، وصار قضاتي تردني إلى الحق^(١).

وخلاصة ما تقدم أن العدالة ركن ركين وأساس متين يقوم عليه نظام الحكم الإسلامى، والعدالة التى نعينها ليست هى فقط العدالة القانونية التى يعبر عنها بالمساواة بين الحاكم أو المحكوم أمام نصوص القانون وأمام أحكام القضاء، وإنما هى العدالة الشاملة بجميع أنواعها، فيجب على الإمام أن يكون عدلا فى ذاته لا يؤثر قرابة، ولا يقدم أحدا لهوى، ولا يؤثر ذا محبة، ولا يبعد ذا بغض.

وعدالة الإمام توجب عليه أن يولى الأمور من يصلح لها، ويوسدها لأهل العدالة والرفق « من ولى من أمر أمتى شيئا فأمروا أحدا - فولى رجلا - وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين »^(٢).

والعدالة الإسلامية تعم العدالة الاجتماعية التى تنظم التكافل الاجتماعى والعدالة الاقتصادية التى تمكن كل قادر على العمل، وبها يكون تكافؤ الفرص ولذا امتنع عمر عن تملك أرض السواد للفاتحين لكيلا تكون دولة بين الأغنياء وقرر الإمام مالك أن الركاز - المعادن - تكون ملكا للدولة لا لأحد من الناس^(٣).

وقد شاهدنا تطبيقا عمليا للعدالة القانونية فى روايات التاريخ الإسلامى التى ذكرناها عند الحديث عن المساواة والعدالة، وشاهدنا تطبيقا عمليا للعدالة الاجتماعية، والتكافل الاجتماعى فى مقدمة خطاب عمر بن عبد العزيز لسليمان بن أبى السرى حيث أمره بكفالة المسافرين باستضافتهم فى خانات - فنادق - وتزويدهم بما يحتاجون إليه وكذلك توزيع الأموال بين الرعية فى صورة عطاء من قبل بيت مال المسلمين (والله لو منعت هذا المال نفسى وأهلى ثم بخلت به عليكم إني إذا لضنين)، حتى لقد بلغ التكافل الاجتماعى حداً أن تقوم الدولة بسداد ديون المدنيين^(٤).

وكان عمر بن عبد العزيز يقول للناس: إنه لا يحل لكم أن تأخذوا لموتاكم، فافهمهم إلينا، واكتبوا

(١) السيوطى - تاريخ الخلفاء ص ٢٤٧، وعزاه لابن عساكر: وذكر أن المنصور قال لابنه: الخليفة لا يصلحه إلا التقوى والسلطان لا يصلحه إلا الطاعة، والرعية لا يصلحها إلا العدل. وأولى الناس بالعفو أقدرهم على العقوبة، وأنقص الناس عقلا من ظلم من هو دونه.

(٢) أخرجه الحاكم فى صحيحه ج ٤ ص ٩٣، ومروى بمعناه عن عمر كما فى السياسة الشرعية ص ١٨.

(٣) الشيخ محمد أبو زهرة - تاريخ المذاهب الإسلامية - ص ٩١٠.

(٤) انظر ابن سعد فى الطبقات الكبرى فقد أورد روايات عديدة ج ٥ ص ٢٥٧.

ثالثاً: الحريات والحقوق:

قال تعالى ﴿ ولقد كرمنا بني آدم ﴾ [سورة الاسراء آية رقم ٧٠] ولا شك أن الحرية والمساواة هي أعظم تكريم لهذا الإنسان في وجوده وقد جعل الله سبحانه حرية الإرادة منوطاً للتكليف، فمن سلبت منه إرادته سقط عنه التكليف، وأصبح كلا وعالة على المجتمع لا يعقل شيئاً، وأينما توجهه لا يأتي بخير، لذلك سقط التكليف عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ وعن المكره حال الإكراه^(٢).

ولا شك أن الإسلام قد كفل للإنسان حريته كاملة غير منقوصة ولا مقيدة، وإنما جعل هناك ضوابط حتى لا تصطدم حريات الأفراد بعضهم ببعض، ولا يطفئ بعضهم على بعض، ويستعبد بعضهم بعضاً، وحتى لا يسير الإنسان وراء شهواته ونزواته فتتحط ذاته ويفقد أساس كرامته وتفضيله على سائر المخلوقات.

١- الحرية المدنية:

وهي كون الشخص أهلاً لإبرام العقود والتصرفات وهي ما تعرف بالأهلية، أهلية الوجوب وأهلية الأداء.

أما أهلية الوجوب وهي تلك التي تجعل الشخص أساساً صالحاً للتملك فقد قررها الإسلام لجميع الناس وجميع المواطنين لمجرد إنسانيتهم حتى الجنين في بطن أمه جعل له الإسلام نوعاً من هذه الأهلية^(٣).

أما أهلية الأداء وهو كون الشخص أهلاً للتصرف في ماله وملكه فلم يحرم منها الإسلام من أحد إلا من ساء تصرفه جداً فكان تصرفه وبالا على نفسه وماله وعلى المجتمع الذي يعيش فيه كالمجنون والمعتوه

(١) ابن سعد - الطبقات الكبرى ج ٥ ص ٢٥٥.

(٢) من حديث النبي ﷺ: « رفع القلم عن ثلاث..... » وحديث « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » نصب الراية ج ٢ ص ٦٤ وما بعدها.

(٣) يراجع ذلك في كتب الفقه، وكيف أن الجنين أهل لأن يكون وارثاً - ميراث الجنين

والسفيه والعصبى غير المميز، ولا شك أن في هذا المسلك حماية وصيانة لهذا الإنسان ناقص الأهلية أولاً، ثم حماية لماله وملكه ثانياً ثم حماية للجماعة وللنظام بعد ذلك كله.

ولا يفرق الإسلام في الحرية المدنية بين الناس على أساس دينهم، بل المسلم وغير المسلم في ذلك سواء ما داموا متمتعين بكامل أهليتهم، ويؤدون ما عليهم من واجبات للدولة وللناس ولا يخلون بالتزاماتهم.

ولا يفرق الإسلام في ذلك بين الرجل والمرأة، سواء كانت المرأة متزوجة أو غير متزوجة، فالزواج في الإسلام لا يفقد المرأة اسمها ولا شخصيتها المدنية، ولا أهليتها في التعاقد ولا حقها في التملك، فللمرأة المتزوجة في النظام الإسلامى شخصيتها المدنية الكاملة وثروتها الخاصة المستقلتان عن شخصية زوجها وثروته، فلا يجوز للزوج أن يأخذ من مال زوجته شيئاً إلا بإذنها ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَانْفَسَا فِكُلُوهُ هِنَئِذَا مَرِيتَا﴾ [سورة النساء: آية رقم ٤٠].

ولا يحل للزوج أن يتصرف في شئ من أموال زوجته إلا إذا وكلته بذلك، ^(١) وقد بلغ النظام الإسلامى في هذا الأمر مبلغاً لم تبلغه أكثر أمم الأرض حتى الآن، حيث يتم إدماج شخصية المرأة في شخصية زوجها المالية بعد الزواج كما في أمم الغرب المسيحية ^(٢).

٢- الحرية الدينية - حرية الاعتقاد :

يكفل النظام الإسلام للناس جميعاً حرية الاعتقاد، في داخل الدولة الإسلامية وخارجها، بشرط ألا يقف غير المسلم حائلاً دون بلوغ دعوة الإسلام إلى الناس جميعاً، لأنه إذا كان لم يؤمن بهذه الدعوة التى جاءت لتخرج الناس من الظلمات إلى النور، فليس عليه إذا أن يقف ليمنع هذا النور بالقوة عن غيره من الناس.

(١) د. على عبد الواحد وافى - الحرية فى الإسلام - ص ١٢ - ط دار المعارف.

(٢) تنص المادة ٢١٧ من القانون المدنى الفرنسى (قانون نابليون) على أن المرأة المتزوجة، حتى ولو كان زواجها قائماً على أساس الفصل بين ملكيتها وملكية زوجها، لا يجوز لها أن تهب ولا أن تنقل ملكيتها، ولا أن ترهن، ولا أن تملك بمحض أو بغير عوض، بدون اشتراك زوجها فى العقد أو موافقة عليه موافقة كتابية، وعلى الرغم مما أدخل على هذه المادة من تعديلات بعد ذلك فإن كثيراً من آثارها لا يزال ملازماً لوضع المرأة الفرنسية من الناحية القانونية إلى الوقت الحاضر. د. على عبد الواحد وافى - الحرية فى الإسلام ص ١٨.

قال تعالى ﴿ لا إكراه في الدين، قد تبين الرشد من الغي، فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم ﴾ [سورة البقرة: آية رقم ٢٥٦] وقد نزلت هذه الآية في الأنصار، كان لهم أبناء عند يهود بنى النضير قبل الإسلام يهودونهم، فلما جاء الإسلام رفضه هؤلاء الأبناء، فاراد آبائهم أن يستكروهم فنزل قوله تعالى ﴿ لا إكراه في الدين ﴾^(١).
وقال تعالى ﴿ ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا، أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين ﴾ [سورة يونس: آية رقم ٩٩]. والاستفهام في الآية إنكارى: بمعنى أنه لا يجوز لك يا محمد أن ترغم الناس على الدخول في دينك.

وقد يجد البعض معارضة بين هذه الآيات وبين آيات أخرى في القرآن الكريم تأمر بقتال المشركين مثل قوله تعالى ﴿ فإذا انسلكوا الشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم، وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد، فإن تابوا أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم ﴾ [سورة التوبة: آية رقم ٥] ومثل قوله تعالى ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ [سورة التوبة: آية رقم ٢٩].

ومثل قول النبي ﷺ: « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله فإن قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله »^(٢).
وقد وقف الناس من هذه النصوص فريقان: فريق يرى أن آيات القتال نسخت آيات نفي الإكراه، وأن فرض الجهاد يعنى قتال جميع الناس حتى يدخلوا في دين الإسلام، أو يذعنوا ويرضوا بدفع الجزية للمسلمين^(٣).

وفريق آخر يرى أن الإسلام لم يأمر إلا بقتال المعتدين الذين يريدون دحر الإسلام في أرضه، فالجهاد قتال دفاعى بحت.^(٤) ومعلوم أن دعوى النسخ لا يلجأ إليها طالما أن التوفيق بين النصوص ممكن. كما أن

(١) انظر تفسير الطبرى ج ٥ ص ٤٠٨، ومختصر تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٣٢.

(٢) متفق عليه - البخارى ك الإيمان ح رقم ٢٥ - ك الزكاة ح رقم ١٣٩٩ - المرتدين رقم ٦٩٢٤ - مسلم ك الإيمان ب ٨ ح رقم ٢٣-٢٠.

(٣) ذهب بعض أهل العلم إلى أن آيات نفي الإكراه خاصة نزلت في سبب خاص وذهب آخرون إلى أنها منسوخة بآيات القتال، ورجح الطبرى أنها خاصة في أهل الكتاب، لا يكرهون على الدين إذا بذلوا الجزية، أما مشركوا العرب فلا يقبل منهم سوى الإسلام، وهذا قول جمهور أهل العلم. راجع تفسير الطبرى - ج ٥ ص ٤٠٧-٤١٦.

(٤) هذا قول بعض المحدثين - المعاصرين - ردا منهم على فرية انتشار الإسلام بحد السيف .

النسخ يحتاج إلى دليل^(١).

والحق أن الإسلام دين الله الخاتم لا يعرف الإكراه ولا يعترف به فلا إكراه في الدين، والتكليف مرفوع عن المكروه كما هو معلوم، والدعوة إلى الله لا تكون إلا بالحكمة والموعظة الحسنة ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾ [سورة النحل: آية رقم ١٢٥].

ولكن إذا قام كبراء الناس وزعمائهم ليصدوا عن سبيل الله ويمنعوا من وصول الدعوة إلى من وراءهم، فهنا يتعين على المسلمين قتالهم، لذلك كانت الدعوة أساسا قبل القتال، وكان القتال خاصا بالأقوياء المعتدين ﴿فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم يتتهون﴾ [سورة التوبة: آية رقم ١٢] ^(٢).

والدليل على ما ذكرناه أن رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده لم يجبروا أحدا على اتباع هذا الدين. وأن النبي ﷺ حينما فرغ من قتال مشركي مكة وعقد معهم صلحا، بدأ يرسل ملوك وزعماء العالم من حوله، فكتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي والمقوقس وغيرهم وأنه لم يجبه إلى الإسلام إلا النجاشي ملك الحبشة الذي أعلن إسلامه وترك الإسلام كعقيدة يتحاور مع العقائد الأخرى في بلاده لذلك لم يفكر المسلمون في فتح الحبشة كما فتحوا غيرها من البلدان وكانت من أقرب البلدان إليهم^(٣).

كما أن المسلمين لا يجبرون أحدا على الإسلام وقد كان أهل الذمة يعيشون مع المسلمين في بلادهم في حرية تامة لا يجبرون على تغيير معتقداتهم ولا على ترك دينهم كما فعلت الأديان والمذاهب الأخرى غير الإسلام حتى أن المسيحيين كانوا يضطهدون بعضهم بعضا من أجل الاختلاف في المذاهب، ولقد رأينا كيف سوى الإسلام بين المسلمين وبين الذميين في كل شيء إلا ما كان متعلقا بعقيدتهم وعبادتهم لأن الأصل الإسلامي تركهم وما يدينون وما يعتقدون.

وقد كان لعمر بن الخطاب غلاما نصرانيا يسمى أسبق، يحكى فيقول: كان عمر يعرض على الإسلام فأبى فيقول « لا إكراه في الدين » وكان عمر يقول له: يا أسبق لو أسلمت لاستعنا بك على بعض أمور المسلمين^(٤).

(١) تفسير الطبري ج ٥ ص ٤١٤.

(٢) ولهذا جاء النهي عن قتل النساء والعبيد وأصحاب الصوامع والشيوخ شرح السنة ج ١١ ص ٤٧ رقم ٢٦٩٤-٢٦٩٦.

(٣) وكذلك اليمن، أسلم بعض أهلها، وأرسل لهم النبي ﷺ معاذ ليعلمهم أمر الدين وقال له: أنك تأتي قوما أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإن هم أجابوك فأعلمهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات...

الحديث رواه البخاري ك الزكاة ١٣٩٥، ومسلم ك الايمان ح رقم ١٩. البغوي - شرح السنة ج ٥ ص ٤٧٢ ح ١٧٥٧.

(٤) مختصر تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٣٢.

ولا يجوز للمسلم المتزوج كتابية أن يرغمها على الإسلام، بل ذهب البعض إلى أنه لا يجوز أن يعرض عليها الإسلام لأن العرض قد يتضمن إكراها والإكراه منفي بالآية^(١)، وكذلك لا يجوز له أن يمنعها من أداء عبادتها وشعائرها، بل إن البعض ليرى أنه ينبغي له أن يصحبها إلى حيث تؤدي هذه العبادة إذا رغبت في ذلك^(٢).

وقد عاش الذميون في الدولة الإسلامية منذ نشأتها وإلى الآن فلم يعرف التاريخ صورا للتعايش السلمي والروح الدينية الخالية من كل تعصب واعتداء مثلما عرف عن تاريخ الدولة الإسلامية.

الردة عن الإسلام:

وقد يتساءل البعض: إذا كان الإسلام يتمتع بهذه الروح الطيبة في معاملة من لا يدينون به، فلم أوقع هذه العقوبة القاسية - القتل - على المسلم إذا ترك دينه وارتد عنه إلى غيره من المذاهب والأديان؟ إن الإسلام عقيدة وشريعة ونظام يحكم حياة الناس ويتطرق إلى كل كبيرة وصغيرة في حياتهم، إنه ليس فكرة وحسب، بل هو نظام شامل يقوم على هذه الفكرة ويدعو إليها.

لقد حاولت طائفة من أهل الكتاب الإساءة إلى الإسلام قديما بالدخول فيه ثم الخروج عليه بعد ذلك ليقول الناس لو كان فيه خيرا لما تركه هؤلاء، ﴿وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون﴾ [سورة آل عمران: آية رقم ٧٢].

إن الارتداد قلما يكون أمرا قلبيا وحسب، ولو كان كذلك لما شعر به أحد وإنما هو في حقيقته تمرد على العبادات والشرائع والقوانين، بل على أساس بناء الدولة نفسها وموقفها من خصومها الخارجين، ولذلك كثيرا ما يرادف الارتداد جريمة الخيانة العظمى، وأى دولة لا تلام على موقفها من المرتدين يوم يكون موقفهم طعنة لوجودها^(٣).

إن الردة ليست قضية حرية الرأي، ولكنها قضية حرية الخروج على كل شيء والتفقت من كل قيد^(٤).

ثم إذا كان الإسلام لا يجبر أحدا على اعتناقه، فلم يعتنقه إنسان ثم يرتد عنه مرة أخرى، لقد كان

(١) هذا رأى الإمام الشافعى كما فى شرح الكنز للزيلعى ج ٢ ص ١٧٤، وانظر: عبد الكريم زيدان ص ١٢٤ السابق.

(٢) د. على عبد الواحد وافى - الحرية فى الإسلام ٦١.

(٣، ٤) الشيخ محمد الغزالى - المرجع السابق ص ٨٧ وما بعدها.

على حرية تامة وعلى بينه من أمره فإذا أراد أن يعتنق الإسلام فليعتنقه بمبادئه كلها ومنها ألا يجوز الخروج على الدين لأن النبي ﷺ يقول: « من بدل دينه فاقتلوه »^(١).

الحرية الفكرية:

الإسلام دين يحترم العقل ويدعوه إلى التأمل والتدبر، ويحذره من عاقبة التقليد الأعمى، وسوف نكتفي بالإشارة إلى بعض آيات القرآن في ذلك بما تحمله من دعوة لتحرير الفكر الإنساني من الآصار والأغلال.

﴿ إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب ﴾ [آل عمران: آية رقم

١٩٠].

﴿ أقلم ينظروا إلى السماء فوقهم كيف بنيناها وزيناها وما لها من فروج ﴾ [سورة ق: آية رقم ٦].

أليست هذه دعوة للتأمل في ملكوت السماوات والأرض، حتى يصل الإنسان بفكره إلى الإيمان الصحيح بخالق الكون.

بل إن الإسلام ليحذر من التقليد الأعمى ويذم المقلدين الذين ساروا على نهج الآباء والأجداد دون تدبر أو روية.

﴿ وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أولو كان أبائهم لا يعقلون شيئا ولا

يهتدون ﴾ [سورة البقرة: آية رقم ١٧٠].

ويحذر النبي ﷺ من التبعية المفرطة فيقول « لا يكن أحدكم إمعة يقول إذا أحسن الناس أحسنت وإذا أساء الناس أسأت، ولكن وطنوا أنفسكم إذا أحسن الناس أن تحسنوا وإذا أساء الناس أن تتجنبوا إساءتهم »^(٢).

وحرية الفكر في الشرع مكفولة ما لم تتصادم مع نصوص الكتاب والسنة لأن في ذلك تناول عقلي فيما لا ينبغي له، وقد حرم الله تعالى القول عليه بغير علم واعتبره من أكبر الكبائر.. ﴿ قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن، والاثم والبغي بغير الحق، وأن تشرکوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا

(١) البخارى ك استتابة المرتدين ح رقم ٦٩٢٢.

(٢) أخرجه الترمذى ك البر والصلة ب ٦٢ ح رقم ٢٠٧٥ ج ٣ ص ٢٤٦.

موقع مسجد التوحيد- بلبيس موقع د/ جمال المراكبي موقع المركز العام لأنصار السنة
على الله مالا تعلمون ﴿ [سورة الأعراف: آية رقم ٣٣] .. وقال تعالى ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم، إن السمع
والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مستولا ﴾ [سورة الإسراء: آية رقم ٣٦] .

وحرية الرأي أمر لازم لقيام المسلم بفرائض الإسلام، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم
فرائض الإسلام، وتحقيقه يستلزم بدهاء حرية الرأي ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون
بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ﴾ [سورة آل عمران: آية رقم ١٠٤] .

وحق الفرد في مراقبة الحكام ونصحهم ونقد تصرفاتهم يستلزم ضرورة تمتع الفرد بحرية الرأي^(١) .
وكما اشترط في حرية الرأي والقول ألا تتصادم مع نصوص الكتاب والسنة ومع المعلوم من الدين
بالضرورة، فيشترط أيضا أن تكون في ثوب أخلاقي يتماشى مع ما يقرره الإسلام من مبادئ
الأخلاق^(٢) .

وقد كانت حرية الرأي مكفولة في صدر الإسلام وعهد الراشدين، ويروى لنا التاريخ قول القائل
لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب « اتق الله يا عمر » وقول القائل له أيضا: لو قلت هكذا- أى الميل
للدنيا وترك العدالة - لقلنا بالسيف هكذا، وقول عمر لا خير فيهم إن لم يقولوها ولا خير في إن لم
أقبلها^(٣) .

وقد كان على بن أبي طالب يصبر على أذى الخوارج ويتحمل سفاهاتهم ويرد عليهم بالحجة، ثم
يقول لهم (إن لكم علينا أن لا نمنعكم فيثأ ما دامت أيديكم معنا، وأن لا نمنعكم مساجد الله، وأن لا
نبدأكم بالقتال حتى تبدأونا)^(٤) .

وفي المناظرات الفقهية التي تزخر بها كتب الفقه والتاريخ خير شاهد على مدى تمتع الفرد في
الدولة الإسلامية بحرية الفكر والرأي والتعبير، ناهيك عن المناظرات الكلامية والفلسفية وما في كتب
العلماء من الرد على أهل الأهواء والبدع والكلام.

أما الحرية السياسية وحق المشاركة في الأمور العامة فسوف نتناوله تفصيلا في الحديث عن
الشورى.

(١، ٢) د. عبد الكريم زيدان - المرجع السابق ص ١٢٨ .

(٣) راجع سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزي وانظر مسؤولية الخليفة عن أعماله - القسم الثاني .

(٤) ابن كثير - البداية والنهاية ج ٧ ص ٣٠٨ .

الحقوق العامة للأفراد:

١- حق الحياة

وهو ما يعبر عنه أحيانا بحرمة الروح، فحياة الانسان مقدسة ومصونة عن أى اعتداء يقع عليها من الأفراد أو من الدولة، لذا وضعت الشريعة الإسلامية عقوبات رادعة في سبيل صيانة هذا الحق من الاعتداء عليه.

من هذه العقوبات القتل وذلك في جريمة القتل العمد فيقتل الجاني قصاصا، وفي حالات الاعتداء على الأعضاء البشرية تكفل الشريعة الإسلامية قصاصا عادلا^(١).

قال تعالى ﴿ولكم فى القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون﴾ [سورة البقرة: آية رقم ١٧٩]. فبين سبحانه أن القصاص لم يشرع إلا للحفاظ على أمن الناس وحياتهم وأعضائهم من كل إعتداء، فكان القصاص حياة للجماعة الإسلامية.

وقال النبي ﷺ « لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث: الشيب الزانى، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة »^(٢).

٢- حق الأمن:

وهو تابع لحق الحياة، فلكل إنسان أن يأمن على نفسه أى على حياته من كل اعتداء، وعلى أهله وماله، ولأنه من بات آمنا في سربه فكأنما حيزت له الدنيا بحذاقيرها.

٣- حق الإنسان في حماية مسكنه وخصوصياته:

وهو ما يعبر عنه أحيانا بحرمة المساكن، وخصوصيات الإنسان، وهذه قد كفلها الإسلام للأفراد ﴿لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها﴾ [سورة النور: آية رقم ٢٧] ﴿ولا تجسسوا﴾ [سورة الحجرات: آية رقم ١٢].

فلكل إنسان الحق القانوني في أن يكون منزله في مأمن عن عيون الآخرين، وشغبهم وضوضائهم

(١) تراجع أبواب القصاص والجراح والديات في كتب الفقه، وراجع التشريع الجنائي الاسلامي.

(٢) متفق عليه - البخارى ك الديات حديث ٦٨٧٨، مسلم ك القسامة ح ١٦٧٦.

ودخولهم إياه، وأن يجلس أهل بيته في البيت دون حجاب أو تخرج، بل وأكثر من ذلك ليس لأحد أن ينظر في رسالة الآخر ليقراً ما بها، فالإسلام يحمي حياة الإنسان الخاصة ويمنع تفحص البيوت والنظر فيها منعاً باتاً^(١) لقول النبي ﷺ «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»^(٢) ويمنع النظر في رسائل الآخرين وخصوصياتهم لقول النبي ﷺ «ومن نظر في كتاب أخيه بغير أذنه فإنما ينظر في النار»^(٣).

٤- حق الإنسان في التنقل بين ربوع الدولة والخروج منها ودخولها:

وهو ما يعبر عنه بحرية الرواح والنجى، وقد كفل الإسلام لكل مسلم هذا الحق في ربوع الدولة الإسلامية وخارجها، ومن يطالع كتب الحديث ومصطلحه ويراجع سير الأئمة والأعلام يجد أن العلماء كانوا يتنقلون بين ربوع الدولة ويقطعون المسافات الطوال في سبيل تحصيل العلم، وكان معروفاً فيما بينهم أن الرحلة في طلب العلم مطلب أساسي لبلوغ أعلى الدرجات.

ومن حق كل إنسان في الدولة الإسلامية أن يتنقل بحرية بين ربوع الدولة لما يشاء من أغراض التجارة والكسب والسياحة وغير ذلك، ولا يحد من حريته في ذلك شيء إلا إذا كان في ذلك خطر عليه أو خطر على الأمن العام.

بل إن الإسلام ليجب الهجرة على المستضعفين في دينهم^(٤) ويوجبها على المسلم إذا خاف على دينه في دار الحرب^(٥).

الحقوق الاقتصادية:

١- حق الملكية:

وهو حق مكفول ومعترف به في الشريعة الإسلامية، بل إن الشريعة لتأمر باحترام هذا الحق

(١) أبو الأعلى المودودي - الحكومة الإسلامية ص ٢٠٤.

(٢) رواه البخاري ك الاستئذان رقم ٦٢٤١ ومسلم ك الاداب ٢١٥٦.

(٣) رواه أبو داود عن عبد الله بن عباس بإسناد ضعيف.

قال أبو داود روى من غير وجه كلها واهية، وهذا أمثلها وهو ضعيف أيضاً.

ضعيف أبو داود للألباني رقم ٣١٨.

(٤) ﴿هو الذين جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه﴾ [سورة الملك: آية رقم ١٠] ﴿ألم تكن أرض الله واسعة﴾

فهاجروا فيها﴾ [سورة النساء: آية رقم ٩٧].

(٥) وفي ذلك يقول النبي ﷺ «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين ظهري المشركين لا تراءى ناراهما» أخرجه أبو داود =

وصيانتها من الاعتداء عليه، وترتب على الاعتداء عليه عقوبات قاسية الغرض الرئيسى منها هو حماية هذا الحق.

إلا أن الشريعة الإسلامية تقيد هذا الحق بقيود في إيجاده وتنميته وإنفاقه وما يتعلق به من حقوق للغير.

فتقرر الشريعة أن المالك الوحيد في الكون هو الله تعالى، وأن الناس مُستخلفون فيما بين أيديهم من مال فينبغى عليهم ألا ييخلوا به على من يستحقه ﴿ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ [سورة الحديد: آية رقم ٢٧].

وأسباب نشوء حق الملكية هو الكسب المشروع أيا كانت صورته، ويدخل فيه انتقال الملكية عن طريق الميراث والهبة والوصية الخ.

وليست من أسباب نشوء هذا الحق ما حرّمته الشريعة كالسرقة والنهب والقمار والرشوة والربا واستغلال النفوذ، لأنه أكل للمال بالباطل ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ [سورة البقرة: آية رقم ١٨٨].

وللإنسان أن يتصرف في ماله بكل الطرق المشروعة، وله كذلك أن يعمل على تنميته بالطرق المشروعة أيضا.

وتجيز الشريعة الإسلامية نزع الملكية للمصلحة العامة مع دفع تعويض عادل ^(١).

وترتب الشريعة حقوقا للغير من هذه الحقوق نفقة الأقارب الفقراء فهي واجبة في مال القريب الموسر، والزكاة واجبة في مال الغنى فهي حق الفقير والمسكين في مال الغنى، وكذلك توجب الشريعة في مال الغنى حقوقا أخرى للجماعة والمحتاجين، فلولى الأمر أن يفرض ضرائب زائدة عند الحاجة كالجهاد والمشروعات العامة.

٢- حرية العمل:

وتشمل حق الفرد في سلوك سبيل ميسر وشريف لرزقه وهو العمل الذى كرمته الشريعة فقال رسول الله ﷺ: « ما أكل ابن آدم طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان

= والترمذى والنسائى واسناده صحيح وقد سبق تخريجه تفصيلا ص ٦٥.

(١) د. عبد الكريم زيدان - مجموعة بحوث فقهية (حقوق الافراد فى دار الإسلام) ص ١٢٧.

يأكل من عمل يده»^(١)، وينهى رسول الله ﷺ القادر على العمل أن يتعطل ويتسول من غيره^(٢)، ويقول ﷺ « لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقي الله تعالى وليس في وجهه مُزعة لحم»^(٣).

وينبغي أن يكون العمل مباحاً لأن الشريعة تنهى عن كل عمل حرام وكل مورد دخل حرام، وينبغي أن يلاحظ العامل المعاني الأخلاقية فيما أبيض له من أعمال وأن لا يلحق بالغير بسبب هذه الأعمال ضرراً تمنعه الدولة.

ولا يجوز للدولة أن تمنع أحداً من مباشرة الأعمال المباحة إلا بمسوغ شرعي، كمنع موظفيها من الاتجار والاكْتِسَاب لئلا يستغلوا سلطانهم ونفوذهم في هذا الاكْتِسَاب أو يؤدي هذا العمل إلى شغلهم عن عملهم الاساسي وهو خدمة الجماهير، ولأنه يأخذ أجراً عمله الاساسي.

وفي سيرة عمر ابن الخطاب أمثلة كثيرة قاسم فيها عمر الولاية أموالهم وأخذ منهم ما زاد منها مثلما فعل مع أبي هريرة وعمر بن العاص وغيرهم^(٤).

وللعامل أن يترك العمل متى شاء بشرط عدم الاضرار بالمصلحة العامة، لذلك أجاز الفقهاء لولي الأمر أن يحمل أرباب الصناعات والحرف على العمل بأجر المثل إن هم امتنعوا عن العمل وكان للناس حاجة لعملهم^(٥).

ومن هذا يتضح عدم جواز قيام العمال في الدولة الإسلامية بالإضراب عن العمل، لأن الدولة كفيلة بحماية العمال من عسف أصحاب العمل وحماية أصحاب العمل من تسلط العمال، وكل هذا نتيجة حتمية لإقرار مبدأ العدالة الاجتماعية الذي سبق الإشارة إليه^(٦).

الحقوق الاجتماعية والثقافية:

١- حق العلم - التعلم - :

وقد رأينا كيف يحث الإسلام على طلب العلم بل ويجعله فريضة على المسلمين جميعاً « طلب

(١) رواه البخاري في صحيحه ك البيوع ب ١٥ ح ٢٠٧٢.

(٢) رواه البخاري ك الزكاة ب ٥٠ ح رقم ١٤٧٠ مسلم ك الزكاة ب ٣٥ كراهة المسألة ح ١٠٤٢.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ك الزكاة ح رقم ١٤٧٤ - ومسلم ك الزكاة ب ٣٥ ح رقم ١٠٤٠.

(٤) تراجع سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزي ١٤٤ وفي الطبقات وغيرها من كتب التاريخ.

(٥) الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٤، والحسبة لابن تيمية ص ٣٠.

(٦) د. عبد الكريم زيدان - المرجع السابق ص ١٢٦.

العلم فريضة على كل مسلم ^(١). وإن العلم في نظر الإسلام مشاع لا يحرم منه أحد، ويأخذ كل منه بقدر طاقته، وكيف أن الإسلام قد قسم العلم إلى قسمين:

إحدهما: فرض عين على كل مكلف، ويشمل أحكام العقائد وما يقيم به حياته على أساس الدين من أحكام الشرائع.

والثاني: فرض كفاية يكفي أن يشتغل به بعض المسلمين ليكفوا الجميع مؤنته. ويدخل في هذا القسم تعلم الحرف والمهن والصناعات التي لا غنى للمسلمين عنها ^(٢).

٢- حق الفرد في كفالة الدولة:

والمقصود من هذا الحق أن يجد الفرد في الدولة الإسلامية من يكفله عند الحاجة والعوز. وقد أمر الله تعالى المسلمين بالتعاون فيما بينهم على ما فيه قوامهم وصلاحهم ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ [سورة المائدة: آية رقم ٢].

ومن مظاهر هذا التعاون أن يعين الغنى ذا الحاجة ويكفيه، لذلك يربى الإسلام في نفوس الناس هذا المسلك، فيقول النبي ﷺ « من كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له، ومن كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له » وذكر ﷺ من أصناف المال ما ذكر حتى ظن الناس أنه لا حق لأحد منهم في فضل ^(٣) والفضل هو الزيادة.

ويقول النبي ﷺ: « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه » ^(٤) وقد كان في مسلك المسلمين في الصدر الأول خير مثال على هذا التعاون والتكافل فيما بينهم، وقد مدحهم الرسول ﷺ لأجل هذا المسلك: فقال: « إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم » ^(٥).

(١) أخرجه أحمد في العلل - رواه ابن ماجه - المقدمة ب فضل العلماء رقم ٢٢٤ - ضعيف، راجع: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر.

(٢) راجع الحديث عن الوضوح كسمة من سمات الشريعة الإسلامية في هذا المبحث ص ١٤٩.

(٣) رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري بهذه الزيادة على لسان أبي سعيد... « فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل » - مسلم ك اللقطة ب • ح رقم ١٧٢٩ البغوي شرح السنة ج ١١ ص ٣٤ رقم ٢٦٨٥.

(٤) مسلم ك البر والصلة ب تحريم الظلم ح رقم ٢٥٨٠، ب تحريم ظلم المسلم رقم ٢٥٦٤.

(٥) متفق عليه - رواه البخاري في كتاب الشركة رقم ٢٤٨٦، ومسلم في فضائل الصحابة ح رقم ٢٥٠٠.

وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال « بعث رسول الله ﷺ بعثا قبل الساحل فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة وأنا فيهم، فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فنى الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودى تمر، فكان يقوته كل يوم قليلا قليلا حتى فنى، فلم يكن يصيبنا إلا تمر تمر، » (١).

ولما كانت الدولة ممثلة للمجتمع ونائبة عنه فعليها القيام بما أرشدت إليه هذه الأحاديث الشريفة فتقوم بكفالة المحتاج والفقير (٢).

قال رسول الله ﷺ :

« ما من مؤمن إلا أنا أولى به في الدنيا والآخرة، واقرأوا إن شئتم...، النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم...، أيما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك دينا أو ضياعا فليأتني فأنا مولاه » (٣). أى ترك ذوى ضياع أى لا شئ لهم.

وقد كان مسلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه في عام المجاعة تاريخيا، فقد كان عمر يسعى لسد حاجات الناس ويشرف على إطعامهم بنفسه ويرسل إلى أهل البادية ما يقيم صلبهم ويعينهم على الخروج من أزماتهم، وأرسل يطلب العون من الولايات التى تتمتع بالرخاء ويأمر ولاته بإغاثة الناس في أزماتهم حتى يأتهم الحيا من عند الله تعالى (٤).

وكان يقول بعد أن طعن: « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها بين الفقراء » (٥).

* * *

(١) رواه البخارى - كتاب الشركة رقم ٢٤٨٣، وانظر فى السير والمغازى سرية سيف البحر - الخط.

(٢) د. عبد الكريم زيدان - المرجع السابق ص ١٣٣.

(٣) متفق عليه - قال الشوكاني فى نيل الأوطار ج ٦ ص ٥٨: وقد اختلف هل كان رسول الله ﷺ يقضى دين المدينين من مال المصالح أو من خالص ماله، والراجع أنه كان يقضيه من مال المصالح.

البخارى ك الفرائض ب ٤ من ترك مالا فلاهله ج رقم ٦٧٣١.

مسلم ك الفرائض ب ٤ من ترك مالا فلورثته ح رقم ١٦١٩.

(٤) راجع سيرة عمر بن الخطاب المراجع السابق ذكرها.

(٥) روى ابن سعد ج ٣ ص ٢٤٤ قسم ١ أن عمر قال بعد طعنه « والله لئن سلمنى الله لأدعن أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى أحد بعدى أبدا » إسناده صحيح وهو فى البخارى - ك فضائل الصحابة - ب ٨ ح ٣٧٠٠.

المبحث الثالث

الشورى كأساس للحكم

الشورى فى القرآن ..

الشورى أساس متين من أسس الحكم فى الإسلام، أرشد إليها القرآن الكريم تلميحاً^(١) ثم أمر بها وأوجبها تصريحاً قال تعالى : ﴿ فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك، فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين ﴾ [آل عمران آية ١٥٩] .

فإن الله سبحانه وتعالى أمر نبيه محمداً ﷺ المعصوم بوحي السماء أن يشاور أصحابه فى الأمر. وإن كان الله قد أغناه عن المشورة بتوفيقه وتسديده، وذلك تأليفاً لهم، وتدريباً لهم على سلوك سبيل المشاورة لما فى المشاورة من الفضل^(٢)، ولكى يتبعه المؤمنون من بعده فيما حزبهم من أمر دينهم ويستنوا بسنته فى ذلك فيتشاوروا بينهم ثم يصدروا عما اجتمع عليه ملاهم^(٣).

لقد ورد لفظ الشورى فى القرآن فى ثلاث مواضع، الأول فى سورة البقرة ﴿ فإن أرادوا فصلاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما ﴾ [البقرة الآية: ٢٢٣] .

وفى هذه الآية تدريب للأسرة المسلمة التى هى نواة المجتمع المسلم على إلزام سبيل الشورى فى كل

(١) ذكر بعض المفسرين أن قول الله تعالى : « وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل فى الأرض خليفة ... » الآية ٣٠ من سورة البقرة، فيه إرشاد للشورى فكأن الله تعالى أراد بهذا التوجيه أن يعلم عباده المشاورة فى أمورهم قبل أن يقدموا عليها، وإن كان هو بعلمه وحكمته غنياً عن المشاورة .

الرازى - مفاتيح الغيب ج ١ ص ٣٨٢، والزمخشري - الكشاف ج ١ ص ٢٠٩، والبيضاوى - أنوار التنزيل ج ١ ص ٤٥ .
مشار إليها فى : نظام الشورى فى الإسلام ونظم الديمقراطية المعاصرة - د. زكريا الخطيب ص ١١ . وفى القصص القرآنى إرشاد وتوجيه الى سبيل المشاورة، فهذه ملكة سبأ تشاور قومها « قالت يا أيها الملأ أفتوني فى أمرى ما كنت قاطعة أمراً حتى تشهدون » النمل ٣٢ و فرعون يشاور الملأ من حوله فى أمر موسى « قال للملأ حوله إن هذا لساحر عليم يريد أن يخرجكم من أرضكم بسحره فمأذا تأمرون » الشعراء ٣٤ - ٣٥ .

(٢) روى ابن جرير الطبرى فى تفسيره عن الضحاك بن مزاحم قوله: ما أمر الله عز وجل نبيه ﷺ بالمشورة إلا لما علم فيها من الفضل، وعن الحسن البصرى قوله: ما شاور قوم إلا هدوا لأرشد أمورهم ج ٧ ص ٣٤٤ .

(٣) جامع البيان عن تأويل آى القرآن - ابن جرير الطبرى ج ٧ ص ٣٤٥ .

أمور الحياة ومنها الاتفاق على فطام الطفل الصغير .

والثاني في سورة آل عمران الآية السالفة، وفيها أمر النبي ﷺ بالمشاورة. ولا يخفى أن هذا الأمر لمن بعده من خلفاء المسلمين ألزم، لأنهم غير معصومين ولا مؤيدين بوحى السماء مثله .

والثالث في سورة الشورى فى معرض المدح لجماعة المؤمنين وبيان صفاتهم التى يتخلقون بها ومنها أن أمرهم شورى بينهم ﴿فما أوتيتم من شئ فمتاع الحياة الدنيا، وما عند الله خير وأبقى للذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون﴾ والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون، والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون﴾ والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون﴾

[الشورى الآيات ٣٦ - ٣٩] .

وجدير بالذكر أن الاتفاق على تسمية هذه السورة بسورة الشورى يحوى أهمية الشورى كأساس من أسس التعايش بين المؤمنين فى المجتمع المسلم على جميع المستويات .

وقد ورد فى القرآن الكريم آيات أخرى غير صريحة فى هذا المجال ولكنها تفيد وجوب الشورى وضرورة العمل بها. ومن هذه الآيات قول الله تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾ [آل عمران آية: ١٠٤] .

فأوجب الله تعالى على جماعة المسلمين أن يكون من بينهم أمة - جماعة - تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتزيله، وقد يكون المراد بالأمة فى هذه الآية ما يعرف فى العصر الحديث بالجمعية - نواب الأمة - التى تقوم عوج الحكومة، ومعروف أن الحكومة الإسلامية مبنية على أصل الشورى، والآية أدل دليل عليه، بل إن دلالتها عليها أقوى من دلالة الآيات الصريحة التى جاءت فى الشورى، وذلك أن هذه الآية تفرض أن يكون فى الناس جماعة متحدون أقوياء يتولون الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وهو عام فى الحكام والمحكومين^(١) .

ومن هذه الآيات قوله تعالى ﴿وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾ [النساء آية: ٨٣] .

وفى هذه الآية دليل على أن الأمور الهامة التى تعرض للأمة يجب أن ترد إلى أهل العلم والفن ليروا فيها رأيهم، ويستنبطوا منها ما فيه مصلحة الأمة، ولا شك أن أهل الشورى هم هؤلاء الذين ترد إليهم هذه الأمور، وأن سبيل الشورى هو خير سبيل للهداية والرشاد .

(١) راجع تفسير المنارج ٤ ص ٣٧ للسيد محمد رشيد رضا .

الشورى فى السنة

حفلت السنة النبوية بكثير من النصوص التى تدل على التزام رسول الله ﷺ نهج المشاورة قولاً وعملاً حتى صارت الشورى صفة لصيقة به لا يدانيه فيها غيره وهو المعصوم « ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ »^(١). ومما يؤثر عنه فى هذا الصدد قوله « إذا استشار أحدكم أخاه فليشر عليه »^(٢).

فالشورى ضرورة من ضرورات الحياة يحتاج إليها كل مسلم، وينبغى على المسلم أن يعين أخاه، وأن يبذل جهده فى نصيح أخيه، فالمستشار مؤتمن^(٣) لا يفضى لأخيه سراً ولا يخونه لأن من استشاره أخوه المسلم فأشار عليه بغير رشد فقد خانته^(٤).

والشورى بركة، وما شقى قط عبد بمشورة وما سعد باستغناء رأى، وما خاب من استخار ولا ندم من استشار^(٥).

« إذا كان أمراؤكم خياركم وأغنياؤكم سمحاءكم وأمركم شورى بينكم فظهر الأرض خير لكم من بطنها، وإذا كان أمراؤكم شراركم، وأغنياؤكم بخلاءكم، وأموركم إلى نسائكم فبطن الأرض خير لكم من ظهرها »^(٦).

والمرأة تستشار، فالبكر تستأمر والثيب تشاور^(٧).

ولا يجوز أن يولى على المسلمين وال أو يستخلف خليفة بغير مشورة المؤمنين لقول النبى ﷺ « لو كنت مؤمراً أحد من غير مشورة لأمرت ابن أم عبد »، وفى رواية « لو كنت مستخلفاً أحداً من غير مشورة لاستخلفت ابن أم عبد »^(٨).

وقد كان رسول الله ﷺ لا يدع المشاورة فى أمره كله، وكان يكثر من طلب المشورة. استشار أصحابه

(١) الترمذى - أبواب الجهاد - باب ما جاء فى المشورة ج ٣ ص ١٢٩ بدون اسناد .

(٢) ابن ماجه - ك الأدب - ب المستشار مؤتمن ح رقم ٣٧٤٧ ج ٢ ص ١٢٣٣ باسناد ضعيف .

(٣) ابن ماجه - ك الأدب - ح ٣٧٤٥ - ٣٧٤٦، وأحمد ٢٧٤/٥ عن ابن مسعود، والدارمى ج ٢ ص ٢١٩. مجمع الزوائد ج ٨ ص ٩٩ بروايات عديدة عن على لا تخلو من مقال. ورواية أبى مسعود عند ابن ماجه باسناد صحيح.

(٤) أحمد ٣٢١/٢، ٣٦٥ .

(٥) رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير باسناد ضعيف - مجمع الزوائد ج ٨ ص ٩٩ .

(٦) الترمذى - ك الفتن ح رقم ٢٣٦٨ ج ٣ ص ٣٦١، وقال هذا حديث غريب .

(٧) أحمد ٢٩٩ / ٢ من حديث أبى هريرة .

(٨) أحمد ٧٦/١ - ٩٠، ابن ماجه - المقدمة - مناقب ابن مسعود ج ١ ص ٤٩ ح رقم ١٣٧ .

قبل القتال في غزوة بدر^(١)، وشاورهم بعد القتال في مصير الأسرى^(٢).

وشاور أصحابه قبل الخروج في غزوة أحد^(٣).

واستشار أصحابه قبل غزوة الأحزاب، فأشار عليه سلمان الفارسي بحفر خندق يحول بين العدو وبين المدينة^(٤).

واستشار سعد بن معاذ وسعد بن عباد في أن يصلح غطفان على ثلث ثمار المدينة^(٥).

واستشار على بن أبي طالب وأسامه في حادثة الإفك^(٦).

وأشارت عليه أم سلمة بعد صلح الحديبية بأن يحلق رأسه ويذبح هديه دون أن يكلم أحدا. فتابعه الصحابة بعد ذلك^(٧).

وقد اتسع مجال العمل بالشورى في عهد الراشدين، وذلك لظهور حوادث لم تكن تعرف على عهد رسول الله ﷺ، من ذلك اختيار خليفة المسلمين، وقد لجأ الأصحاب إلى أسلوب المشاورة في هذا الاختيار، سواء كان الاختيار عن طريق أهل الحل والعقد أو كان عن طريق الاستخلاف، وقد سبق أن ذكرنا قول النبي ﷺ « لو كنت مستخلفا أحدا من غير مشورة لاستخلفت ابن أم عبد »، ومن المأثور عن عمر « من بايع رجلاً من غير مشورة المسلمين فلا يبايع ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا »^(٨).

وكذلك لجأ الخلفاء الراشدون إلى أسلوب المشاورة في استنباط الأحكام الشرعية، وكان أبو بكر إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضى به قضى بينهم، وإن علمه من سنة رسول الله ﷺ قضى به، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين عن السنة، فإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم. وبمثل ذلك كان يفعل عمر بن الخطاب^(٩).

(١) مسلم - ك الجهاد - ب غزوة بدر ح رقم ١٧٧٩، وأحمد ٢١٩/٣، ٢٥٧، وابن هشام - السيرة ج ٢ ص ٤٠٧.

(٢) مسلم - ك الجهاد - ب الإمداد بالملائكة ح رقم ١٧٦٣، وأحمد ٢٤٣/٣.

(٣) البخاري معلقا - ك الاعتصام ب ٢٨ قول الله تعالى وأمرهم شورى بينهم ج ٤ ص ١٧٩، ووصله الطبراني والحاكم وصححه ج ٢ ص ١٢٨ وما بعدها، وأحمد ٣٥١/٣، وابن هشام - السيرة ج ٣ ص ٤٦ - ٤٧ عن ابن اسحاق مرسلًا.

(٤) ابن القيم - زاد المعاد ج ٣ ص ٢٧١.

(٥) ابن هشام - السيرة ج ٣ ص ١٦٣ - وابن القيم - زاد المعاد ج ٣ ص ٢٧٣.

(٦) البخاري ك المغازي - ب حديث الإفك ح رقم ٤١٤١ - ك التفسير ح رقم ٤٧٥٠.

ابن هشام - السيرة ج ٣ ص ٢٢٣.

(٧) البخاري - ك الشروط ب الشروط في الجهاد ح رقم ٢٧٣١ - ٢٧٣٢.

(٨) البخاري - ك الحدود رقم ٦٨٣٠ - أحمد ٥٦/١ - عبد الرزاق ج ٥ ص ٤٤٥ ح ٩٧٥٩.

(٩) البيهقي بسند صحيح - مشار إليه في فتح الباري ج ١٣ ص ٣٥٤ والدارمي ج ١ ص ٥٨.

ثم كانت الشورى سييلهم في كل ما جد من الأمور، ولو استقصينا ذلك لطال بنا المقام^(١).

حكم الشورى

هل الشورى واجبة أم غير واجبة ؟

إن أساس هذا الأمر هو قول الله تعالى لرسوله ﷺ « وشاورهم في الأمر » فهذا أمر من الله لرسوله، فهل هذا الأمر للوجوب أم لغيره؟^(٢) وهل هذا الأمر خاص لرسول الله ﷺ أم هو عام في جميع الأمة من بعده، وخاصة الأئمة والولاة ؟

هناك اتجاهات ثلاثة :

الأول: أن الشورى مندوبة وأن الله تعالى أمر نبيه ﷺ بأن يشار أصحابه تأليفا لقلوبهم وتطبيبا لنفوسهم وإكراماً لهم لأن سادات العرب كانوا إذا لم يشاروا في الأمر شق عليهم^(٣).

(١) قال ابن حجر: وتقدم قريبا أن القراء كانوا أصحاب مجلس عمر ومشاورته .

وقد ورد من استشارة الأئمة بعد النبي ﷺ أخبار كثيرة، منها مشاورة أبي بكر في قتال أهل الردة، وقد أشار إليها المصنف .

ومشاورة عمر الصحابة في حد الخمر تقدمت - ك الحدود، وعند مسلم ك الحدود ح رقم ١٧٠٦ .

ومشاورة عمر الصحابة في إملاص المرأة تقدمت - ك الدييات ح رقم ٦٩٠٥ .

ومشاورة عمر في قتال الفرس تقدمت في الجهاد - ك الجزية والموادة ح رقم ٣١٥٩ .

ومشاورة عمر المهاجرين والأنصار ثم مشيخة قريش لما أرادوا دخول الشام وبلغه أن الطاعون وقع بها - ك الطب ح رقم ٥٧٢٩ .

ومشاورة عثمان الصحابة فيما يفعل بعبيد الله بن عمر عند ابن سعد ج ٣ قسم ١ ص ٢٥٩ .

ومشاورته الصحابة في جمع الناس على مصحف واحد أخرجهما أبو داود في كتاب المصاحف من طرق عن علي منها قوله: « ما

فعل عثمان الذي فعل في المصاحف إلا عن ملأ منا » وسنده حسن - فتح الباري ج ١٣ ص ٣٥٤ .

(٢) اختلف العلماء فيما وضعت له صيغة الأمر، فذهب البعض إلى أن الأمر مشترك بين الإيجاب والندب والإباحة، وقال البعض أنه

مشترك بين الإيجاب والندب فقط .

وذهب البعض إلى أنه حقيقة في الندب فقط، وقال آخرون هو حقيقة في الإباحة فقط، ولا يستعمل في أحد معانيه أو في غير معناه

الحقيقي إلا بقرينة، وذهب جمهور العلماء إلى أن الأمر حقيقة في الوجوب، ولا يصرف عن الوجوب إلا بقرينة، وهو

الراجع .

د. زكريا البري - أصول الفقه الإسلامي - ص ١٩٥ - ١٩٦ .

وفي مسودة آل تيمية ما نصه « الأصل في الأمر الوجوب، وبه قال عامة المالكية وجمهور الفقهاء والشافعي وغيره، وقالت المعتزلة

وبعض الشافعية، الأصل فيه الندب، وقال أكثر الأشعرية وشيخهم، هو على الوقف بينهما إذا ثبت الاستدعاء وقال قوم الأصل في

صيغة الأمر مجرد الإباحة ص ٤ .

(٣) ذكره القرطبي عن مقاتل وقنادة والربيع ج ٤ ص ٢٥٠ ، والطبري عن الضحاك بن مزاحم وغيره ج ٧ ص ٣٤٤ .

فما أمر الله نبيه ﷺ بالمشاورة لحاجة منه إلى رأيهم، وإنما أراد أن يعلمهم ما في المشاورة من الفضل، ولتقتدى به أمته من بعده^(١)، فرسول الله ﷺ غنى بوحى الله وتسديده وتوفيقه عن مشاورتهم، فقوله تعالى ﴿وشاورهم في الأمر﴾ كقول النبي ﷺ «والبكر تستأمر» تطييباً لقلوبها. لا أنه واجب .

وهذا هو قول عامة الفقهاء والمفسرين من سلف الأمة كالشافعي وقتادة والربيع وابن اسحاق والبيهقي والقشيري وابن القيم ورجحه ابن حجر العسقلاني^(٢).

الثاني: أن الشورى واجبة، لأن الأمر يفيد الوجوب أصلاً ولا يصرف إلى غيره إلا بقرينة، كما سبق أن بينا ذلك. وإذا كان الأمر موجهاً لرسول الله ﷺ فهو عام في جميع الأمة إذ ليس فيه ما يدل على أنه خاص بالنبي ﷺ^(٣).

بل إن آية الشورى ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ وإن جاءت على سبيل الإخبار والمدح، فإن توسطها بين إقامة الصلاة والإنفاق وهما فريضتان ليدل على فرضية الشورى أيضاً .

وهذا هو قول الجصاص وابن خويز منداد والهادوية والشوكاني وغيرهم، وهو قول عامة المحدثين إن لم نقل جميعهم.

قال ابن عطية: والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا ما لا خلاف فيه^(٤).

وقال ابن خويز منداد، واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيم يتعلق بالمصالح^(٥).

وليس أدل على وجوب الشورى من التزام النبي ﷺ للمشاورة وهو المعصوم بالوحي، فكان التزام غيره به أولى، وكذلك التزام الخلفاء الراشدين طريق الشورى في الولاية والحكم .

بل إن الفقهاء والمفسرين الذين قالوا إن الأمر بالشورى جاء للندب وليس للوجوب، ما قالوا بذلك إلا لأنهم ربطوا الأمر بالشورى بشخص النبي ﷺ فجعلوه خاصاً به فلم يتصوروا أن تكون الشورى واجبة في

(١) ابن جرير الطبري ج ٧ ص ٣٤٤ .

القرطبي ج ٤ ص ٢٥٠ - ن دار احياء التراث العربى - بيروت سنة ١٩٨٥ م.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخارى ج ١٣ ص ٣٥٢ .

(٣) ذهب الشافعية إلى أن الخطاب الخاص بالنبي ﷺ لا يعم الأمة إلا بدليل، بينما ذهب الأحناف والحنابلة إلى أنه خطاب يعم الأمة إلا ما دل الدليل على أنه خاص بالنبي ﷺ وهذا هو الراجح وعليه العمل. إرشاد الفحول ص ١٢٩ .

(٤) (٥)، القرطبي ج ٤ ص ٢٤٩ - ٢٥٠ .

حقه وهو المؤيد بوحى السماء.

الثالث: حاول الجمع بين الاتجاهين السابقين استناداً إلى صفة الحاكم، أو صفة الأمر المتشاور فيه فإذا كان الإمام مجتهداً فالشورى فى حقه مندوبة غير واجبة، أما إذا كان الإمام غير مجتهد فالشورى فى حقه واجبة .

وإذا كانت الأمور محل الشورى ذات طابع عام ولها أهمية خطيرة فى الدولة مثل سن القوانين وإحداث الأنظمة الجديدة وإعلان الحرب وإنشاء المشروعات فالشورى تكون واجبة لأن هذه الأمور تحتاج الى تضافر خبرات كثيرة متنوعة .

أما إذا كانت الأمور محل الشورى ذات طابع خاص، أو أن مصلحة الأمة تقتضى البت فيها بسرعة لا تتحقق باستطلاع رأى الخبراء فإن الشورى تكون مندوبة ^(١).

ولا شك إن هذا رأى الأخير قد حاول جاهداً الجمع بين الاتجاهين المتعارضين إلا أنه كان متكلفاً إلى حد كبير، وإذا كانت هناك ميزة لهذا رأى فهى فى تقسيمه للأمور وبيان ما يدخل منها وما لا يدخل فى موضوع الشورى .

والرأى الغالب فيما هو واضح هو الرأى القائل بإيجاب الشورى وذلك لأمر:

– أن الذين قالوا بالنذب جعلوا الأمر خاصاً برسول الله ﷺ وقد التزم النبى ﷺ الشورى حتى صارت صفة من صفاته، فلا شك أن غيره ﷺ أولى بهذا الالتزام فتكون الشورى واجبة فى حقه لأنه غير معصوم بوحى السماء.

– أن ظاهر الأمر يفيد الوجوب ولا توجد القرينة التى تصرفه عن الوجوب إلى الندب أو إلى غيره .

– أن الأمر عام فى رسول الله ﷺ وغيره من المكلفين وليست هناك قرينة لاختصاصه ﷺ به .

– أن الحكم فى منهاج الإسلام السياسى أمانة ثقيلة، وأن الشورى أساس من الأسس التى يقوم عليها منهاج الحكم، وفى هذا يقول عمر للصحابية حين شاورهم فى مسألة تقسيم أرض السواء: « إني لم أزعجكم إلا لأن تشركوا فى أمانتى فيما حملت من أموركم » ^(٢) .

(١) د. زكريا عبد المنعم إبراهيم الخطيب - نظام الشورى فى الإسلام ونظم الديمقراطية المعاصرة ص ١٩٥، ١٩٦ وعزاه إلى الشيخ محمد سلامة جبر فى كتابه الشورى ص ١٧ والأستاذ قحطان عبد الرحمن الدورى فى كتابه الشورى بين النظرية والتطبيق ص ٥٥ .

(٢) سعدى أبو جيب - دراسة فى منهاج الإسلام السياسى ص ٦٤٦ .

موضوع الشورى وحدودها :

وهي الدائرة التي يباشر فيها أهل الشورى اختصاصهم .

ذهب بعض أهل العلم قديماً إلى أن الشورى تكون في مكائد الحروب وعند لقاء العدو، لأن اللام في لفظة « الأمر » ليست للاستغراق لخروج ما نزل فيه الوحي باتفاق، وليس ذلك إلا ما جرى من أمر الحرب في غزوة أحد^(١) .

وذهب آخرون إلى أن الشورى تكون في كل أمر من الأمور التي لم ينزل فيها وفي بيان حكمها وحى من السماء، وذلك لأن لفظ « الأمر » عام خص بما نزل فيه وحى، فيبقى حجة في الباقي^(٢) .

والواقع أن قصر الشورى على أمور الحرب دون غيرها فيه تحكم ظاهر ولا يسنده دليل واضح، اللهم إلا ما تمسكوا به من مناسبة نزول النص، ومعلوم أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولو سلمنا بما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو بعيد، فما الذي يمنع من قياس كل أمر يمس مصالح الأمة، أو يتعلق بشئون الدولة على أمر الحرب^(٣) .

إن وقائع الشورى في عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين لم تكن قاصرة على أمور الحرب، وقد ذكرنا من قبل أن النبي ﷺ كان يستشير في أمور كثيرة كتعيين الولاة والأمراء، واستشار علياً وأسامه في حادث الإفك وهو من الأمور الخاصة .

وكذلك لجأ الراشدون إلى أسلوب الشورى في كثير من الوقائع التي تتعلق بأمور الدين ومصالح الأمة العامة كجمع القرآن وتدوين الدواوين، وكذلك استنباط الأحكام الشرعية من النصوص، وقد ذكرنا ما كان يفعله الصديق والفاروق في ذلك من جمع رؤوس الناس واستشارتهم في مثل هذه الأمور^(٤) .

(١) أورد القرطبي هذا القول ونسبه للقاتلين بأن الشورى مندوبة كالشافعي وقتادة والربيع - ج ٤ ص ٢٥٠ .
وجزم الكلبي بهذا القول في تفسيره، وقاله الطبري ج ٧ ص ٣٤٣، ورجحه الألوسي وقال: أخرجه ابن أبي حاتم من طريق ابن سيرين عن عبيدة وهو المناسب للمقام - روح المعاني ج ٤ ص ١٠٦ .
(٢) القرطبي - ج ٤ ص ٢٥٠، وعزاه إلى الحسن البصري والفضحاك بن مزاحم، ورجحه ابن الجوزي في التفسير حيث يقول : واعلم أنه إنما أمر النبي ﷺ بمشاورة أصحابه فيما لم يأت فيه وحى، وفي الذي أمر بمشاورتهم فيه قولان حكاهما القاضي أبو يعلى، أحدهما أنه أمر الدنيا خاصة، والثاني : أمر الدين والدنيا، وهو أصح .
زاد المسير في علم التفسير ج ١ ص ٤٨٨ - ٤٨٩ - ن المكتب الإسلامي - ط الثالثة سنة ١٩٨٤ م . وهذا قول جمهور أهل العلم في العصر الحديث .

(٣) سعدى أبو جيب - المرجع السابق ص ٦٥٦ .

(٤) إلا أن ما يستوقفنا أنه في أمور الاستنباط لا يؤخذ برأى الكثرة وإنما بأقرب الآراء إلى الدليل، كما حدث في قتال الصديق =

وتجارب الشورى في عهد النبي ﷺ تبين بوضوح أن الصحابة قد فهموا أن الشورى لا تكون إلا في الأمور التي لم ينزل فيها وحى من السماء، لأن ما كان فيه أمر من الله سبحانه أو من رسوله ﷺ فلا مجال للرأى فيه لوجوب طاعة الله وطاعة رسوله دون أدنى مناقشة ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾ ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً ﴿[الأحزاب: ٣٦].

لذا قال الحباب بن المنذر لرسول الله ﷺ يوم بدر، أرأيت هذا المنزل، أمنزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه أو نتأخره؟ أم هو الرأى والحرب والمكيدة؟ فقال النبي ﷺ: بل هو الرأى والحرب والمكيدة، فقال الحباب فإن هذا ليس بمنزل وأشار على النبي ﷺ برأيه فوافقه ^(١).

وكذلك قال سعد بن معاذ للنبي ﷺ حين هم بمصالحة غطفان - يوم الخندق - على بعض ثمار المدينة: أمرتجه فنصنعه؟ أم شئ أمرك الله عز وجل به لا بد لنا من عمله؟ أم شئ تصنعه لنا؟ ^(٢).

أما ما نزل فيه وحى من السماء ولم يكن قاطعاً في دلالته، فهو محل للاجتهاد والاستنباط، ويمكن أن يدخل في مجال الشورى من ناحية الحكم والقضاء والتشريع، وقد ذكر ميمون بن مهران ما كان يفعله الراشدان أبو بكر وعمر حين تطرأ مسألة ليس في حكمها نص من كتاب أو سنة، وكذلك كانوا يتشاورون في الاستنباط من النصوص التي لا تدل على معناها دلالة قطعية ^(٣).

بل إن هذا قد حدث في عهد النبي ﷺ وهو عهد نزول الوحي والتشريع، فقد روى على بن أبي طالب قال: لما نزلت ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة...﴾ قال لى النبي ﷺ، ما ترى؟ دينار؟ قلت لا يطيقونه، قال فنصف دينار، قلت لا يطيقونه، قال فكم؟ قلت شعيرة، قال إنك لزهيد، فنزلت ﴿أءشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات، فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله، إن الله خير بما تعملون﴾ قال على: فبى خفف الله عن هذه الأمة ^(٤).

= للمرتدين واعتراض كثير من الصحابة عليه، قال البخارى: فلم يلتفت أبو بكر إلى مشورة، إذ كان عنده حكم رسول الله ﷺ في الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة وأرادوا تبديل الدين وأحكامه - ك الاعتصام ب ٢٨ .

(١) سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٤١١ - ٤١٢، وطبقات ابن سعد ج ٢ ص ٩، وفيه انقطاع فى رواية ابن اسحاق، ووصله الحاكم ج ٣ ص ٤٢٦، ٤٢٧، وفى سنده من لا يعرف، وقال الذهبى ، حديث منكر - زاد المعاد ج ٣ ص ١٧٥ .

(٢) ابن هشام ج ٣ ص ١٦٣ - ابن القيم - زاد المعاد ج ٣ ص ٢٧٣ .

(٣) من الأمثلة الواضحة على ذلك استشار الفاروق عمر بن الخطاب المهاجرين والأنصار فى قسمة أرض السواد، العرق والشام - راجع تفاصيل ذلك فى كتب الفقه والحديث بخاصة كتاب الأموال للقاسم أبى عبيد بن سلام - ج ١ ص ٦١ .

(٤) الحديث أخرجه ابن حبان فى صحيحه، وأخرجه الترمذى فى جامعه بسند حسن، وأورده ابن حجر فى فتح البارى بشرح صحيح =

قال الحافظ ابن حجر: ففي هذا الحديث المشاورة في بعض الأحكام^(١).
وواضح أن مشاورة النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب في هذه الآية كان في قدر ما يتصدقون به إذا أرادوا
مناجاة الرسول ﷺ، وهو ما لم توضحه الآية ولم تدل عليه دلالة قطعية، بل تركته للاجتهاد، فشاور
النبي ﷺ علياً في هذا القدر.

وفي هذا بيان أن الشورى تجوز في الأحكام الظنية، بمعنى أنها تجوز في كل ما يجوز فيه الاجتهاد،
وهذا تخصيص لقول من قال إن الشورى لا تكون في الأحكام المنصوص عليها^(٢).

ويمكن النص على موضوعات معينة - على سبيل الحصر - يجب فيها على الخليفة أن يعرضها
للمشاورة، ويندب له في غيرها أن يستشير الأمراء والمخلصين من ذوي الرأي والاختصاص، بناءً على
الرأي الثالث والموفق بين الاتجاهات المختلفة في حكم الشورى.

ويكون هذا النص هو الفصل في تحديد موضوع الشورى ووجوب الشورى.
والحقيقة أن هذه التفاصيل من الأمور المفوضة للأمة الإسلامية ترى فيها رأيها تبعاً للمصلحة العامة،
وتتغير بتغير الزمان والمكان، فلا يلزم التقيد فيها بأحكام ثابتة جامدة .

أسلوب الشورى :

لم يعرف الإسلام أسلوباً دون غيره للشورى، فقد تأتى الشورى تطوعاً من أحد أفراد الأمة كما حدث
من الجباب بن المنذر وسلمان الفارسي، وقد يعرض الإمام المسألة على أهل الشورى، كما كان يحدث
من النبي ﷺ حيث يقول « أشيروا علي أيها الناس » .

والواقع أن النبي ﷺ وخلفاءه الراشدين لم يأخذوا بأسلوب معين للشورى، لأن الشورى بنت الحياة،
والحياة لا يمكن أن توضع في قالب، فأى أسلوب يؤدي إلى قيام الشورى في المجتمع يرتضيه الإسلام
ويقره متى كان صادقاً ومحققاً لرسالة الشورى في نظام الإسلام .

ولا شئ في منهاج الإسلام يحول بين الأمة وبين الاستفادة من تجارب الأمم الأخرى بحثاً عن
الأسلوب النافع لخير الأمة^(٣).

= البخارى وعزاه إليهما ج ١٣ ص ٣٥٢ والآيتان قم ١٢، ١٣ من سورة المجادلة .

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى ج ١٣ ص ٣٥٢ .

(٢) قارب د. صلاح ديبس - المرجع السابق - هامش ص ٢١٩ - ٢٢٠ .

(٣) سعدى أبو جيب - دراسة في منهاج الإسلام السياسى ص ٦٥٩ .

أهل الشورى:

لم تبين لنا النصوص من هم أهل الشورى ولا صفاتهم ولا عددهم، وجاءت السوابق التاريخية والتطبيقات العملية في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين واسعة فضفاضة، فتارة يكون المستشار واحداً بعينه، منتدباً أو متطوعاً^(١)، وتارة يكون أهل الشورى اثنين^(٢).

وتارة يكون أهل الشورى عدد يصعب حصره، وقد يكونون جمهور المسلمين، وقد يكون أهل الشورى جماعة منتخبين يمثلون جماهير المسلمين^(٣).

وقد يكون المستشار امرأة، خاصة في الأمور التي تخص النساء وتكون المرأة فيها أكثر خبرة ودراية من الرجل^(٤).

وقد يكون المستشار شاباً أو كهلاً، وقد كان القراء أصحاب مجلس عمر ومشاورته كهولاً كانوا أو شباباً^(٥).

ونتيجة لهذه المرونة في تشريع الإسلام للشورى، نجد أن الفقهاء قد اختلفوا اختلافاً كبيراً في تحديد أهل الشورى، وتحديد صفاتهم من حيث الكم والكيف.

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن أهل الشورى هم أهل الحل والعقد في الأمة الإسلامية، وهم أهل الاختيار الذين ييدهم ترشيح الخليفة، والمفاضلة بين المرشحين، ومحاسبة الخليفة وعزله، وقد اختلفوا في عددهم اختلافاً كبيراً^(٦)، وفيمن يمثلهم، فذهب البعض إلى أنهم الأشراف والأعيان، وقال آخرون هم العلماء والرؤساء ووجوه الناس، وذهب البعض إلى أنهم أولوا الأمر الذين عناهم الله تعالى في قوله: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم﴾^(٧).

(١) كما كان الحباب بن المنذر في بدر وسلمان الفارسي في الخندق.

(٢) كما كان السعدان في الخندق، وأسامة وعلى في حادثة الإفك.

(٣) وهم الذين يسمون النقباء أو العرفاء - البخاري كالأحكام ب ٢٦ العرفاء للناس ح رقم ٧١٧٦.

(٤) كاستشارة عمر ابنته حفصة في المدة التي تصبر فيها المرأة عن زوجها - تاريخ عمر بن الخطاب ص ٧٧.

(٥) البخاري - ك الاعتصام بالكتاب والسنة ب ٢٨ معلقاً ج ٤ ص ١٧٩.

والحديث موصول برقم ٧٢٨٦ ب ٢ - نفس الكتاب.

(٦) انظر الماوردى الأحكام السلطانية ص ٧٦.

(٧) الشيخ محمد عبده، والشيخ رشيد رضا - المنار ج ٥ ص ١٤٧، يقول الشيخ محمد عبده رحمه الله: إنه فكر في هذه المسألة من زمن بعيد فانتهى به الفكر إلى أن المراد بأولى الأمر جماعة أهل الحل والعقد من المسلمين، وهم الأمراء والحكام والعلماء ورؤساء الجند وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة.

وقد اشترط الفقهاء فيهم شروطا عديدة، منها العدالة والرأى والعلم بشروط الإمام والأمانة^(١). وذهب البعض إلى أن أهل الشورى هم جميع أبناء الأمة، ولكن لاستحالة جمعهم واستشارتهم يختار من بينهم من يمثلهم لأداء هذا الدور^(٢) عن طريق الانتخاب العام من قبل عامة الشعب.

والذى ينبغى أن نقرره هنا أن الشريعة بنصوصها وسوابقها التطبيقية لم تضع نظاما محددا للشورى، وهذا من حسناتها واحتياطها للمستقبل لأن تحقيق الشورى عملا مما يختلف باختلاف الزمان والمكان، فتركه للأمة تنظمه حسب الظروف والأحوال هو السبيل الأقوم للشورى^(٣).

وعلى هذا فالشورى فى منهاج الإسلام السياسى تتسع لكل فكرة وكل نظام يحقق عملا المشاورة، فيجوز أن تقوم الأمة باختيار أهل الشورى الذين يشاورهم رئيس الدولة، على أن يشترط فى المرشح بعض الشروط العلمية التى تؤهله للمشاورة. ويجوز لرئيس الدولة مشاورة أهل الاختصاص فى موضوع اختصاصهم سواء كانوا من أهل الشورى المنتخبين أو من غيرهم. ويجوز أن تحدد سلفا الموضوعات التى يجب على رئيس الدولة عرضها على أهل الشورى فلا يستطيع أن يبرمها بغير مشورتهم. ويجوز أن تعرض بعض المسائل على الأمة جميعها عن طريق الاستفتاء الشعبى .

= فأهل الحل والعقد من المؤمنين إذا أجمعوا على أمر من مصالح الأمة ليس فيه نص عن الشارع فطاعتهم واجبة .

فقد علمنا أن أولى الأمر معناه أصحاب أمر الأمة فى حكمها وإدارة مصالحها، وهو الأمر المشار إليه فى قوله تعالى ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ ولا يمكن أن يكون شورى بين جميع أفراد الأمة، فتعين أن يكون شورى بين جماعة تمثل الأمة ويكون رأيها كراى مجموع أفراد الأمة، وما هؤلاء إلا أهل الحل والعقد ص ١٥٣ .

ويقول الشيخ رشيد رضا : فى كتابه الخلافة متحدثا عن خلاف العلماء حول تحديد أهل الحل والعقد: وهذا الخلاف لا مبرر له لأنه كان ينبغى أن تكون تسميتهم بأهل الحل والعقد مانعة من الخلاف فيهم، إذ أن المتبادر أنهم زعماء الأمة وأولو المكانة وموضع الثقة من سوادها الأعظم بحيث تتبعهم فى طاعة من يولونه عليها، فينتظم به أمرها ويكون بمأمن من عصيانها وخروجها عليه ص ١١ .
(١) راجع فى هذه الشروط، سعدى أبو جيب - المرجع السابق، حيث جمع أكثر من سبعة شروط من كتاب سراج الملوك ص ٧٤ - ٧٥، ص ٦٦٨ .

وأعظم هذه الصفات وأجلها .. الأمانة، وهى التى أبرزها النبى ﷺ فى قوله « المستشار مؤتمن »، وقال البخارى: كانت الأئمة بعد النبى ﷺ يستشيرون الأئمة من أهل العلم. وقال ابن حجر : لأن غير المؤتمن لا يستشار ولا يلتفت لقوله ج ١٣ ص ٣٥٤ .
(٢) يمثل هذا الاتجاه د. محمد عبد الله العربى - نظام الحكم فى الإسلام ص ٨٤، والأستاذ محمد أسد - منهاج الحكم فى الإسلام ص ٩٠ .

(٣) د. عبد الكريم زيدان - حقوق الأفراد فى دار الإسلام ص ١٠٥ .

وهو البحث الثانى من كتابه: مجموعة بحوث فقهية - ن مؤسسة الرسالة سنة ١٩٨٦ م .

قرار الشورى - ما ينبغي امضاؤه عقب المشاورة

إذا كانت الشورى واجبة كما سبق أن قررنا فى بيان حكم الشورى، فهل قرار الشورى واجب أيضا؟ وبعبارة أخرى، إذا كان واجبا على الحاكم أن يستشير أهل الرأى، فهل يجب عليه الالتزام بما تودى إليه المشاورة؟

ذهب بعض الفقهاء والمفسرين إلى أن الإمام لا يلتزم برأى أهل الشورى، وإنما يقرر وحده القرار الذى يراه مناسبا فيعزم عليه مستدلين على ذلك بقوله تعالى ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾^(١) وبأن النبى خالف جمهور المشيرين فى صلح الحديبية، وكذلك فعل الصديق فى إنفاذ جيش أسامة وقتال المرتدين.

وواضح أن الذين يقولون بهذا القول هم الذين قالوا إن الأمر بالشورى هنا خاص برسول الله ﷺ، وقد ناقشنا هذه النقطة من قبل وانتهينا إلى أن الأمر عام يشمل النبى ﷺ وكل من يخلفه فى قيادة هذه الأمة. أما استدلالهم بما كان من أمر النبى ﷺ يوم الحديبية، فلا يسلم لهم، فالنبى ﷺ لم يستشير أصحابه فى الصلح، وأمضاه رغم اعتراض غالبيتهم، وقد رجح الحافظ ابن حجر أنه لم يفعل شئ من ذلك إلا بوحى مستدلا على ذلك بقول النبى ﷺ «إني رسول الله ولست أعصيه»^(٢)، وإذا كان الأمر بوحى من السماء ولم تكن فيه مشاورة أصلا، فكيف يستدل به على عدم إلزام الشورى.

وأما ما كان من أمر أبى بكر فى انفاذ جيش أسامة، فقد كان ينفذ أمر لرسول الله ﷺ فهو الذى جهز هذا الجيش فكيف يمنعه أبو بكر.

وأما فى مسألة قتال المرتدين، فقد كان الصديق يعمل النص ولا يستشير فى أمر من الأمور العامة، لذا لم يصنع إلى قول أحد ولا مشورته وقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، وقد روى الحديث وفيه: «ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة»^(٣).

(١) قال ابن جرير الطبرى فى تفسيره ج ٧ ص ٣٤٦ : فإذا عزم فتوكل على الله يعنى فإذا صح عزمك بتثبيتنا إياك وتسديدنا لك فيما نابك وحزبك من أمر دينك ودنياك، فامض لما أمرناك به، وافق ذلك آراء أصحابك وما أشاورا به عليك أو خالفها. وقال قتادة: أمر الله نبيه إذا عزم على أمر أن يعصى فيه ويتوكل على الله لا على مشاورتهم. تفسير القرطبي.

وقال القرطبي : والشورى مبنية على اختلاف الآراء، والمستشير ينظر فى ذلك الخلاف، وينظر أقربها قولاً إلى الكتاب والسنة إن أمكنه، فإن أرشده الله تعالى إلى ما شاء منه عزم عليه وأنفذه متوكلا عليه، إذا هذه غاية الاجتهاد والمطلوب وبهذا أمر الله تعالى نبيه فى هذه الآية.

(٢) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ٥ ص ٤٠٨.

(٣) البخارى لك الايمان ب ١٧ ح رقم ٢٥.

وذهب البعض الآخر إلى أن قرار الشورى ملزم للإمام، وأن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾. أى فإذا عزم بعد المشاورة في الأمر على امضاء ما ترجحه الشورى وأعددت له عدته فتوكل على الله في إمضائه^(١).

واستدلوا على ذلك بمناسبة النص وهو ما كان من استشارة الرسول ﷺ أصحابه في الخروج يوم أحد، ونزوله على رأى أغلبية المشيرين فالعزم هو ثمرة المشاورة. فالشورى إذا جردت من ثمرتها وهو القرار والعزم كانت عقيماً، بل كانت مسرحية عبثية يجب أن ينتزه عنها الفكر الذى يعرض لآيات الله سبحانه بالنظر والتفسير^(٢).

كيف نصل إلى قرار الشورى ؟

إذا اجتمعت كلمة أهل الشورى على رأى واحد، فلا خلاف على ضرورة الالتزام بهذا الرأى. أما إذا اختلفوا وتفرقوا على أكثر من رأى. فبأى الآراء يؤخذ القرار .

يرى البعض فى هذه الحالة الأخذ برأى الأغلبية، مستدلين بما حدث فى غزوة أحد من نزول النبى ﷺ على رأى الأغلبية فى الخروج رغم أنه كان على خلاف رأيه ﷺ ، وبأن رأى الأكثرية يكون أقرب إلى الصواب. بينما يذهب آخرون إلى عدم اعتماد رأى الكثرة دون تمحيص ، بل يجب فى هذه الحالة عرض الآراء المختلفة على الكتاب والسنة والأخذ بما يوافق الكتاب والسنة ومصلحة الأمة، لأن الله تبارك وتعالى يأمرنا برد الأمر المتنازع فيه إلى الكتاب والسنة ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] .

ويستلزم ذلك أن تكون هناك جهة تتولى عملية الرد إلى كتاب الله وسنة رسوله وهذه الجهة تعرف باللجنة العليا للشورى وهذا هو الأرجح وإن كانت هناك صعوبة فى تطبيقه عملاً^(٣).

اختلف بين رئيس الدولة وأهل الشورى :

إذا حدث خلاف بين رئيس الدولة وأهل الشورى فالعمل هو الرد إلى الكتاب والسنة فإن وجد الحكم

(١) تفسير المنار ج ٥ ص ١٦٨ - الشيخ محمد رشيد رضا .

(٢) د. محمد عمارة - الإسلام وحقوق الإنسان ص ٣٥، ٣٦ .

(٣) من المؤيدين لهذا الرأى سعدى أبو جيب - المرجع السابق .

صريحاً في الكتاب والسنة وجب أتباعه ولا طاعة لأحد في خلافه، وإن لم يوجد الحكم صريحاً، فأى الآراء أشبه بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ عمل به ^(١).

أما إذا لم يظهر الرأي الموافق للكتاب والسنة فبأى الآراء يأخذ القرار هناك ثلاثة اتجاهات :

الأول : أن يأخذ الرئيس برأى الأغلبية وإن خالف رأيه كما كان من النبي ﷺ حين استشار أصحابه في الخروج للمعركة يوم أحد.

الثاني : الأخذ برأى رئيس الدولة دون تقييد برأى الأغلبية أو الأقلية وذلك لأن رئيس الدولة مسئول ومحاسب على عمله، فيجب أن يمنح الحرية في اتخاذ القرار الذي يراه مادام أمراً اجتهادياً لا يخالف نصاً قطعياً، ويصدق هذا على الأمور التي هي من صميم عمل الرئيس والمسئول عنها، أما الموضوعات التي يجب عليه أن يعرضها على أهل الشورى فلا يستقيم الأخذ فيها برأيه وحده وإلا لما كان لعرضها فائدة.

الثالث: عرض الخلاف على لجنة للتحكيم، يكون لها سلطة التقرير وبيان أصلح الآراء ^(٢).

ويرى الدكتور عبد الكريم زيدان أن الرأي الثاني وهو القائل بالأخذ برأى رئيس الدولة هو أقوى الآراء من الناحية النظرية لما سبق أن ذكرناه، من مسئوليته عن عمله ولأنه لا يمكن أن نلزمه برأى غيره ثم نحاسبه عن هذا الرأي .

أما من الناحية العملية فالأخذ بالرأى الأول أوفق، فيلتزم رئيس الدولة برأى الأكثرية بشروط:

١- إذا لم يقتنع برأى الأكثرية يحيل الخلاف إلى هيئة التحكيم .

٢- أن يكون له حق اعتراض فيتو - veto - ويتغلب مجلس الشورى على هذا الاعتراض بأغلبية خاصة .

٣- أن يعطى حرية اتباع الرأي الذي يراه في حالات استثنائية كحالة حرب أو حدوث خطر داهم ^(٣).

والواقع الذي سبق أن قررناه مراراً أن تشريع الشورى في النظام الإسلامى يتسع لكل هذه الأفكار، وعلينا أن نأخذ منها ما يتلائم مع ظروفنا ونترك منها ما لا يحقق لنا هذا التلائم .

* * *

(١) ابن تيمية - السياسة الشرعية ص ١٨٢ .

(٢) د. عبد الكريم زيدان - المرجع السابق ص ١٠٦ وما بعدها .

(٣) د. عبد الكريم زيدان - المرجع السابق ص ١٠٨ .

المبحث الرابع

الطاعة

طاعة أولى الأمر

إن العلاقة بين الحاكم والمحكوم، أو بين السلطة الآمرة الناهية وبين الأفراد تستلزم أن يتقبل الأفراد طاعة هذه السلطة فيما أمرت به أو نهت عنه . لأن الأصل في هذه الأوامر والنواهي أنها بقصد تحقيق الصالح العام، والعمل على سير دولاب الحياة بانتظام، ولكن الفرد بطبيعته يأنف من الخضوع لغيره كائناً من كان، ويسعى للتمرد على أوامر السلطة الحاكمة إرضاء لنزواته، ولا يذعن لأوامر السلطة ونواهيها إلا إذا ارتبطت هذه الأوامر والنواهي - القاعدة القانونية - بجزاء مادي يوقع على المخالف لها، لذا كان الجزء المادي ركناً هاماً من أركان القاعدة القانونية لكي تنال احترام الأفراد، ولتمييزها عن القواعد الأخلاقية . وحتى هذا الجزء لا يكفي لتحقيق الاحترام والتقديس للقواعد القانونية فإن الفرد غالباً ما يسعى لمخالفة هذه القاعدة مع حرصه على التفلت من الجزاء المترتب على مخالفتها وذلك بشتى الطرق، لذلك نجد فقهاء القانون عاجزين عن توفير الاحترام لهذه القواعد القانونية منفكة عن الجزاء المترتب عليها، وكذلك دعاة الأخلاق لم يصلوا بعد إلى إقناع الأفراد بضرورة الانقياد إلى أوامر السلطة الحاكمة بغض النظر عما يترتب على مخالفتها من جزاء . وهذه المشكلة الرئيسية التي ما زالت تؤرق صناعات القوانين .

أما في النظام الإسلامى حيث يرتبط الأمر والنهى بالعبادة لله وحده فإن هذه المشكلة تكون غير ذات بال . فالمسلم الذى رضى بالله رباً وبالإسلام ديناً وشرعية ومنهاجاً وبمحمد ﷺ رسولاً يجد فى نفسه وفى ضميره الباعث على احترام أوامر الله تعالى ونواهيها، وذلك لتعام علمه بأن الله تعالى رقيب عليه فى كل حين، فتتحقق فى نفسه تقوى الله عز وجل وثمرتها اتباع أوامر الله تعالى واجتناب نواهيها، وحتى لو غلبته شهوته وخالف أمراً لله فإنه يسارع بإعلان توبته إلى الله تعالى حتى يعفو عنه وينجيه من عذابه يوم يبعث عباده .

ومن هذا المنطلق الإيماني الذى يسود المجتمع المسلم نجد أن الجاني الذى ارتكب جريمته فى الخفاء وتحت جنح الظلام، يتقدم إلى السلطة الحاكمة معترفاً بجرمه من غيره إكراه يطلب توقيع العقوبة على

نفسه حتى يظهرها من الذنب الذى أصابها فدنسها^(١).

تلك هى الطاعة فى النظام الإسلامى، دين متبع، وعمل يتقرب به إلى الله تعالى، ينال الفرد به الثواب الجزيل فى الدنيا والآخرة.

قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].
فانظر كيف ربط الله تعالى الطاعة بالإيمان، فلم يطلبها إلا من مؤمن لأن المؤمن إنما يسعى إليها لا لشيء إلا ابتغاء مرضاة الله تعالى راغباً فيما عند الله من المثوبة، راغباً مما توعده الله من العقوبة.

من له حق الطاعة :

أرشدت الآية إلى وجوب طاعة الله تعالى فيما أمر به ونهى عنه فى القرآن الكريم وطاعة رسوله ﷺ فيما بين ووضح وأمر فى سنته.

فالآية نص فى وجوب شرع الله من كتاب وسنة فطاعة الله وطاعة الرسول اتباع الكتاب والسنة، ثم أرشدت الآية إلى وجوب طاعة أولى الأمر بالتبعية لطاعة الله والرسول لا استقلالاً، والنكتة فى إعادة العامل - أطيعوا - فى الرسول دون أولى الأمر مع أن المطاع فى الحقيقة هو الله تعالى، كون الذى يعرف به ما يقع به التكليف هما القرآن والسنة، فكأن التقدير أطيعوا الله فيما نص عليكم فى القرآن. وأطيعوا الرسول فيما بين لكم من القرآن وما ينصه عليكم من السنة، أو المعنى: أطيعوا الله فيما يأمركم به من الوحي المتعبد بتلاوته وأطيعوا الرسول فيما يأمركم به من الوحي الذى ليس بقرآن.^(٢) ثم أطيعوا ولاية الأمور ما داموا قائمين على شرع الله منفذين له، فإن حدث بينكم خلاف على أمر من الأمور فاحتكموا إلى الله ورسوله أى إلى الكتاب والسنة حتى تصلوا إلى وجه الحق وإلى حكم الله تبارك وتعالى إن كنتم على إيمانكم بالله تعالى فتصيبوا الخير فى الدنيا والآخرة.

قال بعض أمراء بنى أمية لبعض التابعين: أليس الله أمركم أن تطيعونا فى قوله: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾؟ فقال له: أليست قد نزلت عنكم -يعنى الطاعة- إذا خالفتم الحق بقوله ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ...﴾^(٣).

(١) راجع قصة ماعز والغامدية فى كتب السنة وكتب الفقه البخارى ك الحدود ح ٦٨٢٥ .

(٢) ابن حجر العسقلانى - فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ١٣ ص ٩٢ .

(٣) أحمد بن على بن حجر العسقلانى - المرجع السابق ج ١٣ ص ٩٣ .

من هم أولو الأمر ؟

اختلف العلماء قديماً وحديثاً حول تحديد من هم أولى الأمر إلى مذاهب وآراء عديدة. فذهب بعض العلماء إلى أنهم الولاة والأمراء^(١). وذهب آخرون إلى أنهم العلماء^(٢) ورجح البعض أن الآية عامة تشمل الصنفين معا^(٣)، بينما ذهب رأى حديث إلى أنهم أهل الحل والعقد في الأمة الذين تحدثنا عنهم من قبل عند تحديد أهل الشورى^(٤).

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال هم الأمراء والولاة. لصحة الأخبار عن رسول الله ﷺ بالأمر بطاعة الولاة والأئمة فيما كان لله طاعة وللمسلمين مصلحة^(٥). فإذا كان معلوماً أنه لا طاعة واجبة لأحد غير الله أو رسوله أو إمام عادل وكان الله قد أمرنا في الآية بطاعة ذوى أمرنا، كان معلوماً أن الذين أمر الله بطاعتهم من ذوى أمرنا هم الأئمة ومن ولوه المسلمون دون غيرهم من الناس، وإن كان فرضاً القبول من كل من أمر بترك معصية الله ودعا إلى طاعة الله وأنه لا طاعة تجب لأحد فيما أمر ونهى فيما لم تقم حجة وجوبه إلا للأئمة الذين ألزم الله عباده بطاعتهم فيما أمروا به رعيته مما هو مصلحة

-
- (١) قاله أبو هريرة وابن عباس في رواية يزيد بن أسلم والسدّي وميمون بن مهران ورجحه الشافعي والطبري. وعزاه النووي إلى جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم - شرح مسلم للنووي المجلد الرابع ص ١٢ ص ٢٢٣ .
- (٢) قاله جابر وابن عباس والحسن وأبو العالية وعطاء والنخعي ومالك وابن القيم - أعلام الموقعين ج ١ ص ٩، ١٠ .
- (٣) قال ابن كثير وابن تيمية وأبو بكر الجصاص حيث يقول: ويجوز أن يكونوا جميعاً مرادين بالآية لأن الاسم يتناولهم جميعاً، لأن الأمراء يلون أمر تدبير الجيوش والسرايا وقتال العدو، العلماء يلون حفظ الشريعة وما يجوز وما لا يجوز، فأمر الناس بطاعتهم والقبول منهم ما عدل الأمراء والحكام وكان العلماء عدولا مرضيين موثوقا بدينهم وأمانتهم فيما يؤدون. أحكام القرآن ج ١ ص ٢١٠، وقال ابن كثير: والظاهر والله أعلم أنها عامة في كل أولى الأمر من الأمراء والعلماء كما تقدم. المختصر ج ١ ص ٤٠٨ .
- (٤) قال الشيخ محمد عبده: المراد بأولى الأمر جماعة أهل الحل والعقد من المسلمين، وهم الأمراء والحكام والعلماء ورؤساء الجند وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة - تفسير المنار ج ٥ ص ١٤٧ . وقد ذكر في أولى الأمر أقوال أخرى منها :

- أصحاب رسول الله ﷺ رواه ابن أبي شيبة عن مجاهد .

- أبو بكر وعمر، وهو قول عكرمة، ذكرهما ابن الجوزي في تفسيره زاد المسير ج ٢ ص ١١٦ - ١١٧ .

- أمراء السرايا على عهد رسول الله ﷺ، ويشهد له ما قبل في سبب نزول الآية وأنها نزلت في عبد الله بن حذافة السهمي كما ذكر البخاري في الصحيح - ٤٠٨٤ - واستدل ابن القيم على أنهم العلماء بقوله: والتحقيق أن الأمراء يطاعون إذا أمروا بمقتضى العلم فطاعتهم تبع لطاعة العلماء ... فالعلماء هم الذين خصوا باستنباط الأحكام وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام، فهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدى الحيران في الظلمات وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والأباء بنص الكتاب. أعلام الموقعين عن رب العالمين ج ١ ص ٩، ١٠ .

(٥) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري - جامع البيان عن تأويل أي القرآن ج ٨ ص ٥٠٢ .

لعامة الرعية. فإن على من أمره بذلك طاعتهم، وكذلك في كل ما لم يكن لله معصية^(١).

وقد تواترت الأخبار في السنة النبوية الصحيحة في الحث على طاعة الأئمة والولاء، فمن ذلك :

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « من أطاعني فقد أطاع الله ومن أطاع الإمام فقد أطاعني، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن عصا الإمام فقد عصاني »^(٢) وفي رواية « ومن أطاع الأمير » وفي رواية أخرى « ومن أطاع أميرى »، قال الشافعي: كانت قريش ومن يليها من العرب لا يعرفون الإمارة فكانوا يمتنعون على الأمراء، فقال النبي ﷺ هذا القول يحثهم على طاعة من يؤمرهم عليهم والانقياد لهم إذا بعثهم في السرايا وإذا ولاهم البلاد فلا يخرجوا عليهم لئلا تفترق الكلمة^(٣). وفي هذا دليل على أن الطاعة في الإسلام لأولى الأمر ليست من قبيل المصلحة وحسب، وإنما هي دين وقربة يتقرب بها العبد إلى ربه .

٢- عن ابن عمر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ في نفر من أصحابه فقال: ألتستم تعلمون أن من أطاعني فقد أطاع الله، وأن من طاعة الله طاعتي؟ قالوا: بلى نشهد قال: فإن طاعتي أن تطيعوا أمراءكم.. وفي لفظ: أئمتكم^(٤).

وإنما أمر رسول الله ﷺ بطاعة الأئمة والولاء على هذا النحو لما في ذلك من المحافظة على اتفاق الكلمة، ولما في الافتراق من الفساد، وهذا واضح في كثير من الأحاديث التي تحث على الطاعة وإن كانت شاقة على النفس، وإن كان الأمير عبدا تأنف النفوس بطبعها من الخضوع له . فمن هذه الأحاديث .

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « أسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة »^(٥) .

عن أم الحصين رضي الله عنه أنها سمعت النبي ﷺ يخطب في حجة الوداع وهو يقول: « ولو

(١) الطبري - المرجع السابق المعروف بتفسير الطبري ج ٨ ص ٥٠٣ .

(٢) متفق عليه وورد بلفظ (الأمير) عند مسلم، ولفظ (أميرى) عند البخاري ك الاحكام والحديث في شرح السنة للبخاري باسناده عن أبي هريرة ك الإمارة والقضاء ج ١٠ ص ٤١ .

(٣) ذكره ابن حجر العسقلاني في فتح الباري ج ١٣ ص ١٢٠ في شرحه لألفاظ الحديث .

(٤) أخرجه الإمام أحمد وأبو يعلى والطبراني وأورده ابن حجر في شرحه للحديث ج ١٣ ص ١٢٠ وأنظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - للهيثمي ج ٢٢٥ ص ٢٢٥ .

(٥) حديث متفق عليه البخاري - ك الأحكام ج ٧١٤٢، ومسلم ك الإمارة ج ١٨٣٧ وهو في شرح السنة للبخاري باسناده ج ١٠ ص ٤٢ .

استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله اسمعوا له وأطيعوا» (١).

فطاعة الأمير ليست لشخصه، بل هي لمنزلته في القيادة وهذه الطاعة مرتبطة كما قررنا من قبل في الحديث عن آية الطاعة - بطاعة الله ورسوله والعمل بما في الكتاب والسنة دون غيرهما ولهذا قيد النبي ﷺ طاعة العبد بقيد هام هو أن يقود المسلمين بكتاب ربهم وسنة نبيهم ﷺ .

بل إن الطاعة في الإسلام لتذهب مذهباً بعيداً عن واقع المجتمعات التي نراها اليوم من ارتباط الطاعة بالرهبة أو الرغبة، الرهبة من القائد والخوف منه، والرغبة فيما عنده من الصلة والمنزلة، فيقرر النظام الإسلامي في أن الطاعة واجبة لمن تكره مثلماً هي واجبة لمن تحب، فإذا ما رأيت من الأمير شيئاً تكرهه فلا يؤدين بك إلى خلع طاعته بل اصبر على ما تكرهه منه ولا تنزعن يدا من طاعة .

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد بفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية » (٢).

بل إن الطاعة تكون عند الكسل أو كراهية الفعل كما تكون عند النشاط والتحمس له، وتكون في العسر والشدة كما تكون في الرخاء واليسر، فعن عباد بن الصامت رضي الله عنه قال: « بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا ... » (٣).

بل إن الطاعة تظل هي الرابطة بين الحاكم والمحكوم، حتى وإن جنح الحاكم إلى الاستئثار بالمال وعدل عن منهج الخلافة الراشدة .

ولا يعني هذا السكوت على الظلم أو إقراره، بل يجب على كل مسلم قادر أن يسعى إلى المعالجة بوسائلها المشروعة، فالنصح لولاة الأمر واجب . والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل قادر كما سنبين فيما بعد .

والطاعة ليست مطلقة، وإنما مقيدة بما لا يخالف الشرع .

(١) حديث صحيح أخرجه مسلم ك الإمامة ح ١٨٣٨، وأحمد ج ٤ / ٦٩، وذكره البغوي في تعليقه على الحديث السابق ج ١٠ ص ٤٢.

(٢) حديث متفق عليه، وهو في شرح السنة للبغوي بإسناده، ج ١٠ ص ٤٧، البخاري ك الفتن ح ٧٠٥٤، ٧١٤٣، ومسلم ك الإمامة ١٨٤٩.

(٣) حديث متفق عليه، والنص للبخاري، وذكره البغوي بإسناده ج ١٠ ص ٤٦ - البخاري ك الأحكام ، ك الفتن ح ٧٠٥٦، ومسلم ك الإمامة ح ١٧٠٩ .

حدود الطاعة:

بيننا من قبل أن طاعة أولى الأمر لم تأت استقلالاً وإنما جاءت تبعاً لطاعة الله وطاعة رسوله، فأولو الأمر لا ينفردون بالطاعة في كل ما أمروا به، ولكن يطاعون فيما هو طاعة الله، وإذا كان الرسول لا يأمر بغير طاعة الله. بل لا يتصور أن يأمر بغير طاعة الله، فإن من أولى الأمر من يأمر بغير طاعة الله لذا فهم لا يطاعون في معصية الله تعالى .

وإذا كانت أغلب الأحاديث السابقة قد حثت على طاعة أولى الأمر وإن منعوا الحقوق وظلموا الرعية، فليس معنى هذا أن طاعتهم مطلقة فقد وردت أحاديث أخرى كثيرة تقيد عموم أحاديث الطاعة (١) «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وأكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» (٢).

«إنما الطاعة في المعروف» (٣)، «أطعه في طاعة الله واعمه في معصية الله» (٤). وأهل السنة والجماعة على هذا الذي قررناه من السمع والطاعة لولاة الأمور ما لم يأمرُوا بمعصية الله تعالى .

روى أن عمر بن هبيرة كان والياً على العراق، فقال لعدة من الفقهاء منهم الحسن البصري والشعبي: إن أمير المؤمنين يكتب إليّ في أمور أعمل بها فما تريان؟ قال الشعبي: أنت مأمور والتبعة على من أمرك. فقال للحسن ما تقول؟ قال: اتق الله يا عمر فكأنك بملك قد أتاك فأنزلك عن سريرك هذا فأخرجك من سعة قصرِكَ إلى ضيق قبرِكَ فيأياك أن تعرض لله بالمعاصي فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق (٥).

(١) والمطلق يحمل على المقيد إذا اتحد النصان في الحكم والسبب بغير خلاف . ذكرها البري - أصول الفقه الإسلامي ص ١٨٩ .

(٢) متفق عليه - البخارى ك الأحكام ح رقم ٧١٤٤ - مسلم ك الإمارة ح رقم ١٨٣٩ .

(٣) متفق عليه - البخارى ك الأحكام ح رقم ٧١٤٥ - ومسلم ك الإمارة ح رقم ١٨٤٠ .

(٤) مسلم ك الإمارة ب ١٠ ح رقم ١٨٤٤ . قال ابن القيم : فهذه فتوى عامة لكل من أمره أمير بمعصية الله كائناً من كان ولا تخصيص فيها البتة - أعلام الموقعين ج ٤ ص ٤٠٠ .

قال الشوكاني : وهذا تقيد لما أطلق في الأحاديث المطلقة القاضية بطاعة أولى الأمر على العموم . نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٣٠ .

(٥) البغوى - شرح السنة ج ١٠ ص ٤٥ ، وذكر أيضاً عن أبي برزة أنه مر على أبي بكر وهو يتغيظ على رجل من أصحابه - وقيل إن الرجل كان يسب أبا بكر - فقال أبو برزة يا خليفة رسول الله من هذا الذى تتغيظ عليه؟ قال: فلم تسأل عنه؟ قلت: لأضرب عنقه، فقال أبو بكر: لو قلت لك ذلك أكنت تفعله؟ قال: نعم. فقال: ما كان ذلك لأحد بعد رسول الله ﷺ . أخرجه المروزي . قال البغوى : فهذا يؤيد ما قلنا، وهو أن أحداً لا يجب طاعته في قتل مسلم إلا بعد أن يعلم أنه حق إلا رسول الله ﷺ فإنه لا يأمر إلا بحق ولا يحكم إلا بعدل .

والخلاصة ... أنه إذا كان هناك إمام قد استوفى شروط الولاية والتف حوله الناس وبايعوه مبايعة حرة فإن الطاعة له واجبة بلا ريب ما لم يأمر بمعصية كما قررنا .

أما إذا خرج الإمام على هذه الشروط فإن الطاعة تكون واجبة له أيضا ولكن في حدود طاعة الله تعالى، ولقد قال الحسن البصري في وجوب طاعة ملوك بني أمية: هم يلون من أمورنا خمسة: الجمعة والجماعة والفتى والثغور والحدود، لا يستقيم الدين إلا بهم وإن جاروا وإن ظلموا، والله لما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون^(١).

ويقرر ابن تيمية مذهب أهل السنة والجماعة فيقول: وكذلك وجوب طاعته - الإمام - في كل ما يأمر به وإن كان معصية لله ليس هو اعتقاد أحد من المسلمين، ولكن مذهب أهل السنة والجماعة أن هؤلاء - الأئمة غير الراشدين - يشاركون فيما يحتاج إليهم فيه من طاعة الله: فنصلى خلفهم الجمعة والعيدين وغيرهما من الصلوات التي يقيمونها هم، لأنها لو لم تصل خلفهم أفضى إلى تعطيلها، ونجاء معهم الكفار^(٢) ونج معهم البيت العتيق، ويستعان بهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحدود، فإن الإنسان لو قدر أن يحج في رفقة لهم ذنوب وقد جاءوا يحجون لم يضره هذا شيئا، وكذلك الغزو وغيره من الأعمال الصالحة إذا فعلها البر وشاركه في ذلك الفاجر فكيف إذا لم يمكن فعلها إلا على هذا الوجه .

ويستعان بهم أيضا في العدل والقسم - العدل في الحكم والقسم فإنه لا يمكن عاقلا أن ينازع في أنهم كثيرا ما يعدلون في حكمهم وقسمهم، ويعاونون على البر والتقوى ولا يعاونون على الإثم والعدوان^(٣).

(١) الشيخ محمد أبو زهرة - تاريخ المذاهب الإسلامية ص ٩٤ ولم يذكر له مخرجا ولكن وجدته في جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي في شرح الحديث الثامن والعشرين وفيه زيادة قوله « مع أن الله إن طاعتهم لغبط وإن فرقتهم لكفر » وذكره دون أن يسنده أو ينسبه كما هي عادته في شرح الأحاديث الأصلية .

(٢) قال ابن قدامة في المغني ج ٨ ص ٣٥٠ ، ٣٥١ ويغزى مع كل بر وفاجر يعني كل إمام. قال أبو عبد الله - أحمد بن حنبل - وقد سئل عن الرجل يقول: أنا لا أغزو وأأخذ ولد العباس، إنما يوفر الفى عليهم؟ فقال: سبحان الله ، هؤلاء قوم سوء هؤلاء القعدة مشبوطون جهال فيقال: رأيتم لو أن الناس كلهم قعدوا كما قعدتم، من كان يغزو؟ ما كانت تصنع الروم؟ أليس كان قد ذهب الإسلام؟ ورسول الله ﷺ يقول: الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برأ كان أو فاجرا، ويقول الجهاد ماض منذ بعثنى الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال، أخرجهما أبو داود في سننه ك الجهاد ب الغزو مع أئمة الجور. ولأن ترك الجهاد مع الفاجر يؤدي إلى قطع الجهاد وظهور الكفار على المسلمين واستئصالهم وظهور كلمة الكفر وفيه فساد عظيم - قال تعالى: ﴿ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ﴾ البقرة ٢٥١ .

قارب: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل - ابن بدران ص ٧٨ ، ٨٨ ، ٨٩ .

(٣) ابن تيمية - منهاج السنة النبوية ج ٢ ص ٢٤٠ . الذهبي - المنتقى من منهاج الاعتدال - وهو مختصر لكتاب ابن تيمية ص ٢٨٤ .

المبحث الخامس

مناصحة ولاية الأمور

رأينا من قبل كيف نظم النظام الإسلامى العلاقة بين الحاكم والمحكوم وجعل أساسها قيام الحاكم نحو الرعية بما هو واجب عليه وما هو مأمور به من الحكم بشريعة الله والتزام منهج الشورى في الحكم، وإقرار العدل، وحماية حقوق الأفراد وحررياتهم وصيانتها من كل اعتداء، وقيام الرعية بما هو واجب عليها من التزام طاعة أولى الأمر والصبر عليهم وعدم الخروج عليهم وطاعتهم فيما أمروا به ما لم يأمرُوا بمعصية.

وقيام ولاية الأمور بواجباتهم حيال رعيته أمر من أمور الدين التى نص عليها الإسلام، يثابون عليها، ويعاقبون إن هم قصروا في شئ منها وقيام الرعية بواجبهم تجاه أولى الأمر من قبيل الطاعة لله تعالى أيضا لذلك قرر الإسلام النصيحة وأوجبها على المسلمين جميعا، سواء كانوا من ولاية الأمر أو من الرعية.

— عن تميم الدارى رضى الله عنه: قال رسول الله ﷺ: « الدين النصيحة — ثلاثا — قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله عز وجل، ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم »^(١).

وقد عد بعض الفقهاء هذا الحديث من الأحاديث التى عليها مدار الدين كله وقد أخبر النبى ﷺ أن الدين النصيحة، فدل على أن النصيحة تشمل الدين كله، فتشمل خصال الإسلام والإيمان والإحسان.

والنصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هى إرادة الخير للمنصوح له^(٢)، فهى كلمة جامعة تتضمن قيام الناصح للمنصوح له بوجوه الخير إرادة وفعلا^(٣).

وقد وردت هذه الكلمة بصيغة المفاعلة المناصحة وفي ذلك إشعار بأنها واجب على كل فرد تجاه المجموع، وحق لكل فرد من المجموع.

(١) أخرجه مسلم ك الإيمان ج ١ - ح ٧٤.

(٢) القول الأول للخطابى والثانى لابن الصلاح: أوردهما ابن رجب فى شرح الحديث ص ٢٩٦، بتحقيق د. الأحمدي أبو النور، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

قال رسول الله ﷺ « ثلاث لا يغفل عليهن قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمور، ولزوم جماعة المسلمين »^(١). لذا كانت المناصحة من أمور الدين التي تتم البيعة عليها. عن جرير بن عبد الله قال: بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم^(٢).

والنصيحة لله عز وجل هي الإيمان به وتوحيده ونفي الولد والشريك عنه، وتنزيهه عن كل نقص لا يليق به، وإفراده بكل صفات الكمال والجلال والتزام أوامره واجتناب نواهيه، والخوف من عذابه والرجاء في عفوه ورحمته، والحب فيه والبغض فيه، وهذا هو جماع العبادة، لذا ذكر النبي ﷺ في الحديث القدسي: قال الله عز وجل: « أحب ما تعبدني به عبدى النصح لى »^(٣).

والنصيحة لكتاب الله عز وجل هي الإيمان بأنه كلام الله غير مخلوق والعمل على تلاوته والرغبة في فهمه ليقوم لله بما أمره به والعمل بما فيه.

والنصيحة للنبي ﷺ في حال حياته هي طاعته ونصرتة ومعاونته وبذل المال والنفس فداءه، ومحبته ومجبة آله، وهذه كانت لأصحابه خاصة، أما بعد وفاته فهي محبته ومجبة آله وأصحابه، وتعظيمه وتعظيم أمره ونهيه والعناية بسنته وسيرته والسير على طريقه والتشبه به، والإعراض عما يخالف هديه وسنته.

والنصيحة لأئمة المسلمين فهي، كما قلنا، فيها المفاعلة والمناصحة وهي تعنى أن النصح يكون من كل طرف للآخر. أما مناصحة ولاة الأمور للرعية فتشمل الحكم فيهم بشرع الله عز وجل، وإقرار العدل ومنع الظلم، والقسم بالسوية، والتزام نهج المشاورة في الحكم، وحماية حقوق الأفراد وحررياتهم وصيانة كرامتهم، والرفق بهم في كل أمورهم، وتولية من هو أهل للولاية عليهم، والأصلح للقيام بحقوقهم قال رسول الله ﷺ: « ما من عبد يسترعيه الله رعية ثم لم يحطها بنصيحة إلا لم يدخل الجنة »^(٤).

وقال ﷺ: « من ولى من أمر المسلمين شيئاً، فولى رجلاً وهو يجد من هو أصح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين »^(٥).

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٨٢/٤ والحاكم في المستدرک وصححه ووافقه الذهبي ٨٦/١ - ٨٨.

(٢) متفق عليه - البخارى ك الإيمان ح رقم ٥٧ - ب قول النبي ﷺ الدين النصيحة وقد أورد البخارى الحديث فى مواضع عديدة من صحيحه، ومسلم ك الإيمان ح رقم ٧٥.

(٣) أخرجه الإمام أحمد من حديث أبى أمامة وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد وفى سننه ضعف ٧٨/١.

(٤) متفق عليه - البخارى ك الأحكام ب ٨ ح رقم ٧١٥٠ - مسلم ك الإيمان ب ٦٣ ح رقم ١٤٢.

(٥) أخرجه الحاكم فى صحيحه - المستدرک ج ٤ ص ٩٣ - وأورده ابن تيمية فى السياسة الشرعية ص ١٨.

وأما مناصحة الرعية لولاة الأمور فهي على ثلاث مراتب:

١- مناصحة اختيار: ومؤداها أن يختار المسلمون إمامهم اختياراً حراً عن طريق البيعة العامة وترشيح أهل الحل والعقد، وسوف نتحدث عن ذلك بالتفصيل المناسب في موضعه من البحث.

٢- مناصحة طاعة: وقد تحدثنا عن الطاعة وبيان أنها دين وقربة وأنها تجمع على المسلمين شملهم وتحفظ وحدتهم، وبيان حدودها، وأنه لا طاعة في معصية، إنما الطاعة في المعروف.

٣- مناصحة إرشاد: بمعنى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذه الناس فيها على درجات:

- فهناك البطانة التي تحيط بالإمام من المستشارين والوزراء والمقربين، وهؤلاء هم أقدر الناس على نصح الإمام والتأثير عليه بالخير وبالشر، وفيهم يقول النبي ﷺ: « ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان، بطانة تأمره بالمعروف وتحنضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحنضه عليه، والمعصوم من عصم الله تعالى »^(١).

- وهناك العلماء الذين جعل لهم تغيير المنكر باللسان، وبين النبي ﷺ أن أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر^(٢)، وأن سيد الشهداء حمزة ورجل قام إلى سلطان جائر فأمره ونهاه فقتله^(٣).

وينبغي أن تكون النصيحة في أسلوب مقبول، لأن الفرق بين النصيحة وبين التعبير والإهانة والتشهير دقيق جداً، وكان السلف إذا أرادوا نصيحة أحد وعظوه سرّاً، وسئل ابن عباس عن أمر السلطان بالمعروف ونهيه عن المنكر فقال: إن كنت فاعلاً ولا بد ففيما بينك وبينه^(٤).

وتاريخ الخلافة الراشدة زاخر بالنصائح التي كان يتلقاها الخلفاء العظام من أبناء الأمة رجالاً ونساءً في الطرقات وفي المساجد والجامع، فهذا القول عن ابن عباس ليس على الوجوب، وإنما هو مندوب خاصة مع الأمراء الظلمة الذين لا يتقبلون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر علانية^(٥).

- وهناك عامة الناس، ومناصحتهم مناصحة طاعة ومحبة ودعاء بالتوفيق والسداد، وفي ذلك يقول بعض السلف: لو كانت لى دعوة مجابة لدعوته لسلطان المسلمين، فإنها تصيب جميع المسلمين بالخير.

(١) أخرجه البخارى - ك الأحكام - باب بطانة الإمام وأهل مشورته ح رقم ٧١٩٨.

(٢) أخرجه الترمذى ك الفتن، وأبو داود ك الملاحم، وابن ماجة ك الفتن، والنسائى ك البيعة وفيه ضعف.

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط وفيه راو ضعيف - مجمع الزوائد ج ٥ ص ٢٣٩.

(٤) ذكره ابن رجب الحنبلى فى جامع العلوم والحكم فى شرحه للحديث ص ٣٠٤.

(٥) وهناك كتب مؤلفة فى مثل هذه النصائح أحدها لابن الجوزى، وفى إحياء علوم الدين ومختصر منهاج القاصدين طرف منها.

وكذلك ينبغي على عامة المسلمين معاونة ولاية الأمور على الحق وتذكيرهم به.
والنصح لعامة المسلمين - إرشادهم إلى مصالحهم. وتعليمهم أمور دينهم ودنياهم، وستر عوراتهم
ونصرتهم في الحق، ومجانبة الغش والحسد لهم، وحب الخير لهم والشفقة عليهم، ورحمة الصغير
وتوقير الكبير ودفع الضرر عنه ودفع كل أذى ومكروه. والنصح لمن استشاره منهم.
قال رسول الله ﷺ: من لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم، ومن لم يمس ويصيح ناصحاً لله ولرسوله
ولكتابه وإمامه ولعامة المسلمين فليس منهم^(١).

وهذا أصل في إيجاب التعاون على البر والتقوى، وحب الخير والنصح لجميع الناس، ومن ينظر إلى
واقع الأمم يرى الفارق واضحاً بين النظام الإسلامي وغيره من النظم التي يتباهى الساسة فيها بخبرتهم في
النفاق والرياء والتأثير على الرأي العام بكل الأساليب المشروعة وغير المشروعة، حتى صارت تعريفاتهم
للسياسة والسياسي مشهورة متداولة. ولكن هذه هي السياسة في المجتمع المسلم، سياسة المناصحة والمعاونة
لا سياسة الكذب والخداع.

مدى جواز المعارضة في النظام الإسلامي:

قد يكون حديثنا عن الطاعة لأولى الأمر في النظام السياسي الإسلامي وأنها دين وقربة، وتألف
ووحدة، وأن من خرج على الطاعة وفارق الجماعة قميته جاهلية قد أثار في الأذهان فكرة نبذ المعارضة
في النظام الإسلامي على أساس أن المعارضة تخالف الطاعة، وقد يبنى البعض على هذه الفكرة أن
المعارضة لا مكان لها في النظام السياسي الإسلامي. ومن ثم فلا مجال للحديث عنها وعن كيفية
تنظيمها، ولا شك أن هذا تطرف في فهم فكرة الطاعة في النظام الإسلامي، وإغفال لحقائق تاريخية
واضحة في تاريخ المسلمين الأوائل.

وقد يفهم البعض الآخر أن نظام الشورى الذي أمر به الإسلام لا يمكن تحقيقه عملاً إلا في ظل
نظام تعددي تكون فيه المعارضة قائمة ومنظمة كما هو الشأن في النظم الديمقراطية الغربية الحديثة، وقد
يسعى هذا البعض إلى إيراد شواهد من تاريخ المسلمين الأوائل لتأييد فهمه فيكون بذلك متعسفاً في تأييد

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط والصغير عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه وفي إسناده شخص مختلف في توثيقه، وحتى ولو كان
ضعيفاً. فإنه - أى الحديث - له شواهد كثيرة تقويه، هي مجمل الأحاديث في النصيحة. مجمع الزوائد ٨٧/١ الهيثمي.

هذا الفهم^(١).

والحقيقة التي يجب أن نقرها في هذا الصدد أن النظام الإسلامي لا يؤيد فكرة المعارضة المنظمة القائمة على التعددية، ولا يرفضها في ذات الوقت، وهذا ما سنحاول توضيحه.

إن حديثنا عن الطاعة لا يعنى نبذ فكرة المعارضة تماماً، بل إن المعارضة لا تكون في كل صورها خلعا للطاعة أو خروجاً على الجماعة حتى لا ينظر إليها إلا من هذا الثقب الضيق والإطار المحدد، إن المعارضة قد تكون قائمة وموجودة دونما خلع للطاعة. بل إن حديثنا عن الشورى وافترض الاختلاف في الرأي بين أهل الشورى، واختلافهم مع الإمام. والحلول التي اقترحناها للوصول إلى قرار سليم لهو خير دليل على أن المعارضة والتعددية لا تعنى خروجاً عن الطاعة، مفارقة للجماعة، لأن اختلاف الآراء والأفهام وطرق الاستنباط أمر وارد.

بل إن آية الطاعة وما ذكرناه في تفسيرها من أن طاعة أولى الأمر محددة ومقيدة بطاعة الله والرسول ليعطى مجالاً واضحاً للمعارضة حين يأمر ولاية الأمر الرعية بما يخالف الكتاب والسنة. وكذلك الأحاديث التي ذكرناها والتي بينت حدود الطاعة لأولى الأمر وأنهم يطاعون في طاعة الله، ولا يطاعون في معصية الله، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، تعطى مجالاً واضحاً للمعارضة حين يأمر ولاية الأمر بمعصية.

وكذلك حديثنا عن النصيحة، وما يترتب عليها من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لخير دليل على ما نقول به من تصور وجود المعارضة في النظام الإسلامي دون خروج على الطاعة والجماعة ودون حرج أو إثم.

إن السوابق التاريخية في عصر الرسالة، وفي عصر الخلافة الراشدة تبين لنا أن المعارضة كانت موجودة ومعروفة في إطار محدد، ولم تكن في هذا الإطار خروجاً على الطاعة والجماعة، وسوف نورد بعض هذه السوابق ونشير إلى وجه الاستدلال منها.

١- في غزوة بدر اعترض الحباب بن المنذر على المكان الذي نزل فيه الجيش وقال: إن هذا ليس بمنزل، ولكن ننزل أدنى ماء من القوم....

فقبل رسول الله ﷺ مقالته وعدل المكان الذي كان قد اختاره^(٢).

(١) د. محمد عمارة - الإسلام وحقوق الإنسان - ضرورة المعارضة، والمعارضة المنظمة ص ٨٧: ص ١٣٨.

(٢) ابن هشام - السيرة ج ٢ ص ٤١٢ وابن كثير البداية والنهاية ج ٣ ص ٢٦٧.

٢- وفي غزوة الخندق اعترض السعدان على أن يمنح رسول الله ﷺ لبعض المشركين ثلث ثمار المدينة. وقالوا: والله لا نعطيهما إلا السيف؟^(١). ويلاحظ في هاتين الواقعتين أن الصحابة ما كانوا يعترضون على رسول الله ﷺ في أمر من أمور الوحي والدين، وحاشاهم أن يفعلوا ذلك، بل كانوا يعترضون في الأمور التي يجوز فيها الاعتراض والأخذ والرد وهي أمور الدنيا التي تجوز فيها المشاورة وأن يبدى كل ذى رأى رأيه، وقد بينا ذلك بالتفصيل المناسب عند حديثنا عن الشورى.

٣- وفي صلح الحديبية كان اعتراض المسلمين على بنود الصلح شديداً، ولم يحد منه سوى إجلالهم لرسول الله ﷺ.

قال عمر بن الخطاب: فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: أأنت نبي الله حقاً؟ قال: بلى. قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلى. قلت: فلم نُعطى الدنية في ديننا إذن. قال: إني رسول الله وأنت أعصيه وهو ناصري^(٢).

وكان من شدة اعتراضهم أن تأخروا في تنفيذ أمر رسول الله ﷺ حين أمرهم أن يذبحوا الهدى ويحلقوا رؤوسهم، حتى أن النبي ﷺ دخل على زوجته أم سلمة مغضباً، فأشارت عليه أن يخرج فلا يكلم أحد منهم حتى يذبح ويحلق، ففعل، فلما راوه فعل ذلك قاموا فذبحوا وأخذ بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً^(٣).

وتختلف هذه الواقعة عن سابقتها من حيث شدة معارضة الصحابة لبنود هذه المعاهدة. حتى أن إبراهيم أثر فيهم تأثيراً شديداً فكاد بعضهم يقتل بعضاً غماً وهم يحلقون، وبالرغم من ذلك أمضى رسول الله ﷺ المعاهدة، ولم يأبه لرأى من عارضه، ويتضح من ذلك أن رسول الله ﷺ ما فعل ذلك إلا بناء على توجيه إلهي^(٤). وهذا واضح من قوله «إني رسول الله وليست أعصيه وهو ناصري». ولأن رسول الله ﷺ كان كثيراً ما ينزل عن رأيه إلى رأى غيره في أمور الدنيا والشورى.

وفي هذه القصة بيان أن المعارضة لا تكون جائزة إذا كان الأمر متعلقاً بأمور الدين والوحي، بل يجب التسليم لأمر الله.

ويمكن أن نستنتج من هذه القصة أن المعارضة يجب ألا تخرج في تنظيمها ولا في أفكارها عن

(١) ابن هشام عن الزهري- وفيه انقطاع كسابقه - ص ١٦٣ ج ٣ دار التراث العربى.

(٢) صحيح البخارى لك الشروط ب الشروط فى الجهاد ح رقم ٢٧٣١، ٢٧٣٢.

(٤) ابن حجر العسقلانى - فتح البارى ج ٥ ص ٤٠٨.

الإطار العام للنظام الإسلامي، لأن هذا الإطار محدد بأوامر ونصوص إلهية يجب الوقوف عندها، ويحرم تجاوزها، ومن ثم فلا يتصور أن تقوم في النظام الإسلامي جماعات منظمة معارضة تعتنق فكراً أو أيديولوجية تخالف من قريب أو بعيد الإطار العام للنظام الإسلامي، أما في داخل هذا الإطار فالمعارضة جائزة وذلك لتقارب وجوه الرأي واستخراج أفضل القرارات مما يؤدي إلى تحقيق مبدأ الشورى عملاً.

٤- وفي تقسيم غنائم هوازن وغطفان أعطى رسول الله ﷺ للمؤلفة قلوبهم أموالاً كثيرة، حتى أن بعض شباب الأنصار قالوا: والله إن هذا لهُو العجب، إن سيوفنا تقطر من دماء قريش، وغنائمنا ترد عليهم، فبلغ رسول الله ﷺ مقالتهم فجمعهم وخطب فيهم قائلاً:

ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بي. وكنتم متفرقين فألفكم الله بي، وعالة فأغناكم الله بي؟ قالوا: الله ورسوله أمن، قال: لو شئتم لقلتم وصدقتم. أتيتنا مكذباً فصدقناك. ومخذولاً فنصرناك، وطريداً فأويناك. قالوا: بل المَن علينا الله ورسوله، قال: ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير، وتذهبون بالنبي ﷺ إلى رحالكُم؟ لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار، ولو سلك الناس وادياً وشعباً لسلكت وادى الأنصار وشعبها، إنكم ستلقون بعد أثره فاصبروا حتى تلقوني على الحوض^(١).

فانظر إلى هذه المعارضة المذهبة التي أساسها حب رسول الله ﷺ، وانظر كيف تقبلها الرسول ﷺ منهم وكيف رد عليهم بلطف ولين، فالنبي ﷺ يعطى أقواماً يتألفهم على الإسلام، ويمنع أقواماً يكلهم إلى إيمانهم القوى، وليس العطاء والمنع بدليل على الحب والكره لأن رسول الله ﷺ لا يرضى عن الأنصار بديلاً، والأنصار يقولون رضيينا برسول الله ﷺ قسماً، والنبي ﷺ يتصرف في حدود ما خوله الله من سلطة.

وقارن بين هذه المعارضة القائمة على الحب وبين قول من قال للنبي ﷺ اعدل يا محمد. فقال: ويلك من يعدل إذا لم أعدل، قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل، فقال عمر: يا رسول الله ائذن لي أضرب عنقه، فقال له النبي ﷺ: دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية^(٢).

فهذا الأخير يغي بمعارضته ضرب الدين والدولة في شخص النبي ﷺ الذي اصطفاه الله وعصمه،

(١) الحديث في صحيح البخاري بروايات عديدة مختصراً ومطولاً. ك مناقب الانصار ح - ٣٣٧٩ - ٤٣٣٠.

(٢) حديث متفق على صحته - سبق تخريجه في مبحث الفرق - البخاري ك استتابة المرتدين رقم ٦٩٣٣.

لذا حذر النبي ﷺ منه ومن أمثاله الذين لا يتتبعون بمعارضتهم الصالح العام، ولكنهم يتتبعون الفتنة، وقد حدث ما حذر النبي ﷺ بعد ذلك من فتن وانشقاقات كان الخوارج أبطالها.

في عصر خلافة الراشدة:

إذا كانت المعارضة قد اتضحت أسسها في عهد رسول الله ﷺ، فهي في عهد خلفائه الراشدين أوضح خاصة وأنهم لا يتمتعون بما كان يتمتع به النبي ﷺ من عصمة وقداسة في قلوب أصحابه، وقد وضع ذلك في عدة مواقف منها:

١- كان الأنصار يرون أن لهم حقا في خلافة رسول الله ﷺ، فهم كتيبة الإسلام ويسيوهم دان الناس، وقد هموا بترشيح سعد بن عباد بن سيد الخزرج، ولكن الأمر انتهى بترشيح أبي بكر الصديق ومبايعته من جماهير المسلمين.

وقد ظل سعد بن عباد يعارض هذا المسلك وامتنع عن البيعة - على الراجح - حتى مات (١). ولم

(١) اختلفت الروايات في شأن تخلف سعد بن عباد عن مبايعة أبي بكر الصديق رضي الله عنهما - إلا أن الراجح أن سعدا لم يبايع حتى مات.

ذكر ابن كثير في تاريخه - البداية والنهاية ج ٢ ص ٢٤٧ عن الإمام أحمد بسنده إلى حميد بن عبد الرحمن قال في الرواية، بعد أن ذكر ما كان من وفاة النبي ﷺ وما كان من أمر الأنصار في السقيفة، قال:

فانطلق أبو بكر وعمر يتعادان حتى أتوهم، فتكلم أبو بكر فلم يترك شيئا أنزل في الأنصار ولا ذكره رسول الله ﷺ من شأنهم إلا ذكره، وقال لقد علمتم أن رسول الله ﷺ قال: لو سلك الناس واديا وسلك الأنصار واديا سلكت وادى الأنصار، ولقد علمت يأسعد أن رسول الله ﷺ قال - وأنت قاعد - قريش ولاة هذا الأمر، فبر الناس تبع لبرهم، وفاجرهم تبع لفاجرهم، فقال له سعد: صدقت، نحن الوزراء وأنتم الأمراء، والحديث في المسند ج ١ ص ١٠٠ ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا فحميد لم يدرك عمر.

وروى ابن سعد في الطبقات الكبرى ج ٣ قسم ٢ ص ١٤٠ بإسناده عن الزبير بن المنذر بن أبي أسيد الساعدي أن أبا بكر بعث إلى سعد بن عباد أن أقبل فبايع فقد بايع الناس وبايع قومك فقال: لا والله لا أبايع حتى أرايكم بما في كنانتي وأقاتلكم بمن تبعني من قومي وعشيرتي، فلما جاء الخبر إلى أبي بكر قال بشير بن سعد: يا خليفة رسول الله ﷺ إنه قد أبى ولج، وليس بمبايعكم أو يقتل، ولن يقتل حتى يقتل معه ولده وعشيرته ولن يقتلوا حتى تقتل الخزرج.

ولن تقتل الخزرج حتى تقتل الأوس، فلا تحركوه فقد استقام لكم الأمر، فإنه ليس بضاركم، إنما هو رجل وحده ما ترك، فقبل أبو بكر نصيحة بشير بن سعد فترك سعدا.

فلما ولي عمر بن الخطاب لقيه ذات يوم في طريق المدينة. فقال: إيه يا سعد قال: إيه يا عمر. فقال عمر: أنت صاحب ما أنت صاحب؟ قال: سعد: نعم أنا ذاك وقد أفضى إليك هذا الأمر، كان والله صاحبك أحب إلينا منك، وقد والله أصبحت كارها لجوارك فقال عمر: إنه من كره جوار جار تحول عنه، فقال سعد: أما أني غير مستنسى بذلك، وأنا متحول إلى جوار من هو خير منك فلم يلبث إلا قليلا حتى خرج مهاجرا إلى الشام في أول خلافة عمر فمات بجوران.

يقول أحد الصحابة أن امتناع سعد بن عباد عن البيعة على هذا النحو يعد مروقا من الدين أو خروجا على جماعة المسلمين أو أنه مات ميتة جاهلية: بل تركوه وما يرى، ولم يحملوه على البيعة قسرا ما دام لا يتعرض للمسلمين أو يحرضهم على خلع الطاعة والخروج على الإمام.

وفي هذا المسلك من الصحابة والخلفاء الراشدين إقرار لفكرة المعارضة في ترشيح رئيس الدولة بل والامتناع عن بيعته دونما حرج طالما كان ذلك في حدود احترام حرية الرأي، أما إذا تعدى هذه الحدود إلى الدعوة إلى نبذ طاعة الإمام والخروج عليه، فإنه بذلك يعد عدوانا على الشرعية يلزم القضاء عليه حفاظا على وحدة الأمة وتماسك الجماعة.

وقد يرى البعض في تخلف علي بن أبي طالب عن بيعة أبي بكر الصديق، مدة ستة أشهر، ثم دعوته بعد ذلك للبيعة ما يخالف ما قررناه آنفا من جواز الامتناع عن البيعة في الحدود المرعية والمذكورة من قبل. ولكن يرد على ذلك أن عليا ما تخلف لمعارضته أبا بكر أو أنه كان يرى أنه غير جدير بالخلافة، أو أنه أحق بها منه، وإنما كان الذي أحزنه أن هذا الأمر - الخلافة - قد أبرم في غيبته ودون مشورته وأنه كان له في ذلك حقا، كما أن عليا كان رأس بني هاشم رهط النبي ﷺ وأن أحدا منهم لن يبايع قبل مبايعة علي، وفي هذا المسلك تحريض سافر على نبذ طاعة أبي بكر والخروج على الجماعة، فيقول الناس رهط رسول الله ﷺ لم يبايعوا، أو أنهم قد غبنوا حقهم فيكون في ذلك فتنة عظيمة وشر كبير، وفي رواية البخاري لقصة هذه البيعة ما يؤيد ما ذهبنا إليه ^(١).

ويذكر ابن كثير أن أبا بكر دعا الزبير فقال له: ابن عمه رسول الله ﷺ أردت أن تشق عصا المسلمين، قال: لا تثريب يا خليفة رسول الله، ثم دعا علي بن أبي طالب فقال: ابن عم رسول الله ﷺ وختنه علي ابنته، أردت أن تشق عصا المسلمين، قال: لا تثريب يا خليفة رسول الله ^(٢).

وذكر موسى بن عقبة قول علي والزبير: ما منعنا إلا لأننا أخرنا عن المشورة، وإنا نرى أبا بكر أحق الناس بها. قال ^(٣) وهذا اللائق بعلي رضي الله عنه والذي يدل عليه الآثار من شهوده معه الصلوات

= والتعارض ظاهر بين النصين، والراجح أن سعدا لم يبايع حتى مات وهذا ما جزم به ابن تيمية في منهاج الاعتدال في رده على ابن المطهر الحلبي ص ٤٤٠، وقال ابن حجر في الفتح ج ٧ ص ١٥٨: ثم لم يقع من سعد بعد ذلك شيء يعاب به إلا أنه امتنع عن بيعة أبي بكر فيما يقال وتوجه إلى الشام فمات بها، والعذر له في ذلك أنه تأول أن لأنصار في الخلافة استحقاقا فبنى على ذلك وهو معذور، وإن كان ما أعتقده من ذلك خطأ.

(١) البخاري ك المغازي حديث رقم ٤٢٤٠، ٤٢٤١.

(٢) ابن كثير - البداية والنهاية ج ٦ ص ٣٤١، وذكر قول ابن خزيمة سمعت مسلم بن الحجاج يقول وقد كتبت له هذا الحديث هذا حديث يساوي بدنه، وهذا حديث يساوي بدنه، والحديث أخرجه البيهقي.

(٣) يبدو أن القائل هو الحافظ ابن كثير في نفس المرجع، نفس الصفحة أو هو موسى بن عقبة.

وخروجه معه إلى ذى القصة بعد موت رسول الله ﷺ، وبذله له النصيحة والمشورة بين يديه، وأما ما يأتي من مبايعته إياه بعد موت رسول الله ﷺ بستة أشهر - بعد موت فاطمة - فذلك محمول على أنها بيعة ثانية، أزلت ما كان وقع من وحشة بسبب الكلام في الميراث ومنعه إياهم بالنص^(١).

ولا شك أن تخلف البعض عن بيعة الإمام لا يقدح في إمامته وعقد التولية بل العبرة بالانقياد له، ولو لم تتم بيعة من جميع أفراد الأمة، بل إن البيعة كانت تتم من رؤوس الناس فقط، والدليل على ذلك الخطاب الذى بعثه عبد الله بن عمر رضى الله عنه إلى عبد الملك بن مروان وجاء فيه « إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله ما استطعت، وإن بنى قد أقروا بمثل ذلك »^(٢).

ولا ريب أن الإجماع المعتبر في الإمامة لا يضر فيه تخلف الواحد والاثنين ولو اعتبر ذلك لم تنعقد إمامة^(٣)، بل إن بيعة الراشدين فمن بعدهم لم تكن تتم من كل فرد من أفراد المسلمين، بل كانوا يكتفون في ذلك بمبايعة رؤوس الناس، ولأن مبايعة جميع المسلمين في هذا الزمان تكاد تكون مستحيلة حيث كانت البيعة تتم بالمصافحة والمشافهة والإقرار بالسمع والطاعة.

٢- وبعد وفاة النبي ﷺ ارتدت العرب، وعزم الخليفة على إنفاذ جيش أسامة لقتال الروم، فاجتمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: يا أبا بكر، رد هؤلاء، توجه هؤلاء إلى الروم وقد ارتدت العرب حول المدينة فقال أبو بكر: والذي لا إله غيره لو جرّت الكلاب بأرجل أزواج النبي ﷺ ما رددت جيشا وجهه رسول الله، ولا حللت لواء عقده رسول الله.

فهذه معارضة وجيهة من أصحاب رسول الله ﷺ على قرار خليفة رسول الله في إنفاذ الجيش في مثل هذا الوقت الذى حدث فيه الارتداد من عرب الجزيرة حتى أصبحت المدينة مهددة، ولكن الصديق لم يأبه لهذه المعارضة لأن الذى جهز هذا الجيش رسول الله ﷺ قبل وفاته، فلم يشأ أن يرد جيشا وجهه رسول الله ﷺ إيمانا منه بأن إنفاذ الجيش طاعة لأمر رسول الله ﷺ وطاعة لله تعالى، وقد كان لمسير هذا الجيش فائدة عظيمة، حيث جعل الجيش لا يمرون بقبيل يريدون الارتداد إلا قالوا: لولا أن لهؤلاء قوة ما خرج مثل هؤلاء من عندهم، ولكن ندعهم حتى يلقوا الروم، فلقوا الروم فهزمهم^(٤).

(١) هو قول النبي ﷺ « نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة » البخارى ح رقم ٣٧١٢.

(٢) البخارى ك الأحكام حديث رقم ٧٢٠٣.

(٣) ابن تيمية - منهاج الاعتدال مختصر منهاج السنة النبوية اختصره الحافظ الذهبي ص ٤٦.

(٤) البداية والنهاية - ج ٦ ص ٣٤٤، وقد أخرج القصة البيهقي عن أبي هريرة وفيها لولا أن أبا بكر استخلف ما عبد الله ثم ذكر ما =

وقد اعترض كثيرون على تولية أسامة لصغر سنه، وقالوا لعمر بن الخطاب قل له - للصدیق - فليؤثر علينا غير أسامة، وقد رفض الصدیق هذا المطلب بشدة وقال لعمر: أؤمر غير أمير رسول الله ﷺ، ويرجع رفض الصدیق لاعتراضهم إلى نفس السبب وهو أن رسول الله ﷺ هو الذى أمره، فكيف يحل لواء عقده رسول الله ﷺ (١).

٣- وعندما حلت المنية بالخليفة الأول استشار الناس فيمن يتولى الخلافة من بعده، حتى يتجنب المسلمون فتنة الاختلاف، واستقر رأى على استخلاف عمر بن الخطاب، وقد كان هناك معارضة شديدة من بعض الصحابة على استخلاف عمر بالذات، وذلك نظرا لشدة التى يعدونها من العيوب التى تمنع من الولاية حتى لا يقسوا على الرعية، ومن الذين عارضوا أبا بكر في هذا الاستخلاف على بن أبى طالب وطلحة بن عبيد الله، حيث دخلا على أبى بكر وقالوا له: من استخلفت؟ قال: عمر، قالوا: فماذا أنت قائل لربك؟ فقال: أبالله تفرقاني (٢)؟ لأننا أعلم بالله وبعمر منكم، أقول: استخلفت عليهم خيرهم (٣).

٤- وفي خلافة عمر بن الخطاب اتسعت الفتوح ففتحت العراق وفارس والشام ومصر وغيرها، وقد اختلف المسلمون في قسمة هذه الأراضى المفتوحة على الفاتحين كغنائم، واستشار عمر المسلمين في ذلك، فقال له على بن أبى طالب: دعهم يكونون مادة للمسلمين، وقال له معاذ بن جبل: إنك لو قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم ثم يبيدون، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة ثم يأتى من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسدا وهم لا يجدون شيئا، فانظر أمرا يسع أولهم وآخرهم، فصار عمر إلى هذا الرأى ووقف الأرض، وأقر أهلها عليها، وضرب على رؤسهم الجزية وعلى الأرض الخراج (٤).

وقد لقي عمر بن الخطاب معارضة شديدة في هذا الأمر من بعض الصحابة على رأسهم الزبير بن العوام وبلال بن رباح.

وذكر أبو عبيد القاسم أن الزبير بن العوام قال لعمر بن العاص لما فتحت مصر: أقسمها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر، وقال بلال لعمر بن الخطاب في القرى التى افتتحها عنوة: أقسمها بيننا وخذ

= كان من أمر القبائل التى همت بالارتداد لولا رؤيتها هذا الجيش ومسيره.

(١) ابن كثير - المرجع السابق ص ٣٤٤.

(٢) وفي رواية «أبالله تهربوني أى تخوفوني».

(٣) وفي رواية «استخلفت عليهم خير أهلك»، ذكرهما ابن سعد في الطبقات ج ٣ قسم ١ ص ١٩٦.

(٤) أبو عبيد القاسم بن سلام - الأموال ص ٦٠ وما بعدها.

خمسة، فقال عمر: لا ولكني أحبسه فيما يجرى عليهم وعلى المسلمين وظل بلال وأصحابه يعارضون عمر في قراره الذي اتخذته بناء على المشورة حتى دعا عليهم عمر قائلا: اللهم اكفني بلالا وذويه، وكان عمر يقول: لولا آخر الناس ما افتتحت قرية إلا قسمتها، فأراد عمر أن تكون فيثا موقوفا على المسلمين ماتناسلوا يرثه قرن بعد قرن فتكون قوى لهم على عدوهم، لذلك قال لسعد بن أبي وقاص: أقسم المال بين من حضر - المعركة - من المسلمين واترك الأرض والأنهار لعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين فإننا لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء^(١) وقد كان هذا رأى جمهور الصحابة^(٢) رضى الله عنهم أجمعين.

• - وقد عاب أبو ذر الغفاري على المسلمين ما صاروا إليه من غنى وسعة عيش وكان يدعو الناس إلى الزهد والتقشف وأن ينفقوا ما لديهم في سبيل الله حتى لا يبقى عندهم إلا القوت. وكان يقرأ عليهم قول الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبِئْسَ لَهُمُ بَعْدَ الْأَيِّمِ، يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [سورة التوبة: آية رقم ٣٥].

وكان الناس يقولون هي نص في إخراج الزكاة فمن أدى زكاة ماله فلا جناح عليه إن أدخر المال. فشكا معاوية بن أبي سفيان وهو أمير على الشام إلى أمير المؤمنين عثمان بن عفان ما يلقي من معارضة أبي ذر وأنه قد أفسد الناس عليه فاستدعاه عثمان وجادله حتى ارتفعت أصواتهما ثم انصرف أبو ذر مبتسما فقال له الناس: ما لك ولأمير المؤمنين فقال سامع مطيع، وأمره عثمان أن يخرج إلى الربرة.

وقد حاول بعض أهل الكوفة استغلال موقف أبي ذر الغفاري من عثمان في الخروج وقالوا: يا أبا ذر فعل بك هذا الرجل وفعل، فهل أنت ناصب لنا راية؟ فلنكمل برجال ما شئت فقال: يا أهل الإسلام لا تعرضوا على ذاكم، ولا تذلو السلطان فإنه من أذل السلطان فلا توبة له، والله لو أن عثمان أمرني بكذا وكذا لسمعت وأطعت وصبرت واحتسبت وعلمت أن ذاك خير لي^(٣).

فانظر إلى أسلوب أبي ذر في المعارضة ومقارعة الحجة بالحجة وكيف أن ذلك كان في حدود الطاعة التي في عنقه، في حدود حرية الرأي دون تعد إلى استعمال أساليب العنف لفرض رأيه وكيف وعظ من أراد تخريبه على الخروج. وفي هذا تعليم لهم ولغيرهم كيف تكون المعارضة في إطار من الشرعية.

(١) أبو عبيد القاسم بن سلام - كتاب الأموال - ص ٩٠ وما بعدها.

(٢) والمسألة محل خلاف بين الفقهاء، مع اتفاقهم على صحة صنيع عمر، وانظر في ذلك نيل الأوطار للشوكاني ج ٨ ص ١٤ و ١٥.

(٣) ابن سعد - الطبقات الكبرى - ج ٤ قسم ١ ص ١٦٦ وما بعدها - ترجمة أبي ذر.

٦- بعد مقتل عثمان اعترض بعض الصحابة على الإمام على بن أبي طالب أنه لم يقتصر من قتلة عثمان، منهم طلحة والزبير وعائشة رضى الله عنهم جميعاً، ولكن المعارضة تحولت من أسلوب النقاش إلى أسلوب التحريض والخروج للقتال للقصاص للخليفة المظلوم، وقد أدى ذلك إلى حدوث فتنة عظيمة بين صفوف المسلمين دفعت الأمة الإسلامية ثمنها غالياً.

ولقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن من خرجوا على الإمام قد اخطئوا في ذلك ولكنهم كانوا مجتهدين متأولين وهم على احتمال خطئهم قوم مغفور لهم مشهود لهم بالجنة بالنص القاطع ولو كان ما صدر منهم معصية فهي كنقطة في بحر من الحسنات فلا يجوز لنا الخوض فيما كان منهم إلا بهذه القيود. حتى لا نقع نحن في كبيرة من الكبائر وهي النيل منهم، أو نتهور كما تهورت فيهم فرق أهل الضلال^(١).

ونستنتج من ذلك أن المعارضة إذا خرجت عن الإطار المحدد لها فإن ذلك يكون خروجاً على الشرعية يؤدي إلى أعظم الفتن أعادنا الله من مضلات الفتن ما ظهر منها وما بطن.

٧- وقد اعترض الخوارج على الإمام على قبوله للتحكيم، وقالوا له لا حكم إلا لله، وقد حكمت الرجال، وصرخوا فيه وهو يخطب على المنبر، فقال لهم قولته المشهورة: «إن لكم علينا أن لا نمنعكم مساجدنا ما لم تخرجوا علينا، ولا نمنعكم نصيبكم من الفع ما دامت أيديكم مع أيدينا، ولا نقاتلكم حتى تقاتلونا»^(٢) ولكنهم أبوا إلا الخروج والقتال فكان من أمرهم ما كان^(٣).

فانظر الفارق بين الخروج وبين المعارضة وانظر إلى قول على وهم يسبونه ويكفرونه، لتعلم أن المعارضة مكفولة ما لم تتطور إلى قتال وخروج، وقارن بين موقفهم وبين موقف من امتنعوا عن القتال في الفتنة مع على أو ضده^(٤) لقد عارضوا موقف الخليفة ومن يقاتلونه فلم يأخذ الخليفة عليهم هذا الموقف ولا عابه.

من هذه النصوص التي أطلنا في إيرادها من مصادرها، نعلم أن المعارضة مكفولة في النظام الإسلامي ولكن في حدود الشرعية أما إذا خرجت عن هذا الإطار وهذه الحدود فهي خلع للطاعة وخروج على الجماعة يحرمه الإسلام.

(١) راجع مبحث الفرق الإسلامية والخلافة من هذا البحث وراجع كتاب العواصم من القواصم لأبي بكر بن العربي المالكي.

(٢) ابن كثير - البداية والنهاية ج ٧ ص ٣١١.

(٣) راجع المبحث الخاص بالفرق الإسلامية من هذا البحث.

(٤) منهم سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وأسامة بن زيد وغيرهم.

حدود المعارضة في النظام السياسي الإسلامي:

إذا كنا قد قررنا من قبل جواز المعارضة في النظام الإسلامي، واستشهدنا لذلك بسوابق تاريخية عديدة ترجع إلى العصر الأول هو عصر الرسالة والخلافة الراشدة، ذلك العصر الذي يُعد التطبيق المثالي للأفكار والنظم التي جاء بها الإسلام، فإننا نتساءل: ما هي حدود تلك المعارضة؟ وكيف تتشكل؟ هل هي معارضة فردية أم جماعية منظمة؟ هل هي معارضة مواقف أم معارضة نظام؟ وللإجابة على هذه التساؤلات نقرر عدة حقائق، لا ينبغي أن نغفل عنها ونحن نخوض غمار هذا الموضوع الشائك:

الحقيقة الأولى: أن الدولة الإسلامية دولة دينية تقوم على مبادئ سماوية لا يستطيع أحد أن يتخطاها كائناً من كان ولا يجوز للإرادة الشعبية أن تخالفها إلا إذا تخلت عن إسلامها ودينها، وهذا ما يبناه من قبل في الحديث عن الشرعية.

الحقيقة الثانية: أن الشريعة الإسلامية لم تتطرق إلى تنظيم مثل هذه الموضوعات، بل أغفلتها عمداً، تاركة إياها لظروف المجتمع المسلم في كل زمان ومكان، وبناءً على ذلك فالنظام الإسلامي لا يؤيد فكرة المعارضة، أعني من حيث التنظيم - ولا يرفضها، بل هي متروكة للجماعة تنظمها حسبما يتوافق مع مصالحها^(١).

ويمكن أن نستنتج من ذلك نتائج عدة:

أولاً: أن الإسلام لا يجيز المعارضة إذا كانت تستهدف النيل من النظام الإسلامي ذاته، لأن الدولة الإسلامية دولة أيديولوجية، تتبنى فكرة معينة وتجاهد في سبيلها، وهي بذلك تختلف عن الدول الليبرالية، العلمانية.

ويتضح من هذه النتيجة أن النظام الإسلامي لا يسمح بتعددية مطلقة كتلك التي نراها في نظم الديمقراطية الغربية، فلا يجوز في الدولة الإسلامية قيام أحزاب دينية طائفية - تعارض النظام الإسلامي، وتسعى للوثوب إلى السلطة وإقصائه عنها.

ولا يجوز في الدولة الإسلامية قيام أحزاب علمانية تسعى إلى فصل الدين عن الدولة والحكم،

(١) وقد أشرنا إلى ذلك من قبل، والحقيقة أن تنظيم مسألة الحكم في الإسلام تخضع في الغالب لهذه القواعد المصلحية. وهذه الحقيقة الثابتة مرتبطة بالحقيقة الأولى وداخلة في إطارها.

وحبسه بين جدران المساجد والمعابد. ولا يجوز في الدولة الإسلامية قيام أحزاب تتبنى أيديولوجية تخالف الإسلام كالماركسية وغيرها.

ولا يجوز للمعارضة أن تتناول بالمناقشة أمرا من الأمور التي نص عليها الإسلام كدين، فترفضه أو تسعى لتعديله، وهذه الأمور محددة على سبيل الحصر^(١)، فالمعارضة في النظام الإسلامي لا يجب أن تخرج في تنظيمها ولا في أفكارها عن الإطار العام للنظام الإسلامي - كما أوضحنا في السوابق الأولى التي أوردناها - وذلك لأن هذا الإطار محدد بنصوص إلهية يجب الوقوف عندها، ويحرم تجاوزها، أما في داخل هذا الإطار فالمعارضة جائزة، وذلك لأنها تؤدي إلى تقليب وجوه الرأي لاستخراج أفضل القرارات، مما يحقق الشورى تحقيقا عمليا ويمنع الاستبداد المحتمل وفي هذا مصلحة عظيمة.

ولا ينبغي لنا أن نتصور أن الإسلام بهذه الحدود يرفض التعددية، فالإسلام لا يرفضها ما دامت في الحدود التي بينها، وكذلك فالإسلام لا يأمر بها، وإنما هي من الأمور المصلحية المتروكة للجماعة.

ثانيًا: أن المعارضة التي يشجع النظام الإسلامي عليها هي تلك التي تهدف إلى تحقيق الصالح العام للأمة الإسلامية في الإطار السابق الذي وضحناه.

ثالثًا: أن النظام الإسلامي لا يتقيد بأي نظام آخر فلا يقلد نظاما معينا ولا يرفض أى أسلوب يحقق له المصلحة المنشودة.

فيجوز أن تتحقق المصلحة العامة في ظل نظام لا حزبي - لا يعرف أحزابا - ويجوز أن تتحقق المصلحة العامة في ظل نظام الحزب الواحد الذي يتبنى أيديولوجية معينة ويعمل على تحقيقها، ويشترط أن تكون هذه الأيديولوجية إسلامية من حيث الشكل والمضمون^(٢).

ويجوز أن تتحقق المصلحة العامة في ظل نظام تعدد الأحزاب سواء نظام التعدد الحقيقي أو نظام الحزبين السياسيين.

(١) هذه الأمور هي أصول الدين الإسلامي وتشمل أركان الإيمان والإسلام وتوابعهما. ويمكن تحديدها تحديدا دقيقا بأنها المعلوم من الدين بالضرورة، لأن من أنكر أو رفض أمرا من هذه الأمور فهو كافر مرتد عن الإسلام، ولا خلاف على ذلك بين فقهاء المسلمين.

(٢) وفي هذه الحالات حيث لا توجد معارضة منظمة، تكون المعارضة فردية أو معارضة مواقف، وتسمى في الدول التي تأخذ بنظام الحزب الواحد بأسلوب النقد الذاتي، وراجع د. سليمان الطماوى - السلطات الثلاث ص ٧٣.

رابعاً: لا يجوز أن تترك المعارضة ميدان الجدل والنقاش إلى ميدان الخروج والقتال، ومن ثم لا يقر النظام الإسلامي حزباً عسكرياً أو بوليسياً مسلحاً^(١).

خامساً: لا تعنى المعارضة خروجاً على الطاعة. بل هى معارضة قائمة فى ظل السمع والطاعة لأولى الأمر، وهذا مرتبط بما قبله^(٢).

سادساً: أن التعددية فى الفكر السياسى لا تعنى الفرقة المذمومة فى دين الله والتى تنبأ بها النبى ﷺ^(٣)، فالافتراق فى الدين أمر مذموم شرعاً وعقلاً، أما التعددية فى الفكر فأمر محمود لأن به تتحقق الشورى عملاً، ويزداد الفكر الإسلامى خصوبة ونماءً يشهد لذلك ما أورده الفقهاء والمحدثون من أمثلة لهذه التعددية فى أمور الاستنباط والاجتهاد من عصر الصحابة فمن بعدهم دون إنكار من أحد منهم، بل إن قائلهم ليقول: رأى صواب يحتمل الخطأ، ورأى غيرى خطأ يحتمل الصواب^(٤).

اعتراض ودفعه:

قد يقول قائل: إن ما انتهينا إليه من إقرار للمعارضة والتعددية أمر يخالف الشرع الإسلامى. فالنظام السياسى الإسلامى لم يعرف التعددية فى صورتها الحزبية. بل إن النصوص قد تواترت فى ذم الأحزاب والحزبية. فالأحزاب هم الذين تجمعوا حول مدينة النبى ﷺ بغرض القضاء على المسلمين فى غزوة الأحزاب - الخندق - وقد قال الله تعالى: ﴿ولما رأى المؤمنون الأحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله، وما زادهم إلا إيماناً وتسليماً﴾ [سورة الأحزاب: آية رقم ٢٢].

وقال سبحانه: ﴿جنداً ما هنالك مهزوم من الأحزاب، كذبت قبلهم قوم نوح وعاد وفرعون ذو الأوتاد، وثمود وقوم لوط وأصحاب الآية أولئك الأحزاب﴾ [سورة ص: آية رقم ١١، ١٢، ١٣] وقد كان النبى ﷺ يدعو فيقول: «اللهم منزل الكتاب، ومجرى السحاب، وهازم الأحزاب، أهزمهم وانصرنا عليهم»^(٥).

(١) انظر المثاليين الأخيرين من الأمثلة التى استشهدنا بها كسوابق تاريخية - قارب د. محمد سليم العوا - المرجع السابق ص ٧٦-٧٧.

(٢) انظر المثال رقم ٤ من الأمثلة السابقة.

(٣) حديث افتراق الأمة قد سبق تخريجه وبيان صحته فى الحديث عن الفرق الإسلامية والخلافة.

(٤) تنسب هذه العبارة للإمام الشافعى.

(٥) حديث متفق على صحته - البخارى ك الجهاد رقم ٢٩٣٣ - مسلم ك الجهاد رقم ١٧٤٢.

وفي اللسان: الأحزاب: جنود الكفار تألبوا وتظاهروا على حزب النبي ﷺ وهم قریش وغطفان وقريظة. وقوله تعالى ﴿يا قوم إني أخاف عليكم مثل يوم الأحزاب﴾، قوم نوح وعاد وثمود ومن أهلك بعدهم.

وفي مختار الصحاح: الأحزاب: الطوائف التي تجتمع على محاربة الأنبياء عليهم السلام^(١). ألا يشهد كل ذلك على رفض الحزبية والأحزاب؟

إن القول بأن المعارضة والتعددية أمر يخالف الشرع الإسلامي لا دليل عليه بل إن ما أوردناه من سوابق تاريخية عديدة ليؤيد ما انتهينا إليه من إقرار للمعارضة وللتعددية بشكل عام.

أما القول بأن النظام السياسي الإسلامي لم يعرف التعددية في صورتها الحزبية المعاصرة فهذا حق، ولكنه عرف صورا للمعارضة والتعددية تلائم ما كان عليه العصر من بساطة وسذاجة، وقد قررنا آنفا أن الإسلام لم يأمر بالمعارضة ولم ينه عنها، بل تركها للجماعة حسب ما يترأى لها من مصلحة.

وأما القول بتواتر النصوص في ذم الأحزاب والحزبية، وارتباط هذه الكلمة بجنود الشرك الذين تجمعوا للقضاء على الرسول ﷺ ودعوته والاستشهاد على ذلك بما في معاجم اللغة فإنه قول مجمل يحتاج إلى بيان وتفصيل.

إن النصوص لم تدم مطلق الأحزاب والحزبية وإنما وردت في ذم أحزاب مخصوصة، هي التي يمكن أن يطلق عليها أحزاب الشرك ومدافعة الأنبياء، هي أحزاب الشيطان الذين يجتمعون على محاربة الأنبياء، إذن فالذم غير متعلق بالأحزاب والحزبية بصورة عامة، بل متعلق بصورة خاصة من صور الحزبية. ويؤيد ما ذكرناه، أن معاجم اللغة قد أعطت للأحزاب والحزبية معنيين:

أحدهما: معنى عام للحزب بأنه جماعة الناس، وحزب الرجل أصحابه الذين على رأيه والحزب: الصنف من الناس^(٢).

والثاني: معنى خاص للحزب بأنه الكفار الذين تألبوا وتظاهروا على حزب النبي ﷺ^(٣). والمعنى الخاص ما هو إلا تطبيق للمعنى العام، فالكفار والمشركون حزب الشيطان ومعهم المنافقون، أما المؤمنون، حزب النبي ﷺ فهم حزب الرحمن وشتان ما بين الحزبين.

(١) لسان العرب لابن منظور ج ٢ ص ٨٥٣، ومختار الصحاح ص ١٥٠.

(٢) (٣)، لسان العرب لابن منظور ج ٢ ص ٨٥٣.

بل إن النصوص لم تقتصر على ذكر الأحزاب - الحزب - التي يراد بها الكفار والمشركون وحسب، بل إن الكلمة وردت في بعض النصوص ويراد بها المؤمنون واتباع الرسل.
قال تعالى: ﴿ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون﴾ [سورة المائدة: آية رقم ٥٦]
وقال ﴿رضى الله عنهم ورضوا عنه، أولئك حزب الله، إلا إن حزب الله هم المفلحون﴾ [سورة المجادلة: الآية رقم ٢٢].

وقد كان الأشعريون يرتجزون وهم قادمون للقاء النبي ﷺ يقولون:

غدا نلقى الأحبة
محمدا وحزبه^(١)

إذن فلفظ الحزب يصدق على جماعة الخير كما يصدق على جماعة الشر. وقد ورد في النصوص بالمعنيين جميعا، فلا متعلق لقول المعترض من النصوص^(٢).

* * *

(١) رواه أحمد في مسنده وابن سعد في الطبقات الكبرى ج ١ ق ٢ ص ٧٨.

وراجع كتب السيرة - قدوم وفد الأشعريين - عام الوفود وهو في المسند ج ٣ ص ١٠٥، ١٥٥، ٢٢٣، ٢٦٢ وإسناده صحيح.

(٢) قارب د. محمد عمارة الإسلام وحقوق الإنسان ١١١ وما بعدها.

الفصل

الثاني

النظام السياسي الإسلامي بين نظم الحكم المعاصرة مقارنة النظام الإسلامي بغيره من النظم المعاصرة

ينبغي لكى يتنسى لنا الحديث عن موقف النظام السياسي الإسلامى من أنظمة الحكم المعاصرة أن نتحدث أولاً عن هذه الأنظمة المعاصرة قبل وضعها في ميزان المقارنة. ولعل من المناسب هنا أن نراعى جانب الاختصار والإيجاز دونما إخلال وسوف ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الأنظمة السياسية المعاصرة.

المبحث الثانى: المقارنة بين نظام الحكم الإسلامى وبين الأنظمة المعاصرة.

* * *

المبحث الأول

الأنظمة السياسية المعاصرة

ينقسم هذا المبحث إلى مطالب:

الأول: بعض الأسس والدعائم السائدة في الأنظمة المعاصرة

الثاني: نظم الديمقراطية التقليدية.

الثالث: الأنظمة الشمولية.

* * *

المطلب الأول

الأسس والدعائم التي تقوم عليها الأنظمة المعاصرة

الفرع الأول: مبدأ سيادة الأمة.

الفرع الثاني: مبدأ المشروعية

الفرع الثالث: مبدأ كفالة الحقوق والحريات الفردية

* * *

مبدأ سيادة الأمة La souverainete National

تتميز السيادة بكونها سلطة عليا لا تضارعها سلطة أخرى، فإذا ما كانت السيادة للأمة كانت لإرادتها تلك السلطة العليا.

وقد كانت السيادة تتركز وتتجسد في شخص الحاكم - الملك - وهذا يعنى أن للملك كافة السلطات دون رقيب ولا حسيب - سلطة سن القانون وتنفيذه، ولا يتصور أن يخضع صاحب السلطة في ظل مثل هذه النظم إلى ما يقيد سلطته ويحد منها.

ولقد ظهرت فكرة السيادة في الفكر السياسى لتدعيم سلطان الملوك في مواجهة الكنيسة من ناحية، والإقطاعيين من ناحية أخرى، وبالفعل كان الملك يحكم ويملك بمقتضى تفويض إلهى، وفقا لنظرية الحق الإلهى المقدس، وكان الملك هو كل شئ في الدولة، بل هو الدولة^(١).

ولقد ضاقت الشعوب بهذا الاستبداد والطغيان، وبدأت تظهر بالفعل أفكار ونظريات جديدة تعمل على الحد من سلطان الملوك، وتذهب إلى أن للأمة شخصية تختلف عن شخصية الأفراد، وأن لها إرادة تعلق إرادتهم، وأنها تتمتع بسلطة عليا كتلك التى كان يتمتع بها الحاكم ويدعيها لنفسه.

ومن أشهر النظريات التى قيل بها لتفسير مبدأ سيادة الأمة نظرية العقد الاجتماعى عند الفيلسوف الفرنسى جان جاك روسو، حيث يقرر أن الأفراد كانوا يعيشون في حالة فطرية ينعمون فيها بالحرية والمساواة إلى أن ظهرت الملكية الخاصة فأحدثت في هذه المساواة خللا^(٢).

(١) ووفقا لهذا الفكر تصبح سلطة الحاكم مطلقة، وغير قابلة للانقسام أو التنازل عنها، أو اكتساب الغير لها، فتندمج شخصية الحاكم بشخص الدولة ويصدق عليه قول لويس الرابع عشر ملك فرنسا أنا الدولة.

L'etat C'est moi.

راجع دراسة الحكومات المقارنة د. ابراهيم درويش وبكر العمرى ص ١٠٤.

(٢) يقول روسو: (ولد الإنسان حرا ومع ذلك فهو الآن مكبل بالأغلال) (بدلا من أن نوجه قوانا نحو أنفسنا فلنضمها فى قوة عليا تحكمنا وفقا لقوانين عادلة تخميننا وتدافع عنا وتصد الاعداء المشتركين وتضمننا جميعا فى اتفاق أبدي). (إن شروط العقد تنتهى كلها إلى شرط واحد التنازل الكامل من كل عضو عن كل حقوقه للمجموع، ولما كان كل واحد سيتنازل عن حقوقه كاملة فان الجميع يصبحون فى مركز متساو) راجع د. يحيى الجمل - الأنظمة السياسية المعاصرة ص ٦٨ وما بعدها.

ويذهب روسو إلى أن الأفراد يتنازلون بمقتضى العقد عن كل حقوقهم للمجموع، فهم يتنازلون لأنفسهم باعتبارهم كيانا جماعيا يضمهم جميعا. انهم يتنازلون للارادة الجماعية، التي هي ارادة الكل الناشئة عن العقد، ومن ثم فإن السلطة السياسية الناشئة عن العقد هي سلطة المجموع.

إن الرعايا وصاحب السيادة ليسوا إلا كيانا واحدا منظورا إليه من ناحيتين. ومن هنا يقرر روسو للأمة حق السيادة والسلطان، لا يشاركها فيه أحد، ولما كانت الأمة في مجموعها يستحيل عليها ممارسة مظاهر السلطة والسيادة فإن أفراد الأمة يختارون من ينوبون عنها في ممارسة مظاهر السيادة والسلطان^(١).

وحينما قامت الثورة الفرنسية لتقضى على سلطان الملوك تلقف رجالها هذا المبدأ ونصوا عليه في دساتيرهم، ومن هنا تحول مبدأ سيادة الأمة من مبدأ سياسى إلى مبدأ دستورى بالإضافة إلى طابعه السياسى، وقد سرت عدوى النص على المبدأ إلى الدساتير في كثير من دول العالم التي تأثرت بالثورة الفرنسية، وأضحى مبدأ سيادة الأمة مبدأ عالميا، لا ينكره أحد، بل لا يجرؤ على إنكاره أحد، حتى أولئك الذين يعتدون على سيادة الأمة.

وبالرغم من سيادة هذا المبدأ على المستوى العالمى إلا أنه كغيره من أفكار البشر لم يسلم من النقد. ومن أهم الانتقادات التي وجهت إلى مبدأ سيادة الأمة:

- رفض بعض الباحثين التسليم بأن للأمة شخصية، وقالوا إن هذا لا يتفق مع الواقع، بل هو من قبيل المجاز.

- إن القول بوجود شخصية اعتبارية للأمة غير سليم، وإذا سلمنا بوجود هذه الشخصية فإننا نسلم بها للدولة وليس للأمة، والقول بغير ذلك يفضى إلى إثبات هذه الشخصية لهيئتين في وقت واحد.

- لا حاجة بنا الآن إلى هذا المبدأ، لأنه ظهر كسلاح ضد استبداد الملوك ونظرية الحق الإلهى المقدس.

- هذا المبدأ لا يمنع الاستبداد، بل هو خطر على الحرية، فهو طالما اتخذ سندا لتأييد وتبرير الاستبداد سواء كان ذلك الاستبداد من جانب أغلبية برلمانية أو زعيم أو بضعة زعماء^(٢).

ويرى بعض الأساتذة أن مبدأ سيادة الأمة هو نتاج البيئة الفرنسية قبل الثورة الفرنسية وبعدها، وأنه

(١) قد تمارس الأمة سلطتها مباشرة - الديمقراطية المباشرة - أو عن طريق نوابها - الديمقراطية النيابية - أو بطريقة وسط بين الطريقتين - الديمقراطية شبه المباشرة.

(٢) راجع دراسة الحكومات المقارنة د. ابراهيم درويش ود. بكر العمرى ص ١٠٦ وراجع د. عبد الحميد متولى - القانون الدستوري والأنظمة السياسية.

كان في بدايته ذا مغزى سلبي بمعنى أنه يسجل نبذ المبدأ الذي كان سائدا قبل الثورة الفرنسية، والذي كان يقرر أن الملك هو صاحب السيادة، لذلك يصح تسجيل هذا المغزى السلبي في الدساتير بحيث يقتصر على مايلي: (لا سيادة لفرد ولا لجماعة على الأمة) فبذلك نستطيع أن نتجنب ما أشرنا إليه من مساوئ دون أن نفقد شيئا من مزايا النص على ذلك المبدأ^(١).

يتضح مما ذكرنا أن مبدأ سيادة الأمة هو لب الديمقراطية التقليدية، ولكن ما هو موقف الديمقراطيات الشعبية الاشتراكية من مبدأ سيادة الأمة ؟

الديمقراطيات الشعبية، تلك التي تتخذ من الفكر الماركسي فلسفة لها تتعارض مع الديمقراطيات التقليدية جملة وتفصيلا من الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

إنها ديمقراطية الحزب الواحد، الطبقة الواحدة، قامت على أساس الصراع بين الطبقة العاملة (البروليتاريا) وغيرها من الطبقات مما أدى إلى انتصار الطبقة العاملة وسيطرتها على الحكم، وسيطرتها على وسائل الانتاج. ومن ثم زوال كل أثر للطبقات في المجتمع، ولما كانت الطبقة العاملة هي الغالبة في المجتمع، بل إنها في المجتمع الاشتراكي توشك أن تكون الطبقة الوحيدة، فإن دكتاتورية البروليتاريا يمكن أن تسمى ديمقراطية البروليتاريا أو الديمقراطية الجديدة^(٢).

وهذه الديمقراطية الجديدة ديمقراطية شمولية بحيث لا يوجد نطاق لا يمكن للدولة تنظيمه والسيطرة عليه وفقا للأيدولوجية الجديدة.

ويرى العميد فيدل أن هذه الديمقراطية الشمولية الماركسية تجتذ لها جذورا عند روسو الذي ذهب في عقده الاجتماعي إلى أن الأفراد تنازلوا جميعا عن حقوقهم للإرادة الجماعية التي هي (الكل) وهي مستقر السيادة، وبذلك فإن سلطة الإرادة الجماعية بلا قيود.

ويرى الماركسيون أن دولة البروليتاريا وسلطتها لا يقيدتها شيء سوى ما تراه من مصلحة النظام الاشتراكي، أما القيود المزعومة في الديمقراطيات التقليدية فلم توجد إلا لخدمة مصالح الطبقة الرأسمالية وليس لحماية الحرية الفردية كما يقولون^(٣).

ومن هنا نرى أن السيادة للطبقة العاملة التي هي مجموع الأمة، في دول الديمقراطيات الشعبية ومن ثم فإنها تعترف بأن السيادة للأمة.

(١) د. عبد الحميد متولى المرجع السابق ونظام الحكم في الإسلام ص ١٩٣.

(٢) د. يحيى الجمل - الأنظمة السياسية المعاصرة ص ٢٢٥.

(٣) د. يحيى الجمل - الأنظمة السياسية المعاصرة ص ٢٢٥.

إذا كان السيادة للأمة فإن ممارسة مظاهر السيادة لا يمكن بحال أن يكون لمجموع الأمة اللهم إلا في بعض التجمعات الصغيرة التي عرفت نظام الديمقراطية المباشرة كمدن اليونان قديماً^(١). والقاعدة الغالبة في الفكر السياسي الحديث أن الأمة تمارس مظاهر السيادة عن طريق نوابها وهو ما يعرف بالنظام النيابي.

ولكن تركيز السلطة في يد فرد أو مجموعة من الأفراد يكون مدعاة للاستبداد حتى ولو كان هؤلاء الأفراد يمارسون السلطة نيابة عن الأمة فإن التاريخ يحدثنا عن الكثير من ألوان الاستبداد مارسها الأفراد والبرلمانات في ظل مبدأ سيادة الأمة، لذا كان من الضروري الحيلولة دون تركيز السلطة في قبضة واحدة لأن السلطة مفسدة.

ولضمان عدم تركيز السلطة في يد واحدة قيل بمبدأ فصل السلطات. *La separation de Pouvoirs* بحيث تقف كل سلطة في مواجهة الأخرى تحذ من افتئاتها على القانون وسيادته، وعلى حد تعبير مونتسكيو فإن السلطة توقف أو تحذ من السلطة^(٢).

"Le pouvoir arrete le pouvoir "

ومبدأ فصل السلطات في تفسيره السليم هو قاعدة من قواعد فن السياسة ومبدأ تمليه الحكمة السياسية، ذلك أنه لكي تسير مصالح الدولة سيراً حسناً، وحتى نضمن الحريات الفردية، ونحول دون استبداد الحكام فإنه من اللازم ألا تركز السلطات كلها في هيئة واحدة ولو كانت هيئة نيابية تعمل باسم الشعب^(٣).

ولا ينسجم مبدأ فصل السلطات مع الطبيعة الدكتاتورية لمرحلة دكتاتورية البروليتاريا في الديمقراطيات الشعبية، ولهذا انتهى الفكر الماركسي إلى مهاجمة مبدأ فصل السلطات والاستعاضة عنه بمبدأ تفويض السلطات على درجات هرمية، فالنظام الذي رسمه ماركس لمرحلة دكتاتورية البروليتاريا يقوم على أساس تجميع السلطات، فهو نظام كلي، ومثل هذا النظام يرفض كل توزيع للسلطة أو تقسيم لها. ويقوم النظام الدستوري في الدول الأخذة بالفقه الماركسي على أساس المزج بين السلطات وتركيز السلطة في يد المجالس الشعبية.

(١) وحتى في هذه التجمعات لم يكن يشارك في السلطة إلا المواطنون وقد كانوا قلة بالنسبة إلى عدد السكان فقد كان أغلب السكان من الرقيق والأجانب وهؤلاء لا يعترف لهم بالحقوق التي يتمتع بها المواطنون.

(٢) ارتبط هذا المبدأ باسم الفيلسوف الفرنسي مونتسكيو الذي شرح المبدأ أو أبرز خصائصه في كتابه روح القوانين، ويلاحظ أن مونتسكيو لم يكن أول من قال بهذا المبدأ ولكن دوره الأساسي ينحصر في توضيحه وشرحه وتدعيمه.

(٣) د. سليمان الطماوي - السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي. ص ٤٦٨.

ونتيجة للانتقادات التي وجهت لمبدأ سيادة الأمة، نجد أن البعض قد استعاض عنه بمبدأ آخر هو مبدأ سيادة الشعب^(١) ومؤداه أن السيادة تعتبر ملكا لأفراد الشعب بصفتهم الفردية فكل فرد من أفراد الشعب يعتبر حاملا لجزء من السيادة مساو لما يحمله الآخر، ويترتب على هذه النظرية نتائج قانونية تختلف عن تلك المترتبة على مبدأ سيادة الأمة.

النتائج المترتبة على مبدأ سيادة الأمة:

١- لعل أول هذه النتائج وأهمها على الإطلاق أن القانون يعد معبرا عن إرادة الأمة، وإرادة الأمة دائما مشروعة، فالقانون يعد مطابقا لمبادئ العدل والحق لأن الأمة هي التي أصدرته، والأمة معصومة لا تخطئ ولا يمكن مناقشة القانون من ناحية الحق والعدل طالما أن الأمة هي التي أصدرته، فعندما تريد الأمة فلا معقب على إرادتها، وعندما يتكلم القانون يجب أن يصمت الضمير.

Quand la loi a parle la conscience doit se taire على حد تعبير بايى baillly أحد زعماء وفقهاء الثورة الفرنسية التي قامت على هذا المبدأ ودعت إليه^(٢). والخطورة في هذا أن الشعب ليس في الحقيقة هو الذي يريد أو يتكلم وإنما هم بضعة أفراد هم الذين يتمتعون بهذه العصمة مما لا يؤمن معه الإستبداد^(٣).

٢- ويترتب على هذا المبدأ أن النائب يمثل الأمة بأكملها ولا يمثل فقط دائرته الانتخابية، وأن مجموع النواب يمثلون الأمة بأسرها، ويترتب على ذلك إنعدام أى صلة تبعية بين النائب ودائرته بمجرد انتخابه فليس للناخبين سلطة عليه بل يستقل النائب تماما بمجرد انتخابه^(٤).

لذلك قيل بأن هذا المبدأ لا يتفق مع نظام الديمقراطية شبه المباشرة التي تتيح للشعب الاشتراك في الحكم، بل يتفق مع النظم النيابية التي يقتصر دور الشعب فيها على اختيار ممثلين له يستقلون عنه في ممارسة مهام السلطة.

(١) لمزيد من التفصيل يراجع د. كامل ليلة - النظم السياسية الدولة والحكومة ص ١٧٧ وما بعدها، د. ماهر عبد الهادي - السلطة السياسية في نظرية الدولة ص ٧٩ وما بعدها. مبحث بعنوان (إسناد السيادة).
(٢) فالسيادة كل لا يتجزأ، والقانون هو المظهر الوحيد للتعبير عن هذه السيادة.
(٣) د. عبد الحميد متولى - الإسلام ومبادئ نظام الحكم في الماركسية والديمقراطيات الغربية طبعة منشأة المعارف سنة ١٩٧٦ ص ١٣٧.

(٤) د. ماهر عبد الهادي - السلطة السياسية في نظرية الدولة ص ٨٣.

٣- وترتب على هذا المبدأ أن الانتخاب لا يعد حقاً، بل هو وظيفة، لذا يستطيع القانون أن يحدد شروط ممارسة هذه الوظيفة، فيجوز أن يأخذ بالاقتراع المقيد وذلك بوضع شروط يتحتم توفرها في الناخب كالتعليم أو النصاب المالى الخ، ولا يؤدي مبدأ سيادة الأمة بالضرورة إلى النظام الجمهورى وإنما يمكن أن يسود في النظم الملكية.

النتائج المترتبة على مبدأ سيادة الشعب:

يترتب على نظرية سيادة الشعب نتائج مبيّنة لتلك التى تترتب على نظرية سيادة الأمة.

١- فالسيادة تقبل التجزئة، فكل فرد من أفراد الشعب يعتبر حاملاً لجزء من السيادة مساو لما يحمله الآخرون، والقانون تعبير عن إرادة الأغلبية التى وافقت على إصداره.

٢- الانتخاب لا يعد وظيفة، بل هو حق لكل فرد من الأفراد باعتبار أنه يملك جزءاً من السيادة الشعبية. وعلى ذلك فالأقتراع يجب أن يكون عاماً، لا يمكن أن يقيد، باعتبار أن الانتخاب حق من حقوق الطبيعة التى لا يجوز سلبها من الأفراد.

٣- تدفع هذه النظرية عكس سابقتها إلى الأخذ بالديمقراطية المباشرة والديمقراطية شبه المباشرة.

٤- وهذه النظرية لا تتمشى إلا مع النظام الجمهورى.

٤- وترتب على هذه النظرية أن النائب يعد وكيلاً عن الناخبين لأنه يمثل جزءاً من السيادة يملكها ناخبوه، لذلك فهو مقيد بتوجيهاتهم، ولهم أن يعزلوه.

والواقع أن الدساتير الحديثة تخلط كثيراً بين النظريتين، حتى أننا نستطيع أن نراها كنظرية واحدة، فكثير من الدساتير تنص في صلبها على الأخذ بمبدأ سيادة الأمة ومع ذلك تلجأ إلى الاستفتاء الشعبى^(١).

* * *

(١) د. ماهر عبد الهادى - السلطة السياسية فى نظرية الدولة ص ٩٠ وما بعدها وقد ذكر سيادته بعض هذه الدساتير وأشهرها دستور فرنسا سنة ١٩٥٨.

مبدأ الشرعية - المشروعية -^(١) le principe de la legalite

إذا كانت السلطة في الدولة مطلقة، غير مقيدة ولا محددة، لا يجوز للأفراد وقفها بطرق مشروعة. كنا بصدد دولة دكتاتورية أو دولة بوليسية. *etat de police* أما إذا كانت السلطة محددة غير مطلقة، تخضع في تصرفاتها للقانون القائم كالأفراد سواء بسواء، كنا بصدد دولة قانونية يسود فيها حكم القانون.

ولاشك أن أغلب الدول في العصر الحديث دول قانونية يسود فيها حكم القانون، أى أن مبدأ الشرعية - سيادة حكم القانون - هو من المبادئ والأسس التى يقوم عليها الحكم في الدولة الحديثة. ويقصد بمبدأ المشروعية ضرورة احترام القواعد القائمة مع مراعاة التدرج في النظام القانوني القائم، فالدستور وهو القانون الأعلى في البلاد يجب أن تلتزم به كل سلطات الدولة ولا يجوز لسلطة التشريع إصدار قوانين تخالف الدستور القائم، وإلا كانت مشوبة بعيب عدم الدستورية، وإذا ما صدر القانون غير مخالف لأحكام الدستور وروحه، فلا يجوز لأحد أن يخالف هذا القانون أيا كان مركزه في الدولة - حاكما أو محكوما - أو أن يخرج على روح القانون، وكذلك لا يجوز للإدارة مخالفة ما سبق وأصدرته من لوائح تنظيمية وإلا كان تصرفها مشوبا بعيب عدم المشروعية، وعلى ذلك فمصادر المشروعية تشمل

(١) الشرعية والمشروعية لفظان مشتقان من أصل واحد هو الشرع، إلا أن البعض يرى أن بينهما خلافا من حيث المفهوم الدقيق لكل منهما، فالشرعية مشتقة من الشرع بصيغة الفعلية ومعناها موافقة الشرع، والمشروعية مشتقة من الشرع بصيغة المفعولية ومعناها محاولة موافقة الشرع، والمحاولة قد تصيب وقد تخب، فالمشروعية *Légitimité* تعنى احترام قواعد القانون القائمة فعلا في المجتمع فهى فى حقيقة الأمر مشروعية وضعية. أما الشرعية *légalité* فهى فكرة مثالية تحمل فى طياتها معنى العدالة وما يجب أن يكون عليه القانون.

د. ماجد الحلو - القضاء الإدارى ص ١٠، ١١.

ويرى آخرون أن مبدأ المشروعية باعتباره حدا أعلى على سلطان الحكام وتصرفات الهيئات العامة والمحكومين يتطلب الالتزام بالقانون الطبيعي وما يختزنه من مبادئ قانونية عامة استقر عليها ضمير الجماعة، كما يتطلب أيضا الالتزام بالمشروعية الوضعية التى تستقر على مبدأ سيادة الدستور والتشريع ومن ثم فلا مجال لمحاولة التمييز بين الشرعية والمشروعية إذ هما مترادفان .
د. رمزي طه الشاعر - قضاء التعويض ص ١٣ ، هامش.

كافة قواعد القانون أيا كان مصدرها.

فمبدأ الشرعية يتضمن في طياته مبدأ علو الدستور في بلاد الدساتير الجامدة^(١)، بمعنى أن تكون لأحكام الدستور سيطرة تامة، وأن يكون على الحكام والمحكومين الخضوع لأحكام الدستور الذي هو القانون الأعلى للبلاد.

المشروعية بين الفكر الليبرالي والماركسي:

تعنى الشرعية في المفهوم الغربى التزام كل من الحاكم والمحكوم باحترام القانون، وهدفها الأساسى ضمان حقوق الأفراد وحررياتهم. بينما تعنى الشرعية في المفهوم الماركسى استخدام القانون كأداة لتدعيم النظام الاشتراكى. فالقانون ملزم للجميع إلا أن احترامه ليس لقداسته الذاتية وإنما باعتباره أداة لتنفيذ السياسة الاشتراكية العليا التى يقوم القادة بوضعها ولذلك يستطيع السوفيت الأعلى ورئاسته التحلل من القانون، ولا يدخل في اختصاص القضاء الحكم بعدم مشروعية أى إجراء صادر عن هذا المجلس مهما بلغت مخالفته للشرعية، لأنه إذا اقتضت السياسة العليا اتخاذ تصرف ما فلا يمكن معارضته بحجة مخالفته لأى قاعدة قانونية.

ومن ناحية أخرى فالقانون ملزم للأفراد لأن مخالفته تؤدي إلى تعطيل الهدف السياسى. وعلى ذلك فالمشروعية تمثل بالنسبة للأفراد الامتثال والخضوع لأحكام القانون أكثر مما تمثل لهم ضمانا من عدوان السلطة^(٢).

ضمانات احترام مبدأ المشروعية:

يجب أن ينظم جزاء على كفالة احترام هذا المبدأ وهذا الجزاء هو البطلان، وأن توفر ضمانات لاحترامه وأفضل هذه الضمانات وجود هيئة قضائية يكون من شأنها إبطال التشريعات المخالفة للدستور - محكمة دستورية - ووجود هيئة قضائية لإلغاء القرارات المخالفة للقانون سواء كانت هيئة مستقلة - القضاء الإدارى - أو كان القضاء العادى هو الذى يتولى ذلك كما في بلاد الأنظمة الأنجلو سكسونية.

(١) لأن الدستور الجامد هو الذى يتطلب لتعديله إجراءات أشد من إجراءات إصدار وتعديل القانون بعكس الدستور المرن الذى يكون تعديله بنفس إجراءات إصدار وتعديل القوانين العادية ومن ثم فلو صدر قانون مخالف لدستور مرن فإنه يكون بمثابة تعديل للدستور ولا مجال للقول بعدم الدستورية.

(٢) د. رمزي الشاعر - قضاء التعويض ص ١٥، ١٦.

تلك هي أهم الضمانات العلاجية لحماية مبدأ المشروعية عن طريق إبطال كل تصرف يخالف هذا المبدأ والتعويض عن الضرر الناتج عن هذا التصرف.

وهناك ضمانات وقائية لحماية مبدأ المشروعية، وأهم هذه الضمانات مبدأ فصل السلطات بمعنى توزيع وظائف الدولة بين هيئات مختلفة وعدم تركيزها في يد هيئة واحدة، بمعنى أن يكون سن القانون من اختصاص هيئة غير الهيئة التنفيذية، وهي الهيئة التشريعية، لأنه لو كان للسلطة التنفيذية حق سن القوانين وتعديلها وإلغائها فإن معنى ذلك أن تصبح إرادتها هي القانون، وتلك حالة لا تتحقق معها المشروعية كاملة^(١).

وضمانة أخرى وقائية لحماية مبدأ المشروعية تتمثل في وجود معارضة برلمانية ناضجة وواعية تنبه السلطة التشريعية إذا ما أقدمت على مخالفة أحكام الدستور، وتحاسب السلطة التنفيذية عن تجاوزاتها. وأهم ضمانات لضمان حماية المشروعية وجود رأى عام ناضج ومستنير تعمل له السلطة في الدولة ألف حساب.

استثناء على مبدأ الشرعية:

وبالرغم من سيادة أحكام القانون في الدولة الحديثة باعتبارها دولة قانونية إلا أن هناك بعض تصرفات تصدر عن السلطة التنفيذية ولا تخضع لأية رقابة قضائية سواء بالإلغاء أو التعويض، وأهم هذه التصرفات التي تعتبر استثناء من مبدأ الشرعية ما يسمى بأعمال الحكومة أو السيادة^(٢).

* * *

(١) د. سليمان الطماوى - السلطات الثلاث ص ٤٦٩، د. الشافعى أبو راس - القضاء الإدارى ص ١٠، ١١ على الألة الكاتبة.

(٢) *Actes de Gouvernement ou de Souveraineté*، وهي أخطر امتيازات الإدارة على الإطلاق لأنها تخولها إصدار قرارات إدارية لا تسأل عنها أى جهة قضائية، فهي فى الحقيقة ثغرة فى نطاق المشروعية، أو هى بالأحرى نقطة سوداء فى جبين المشروعية الناصع. د. سليمان الطماوى - الوجيز فى القضاء الإدارى ص ٢٢، ص ١٦٨ وما بعدها.

مبدأ كفالة الحقوق والحريات الفردية

لعل هذا المبدأ هو أهم المبادئ التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة الحديثة فهو أحد الأسس والمبادئ التي يقوم عليها النظام الديمقراطي الحر، وهو من الأسباب المباشرة لظهور الفكر الاشتراكي وقد أقرت الأمم المتحدة هذا المبدأ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨م^(١).

ولقد كافحت الشعوب كفاحا طويلا في سبيل إقرار هذا المبدأ الهام، ولعل العهد الأعظم *Magna Charta* الذي انتزعه البارونات سنة ١٢١٥م من الملك جان سانتير بإنجلترا كان أول ثمرات هذا الكفاح فقد كان أول مظهر لتقييد سلطان الملك، وقد جاءت مواده في صالح البارونات ولم يتضمن أى بند يتعلق بحقوق العامة، ولكن خبراء القانون في القرن السابع عشر قد وجدوا أنه منح الشعب الإنجليزي حقوق التحقيق في الجريمة أمام مجلس قضاء، والتظلم ضد الحبس دون اقتراف جريمة والتحكم في سلطات فرض الضرائب^(٢).

ثم كان ملتصق الحقوق *Petition of Rights* سنة ١٦٢٨م والذي تأكدت بمقتضاه الحريات العامة للشعب الإنجليزي تجاه التاج وإلزام التاج بكفالة احترام هذه الحريات^(٣)، ثم كان قانون الحقوق *Bill of Rights* سنة ١٦٨٨م.

وقد بدأت تظهر في الفكر السياسي ما يسمى بإعلانات الحقوق ومقدمات الدساتير، ولعل أشهر هذه الإعلانات (إعلان الحقوق الفرنسي) الصادر سنة ١٧٨٩ بعد قيام الثورة الفرنسية، إذ عمل رجال الثورة الفرنسية على صياغة الفلسفة السياسية للثورة ومبادئها بعد انهيار الملكية المطلقة في وثيقة لإعلان حقوق الإنسان تضمنت أحكاما خاصة بالحقوق الأساسية للأفراد وأحكاما أخرى تبين المبادئ التي يقوم عليها نظام الحكم السياسي^(٤).

وقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية سباقة في مجال صدور إعلانات الحقوق، منها إعلان الحقوق الأمريكي الصادر في ولاية فرجينيا سنة ١٧٧٦م. وإذا كان الدستور الفيدرالي الصادر سنة ١٧٨٧م قد

(١) وبالرغم من ذلك فإن حقوق الإنسان وحرية تنتهك انتهاكا شديدا في كثير دول العالم، خاصة دول العالم الثالث.

(٢) المودودي - الحكومة الإسلامية ص ١٩٦.

(٣) د. رمزي الشاعر - النظرية العامة للقانون الدستوري ص ١٠٤، د. كامل ليلة - النظم السياسية - ص ٦.

(٤) وقد توجت كل الدساتير الثورية في فرنسا بإعلانات للحقوق *Declarations des Droits*، ويعد الإعلان الصادر سنة

١٧٨٩ من أشهرها، وقد أشار إليه الدستور الفرنسي الحالي سنة ١٩٥٨م - د. رمزي الشاعر - المرجع السابق ص ٢٠٤.

خلا من إعلان للحقوق فقد استعيز عن ذلك بالتعديلات العشرة التي أدخلت على الدستور بعد فترة قليلة من نشره سنة ١٧٩١م، وقد اعتبرت هذه التعديلات كوثيقة للحقوق^(١).

وقد توجت هذه الإعلانات بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي وافقت عليه الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨م، وكان من جملة أهدافه تأكيد الإيمان بتساوي البشر رجالا ونساء في العزة والكرامة والحقوق الإنسانية الأساسية وتحقيق التعاون العالمي في العمل على احترام حقوق الإنسان ومنحه كل الحريات الأساسية دون تفرق على أساس الجنس أو النوع أو اللغة أو الدين.

ثم عقدت اتفاقيتين دوليتين إحداهما للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وأخرى للسياسية سنة ١٩٦٦م.

القيمة القانونية لإعلانات الحقوق^(٢):

إذا كان البعض قد ذهب إلى أن إعلانات الحقوق ليست سوى مجرد مبادئ فلسفية وأخلاقية ليس لها أية قيمة قانونية^(٣)، إلا أن الراجح في الفقه حديثا أن هذه الإعلانات تتمتع بالصفة القانونية.

وقد اختلف الفقهاء في تحديد المرتبة القانونية لهذه الإعلانات، فذهب البعض إلى أن لها قيمة قانونية تعلق قيمة النصوص الدستورية ذاتها، فهي عندهم دستور الدساتير لأنها تعبير عن الإرادة العليا للأمة وتتضمن المبادئ الأساسية المستقرة في الضمير الإنساني العالمي، ومن ثم فيجب أن تُقيدَ المشرع الدستوري والمشرع العادي على حد سواء.

وذهب آخرون إلى أن لها نفس القيمة الدستورية لنصوص الدستور، بينما تطرف البعض وأعطى لها قيمة التشريع العادي.

وذهب البعض إلى التمييز بين الأحكام التي تتضمنها هذه الإعلانات. فإذا كانت تتضمن قواعد منهجية وتوجيهية فليس لها صفة الإلزام، أما ما تتضمنه من قواعد وأحكام وضعية فإن لها قوة النصوص القانونية.

وإذا ما نحينا جانبا هذه الخلافات الفقهية، واتجهنا إلى الجانب العملي نجد أن مجلس الدولة الفرنسي قد ألغى قرارا أصدرته الإدارة لتضمنه ما يخالف بعض المبادئ التي نصت عليها إعلانات حقوق

(١) ويبدو أن هذه الإعلانات كانت للسكان البيض والذين من أصل أوروبي، لأن التفرقة العنصرية بسبب اللون قد سادت الولايات المتحدة حتى عهد قريب.

(٢) د. رمزي الشاعر - المرجع السابق ص ٢٠٨ وما بعدها.

(٣) مثل هذا الفريق الفقيه اسمان.

الإنسان والمواطن الصادر سنة ١٧٨٩ م.

وقد أ بطل المجلس الدستوري في ١٢ يناير سنة ١٩٧٧ م القانون المتعلق بالترخيص بتفتيش العربات الخصوصية لأنه يعد انتهاكا للحرية الفردية التي تنص عليها مقدمة الدستور الحالي وبيان الحقوق الصادر سنة ١٧٨٩ م^(١).

أما بالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإنه لا يتمتع بأية صفة إلزامية بل إن حقوق الإنسان تنتهك في كثير من البلدان والمجتمع الدولي عاجز عن حماية بنود الإعلان^(٢).

ولقد قطعت بعض بلدان أوروبا شوطا أطول في التأكيد على حقوق الإنسان بالتوقيع على الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية سنة ١٩٥٠ م والتي أنشئت بموجبها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وقد قبلت الدول الموقعة عليها أن يكون لأفرادها ورعاياها الحق في رفع تظلماتهم إلى المحكمة وسائر أجهزة الاتفاقية إذا امتنعت الدولة العضو عن إنصاف رعاياها داخليا في مجال حقوق الإنسان.

حقوق الإنسان بين الفكر الديمقراطي التقليدي والفكر الاشتراكي:

الأساس الفلسفي الذي تقوم عليه الديمقراطية التقليدية هو المذهب الفردي وما بنى عليه من نظرية للحقوق والحرريات الفردية الطبيعية. وحجر الزاوية في هذا المذهب أن الإنسان الفرد هو الحقيقة الأساسية الأولى في الاجتماع الإنساني، وأن ذلك الفرد يتمتع بحكم الطبيعة وقبل وجود الدولة وسلطتها بحقوق وحرريات طبيعية توشك أن تكون مقدسة، وما وجدت الدولة إلا من أجل حماية هذه الحقوق، ولا يجوز للدولة أن تنال منها أو تمسها وإلا فقدت شرعيتها وأساس وجودها^(٣). فالحرية الفردية مصونة طالما لم تتعدى حدود إيذاء الآخرين. والأفراد متساون فيما لهم من حقوق من الناحية النظرية وينتج عن ذلك ما يقال له المساواة القانونية.

(١) د. محمد ميرغني - الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري العربي ص ١٩٤.

(٢) يذهب البعض إلى أن نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعد أن وافقت عليها الدول بمختلف مشاربها أصبحت جزأ لا يتجزأ من القانون الدولي، وأن أي إنتهاك لنصوص هذا الإعلان تعتبر انتهاكا للقانون الدولي. ويبدو أن هذا الرأي لا يستند للواقع إذ أن المجتمع الدولي عاجز عن حماية حقوق الإنسان التي تنتهك في كثير من البلدان خاصة في جنوب افريقيا وفي فلسطين المحتلة.

(٣) د. يحيى الجمل - الأنظمة السياسية المعاصرة ص ١٣٥، ومن النظريات التي قيلت لتبرير هذا المذهب نظرية القانون الطبيعي وما نشأ عنها من نظرية الحقوق الطبيعية للأفراد التي تسبق قيام الدولة، وما قامت الدولة إلا لحمايتها. وكذلك نظرية العقد الإجتماعي خاصة عند لوك وروسو. فقد كانت لكتابات الأول آثار عميقة في الثورة الإنجليزية سنة ١٦٨٨ م والأمريكية سنة ١٧٧٦ م خاصة رسالتيه الشهيرتين في الحكومة المدنية Two Treatises on civil government، وكانت لكتابات الثاني =

فالديمقراطية التقليدية مذهب سياسى بحث وليست مذهباً اجتماعياً فهى لا تتدخل ولا يعنىها أن تتدخل في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للإنسان وإنما هذا ميدان متروك ومفتوح لا يجوز للسلطة أن تمتد يدها إليه أو أن تحاول تنظيمه أو تضع قيوداً عليه.

ويرى الفكر الماركسى أن هذه الحقوق والحريات ما هى إلا سراب فالذى لا يملك قوت يومه لا يملك حريته، فالحرية أساساً هى الحرية التى لا تسيطر فيها قلة متحكمة في مصير وطعام الأغلبية الفقيرة العاملة.

لذلك تذهب الفلسفة الاشتراكية القائمة على الفكر الماركسى إلى ملكية الدولة لوسائل الإنتاج لمنع الاستغلال، فالملكية جماعية. الكل يعمل لدى الكل ولصالح الكل.

ويرى الماركسيون أن الدولة وسلطتها لا يقيدوها شئ سوى ما تراه من مصلحة النظام الاشتراكى، أما القيود المزعومة في الديمقراطيات التقليدية فلم توجد إلا لخدمة مصالح الطبقة الرأسمالية وليس لحماية الحرية الفردية كما يقولون^(١).

ولا شك أن ظهور الفكر الاشتراكى قد أثر تأثيراً واضحاً على مفهوم الحقوق والحريات الفردية في الديمقراطيات التقليدية، ولم يعد ينظر للحرية من الجانب السياسى فحسب، بل من الجانب الاجتماعى

= أثرها في الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩م خاصة كتابه العقد الاجتماعى الذى كان يعد بمثابة إنجيل الثورة الفرنسية.

(١) يختلف مذهب ماركس مع الديمقراطيات الغربية حول كيفية احترام الحريات وكفالة استخدامها على الوجه السليم، فبينما تقرر الديمقراطية الغربية مجموعة من المبادئ ترى فيها وسيلة لكفالة الحرية - من هذه المبادئ وضع دستور يتضمن بيان حقوق الأفراد وحرياتهم، وضمانات حمايتهم - أو إعلان لحقوق الإنسان.... إلخ.

وعلى العكس من ذلك نجد أن الفكر الماركسى لا يسلم بهذه المبادئ ولا يثق في صلاحيتها لتحقيق الغرض المنشود، فكفالة الحرية لا يمكن أن تتحقق بواسطة مجموعة من النصوص، إن النصوص المجردة التى لا تستند إلى أساس واقعى ولا تعبر عن حقائق ملموسة لا تؤدى نتيجة سليمة.

وعلى ذلك فإن كفالة الحرية إنما يتحقق في ظل نظام اقتصادى واجتماعى سليم نظام اشتراكى تلغى فيه الملكية الخاصة وتزول الطبقات، ويمنع الاستغلال والتحكم، نظام يوفر العمل للأفراد ويمكنهم من كسب عيشهم بطريقة كريمة هذا النظام من شأنه أن يهيم الجو ويؤدى إلى خلق البيئة الصالحة لقيام الحريات وكفالة ممارستها على الوجه الأمثل.

أما النظام الطبقي وما يترتب عليه من نتائج - فهو من العوامل التى تفسد الحريات وتزعزع كيانها وتجعلها في غالب الأحيان صورية.

راجع د. محمد كامل ليلة - النظم السياسية - الدولة والحكومة ص ٣٦٦ وما بعدها.

ومن الجدير بالذكر أن العالم اليوم يشهد تراجعاً عن الفكر الماركسى في هذا الميدان وما هى عامة دول أوروبا الشرقية التى أتخذت من الماركسية شعاراً وسياسة لها تعتمد على تقرير هذه المبادئ التى تكفل حقوق الأفراد وحرياتهم.

وما هو الاتحاد السوفيتى كعبة الماركسيين يشهد نفس هذا التطور.

أيضا ولم تعد الدولة في الفكر الديمقراطي مجرد حارسة، بل أصبحت تتدخل كلما وجدت لتدخلها مبرراً. لقد كانت ظروف الحياة العملية لا سيما في عهود الضغط والاستبداد السياسي الحافز الأول لظهور فكرة حقوق الإنسان على مر العصور ولقد تفجرت ينابيعها على أيدي بعض المفكرين الأوروبيين منذ بداية القرن السابع عشر وطفحت بها كتاباتهم. خاصة جون لوك وجان جاك روسو- كوسيلة من وسائل دفع الظلم ومقاومة الطغيان، وقد كان طبيعياً والحال كذلك أن كانت أول الحقوق التي اتجهت جهود المفكرين والشائرين لاستخلاصها وتدوينها سياسية الطابع والمحتوى تستهدف كف شر الحكومات عن الناس والحيلولة بينها وبين العنف بهم وبحرياتهم وممتلكاتهم، ثم اتسعت دائرتها تدريجياً فشملت أنماطاً كثيرة من الحقوق السياسية والمدنية، ثم ازدادت سعة وامتداداً حتى شملت حقوقاً اقتصادية واجتماعية وثقافية لم تخطر على بال أحد من رواد الفكرة الأولى نتيجة للمد الاشتراكي.

لقد اشتط البعض في تقدير الحقوق السياسية والمدنية معرضاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بينما اشتط آخرون في تقدير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فاعتبروها هي الأصل، والحريات السياسية والمدنية هي الفرع، بل مجرد أشباح وظلال لا قيمة لها.

ولكن الفكر البشري قد تخطى هذه المرحلة - مرحلة الجدل والمناظرة - إلى مرحلة أقرب إلى النضج أدرك فيها أن الصلة بين هاتين المجموعتين من الحريات صلة تكامل والتشام لا صلة مناظرة وخصام، ومع بروز هذا الاتجاه أخذت كثير من الدساتير تعكس هذه الروح الجديدة^(١).

ولقد سرت هذه الروح في المعاهدات الدولية، ففي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اشتملت المواد من رقم ٣ إلى رقم ٢١ على حقوق سياسية ومدنية، بينما اشتملت المواد من ٢٢ إلى ٢٧ على حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية^(٢).

وقد ظهر هذا الاتجاه واضحاً جلياً في الاتفاقيتين الدوليتين الخاصتين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية سنة ١٩٦٦ م.

* * *

(١) مذكر عبد الرحيم - فكرة حقوق الإنسان - أحد البحوث المقدمة للمؤتمر الأول لحقوق الإنسان بالخرطوم - ابريل سنة ١٩٦٨.
(٢) يتكون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من ثلاثين مادة تعود كل منها عند التأمل إلى حقوق ثلاثة حق الحرية - المواد رقم ٣، ٤، ٥، ٩، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٧، حق المساواة - المواد رقم ١، ٧، ١٠، ٢٢، ٢٦. حق الملكية - المادة ١٧.

المطلب الثاني

نظم الديمقراطية التقليدية

تمهيد:

عرفت الديمقراطية كنظام للحكم منذ زمن بعيد. حيث سادت في بعض مدن اليونان القديمة فكرة حكم الشعب كأئينا وإسبرطة^(١) حيث كان المواطنون الأحرار يجتمعون في هيئة جمعية شعبية يقرون القوانين وينتخبون أعضاء السلطة التنفيذية والقضائية^(٢).

وقد ظل الكثيرون ينظرون إلى هذا النظام على أنه نظام فاشل وحكومة غوغاء. فلم يلق رواجاً، بل اندثر تحت طيات التاريخ.

ولكن الفكرة الديمقراطية قد عادت للظهور مرة أخرى منذ القرن السابع عشر وتلقفها بعض فلاسفة القرن الثامن عشر مثل روسو ومونتسكيو وأولوها قدراً كبيراً من الاهتمام والتأييد حتى قيام الثورة الفرنسية التي أخذت على عاتقها تبني الفكرة الديمقراطية؛ فألغت الملكية وأقامت الجمهورية، ونصت على كفالة الحقوق والحريات العامة وقررت مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات. ومن فرنسا انتقل المد الديمقراطي إلى سائر البلدان في أوروبا وأمريكا بوجه خاص، ومن ثم كانت فرنسا هي أم الديمقراطية السياسية التقليدية - وأصبح اصطلاح الديمقراطية السياسية يعني تلك الفكرة التي تبنتها الثورة الفرنسية وجعلتها أساساً للحكم فيها، وهي تعني حكومة بواسطة الشعب **Gouvernement par le peuple**، تستهدف أساساً المساواة السياسية بين الأفراد - أي المساواة في فرص الحكم - واحترام الحقوق والحريات العامة ومحاولة التوفيق بينها وبين مقتضيات الصالح العام.

فهى ديمقراطية تتسم بالنزعة الفردية، ولها طابع سلبي فمضمونها المساواة القانونية وليست مساواة فعلية، فالدولة لا تلتزم بتجاه الأفراد بأى التزام إيجابى في شأن الحرية والمساواة بل تلتزم بالامتناع عما

(١) بدأت هذه الديمقراطية فى إسبرطة ولم تبدأ فى أثينا بلد الفلاسفة والمفكرين مما يؤيد القول بأنها نظام عملى قائم على ضرورات

الواقع. عباس العقاد - الديمقراطية فى الإسلام.

(٢) وهو ما يعرف بالديمقراطية المباشرة.

يمس هذه الحرية والمساواة، كما أنها في المجال الاقتصادي تقرر حرية الأفراد في التملك والعمل والصناعة والتجارة، وتحتصر وظائف الدولة في حماية البلاد وحفظ الأمن وإقرار العدل دون أن يكون لها أن تتدخل في النشاط الاقتصادي^(١).

وما لبثت الديمقراطية أن تخلت عن طابعها السلبي، وصار للدولة دوراً إيجابياً لكي تكفل للفرد حداً أدنى من التمتع بالحقوق والحريات وحداً معيناً من المعيشة كالمأكل والملبس والسكن والعمل والتعليم، حتى أصبحت تعرف بالديمقراطية الاجتماعية التي تحكم لصالح الشعب *Gouvernement pour le peuple* وانتقلت الدولة من دور الحارس إلى التدخل في الحياة الاقتصادية بالقدر الذي يحفظ التوازن الاجتماعي بين الأفراد.

خصائص الديمقراطية:

تتميز الديمقراطية بخصائص تميزها عن غيرها من نظم الحكم الأخرى. فهي أولاً مذهب سياسي يرمي إلى تحقيق المساواة القانونية بين الأفراد، وتحقيق المساواة في الحقوق السياسية وكفالة الحرية السياسية، وهو في النهاية يهدف إلى تملك السلطة بواسطة الشعب والمواطنين. والاعتراف بمبدأ السيادة الشعبية سواء تولى الشعب ذلك بنفسه كما في الديمقراطية المباشرة، أم بواسطة نوابه كما في الديمقراطية النيابية، أم بالاثنتين معا كما في الديمقراطية شبه - نصف - المباشرة، وهذا هو الأساس الذي تقوم عليه نظم الديمقراطية التقليدية.

وهي مذهب روحاني يتبنى عقيدة تقوم على فكرة سياسية تنزع نحو المثل العليا وذلك بإسناد السلطة للشعب، لذلك اعتبر إعلان الحقوق الصادر عن الثورة الفرنسية بمثابة إنجيل سياسي لا تبلى مبادئه، ومن ثم توصف الديمقراطية بأنها مسألة عقل وقلب وليست مسألة خبز وزبد.

وهي مذهب فردي تنظر إلى الفرد بوصفه آدمياً بغض النظر عن المصالح التي يمثلها أو الفئة التي ينتمي إليها.

وهي مع طابعها الفردي السياسي لا تخلو من صبغة اجتماعية خاصة بعد التطور الذي طرأ عليها وأدى إلى تخلي الدولة الديمقراطية عن طابعها السلبي، وتدخلها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية

(١) د. ذكريا عبد المنعم الخطيب - نظام الشورى في الإسلام ونظم الديمقراطية المعاصرة، وقد أورد كلاماً للدكتور عثمان خليل الأستاذ محمد عبد الله عنان هذا مضمونه. ص ٢٤٤ وما بعدها.

وتقريرها لكثير من الحقوق الاجتماعية إلى جانب الحقوق السياسية^(١).

والمبادئ الدستورية العامة التي تقوم عليها نظم الديمقراطية الغربية ترجع أساسا إلى إقرار مبدأ سيادة الأمة ومبدأ فصل السلطات ومبدأ علو الدستور - مبدأ الشرعية - ومبدأ الحقوق الفردية. وقد تكلمنا عن هذه المبادئ بتفصيل مناسب في المطلب السابق.

صور الديمقراطية التقليدية:

إذا كانت الديمقراطية التقليدية تقوم أساسا على مبدأ السيادة الشعبية، فإن ممارسة الشعب لهذه السلطة تختلف، وصور اشتراك الشعب في الحكم تتعدد، فقد يمارس الشعب هذه السلطة بنفسه ودون وسيط وهو ما يعرف بالديمقراطية المباشرة، وقد ينوب عن الشعب من يمارس مظاهر هذه السلطة مع الاحتفاظ بحق الشعب في التدخل في ممارسة مظاهر السلطة مع نوابه، وهو ما يعرف بالديمقراطية شبه المباشرة، وقد ينوب عن الشعب من يمارس مظاهر السلطة وهو ما يعرف بالديمقراطية النيابية. وسوف نتحدث عن كل نوع من هذه الأنواع بشئ من التفصيل، فتحدث عن الديمقراطية المباشرة وشبه المباشرة وتطبيقاتها في الفرع الأول، ونخصص الفرع الثاني للحديث عن الديمقراطية النيابية وصورها وتطبيقاتها.

* * *

(١) يراجع في ذلك د. عبد الحميد المتولى - القانون الدستوري والأنظمة السياسية ص ١٣٠ د. زكريا عبد المنعم - المرجع السابق ص ٢٥٠ وما بعدها.

الفرع الأول

الديمقراطية المباشرة والديمقراطية شبه المباشرة

أولا : الديمقراطية المباشرة La Democratie directe

تعنى الديمقراطية المباشرة أن يتولى الشعب بنفسه ممارسة مظاهر السلطة - السيادة - فى الدولة ويتحقق ذلك عن طريق اجتماع المواطنين فى هيئة جمعية سياسية يقررون فيها القوانين وتنفيذها والفصل فى القضايا، فالشعب يتولى بنفسه جميع شئون الحكم ومظاهره من تشريعية وتنفيذية وقضائية، فالشعب هو الحاكم والمحكوم .

وهذا النظام هو أقرب النظم الديمقراطية إلى المثالية، بل بعض المفكرين مثل روسو يعتبره الصورة الوحيدة للديمقراطية. وهى تؤدى إلى رفع الروح المعنوية للشعب ودفعه إلى الاهتمام بالشئون العامة وبحثها بطريقة عملية .

على أن هذا النظام يبدو مستحيل التطبيق، خاصة فى العصر الحديث، فلا يمكن أن نتصور أن جميع المواطنين يجتمعون فى مكان واحد لمباشرة مظاهر السيادة فى دولة صغيرة. فما بالناس بالدول الكبيرة. كما أن ممارسة مظاهر السيادة تحتاج لخبرة وفن قد لا يتوافر فى أغلبية أفراد الشعب خاصة وقد لوحظ أن المواطن يفقد فى مثل هذه الاجتماعات جديته ويميل إلى الظهور، كما أن التصويت العلنى فى هذه الاجتماعات يؤدى إلى تأثر المواطن بآراء الزعماء ورجال الدين فلا يعبر عن رأيه حقيقة .

وواضح أن أهم هذه العيوب هو استحالة التطبيق، حتى أننا لا نكاد نجد لهذا النظام تطبيقا خالصا فى القديم والحديث، وحتى أن روسو - أشد المتحمسين لهذا النظام - قد قرر هذه الحقيقة لذا عمل على أن يتولى الشعب بنفسه سلطة التشريع على أن يتولى نوابه سلطة التنفيذ والقضاء.

وأهم تطبيقات هذا النظام كانت فى مدن اليونان القديمة - إسبرطة وأثينا - حيث كان المواطنون فى المدينة يجتمعون فى هيئة جمعية تشريعية تتولى كل مظاهر السيادة والسلطان فى المدينة، وقد ساعد على ذلك قلة عدد السكان فى المدينة، وأن نسبة المواطنين - الأحرار - إلى نسبة باقى السكان من الأجانب والعبيد كانت ضئيلة .

لذا كان من الممكن جمع كل المواطنين في مكان واحد، وقيامهم بجميع مظاهر السيادة والسلطان من إقرار التشريع وانتخاب القضاة وأعضاء المجالس التنفيذية، ولا يكاد يعرف لهذا النظام من تطبيقات في العصر الحاضر، اللهم إلا تطبيقا قاصرا مُبْتَسَرا في بعض الولايات السويسرية الصغيرة يساعد على ذلك قلة عدد السكان في هذه الولايات فضلا عن ضآلة الشؤون العامة حيث تتولى الحكومة الاتحادية الفيدرالية معظم الاختصاصات الحيوية فلا يبق للمقاطعات إلا بعض الشؤون المحلية القليلة الأهمية^(١).

ثانيا: الديمقراطية شبه المباشرة La Démocratie semi directe

وهي نظام لا يتولى فيه الشعب بنفسه كل مظاهر السيادة والسلطان ولا يتخلى عن ممارسة هذه المظاهر برمتها لنوابه. فهي نظام وسط بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية إلا أنه يحتفظ للشعب بحق التدخل ومشاركة البرلمان في بعض شؤون الحكم، فالشعب يعد سلطة رابعة إلى جوار السلطات الثلاث التقليدية^(٢).

وتختلف حالات تدخل الشعب من دستور لآخر، وكلما ازداد تدخل الشعب كلما اقترب النظام من الديمقراطية المباشرة، وكلما قل هذا التدخل كلما اقترب النظام من النظام النيابي^(٣).

صور تدخل الشعب ومشاركته في ممارسة شؤون الحكم :

تنحصر مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة في أمور ستة وهي :

١ - الاستفتاء الشعبي Le referendum populaire

ومؤداه الرجوع إلى الشعب مباشرة لمعرفة رأيه في بعض الأمور العامة سواء كانت سياسية أو دستورية أو تشريعية .

وقد يكون الاستفتاء وجوبيا وقد يكون جوازيا، وقد يكون الاستفتاء ملزما وقد يكون استشاريا^(٤).

(١) د. عبد الحميد متولى - المرجع السابق ص ٢٢٥ .

(٢) د. محمد ميرغني - الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري المغربي ص ١٤٣ .

(٣) د. محمد ميرغني - المرجع السابق ص ١٤٣ .

(٤) د. فؤاد العطار - النظم السياسية والقانون الدستوري ص ٢٧٢ - ٢٧٣ .

٢- الاقتراح الشعبي : Le initiative populaire :

هو أن يقوم الشعب بإعداد مشروع قانون في مسألة معينة لعرضه على البرلمان لمناقشته موقعا عليه من عدد من الناخبين يعينه الدستور. وقد يكون المشروع وافيا كاملا مفصلا *Un projet formule* ، وقد يقتصر على مجرد رغبة أو فكرة تعوزها التفصيلات والتبويب وهذا هو الغالب، ويقوم البرلمان بإعدادها وصياغتها في صورة قانون، وإذا رفض البرلمان الاقتراح وجب عرض الأمر على الاستفتاء الشعبي .

٣- الاعتراض الشعبي : Le Veto populaire :

هو أن يقوم عدد من الناخبين - يحدده الدستور - بالاعتراض على قانون صادر عن البرلمان خلال مدة معينة، فإذا انقضت هذه المدة دون تقديم الاعتراض، اعتبر ذلك موافقة ضمنية من الشعب على هذا القانون، أما إذا استعمل الشعب حقه في الاعتراض فيتعين عرض الأمر على الشعب للاستفتاء عليه، فإذا رفضه الشعب سقط القانون وتأييد الاعتراض، أما إذا وافق الشعب على القانون اعتبر الاعتراض كأن لم يكن .

وهذه المظاهر الثلاثة هي المظاهر الأصلية للديمقراطية شبه المباشرة اتفق عليها فقهاء القانون الدستوري، وهناك مظاهر أخرى اختلف الفقه الدستوري بشأنها، فيرى البعض أنها تتعارض مع النظام النيابي وهذه المظاهر هي :

١- الحل الشعبي : Le Dissolution populaire :

هو الاعتراف لعدد من الناخبين بالتقدم بطلب حل المجلس النيابي ويتبع هذا الإجراء عرض الأمر على الاستفتاء الشعبي ليقول الشعب كلمته، وتشترط بعض الدساتير ألا يكون الحل إلا بموافقة أغلبية الناخبين المقيدين وليس فقط أغلبية الذين أدلوا بأصواتهم وذلك نظرا لخطورة هذا الإجراء. ويطبق هذا الإجراء في بعض الولايات السويسرية .

٢- حق الشعب - الناخبين - في إقالة نائبيهم : La revocation :

هو الاعتراف لعدد معين من ناخبى دائرة معينة بحق التقدم بطلب عزل نائبيهم في البرلمان، ويترتب على ذلك إقالة النائب وإجراء انتخابات جديدة في الدائرة، ويكون للنائب المقال الحق في خوض هذه الانتخابات فإذا نجح في الانتخابات، يتحمل الذين طالبوا بإقالته مصروفات المعركة الانتخابية ولذلك تشترط الدساتير أن يدفع طالبى الإقالة مبلغا من المال كتأمين أو كفالة قبل تقديم طلب الإقالة. ويكثر ممارسة هذا المظهر في بعض الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية .

٣- حق عزل رئيس الجمهورية :

وقد عرف هذا المظهر في بعض الدساتير، ومن ذلك دستور (فيما) الألماني سنة ١٩١٩م الذي أجاز عزل رئيس الجمهورية بناء على طلب يقدمه عدد معين من الشعب، ثم موافقة البرلمان - مجلس الريشتاج -، بأغلبية الثلثين. وأخيرا يعرض الأمر على الاستفتاء الشعبي، ويوقف رئيس الجمهورية عن مباشرة مهام منصبه بمجرد قرار الريشتاج ولكنه لا يعزل إلا إذا وافق أغلبية الشعب في الاستفتاء .

أما إذا صوتت أغلبية الشعب لصالح الرئيس فيتعين حل المجلس الشعبي^(١).

ولا يشترط الأخذ بكل هذه المظاهر حتى يوصف النظام بالديمقراطية شبه المباشرة، بل يكفي الأخذ ببعض هذه المظاهر، وتلجأ الكثير من الدساتير إلى الأخذ بأسلوب الاستفتاء الشعبي، أما باقي المظاهر فهي تكاد تكون نادرة التطبيق، فلا يعرف لها تطبيقا اللهم إلا في بعض ولايات الإتحاد السويسري وبعض ولايات الولايات المتحدة الأمريكية^(٢).

* * *

(١) د. محمد ميرغني - الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري المغربي ص ١٢٨ .

(٢) يراجع في ذلك د. عبد الحميد متولى ص ١٥٤ وما بعدها، د. فؤاد العطار - النظم السياسية والقانون الدستوري ص ٢٧٠ وما بعدها، د. محمد ميرغني - المرجع السابق ص ١٤٨ .

الفرع الثانى

الديمقراطية النيابية – التمثيلية

Democratie representative

وفيهما يقتصر دور الشعب على مجرد اختيار نواب يقومون نيابة عنه بممارسة شئون الحكم والسيادة، فالشعب لا يتولى ممارسة مظاهر الحكم والسيادة بنفسه. وإن كان هو صاحب السيادة الأصيل، بل يفوض من يتولى ممارستها نيابة عنه، ولا يتدخل الشعب من آن لآخر فى توجيه نوابه أو الحكم على بعض الأمور بنفسه – كما فى الديمقراطية شبه المباشرة .

وإنما يقتصر دور الشعب فى اختيار نوابه وممثليه ثم ينتظر إلى أن تحين موعد الانتخابات القادمة . والديمقراطية النيابية هى الأكثر شيوعا وذيوعا فى العالم المعاصر، وقد بدأ هذا النظام بصورة متدرجة فى إنجلترا منذ فترة غير قصيرة .

ويرى بعض الفقهاء أن النظام النيابى ضرورة. وذلك لاستحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة – وهى النظام الأمثل – بينما يرى فريق آخر من الفقهاء أن النظام النيابى هو الأمثل حتى ولو كانت الديمقراطية المباشرة ممكنة التحقيق^(١).

أركان النظام النيابى :

للنظام النيابى أركان – خصائص – تميزه عن غيره من النظم الأخرى .
أولا: وجود برلمان منتخب، كله أو بعضه من الشعب، وهذا الركن هو أهم أركان النظام النيابى فالانتخاب هو جوهر النظام النيابى وبدون انتخاب لا يكون النظام النيابى سوى مجرد مسألة صورية أو مجازية Fiction على حد تعبير بارتلمى^(٢) .

ثانيا: عضو البرلمان يمثل الأمة كلها فهو لا يعد ممثلا لدائرته الانتخابية فحسب وهذه الحقيقة تغيب

(١) د. ميرغنى – المرجع السابق ص ١٢٣ وما بعدها .

(٢) د. عبد الحميد متولى – القانون الدستورى والأنظمة السياسية ص ١٤٧ .

عن الكثيرين من رجال السياسة في البلاد غير العريقة في الديمقراطية، وعلى هذا فلو اقتطع جزء معين من جسم الدولة فإن النواب المنتخبين من هذا الجزء تظل لهم صفتهم النيابية لأنهم يمثلون الأمة كلها^(١).

ثالثا: لأعضاء البرلمان قسط من الاستقلال عن الناخبين في ممارسة سلطتهم وهذا المبدأ نتيجة طبيعية للمبدأ السابق، ويترتب على ذلك أن ليس للناخبين إملاء إرادتهم أو رغباتهم على النائب ولا حق عزله، وبهذا تختلف الديمقراطية النيابية عن الديمقراطية شبه المباشرة في بعض صورها .

رابعا : انتخاب أعضاء البرلمان لمدة معينة محدودة، ففي تجديد انتخاب أعضاء البرلمان وسيلة من الوسائل التي تحقق رقابة الرأي العام على أعضاء البرلمان، ففي التجديد يتحاشى الناخبون انتخاب الأعضاء الذين يثبت عدم صلاحيتهم لمهام وظيفتهم .

خامسا: يجب أن يكون للمجلس النيابي بعض خصائص السيادة - السلطة فيتولى على الأقل سلطة التشريع أو يشترك مع الحكومة في جزء منها، فإن لم يتمتع المجلس بهذه الخصائص، كان مجرد مجلس استشاري، ولا يمكن أن يوصف نظام هذا شأنه بأنه نظام نيابي، بل يمكن وصفه بأنه نواة أو جنين للنظام النيابي^(٢).

وقد ظهرت عدة نظريات لتبرير صلة النظام النيابي بالديمقراطية، منها نظرية الوكالة - النيابة - ونظرية العضو، والنظرية الواقعية ولا داعي للخوض في مضامين هذه النظريات. ونكتفي بالإحالة إلى كتب الفن في ذلك^(٣).

وينقسم النظام النيابي إلى ثلاث صور رئيسية، وذلك باعتبار تطبيقها أو عدم تطبيقها لنظام الفصل بين السلطات وهذه الصور هي:

النظام المجلسي (حكومة الجمعية النيابية)، النظام البرلماني، النظام الرئاسي. وسوف نتحدث عن هذه الصور بشئ من التفصيل .

(١) وقد حدث أن انسحب نواب مقاطعات الألزاس واللورين التي تقرر ضمها لألمانيا بعد الحرب السبعينية - ولكن رئيس المجلس النيابي الفرنسي رفض استقالتهم لأن النائب يمثل الأمة كلها .

يراجع د. عبد الحميد متولى - المرجع السابق ص ١٤٧ .

(٢) د. عبد الحميد متولى - المرجع السابق ص ١٤٨ .

(٣) راجع د. عبد الحميد متولى - المرجع السابق ص ١٤٩، د. محمد ميرغني المرجع السابق ص ١٢٤ د. فؤاد العطار - المرجع السابق ص ٢٨٨ وما بعدها .

أولاً: النظام المجلسي - حكومة الجمعية النيابية -

Gouvernement d'assemblée

يتميز النظام المجلسي عن غيره من النظم بميزة أساسية وهي أن البرلمان - الجمعية النيابية - يجمع في يده سلطة الحكم من تشريع وتنفيذ، بيد أنه لما كانت الجمعية لا تستطيع أن تباشر بنفسها مهام السلطة التنفيذية، فإنها تندب عادة من بين أعضائها عدد قليلا لمباشرة مهام السلطة التنفيذية، وهؤلاء يطلق عليهم اسم المجلس التنفيذي أو الوزراء ^(١) Le conseil federal .

فأعضاء المجلس التنفيذي - الوزراء لا يتمتعون بأى استقلال تجاه الجمعية النيابية، بل هم مجرد وكلاء عنها تابعين لها، فهي التي تعينهم ولها أن تعزلهم، ولها من باب أولى أن تعدل أو تلغى ما تصدره الوزارة من قرارات .

وبديهي أن الوزارة لا تملك حل الجمعية النيابية قبل انتهاء مدتها، لأن الوكيل لا يملك أن يعزل موكله .

ويطبق هذا النظام في جمهورية سويسرا الاتحادية، ولن نتحدث عن النظام السياسى للجمهورية السويسرية، وإنما نود أن نشير إلى أن التطبيق العملى لهذا النظام - ولأى نظام - قد يختلف من قريب أو بعيد عن النظام النظرى والدستورى أيضا .

ينص الدستور السويسرى على أن السلطة العليا فى الدولة هى للبرلمان - الجمعية الفيدرالية - ويتربط على ذلك أن للبرلمان المقام الأول فى الميدان السياسى، فهو الذى يختار المجلس التنفيذى الفيدرالى - الوزراء - وله أن يوجه إليهم أسئلة واستجوابات، وأن يقرر عدم الثقة فى الحكومة، ولكن الحكومة لا تستقيل عند ذلك، بل تلتزم بأن تعدل من سياستها بما يتفق مع ما يريده البرلمان، وهذا ما يوضح علاقة التبعية الكاملة بين الحكومة والبرلمان. إلا أن الواقع العملى التطبيقى يختلف عما ذكرناه اختلافا كبيرا، فالواقع أن الحكومة - لا البرلمان - هى التى لها الرجحان فى كفتى الميزان السيادى، أي أنها هى الأعلى مكانا والأقوى سلطانا، ويرجع ذلك لعدة أسباب :

(١) ورئيس الدولة - رئيس المجلس التنفيذى - ليس له إلا مجرد سلطة شرف Honoreifique أى سلطة غير فعلية .

يرى البعض أن هذا النظام لا يقوم على أساس الفصل بين السلطات وإنما على إندماجها ما دام البرلمان يجمع بين وظيفتى التشريع والتنفيذ، وإذا كان هذا من الجانب الوظيفى، فإن الجانب الشكلى يبرز لنا وجود مبدأ فصل السلطات مع رجحان كفة البرلمان، وبناء على الجانب الشكلى فالبرلمان يختص بسلطة التشريع، والحكومة تختص بالسلطة التنفيذية .

١- أن أعضاء المجلس التنفيذي يختارون من بين الزعماء البارزين في البرلمان ويتم تجديد عضويتهم بصورة دائمة، حتى أن بعضهم بقى فى منصبه مدة تتجاوز الثلاثين من الأعوام^(١)، وهذا يمنح الوزارة استقلالا ونفوذاً كبيراً تجاه البرلمان .

٢- أن مدة انعقاد البرلمان كل عام تتراوح ما بين شهرين أو ثلاثة، مما يترك للحكومة وقتاً طويلاً تنفرد فيه وحدها بالحكم .

وجدير بالذكر أن السلطة التنفيذية لم تقرر فى هذا النظام لفرد - لرئيس - وإنما تقرر للمجلس الفيدرالى التنفيذى، فهو يزاول سلطة الحكم بصفته هيئة جماعية، وليس لرئيس الدولة سوى مجرد اختصاصات شرف، فليس لرئيس المجلس التنفيذى - رئيس الدولة - سلطان على الوزراء، وإنما تصدر القرارات المتعلقة بشئون الحكم من المجلس بأغلبية الأصوات .

ويشهد لهذا النظام السويسرى الفريد، فى تطبيق جماعية السلطة، أنه لم يصب بالتشويشات التى تصيب دائماً السلطة الجماعية فيبرز منها فرد مسيطر يدين له الباقيين ويمارس الاستبداد باسم هذه السلطة، أو تثور بين أفراد هذه السلطة المنازعات على الزعامة، وقد حدث ذلك فى التطبيقات التى عرفها التاريخ للحكم الجماعى^(٢) .

لقد عرفت بعض الأنظمة من قبل نظام حكومة الجمعية مثل فرنسا سنة ١٧٩٣م، وتركيا سنة ١٩٢٤م، ولكنه انقلب فى الحالين إلى نظام ديكتاتورى كما أشرنا آنفاً، وذلك بعكس ما يحدث الآن فى سويسرا منذ فترة طويلة^(٣) .

ثانياً: النظام البرلماني Regime parlementaire

لم يكن النظام البرلماني وليد دراسات فقهية ونظرية بقدر ما كان ثمرة ظروف تاريخية وسوابق عرفية نشأت واستقرت فى إنجلترا مهد النظام البرلماني .
والنظام البرلماني يقوم كغيره على مبدأ الفصل بين السلطات - ولكنه فصل غير تام بل يسمح

(١) د. عبد الحميد متولى - المرجع السابق، د. محمد ميرغنى - السابق ص ١٣٦ .

(٢) كما حدث فى فرنسا من رويسبير سنة ١٧٩٤م، وفى تركيا من أتاتورك وكما حدث فى روسيا فى عهد ستالين فيما بين عامى ١٩٢٤-١٩٥٣م .

يراجع فى ذلك د. عبد الحميد متولى - المرجع السابق .

(٣) د. فؤاد العطار - النظم السياسية والقانون الدستورى ص ٣٢٢ .

- بالتعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وعلى هذا يقوم النظام البرلماني على أساسين رئيسيين :
- ١ - مسؤولية السلطة التنفيذية أمام البرلمان .
 - ٢ - تعاون السلطات وتوازنها^(١) .

أولاً: مسؤولية السلطة التنفيذية أمام البرلمان

تتكون السلطة التنفيذية في النظام البرلماني من عنصرين :

- ١ - رئيس الدولة ملكا كان أو رئيس جمهورية. وهو غير مسئول استنادا للمبدأ القائل بأن الملك لا يخطئ. The king can do no wrong وعدم مسؤولية رئيس الدولة قد تكون مطلقة، وقد تقتصر على الجانب السياسي دون الجنائي، ويترتب على عدم المسؤولية أن رئيس الدولة لا يتولى بنفسه السلطة الفعلية لأنه حيث تكون السلطة تكون المسؤولية^(٢). ومن ثم فإن الملك يملك - يسود - ولا يحكم^(٣).
 - ٢ - الوزارة - مجلس الوزراء -، وهذا المجلس هو حجر الزاوية في النظام البرلماني، فهو سلطة الحكم الفعلية في النظام، وهو الذي يقرر السياسة العامة للدولة، ويتكون المجلس من رئيس الوزراء، والوزراء وإذا كان رئيس الدولة هو الذي يختار رئيس الوزراء والوزراء فإنه ليس حراً في هذا الاختيار وإنما يكلف زعيم الأغلبية البرلمانية بتكوين الوزارة .
- والوزارة مسئولة أمام البرلمان مسؤولية تضامنية وكل وزير مسئول عن وزارته بصفة فردية، وتصدر قرارات مجلس الوزراء بالأغلبية وتكون الوزارة مسئولة عن تنفيذ هذه القرارات، ولا يتميز رئيس الوزراء عن باقي الوزراء من الناحية القانونية، وليس له إلا صوت واحد شأنه شأن باقي الوزراء، والوزراء وإذا لم تكن الأغلبية في صالحه فعليه أن يتمسك بالرأي على أنه رأى الحكومة كلها^(٤).
- ومسؤولية الوزارة أمام البرلمان، سواء أكانت مسؤولية تضامنية أم فردية، هي مسؤولية سياسية، بمعنى أنها تهدف إلى إسقاط الوزارة أو الوزير إذا فقد ثقة البرلمان^(٥).

(١) د. فؤاد العطار - المرجع السابق ص ٣٣٣ وما بعدها .

(٢، ٣) د. عبد الحميد متولى ، وانظر الترجمة الفرنسية للعبارتين الشهريتين ص ٣٠١ La ou est la responsabilité est l'autorite حيث تكون المسؤولية تكون السلطة Le roi regne Mais ne gouverne الملك يسود ولا يحكم .

(٤) د. محمد ميرغني - المرجع السابق ص ١٢٧ .

(٥) د. فؤاد العطار - المرجع السابق ص ٣٣٥ .

ثانيا : تعاون السلطات وتوازنها :

إذا كان النظام المجلسي يقوم على أساس دمج السلطتين التشريعية والتنفيذية في يد الجمعية النيابية، والنظام الرئاسي يقوم على أساس الفصل التام - شبه التام - بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فإن النظام البرلماني يقوم على أساس الفصل المتوازن بين السلطات .

ويتبدى هذا التعاون بين السلطات في أمور منها :-

١ - مساهمة الحكومة في الوظيفة التشريعية عن طريق اقتراح القوانين ومناقشتها والاعتراض عليها، هذا فضلا عن اختصاص السلطة التنفيذية في اصدار القرارات التنظيمية .

٢ - للبرلمان أن يصدر قرارات فردية في بعض الحالات التي تدخل أصلا في اختصاص السلطة التنفيذية، كترخيص البرلمان لأحد الوزراء بعقد قرض^(١) .

٣ - للوزراء الحق في دخول البرلمان والاشتراك في جلساته ومناقشاته، خاصة وأن غالبيتهم أعضاء في البرلمان .

٤ - للبرلمان أن يكون من بعض أعضائه لجانا للتحقيق في بعض تصرفات السلطة التنفيذية كما أن لأعضائه حق توجيه أسئلة واستجابات للوزراء .

ويتبدى التوازن بين السلطات في أمرين رئيسيين :

١ - حق البرلمان في الاقتراع بعدم الثقة في الوزارة، وهو ما يسمى بالمسئولية السياسية للوزارة أمام البرلمان .

٢ - حق السلطة التنفيذية في حل البرلمان وإجراء انتخابات جديدة فكما أن للبرلمان أن يعترض على سياسة الحكومة ويقترح بطرح الثقة فيها فكذاك للحكومة أن تتمسك بسياستها، إذا رأت فيها الصالح العام. ونحل البرلمان، وتترك الكلمة الأخيرة للشعب، فتصبح هذه الكلمة لنواب الشعب الجدد - البرلمان الجديد - الذي لا يمكن حله مرة أخرى لذات السبب^(٢) .

ثالثا: النظام الرئاسي Regime Presidentiel

يقوم النظام الرئاسي على دعامتين أساسيتين هما :

١ - رئيس الجمهورية هو صاحب السلطة التنفيذية .

٢ - شدة الفصل بين السلطات .

(١) د. فؤاد العطار - المرجع السابق ص ٣٣٦ .

(٢) د. سليمان الطماوى - السلطات الثلاث ص ٤٨٣ .

وسوف نتكلم عن تفصيل هاتين الدعامتين .

أولاً: رئيس الجمهورية :

يتولى الجانب الفعلى للسلطة التنفيذية فلا يعرف هذا النظام فكرة التمييز بين منصبى رئيس الدولة ورئيس الحكومة، فلا يوجد على رأس الدولة إلا شخص واحد هو رئيس الدولة ورئيس الحكومة وهو يسود ويحكم فى ذات الوقت ، ويتحمل مسؤولية أعماله أمام الشعب مباشرة، ولهذا فإن النظام الرئاسى لا يكون إلا فى الجمهوريات على الراجع^(١).

لأن الملوك عادة يتمتعون بحصانة ضد المسؤولية السياسية والجنائية مما يتعارض مع ممارستهم للسلطة فعلاً^(٢).

ويترتب على ذلك أن رئيس الجمهورية يستقل بتعيين مستشاريه - وزرائه - وعزلهم، فهم مرؤوسون له إدارياً ومسؤولون أمامه شخصياً، بل يقتصر عملهم على تنفيذ السياسة التى يرسمها والتى يسأل وحده عنها أمام الشعب، لذلك فهم يسمون (سكرتيرين) ويطلق عليهم اسم الوزراء مجازاً، فلا يوجد فى النظام الرئاسى مجلس وزراء .

وإذا كان الرئيس يجتمع بمعاونيه بصورة دورية تشبه نظام مجلس الوزراء^(٣) فإن دورهم فى هذه الاجتماعات يقتصر على المناقشة وإبداء الرأى، أما القرار النهائى فهو للرئيس وحده، وليس للوزراء رأى بجانب رأيه^(٤).

(١) ويرى د. محمد ميرغنى أن رئيس الدولة فى النظام الرئاسى يمكن أن يكون ملكاً، وهذا مفهوم عبارته (فرئيس الدولة، وهو فى الغالب الأعم رئيس جمهورية منتخب يسود ويحكم) ويعلق سيادته على هذه العبارة فى الهامش بقول : (يرى البعض أن طبيعة النظام الرئاسى النقى Pure تتناقض مع النظام الملكى، فهو نظام يؤدي غالباً إلى ترجيح جانب رئيس الدولة باعتباره رجل الشعب المنتخب على البرلمان، فإذا كان رئيس الدولة ملكاً وارثاً فيصعب ترجيح كفته على ترجيح كفة النواب المنتخبين من الشعب) ص ١٣١.

(٢) د. سليمان الطماوى - السلطات الثلاث ص ٤٧٤ .

(٣) حتى أن الفقهاء الأمريكيين بدأوا يستعملون اصطلاح مجلس الوزراء للدلالة على هذه الاجتماعات .

(٤) وتروى فى ذلك فصحة الرئيس (لنكولن) مع وزرائه السبعة حيث أجمع الوزراء على رأى يخالف رأى الرئيس فقال الرئيس: سبعة أصوات بالرفض فى ناحية، وفى الناحية صوت واحد بالموافقة، إذن الرأى القائل بالموافقة هو الرأى الراجع .

د. عبد الحميد متولى - المرجع السابق ص ٢٤١، د. فؤاد العطار ص ٣٢٨، ميرغنى ص ١٣٢ .

ثانيا: شدة الفصل بين السلطات :

يقوم النظام الرئاسى على الفصل التام بين السلطات، وذلك بعكس النظام المجلسى والنظام البرلمانى، هذا الفصل الذى يستند إلى التفسير الخاطئ لمبدأ فصل السلطات، ومن مظاهر هذا الفصل فى النظام الأمريكى:

١ - اختيار أعضاء السلطة القضائية عن طريق الانتخاب وذلك تأميناً للسلطة القضائية فى مواجهة السلطة التنفيذية وضماناً لاستقلالها .

٢ - الاستقلال المتبادل لكل من السلطتين التشريعية والتنفيذية فمن مظاهر استقلال الكونجرس عن الحكومة أن الحكومة لا تملك حل الكونجرس ولا دعوته لأدوار الانعقاد العادية، ولا تملك الحكومة حق اقتراح القوانين ولا عمل الميزانية، والوزراء ليسوا أعضاء فى الكونجرس، بل لا يسمح لهم بدخوله إلا فى شرفة الزائرين .

ومن مظاهر استقلال الحكومة عن البرلمان أن رئيس الجمهورية ووزرائه ليسوا مسئولين سياسياً أمام البرلمان، وليس للبرلمان حق توجيه أسئلة أو استجوابات للرئيس ومعاونيه، ولا يستطيع سحب الثقة منهم، وليس للبرلمان أن يستدعيهم للمثول أمامه .

والحكومة مسئولة جنائياً أمام البرلمان، فيتولى مجلس النواب اتهام الرئيس والوزراء جنائياً، وتكون المحاكمة أمام مجلس الشيوخ الذى يصدر حكمه بأغلبية ثلثيه والعقوبة هى العزل من المنصب، وهذه المسئولية الجنائية تُعد استثناءً من قاعدة الفصل التام بين السلطات، وهناك استثناءات أخرى فى النظام الرئاسى الأمريكى نص عليها الدستور أو خلفها التطبيق العملى والنظام الحزبى، كان من شأن هذه الاستثناءات وجود تعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من هذه الاستثناءات .

- حق رئيس الجمهورية فى الاعتراض على القوانين التى يقررها البرلمان فى خلال عشرة أيام من موافقة البرلمان عليها، ولكن هذا الاعتراض توقيفى يستطيع البرلمان التغلب عليه بالموافقة على القانون بأغلبية ثلثى أعضائه فى المجلسين .

- اشتراك مجلس الشيوخ مع الرئيس فى ممارسة بعض الاختصاصات التنفيذية خاصة فى السياسة الخارجية .

- يتولى نائب رئيس الجمهورية رئاسة مجلس الشيوخ .

- النظام الحزبى يؤدى إلى التجانس بين أعضاء الحزب الواحد، والرئيس ووزرائه يكونون دائماً من

زعماء الحزب الفائز والحائز على الأغلبية في البرلمان مما يسهل التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فتقوم الحكومة بتقديم مشروعات القوانين عن طريق بعض أعضاء الكونجرس المنتمين لنفس حزب الحكومة.

وقد جعلت هذه الاستثناءات فريقاً من الفقهاء يقولون بأن النظام الرئاسي وإن كان يقوم على الفصل بين السلطات فإنه فصل غير تام^(١). ولكنه فصل مع التعاون .

* * *

(١) راجع د. عبد الحميد متولى - المرجع السابق ص ١٦٤ حيث يقول بالفهامش: ويلاحظ أن البعض يدخل النظام الرئاسي للولايات المتحدة تحت هذه المجموعة الأولى - نظم الفصل التام بين السلطات - وذلك لأن الولايات المتحدة أخذت بمبدأ الفصل التام حين استقلالها، ولكننا آثرنا وضع ذلك النظام في المجموعة الثانية - نظم التعاون بين السلطتين - وذلك لأننا نجد أنه قد أدخل على ذلك النظام فيما بعد بعض الاستثناءات كان من شأنها أن أبعدت بين ذلك النظام وبين المجموعة الأولى بحيث أصبح أقرب إلى المجموعة الثانية .

ويرى د. فؤاد العطار أن هذا الرأي لا يخلو من نظر، ذلك أنه ليس المقصود بالفصل التام بين السلطات هو عدم وجود تعاون أو رقابة بين السلطات بل المقصود بذلك ألا تكون الرقابة بين السلطات من شأنها أن تؤدي إلى النيل من استقلالها، فالفصل بين السلطات فصل تام طالما أن الرقابة التي تقوم بين السلطات ليس من شأنها أن تنال من استقلالها. فلا يملك البرلمان سحب الثقة من الحكومة ولا تملك هذه الأخيرة حل البرلمان . المرجع السابق ص ٣٢٧ .

المطلب الثالث الأنظمة الشمولية

هى تلك الأنظمة التى تمتد فيها يد الدولة إلى كل المجالات والأنشطة، فالدولة الشمولية لا تتقيد بتلك القيود المعروفة فى الأنظمة الديمقراطية الغربية ولا تعترف بها أصلا، بل تسمح لنفسها بتنظيم مجالات الحياة فى المجتمع بما يتوافر مع أيديولوجيتها .

وسوف نتناول فى هذا المطلب الأنظمة الشمولية بنوعيتها، الديمقراطيات الشعبية الاشتراكية. والديكتاتوريات الفردية .

وعلى هذا ينقسم هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول: نتناول فيه الحديث عن الديمقراطيات الشعبية . تلك التى تتخذ من الفلسفة الماركسية أساسا لها .

الفرع الثانى : الديكتاتوريات الفردية .

* * *

الفرع الأول

الديمقراطيات الشعبية الاشتراكية

يقصد بالديمقراطيات الشعبية تلك الأنظمة التي تتبنى الفكرة الاشتراكية والتي تجعل من الماركسية أساسا لها، والاشتراكية أسبق وجودا من الماركسية إلا أن الماركسية قد صبغت الفكر الاشتراكي بصبغتها، فلقد كانت الأفكار الاشتراكية قبل كارل ماركس أفكارا خيالية مثالية، تستند أساسا على عطف الطبقة المسيطرة، ولكن الاشتراكية في الفكر الماركسي اشتراكية علمية ذات صبغة مادية، تعترف بالطبقة العمالية وتقوم على أكتافها وتحثها على الثورة على الأوضاع القائمة في المجتمع الرأسمالي والسيطرة على وسائل الإنتاج وعلى مقاليد الحكم في الدولة.

وتقوم الماركسية على فكرة الصراع بين الطبقات وعلى التفسير الاقتصادي للمادى للتاريخ^(١) فالمجتمع الرأسمالي يقوم على أساس الانقسام إلى طبقتين اثنتين فقط هما طبقة الرأسماليين - أصحاب الأعمال ورؤوس الأموال - وطبقة العمال الكادحين، أما أصحاب الحرف ورؤوس الأموال الصغيرة فإنهم يتحولون تحت ضغط النظام الاحتكاري والمنافسة غير الشريفة وغير المتوازنة بينهم وبين أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة إلى خسارة أموالهم والانخراط في سلك الطبقة العمالية.

وهاتان الطبقتان لازمتان للعملية الإنتاجية ومن ثم فلا يتصور وجود النظام الرأسمالي بدونهما، وهما رغم ذلك متناقضتان، فمصالح كلا منهما ضد مصالح الأخرى، وهذا التناقض البين يؤدي إلى الصراع بينهما، صراع اقتصادي وصراع أيديولوجي، وصراع سياسي، وسوف يؤدي هذا الصراع حتما إلى زوال سيطرة الطبقة الرأسمالية وإنهيار النظام الرأسمالي ليحل محله النظام الاشتراكي الذي تتملك فيه الدولة وسائل الإنتاج وسيطر عليه طبقة العمال - ديكتاتورية البروليتاريا .

وبعد ذلك يزول كل أثر للطبقات، وتبدأ الدولة في الذبول وذلك لأن الدولة كائن طفيف لا تقوم إلا في ظل صراع الطبقات حيث تقوم لحماية الطبقة المسيطرة فإذا ما زالت الطبقات من المجتمع، زال كل أثر للدولة، ويحل النظام الشيوعي محل النظام الاشتراكي .

(١) Lutted classes et Materialisme historique.

خصائص الماركسية من الناحية الدستورية :

يمكن تقسيم هذه الخصائص إلى مجموعتين رئيسيتين، الأولى خصائص ذات صبغة سلبية يوجه فيها الفكر الماركسي سهام النقد للمبادئ الدستورية في الديمقراطية التقليدية، والثانية ذات صبغة إيجابية تميز المذهب الماركسي عن غيره من المذاهب السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

أولاً: الخصائص السلبية:

ويقصد بها إنكار أو نبذ المبادئ الدستورية في الديمقراطية الغربية التقليدية، على أن هذه الخصائص كثيراً ما نتجنا إلى المساس بنواح إيجابية أى إلى البديل المعمول به في المذهب الماركسي .

١- الدستور: إذا كان وجود الدستور يؤدي إلى ضمانات حقوق المواطنين ضد استبداد السلطة الحاكمة، فإن الماركسيين لا يرون في مجرد الوثيقة الدستورية ضماناً لهذه الحقوق، وإنما الوسيلة الوحيدة لكفالة الحرية هي إقامة نظام اقتصادي واجتماعي ينبذ فكرة الطبقات، ويمنع استغلال طبقة مهيمنة أخرى، ففي هذا المجتمع تنمو بذور الحرية .

٢- مبدأ فصل السلطات : إذا كان إقرار هذا المبدأ بصورة أو بأخرى ضرورة من الضرورات لمنع استئثار البعض بالسلطة، فإن ماركس يرى أن هذا المبدأ إنما هو تعبير عن ظروف المجتمع الرأسمالي الطبقي وهو يؤدي إلى تنافر السلطات وعدم التعاون بينها .

وإذا كان هذا المبدأ ضرورة من ضرورات حسن السياسة، فإن مذهب ماركس قد استعاض عنه بمبدأ آخر هو تجميع السلطات كلها في يد الشعب، وتفويض السلطات على درجات هرمية^(١)، بمعنى أن الشعب يفوض سلطته إلى جمعية نيابية، وهذه الأخيرة تفوض قسطاً من السلطة إلى هيئة تنفيذية، وهنا لا يكون إلا ثمة تقسيم للعمل Division du travail .

٣- مبدأ ازدواج مجلسي البرلمان: الأصل أن البرلمان المنتخب صاحب السلطة نيابة عن الشعب ولكن قد يوجد بجانبه مجلس آخر - مجلس الشيوخ - ممثلاً للولايات على قدم المساواة في الدول الفيدرالية أو بمثابة فرملة لمجلس النواب، أو تعبير عن بقايا نظام أرستقراطي^(٢) .

(١) Une delegation des pouvoirs en cascade .

(٢) كمجلس اللوردات في المملكة المتحدة - بريطانيا . يراجع في تفصيل ذلك د. عبد الحميد متولي - المرجع السابق من ص ٣٢٩ : ص ٣٤٣ .

ولا يعترف المذهب الماركسي بنظام ازدواج مجلسي البرلمان إلا في حالة الدولة الاتحادية - الفيدرالية - فقط .

ثانيا: الخصائص الإيجابية :

١- علو مرتبة التنظيم الاقتصادي والاجتماعي للدولة على التنظيم السياسي، بعكس الديمقراطيات التقليدية حيث نجد أن القواعد الدستورية عبارة عن مبادئ وقواعد سياسية فقط .

٢- كفالة الحريات لا يتم ولا يتحقق إلا بإقامة مجتمع اشتراكي يزول فيه كل أثر للطبقات، وليس بمجرد النص عليها في الدساتير وإعلانات الحقوق .

٣- النظام الماركسي نظام شمولي يسيطر على مختلف نواحي حياة الأفراد فلا يوجد مجال من المجالات لا يمكن للدولة تنظيمه والتدخل فيه، وذلك بعكس الديمقراطيات الغربية التي تترك الجانب الأكبر من حياة الأفراد دون أن تتعرض لتنظيمه والتدخل فيه Un système total .

٤- الدولة في المذهب الماركسي تمر بمرحلتين :

المرحلة الاولى: ديكتاتورية البروليتاريا، وفي هذه المرحلة يتم تفويض أركان النظام الرأسمالي، وتتولى الطبقة العاملة ممارسة مظاهر السلطة، وتسيطر الدولة على وسائل الإنتاج وتلغى كل أثر للطبقات .

وتتميز هذه المرحلة بأنها مرحلة انتقالية، لها ما بعدها، فهي ليست نهاية المطاف، وإنما هي عبارة عن نقطة يعبر عليها النظام من البورجوازية إلى الشيوعية الكاملة .

وتمتاز هذه المرحلة أيضا بأنها ذات صبغة ديكتاتورية تزولها الطبقة العاملة - طبقة البروليتاريا -، فلا يقف أمام إرادة الطبقة العاملة شيء في سبيل توطيد أركان النظام الاشتراكي .

وتمتاز هذه المرحلة بأنها مرحلة اشتراكية Socialisme أو جماعية تتملك فيها الدولة كل وسائل الإنتاج وتعمل على توطيد أركان النظام والعمل على محاربة البورجوازية والرأسمالية والقضاء عليها في العالم بآثره .

المرحلة الثانية : مرحلة الشيوعية Communisme

وفيها تزول الطبقة تماما، ولا يكون هناك داع لوجود الدولة لأنها كائن طفيفلي يقوم على الاختلاف الطبقي لتبرير سيطرة طبقة على بعض الطبقات .

وسوف يزداد الإنتاج في هذه المرحلة زيادة كبيرة نظرا لتحرير قوى الإنتاج من العقبات التي تضعها

الرأسمالية في سبيل تقدمها، فالأفراد في هذا النظام سيعملون بكل قوتهم لأنهم يجدون في هذا العمل راحتهم وسعادتهم، فلن يكون ثمة نظام للإنتاج قائم على القهر والإكراه .
وسيتم التوزيع على الأفراد وفقا للحاجة، أى لكل فرد ما يحتاجه، لذلك كان شعار هذه المرحلة (لكل طبقا لحاجته ومن كل طبقا لمقدرته) .

Achacun selon ses besoins de chacun selon sa capacite

لقد وجد الفكر الماركسى رواجا كبيرا في العصر الحديث، فكان من مظاهر هذا الرواج أن أخذ هذا الفكر طريقه إلى التطبيق العملى، فقد استلهمت الكثير من نظم الحكم المعاصر من هذا الفكر، كما في الإتحاد السوفيتى ودول الكتلة الشرقية، والصين الشعبية ويوغسلافيا، بل إن هذا الفكر قد عرف طريقه إلى التطبيق في كثير من دول العالم الثالث وإن كان تطبيقا قاصرا يتلائم مع ظروف هذه الدول .
ومن مظاهر هذا الرواج أن نظم الديمقراطية الغربية قد تأثرت بهذا الفكر فظهرت الأحزاب الاشتراكية والأحزاب الشيوعية، وتخلت هذه النظم عن طابع الديمقراطية التقليدى - واصطبغت بصبغة اجتماعية، وتخلت الدولة عن دور الحارس التقليدى وعمدت إلى التدخل لحفظ التوازن بين الطبقات الاجتماعية عن طريق ضمان حد أدنى لمعيشة الفرد في المجتمع .

وينبغى ملاحظة أن التطبيق العملى للفكر الماركسى ما زال قاصرا، ففي الإتحاد السوفيتى - وهو قبلة الماركسيين - ما زال التطبيق قاصرا على المرحلة الأولى - ديكتاتورية البروليتاريا - ولا ينتظر تخطى هذه المرحلة في المستقبل القريب، ومن ثم نستطيع أن نجزم بأن الفكر الماركسى لم يعرف طريقه إلى التطبيق الكامل، فالاشتراكية الماركسية وحدها هي التى تطبق في العالم المعاصر، أما الشيوعية الماركسية فما زالت فكرة وخيالا، ومن ثم يكون من الخطأ وصف الأنظمة الماركسية الحالية بأنها أنظمة شيوعية .
وسوف نشير بإيجاز إلى التطبيق السوفيتى - ونظم الديمقراطية الشعبية دون الخوض في التفاصيل .

نظام الحكم في الإتحاد السوفيتى

نظام اشتراكى يستلهم الأفكار الماركسية يقوم على أساس ديكتاتورية الطبقة العاملة وملكية الدولة لوسائل الإنتاج، والقضاء على الملكية الخاصة إلا في نطاق ضيق جدا.

السلطات الأساسية في الدولة :

لا يقوم النظام السوفيتي على أساس مبدأ فصل السلطات، وإنما يقوم على أساس دمج السلطة في يد الطبقة العاملة التي يتكون منها مجموع الشعب، فالشعب وهو صاحب السيادة يفوض السلطة إلى هيئة عليا، وهذه الهيئة تفوض قسما من هذه السلطة إلى هيئة أخرى وهكذا .

١- السوفييت الأعلى، ويتكون من مجلسين - مجلس الاتحاد - النواب - ويمثل فيه مجموع الشعب، ومجلس القوميات ويمثل فيه الدويلات .

وحق الانتخاب مقرر لجميع الأفراد ابتداء من سن الثامنة عشر دون تفرقة، على أساس الاقتراع السري العام المباشر .

والترشيح لا يكون فرديا، بمعنى أنه لا يجوز للفرد أن يرشح نفسه مباشرة بل يكون الترشيح بتزكية من إحدى الهيئات الاجتماعية أي التجمعات النقابية والتعاونية أو منظمات الحزب الشيوعي .

وهذه الهيئة هي بمثابة البرلمان الذي يتولى الحكم، ولكنه لا يتولى الحكم بنفسه بل يعهد بذلك إلى هيئة جماعية منتخبة من أعضائه تسمى الهيئة العليا لرياسة السوفييت الأعلى *Presidium* .

وتتكون هذه الهيئة من رئيس ونائب أول للرئيس، وخمسة عشر نائبا على أساس نائب واحد عن كل جمهورية متحدة، وأمين سر وواحد وعشرين عضوا .

وتتولى هذه الهيئة الحكم بصفة جماعية، فهي بمثابة رئيس الدولة، وتتمتع باختصاصات واسعة، منها اختصاصات تشريعية وقضائية إلى جانب اختصاصاتها التنفيذية، ويعتقد البعض أن رئيس هذه الهيئة يعد رئيسا لدولة الاتحاد السوفيتي، والصحيح أن مركز رئيس الدولة إنما تشغله الهيئة الجماعية كلها، وإن كان رئيس هذه الهيئة يوصف بأنه رئيس الدولة فذلك على سبيل المجاز^(١) .

وإلى جانب هذه الهيئة يوجد مجلس الوزراء ويتولى الاختصاصات التنفيذية، ويتم اختياره عن طريق السوفييت الأعلى أو عن طريق هيئة الرئاسة في حالة عدم انعقاد السوفييت الأعلى، ومجلس الوزراء مسئول عن أعماله أمام السوفييت الأعلى .

الحزب الشيوعي: وهو المحرك الأساسي للنظام السوفييتي، والديكتاتور الذي يسيطر على كافة الأنشطة، وذلك لأن جميع المرشحين للمجالس النيابية لابد أن يمروا من مصفاته، ولأنه الذي يقوم عن

(١) يلاحظ الشبه الكبير بين هذا النظام ونظام حكومة الجمعية النيابية .

طريق مؤسساته بإعداد تقرير السياسة العامة للدولة ويقوم بمراقبة ومتابعة نشاط الهيئات والوزارات ويوجه التنظيمات العامة .

وعضوية هذا الحزب شرف لا يناله إلا المؤمنون بالمبادئ الماركسية، ولا تمنح العضوية إلا بعد اختبار ومرحلة تمرين .

ويقوم تنظم الحزب على القيادة الجماعية والديمقراطية المركزية. ومؤسسات الحزب تقوم على نحو من النظام الهرمي الذى يبدأ بالوحدات الأساسية فى مواقع العمل والسكن، وينتهى بالقمة المتمثلة فى اللجنة المركزية.

وتقبض رئاسة مجلس اللجنة المركزية للحزب الشيوعى وسكرتيرتها على زمام الحكم، وتركز فى يدها جميع السلطات، بل وصل الأمر إلى حد الديكتاتورية الفردية، فقد كان العالم كله يوشك ألا يعرف غير ستالين القائد الحقيقى للاتحاد السوفيتى رغم أنه لم يكن يشغل أى منصب فى المؤسسات الدستورية قبل عام ١٩٤٠م^(١).

نظم الديمقراطية الشعبية:

قامت هذه النظم بعد الحرب العالمية الثانية بعد أن تحررت من نير الاحتلال النازى، وكان للجيش الروسى فضل كبير فى تحرير هذه البلاد، وقد تأثر القادة والزعماء فى هذه البلاد بالنظام السوفيتى فقامت نظم الحكم فى هذه البلاد متأثرة بالنظام السوفيتى وإن كان لم تتخل عن الطابع القديم للحكم - البورجوازية -، فكانت نظم الحكم فى هذه البلاد مزيجاً من فلسفتين، فلسفة الكتلة الشرقية الاشتراكية وفلسفة الكتلة الغربية الرأسمالية^(٢).

(١) د. زكريا عبد المنعم إبراهيم الخطيب - المرجع السابق ص ٣٢٦ وما بعدها، د. عبد الحميد متولى - المرجع السابق ص ٣٨٠ وما بعدها. وفى الوقت الحالى نجد أن ميخائيل جورباتشوف سكرتير عام الحزب الشيوعى هو الرجل الأول فى الاتحاد السوفيتى، وقد رفض ترشيح نفسه لمنصب رئيس الدولة - رئيس هيئة الرئاسة - وشرح للمنصب وزير الخارجية السابق أندريه جروميكو ومع ذلك ظل هو الرجل الأول فى البلاد. والذى يمثلها أمام الدول الأخرى. ولكن هذا الوضع لا يستمر طويلاً فغالبا ما يتخلص الزعيم من مثل هذا الرئيس ويجمع فى قبضته بين رئاسة الحزب ورئاسة الجمهورية وهذا ما حدث فعلاً بعد ذلك فقد استقال جروميكو أو أقيل بحجة المرض. وقد حدث مثل هذا من ستالين الزعيم السوفيتى الشهير كما هو مذكور فى المتن .

(٢) يرى الدكتور عبد الحميد عكس هذا رأى، فهذه الأنظمة ليست مزيجاً من فلسفتين اشتراكية ورأسمالية، بل هى أنظمة اشتراكية بحجة تقوم على أساس ديكتاتورية الطبقة العاملة ولكنها فى درجة دنيا أقل من تلك المعروفة فى النظام السوفيتى - القانون الدستورى والأنظمة السياسية ص ٤٢٨ .

فمن مظاهر التأثير بالفلسفة الاشتراكية وثوب الأحزاب الشيوعية على السلطة بعد أن كانت تتولاها جبهة وطنية تمثل كل الأحزاب والتجمعات .

ومن هذه المظاهر سيطرة الجمعية النيابية بوصفها الهيئة الممثلة للشعب ومن هذه المظاهر مزاولة بعض مظاهر الديمقراطية المباشرة وانتخاب السلطة القضائية بواسطة الشعب كما فى النظام السوفيتى .
ومن أهم هذه المظاهر أن رئاسة الدولة تتولاها هيئة جماعية Presidium كتلك التى عرفناها فى النظام السوفيتى .

ومن هذه المظاهر سيطرة الحزب الشيوعى فى كافة الأنشطة فى الدولة .
ومن مظاهر التأثير بالفلسفة الرأسمالية، وجود نظام الملكية والاعتراف بها كقاعدة عامة، وإن كانت هذه الملكية فى حدود معينة وإطار محدد ^(١) ومن هذه المظاهر وجود النظام الحزبى والاعتراف به، وإن كان الحزب الشيوعى هو الحزب المسيطر، فإنه ليس الحزب الوحيد، ولكن الأحزاب الأخرى تتعرض لقيود شديدة ولا يسمح لها أن تتقلد السلطة بحال ^(٢) .

* * *

(١) راجع د. عبد الحميد متولى - المرجع السابق ص ٤٣٦ .

(٢) هذا بالطبع قبل التغييرات التى شهدتها هذه الدول فى العام الماضى ١٩٩٠م وأدت إلى تخلى الأحزاب الشيوعية عن السلطة فى أغلب هذه البلاد.

الفرع الثانى

الديكتاتورية الفردية

هى ذلك النظام الذى تتركز فيه سلطة الحكم عادة فى يد فرد تولى السلطة عن غير طريق الوراثة وبطريق القوة، ولا تكون الحريات الفردية مكفولة فيه.

فالذى يستحوذ على السلطة هو فرد، على أنه قد يكون أحيانا هيئة جماعية، ودائما يستعين الفرد بمعاونين ومستشارين أو بأحد الأحزاب، ولكن الزعيم دائما هو صاحب الكلمة العليا .

والديكتاتور يتولى سلطته عن غير طريق الوراثة تمييزا للنظام عن الملكية الاستبدادية وهو يتولى سلطته غالبا عن طريق القوة، ولكنه قد يصل إليها بطريق مشروعة ثم يعمل بعد ذلك على الاستئثار بالسلطة فى يده^(١).

خصائص النظم الديكتاتورية:

- ١ - يأتي النظام الديكتاتورى عادة بنظام جديد يخالف النظام السابق عليه كما حدث فى روسيا وألمانيا وإيطاليا .
 - ٢ - للديكتاتورية صبغة مؤقتة، بمعنى أن الأنظمة الديكتاتورية تهدف نحو تغيير وإصلاح فى المجتمع وتطلب من المحكومين مجهودات كبيرة لا يستطيعون الاستمرار فى بذلها مدة طويلة ولا يمكن تصور الاستمرار لمثل هذا النظم .
 - ٣ - الديكتاتورية نظام كلى Regime Totalitaire .
- وفى مثل هذا النظام تمتد يد الدولة إلى كل شئ فلا يتصور وجود شئ يتعلق بالفرد يمكن أن يظل بعيدا عن متناول سلطان الدولة التى تمثل المجتمع، فالمجتمع فوق الفرد، وللدولة التى تمثل المجتمع سلطانا مطلقا إزاء الفرد .

(١) د. عبد الحميد متولى - القانون الدستورى والأنظمة السياسية ص ٤٥٨ وما بعدها .

وليس هناك قيم أدبية أعلى من سلطان الدولة لأن الدولة هي التي تنشئ القيم الأدبية، فالدولة هي المعبود الوحيد للأفراد الذي لا يسأل عما يفعل، ولا شك أن في هذه النظرية أكبر خطر على حرية الأفراد، لأن الدولة وإرادتها ليست في الواقع سوى الديكتاتور وإرادته .

وبناء على ذلك لا يتصور المعارضة ولا يقبلها الديكتاتور حتى من أعوانه ويعد المعارضون في هذا النظام خونة، ولا تعترف الديكتاتورية بالأديان، فالنظام الكلي أساسا نظام لا ديني لأن النظام الذي يعترف بالأديان يعترف يسمو القيم الدينية في المجتمع^(١) .

٤- الديكتاتورية تستند في نشأتها وأسلوب سياستها إلى العنف والقوة . وذلك لأنها تقوم عادة بعد حركات ثورية وانقلابية، ولأنها نظام كلي يمس حقوق الأفراد وحياتهم، لذلك نجدها تعتمد على الإرهاب الداخلي بواسطة البوليس السرى .

● - الديكتاتورية تأخذ بنظام الحزب الواحد .

وذلك لأن الديكتاتورية لا تعترف بالمعارضة فلا يتصور فيها تعدد للأحزاب وكذلك لأنها تحتاج إلى حزب قوى يتغلغل في أعماق المجتمع لنشر مبادئها وأحكام سيطرتها، وقد يكون هذا الحزب قائما من قبل، وقد يتم إنشاء الحزب خصيصا لخدمة النظام .

العوامل المؤدية لقيام الديكتاتوريات :

الديكتاتورية نظام استثنائي مؤقت يقوم استجابة لحركات الإصلاح والحفاظ على كيان الدولة، لذلك تتعدد العوامل المؤدية لقيام الديكتاتوريات فمنها :

١- تقوم الديكتاتورية كعلاج لمساوى النظام الديمقراطي .

٢- عدم النضوج السياسى لبعض البلاد وإساءتها استعمال الحرية .

٣- حالة الحرب والأزمات .

٤- الحركات الثورية والانقلابية .

● - المحافظة على استقلال الدولة .

هذا ويمكن تقسيم الديكتاتوريات إلى قسمين رئيسيين :

(١) ولهذا تعد الديكتاتوريات التي قامت في أسبانيا والبرتغال استثناء من هذه القاعدة حيث كان ينص دستور كلا البلدين على أن نظامهما نظام مسيحي كاثوليكي .

راجع د. عبد الحميد متولى - المرجع السابق ص ٤٦٥ .

١- الديكتاتوريات المذهبية - الأيديولوجية Ideologiques .

٢- الديكتاتوريات غير المذهبية - الواقعية Empirique .

أما النوع الأول فهو قائم على فلسفة معينة وأيديولوجية خاصة كديكتاتورية البروليتاريا التي تقوم على أفكار ومبادئ كارل ماركس والنازية التي تقوم على أساس تفضيل جنس على سائر الأجناس الآرى، أما النوع الثانى فهو ذو صبغة واقعية يستند إلى ظروف الواقع ولا يلتزم بمنهج معين أو أيديولوجية خاصة.

الديكتاتورية المذهبية وبعض تطبيقاتها :

تستند الديكتاتورية المذهبية إلى فلسفة سياسية متفردة، تقف هذه الفلسفة فى وجه المذهب الديمقراطى وما ينادى به من الأخذ بمبدأ سيادة الأمة والمذهب الفردى وما يترتب عليه من نظرية للحقوق والحريات الفردية ^(١).

والديكتاتورية المذهبية التى نتحدث عنها هنا وهى الديكتاتورية الفردية وإن كانت تشترك مع ديكتاتورية الطبقة العاملة - باعتبارها ديكتاتورية مذهبية - فى عدائها للنظام الديمقراطى، إلا أنهما تفترقان من نواح عديدة، حتى أنهما لا تكادان تتفقان إلا فى عدائهما للديمقراطية الغربية بل أن الديكتاتوريات الفردية المذهبية التى قامت فى العصر الحاضر كلها ذات صبغة محافظة Conservatrice بمعنى أنها تسمح للنظام الرأسمالى أن يحيا ويبقى، بل وتعمل على حمايته ضد ثورة ذات صبغة يسارية حتى أنه كان من أهم الأسباب التى أدت إلى قيام الديكتاتورية فى إيطاليا وألمانيا ضعف النظام الديمقراطى، وأن هذين البلدين كانا مهددين بثورة ذات صبغة يسارية ^(٢).

(١) يرى أصحاب الفلسفة الديكتاتورية أن الأفراد غير متساوين بطبيعتهم، وأن المجتمع إنما يتكون من جماعات لا من أفراد، ولذلك تعنى الأنظمة الديكتاتورية بالعائلة والنقابات والجمعيات، والوطن الذى هو الجماعة الكبرى، فالنهوض بالمجتمع لا يتم الا باعتباره جسماً متكاملأ، لا مجموعة من الأفراد، وأن الخلايا الاجتماعية لهذا الجسم، هى تلك الجماعات، والفرد لا يشعر بكيانه إلا داخل هذه الجماعات، فالفرد لا يستمد حقوقه إلا منها أى باعتباره منتسباً لإحدى تلك الجماعات لا لكونه فرداً أو إنساناً، فليس للفرد حقوق باعتباره فرداً وإنما باعتباره عضو فى إحدى الجماعات، وكل جماعة من الجماعات تحتاج إلى رئيس كما يحتاج إلى الرأس المحرك .

وواضح تعارض هذه الفلسفة مع المذهب الفردى ونظرية الحقوق الفردية التى تقرر أن الأفراد متساوون فى مزاولة حقوقهم، وأن للفرد حقوقاً فى أن يشترك فى إدارة شئون دولته، وهذه الحقوق لا تمس لأنها أرقى وأعلى من الدولة .

(٢) د. عبد الحميد متولى - المرجع السابق ص ٤٨٣ هامش رقم (١) .

عرفت الديكتاتورية طريقها إلى التطبيق في العصر الحاضر في إيطاليا الفاشيستي عام ١٩٢٢ م ، وألمانيا النازية عام ١٩٣٣ م، ثم في أسبانيا والبرتغال^(١).

وقد كان بين هذه الأنظمة كثير من أوجه الشبه كما كان بينها بعض أوجه الخلاف .
فمن أوجه الشبه بين هذه النظم قيامها جميعا على نظام الحزب الواحد وسيطرة هذا الحزب حتى أنه يبعد من الهيئات الحكومية، ومهمته الإشراف على الهيئات الحكومية ومراقبتها، بل إن الأشخاص الذين يرأسون مختلف هيئات الحزب يرأسون في الوقت ذاته مختلف الهيئات الحكومية، ويصبح دور البرلمان كخيال الظل أو كمستمع لا يملك من السلطة شيئا بجوار الديكتاتور وحزبه .
ومن أوجه الشبه أن النظام الديكتاتوري نظام كلي، فالدولة يمثلها الزعيم - الديكتاتور - وهو وحده صاحب السلطان الكلي - ويخضع له البرلمان خضوعا تاما كما كان في إيطاليا وألمانيا .
ومن أوجه الشبه لجوء الديكتاتور إلى الاستفتاء الشعبي، ولكنه استفتاء شخصي Plepiscite لأن العنصر الشخصي بارز فيه، فالغرض من الاستفتاء إظهار مدى تأييد الشعب للديكتاتور كنوع من الدعاية للنظام ومن أوجه الشبه الإعتداد على الإرهاب وقمع المعارض، وإن كانت هذه تتفاوت حدة وضعفا، فبينما كانت على أشدها في النظام النازي، فإنها وجدت بصورة أقل في الديكتاتوريات الأخرى .
ومن أوجه الخلاف قيام النظام الفاشستي كحركة عملية قبل أن تكون مذهبا سياسيا، بعكس النازية التي قامت كمذهب يعتنق نظرية محددة للزعامة ولتفوق الجنس الآري على غيره من الاجناس .
ومن أوجه الخلاف أن النظام الديكتاتوري في أسبانيا والبرتغال كان يعترف بالدين وقيمه ومبادئه بعكس النظام النازي أو الفاشستي الذي لا يعترف بمبادئ أو قيم تعلو على الدولة .

الديكتاتورية غير المذهبية - القيصرية :

لا تستند هذه الديكتاتورية إلى مذهب فلسفي كسابقتها، ولكننا نجد الديكتاتور الذي يجمع في قبضة يده سلطة الحكم ويقيد الحريات، يتمسك بالمبدأ الديمقراطي وبمبدأ سيادة الأمة، لذلك يرجع إلى الاستفتاء الشعبي الشخصي كاعتراف منه بمبدأ سيادة الأمة .
ومن هنا يذهب البعض إلى تسمية هذا النظام بالديمقراطية القيصرية لأنها تستند إلى مبدأ سيادة الأمة

(١) انظر في تفصيلات هذه التطبيقات د. عبد الحميد متولى المرجع السابق .

نظريا، ^(١) بينما يعدها البعض ديكتاتورية قيصرية وذلك بحسب الواقع ^(٢) .
ومن تطبيقات هذا النوع النظام الديكتاتوري الذي أقامه نابليون بونابرت بدستور السنة الثامنة الصادر في ديسمبر سن ١٧٩٩ م، والنظام الذي أقامه لويس نابليون بدستور سن ١٨٥٢ م.
وفي الوقت الحاضر نجد هذه الديكتاتورية قد انتشرت في دول أمريكا الجنوبية والتي اقتبست النظام الرئاسي الأمريكي ولكنه تحول عندها إلى ديكتاتورية .
ويحتاج هذا النظام إلى شخص قوى يعرف كيف يفرض إرادته على الشعب ويلغى الحريات ويستأثر وحده بالحكم، وإلى شعب اجتاحت ظروف تاريخية جعلته لا يحفل بتولى السلطة، أو إلى شعب لا يتمتع بنضوج سياسى مما يؤدي إلى فشله فى تطبيق النظم الديمقراطية .
وإيداع الشعب للسلطة بين أيدي الرئيس - القيصر - إنما يتم عن طريق الاستفتاء الشعبى الشخصى - المبايع - وهو هنا ينطوى على الاعتراف بمبدأ سيادة الأمة وأن السلطة مصدرها الشعب، ولكن ذلك من الناحية النظرية البحتة، فهو نظام ديمقراطى ينطوى على ديكتاتورية حقيقية ^(٣) .

(١) يذهب إلى ذلك بارتمى فيطلق عليها **Democratie Césiorienne** .

(٢) يذهب إلى ذلك بيردو ودوفريه ويطلقون عليها **Césorisme** .

(٣) فالنظام القيصرى يستطيع أن يدعى أنه نظام ديمقراطى إذا كانت الديمقراطية هي مجرد تصنيف الجماهير على حد تعبير بيردو.
يراجع د. عبد الحميد متولى - المرجع السابق ص ٥٠١ وما بعدها .

مقارنة بين نظام الحكم الإسلامى والنظم المعاصرة

تناولنا من قبل أسس ودعائم الحكم الإسلامى والأسس والدعائم السائدة فى الأنظمة المعاصرة، ثم تحدثنا عن هذه الأنظمة. ونعرض الآن مقارنة بين نظام الحكم الإسلامى وبين الأنظمة المعاصرة وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

- الأول: مقارنة بين نظام الحكم الإسلامى وبين الأنظمة الديمقراطية التقليدية .
الثانى : مقارنة بين نظام الحكم الإسلامى وبين الأنظمة الشمولية .

* * *

المطلب الأول

مقارنة بين الخلافة كنظام للحكم الإسلامى وبين الأنظمة الديمقراطية

لا شك أن الفكرة الديمقراطية هي الفكرة السائدة في العالم اليوم، فبعد أن كثرت سهام النقد الموجهة إلى الديمقراطية. وبعد هزيمتها في بعض جولات الصراع أمام الديكتاتورية وغيرها^(١). طورت الأنظمة الديمقراطية نفسها، وتخلت عن الكثير من سلبياتها، وأصلحت ما شابها من ضعف حتى صار لها الغلبة في ميدان الصراع السياسى وبخاصة بعد الحرب العالمية الثانية وهزيمة الأنظمة الديكتاتورية أمام الحلفاء عسكرياً .

لقد أصبح الحكم الديمقراطى أمل كل الشعوب، بل أصبح الحكم الوحيد المقبول من الشعوب قاطبة، فلا يوجد في العصر الحديث من يتجاسر على المجاهرة بمعاداة النظام الديمقراطى، بل إن الجميع يتمسحون فيه، وليس غريباً أن نجد كل نظامين متنافسين متعاضدين يدعى كل منهما أنه النظام الديمقراطى ويتهم الخصم الآخر باللاديمقراطية^(٢).

بل إن الماركسيين أنفسهم يدعون أن أنظمتهم أقرب إلى الفكرة الديمقراطية من الديمقراطيات الغربية نفسها^(٣).

وقد سرت هذه الروح المشربة بالديمقراطية إلى كثير من الكتابات التي ظهرت في العصر الحديث عن النظام السياسى الإسلامى^(٤) فكتبوا عن الديمقراطية في الإسلام . وأن المسلمين هم أول من قالوا

(١) فقد قامت أشهر الديكتاتوريات - الفاشية والنازية - على أنقاض النظام الديمقراطى القائم في إيطاليا وألمانيا. راجع ما سبق أن كتبناه حول الأنظمة الديكتاتورية في هذا الفصل وانظر د. عبد الحميد متولى - النظم السياسية والقانون الدستورى ص ٤٨٣ .

(٢) هذا ما قرره أستاذنا الدكتور محمد ميرغنى . الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستورى المغربى ص ٨٠ ، وهى فكرة مسلم بها لدى الكثيرين وتوضح بنظرة عابرة إلى الخريطة السياسية للأنظمة الدستورية في عالم اليوم .

(٣) انظر في ذلك . محمد ميرغنى - المرجع السابق ص ٨١ - د. عبد الحميد متولى - الإسلام ومبادئ نظام الحكم في الماركسية والديمقراطية الغربية - ن منشأة المعارف بالإسكندرية من ص ١٠٦ - ص ١١٤ .

(٤) توجد على سبيل المثال مؤلفات عديدة تعالج الديمقراطية الإسلامية، بل إن عنوان الديمقراطية في الإسلام أو الديمقراطية =

بأن الأمة هي مصدر السلطات. وأن النظام الذي أتى به الإسلام هو الديمقراطية في أسمى وأرفع أوضاعها.

ولكن إلى أى حد تتشابه الديمقراطية مع النظام السياسى الإسلامى؟ وهل يصل هذا التشابه إلى الحد الذى نتمكن معه من القول بأن النظام السياسى الإسلامى هو الديمقراطية فى أسمى وأرفع أوضاعها؟ أم أن هناك الكثير من أوجه الخلاف بين الديمقراطية والنظام السياسى الإسلامى، وأن هذه الاختلافات تكمن فى الأساس الذى يقوم عليه كل منهما، كما تكمن أيضا فى الشكل ووسيلة التطبيق؟ لا شك أن الإجابة على هذه التساؤلات تحتاج إلى تفهم تام وعميق لكل منهما، وإلى تجرد من كل رأى مسبق يمكن أن يؤثر على نتيجة بحثنا فى الإجابة على هذه التساؤلات.

الديمقراطية والنظام السياسى الإسلامى من حيث الأساس والمبدأ :

إذا كانت الديمقراطية هي حكومة الشعب، من كل الشعب، وبكل الشعب ولكل الشعب^(١)، وهي حكومة الشعب بواسطة الشعب، وهي حكومة الشعب الذى تكون له السيادة وممارسة السلطة. وإذا كانت الديمقراطية كمذهب سياسى يرمى إلى تحقيق المساواة القانونية بين الأفراد وكفالة الحقوق والحريات السياسية، ويهدف إلى تملك السلطة بواسطة الشعب والاعتراف بمبدأ السيادة الشعبية. ويقوم على أساس المذهب الفردى الحر، الذى مؤداه النظر إلى الفرد باعتباره فردا، دون أى اعتبار آخر، فهل يتطابق النظام الإسلامى مع الديمقراطية فى هذه الأسس؟ هذا ما سنحاول الأجابة عليه فى هذا المطلب.

الإسلام والديمقراطية، كفالة الحقوق والحريات الفردية :

تكلمنا فى المبحث السابق عن مبدأ كفالة الحقوق والحريات الفردية باعتباره أحد الأسس التى تقوم عليها أنظمة الحكم فى الدولة الحديثة ومنها بطبيعة الحال، بل وفى مقدمتها الأنظمة الديمقراطية، وتكلمنا أيضا عن هذا المبدأ باعتباره أحد الأسس التى يقوم عليها نظام الحكم الإسلامى وبطبيعة الحال

= الإسلامية قد أصبح مألوفاً وانظر بوجه خاص ما كتبه أستاذنا الدكتور محمد ميرغنى عن موقف الدين الإسلامى من الفكرة الديمقراطية - الوجيز فى النظم السياسية والقانون الدستورى الغربى من ص ١٠٦ ، ص ١١٣ .

(١) على حد تعبير ابراهيم لنكولن .

لن نكرر ما سبق أن أوردناه، ولكننا نشير إشارة بسيطة إلى بعض النتائج التي انتهينا إليها .

١- أن هذه الحقوق والحريات - وقد كانت ثمرة من ثمار الفكر الديمقراطي في العالم المعاصر - قد عرفها المسلمون ونصت عليها شريعة الإسلام منذ ما يقرب من خمسة عشر قرناً .

٢- ولا يفوتنا أن الفكر البشري قد تطرف في إقرار هذه الحقوق والحريات تطرفاً واضحاً، سواء في ذلك الفكر الديمقراطي الحر أم الفكر الماركسي فكانت هذه الحقوق سياسية محتوية، والمساواة قانونية فحسب بينما الواقع يكذبها في النظام الديمقراطي الحر، وكان هذا من أهم المطاعن والانتقادات التي وجهها الماركسيون إلى الأنظمة الديمقراطية الليبرالية^(١) . بينما جاءت الشريعة الإسلامية في هذا المجال بنظام متكامل فيه إقرار لهذه الحقوق والحريات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ووسائل حمايتها والحفاظ عليها في ثوب أخلاقي قشيب دون تطرف بالإفراط أو التفريط^(٢) .

٣- وإذا كان الفكر الديمقراطي الحديث قد نجح في بلورة هذه الحقوق والنص عليها في إعلانات الحقوق ومقدمات الدساتير، فإن الإسلام قد تجاوز هذا الحد فعدّها من قبيل الضرورات والواجبات التي لا يجوز للفرد ولا للجماعة التنازل عنها أو السماح بالنيل منها^(٣) .

٤- إن هذه الحقوق والحريات تستند مباشرة إلى الشرع الإسلامي، فتستمد قوتها من قوته وخلودها من خلوده وقديستها من قدسيته فلا يملك أحد كائناً من كان المساس بها إلا إذا نال من شريعة الإسلام نفسها ونحاها عن الواقع العملي، فخرج بذلك عن نطاق المشروعية الإسلامية ووجب على المسلمين السعي لتغيير هذا المنكر، ومن هنا نجد أنه لا حاجة للنص على هذه الحقوق والحريات في إعلانات للحقوق كما هو شأن الأنظمة الديمقراطية .

إن هذه الحقوق والحريات لا يكتفى الإسلام بإقرارها من وجهة نظرية عامة كما فعل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بل يعضدها بما في تفصيلات الشريعة مما يتعلق بالحقوق الخاصة ويقرر لها صفة الإلزام لأنها من مقررات الدين، ولأنها تتضمن جزاءات دينية ودنيوية على من يخالفها .

وخلاصة هذه النتائج أن الإسلام بإقراره للحقوق والحريات الفردية قد تجاوز إلى حد بعيد، ما قرره

(١) راجع ما سبق أن قررناه بالمبحث الأول تحت عنوان: حقوق الإنسان بين الفكر الديمقراطي التقليدي والفكر الاشتراكي . وما فيهما من تطرف واضح .

(٢) ويلاحظ أن هذه الحقوق والحريات قد ارتبطت بنظام لا أخلاقي، فانتشر الفساد خاصة بين الشباب بصورة يصعب معها العلاج، بل صارت أمراً واقعاً في المجتمع الغربي .

(٣) راجع ما سبق أن قررناه بالفصل الأول من هذا الباب .

الديمقراطيات الغربية الحرة فى العصر الحديث، بل إن أنظمة الحكم الديمقراطية قد عمدت إلى التخلي عن التطبيق الحرفى لنظرية الحقوق والحريات الفردية وذلك كرد فعل للمد الاشتراكى الماركسى، فاقتربت بذلك مما قرره الإسلام منذ ما يقرب من خمسة عشر قرنا. وإن كانت الأنظمة الديمقراطية ما زالت تخوض فى بركة لا أخلاقية، فالحقوق والحريات فى هذه الأنظمة تمردت على الأخلاق والدين ولفظتهما، والحقوق والحريات الفردية بالنسبة للشعوب الأخرى غير مكفولة، ومن ثم تسعى هذه الأنظمة إلى توطيد الاستعمار والغزو العسكرى، ثم الفكرى لابتزاز هذه الشعوب، بينما النظام السياسى الإسلامى يحترم الإنسان من حيث كونه إنسانا ويقرر العدل والإنصاف حتى مع الأعداء، بل ويتخلى كثيرا فى هذا المضمار عن مبدأ المعاملة بالمثل، فلا يبيح للمسلمين النيل من كرامة الإنسان غير المسلم - المحارب - إعمالا لمبدأ المعاملة بالمثل .

ومن هنا فلا يمكن أن نتصور أن هناك تطابقا بين النظام السياسى الإسلامى والأنظمة الديمقراطية المعاصرة فى هذا المجال، فهناك بعض أوجه الشبه وهناك بعض أوجه الخلاف .

الإسلام والمذهب الفردى الحر :

المذهب الفردى هو الوجه الاقتصادى لنظرية الحقوق والحريات الفردية التى قامت عليها أنظمة الحكم الديمقراطية، فهو مذهب اقتصادى يهدف إلى خدمة مصالح الرأسمالية بإقراره مبدأ الحرية الاقتصادية داخل الدولة وخارجها، وعدم تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى، بل يقتصر دورها على حفظ الأمن فى الداخل والخارج، أى من الاعتداءات الداخلية والخارجية وهو ما يعرف بالدولة الحارسة، وكان الشعار السائد فى ظل هذا المبدأ (دع الأفراد يعملون واترك للسلع حرية الانتقال) ^(١)، Laisser faire, laisser passer .

نقد المذهب :

من الناحية النظرية لا يمكن قبول هذا المذهب الذى ينسب للفرد حقوقا سابقة على وجود المجتمع، ففكرة الحق لا يمكن أن تظهر إلا فى إطار الجماعة لأن الحق لا بد أن يقابله واجب على الآخرين،

(١) د. عبد الحميد متولى - أزمة الفكر السياسى الإسلامى فى العصر الحديث - مظاهرها - أسبابها - علاجها - ن المكتب المصرى الحديث سنة ١٩٧٠م ص ٢٧٠ .

والفرد المنعزل لا يمكن أن تكون له حقوق^(١).

ومن الناحية العملية فقد عجز هذا المذهب عن تحديد سلطان الدولة، بل إنه إما أن يؤدي إلى الفوضى، أو يؤدي إلى الاستبداد والسلطان المطلق، لأنه لم يوضح من بيده سلطة بيان هذه الحقوق، فإن كانت للأفراد ذلك سيؤدي للفوضى، وإن كانت للدولة فإنها تصبح ذات سلطان مطلق مستبد^(٢). وهذا المذهب لا يفرض التزامات إيجابية على عاتق الدولة، فتكتفى بموقفها السلبي ولا تكفل للأفراد حداً أدنى من الحقوق الاجتماعية والثقافية.

ويؤدي هذا المذهب إلى تكوين احتكارات ضخمة تقضى على المنافسة الشريفة بين المشروعات وتتحكم في الأسعار لصالح الرأسماليين^(٣).

وقد فقد هذا المذهب رونقه وأصبحت عقلية هذا العصر لا تستسيغه، مما أدى إلى تخلي الأنظمة الديمقراطية المعاصرة عن بعض مساوئه، وأصبحت الدولة تتدخل لكفالة حد أدنى لمستوى معيشة الأفراد وكفالة الحقوق الاجتماعية والثقافية، وإن كانت الرأسمالية الاحتكارية لم تفقد بعد سيطرتها.

موقف الإسلام من المذهب الفردي :

من الأمور البينة أن الإسلام بعيد عن النزعة الفردية والمادية لهذا المذهب. فالإسلام لا يجعل صالح الفرد وحده هو الهدف والغاية، بل يهدف إلى تحقيق صالح الفرد والجماعة معا^(٤). والإسلام لا يبيح الاحتكار والاستغلال بأي صورة من الصور، ولا يجوز للحاكم أن يقف موقفاً سلبياً إزاء تصرفات من جانب بعض الأفراد تنطوي على الاستغلال والاحتكار والظلم وحبس الأموال وتركيزها في أيدي طائفة من الأفراد وذلك بحجة كفالة الحقوق والحريات^(٥).

(١) د. عبد الحميد متولى - المرجع السابق ص ٢٧٣ .

(٢) د. عبد الحميد متولى - المرجع السابق ص ٢٧٤ .

(٣) د. عبد الحميد متولى - المرجع السابق ص ٢٧٥ .

(٤) د. عبد الحميد متولى - المرجع السابق ص ٢٧٧، وأنظر أيضاً : الإسلام ومبادئ نظام الحكم في الماركسية والديمقراطيات الغربية - من منشأة المعارف سنة ١٩٧٦ من ص ١١٤ : ص ١١٩ .

(٥) راجع في ذلك - ابن تيمية - الحسبة في الإسلام حيث يتناول الكتاب بالتفصيل موقف الإسلام والولايات من الاحتكار والغش وجواز التسعير الخ طبعة دار الشعب تحقيق صلاح عزام بعنوان الحسبة ومسئولية الحكومة الإسلامية سنة ١٩٧٦ وطبعة المطبعة السلفية بعنوان الحسبة في الإسلام .

ولا يقر الإسلام بحال تلك النزعة السلبية للمذهب الفردى، بل يفرض على الدولة واجب كفالة المحتاج والتعليم ... إلى غير ذلك من الحقوق الاجتماعية والثقافية للأفراد^(١)، فالتكافل الاجتماعي واجب على المسلمين، وللفقير حق معلوم فى مال الغنى .

والملكية فى نظر الإسلام ليست حقاً مطلقاً ذا صبغة مقدسة كما يقرر هذا المذهب، وإنما هى بمثابة وظيفة اجتماعية مقيدة بصالح المجموع - فالفرد وإن كانت له الحرية فى التملك، فإنه لا يسمح له بحال أن يملك من وجه غير مشروع عن طريق أكل المال بالباطل - بالظلم أو السلب والنهب أو الربا أو القمار أو غير ذلك من الأسباب التى حرمها الإسلام ونجد بعضها مكفولاً فى المذهب الفردى بل ومن دعائمه كالربا والقمار فى بعض صوره .

وفرض الإسلام قيوداً على الانفاق كما فرض قيوداً على الكسب، فكما أن الكسب لا بد وأن يكون بطريق مشروع، فإن الانفاق لا بد وأن يكون مشروعاً وفى حدود الصالح العام للمجموع .
والخلاصة أن الملكية فى الإسلام ليست مطلقة بل فرض عليها قيوداً مباشرة كالزكاة والإنفاق، وتحريم التبذير والتقتير - وقيوداً غير مباشرة مثل جواز نزع الملكية للمصلحة العامة مع التعويض العادل.

الإسلام والديمقراطية ومبدأ سيادة الأمة - السيادة الشعبية :

لقد تحدثنا عن مبدأ سيادة الأمة فى المبحث السابق بصدد الحديث عن أسس ومبادئ الحكم فى الدولة الحديثة، وعلى رأسها بطبيعة الحال الغربية التى تدين بالديمقراطية .

ومبدأ سيادة الأمة هو لب الديمقراطية الغربية وأساسها المتين، وإن كان المبدأ قد اختلط بمبدأ آخر هو مبدأ السيادة الشعبية فى كثير من الأنظمة إلا أن مضمون المبدأين أن لإرادة الشعب فى مجموع أفرادها - أو بمعنى أصح إرادة أغلبية الشعب - السلطة المطلقة داخل إطار الدولة، وهو ما يعبر عنه بسيادة الأمة - أو السيادة الشعبية .

ولقد تساءل الكثيرون بحق، هل يتلاءم مبدأ سيادة الأمة مع أنظمة الحكم الملكية فى إنجلترا وبلدان شمال أوروبا ؟

والحق أن هذه الملكيات لا تتولى زمام الحكم من الناحية الفعلية، فقد أدى التطور التاريخى إلى تنازل

(١) راجع ابن تيمية - الحسبة فى الإسلام، وكتاب الأموال لأبى عبيد القاسم بن سلام - الناشر مكتبه الكليات الأزهرية بتحقيق الشيخ محمد خليل هراس سنة ١٩٨١ .

الملوك عن سلطانهم تدريجيا لصالح البرلمانات فالملك يملك ولا يحكم .

كما أنه لا توجد قيود في دساتير هذه البلدان على إرادة الشعب، وبخاصة الدستور الإنجليزي المرن الذي يمكن للبرلمان تعديله دون اللجوء إلى أية إجراءات خاصة، فالبرلمان الإنجليزي له أن يصدر ما يشاء من قوانين سواء كانت تشريعات عادية أم دستورية، فليس هناك ما يمنع البرلمان من اتخاذ أى قرار يراه حتى ولو كان هذا القرار إلغاء الملكية نفسها، فسلطة البرلمان تكون مستعلية ومطلقة بدرجة لا يمكن معها تقييدها بأن قيد ولأى سبب أو مراعاة لأى شخص، لأنها تعبر عن إرادة الأمة^(١).

ويرتبط مبدأ السيادة الشعبية - سيادة الأمة - في الديمقراطيات الغربية بنظام الانتخاب، فنظام الانتخاب الديمقراطي يستند إلى مبدأ سيادة الأمة من ناحيتين :

الناحية الأولى أنه يعبر عن إرادة الشعب في مجموع أفرادة دون قيد على هذا المجموع.

الناحية الثانية أنه لا يتعارض مع مبدأ سيادة الأمة باعتباره الأساس الذي يقوم عليه النظام، وعلى ذلك فإذا أدى الانتخاب إلى إلغاء المبدأ أو تغييره فإن مثل هذا الانتخاب - من وجهة نظر قانونية ديمقراطية - يكون قد افتقد شرعيته، حتى لو تم هذا الانتخاب بطريقة حرة^(٢).

ومن هنا تتميز الأنظمة الديمقراطية عن الأنظمة الديكتاتورية، فالشعب في الأنظمة الديكتاتورية ليس صاحب سيادة، وليس له رأى حقيقى في تقرير مصيره بل هو منقاد وراء الزعيم على الرغم من إقرار النظام الانتخابى .

والسيادة كما قررنا من قبل هى تلك السلطة العليا التى لا تعلوها ولا تدانيتها سلطة أخرى، والسيادة بهذا المعنى أيضا هى سند الحكم^(٣) أى الأساس الذى تستند عليه السلطات فى مباشرة مظاهر السيادة، وإذا كانت السيادة فى الديمقراطية الغربية للأمة بمعنى أن للأمة تلك السلطة العليا التى تستند إليها أداة الحكم فى الدولة، وتعبر الأمة عن إرادتها عن طريق الانتخاب، وتظهر إرادتها فى صورة القانون - إلا أن الذى يمارس مظاهر هذه السيادة هم ممثلوا الأمة .

وبعد هذه المقدمة، فما هو موقف النظام السياسى الإسلامى من نظرية سيادة الأمة ؟

(١) د. صلاح الدين دبوس - الخليفة توليته وعزله ص ١٨٩ وما بعدها حيث ذكر عبارات للفقهاء دابسى، ودى لو لم، فى هذا الاطار ص ١٩٣، ١٩٤ ن مؤسسة الثقافة الجامعية - الاسكندرية .

(٢) د. صلاح الدين دبوس - المرجع السابق ص ١٩٩ .

(٣) انظر فى تعريف السيادة د. عبد الحميد متولى - القانون الدستورى والأنظمة السياسية ص وفى سائر كتبه المشار إليها من قبل وانظر ايضا - العقاد - الديمقراطية فى الإسلام ص ٥٧ .

وبمعنى آخر من هو صاحب السيادة فى النظام السياسى الإسلامى ؟
وهل هو الأمة ؟

لقد تعددت الاتجاهات الفقهيّة فى الإجابة على هذا التساؤل وتعارضت حتى أنه ليصعب على الباحث التوفيق بينها أو الخروج برأى سديد لا يسلم من المطاعن والانتقادات .
فمن الباحثين من يرى أن السيادة فى الدولة الإسلامية مصدرها الأمة وأن الأمة هى مصدر السلطات، وأن المسلمين هم أول من قرر هذه الحقيقة .

ومنهم من يرى أن المسلمين الأوائل لم يبحثوا هذا الأمر قديماً، لأن السيادة نظرية فرنسية قديمة وجدت بعد مماتهم بقرون، ولم يعد لها فى العصر الحديث فائدة تذكر، بل إن لها العديد من المساوئ ومن ثم فلا داعى لبحثها فى الأبحاث الدستورية الإسلامية فى العصر الحديث .

ومن الباحثين من يرى أن السيادة فى الدولة الإسلامية مصدرها الله ومنهم من يرى السيادة فى الدولة الإسلامية مزدوجة، فله سبحانه وتعالى السيادة متمثلة فى النصوص الآمرة فى الشريعة الإسلامية، وللأمة قدر محدود من السيادة خارج إطار هذه النصوص، وفى حدود تفسيرها وبشرط عدم الخروج على الروح العامة لهذه النصوص .

وسوف نعرض لهذه الآراء والاتجاهات بشئ من التفصيل محاولين التقريب بينها قدر الإمكان وبيان الراجح منها .

الاتجاه الأول: السيادة فى الدولة الإسلامية مصدرها الأمة :

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن السيادة فى الدولة الإسلامية مصدرها الأمة لأن الأمة هى التى تختار الخليفة وتراقبه وتناصبه وتملك وحدها عزله إن حاد عن الطريق السوى . فالخليفة وكيل عن الأمة يستمد سلطانه منها - فيكون المنطق أن يكون مصدر السيادة هو الموكل الأصيل لا النائب الوكيل^(١) .

(١) د. محمد يوسف موسى - نظام الحكم فى الإسلام ص ١٢٣ وما بعدها ن دار الكاتب العربى ، ويبدو أن هذا هو الاتجاه السائد فى كتابات الباحثين الإسلاميين فى العصر الحديث سواء الباحثين فى العلوم الشرعية أم الباحثين فى العلوم السياسية والدستورية ونذكر منهم على سبيل المثال :

الشيخ محمد بخيت المطيعى - المفتى السابق - حقيقة الإسلام وأصول الحكم ن السلفية ص ٢٤ ، الشيخ طه سرور - دولة القرآن ص ١٣٤ ن المكتبة العلمية سنة ١٩٦١ م، وفيه فصل بعنوان الأمة مصدر السلطات، د. عثمان خليل فى بحث له - حكى ذلك عنه د. محمد يوسف موسى - نظام الحكم فى الإسلام ص ١٢٦ ، د. محمد كامل ليلة - النظم السياسية - ن دار الفكر العربى سنة =

والذى يدفع أصحاب هذا الاتجاه إلى القول بسيادة الأمة هو نفى أن يكون الخليفة هو صاحب السيادة ومصدرها فى الدولة الإسلامية وما يتبع ذلك من كون النظام السياسى الإسلامى نظاماً استبدادياً أو تقيراطياً.

والأمر الثانى هو نفى أن تكون السلطة فى النظام السياسى الإسلامى دينية أو بمعنى أدق ثيوقراطية تستند إلى الحق الإلهى المباشر أو غير المباشر وإنما هى سلطة دنيوية مرجعها الأمة فقط.

ولا شك أن النوايا الحسنة لأصحاب هذا الاتجاه هى التى دفعتهم للقول بأن الأمة هى صاحبة السيادة فى الدولة الإسلامية، فهم يريدون أن يدفعوا شبه المستشرقين المشككين فى النظام الإسلامى والذين يتهمونه بأنه نظام ثيوقراطى تارة وأنه نظام استبدادى أو تقيراطى تارة أخرى^(١). ودفعهم إلى ذلك أيضاً ما للأمة من سلطة واسعة فى اختيار الخليفة، وإلى أن إجماع الأمة حجة من الناحية الشرعية لقول النبى ﷺ « لا تجتمع أمتى على ضلالة »^(٢).

والى أن القرآن الكريم قد توجه بالخطاب إلى الأمة جميعاً فى كثير من الآيات التى توضح مسئولية الأمة عن إقامة أحكام الدين وشرائعه^(٣).

وأخيراً إلى تلك الجاذبية التى تتمتع بها الأنظمة الديمقراطية التى تقوم على مبدأ سيادة الأمة فى العصر الحاضر .

إن القول بأن الأمة هى صاحبة السيادة يعنى أن لإرادة الأمة تلك السلطة العليا التى لا تضارعها سلطة أخرى وتظهر الأمة إرادتها فى صورة القانون للأمة فى الديمقراطيات الغربية وفقاً لمبدأ سيادة الأمة الحق فى أن تصدر ما تشاء من قوانين سواء كانت دستورية أم عادية، لا يحد من إرادتها شئ فسلطة البرلمان الإنجليزى مستعلية ومطلقة بدرجة لا يمكن معها تقييدها بأى قيد ولأى سبب أو مراعاة لأى شخص، حتى أن رجال الفكر القانونى الإنجليزى يقررون أن البرلمان يمكن أن يفعل كل شئ ما عدا أن يحيل

= ١٩٦٣ م ص ٤٣٤ وما بعدها، د. عبد الحميد الأنصارى - نظام الحكم فى الإسلام ن دار قطرى بن الفجاءة - قطر ص ١٢٢، ١٢٣، د. كمال صلاح محمد رحيم - السلطة بين الفكرين الإسلامى والماركسى ن دار النهضة العربية سنة ١٩٨٧ م ص ٤٧٢ وما بعدها .

(١) أنظر شبه المستشرقين ودفعها - النظريات السياسية الإسلامية - د. محمد ضياء الدين الرئيس ص ٢٩٩ وما بعدها .
(٢) أخرجه أبو داود - ك الفتى رقم ٤٢٣٣ والترمذى ك الفتى وابن ماجه ك الفتى والدارمى فى المقدمة . وقد جمع السخاوى روايات هذا الحديث فى المقاصد الحسنة ص ٤٦٠ وفيها ضعف .

(٣) ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ سورة المائدة، وانظر كل آية تبدأ بهذا الخطاب فى القرآن فإن فيها تكليفاً - والآيات فى ذلك كثيرة جداً .

المرأة رجلاً أو الرجل امرأة. بل ذهب البعض إلى أبعد من ذلك حيث يرون أن البرلمان لا يوجد ما يمنعه من القيام بذلك^(١).

ولكن هذا القول لا يمكن أن ينطبق على النظام السياسي الإسلامي فالأمة في النظام السياسي الإسلامي لا تملك هذه السلطة المطلقة، ولا تملك أن تصدر ما تشاء من قوانين، بل هي مقيدة في ذلك بأحكام الشريعة الإسلامية.

فليس للأمة أن تخالف نصاً قطعياً من الكتاب أو السنة، وحتى في الدائرة التي لا تحكمها النصوص، لا يجوز للأمة أن تشرع ما تشاء من قوانين، بل هي مقيدة في ذلك بالأحكام التي تخرج عن روح الشرع. لذلك حرص معظم القائلين بهذا القول على أن ينصوا على أن سيادة الأمة في النظام الإسلامي مقيدة بما في نصوص الشرع^(٢).

فالقول بأن الأمة هي مصدر السيادة في الإسلام لا يبنى على أنها قد تتحول عن دينها في احتمال قريب أو بعيد، إذ التحول عن الدين جريمة كبرى في جميع الأديان وليس بالمعقول أن يبنى على الجريمة حق من الحقوق فضلاً عن حق السيادة الذي هو مصدر جميع الحقوق، وإذا قال العلماء أن الأمة هي مصدر السيادة فلا تعارض بين هذا القول وبين القول بأن القرآن الكريم والسنة النبوية هما مصدر التشريع، فإن الأمة هي التي تفهم الكتاب والسنة وتعمل بهما وتنظر في أحوالها لتري مواضع التطبيق ومواضع الوقف والتعديل وتقر الإمام على ما يأمر به من الأحكام أو تأباه^(٣).

وعلى الرغم من أن أصحاب هذه الاتجاه - في معظمهم - قد أوردوا هذا القيد على مبدأ سيادة الأمة في الدولة الإسلامية ليتخلصوا من الانتقاد السابق الذي يبين أن الأمة في النظام الإسلامي مقيدة بنصوص الشرع بعكس الأمة في الديمقراطيات الغربية، إلا أنهم بهذا القيد قد تعرضوا إلى انتقاد آخر شديد مؤداه أن الأمة في النظام الإسلامي لا يمكن أن تعد بحال صاحبة السيادة في الدولة مع اعتبار هذا القيد الوارد، وذلك لأن تقيدها بنصوص الشرع يؤدي حتماً إلى أن السيادة لأحكام الشرع، أي لله رب العالمين، وليس للأمة.

(١) د. صلاح الدين دبوس - الخليفة توليته وعزله ص ١٩٣ - ١٩٤، وكذلك سلطة البرلمان أو الجمعية التأسيسية المنتخبة في كافة الأنظمة الديمقراطية مع مراعاة التفاوت في الإجراءات بين الأنظمة ذات الدساتير الجامدة.

(٢) د. محمد كامل ليلة - المرجع السابق ص ٤٣٦، د. محمد يوسف موسى - المرجع السابق ص ١٣١.

(٣) العقاد - الديمقراطية في الإسلام ص ٦٤ - ٦٥ ن دار المعارف.

فإذا كانت السيادة هي تلك السلطة العليا التي لا تدانيها سلطة أخرى فإن القول بأن الأمة صاحبة السيادة يعنى أن لها أن تقرر ما تشاء دون أن تحد من إرادتها حدود أو قيود، وإرادتها هي الإرادة العليا التي تسمح فوق الإرادات الأخرى بحيث تملك بما لها من سيادة إصدار أوامر نهائية وبأنه لا يتوقف نفاذها على أى إرادة أخرى^(١)، وبمعنى آخر فإن للأمة أن تفعل ما تشاء متى تشاء دون تعقيب أو تدخل فى إرادتها .

فإذا قلنا أن الأمة فى النظام الإسلامى مقيدة بأحكام الشرع الإسلامى نكون بذلك قد هدمنا مفهوم السيادة من أساسه، فلا يمكن القول بأن الأمة فى النظام الإسلامى هي صاحبة السيادة، بل إن صاحب السيادة هو رب العالمين الذى تعبد الأمة بشريعته وحكمها بقانونه، فلا يجوز لها أن تخرج على هذا القانون، وحتى فى الأمور التى لم يرد فيها نص من الشارع الحكيم وأجمعت فيها الأمة على حكم من الأحكام فإن ذلك يكون بتوفيق الله الذى عصمها كأمة من الزلل والوقوع فى الخطأ ووفقها إلى الحكم بما شرع .

إن الذين ذهبوا إلى القول بأن السيادة فى الدولة الإسلامية للأمة قد تأثروا بما للأمة من سلطات واسعة فى مجال اختيار الخليفة ومراقبته وعزله، ولكن النظر إلى ما للشعب من سلطة وإغفال القانون الذى ينظم استعمال هذه السلطة يكون نظرا غير محيط بكل أركان هذه المسألة، إن الشعب لا يملك سلطة مبايعة الخليفة وعزله بقانون وضعه هو نفسه بل ذلك محكوم بالقانون الإسلامى الذى أراده رب العالمين، ولذلك لا يصح اختيار رئيس الدولة إلا بتوافر شروط خاصة بينها علماء الإسلام، ولا يجوز للشعب عزله إلا عند وجود ما يقتضى هذا العزل بتغير حاله أو إخلاله بما يجب عليه من أمور الدين وسياسة الدولة .

ولا يجوز للشعب ولو اتفق جميع أفرادها على أن يقدموا على سن قانون يتعارض مع نص من الكتاب والسنة أو مع قاعدة من القواعد العامة التى أرسنها الشريعة الإسلامية وعلى ذلك فما يظهر للبعض أنه سيادة عملية ليس إلا تنفيذا لقانون لم يكن للأمة أى اختيار فى وضعه، وليس لهم أيضا أن يقدموا على إلغاء نص من نصوص الشرع أو تغيير الدستور وهو الكتاب والسنة، بينما يستطيع جمهور الشعب فى دولة غير إسلامية أن يسن من القوانين ما يشاء وأن يلغى منها ما يشاء ما دام يرى فى ذلك مصلحته .

فهل يمكن أن يقال إن الأمة فى الدولة الإسلامية هي صاحبة السيادة؟^(٢) .

(١) دكتور فؤاد النادى - الوجيز فى الأنظمة السياسية والدستورية من ص ١١١ : ص ١٢٥ مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون ن دار الكتاب الجامعى سنة ١٩٨٠ من ص ٣١ : ص ٦٨ .

(٢) د. محمد رأفت عثمان - رئاسة الدولة فى الفقه الإسلامى ن دار الكتاب الجامعى سنة ١٩٧٥ ص ٣٨٤ وما بعدها .

إن نفي السيادة عن الأمة لا يعنى أن النظام السياسى الإسلامى نظام استبدادى، لأن الحاكم مقيد بأحكام الشرع الإسلامى فلا يجوز له الخروج عليها، وقد أوجب الشرع على الأمة مراقبة الحكام ومناصحتهم وعزلهم إن هم أساءوا، ورفض رفضا باتا مبدأ الطاعة فى المعصية^(١)، ولا يعنى أيضا أن النظام السياسى الإسلامى نظام ثيوقراطى، وذلك لأن الحاكم فى الإسلام لا يحكم بوصفه نائبا عن الله أو بحق إلهى مباشر أو غير مباشر - وإنما يحكم بوصفه وكيلًا عن الأمة التى كلفها الله بإقامة شريعته، وهو مقيد بأحكام الشرع الإسلامى لا يمكنه الخروج عليها وإلا عزلته الأمة وولت غيره .

إن مبدأ سيادة الأمة لا يتلاءم إلا مع نظام علمانى يفصل الدين عن الدولة والسياسة، فالدين يقتصر نشاطه على المسجد - المعبد - أما نشاطات الأفراد وسياسة الدولة فهى للأمة التى لها أن تقرر ما تشاء مما يوافق مصالحها دون أن ترجع فى ذلك لأحد .

أما النظام السياسى الإسلامى فهو نظام دينى غير علمانى، نظام تحكم فيه القواعد الدينية فى جميع المجالات، وتخضع فيه السياسة للدين الذى أراده الله تعالى لهداية البشرية وضمينه منهاجا للحكم يسمو على ما سواه من مناهج أخرى، ومن هنا كان تعريف الفقهاء الأقدمين والمحدثين للخلافة التى هى رأس النظام الإسلامى بأنها : خلافة النبوة فى حراسة الدين وسياسة الدنيا به^(٢).

الاتجاه الثانى^(٣):

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن نظرية سيادة الأمة نظرية فرنسية الأصل استنبطها الفقهاء الفرنسيون لظروف تاريخية خاصة بفرنسا فهى وجدت لتبرير سلطان الملوك تجاه البابوات فى الخارج وأمرأ الإقطاع فى الداخل، فكان الملك هو مستودع السيادة لأنه يستمد سلطانه من الله وإذا كانت السيادة هى تلك السلطة العليا التى لا تجدد منافسا أو مساويا لها فى السلطة داخل الدولة، فإن هذه السيادة لا يمكن أن يعترف بها فى فرنسا الا لملك فرنسا .

(١) راجع الحديث عن الطاعة فى الفصل السابق .

(٢) راجع تقسيم ابن خلدون لأنظمة الحكم وتعريفه للخلافة - المقدمة ص ١٩٠، ١٩١، وراجع ما سبق أن كتبناه فى تعريف الخلافة فى بداية الباب الأول .

(٣) يمثل هذا الاتجاه د. عبد الحميد متولى فى مؤلفاته العديدة - القانون الدستورى والأنظمة السياسية، ومبادئ نظام الحكم فى الإسلام من ص ١٦٥ : ص ١٩٣، والإسلام ومبادئ نظام الحكم فى الماركسية والديمقراطيات الغربية من ص ١١٩ : ص ١٣٧، وأزمة الفكر السياسى الإسلامى فى العصر الحديث من ص ٢٧٨ : ص ٢٩٠ ود. صلاح ديبوس - الخليفة توليته وعزله ص ٢٠٤ وما بعدها.

إن اصطلاح السيادة لم يكن يُقصد به في بداية أمره إلا مغزى سلبيا أى أنه كان يقصد به فحسب تلك السلطة العليا التي لا تخضع لسلطة أخرى أعلى، وأن الملك صاحب السيادة لا يخضع سلطانه للبابوات والأباطرة والأمراء، ولما قامت الثورة الفرنسية نقلت السيادة من الملوك إلى الأمة جميعها فكان مبدأ سيادة الأمة في جوهره - كما قرره الجمعية التأسيسية في عصر الثورة الفرنسية - ذا مغزى سلبى وذلك من ناحيتين :

الناحية الأولى : أنه كان يسجل إنكار أو نبذ المبدأ الذى كان يقرر أن الملك هو صاحب السيادة .
الناحية الثانية : أن الأمة لا تتبع ولا تخضع لسلطة أخرى ^(١) .

ومن الخطأ الشائع بين الفقهاء الدستوريين أنهم يخلطون بين مبدأ سيادة الأمة وبين الديمقراطية بوجه عام فنجدهم يعدون الأثنين بمثابة ظاهرتين متلازمتين متصلتين غير منفصلتين بحيث لا يكون ثمة وجود لإحدهما دون أخراهما وفى هذا نظر غير سليم، ففي اليونان القديمة كانت هناك ديمقراطية إذ كان الشعب هو الذى يقوم بحكم نفسه بنفسه ومع ذلك فلم يكن يعرف بعد ما عرف فيما بعد باسم مبدأ سيادة الأمة .

ومن ناحية أخرى فقد كان نظام الحكم الذى أقامه نابليون بعد قيام الثورة بنحو عشر سنين نظاما ديكتاتوريا ومع ذلك فقد كان يستند إلى مبدأ سيادة الأمة . إذن فالفكرة السائدة بأن هاتين الظاهرتين متلازمتان فكرة خاطئة ومرد ذلك الخطأ أن الديمقراطية عُرِفَتْ كنظام من أنظمة الحكم منذ القدم، أما مبدأ سيادة الأمة فهو نظرية لم تُعرف إلا بعد أن عُرِفَتْ تلك الديمقراطية القديمة بعدة قرون .

بل إن نظرية السيادة كلها هى نظرية لها مغزى معين وخصائص معينة تنسب إليها ونتائج معينة مترتبة عليها ، ^(٢) وهى فى كل ذلك كانت مرتبطة بظروف فرنسا فى ذلك الحين .

لذلك فإن من الخطأ الشائع بين الفقهاء فى العصر الحديث القول بأن النظام السياسى الإسلامى يقوم على مبدأ سيادة الأمة، وأن المسلمين هم أول أمة قالت بأن الأمة هى مصدر السلطات ^(٣) .
وإذا كانت نظرية السيادة - سيادة الأمة - قد استنفدت غرضها وأدت دورها ، فليس ثمة حاجة

(١) د. عبد الحميد متولى - أزمة الفكر السياسى الإسلامى فى العصر الحديث ص ٢٨١ .

(٢) د. عبد الحميد متولى - المرجع السابق ص ٢٧٩ .

(٣) انظر تفنيد هذا رأى . د. عبد الحميد متولى - الإسلام ونظام الحكم فى الماركسية والديمقراطية الغربية ص ١٢٣ ، وانظر د.

صلاح الدين دبوس - الخليفة توليته وعزله ص ٢٠٤ : ص ٢٢٧ وأنظر تعقيب د. القطب طبلية على رأى د. عبد الحميد متولى - الإسلام والدولة من الوسيط فى النظم الإسلامية الخلافة ص ٢٩٥ وما بعدها .

للأخذ بها في العصر الحديث، وذلك لزوال الظروف التاريخية التي أدت إلى استنباط هذا المبدأ .
كما أن لهذا المبدأ خطره، فهو لا يمنع الاستبداد، وقد تلائم مع أنظمة ديكتاتورية عديدة كالديكتاتورية القيصريّة، فهو طالما اتخذ سنداً لتأييد وتبرير الاستبداد، سواء كان ذلك الاستبداد من جانب أغلبية برلمانية أو زعيم أو جماعة أو بضعة زعماء، لذلك فالمبدأ خطر على الحرية فهو على حد تعبير (دوجي) نظرية ضارة بل خطرة على الحريات .

وكذلك فإن من غير المألوف أن يثير الفقهاء المسلمون في العصر الحديث هذه النظرية لمجرد القول بأن النظام الإسلامي نظام ديمقراطي غير استبدادي لأن الإسلام لا يعتمد في منع الاستبداد على مثل هذه النظرية، وإنما هو يعتمد في ذلك على نصوص الشرع التي تحرم الظلم والطغيان .

ويمكن في النهاية - على حد تعبير الأستاذ متولى - النص في الدساتير على المغزى السلبي لمبدأ سيادة الأمة بدلا من النص على أن السيادة للأمة فيكون النص (لا سيادة لفرد ولا جماعة على مجموع الأمة) .

وهذا المغزى السلبي يتلاءم من النظام السياسي الإسلامي، فليس لفرد من الأفراد ولا جماعة من الجماعات التسلط على الأمة الإسلامية .

الاتجاه الثالث : السيادة في الدولة الإسلامية مصدرها الله تعالى^(١) :

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن السيادة لا يمكن أن تكون بحال لفرد من الأفراد. ولا لطبقة من الطبقات، ولا لمجموع الأمة فضلا عن أغليبتها وذلك لأن الأمة في الدولة الإسلامية محكومة بقانون سماوي خالد. لا تستطيع أن تنبذه ولا أن تغيره أو تعدل فيه وإذا كانت الأمة مجتمعة لا تستطيع أن تفعل ذلك، فليس لفرد ولا طبقة ممن هو دون الأمة أن يفعل ذلك .

(١) يمثل هذا الاتجاه العالم الباكستاني الأستاذ أبو الأعلى المودودي الذي ارتبط به ارتباطا وثيقا، وقد عبر عن هذا الرأي - الاتجاه - في مؤلفاته العديدة: - الحكومة الإسلامية - ن المختار الإسلامي من ص ٧١ : ص ٨٢ - تدوين الدستور الإسلامي - ن دار التراث العربي من ص ١٣ : ص ١٩ - نظرية الإسلام السياسية ص ١٤ وما بعدها .

وقد سبق أن قال بهذا الرأي العالم الهندي أبدر **Abdur - Rahim** في مؤلف له نشر سنة ١٩١١م بعنوان **The principles of Muhammadan jurisprudence** وقد ظهر هذا الاتجاه واضحا في كتابات بعض المفكرين في مصر، مثل كتابات الأستاذ سيد قطب، في ظلال القرآن (تفسير)، ومعالم في الطريق، والعدالة الاجتماعية في الإسلام .

ومن أيد هذا القول ويحمس له من أساتذة القانون والشرعة، الدكتور محمد رأفت عثمان في كتابه رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي ص ٣٧٧ : ص ٣٨٧ والدكتور فؤاد النادى في كتبه : الوجيز في الأنظمة السياسية والدستورية ص ١١١ : ص ١٢٥ مصور =

والله تبارك وتعالى خالق الخلق ومالك الملك، رب العالمين، القيوم على أمور خلقه، الأحد الصمد، السيد المالك، المعبود وحده بحق، لا إله إلا هو العزيز الحكيم، فهو سبحانه صاحب السيادة وحده بلا شريك.

إن تصور الإسلام للسيادة - الحاكمية - واضح لا تشوبه شائبة، فهو ينص على أن الله وحده خالق الخلق والحاكم الأعلى لهذا الكون، صاحب السلطة العليا المطلقة فيه ﴿ألا له الخلق والأمر﴾، ﴿إن الحكم إلا لله﴾، ﴿إن الله يحكم ما يريد﴾، ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ [المائدة آية: ٤١]، فكما أن له وحده الخلق والإيجاد، فله وحده الحكم والأمر .

وسيادة الله تعالى وحاكميته لهذا الكون مرتبطة ومتعلقة بإرادته ومشئته وحده ﴿إن الله يحكم ما يريد﴾ ولإرادة الله تعالى إجتاهان: إجتاه كونى وإجتاه شرعى (تشريعى) أما الإجتاه الكونى فيمثل الإرادة والسيادة المطلقة التى لا راد لها ولا معقب عليها ﴿إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون﴾ * فسبحان الذى بيده ملكوت كل شئ وإليه ترجعون ﴿ [يس آية: ٨٣] وأما الإجتاه الشرعى، فيمثل الحكمة من خلق الله لهذا الكون ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ [الذريات آية: ٥٦] .

ويمثل الأمانة التى حملها الإنسان المكلف من بين الخلائق ﴿إننا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها، وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا﴾ [الأحزاب آية: ٧٢] .

ويمثل الخلافة، خلافة الإنسان فى الأرض ﴿إني جاعل فى الأرض خليفة﴾ [البقرة آية: ٣٠] فمن الناس من يكون أهلا لتحمل الأمانة، أهلا للخلافة وهم عباد الله الذين أخلصوا له الدين، وساروا على هديه واتبعوا سبيله، ومن الناس من يخفق فى حمل الأمانة ويرفض هدى الله ويتبع غير سبيل المؤمنين ﴿قلنا اهبطوا منها جميعا، فإما يأتينكم منى هدى فمن تبع هداى فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون، والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾ [البقرة آية: ٣٨، ٣٩] .

فالصنف الأول وحده هم الذين وعدهم الله بالتمكين فى الأرض ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض كما استخلف الذين من قبلهم﴾ [التوراة: ٥٥] .

والأمة الإسلامية تمثل هذا الصنف، فهى وإن لم تكن صاحبة السيادة فإنها حاملة الخلافة، وهى

= ألة كاتبة - ومبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون ن دار الكتاب الجامعى سنة ١٩٨٠ من ص ٣١ ص ٦٨ بعنوان (موقف الفقه الإسلامى من نظرية السيادة) وقد عرض الأستاذ السهنورى هذا الرأى فى مؤلفه عن الخلافة ص ١٨، ص ٧٠ من الترجمة .

المسئولة عن تطبيق شرع الله تعالى لذا كان خطاب التكليف موجها لها ﴿يا أيها الذين آمنوا...﴾ .
والخليفة رئيس الدولة الإسلامية - وكيل عن الأمة وليس بصاحب سيادة ويستمد سلطانه من الأمة،
ولها وحدها حق مراقبته ومناصحته وتقويمه وعزله إن هو حاد عن الطريق المستقيم ^(١) .
لقد تعرض هذا الرأي لانتقادات عديدة وشديدة .

وجوهر هذه الانتقادات أن هذا الرأي شديد الخطر فهو يؤدي إلى إضفاء الطابع الديني على السلطة
ومن ثم فلا يجوز توجيه النقد إلى هذه السلطة فنكون بصدد صورة من صور الحكم الشيوعية ^(٢) .
إن التسليم بأن السيادة لله دعوة يتحصل عنها الاستبداد بالسلطة. كما أن الآيات القرآنية التي استند
إليها أصحاب هذا الرأي لا علاقة لها أساسا بنظام الحكم الإسلامي ^(٣) .

وواضح أن هذه الانتقادات تتعرض لجوهر هذا الرأي ومضمونه، وإن كانت هذه الانتقادات نابعة من
خلط بين واقع النظام الإسلامي وبين مصطلحات أجنبية غريبة، فهي أصلا نابعة من سوء الفهم لحقيقة
النظام الإسلامي ومحاولة تطبيق هذه المصطلحات الغريبة عليه.

إن القول بأن الدولة الإسلامية دولة دينية يقوم نظامها أساسا على أحكام الدين ولأجل الدين لا يعني
أنها دولة ثيوقراطية يقوم نظام الحكم فيها على التفويض الإلهي، ولقد سبق أن أوضحنا هذا الأمر في غير
موضع من بحثنا. وقلنا أن اصطلاح (ثيوقراتيكي) لا يعني الحكومة الدينية ولكن يعنى الحكومة التي

(١) يقول الأستاذ الدكتور السنهوري : روح التشريع الإسلامى تفترض أن السيادة بمعنى السلطة غير المحددة لا يملكها أحد من البشر
فكل سلطة إنسانية محدودة بالحدود التي فرضها الله فهو وحده صاحب السيادة العليا ومالك الملك، وإرادته هي شريعتنا التي لها
السيادة في المجتمع، ومصدرها والتعبير عنها هو كلام الله المنزل في القرآن، وسنة الرسول المعصوم الملهم ثم إجماع الأمة .
إن الله هو الرحمن الرحيم القوي القادر لم يتركنا بغير مرشد بعد وفاة الرسول ، بل إنه استخلفنا في الأرض ومنحنا شرف خلافته بأن
اعتبر لإرادة الأمة مستمدة من إرادة الله وجعل إجماع الأمة شريعة ملزمة. فكان السيادة الإلهية والحق في التشريع أصبح بعد انقطاع
الوحي وديعة في يد مجموع الأمة، لا في يد الطغاة من الحكام أو الملوك كما كان الشأن في الدولة المسيحية التي ادعى ملوكها
حقا إلهيا. بذلك يمكن القول بأن السيادة في الإسلام لا يملكها فرد مهما تكن مكانته سواء كان خليفة أو أميراً أو ملكاً أو
حاكماً، أو هيئة من أى نوع، وإنما هو القدير الذي فوضها للأمة في مجموعها .
الخلافة بند ٦ ص ١٨ .

وهذا القول يحتاج إلى ضابط بسيط، وهو أن تفويض السيادة لمجموع الأمة لا يعنى خروجها عما هو معلوم من نصوص الشرع،
وذلك لأن هذا الخروج يعد إنحرافاً عن الجادة، والله قد عصم الأمة من أن تجتمع على ضلالة .
(٢) د. كمال صلاح محمد رحيم - السلطة بين الفكرين الإسلامى والماركسى - ن دار النهضة العربية سنة ١٩٨٧م ص ٤٧٢ وما
بعدها .

(٣) د. محمد عمارة - الإسلام والسلطة الدينية ص ٤٢، ٤٥ - نقلا عن المرجع السابق .

تدعى أنها تمثل الله أى تحكم نيابة عن الله، وليس من الضروري أن تكون دينية، بل هى فى الغالب تخالف الدين ^(١) أما الحكومة الإسلامية فهى محكومة قبل أن تكون حاكمة، محكومة بشرع سماوى واضح لا لبس فيه، وهو ليس حكرا على أحد، فكيف يقال عنها أنه حكومة ثيوقراطية أو يقال عنها أنه حكومة استبدادية، إن المستبد هو الذى لا يسأل عما يفعل، والحكومة الإسلامية مسئولة تماما أمام ربها وأمام ضميرها وأمام الأمة التى أولتها ثقتها .

أما القول بأن الآيات التى استند إليها أصحاب هذا الرأى لا علاقة لها بنظام الحكم، أو أنها جاءت خاصة فى أهل الكتاب مثل قوله تعالى ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ [المائدة آية: ٤٤]. فقد ردناه من قبل فى حديثنا عن الشرعية الإسلامية بما يغنى عن اعادته هنا .

بقى هناك انتقاد موجه من أحد أنصار هذا الاتجاه إلى صياغته لا إلى جوهره ومضمونه ^(٢) فيقول: (وإذا كنا نوافق على هذا الرأى وننتهى إليه، إلا أن من قرروا ذلك لم يبينوا لنا دور الأمة بالنسبة لهذه السيادة وما هو موقفها منها؟ وما هو أساس مشروعية ممارسة الأمة للسلطات التى قررها القانون الإسلامى؟ إلى جانب أن هذا الاتجاه لم يحل التعارض بين ما قرره الخلفاء المسلمون من كون الخليفة نائبا عن الأمة ووكيلا عنها فى ممارسة السلطة وبين اعتبار الأمة الأصل أو الموكل، وحيث أن الأصل ليس مصدر السلطة أو صاحبها فعلى أى أساس قامت هذه الوكالة؟) .

وأعتقد أننا صبغنا هذا الرأى صياغة تتلافى مع ما فى هذا القول من انتقاد، فالسيادة لله وحده متمثلة فى شريعته، والأمة وإن لم تكن صاحبة السيادة فهى حاملة الخلافة، وهى المسئولة عن إقامة شرع الله تعالى، وهى لا تستطيع ذلك بغير حكومة، لذلك تختار الخليفة الذى يقوم بسياسة أمورها على مقتضى شريعة الله، وللأمة حق مراقبته ومناصبته ومحاسبته بل وعزله إن حاد عن الطريق المستقيم، لأن مسئوليتها عن تنفيذ شرع الله وإقامة دينه لا تنتهى بتعيين الخليفة، بل تظل قائمة، فإن سار الخليفة على نهج الشرع فإنها تؤيده وتسدد خطاه وتسمع له وتطيع وإن حاد الخليفة عن هذا النهج فلها أن تضطلع بمسئوليتها تجاه شرع الله فتنصحه وتقومه وإلا عزلته وولت غيره .

(١) راجع الباب التمهيدي من هذه الرسالة - المذاهب الثيوقراطية .

(٢) هذا الانتقاد موجه من الدكتور فؤاد النادى، وهو كما أشرنا من قبل وكما صرح هو ممن يقول بأن السيادة فى الدولة الإسلامية مصدرها الله .

وراجع مؤلفاته الوجيز فى الأنظمة والدستورية ص ١١١ : ١٢٥، ومبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون - طبعة الكتاب الجامعى سنة ١٩٨٠ ص ٣١ : ٦٨ .

الاتجاه الرابع :

يحاول أصحاب هذا الاتجاه التوفيق بين الآراء المتعارضة فيقولون : إن السيادة في الدولة الإسلامية مزدوجة. فهي سيادة ذات محورين :

الأول : سيادة مطلقة لشرعية الله تعالى أى لنصوص الشرع الجامدة التي لا يجوز للأمة أن تحيد عنها بحال.

الثاني : سيادة محدودة لجمهور المسلمين فيما دون النصوص، ونقول أنها سيادة محدودة لأنها مرتبطة بنصوص الشرع أيضا فلا يجوز لجمهور المسلمين التشريع فيما يخالف الكتاب والسنة أو ما يخرج عن الروح العامة لنصوص الكتاب والسنة .

فالسيادة تتمثل في نصوص الشرع من جهة والأمة من جهة أخرى^(١).

وفي النهاية نستطيع أن نخرج بالتأثيرات التالية محاولين التوفيق بقدر الإمكان بين الاتجاهات المتعارضة.

- ١- السيادة في الدولة الإسلامية لله وحده متمثلة في أحكام شريعته الخالدة التي تعبد الناس بها.
- ٢- الأمة مسئولة عن تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية لأنها حاملة الخلافة والأمانة ولأنها المخاطبة بأحكام الشريعة .

٣- الأمة تختار الحاكم الذي ينوب عنها في تنفيذ أحكام الشريعة وسياسة الأمور الدنيوية على مقتضاها، وذلك لأن الأمة مجتمعة لا تستطيع أن تقوم بهذه المهام .

٤- الحاكم لا يمارس سلطاته نيابة عن الله تعالى - صاحب السيادة - وإنما نيابة عن الأمة حاملة الخلافة، لذلك فللأمة الحق في مناصحته ومراقبته ومحاسبته وعزله إن اقتضى الأمر.

• لا سيادة لفرد من الأفراد ولا لطبقة من الطبقات على الأمة.

وفي النهاية نقرر أن النظام السياسي الإسلامي يختلف عن الديمقراطية لأن الديمقراطية تقوم على مبدأ سيادة الأمة بمعنى أن للأمة أن تقرر ما تشاء وتفعل ما تشاء مما تراه يوافق مصالحها دون أن تحد سيادتها حدود .

أما النظام الإسلامي فقد بينا موقفه من مبدأ سيادة الأمة، بل إن القائلين بأن السيادة في الدولة

(١) د. محمد ضياد الدين الرئيس - النظريات السياسية الإسلامية ص .

ويعزو الدكتور فؤاد النادى هذا الاتجاه إلى علماء باكستان وأبرزهم بالطبع الأستاذ أبو الأعلى المودودي، ولكن الراجح، والذي عليه معظم الباحثين أن المودودي يرى أن السيادة لله وحده وأن الأمة حاملة الخلافة وليس لها سيادة محدودة على حد تعبير أصحاب هذا الاتجاه.

الإسلامية لمجموع الأمة لم يعنوا بحال من الأحوال أن تكون للأمة هذه السلطة اللامحدودة، بل نصوا على أن هذه السيادة مقيدة بنصوص الشرع الإسلامى .

نستخلص من هذا كله أن النظام السياسى الإسلامى يختلف مع النظام الديمقراطى اختلافاً بينا من حيث الأساس والمبدأ، ومن ثم يكون من التجاوز أن يوصف النظام السياسى الإسلامى بأنه نظام ديمقراطى لأنه يتفق مع الديمقراطية فى بعض الأمور، وذلك لأن الخلاف بينهما أعظم من أن تتجاوزه، وهو ليس خلافاً شكلياً بل هو خلاف فى الأساس والمضمون والجوهر .

أضف إلى ذلك أن مفهوم كلمة الشعب تختلف بين النظامين اختلافاً كبيراً فالشعب فى منظور الديمقراطية يرتبط بالفكرة القومية، أما الشعب فى المنظور الإسلامى فهو أوسع من ذلك بكثير، إنه يضم كل من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله بالإضافة إلى أهل الذمة من غير المسلمين . وكذلك الهدف والغاية التى تسعى إليها الديمقراطية وهى إسعاد البشر فى دنياهم بتحقيق الرفاهية، أما الإسلام فيتجاوز هذا الهدف وتلك الغاية فيهدف إلى إسعاد البشر فى دنياهم وآخرتهم، ويهدف إلى دعوة غير المسلمين إلى دين الله تعالى والجهاد فى سبيل ذلك بكل غال ونفيس لصد كل من يمنع نور الإسلام وهدايته عن أعين العالمين .

الديمقراطية والنظام السياسى الإسلامى من حيث الشكل :

قلنا من قبل مراراً أن النظام السياسى الإسلامى لا يعتمد إلا على أسس عامة ومبادئ كلية، أما الجزئيات والتفصيلات فيتركها لظروف الزمان والمكان، وقد أوضحنا ذلك فى الحديث عن الشورى والعدل .

وإذا كنا قد قارنا بين الديمقراطية والنظام السياسى الإسلامى من حيث الأساس والمبدأ، فإننا نجد صعوبة بالغة فى المقارنة بينهما من حيث الشكل والتفصيلات الجزئية، لأن الإسلام كما قلنا قد ترك هذه التفصيلات مراعاة لظروف الزمان والمكان .

ولكننا مع ذلك نستطيع أن نتلمس بعض أوجه الشبه التى قد تصل إلى حد التطابق بين النظامين، فالنظام، السياسى الإسلامى قد عرف صورة الحكم النيابى - وهى إحدى صور الديمقراطية ومظاهرها - وهى أن ينوب الشعب من يتولى نيابة عنه حكم البلاد، لذلك كان الحديث عن الخليفة وأنه وكيل - نائب - عن الأمة هى التى توليه وتناصبه وتقومه ولها حق عزله .

وأقرب صور الحكم النيابي شيها بنظام الخلافة الإسلامى هو النظام الرئاسى فللخليفة سلطات واسعة وهو المسئول عن توجيه دفة الحكم فى البلاد، وهو الذى يعين الولاة والحكام وجميع الموظفين فى الدولة، وهؤلاء جميعا مسئولون أمامه عن أعمالهم، وهو الذى يقود البلاد فى حالات الحرب ويعين القادة ... وسوف نبين ذلك تفصيلا فى القسم الثانى من هذا البحث .

وهناك صورة من صور الحكم قد عرفها النظام الإسلامى، وهى تكاد تتشابه مع النظام البرلمانى - حكومة الوزارة - هذه الصورة هى التى عرفها النظام الإسلامى باسم وزارة التفويض: وإن كانت أوجه الخلاف بين النظامين أوضح من أن يقال أن بينهما تطابقا تام، وسوف نتعرض لهذه الصورة تفصيلا فى موضعها من القسم الثانى من البحث .

ولقد ناقشنا من قبل موقف الإسلام من التعددية والحزبية وهى من سمات النظام البرلمانى بما يغنى عن إعادته مرة أخرى .

وأخيرا فإن هناك تشابها واضحا بين النظام السياسى الإسلامى وبين النظام الديمقراطى فى طرق التولية، فالبيعة العامة هى الأساس فى تولية الخليفة فى النظام السياسى الإسلامى، وكذلك فإن نظام الانتخاب - الاقتراع السرى المباشر - هو طريق التولية فى غالب النظم الديمقراطية، ولا يوجد فى النظام السياسى الإسلامى ما يحول دون استخدام هذا النظام فى التولية^(١) .

لقد حاول بعض الباحثين أن يتلمس بعض أوجه الشبه بين النظام السياسى الإسلامى وبين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية شبه المباشرة ولكنه كان فى ذلك متجاوزا^(٢) . وفى ما قلناه كفاية تغنينا عن الإطالة .

(١) انظر الفرق بين النظامين - الانتخاب والبيعة - د. عبد الحميد متولى أزمة الفكر السياسى الإسلامى فى العصر الحديث ص ٣٤١ : ٣٤٧ .

(٢) د. زكريا عبد المنعم ابراهيم الخطيب - نظام الشورى فى الإسلام ونظم الديمقراطية المعاصرة ص ٣٨٤ وما بعدها، ويقول على سبيل المثال :

- (والديمقراطية المباشرة نجد لها تطبيقا فى اختيار الخليفة الأول أبى بكر، فبعد المناقشات التى دارت فى سقيفة بنى ساعدة اجتمع المسلمون فى المدينة فى المسجد الجامع وبايعوا أبى بكر خليفة لرسول الله ﷺ فى رئاسة الدولة وكانت هذه البيعة العامة) - (وتمتاز الشورى الإسلامية بتطبيقاتها المباشرة عن الديمقراطية المباشرة فى أن القضايا التى عرضت على الشعب لمناقشتها عنيت بالدراسة والتمحيص والمناقشة الجادة المثمرة كما حدث فى اختيار أبى بكر، وفى العزم على قتال مانعى الزكاة. أما فى الديمقراطية فإن القوانين التى تعرض على اجتماع الشعب يتطلب أخذ رأى عليها جملة بالموافقة أو الرفض دون ادخال أى تعديل) . وواضح أن سيادته يريد أن يشبه بعض حالات الشورى التى يتم فيها عرض الموضوع على أهل الشورى - وهم قلة - بما يحدث فى الديمقراطية المباشرة من اجتماع كل أفراد الشعب أو معظمهم ، وفى هذا تجاوز واضح .

المطلب الثاني

مقارنة بين الخلافة كنظام للحكم الإسلامى وبين الأنظمة الشمولية

قد يحلو للبعض أن يصف النظام السياسى الإسلامى بأنه نظام شمولى :
Un système total ، وحجته فى ذلك أن النظام الإسلامى يتدخل فى شئون الأفراد لكفالة حد أدنى من الحياة الحرة الكريمة لجميع الأفراد فى المجتمع المسلم، وأن الإسلام كدين يسيطر على مختلف نواحي حياة الأفراد فلا يترك مجالا من المجالات إلا ويتناوله بالتنظيم ابتداء من علاقة الفرد بربه تعالى إلى علاقة الفرد بغيره من الأفراد وبالمجتمع الإسلامى ككل، ولا يقتصر هذا التنظيم على حياة الأفراد بل يمتد إلى ما بعد مماتهم^(١).

وبالبحث والتمحيص نجد أن هذا الوصف غير سليم، فإننا إذا قلنا أن الإسلام دين شمولى لا نكون قد تجاوزنا الحقيقة، لأنه لا يتصور أن يوجد مجال من المجالات إلا ويتطرق الإسلام كدين إلى تنظيمه والتدخل فيه، فالإسلام دين كلى يسيطر على مختلف نواحي حياة الأفراد والجماعات .

ولكن هذا الوصف الذى وصفنا به الإسلام كدين لا يمكن أن ينسحب بحال إلى النظام السياسى الإسلامى، فلا نستطيع أن نقول بأن النظام السياسى الإسلامى نظام كلى - شمولى - وذلك لأن النظام السياسى الإسلامى محكوم قبل أن يكون حاكما، محكوم بتعاليم الدين، فلا يستطيع القائمون عليه أن يتصرفوا بمطلق الحرية فى تنظيم مجالات وشئون الأفراد فى الدولة، بل إن ذلك أمر قد قرره الشرع، فكفل للأفراد حريات ثابتة لا يجوز للنظام الحاكم أن يعبث بها بتعديل أو تغيير أو إلغاء .

فالنظام السياسى الإسلامى محكوم بشرع الله، والأفراد محكومون بشرع الله، وشرع الله تعالى يتطرق إلى كل المجالات، فما على النظام إلا أن ينفذ شرع الله، ولا طاعة له واجبة فى أعناق الأفراد إذا هو خرج عن حدود شرع الله .

(١) تطرق شرع الله تعالى إلى الإنسان بعد موته فأوجب على الأحياء تجهيزه ودفنه والصلاة عليه، ونظم كيفية توزيع التركة على الورثة وإنفاذ الوصية التى أوصى بها قبل موته. ويمكن مراجعة ذلك فى أبواب الجنائز والفرائض والوصايا وغيرها من كتب الفقه .

ويبدو أن الذين يصفون النظام السياسي الإسلامي بأنه نظام شمولي لا يعرفون حقيقة الأنظمة الشمولية، والفرق الكبير بينها وبين النظام الإسلامي فالأنظمة الشمولية تمتد للسيطرة على مختلف نواحي حياة الأفراد، فلا يتصور وجود شيء يتعلق بالفرد يمكن أن يظل بعيدا عن متناول سلطان الدولة ولا تتقيد الدولة في ذلك بقيم أدبية أو دينية، فليس هناك قيم أدبية أعلى من سلطان الدولة لأن الدولة هي التي تنشئ القيم الأدبية، فالدولة في هذه النظم هي المعبود الوحيد للأفراد والذي لا يسأل عما يفعل، ولذلك لا تعترف هذه الأنظمة بالأديان، فالنظام الكلي أساسا نظام لا ديني لأن النظام الذي يعترف بالأديان يعترف بسمو القيم الروحية في المجتمع^(١). فأين هذه الأنظمة من نظام ديني قام بالدين وعلى الدين ولأجل الدين نظام لا يتصور خروجه على القيم الدينية وعلى أحكام الدين، لأنه إن خرج عليها سحبت منه صفته وانقلب إلى نظام آخر .

إن الذين يدعون أن النظام السياسي الإسلامي نظام شمولي يخلطون في ذلك بين النظام الذي يقوم على الدين فينفذ أحكامه ولا يستطيع أن يخرج عنها وبين الدين الذي هو دين كلي شمولي يتناول كل جوانب الحياة بالتنظيم بل ويمتد إلى ما بعد الوفاة أيضا .

وبعد هذه المقدمة الطويلة، وهذه النتيجة التي استنتجناها مسبقا، نسعى للمقارنة بين النظام الشيوعي - الماركسي - كنظام كلي وبين النظام السياسي الإسلامي، وكذلك المقارنة بين النظام الديكتاتوري المذهبي وبين النظام السياسي الإسلامي، وسوف تزيد هذه المقارنة النتيجة التي خرجنا بها إيضاحا .

النظم الماركسية - الشيوعية - والنظام السياسي الإسلامي

قد يلجأ البعض إلى وصف النظام السياسي الإسلامي بأنه نظام اشتراكي خاصة وقد رأينا الإسلام يمنع الاحتكارات ويحرّمها، ويعمل على إقرار الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للأفراد إلى جانب الحقوق السياسية وهذا أيضا وصف غير سليم .

ويمكن أولا أن نقرر أن النظام السياسي الإسلامي يتفق مع الأنظمة الاشتراكية في بعض الجوانب فبعض مبادئ الماركسية لا تتعارض مع الإسلام - ومن هذه الجوانب^(٢) :

(١) يتضح هذا بمجرد النظر موقف الشيوعية من الدين واعتباره أفيون الشعوب، وإن كانت بعض الأنظمة الشيوعية تداهن أهل الأديان في ذلك، وهذا الموقف هو الذي عرفته الديكتاتوريات الفردية المذهبية في إيطاليا وألمانيا بعكس نظامي أسبانيا والبرتغال كما سبق أن بينا.

(٢) د. عبد الحميد متولى - الإسلام ومبادئ نظام الحكم في الماركسية والديمقراطيات الغربية ن منشأة المعارف بالاسكندرية سنة ١٩٧٦م ص ٣٢٠ وما بعدها .

- أن الإسلام يذهب إلى حد بعيد في النهي عن الاستغلال والظلم والاحتكار وفي الحضر على مساعدة الفقراء والضعفاء وكفالة حقوقهم .

- كما أن الإسلام يأخذ بمبدأ النقد الذاتي ويطبقه على نحو أفضل مما هو في الماركسية لأنه في الماركسية لا ينتج أثره الكامل لما في هذه النظم من قمع للحريات، وقد بسطنا القول في ذلك في حديثنا عن مدى جواز المعارضة في النظام السياسي الإسلامي .

كما أنه ليس في مبدأ جماعية السلطة ما يتعارض مع روح الإسلام ومبادئه خاصة وقد استعمل القرآن لفظة « أولى الأمر » بدلا من « ولي الأمر » كما أن في الأخذ بمبدأ الشورى وجعله من الأسس التي يقوم عليها نظام الحكم الإسلامي ما يدل على اعتبار الإسلام للجماعية، أضف إلى ذلك اعتبار الإجماع أحد مصادر التشريع الإسلامي والإجماع رمز للجماعية في أمور التشريع والاجتهاد .

ولكن بالرغم من ذلك لم يعرف التاريخ الإسلامي - تاريخ الخلافة - صورة واضحة لجماعية السلطة فالخليفة فرد، ينوب عن الأمة ويخلف النبي ﷺ في سياسة أمورها، وقد رفض المسلمون فكرة ازدواجية السلطة حين قال الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، فقال عمر: هيهات والله لا يجتمع اثنان في قرن أو قال سيفان في غمد .

نخلص من ذلك أنه لا يوجد في المذهب الماركسي من خير أو صواب إلا وقد سبقه الإسلام إليه فطبقه على أحسن وجه، أو لا يوجد ما يمنع من تطبيقه في النظام الإسلامي .

ولكن هناك كثير من الجوانب التي تقوم عليها الاشتراكية الماركسية ولا تتفق مع روح الإسلام وتعاليمه، من هذه الجوانب :

- موقف ماركس وأتباعه من الدين معروف، وإن حاول البعض في مصر سحب ذلك على الدين المسيحي الذي عاينه ماركس فحسب، ولكن كلمات ماركس عامة في أن الدين أفيون الشعوب وأنه سبب من أسباب ضعفها وتخاذلها كما أن الماركسية تعتبر عند اتباعها عقيدة سياسية بل ودينية أيضا .

كما أن موقف الماركسيين في روسيا وغيرها من اللادينية ومحاربة الأديان معروف مشهور، وإن كانت حدة قد انتهت خاصة وأن الدين ما زال يسيطر على أفئدة الكثيرين في الاتحاد السوفيتي وغيره .

إن النظرية التي بنى عليها ماركس مذهبه وهي المادية الجدلية التاريخية تتعارض مع العقيدة الإسلامية من الأساس، فهي تقوم على أساس نفى وجود الله تعالى الخالق لهذا الكون، وعلى أساس أن المادة هي أصل هذا الوجود .

- أن مبدأ اشتراكية الملكية - أي تملك الدولة وسائل الانتاج - وإن حاول البعض جاهدا أن يجد له

شواهد في نصوص الشرع، يتعارض أساساً مع أساسيات النظام الإسلامي، فالنظام الإسلامي يبيح الملكية الفردية ولا يمنعها، وإذا كان الإسلام يقيد بها بقيود مباشرة وغير مباشرة كما بينا من قبل على الكسب وعلى الإنفاق، فإن هذا لا يعنى أنه يحظرها، بل هي من أساسيات النظام الإسلامي، يكفلها ويكفل حمايتها وصيانتها .

وقد بدأت الأنظمة الاشتراكية ترتد عن هذا المبدأ المتطرف وتبيح الملكية الفردية في حدود معينة وفي هذا طعن في المذهب الماركسي، وشهادة للنظام الإسلامي بالتوسط والاعتدال .

- إن فكرة الطبقات التي بنى عليها ماركس مذهبه والصراع بينها لا يتماشى بحال مع النظام الإسلامي، فإذا كان الإسلام يحارب الطبقة وتقسيم المجتمع إلى طبقات تبعاً للجنس أو المال أو غيره، فإن هذا لا يعنى أنه لا يقر التفاوت بين الأفراد، فهذا التفاوت في القدرات وفي الكسب بين الأفراد موجود ويقره الإسلام طالما أن الكسب مشروع والإنفاق مشروع، ولأن هذا التفاوت لا يقدح في حقيقة المساواة، بل أن التطبيقات المتشددة للماركسية لم تصل بعد إلى التسوية بين الأفراد في الدخل .

كما أن فكرة الطبقة، وسيطرة الطبقة، والصراع بين الطبقات، كل ذلك فكر غريب على الإسلام يأباه ويلغظه، فهو يؤدي إلى بث روح العداء بين فئات الشعب، بل إن الإسلام ليربى أبنائه على الإيثار والتعاون والإخاء والتكافل .

إن القول بأن النظام السياسي الإسلامي نظام اشتراكي قول ينافي الصواب، ويتغاضى أصحابه عن اعتبارات هامة خاصة وأن الاشتراكية صارت مرادفاً للماركسية ذات الصبغة الإلحادية .

الديكتاتورية الفردية والنظام السياسي الإسلامي

إن الديكتاتورية الفردية، المذهبية أو القيصرية، وما يشوبها من استبداد واستئثار بالسلطة لا يمكن أن تتفق بحال مع النظام السياسي الإسلامي، ذلك النظام الذي يقوم أساساً على مبدأ الشورى وعلى إقرار العدل والمساواة بين جميع الأفراد .

وقد يثير البعض مقولة (المستبد العادل أو الديكتاتور العادل)، ويدعى أن النظام السياسي الإسلامي يؤيد هذه الفكرة ويحث عليها وفي هذا خطأ جسيم، لأن الاستبداد بالأمر هو في حقيقته ظلم بين، والديكتاتور الذي لا يطيع إلا هواه ليس إلا عابد هوى قد ذمه الإسلام .

﴿أفرأيت من اتخذ آلهه هواه﴾ [الجاثية آية: ٢٣] فهو لا يهوى شيئاً إلا ركه وقاد شعبه وراءه كقطع من الأغنام.

إن النظام السياسى الإسلامى لا يقر بحال سيطرة الديكتاتور وإن ادعى أنه حكم عدل، لأن الحاكم فى النظام السياسى الإسلامى محكوم بقدر ما هو حاكم، محكوم بشريعة الله تعالى فلا يجوز له أن يخرج عن أحكامها، فإن هو تابع الشرع، فسيأخذ بمبدأ الشورى عملاً بقول الله تعالى لنبيه ﷺ ﴿وشاورهم فى الأمر﴾ [آل عمران: ١٥٩]، ولن يكون حينئذ ديكتاتورا .

إن الديكتاتوريات المذهبية برفضها للدين وقيمه لا يمكن أن تتفق بحال مع النظام السياسى الإسلامى، ذلك النظام الدينى الذى يحترم الدين ولا يقوم إلا عليه .

إن الديكتاتوريات المذهبية بوصفها نظام كلى - شمولى - يتدخل فى كل كبيرة وصغيرة من حياة الأفراد بالتنظيم لا يمكن أن تتفق مع النظام السياسى الإسلامى لأنها بذلك تعتدى على اختصاص الدين الإسلامى فتسلبه وظيفته الكبرى وهى تنظيم كل مجالات الحياة وتستأثر بها، وفى هذا خروج سافر على أحكام الدين الإسلامى .

خاتمة :

بعد أن استعرضنا أسس ودعائم الحكم فى النظام السياسى الإسلامى وفى الدولة الحديثة وبيننا ما بينها من الفوارق، وذكرنا ما بين النظام السياسى الإسلامى وبين الأنظمة السياسية المعاصرة من توافق واختلاف نخرج بنتيجة هامة .

فالنظام السياسى الإسلامى ليس نظاما ديمقراطيا بحال، وهو يختلف مع الديمقراطية فى الأسس والمبادئ خلافا غير يسير .

والنظام السياسى الإسلامى ليس نظاما شموليا، وليس نظاما اشتراكيا ولا يقترب من الأنظمة الديكتاتورية سواء منها الديكتاتوريات المذهبية أم الديكتاتوريات القيصرية .

إن للنظام الإسلامى ذاتيته الخاصة، فلا يجوز أن ندرجه بحال تحت قسم من هذه الأقسام، ولا ندرجه داخل نظام من تلك النظم إن النظام السياسى الإسلامى نظام إسلامى بحت لا علاقة له بالثيوقراطية ولا بالأتوقراطية ولا بالديمقراطية ولا بالاشتراكية، وفى ذلك يقول الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولى :

وإذا راعينا أن للإسلام مبادئ وأنظمة خاصة يختلف بها عن الرأسمالية وعما هو معروف من أنواع الاشتراكية، نقول أننا إذا أخذنا بعين الاعتبار هذه الاعتبارات جميعا فإننا نجدنا نؤثر القول بأن الإسلام ليس رأسماليا ولا اشتراكيا وإنما هو ذو نظام خاص يقوم على مبادئ العدالة والرحمة والمصلحة

والأخلاق التي يقررها الإسلام .

وليس في الأمر بدعة في عالم الشرائع. فمن الأمور المعروفة في عالم الشرائع والقوانين أن العقود والتصرفات القانونية التي يصعب إدخالها تحت طراز أو نوع معين من العقود أو التصرفات المعروفة فإنها توصف بأنها من نوع خاص^(١).

* * *

(١) د. عبد الحميد متولى - الإسلام ومبادئ نظام الحكم في الماركسية والديمقراطيات الغربية المرجع السابق ص ٣٦٧.

القسم الثاني حدود منصب الخليفة

إذا كان القسم الأول هو القسم العام، فإن هذا القسم يعتبر
قسماً تطبيقياً نتحدث فيه عن الخليفة بوصفه رأس هذا النظام،
شروطه، توليته، حقوقه، واجباته، سلطاته، معاونوه، وأخيراً نتحدث
عن مساءلته وعزله.

وينقسم هذا القسم إلى باين:

الأول: نصب الخليفة.

الثاني: حدود سلطات الخليفة ومسؤوليته

الباب الأول

نصب - تعيين - الخليفة

تمهيد :

وجوب نصب الخليفة:

تحدثنا في القسم الأول من هذا البحث عن الخلافة بين الوجوب والجواز وقد أسهنا في بيان ذلك بما يغنيننا عن الخوض في تفاصيل هذا الموضوع.

وقد انتهينا إلى أن وجوب نصب الخليفة أمر مجمع عليه عند أهل السنة والجماعة، وقد شايهم على ذلك جماهير المسلمين من فرق الأمة فنصب الخليفة واجب على جميع المسلمين بحكم الشرع وجوبا كفائيا بحيث تأثم الأمة جميعها إن هي فرطت في هذا الواجب، فإن قام به البعض سقط عن الباقين.

وهذا الوجوب وإن كان كفائيا في حق الأمة، إلا أنه يتعين في حق علماء الأمة وفضلائها وأهل الحل والعقد فيها، فالوجوب في حقهم أكد منه في حق غيرهم، وإثم تأخير هذا الواجب في حقهم أشد منه في حق غيرهم. وسوف نقدم لهذا الباب بذكر ألقاب الخليفة ثم نتحدث عن الشروط الواجب توافرها في المرشح للخلافة في فصل. ثم طرق نصب الخليفة في فصل ثان.

ألقاب الخليفة:

تكلمنا في بداية القسم الأول عن الإمامة - الخلافة - وبيان معناها لغة واصطلاحاً، وأن القائم بها يسمى خليفة وإماماً ويلقب بأمر المؤمنين، فهذه الفاظ ثلاثة عرفها المسلمون الأولون وأطلقوها على رؤسهم وقائدهم بعد النبي ﷺ.

وسوف نتحدث عن كل لقب من هذه الألقاب بشيء من التفصيل.

الخليفة:

تكلمنا من قبل عن معاني هذا اللفظ في اللغة والاصطلاح وهو إن كان لقباً جديداً لم يسبق المسلمون إليه، فإنه موجود في القرآن الكريم، وقد استوحاه المسلمون الأوائل من نصوص القرآن وأول من أطلق عليه لقب الخليفة هو الصديق حين بايعه المسلمون ليخلف النبي ﷺ - وقد ذهب أقوام إلى النبي ﷺ قد استخلفه صراحة، وذهب آخرون إلى أنه أشار وألح إلى خلافته، وهؤلاء هم القائلون بالنص عليه رضي الله عنه.

سواء كان النص جلياً أم خفياً^(١). فسمى خليفة رسول الله ﷺ، وصار القائم على أمور المسلمين يسمى خليفة في كل وقت بعد ذلك، فيقال خليفة بإطلاق ويقال خليفة رسول الله ﷺ.

واختلف في تسميته خليفة الله، وذهب إليه البعض اقتباساً من الخلافة العامة التي للآدميين في قول الله تعالى ﴿إني جاعل في الأرض خليفة﴾ ولأن الخليفة يقوم على رعاية حقوق الله في خلقه، وذهب البعض إلى أن ذلك لا يجوز إلا في حق الأنبياء وحدهم، وقال آخرون بل في حق آدم وداود بنص القرآن.

والراجح عدم جواز ذلك، لأن الاستخلاف يكون في حق الغائب، والله تعالى حاضر لا يغيب، بل أن رسول الله ﷺ يعلمنا أن نقول في دعاء السفر اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل^(٢) وهذا مذهب جمهور أهل السنة والجماعة، بل إنهم نسبوا قائل ذلك للفجور، وقد نهى عنه أبو بكر

(١) هذا مذهب بعض أهل السنة كالأشعري وابن حزم وغيرهم.

(٢) صحيح أخرجه مسلم. ك الحج. ب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره ح رقم ١٣٤٢، والبقوى شرح السنة ح ٥ ص ١٤٠ ك الدعوات ب ما يقال إذا ركب الدابة ح رقم ١٣٤٤.

رضي الله عنه حين دُعيَ به فقال: لست خليفة الله ولكنني خليفة رسول الله ﷺ^(١).

الإمام:

تعرضنا من قبل لمعاني الإمامة والإمام، ولكننا نشير هنا إلى أن المسلمين قد استعملوا هذا اللقب، فكان الخليفة يسمى إماما، لأنه هو الذي يؤم المسلمين في الجمع والجماعات، وفي سائر شئون الحياة، وقد استنبط هذا اللقب من القرآن الكريم أيضا.

وقد استعمل الشيعة هذا اللقب استعمالا خاصا في حالة الدعوة لأحد الأئمة في الخفاء، فالإمام عندهم هو صاحب الحق الشرعي في ولاية أمر المسلمين ولو لم يتول الإمرة بالفعل، كما هو الحال مع معظم أئمتهم بعد علي وابنه الحسن، فإذا ما تولى إمرة المسلمين أطلقوا عليه لقب خليفة بالإضافة إلى لقب إمام فيصير الخليفة والإمام لفظان مترادفان، وهذا ما حدث من شيعة بنى العباس.

أمير المؤمنين

عرف المسلمون هذا اللقب وأطلقوه على خلفائهم منذ عهد عمر بن الخطاب، وقد اختلفوا في سبب هذه التسمية وأول من أحدثها.

قال ابن سعد: قالوا: إن رسول الله ﷺ لما توفي واستخلف أبو بكر الصديق كان يقال له خليفة رسول الله ﷺ، فلما توفي أبو بكر رحمه الله واستخلف عمر بن الخطاب قيل لعمر: خليفة خليفة رسول الله ﷺ، فقال المسلمون فمن جاء بعد عمر قيل له خليفة خليفة خليفة رسول الله عليه السلام، فيطول هذا، ولكن أجمعوا على أسم تدعون به الخليفة يدع به من بعده من الخلفاء فقال بعض أصحاب رسول الله ﷺ نحن المؤمنون وعمر أميرنا، فدعى عمر أمير المؤمنين فهو أول من سمي بذلك^(٢).

وقال الضحاك: قال عمر: أنتم المؤمنون وأنا أميركم فهو سمي نفسه^(٣) وأصح ما ورد في ذلك ما روى عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز سأل أبا بكر بن سليمان بن أبي حنيفة: لم كان أبو بكر

(١) ابن خلدون - المقدمة ص ١٩٠.

(٢) ذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى ج ٣ قسم ١ ص ٢٠١، ٢٠٢، وقد نقله عنه ابن الجوزي في سيرة تاريخ عمر بن الخطاب ص ٤٠٤ ن دار الرائد العربي والخير معلق، أورده ابن سعد بدون اسناد بل قال: قالوا:....

(٣) ذكره ابن الجوزي في تاريخ عمر بن الخطاب - المرجع السابق ص ٥٥.

يكتب: من أبى بكر خليفة رسول الله ﷺ ثم كان عمر يكتب بعده: من عمر بن الخطاب خليفة أبى بكر، ومن أول من كتب أمير المؤمنين؟ فقال: حدثتني جدتي الشفاء وكانت من المهاجرات الأول وكان عمر إذا دخل السوق دخل عليها: قالت: كتب عمر بن الخطاب إلى عامل العراقين أن أبعث إلى برجلين جلددين نبيلين أسألهم عن العراق وأهله؛ فبعث إليه صاحب العراقين بلبيد بن ربيعة، وعدى ابن حاتم، فقدموا المدينة فأنابا راحلتيهما بفناء المسجد ثم دخلا المسجد فوجدا عمرا بن العاص فقالا له: استأذن لنا على أمير المؤمنين عمر فقال عمرو: أتتما والله أصبتما اسمه، ثم دخل عليه فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين فقال عمر: ما بدأ لك في هذا الاسم، لتخرجن مما قلت، فأخبره بخبرهما وقال أنت الأمير ونحن المؤمنون، فجرى الكتاب بذلك من يومئذ^(١).

وإذا صحت الروايات السابقة، أمكن الجمع بينهما، أما إذا لم تصح فنكتفي بهذه الرواية المسندة الصحيحة.

ولا تنافي بين كون عمر أول من سمي أمير المؤمنين. وبين ما روى أن عبد الله بن جحش هو أول من سمي أمير المؤمنين. وذلك لأن أمراء السرايا على عهد رسول الله ﷺ كانوا يسمون بذلك وأولهم عبد الله بن جحش حين بعثه رسول الله ﷺ إلى نخلة في رجب على رأس سبعة عشر شهرا من الهجرة^(٢) وذلك لأن تلك تسمية كانت خاصة، والكلام هنا في تسمية الخليفة بذلك فعمر أول من وضع عليه هذا الإسم من حيث الخلافة^(٣).

وبعد .. فهذه هي ألقاب الخليفة، وهي ألقاب خاصة بصاحب هذا المنصب الأسمى فهو خليفة وإمام، وهو أمير المؤمنين، وكلها ألفاظ مترادفة ولا تطلق بإطلاق إلا على الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية.

* * *

(١) أخرجه الطبراني في الكبير، والعسكري في الدلائل، والحاكم في المستدرک ج ٣ ص ٨١ وصححه وتابعه الذهبي وذكره الهيثمي

في مجمع الزوائد وعزاه للطبراني وقال: رجاله رجال الصحيح - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. ن مؤسسة المعارف بيروت ج ٩ ص ٦١.

(٢) زاد المعاد في هدى خير العباد - ابن القيم ج ٣ ص ١٦٧ وما بعدها.

(٣) الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة - ابن حجر الهيثمي ص ٩٠ ن مكتبة القاهرة.

الفصل

الأول

الشروط الواجب توافرها في المرشح للخلافة

شروط متفق عليها

شروط مختلف فيها

قد علمنا أن منصب الخليفة هو أعلى وأجل منصب في الدولة الإسلامية، وعلمنا حاجة المسلمين إليه في وحدتهم، في دينهم ودنياهم لذا كان حتما على المسلمين أن يدققوا ويمعنوا فيمن يتولى هذا المنصب الخطير، فيختاروا أصلح الناس لتولى هذا المنصب. ورسول الله ﷺ يقول: من ولي من أمر المسلمين شيئا، فولى رجلا وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين^(١). فإذا كان هذا معتبرا في الولايات الصغيرة والفرعية فلأن يكون معتبرا في أكبر الولايات وأعظمها أولى وأجدر.

فالمسلمون جميعا بوجه عام وأهل الحل والعقد منهم خاصة مسئولون عن تولية أصلح الناس وأقواهم على تحمل عبء هذه الأمانة دون أى تهاون أو تقصير وإلا وقعوا تحت طائلة الوعيد المذكور. ومدار الصلاحية على القوة والأمانة ﴿قالت يا أبت أستاجرهُ، إن خير من أستاجرت القوى الأمين﴾ [سورة القصص: آية رقم ٢٦] القوة على تحمل أعباء هذا المنصب. والأمانة التي تجعله يؤدي إلى كل ذى حق حقه، وما أعظم وما أخطر شأن هذه الأمانة « إنها أمانة وإنها يوم القيامة خزى وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها »^(٢).

إن ضياع هذه الأمانة إحدى علامات الساعة « إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة قيل يا رسول الله ما إضاعتها؟ قال: إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة »^(٣).

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه ج ٤ ص ٩٣، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ولم يتابعه الذهبي.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ك الإمامة باب كراهية الإمامة بغير ضرورة ح رقم ١٨٢٥.

(٣) أخرجه البخارى في صحيحه ك العلم ب من سئل علما وهو مشتغل في حديثه ح رقم ٥٩، وكذا، ك الرقاق ب رفع الأمانة ح رقم ٦٤٩٦ وأنظر في ذلك السياسة الشرعية في إصلاح الراعى والرعية - ابن تيمية ن دار الشعب بتحقيق محمد إبراهيم البنا ص ١٩ وما بعدها.

من أجل هذا توسع فقهاء المسلمين في بحث شروط الإمامة وتغننوا في الشروط الواجب توافرها فيمن يلي أمراً من أمور المسلمين بصفة عامة، وفيمن يلي منصب الخلافة بصفة خاصة حتى لا يتسلق طفيلي إلى هذه الذروة ولا يعتليها من ليس لها بأهل فيكون ضرره على المسلمين عاما.

وجميع الشروط المطلوبة في المرشح للخلافة اجتهادية بمعنى أنها مستنبطة، وغير منصوص عليها شرعا - باستثناء شرط واحد منصوص عليه صراحة وهو أن يكون الخليفة قرشياً، والغريب أن هذا الشرط قد أثار جدلاً وخلافاً بين الباحثين قديماً وحديثاً وهو ما لم يحدث بصدد باقى هذه الشروط.

وجدير بالذكر أن هذه الشروط في معظمها لا ينبغي مراعاتها إلا في الحال التي تكون صفة الاختيار متوافرة فيها للأمة أما إذا انتفت حالة الاختيار وألجئت الأمة إلى حال لا اختيار لها فيه كتغلب من لا يصلح أو من لم يستكمل الشروط وكان تغييره مؤدياً إلى فتنة وشر عظيم فيجوز للأمة في هذه الحالة أن تتغاضى عن بعض هذه الشروط الواجبة وذلك درءاً للفتنة التي تنجم عن عدم طاعة هذا المتغلب بل يطاع في طاعة الله ويعصى في معصية الله كما بينا ذلك في مبحث الطاعة تفصيلاً.

ولكن إقرار المتغلب فاقد الشروط ليس إلا حالة من حالات الاضطراب وليس أصلاً ثابتاً في الولاية^(١).

وإذا لم تتوافر جميع هذه الشروط في شخص واحد فينبغي مراعاة الأمثل فالأمثل بحسب حاجة المسلمين ومصلحتهم لأن الله تعالى لا يكلفنا إلا بما نطيق ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ [سورة البقرة: آية رقم ٢٨٦]. ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ [سورة التغابن: آية رقم ١٦].

فإذا تكافأت هذه الشروط وتوازنت في أكثر من شخص وجب تقديم الأصلح والأنسب لظروف المسلمين وأحوالهم فإذا كان أحدهما أعلم والآخر أشجع روعى في الاختيار ما يوجبه حكم الوقت فإن كانت الحاجة إلى فضل الشجاعة أدعى لانتشار الثغور وظهور البغاة كان الأشجع أحق، وإن كانت الحاجة إلى فضل العلم أدعى لسكون الدهماء وظهور أهل البدع كان الأعلم أحق^(٢).

وهذه الشروط منها ما هو شرط في كل ولاية إسلامية كبيرة كانت أو صغيرة ومنها ما هو خاص

(١) راجع في هذا المعنى: رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي د. محمد رأفت عثمان ص ١٢١، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة - عبد الله الديجي - رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ص ٢٣٣.

(٢) الماوردي - الأحكام السلطانية والولايات الدينية ص ٧ ن دار الفكر سنة ١٩٨٣.

وفي هذا المعنى يقول ابن تيمية: « فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والأخر قوة قدم انفعهما لتلك الولاية وأقلهما ضرراً فيها. السياسة الشرعية ص ٢٨.

بالخلافه وحسب، ومن هذه الشروط ما لا يمكن التغاضي عنه بحال من الأحوال، ومنها ما يمكن التغاضي عنه عند عدم الإمكان^(١).

وقد اختلف الفقهاء في سرد هذه الشروط فمنهم من يجمعها إجمالاً ومنهم من يسردها تفصيلاً^(٢).

(١) ذهب البعض إلى تقسيم هذه الشروط إلى:

أ - شروط صحة:

وهي الإسلام والتكليف والبلوغ والعقل والذكورية وسلامة الأعضاء والحواس .

ب- شروط كمال:

وهي القرشية والعلم - الاجتهاد - العدالة - الكفاية النفسية والجسمية.

ج- شروط إمكان:

وضابطها ما لو فقد شرط من شروط الكمال وعز اجتماعها في معين ووجدت بدائله إلى بعض الميسور من شروط الكمال وحينئذ تصح ولاية الأقل فقدا ويستعين بمن يسد نقصه، فالعلم والكفاية والورع يلي شرط القرشية، فإن فقدت رتبة الاجتهاد فشرط الإمكان وجوب مراجعة العلماء فيما يأتي ويذر، وإذا عدت العدالة قدم الأقل فسقا، وإذا تدافعت الكفاية مع العلم قدمت الأولى لمصلحة المسلمين.

د- شروط إعسار:

وضابطها ما إذا عدت شروط الكمال، وعز مع ذلك البديل المرضي فيبحث عن الأمل فالأمل.

هـ- شروط غلو وفساد.

وهو ما اشترطه الروافض من وجوب عصمة الأئمة.

د. يحيى اسماعيل - منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم - ن دار الوفاء، وهي رسالة دكتوراه مقدمة لكلية أصول الدين جامعة الأزهر ص ٢٦٧ وما بعدها.

(٢) عدها ابن خلدون أربعة شروط هي: العلم والعدالة والكفاية وسلامة الحواس والأعضاء وذكر القرشية كشرط مختلف فيه - المقدمة ص ١٩٣ - دار القلم - بيروت.

وعدها الماوردي سبعة هي: العلم والعدالة وسلامة الحواس وسلامة الأعضاء والرأى والشجاعة والقرشية الأحكام السلطانية ص ٦. ولم يشترط كلاهما الإسلام والبلوغ والعقل والذكورية والحرية وكأني بهما قد أغفلا هذه الشروط عمداً، لأنها شروط بديهية تغتفر إليها كل ولاية إسلامية.

وقد أجمعها ابن تيمية في شرطين القوة والأمانة - السياسة الشرعية ص ٢٦.

وفي منهاج الطالبين للنووي تصل هذه الشروط إلى اثني عشر شرطاً. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ج ٧ ص ٤٠٩، وكذلك شرح جلال الدين المحلى على المنهاج ومعه حاشية قليوبي وعميرة.

وكذلك يصل بها الدكتور محمد رأفت عثمان إلى اثني عشر شرطاً. المرجع السابق ص ١٩١، وتابعه على ذلك عبد الله الدميحي في رسالة الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة.

وقد جمع ابن قدامة صاحب المغنى شروطاً سبعة للإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية وسلامة الأعضاء وسلامة الحواس ودمجها في شرط واحد أسماه الكمال حيث يقول: والكمال نوعان: كمال الأحكام وكمال الخلقة أما كمال الأحكام فيعتبر في أربعة =

وسوف نعمل إلى تقسيم هذه الشروط إلى قسمين:

الأول: شروط محل اتفاق.

الثاني: شروط مختلف فيها.

وسوف نعمل إلى دراسة كل قسم منها في بحث مستقل.

* * *

= أشياء أن يكون بالغا عاقلا حرا ذكرا ولم ينص على الإسلام إذ هو معتبر ضمنا.
وأما كمال الخلقة فإن يكون متكلما سميعا بصيرا وسلامة الأعضاء مشروطة ضمنا.
المغنى على مختصر الخرقى - أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ج ٩ ص ٤٠, ٣٩ ن مكتبة الجمهورية العربية ومكتبة الكليات الأزهرية.

المبحث الأول

الشروط المتفق على توافرها في المرشح للخلافة

هناك شروط أجمعت عليها الأمة فلا نعلم أن أحدا ممن يعتد بخلافه من العلماء قد خالف فيها جماهير الأمة.

وهذه الشروط هي الإسلام والعقل والذكورة والعدالة والعلم. وسوف نتناول ذكر هذه الشروط بالتفصيل.

الإسلام:

وهو شرط بديهي. يشترط في كل ولاية إسلامية دينية كبيرة كانت أو صغيرة. وقد أغفل هذا الشرط وغيره من الشروط البديهيية بعض العلماء ولم ينصوا عليه صراحة وذلك اكتفاء منهم بأنه من البديهييات في كل ولاية إسلامية. والأدلة على اشتراط الإسلام كثيرة في الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وسلف الأمة فإنهم قد أجمعوا عليه.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [سورة النساء: آية رقم ٥٩]. فنص على أن أولى الأمر ينبغى أن يكونوا من المسلمين ومعلوم أن الكافر لا طاعة له على المسلمين، بل إن النبي ﷺ قد نهى المسلمين عن الخروج عن طاعة الأئمة ما لم يظهروا الكفر فإن أظهروه وجب على المسلمين قتالهم وإزالتهم فإنهم قالوا: يا رسول الله «أفلا نناذبهم؟» فقال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة».

وقال: «إلا أن تروا كفرا بواحا - صراحة - عندكم من الله فيه برهان» (١).

وقال تعالى ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [سورة النساء: آية رقم ١٤١].

والولاية، وبخاصة الخلافة من أعظم السبيل فقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ

(١) قطعتان من حديثين أخرجهما مسلم في الصحيح ك الإمامة ح رقم ١٨٥٥، ١٧٠٩ والحديث الثاني عند البخاري ك الفتن ح ٧٠٥٥، ٧٠٥٦ فهو متفق عليه.

أولياء من دون المؤمنين ﴿ [سورة النساء: آية رقم ١٤٤] والآيات التي تنهى عن تولي الكافرين كثيرة جدا .
ولا شك أن توليتهم أمور المسلمين نوع من التولي المنهى عنه ^(١) وقال النبي ﷺ : « إنا لا نستعين بمشرك » ^(٢) .

وقال للذي تبعه يوم بدر « ارجع فلن أستعين بمشرك » ^(٣) .

وقد أجمع المسلمون على عدم جواز تولي الكافر أمور المسلمين حكى هذا الإجماع القاضي عياض حيث يقول: أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انزل وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها ^(٤) .

وقد اختلف العلماء في جواز تولي الكافر من أهل الذمة بعض أمور المسلمين بتكليف من الإمام خاصة إذا كان كفئاً لتولي هذا العمل . فذهب البعض إلى عدم جواز ذلك مثل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد ورد عنه أنه قال: « لا تؤمنوهم وقد خونهم الله ولا تقربوهم وقد أبعدهم الله ولا تعزوهم وقد أذلهم الله » ^(٥) .

وقد كان له غلام نصراني مملوك فكان يعرض عليه الإسلام فيأبى، فيقول ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ [سورة البقرة: آية رقم ٢٥٦] ويقول: يا أسبق لو أسلمت لاستعنا بك على بعض أمور المسلمين ^(٦) .

وقد أمر عمر أبا موسى الأشعري أن يرفع إليه ما أخذ وما أعطى في أديم واحد وكان له كاتب نصراني، فرفع إليه ذلك فعجب عمر وقال: إن هذا لحفيظ، هل أنت قارئ لنا كتابا في المسجد جاء من

(١) ابن القيم - أحكام أهل الذمة ج ١ ص ٨٣٢ وما بعدها، نقلا عن الديمجي .

(٢) أخرجه ابن ماجه ك الجهاد باب في الاستعانة بالمشركين - ج ٢ ح ٢٨٣٢ .

(٣) أخرج أحمد ومسلم عن عائشة قالت: خرج النبي ﷺ قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل كان تذكر منه جرأة ونجدة ففرح به أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه فلما أدركه قال: جئت لأتبعك فأصيب معك، فقال له رسول الله ﷺ تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا قال فارجع فلن أستعين بمشرك . رواه الجماعة إلا البخارى - نصب الراية ج ٣ ص ٤٢٣ .

انظر نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار - الشوكاني ج ٧ ص ٢٢٣ وما بعدها .

ومسألة الاستعانة بالمشركين في القتال مسألة خلافية، وقد ذكر الشوكاني الأحاديث الواردة في الجواز والمنع وذكر آراء الفقهاء المختلفة في ذلك ثم رجح رأى القائل بالمنع، وبين أن الأحاديث الواردة في الجواز ضعيفة ولا تقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة الواردة في المنع . ورجح الشافعي الجواز كما في نصب الراية ج ٣ ص ٤٢٣ .

(٤) شرح صحيح مسلم النووي ج ١٢ ص ٢٢٩، ومثله قول ابن المنذر:

أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الكافر لا ولاية له على مسلم بحال - ابن القيم - أحكام أهل الذمة ج ٢ ص ٤١٤ .

(٥) أخرجه البيهقي، وقال الألباني: صحيح - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ج ٨ ص ٢٥٥ .

(٦) ابن أبي حاتم، نقلا عن تفسير ابن كثير - المختصر ج ١ ص ٢٣٢ تفسير سورة البقرة آية رقم ٢٥٦ .

الشام؟ فقال إنه لا يستطيع فقال عمر: أجنب هو؟ قال: لا بل نصراني، قال فانتهرني وضرب فخذي ثم قال: أخرجوه ثم قرأ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ﴾ [سورة المائدة: آية رقم ٥١] ^(١) وفي رواية أخرى عن أبي موسى جاء فيها: قلت يا أمير المؤمنين: لى كتابته وله دينه قال: لا أكرمهم إذ أهانهم الله ولا أعزهم إذ أذلهم الله ولأأذنيهم إذ أقصاهم الله ^(٢).

وذهب فريق آخر إلى جواز ذلك عند الحاجة، لأن شرط الولاية هو الكفاءة، وإذا كان الإسلام أحد عناصر الكفاءة في الولايات الدينية فإن ذلك لا يكون في جميع الولايات بل في بعضها فقط. ووضح من الرواية السابقة أن أبا موسى الأشعري رضى الله عنه قد ذهب إلى هذا الرأي كما جاء في رده على عمر لى كتابته وله دينه.

وقد كان كتاب الدواوين على عهد عمر بن الخطاب وبعده من المجوس ومن أهل الكتاب، وقد كان لمعاوية بن أبي سفيان كاتب نصراني، وقد تولى الوزارة في عهد العباسيين بعض النصاري أكثر من مرة منهم: نصر بن هارون سنة ٣٦٩هـ، وعيسى بن نسطور سنة ٣٨٠هـ ^(٣). وقد ذكر الماوردي جواز تقليد الذمي وزارة التنفيذ « ويجوز أن يكون هذا الوزير من أهل الذمة وإن لم يجز أن يكون وزير التفويض منهم » ^(٤).

أما الولايات القيادية كالإمامة والقضاء - لغير الذميين - وإمارة الجيوش والولاية على الأقاليم والولاية على جباية الأموال وغيرها من الولايات التي تغلب عليها الصبغة الدينية فتحظر عليهم باتفاق. لأن الإسلام يكون أول عناصر الكفاءة لتولى هذه المناصب.

العقل:

وهو أيضا من الشروط البديهية، فلا تنعقد الولاية لمن فقد عقله بجنون أو خبل أو نحوه ولأن فاقد العقل غير مكلف بما هو واجب على كل أحد، فكيف يكلف بولاية على غيره وفيها تكليف زائد، إن فاقد العقل يحتاج إلى من يصرف له أموره، فكيف يوكل إليه تصريف أمور غيره، وإذا كانت تصرفاته في ماله وفي حق نفسه لا تصح، فلا يصح من باب أولى أن يتصرف في حقوق غيره.

(١) ابن أبي حاتم كما في مختصر تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٦٠ تفسير سورة المائدة آية رقم ٥١.

(٢) مسند أحمد وقال الألباني إسناده حسن - إرواء الغليل ج ٨ ص ٢٥٦.

(٣) د. يوسف القرضاوى - غير المسلمين في المجتمع الإسلامى ص ٢٤ - ن مكتبة وهبة.

(٤) الماوردي - الأحكام السلطانية والولايات الدينية ص ٢٤ ن دار الفكر، وخالفه في ذلك الجويني ورد عليه،

قال تعالى: ﴿وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [سورة النساء: آية رقم ٨. وهذه الآية أصل في الحجر على السفهاء].
وقال رسول الله ﷺ «رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ» (١).

فإذا كان زوال العقل لعارض يزول كالإغماء، فإن هذا لا يمنع عن عقد التولية لأنه مرض يسير، وقد أغمى على النبي ﷺ في مرضه، وهذا لا يكاد يسلم منه إنسان، فيكون حكمه حكم النوم. وغنى عن البيان أن زوال العقل كما يقدر في عقد التولية، فإنه أيضا يقدر في استدامتها، فلو زال عقل الخليفة لجنون أو نحوه بطلت ولايته (٢).

الذكورة:

أجمع العلماء على عدم جواز تولي المرأة منصب الخلافة وذلك لحديث النبي ﷺ «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» (١) فالذكورية شرط رئيسي مجمع على وجوبه.

قال تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض﴾ [سورة النساء: آية رقم ٣٤].
فإذا كانت القوامة في الأسرة وهي المجتمع الصغير للرجل على المرأة فلا يكون ذلك في المجتمع الكبير أولى وأحرى.

وينبغي أن ندرك أن الإسلام لم يحرم المرأة، ولم يجعلها في درجة دنيا ولكنه يصونها ويحافظ عليها، فالقرار في البيت، وستر العورات وعدم التبرج بالزينة، كل ذلك وسائل لصيانتها.
والخلافة - كولاية عامة - تقتضي الدخول في المحافل ومخالطة الرجال بل وقيادة الجيوش، وذلك

(١) حديث صحيح ذكره البخاري معلقا عن علي في الطلاق، وأخرجه أبو داود ٤٣٩٩ في الحدود، والترمذي ١٤٢٣ في الحدود، وابن ماجه ٢٠٤٢ في الطلاق وصححه ابن حبان ١٤٩٧ والحاكم ج ١ ص ٢٥٨ من حديث علي وأخرجه الدارمي ج ٢ ص ١٧١ وأحمد ج ٦ ص ١٠١ والنسائي ١٥٦-٦.

وأبو داود ٤٣٩٨ وابن ماجه ٢٠٤١ وصححه الحاكم ج ٢ ص ٥٩ وأقره الذهبي من حديث عائشة، ونقل الزيلعي أنه أقوى إسنادا من حديث علي. نصب الراية - ٤- ١٦٢. شرح السنة ج ٩ ص ٢٢٠.

(٢) راجع في ذلك الماوردي - الأحكام السلطانية - ص ١٦ - ص ٥٩ حيث يقول: ولا يكتفى فيه بالعقل الذي يتعلق به التكليف من علمه بالمدركات الضرورية حتى يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيدا عن السهو والغفلة يتوصل بذكائه إلى حل إيضاح ما أشكل وفصل ما أعضل.

(٣) البخاري ك المغازي ح رقم ٤٤٢٥، ك الفتن ح رقم ٧٠٩٩، والبغوي شرح السنة ج ١٠ ص ٧٦.

يتنافي مع وضع المرأة في الإسلام. قال تعالى ﴿وقرن في بيوتكن، ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ [سورة الأحزاب: آية رقم ٣٣].

ولهذا لم يوجب الشرع على المرأة بعض ما أوجبه على الرجل من التكاليف، فالإنفاق حق للزوجة وإن كانت غنية، وواجب على الرجل ولو كان فقيراً، والجهاد فرض على الرجال دون النساء، وقد قال النبي ﷺ لعائشة: «جهادكن الحج»، وفي رواية: «لكن أفضل الجهاد، حج مبرور»^(١).

وهذا لا يعنى حرمان المرأة من فضيلة الجهاد في سبيل الله، وإنما يعنى عدم وجوبه عليها، فإن خرجت للجهاد متطوعة. بما لا يחדش مكانتها فقد أحسنت وأفادت، وقد كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة معها من الأنصار يسقين الماء ويداوين الجرحى^(٢).

عن الربيع بنت معوذ قالت: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ نسقى القوم ونخدمهم، ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة^(٣).

قال الشوكاني: إنما لم يكن واجبا في حقهن لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر ومجانبة الرجال، فلذلك كان الحج أفضل لهن من الجهاد^(٤).

وكذلك فالمرأة لا تكون إماما في الصلاة عند الجمهور^(٥)، ولا نعرف أحدا من أهل القبلة خالف في هذا الشرط، ولذلك قال ابن حزم: وجميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة المرأة^(٦)، لذا أدرجنا هذا الشرط في الشروط المتفق عليها^(٧).

(١) البخارى ك الجهاد والسير ب جهاد النساء، ك الحج أحاديث ١٨٦١، ٢٧٨٤.

(٢) مسلم ك الجهاد. والسير ب غزو النساء مع الرجال ح رقم ١٨١٠.

(٣) البخارى - ك الجهاد والسير - ح رقم ٢٨٨٢ - ٢٨٨٣.

(٤) الشوكاني - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ج ٧ ص ٢٤٠.

(٥) خالف في ذلك المزني وأبو ثور - سبل السلام شرح بلوغ المرام ج ٢ ص ٤٢٦، ص ٤٣٧.

المغنى لابن قدامة ج ٢ ص ١٩٨ وما بعدها حيث يقول: وأما المرأة فلا يصح أن يأت بها الرجال بحال في فرض ولا نافلة في قول عامة الفقهاء.

ويدل على ذلك بقوله: ولنا قول النبي ﷺ «لا تؤمن امرأة رجلا» ولأنها لا تؤذن للرجال فلا تؤمهم، وأما الخشى فلا يجوز أن يؤم رجلا لأنه يحتمل أن يكون امرأة، وانظر شرح السنة للبقوي ج ٣ ص ٤٠٣ وإذا منعت المرأة من إمامة الصلاة. فمنعها من الإمامة العظمى أولى وأحرى.

(٦) ابن حزم - الفصل في الملل والأهواء والنحل ج ٤ ص ٨٩ ن مكتبة السلام العالمية.

(٧) ذكر بعض المصنفين في الفرق أن هناك فرقة من فرق الخوارج تسمى الشيبية - أتباع شبيب بن يزيد الشيباني - يجوزون إمامة المرأة منهم إذا قامت بأمورهم وخرجت على مخالفتهم، وزعموا أن غزاة أم شبيب كانت الإمام بعد قتل شبيب إلى أن قتلت =

وقد اختلف العلماء في جواز شغل المرأة للمناصب القيادية التي تلى الخلافة، وقد فصلنا هذا الخلاف من قبل في الحديث عن المساواة بين الرجل والمرأة في القسم الأول بما يغنى عن إعادته^(١).

٤- العدالة:

وهي شرط بديهي، متفق عليه في كل الولايات الدينية فضلا عن منصب الخلافة. قال ابن خلدون: وأما العدالة فلأنه منصب ديني ينظر في سائر المناصب التي هي شرط فيها فكان أولى باشتراطها فيه^(٢).

وحد العدالة أن يكون محترزا عن الكبائر غير مصر على الصغائر^(٣) أو على حد تعبير الماوردي: أن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة عفيفا عن المحارم متوقيا المآثم بعيدا من الريب مأمونا في الرضى والغضب مستعملا لمروءة مثله في دينه ودنياه^(٤).

فالعدالة تعنى في جملتها الأخلاق الفاضلة، والعدل هو من تقبل شهادته تحملا وأداء، وقد جعل الله سبحانه وتعالى العدالة شرطا في أصغر الولايات والأحكام كحضانة الصغير والحكم في جزاء الصيد وجعلها شرطا لقبول الشهادة فكيف لا تكون شرطا في أعظم الولايات على الإطلاق. والفسق وهو نقيض العدالة يمنع من قبول الشهادة، ومن كل ولاية دينية، لأنه مدعاة التساهل في تطبيق أحكام

= الفرق بين الفرق - البغدادى ص ١١٠.

ولو ترجع هذا لكان الأمثل ذكر الذكورة في مبحث الشروط المختلف عليها.

(١) راجع ما سبق أن قررناه في الحديث عن كفالة الإسلام للحقوق والحريات ومنها المساواة - ص ٢٣٥ وما بعدها.

وإذا كانت غالب الدساتير الحديثة لا تشترط صراحة مثل هذا الشرط فإن الواقع العملى يؤدى إليه غالبا، فمعظم دول العالم يحكمها رجال، ولم تصل المرأة إلى منصب رئيس الدولة إلا في عدد قليل من الدول لا تتجاوز عدد أصابع اليدين. وكذلك منصب رئيس الوزراء في الأنظمة البرلمانية.

والنظام الملكى في الغالب يسمح للأنثى باعتلاء عرش البلاد كما في ملكيات أوروبا الدستورية.

أما دساتير الدول العربية والإسلامية فهمى وإن لم تنص على هذا الشرط صراحة إلا أنها تشترطه ضمنا، حيث تنص دساتير هذه الدول على أن الإسلام دين الدولة. راجع د. سليمان الطماوى - السلطات الثلاث ص ٢٤٠.

ولكننا شاهدنا أخيرا في العالم الإسلامى أن المرأة قد وصلت إلى قمة السلطة بالانتخاب كما حدث في الباكستان حيث نجحت السيدة بونظير بوتو في الفوز بمنصب رئيس الوزراء.

(٢) المقدمة لابن خلدون ص ١٩٣.

(٣) البغوى - شرح السنة ج ١٠ ص ١٢٧ ن المكتب الإسلامى بيروت.

(٤) الأحكام السلطانية - الماوردى ص ٥٩.

الدين، فكيف يتصور أن يتولى فاسق ولاية أمر المسلمين فيقيم شرع الله ويجاهد في سبيل رفع لواء الإسلام.

وليس معنى هذا أن العدالة قرين العصمة، فالعصمة للأنبياء فقط، ولا يستبعد على بنى آدم الوقوع في الحرمات والمآثم لذا أجاز العلماء قبول شهادة القاذف إذا ما تاب.

قال الشافعي: ليس من الناس أحد نعلمه إلا أن يكون قليلا يحض الطاعة والمروءة حتى لا يخلطهما بمعصية، ولا يحض المعصية وترك المروءة حتى لا يخلطهما بشئ من الطاعة والمروءة، فإذا كان الأغلب الأظهر من أمره الطاعة قبلت شهادته وإذا كان الأغلب الأظهر من أمره المعصية وخلاف المروءة ردت شهادته^(١).

ولا نعلم من الناس أحداً يخالف في القول باشتراط العدالة في الإمام ويذكر الدكتور رأفت عثمان أن الأحناف قد خالفوا في ذلك وأجازوا أن يلي الفاسق أمر الأمة لكنهم يكرهون ذلك وهم ينظرون إلى أن الصحابة قد صلوا خلف أئمة الجور من بنى أمية ورضوا بتقلدهم رئاسة الدولة. ويذكر في ذلك قول صاحب المسيرة وشارحه:

وليس من شرط صحة الصلاة خلف الإمام عدالته، فقد روى أبو داود من حديث أبي هريرة يرفعه «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرا والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر»^(٢).

ثم يرد سيادته أن الذين تولوا أمر المسلمين من الفسقة في عهد الصحابة كانوا متغلبين وحال التغلب حال ضرورة لا يصح الاستدلال بها.

ويرد على كلام صاحب المسيرة بقوله، والحكمة أن العدالة لا تشترط لإمامة الصلاة وتشترط في الإمامة العظمى أن الصلاة لا تتعلق بحقوق الغير بخلاف الإمامة العظمى فإنها تتعلق بحقوق الغير^(٣).

ولنا على هذا الكلام تعقيب بسيط:

— أن الأحناف لم يشذوا عن جماهير الفقهاء في اشتراط العدالة في المرشح للخلافة وإنما هم

(١) البغوى - شرح السنة ج ١٠ ص ١٢٧.

(٢) المسامرة للكمال بن ابى شريف في شرح المسيرة للكمال بن الهمام ص ١٦٨، وذلك نقلا عن د. محمد رأفت عثمان - رئاسة الدولة في الفقه الإسلامى ص ١٤٥.

(٣) د. محمد رأفت عثمان - المرجع السابق ص ١٤٥ وتابعه على ذلك. عبد الله الديجى ص ٢٥٧، ٢٥٨.

كغيرهم من فقهاء السنة ذكروا أنه يتسامح في هذا الشرط في حالة ما إذا تغلب على المسلمين فاقده، فإنه يطاع في طاعة الله، ومن ذلك الصلاة خلفه والجهاد معه، ولا يطاع في معصيته، وذلك درءاً للفتن التي تنجم لو أوجبوا الخروج عليه^(١).

- أما تفريقه بين إمامة الصلاة وبين الإمامة العظمى، فهذا غير مسلم له لأن كثيراً من الفقهاء قد نصوا على عدم جواز الصلاة خلف الفاسق والمبتدع وعلى أنها تعاد إن صلى خلفه اللهم إلا إذا قهرهم بسلطانه وسيفه وعلى ذلك فعل الصحابة فإنهم خافوا الضرر الناجم عن تركهم الصلاة خلف أئمة الجور^(٢).

والعدالة تعتبر في كل زمان بحال أهله، فلا يمكن قياس عدالة الصحابة بعدالة من بعدهم، كما أن الأمور التي تخرم المروءة يدخل العرف في تحديدها مثل ارتداء بعض الملابس أو تناول الطعام على صورة معينة وهذا يختلف باختلاف الأزمنة وأحوال الناس وأعرافهم.

ولا يتساهل في شرط العدالة إلا في حالتين:

الأولى: حالة تغلب الفاسق على إمرة المسلمين كما ذكرنا من قبل.

الثانية: انتشار الفسق بين الناس، فيقدم أقلهم فسقا^(٣).

وإذا زالت العدالة عن الإمام فهل ينعزل؟ فيه ثلاثة أقوال حكاها الجويني، ونقلها عنه الشيخ المطيعي^(٤):

الأول: ينخلع بنفس الفسق كما لو مات.

الثاني: لا ينخلع حتى يحكم بخلعه كما إذا فك عنه الحجر ثم صار مبذراً فإنه لا يصح أن يصير محجوراً عليه إلا بالحكم.

(١) وفي المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٣٥٠ «يفزى مع كل بر وفاجر» يعني مع كل إمام وقد قال النبي ﷺ «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجراً».

(٢) ابن قدامة - المغني على مختصر الخرقى ج ٢ ص ١٨٥ وما بعدها.

(٣) كما يروى عن العز بن عبد السلام، وهذا في حالة الإعسار كما ذكرنا من قبل نقلاً عن د. يحيى إسماعيل - منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم ص ٢٨٢.

(٤) المجموع للنووي، وتكملته للمطيعي ج ١٧ ص ٥٥٧ من مكتبة رشاد - جدة - السعودية

الثالث: إن أمكن استتابة وتقويم اعوجاجه لم يخلع، وإن لم يمكن تم خلعه. والخلع هنا يكون بحكم من أهل الحل والعقد. ومدار العدالة على ما يبدو من ظاهر حال المرشح المتعين^(١).

العلم :

وهو أحد الشروط المتفق عليها في المرشح للخلافة وقد أشار القرآن إلى لزوم هذا الشرط في الولاية^(٢).

وهو شرط بديهي في كل ولاية، فينبغي على كل وال أن يعلم على سبيل اليقين ما يجب عليه لأداء مهام منصبه على أكمل وجه، فلا يخرج بالولاية عما شرعت له من إقرار مصالح العباد في المبدأ والمعاد.

وقد اختلف الفقهاء في حد العلم الذي ينبغي أن يحصله شاغل منصب الخلافة على قولين: فذهب جمهور العلماء إلى ضرورة تحصيل مرتبة الاجتهاد المطلق في الأصول والفروع لأن التقليد نقص، والإمامة تستدعي الكمال في الأوصاف والأحوال^(٣).

ولأنه ينبغي عليه أن يعرف الأحكام ويعلم الناس، ولا يفوت الأمر عليه استكثار المراجعة^(٤). فهو لو لم يكن عالماً لوجب عليه الرجوع إلى العلماء، وقد تفوت عليه كثير من الأمور فلا يراجع العلماء فيها

(١) أما الباطن فلا يعلمه إلا الله تعالى، وفي هذا المعنى يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه «إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيراً أمناء وقريناه وليس إلينا من سريره شيء، والله يحاسبه في سريره، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدق له وإن قال أن سريره حسنة. أخرجه البخاري ك الشهادات - باب الشهداء العدول ح رقم ٢٦٤١، والبيهقي شرح السنة ج ١٠ ص ١٢٧.

وليس معنى هذا أن ينخدع المسلمون جميعاً في اختيار من يتولى مثل هذا المنصب الهام وقد عقب البعض على قول عمر السابق بقوله «يؤخذ منه أن العدل من لم توجد فيه الريبة وهذا قول أحمد وإسحاق وقيد الحافظ ابن حجر في الفتح بأن ذلك في حق المعروفين لا من لا يعرف حاله أصلاً».

فتح الباري شرح صحيح البخاري - ابن حجر العسقلاني ج ٥ ص ٢٩٨ ن السلفية.

(٢) قال تعالى في قصة طالوت ﴿وقال لهم نبيهم إن الله قد بعث لكم طالوت ملكاً قالوا أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال، قال إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم والله يؤتي ملكه من يشاء والله واسع عليم﴾ [البقرة ٢٤٧، وقال تعالى على لسان يوسف ﷺ ﴿قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم﴾ يوسف ٥٥.

(٣) ابن خلدون - المقدمة ص ١٩٣ ن دار القلم بيروت.

(٤) شرح جلال الدين الخلي على منهاج الطالبين للنووي ج ٤ ص ١٧٣ ن عيسى البابي الحلبي.

أو يكون الأمر هاما لا يتحمل التأخير فيفوت عليه قبل المراجعة.

وقد نقل كثير من العلماء الإجماع على ذلك ^(١).

وقد استدل الجمهور على ذلك بالقياس وبالمصلحة فضلا عن الإجماع الذي حكاه بعضهم. أما القياس فقد قاسوا الإمامة العظمى على إمامة الصلاة وعلى منصب القضاء، وقد قدم الصحابة للإمامة من قدمه النبي ﷺ لإمامة الصلاة وقالوا رضي الله عن رسول الله ﷺ لدينا أفلا نرضاه لديننا، ومعلوم أن إمام المصلين هو أعلمهم وأحفظهم لقول النبي ﷺ «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ» ^(٢).

وكذلك قاسوا منصب الإمامة على منصب القضاء، والقاضى يجب أن يكون مجتهدا لقول النبي ﷺ «إِذَا حُكِمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حُكِمَ فَاجْتَهَدَ فَآخِطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» ^(٣).

وقوله «القضاة ثلاثة، واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذى في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار» ^(٤).

وإذا كان القاضى المعين من قبل الإمام يفتقر إلى الاجتهاد، فالإمام في ذلك أولى.

وأما المصلحة فلأن معظم أمور الناس في دينهم ودنياهم مرتبطة بتصرف الإمام فهو محتاج إلى أن

(١) منهم الشاطبي حيث يقول: إن العلماء نقلوا الإنفاق على أن الإمامة الكبرى لا تنعقد إلا لمن نال رتبة الاجتهاد والفتوى في علوم الشرع. الاعتصام ٣-١٢٦.

والرملى حيث يقول: مجتهدا كالقاضى وأولى، بل حكى فيه الإجماع.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملى ج ٧ ص ٤٠٩ ن البابى الحلبي وقد عقب الدكتور محمد رأفت عثمان على ذلك بقوله: وعبرة الرملى هنا تشعر أن حكاية الإجماع عنده غير قوية حيث برهن على اشتراطه أولا بالقياس على القاضى ثم ننى بأنه حكى فيه الإجماع، وكان مقتضى الترتيب الطبيعي للأدلة أن يذكر الإجماع أولا ثم يذكر القياس. وهذا يدل على أن الذين اشتراطوا الاجتهاد في الإمام بلغوا من الكثرة حدا قريبهم من الإجماع. رئاسة الدولة في الفقه الإسلامى ص ١٣٣، ١٣٤.

(٢) أخرجه مسلم ك المساجد باب من هو أحق بالإمامة رقم (٦٧٣) وأخرجه البغوى شرح السنة ج ٣ ص ٣٩٤ وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه كذلك عن ابن مسعود.

(٣) متفق عليه من حديث عمرو بن العاص. وأخرجه البغوى في شرح السنة ج ١٠ ص ١١٥.

والبخارى ك الاعتصام ب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ رقم ٧٣٠٢، ومسلم ك الأقضية به بيان أجر إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ح رقم ١٧١٦.

(٤) أخرجه أبو داود ك الأقضية ٣٥٧٣، والترمذى ك الاحكام ١٣٢٢، وابن ماجه ك الاحكام (٢٣١٥) وأخرجه البغوى شرح السنة ج ١٠ ص ٩٤ عن بريدة واسناده صحيح وصححه الحاكم ج ٤ ص ٩٠.

يصرف الأمور على النهج القويم ويجريها على الصراط المستقيم ولأن يعلم الحدود ويستوفي الحقوق ويفصل الخصومات بين الناس، وإذا لم يكن عالما مجتهدا لم يقدر على ذلك^(١).

ولكن ما هو القدر الذي يصل به العالم إلى مرتبة الاجتهاد؟

ويمكننا أن نقرر أن المجتهد هو الذي جمع من علوم الدين والعلوم المعاونة ما يجعله يستغنى عن طلب الفتوى من الغير فلا يجوز للمجتهد أن يستفتى غيره ولا أن يقلد غيره، بل ينبغي عليه أن يعمل اجتهاده في كل أمر يعن له حتى يعرف حكم الشرع فيه، وليس معنى ذلك أنه لا يسأل غيره ولا يشارو غيره، فقد كان الصحابة يسأل بعضهم بعضا، ويشاور بعضهم بعضا.

والمجتهد من جمع خمسة أنواع من العلم: علم كتاب الله عز وجل، وعلم سنة رسول الله ﷺ، وأقوال علماء السلف من إجماعهم واختلافهم، وعلم اللغة، وعلم القياس وهو طريق استنباط الحكم عن الكتاب والسنة إذا لم يجده صريحا في نص كتاب أو سنة أو إجماع.

فيجب أن يعلم من علم الكتاب: الناسخ والمنسوخ، والمجمل والمفسر والخاص والعام والمحكم والمتشابه والكرهية والتحریم والإباحة والندب والإيجاب.

ويعرف من السنة هذه الأشياء ويعرف منها الصحيح والضعيف والمسند والمرسل، ويعرف ترتيب السنة على الكتاب وترتيب الكتاب على السنة حتى إذا وجد حديثا لا يوافق ظاهره الكتاب يهتدى إلى وجه محمله فإن السنة بيان الكتاب ولا تخالفه، وإنما يجب معرفة ما ورد منها في أحكام الشرع دون ما عداها من القصص والأخبار والمواعظ.

وكذلك يجب أن يعرف من علم اللغة ما أتى في كتاب أو سنة في أمور الأحكام دون الإحاطة بجميع لغات العرب، وينبغي أن يتخرج فيها بحيث يقف على مرامز كلام العرب فيما يدل على المراد من اختلاف المحال، والأحوال، لأن الخطاب ورد بلسان العرب فمن لم يعرفه لا يقف على مراد الشرع. ويعرف أقاويل الصحابة والتابعين في الأحكام ومعظم فتاوى فقهاء الأمة حتى لا يقع حكمه مخالفا

(١) القلقشندي - مآثر الإنافة في معالم الخلافة ص ٣٧ ج ١ ن عالم الكتب بيروت ومثله ما ذكر الجويني في غياث الأمم (والدليل عليه أن معظم أمور الدين تتعلق بالأئمة، فأما ما يختص بالولاة وذوى الأمر فلا شك في ارتباطه بالإمام، وأما ما عداه من أحكام فقد يتعلق به من جهة انتدابه للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلو لم يكن الإمام مستقلا بعلم الشريعة لاحتاج إلى مراجعة العلماء في تفصيل الوقائع التي ترفع إلى الإمام وذلك يشترط رأيه ويخرجه عن دائرة الاستقلال ص ٦٦، غياث الامم في التياث الظلم - إمام الحرمين الجويني - تحقيق د. مصطفى حلمي، د. فؤاد عبد المنعم ط أولى سنة ١٤٠٠ هـ، ن دار الدعوة بالاسكندرية.

لأقوالهم فيكون فيه خرق الإجماع.

وإذا عرف من كل نوع من هذه الأنواع معظمه فهو مجتهد، لا يشترط معرفة جميعها بحيث لا يشذ عنه شيء منها^(١).

ولا يكتفي بهذا القدر من علوم الدين، بل ينبغي أن يتمتع المرشح بقدر من السداد في الرأي وحسن الفهم والتدبير والقدرة على سياسة الأمة وتدبير المصالح المهمة وهذا فضل علم^(٢).

وذهب فريق آخر من العلماء إلى عدم اشتراط بلوغ الإمام مرتبة الاجتهاد وذلك لصعوبة اجتماع هذا الشرط مع غيره من الشروط المطلوبة، في شخص واحد، كما أنه يجوز للإمام أن يفوض غيره من المجتهدين في الحكم في الأمور التي تستدعي الاجتهاد ويحكم بعد أن يستفتى العلماء^(٣).

وكذلك ينبغي على الإمام أن يستعين بأهل التخصص في كل فن من الفنون فيكون الإمام ومعاونوه ومستشاروه وحدة واحدة تبلغ مرتبة الاجتهاد.

والواقع أن ما ذكره أصحاب هذا الرأي من صعوبة اجتماع شرط الاجتهاد مع غيره من الشروط في شخص واحد، ليس بدليل في حد ذاته على عدم اشتراط هذا الشرط بل يمكن توجيهه على أنه بحث عن البديل المرضي في حالة عدم وجود جامع الشروط، وهذا ما أشرنا إليه من قبل عند تقسيم الشروط

(١) شرح السنة - البغوي ج ١٠ - ص ١٢٠، ١٢١ وقريب منه أورده ابن قدامة في المغني ج ٩ ص ٤١، ٤٢.

وتراجع مباحث الاجتهاد في كتب أصول الفقه فإنها جميعا تتعرض لهذه الشروط بالتفصيل.

(٢) وقد أورد بعض العلماء هذه الزيادة في قدر العلم، وعدها شرطا مستقلا كما لاوردى وغيره، وهذا الشرط هو ما أسماه أستاذنا د. سليمان الطعماوى الثقافة السياسية والحربية والإدارية، وسماء البعض الكفاءة النفسية. السلطات الثلاث ص ٣٨٣ وما بعدها.

(٣) ذهب الأستاذ محمد رأفت عثمان إلى تحقيق أن أصحاب هذا الرأي هم علماء الأحناف، واستدل على ذلك بأن بعضهم لم يورد شرط الاجتهاد في شروط الإمامة كصاحب الدر المختار وشارحه ابن عابدين، وكذلك صاحب المسامرة فقد عد العلم شرطا من الشروط الواجبة ثم قال: وزاد كثير الاجتهاد في الأصول والفروع، رئاسة الدولة في الفقه الإسلامى ص ١٣٤.

هذا وقد صرح بذلك صاحب بدائع الصنائع العلامة الكاسانى ج ٧ ص ٣ (وعندنا هذا ليس بشرط الجواز في الإمام الأعظم لأنه يمكنه أن يقضى بعلم غيره بالرجوع إلى فتوى غيره من العلماء) - ط ثانية ن دار الكتب العلمية.

والحق أن هذا هو المشهور من مذهب الأحناف وبخاصة المتأخرين منهم وقد صرح صاحب العناية على الهداية بأن اشتراط أهلية الاجتهاد مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، وقولهم رواية عن علمائنا الأحناف، نص محمد في الأصل أن المقلد لا يجوز أن يكون قاضيا، ولكن المختار خلافه.

العناية على الهداية بهامش فتح القدير - ج ٧ ص ٢٥٦ للإمام البايرتى.

وفي حاشية سعدى أفندى: فإن لفظ القدورى يدل على أنه شرط صحة التولية - شرح فتح القدير ج ٧ ص ٢٥٦.

إلى شروط صحة وشروط كمال وشروط إمكان الخ^(١).

وكذلك فإن استعانة الإمام - غير المجتهد - بغيره من المجتهدين يكون في حالة الاضطرار، كتغلب شخص غير مستوفي الشروط، أو في حالة عدم اجتماع شرط الاجتهاد مع باقي الشروط في شخص واحد فيقدم الأمثل والأفضل.

وبهذا يترجح لدينا قول الجمهور في وجوب بلوغ المرشح للخلافة مرتبة الاجتهاد. خاصة ونحن نتحدث عن نظام الخلافة الكاملة.

* * *

(١) لقد فرق كثير من العلماء بين فرضين:

الأول: وجود المجتهد.

والثاني: عدم وجود المجتهد، أو وجوده مع تخلف شروط أخرى.

ففي الفرض الأول، لا خلاف حول اشتراط الاجتهاد .

وفي الفرض الثاني يتم ترشيح الأمثل والأفضل ولا يقال أن شرط الاجتهاد غير لازم بحيث يتصور ترك المجتهد وترشيح غيره، ولقد نص بعض المالكية على ذلك: ففي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ١٢٩ في ذكر شروط القاضي: (مجتهد إن وجد وإلا فأمثل مقلد) ن دار احياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي.

وفي شرح الخرشى على مختصر خليل ج ٧ ص ١٣٨ ن دار صادر بيروت مجتهد إن وجد، وإلا فأمثل مقلد قال في الشرح:

فلا تصح ولاية المقلد حيث وجد المجتهد والمراد بالمجتهد المجتهد المطلق.

وجدير بالذكر أن الدسوقي ذكر شروط الإمام في موضع آخر من كتابه ج ٤ ص ٢٩٨ فأغفل ذكر شرط الاجتهاد حيث قال: وشروط الإمام: الحرية والعدالة والفظانة وكونه قرشياً وكونه ذا نجدة في المعضلات. أهـ. اللهم إلا إذا حملنا قوله (ذا نجدة وكفاية في المعضلات) على أنه متضمن لشرط الاجتهاد حيث أن المجتهد يتولى حل ما أشكل من المعضلات، والله أعلم.

المبحث الثاني

شروط مختلف عليها

من هذه الشروط ما أثار جدلاً وخلافاً كبير بين الفقهاء قديماً وحديثاً ومنها ما هو محل اتفاق من جماهير علماء الأمة، لم يشذ عنها إلا من لا يعتد بخلافه كالخوارج والرافضة. وسوف نعمد إلى بيان هذه الشروط بالتفصيل، مع بيان من خالف فيها، وحجج كل من المثبتين والمخالفين.

البلوغ:

وهو من الشروط البدئية، فلا تنعقد الولاية لصغير، وذلك لأن الصغير غير مكلف في نفسه، فكيف يكلف بالولاية على غيره بل بالولاية على جميع المسلمين. وتصرفات الصغير غير نافذة، بل تحتاج لإجازة وليه، فكيف تنفذ تصرفاته في حق غيره، قال تعالى ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [سورة النساء: آية رقم ٥].

وقال رسول الله ﷺ «رفع القلم عن ثلاثة، عن المجنون حتى يفيق، وعن العبد حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ»^(١).

ولا نعلم أحداً شذ عن اشتراط هذا الشرط اللهم إلا إذا استثنينا الشيعة الإمامية، فإنهم يرون جواز إمامة العبد، بل والحمل في بطن أمه، وإمامهم الغائب طفل لم يبلغ، ومع ذلك يعتقدون أنه يعلم كل شيء وإمامته تكون بالنص من قبله..... إلخ.

قال ابن حزم: وجميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة امرأة ولا إمامة صبي لم يبلغ إلا الرافضة فإنها تجيز إمامة الصغير الذي لم يبلغ والحمل في بطن أمه وهذا خطأ لأن من لم يبلغ فهو غير

(١) حديث صحيح سبق تخريجه قريباً من ٤٤٦.

مخاطب، والإمام مخاطب بإقامة الدين^(١).

وقد ذهب بعض الأحناف إلى جواز إمامة الصبي في حال كونه متغلبا، كأن يفرضه على الرعية حاشية أبيه، ولكنهم هنا يوجبون أن يكون معه من يقوم بأمر المسلمين وتكون له السلطة الفعلية، بينما تكون السلطة الأسمية للصبي حتى يبلغ، وذلك لأن تصرف الصبي لا يعتد به شرعا^(٢). ويرد الدكتور رأفت عثمان على هذا المسلك، مقررًا أن فيه إقرارا لمبدأ توارث العرش وهو مبدأ ملكي غير إسلامي^(٣).

والواقع أن بعض علماء الأحناف قد عرضوا لبعض صور الواقع الذي ساد في كثير من العصور، وقرروه على أنه حال ضرورة وحاولوا أن يكيّفوه بصورة لا تخرج به عن حكم الشرع، فأوجب بعضهم ضرورة وجود وصي يتولى الأمر حتى لا يقال ببطلان كل تصرف يصدر عن السلطة. وليس معنى هذا أن الأحناف يجيزون إمامة الصبي، بل لقد نص البعض على عدم صحة ولاية الصبي الصغير^(٤).

(١) ابن حزم الظاهري - الفصل في الملل والأهواء والنحل ج ٤ ص ٨٩ ن مكتبة السلام العالمية وقال في المحلى ج ٩ ص ٣٦٠ ن دار التراث: ولأن عقود الإسلام إلى الخليفة ولا عقد لغلام لم يبلغ ولا عقد عليه. المحلى بتحقيق الشيخ أحمد شاکر وقال في ج ١ ص ٤٥.

الإمام إنما جعل ليقم للناس الصلاة يأخذ صدقاتهم ويقم حدودهم ويمضي أحكامهم ويجاهد عدوهم وهذه كلها عقود ولا يخاطب بها من لم يبلغ أو من لا يعقل.

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ج ١ ص ١٢٠.

والعناية على الهداية - بهامش فتح القدير ج ٧ ص ٢٥٣.

(٣) وقد أجاد سيادته في الرد على هذا المسلك، وبين أن الضرورة لا تكون متوافرة في كل الحالات التي ذكرها. رئاسة الدولة ص ١٣٤ وما بعدها.

وقد صرح الأستاذ د. السنهوري بأن الأحناف كثيرا ما يخلطون بين نظام الخلافة الصحيحة، والخلافة الناقصة، بمعنى خلط الواقع بما ينبغي أن يكون، فقه الخلافة وتطورها - المرجع السابق ص ٢٥٧، ٢٥٨.

(٤) قال صاحب العناية على الهداية - بهامش فتح القدير ج ٧ ص ٢٥٣:

أما الصبي فلا ولاية له أصلا، وإذا لم تصح ولاية الصبي قاضيا لا يصح سلطانا، وما في زماننا من تولية ابن صغير للسلطان إذا مات فقد سئله في فتوى النسفي، وصرح بعدم ولايته، وقال: ينبغي الاتفاق على وال عظيم يكون سلطانا، غير أنه بعد نفسه تبعا لابن السلطان تعظيما وهو السلطان في الحقيقة أه. ومقتضى هذا أنه يحتاج إلى تجديد بعد بلوغه وهذا لا يكون إلا إذا عزل ذلك الوالي العظيم نفسه من السلطنة. أه.

واشتراط البلوغ لثلا يلي أمر المسلمين سفيه، ولا يعني أن ينتظر المسلمون بلوغ أحد الصبيان حتى يؤمروه، وهذا الشرط لا يمنع من اشتراط قدر زائد عن البلوغ وهو بلوغ المرشح سنا محددة، وقد أشار إلى هذه الملاحظة د. القطب طلبة ص ١٦٧ المرجع السابق. ويراجع في شرط السن د. سليمان الطماوي - السلطات الثلاث ص ٢٣٢ وما بعدها.

٢- الحرية:

وهي شرط بديهي أيضا، لأن العبد المملوك لا يحق له التصرف في شيء بدون إذن سيده، فهو لا يملك أمر نفسه فكيف تكون له ولاية على غيره.

وقد نقل بعض العلماء الإجماع على ذلك^(١).

وقد شذ الخوارج وجوزوا أن يكون الإمام عبدا وقد سبق أن ذكرنا فرق الخوارج ومذاهبهم من قبل، ولا يعتبر العلماء أن هذا الرأي يقدر في صحة الإجماع.

وإذا كان الرق قد زال عن واقعنا المعاصر بمقتضى الاتفاقات والمعاهدات الدولية، فالواقع أن استرقاق البشر واستعبادهم قد أخذ صورا أخرى هناك الاستعباد الفكري والاقتصادي والثقافي، ولهذا فخليفة المسلمين يجب أن يكون حرا جسدا وفكرا وثقافة، فالحاكم الذي ثقافته غير إسلامية حرته ناقصة، والحاكم الذي يدين بمنصبه لمساعدات غير إسلامية حرته ناقصة^(٢).

هذا وقد ورد عن النبي ﷺ أحاديث تفيد جواز ولاية العبد منها: ما روى عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة»^(٣).

وعنه أن النبي ﷺ قال لأبي ذر رضي الله عنه: اسمع وأطع ولو لعبد حبشي كأن رأسه زبيبة»^(٤). وعن أم الحصين أنها سمعت النبي ﷺ يخطب في حجة الوداع وهو يقول: «ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله اسمعوا له وأطيعوا»^(٥).

وقد تعلق الخوارج ومن وافقهم بظواهر هذه الأحاديث مقررين صحة إمامة العبد ووجوب طاعته وعدم الخروج عليه.

أما جمهور الأمة فقد ذهبوا في تأويل هذه النصوص مذاهب شتى نذكرها فيما يلي:

١- أن ما ذكره النبي ﷺ من السمع والطاعة للعبد الحبشي يكون في حال تغلبه على منصب

(١) نقل ابن بطال عن المهلب: وأجمعت الأمة على أنها لا تكون في العبيد - وفتح الباري ج ١٣ ص ١٣١. وقال الشنقيطي ولا خلاف في هذا بين العلماء - أضواء البيان في تفسير القرآن ج ١ ص ٥٥.

(٢) وهذا تفسير واسع لمفهوم الرق، ذكره الدكتور أحمد الحصري في كتابه الدولة وسياسة الحكم في الفقه الإسلامي ص ٢٢٧ ن مكتبة الكليات الأزهرية.

(٣) أخرجه البخاري عن أنس ك الأحكام حديث رقم ٧١٤٢ ومسلم عن أبي ذر رقم ١٨٣٧ ك الإمارة.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم والبخاري في شرح السنة ج ١٠ ص ٤٢ رقم ٢٤٥٢.

(٥) أخرجه مسلم برقم ١٨٣٨ ك الإمارة وأحمد ج ٤ ص ٦٩ وذكره البخاري في شرح السنة بلفظ (روى) وهي تفيد التضعيف رغم أن الحديث صحيح كما ذكر محققه ج ١٠ ص ٤٢.

الإمامة. ووجه الدلالة أنه أمر بطاعة الحبشي والإمامة العظمى إنما تكون بالإستحقاق في قریش فيكون غيرهم متغلبا فإذا أمر بطاعته استلزم النهي عن مخالفته والقيام عليه^(١).

٢- وذهب البعض إلى أن المراد بالعامل - العبد - هنا من يستعمله الإمام القرشي فيكون واليا على بعض البلاد من جهة الإمام، لا من يلي الإمامة العظمى^(٢).

٣- وذهب البعض إلى أنه يحتمل أن يكون قد سمي عبدا باعتبار ما كان قبل أن يعتق، مع أنه وقت التولية حر^(٣).

٤- وذهب آخرون إلى أن هذا مثل يضرب بما لا يقع حقيقة وذلك مبالغة في الأمر بالطاعة، وإن كان لا يتصور أن يلي ذلك شرعا^(٤).

وهذه كلها تأويلات محتملة يمكن حمل هذه النصوص عليها^(٥).

٣- الكفاءة الجسمية:

ونعني بها سلامة الأعضاء والحواس من كل نقص يؤثر في كفاءة شاغل المنصب أو المرشح له. قال ابن خلدون: (وأما سلامة الحواس والأعضاء من النقص والعطلة كالجنون والعمى والصمم والخرس، وما يؤثر فقده من الأعضاء في العمل كفقْد اليدين والرجلين والأنثيين، فتشترط السلامة منها

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٢ ص ٢١٩، ج ١٣ ص ١٣١

(٢) حكاة ابن حجر في الفتح عن ابن الجوزي ج ٢ ص ٢١٩، وذكره الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان ورجحه قال: وهو أظهرها ج ١ ص ٦٠٥.

ورجحه عبد الله الدميحي في رسالته الإمامة العظمى ص ٢٤٢ قال: وسبب الترجيح ما رواه الحاكم من حديث علي عن النبي ﷺ: «الأئمة من قریش، أبرارها أمراء أبرارها وفجارها أمراء فجارها، ولكل حق فأتوا كل ذي حق حقه، وإن أمرت قریش فيكم عبدا حبشيا مجدعا فاسمعوا له وأطيعوا»، قال ابن رجب اسناده جيد وصححه الألباني - صحيح الجامع الصغير ج ٢ ص ٤٠٦ حديث رقم ٢٧٥٤.

(٣) ذكره ابن حجر في الفتح بلفظ قلت: ج ١٣ ص ١٣١ فهو منسوب إليه ونظيره في القرآن « وآتوا اليتامى أموالهم »، فأطلق لفظ اليتيم على البالغ باعتبار ما كان لأنه بعد البلوغ لا يسمى يتيما لقول النبي ﷺ « لا يتيم بعد احتلام »، عبد الله الدميحي - الإمامة العظمى ص ٢٤٢.

(٤) ذكره ابن حجر في الفتح ونسبه للخطابي ج ١٣ ص ١٣١.

(٥) يؤيد ذلك أن رسول الله ﷺ لم يكن يبايع العبد على ما سوى الإسلام فعن جابر قال: جاء عبد فبايع النبي ﷺ على الهجرة ولم يشعر أنه عبد فجاء سيده يريد أن يقول له النبي ﷺ بعني فاشتره بعبدتين أسودين، ثم لم يبايع أحدا بعد حتى يسأله أعبد هو؟ أخرجه مسلم ك المساقاة ح رقم ١٦٠٢، والترمذي أبواب السير باب في بيعة العبد، والنسائي ك البيوع.

كلها لتأثير ذلك في تمام عمله وقيامه بما جعل إليه، وإن كان إنما يشين في المنظر فقط كفقْد إحدى هذه الأعضاء فشرط السلامة منه شرط كمال (١).

وقد فصل الماوردي فجعل سلامة الأعضاء شرطا وسلامة الحواس شرطا آخر فقال: (والثالث سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصح معها ما يدرك بها. والرابع سلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض) (٢). وقد أسهب الماوردي وغيره في بيان أثر النقص على الترشيح وعلى عزل الإمام القائم فقسم النقص إلى أنواع:

الأول: ما لا يمنع من عقد الإمامة ولا استدامتها - فلا يؤثر على الترشيح ولا على الصلاحية للبقاء في المنصب - وهو ما لا يؤثر فقده في رأى ولا عمل ولا يشين في المنظر كقطع الذكر والأنثيين (٣).

الثاني: ما يمنع من عقد الإمامة - الترشيح - ومن استدامتها وهو ما يمنع من العمل كذهاب اليدين والرجلين وفقد البصر.

الثالث: ما يمنع من عقد الإمامة - الترشيح - واختلف الفقهاء في منعه من استدامتها كذهاب إحدى اليدين أو الرجلين.

الرابع: ما لا يمنع من استدامة الإمامة، واختلف في منعه من ابتداء عقدها - أى من الترشيح - وهو ما شان وقبح ولم يؤثر في عمل ولا في نهضة كجدع الأنف وسمل أحد العينين (٤).

وهذا الإسهاب والتقسيم الذى فعله الماوردي وغيره من الفقهاء قد يعجب له البعض ويعجب به (٥)، وقد يراه آخرون من قبيل التزيد الذى لا داعى له في مثل هذه الدراسات الإنسانية (٦).

والحقيقة أن نقص الأعضاء والحواس بما يؤثر في قدرة الشخص ويجعله في درجة ما دون الشخص العادى، ينبغى أن تؤثر على الترشيح لمثل هذا المنصب الهام. وكذلك على الاستمرار فيه، لأن هذا

(١) ابن خلدون - المقدمة ص ١٩٣.

(٢) الماوردي - الأحكام السلطانية ص ٦.

(٣) ودلل الماوردي على ذلك بأن يحيى بن زكريا كان حصورا لا يأتى النساء ولم يشنه ذلك. بل مدحه الله عز وجل بقوله ﴿ سيدا وحصورا ونيا من الصالحين ﴾ آل عمران ٣٩.

(٤) الماوردي - المرجع السابق ص ١٦، ١٧، ١٨ بتصرف يسير.

(٥) د. سليمان الطماوى - السلطات الثلاث ص ٣٧٨ حيث يقول: لقد درس الماوردي هذا الموضوع دراسة لاتكاد تجد لها نظيرا في مؤلفات القانون الدستوري المقارن.

(٦) د. القطب طبلية - الوسيط في النظم الإسلامية - الإسلام والدولة ص ١٧١ وما بعدها حيث يقول: وهو منهج لا يتناسب - باطراد مع العلوم الإنسانية بصفة عامة والسياسية بصفة خاصة.

النقص ضعف، والمنصب يحتاج إلى القوة والكفاءة في العلم والجسم. لذلك نص المولى تبارك وتعالى على ذلك في قصة طالوت ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾ [سورة البقرة: آية رقم ٢٤٧].

وقد قال النبي ﷺ لأبي ذر رضى الله عنه: «يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزى وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها» (١).

وقد خالف في هذا ابن حزم حيث قال: ولا يضر الإمام أن يكون في خلقه عيب كالأعمى والأصم والأجذم والأحذب الذى لا يدان له ولا رجلا ولا بلغ الهرم مادام يعقل ولو أنه ابن مائة عام، ومن يعرض له الصرع ثم يفيق.... فكل هؤلاء إمامتهم جائزة اذ لم يمنع منها نص قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا نظر ولا دليل أصلا (٢).

ويرد على هذا ما سبق أن قررناه من احتياج المنصب إلى القوة والأمانة ونقص البدن يؤثر في هذه القوة فيضعفها.

القرشية:

لقد أثار هذا الشرط من الجدل والخلاف قديما وحديثا ما لم يثره غيره من الشروط، فعده جمهور أهل السنة ومعهم الشيعة من الشروط الواجبة، وأغفله الخوارج ومن وافقهم من المعتزلة قديما. وقد اختلف الباحثون في العصر الحديث حول هذا الشرط أيضا، فممنهم من أثبتته ومنهم من رده لتعارضه مع المبادئ العامة للإسلام.

وسوف نعرض لأراء المثبتين لهذا الشرط وأدلتهم وآراء النفاة وأدلتهم محاولين الترجيح بعون الله إن استطعنا ترجيحاً.

المذهب الأول: اشتراط القرشية في المرشح للخلافة وهو أن يكون الخليفة من قریش (٣).

(١) أخرجه مسلم ك الإمامة رقم ١٨٢٥، وأحمد في المسند ج ٥ ص ١٧٣ وأبو داود والنسائي.

(٢) ابن حزم الظاهري - الفصل في الملل والاهواء والنحل - مكتبة السلام العالمية ص ١٢٩ ج ٤ وقد طبع بهامشه كتاب الملل والنحل للشهرستاني.

(٣) اختلف الناس فيمن هم قریش على ثلاثة أقوال:

الأول: هم بنو النضر بن كنانة، ذكره ابن هشام في السيرة وعليه بعض الشافعية مستدلين بقول النبي ﷺ (نحن بنو النضر بن كنانة لا نقفوا امنا ولا نتنفى من أبنائنا) حم ٢١١.

وقد ذهب إلى اشتراط القرشية جمهور أهل العلم ممن يعتد بخلافهم من أهل السنة والجماعة، بل حكى بعضهم الإجماع على ذلك^(١).

وذهب الشيعة إلى اشتراط هذا الشرط ضمنا حيث يرون أن الخلافة لا تكون إلا في أولاد علي بن أبي طالب - على خلاف بينهم في التفضيل كما سبق أن أشرنا في مبحث الفرق - ومعلوم أنهم قرشيون.

وقد استدلل القائلون باشتراط القرشية في المرشح للخلافة على صحة ما ذهبوا إليه بالسنة الصريحة الصحيحة وبالإجماع.

أما السنة: فقد روى عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة تفيد أن قریشا هم ولاة هذا الأمر - أمر الخلافة- من ذلك: •

١- عن معاوية رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن هذا الأمر في قریش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين »^(٢).

٢- عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « الناس تبع لقریش في هذا الشأن، مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم، تجدون من خير الناس أشد الناس كراهية لهذا الشأن حتى يقع فيه ». وفي رواية أخرى عنه رضى الله عنه: « الناس تبع لقریش في هذا الأمر »^(٣).

٣- عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يزال هذا الأمر في قریش ما

= الثانى: أنهم بنو فهر بن مالك قال الزهرى: وهو الذى أدركت عليه من أدركت من نسابى العرب أن من جاوز فهرا فليس من قریش، وقال الشنقيطى: فالفهري قرشى بلا نزاع ومن كان من أولاد مالك بن النضر أو أولاد النضر بن كنانة ففيه خلاف، ومن كان من أولاد كنانة من غير النضر فليس بقرشى بلا نزاع. وهو أرجح الأقوال.

الثالث: هم أولاد إلياس بن مضر، وذهب البعض إلى أنهم جميع أولاد مضر، وهذا قول مرجوح. يراجع في ذلك سيرة بن هشام ج ١ ص ٥٩، وطبقات ابن سعد ج ١ ص ٣، وما بعدها، وفتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر ج ٦ ص ٦١٧، ٦١٨، زاد المعاد لابن القيم ج ٣ ص ٦١٨ وغير ذلك من المراجع كثير وإنما أشرنا لبعضها بغية الاختصار.

(١) قال عياض: اشتراط كون الإمام قرشيا مذهب العلماء كافة وقد عدوها في مسائل الإجماع ولم ينقل عن أحد من السلف فيها خلاف وكذلك من بعدهم في جميع الأمصار. أه، مسلم بشرح النووي ج ٤ ص ٤٨٠، ولا أعرف من المتقدمين أحدا خالف في هذا سوى إمام الحرمين الجويني والباقلاني وهما من الأشاعرة وسوف يأتي تفصيل ذلك.

(٢) أخرجه البخارى ك الاحكام - باب الأمراء من قریش حديث رقم ٧١٣٩، ك المناقب رقم ٣٥٠٠.

(٣) أخرجه البخارى ك الاحكام - باب ما يكره من الحرص على الإمارة، ح رقم ٧١٤٨، وأخرجه مسلم ك الإمارة فهو متفق عليه، ورقمه عند مسلم ١٨١٨ - والرواية الثانية لمسلم

بقي اثنان . وفي رواية « ما بقي منهم اثنان »^(١).

٤- عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « الأئمة من قريش، ولي عليكم حق عظيم ولهم مثله ما فعلوا ثلاثاً: إذا استرحموا فرحموا، وحكموا فعدلوا وعاهدوا فوفوا، فمن لم يفعل منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين »^(٢).

• عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: « يا معشر قريش فإنكم ولاية هذا الأمر ما لم تعصوا الله، فإذا عصيتموه بعث عليكم من يلحكم كما يلحى القضيب، لقضيب في يده »^(٣).

٦- والأحاديث في ذلك كثيرة، بل لقد روى مسلم عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ قال: « لا يزال الإسلام عزيزاً إلى اثني عشر خليفة .. كلهم من قريش »^(٤).

وهذه الأحاديث نصوص صريحة تفيد اختصاص قريش بولاية أمر المسلمين أى الخلافة - وقد عبر النبي ﷺ عنها بلفظ الأمر والشأن، بل إنه صرح بأن الأئمة من قريش وأن الدين لا يزال عزيزاً حتى يلي أمر الناس اثني عشر خليفة كلهم من قريش .

وهذا ما فهمه جماهير علماء المسلمين من سلف هذه الأمة، فلم يشذ عنهم سوى من لا عبرة بخلافه من أهل البدع كالخوارج والمعتزلة.

وواضح من نصوص هذه الأحاديث أن اختصاص قريش بالخلافة منوط بأمرين:

الأول: بقاء قريش. وهذا واضح من حديث ابن عمر (ما بقي منهم اثنان) هذا وقد ورد الخبر بأن قريشاً أسرع الناس فناء، فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « أسرع قبائل الناس فناء قريش »، وعن

(١) أخرجه البخارى ك الاحكام رقم ٧١٤٠، ومسلم ك الإمارة رقم ١٨٢٠ فهو متفق عليه، وفي رواية البخارى (ما بقي منهم اثنان) وفي رواية مسلم « ما بقي من الناس اثنان ».

(٢) صحيح، ورد من حديث جماعة من الصحابة منهم أنس وعلى وأبو برة الأسلمي، وحديث أنس عند الطيالسي فى مسنده رقم ٢١٣٣ صحيح على شرط الستة - الجماعة - وقد نص البعض على تواتر هذه الرواية قال ابن حجر جمعت طرقه عن نحو أربعين صحابياً وذكره الكتانى فى المتواتر وكذلك ابن حجر.

يراجع فى تخريجه الألبانى - إرواء الغليل ج ٢ ص ٢٩٨: ٣٠١ - ومجمع الزوائد ج ٥ ص ١٩٢ - فتح البارى ج ٧ ص ٣٩ وج ١٣ ص ١٢٢ وما بعدها - تلخيص الجبير لابن حجر ج ٤ ص ٤٢ ن دار المعرفة بيروت لبنان.

(٣) أخرجه أحمد والطبرانى وأبو يعلى ورجاله ثقات ورجال أحمد رجال الصحيح - مجمع الزوائد ج ٥ ص ١٩٢.

(٤) أخرجه مسلم بروايات عديدة عن جابر بن سمرة ك الإمارة خمس روايات متتالية رقم ١٨٢١.

عائشة أن رسول الله ﷺ قال لها: « قومك أسرع أمتى لحوقا بي »^(١).

وهنا يشور تساؤل هام: هل يجوز خلو قريش ممن يصلح للإمامة؟ لقد تعرض العلماء لهذا الفرض، وذهب بعضهم إلى عدم جواز خلو قريش ممن يصلح للإمامة، وإلا لكانت هذه الأحاديث لغوا لا قيمة لها.

وذهب آخرون إلى جواز خلو قريش ممن يصلح للإمامة، وهو المحفوظ عن بعض المعتزلة كالجبائي، وفي هذه الحالة ينصب من غيرهم من يصلح لها، إن هذا الشرط شرط تقديم، فما الذي يمنع من العدول عن القرشي إذا لم يصلح لبعض الوجوه إلى غيره، إن المراد بالحديث - الأئمة من قريش - إنما هو ضرب من التكليف لأنه لا يجوز أن يريد عليه السلام أن الأئمة منهم من غير اختيار وعقد وإنما يعنى وجوب الاختيار البيعة^(٢).

الثاني: قيامها بحق الله عليها وهذا واضح من حديث معاوية عند البخاري (ما أقاموا الدين) وحديث ابن مسعود (ما لم تعصوا الله) وحديث أنس (إذا استرحموا فرحموا وحكموا فعدلوا وعاهدوا فوفوا).

قال الحافظ ابن حجر: وقد جاءت الأحاديث التي أشرت إليها على ثلاثة أنحاء:

الأول: وعيدهم باللعن إذا لم يحافظوا على المأمور به كما في حديث أنس وليس في هذا ما يشعر بخروج الأمر عنهم.

(١) حديث أبي هريرة رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، ورجال أحمد وأبو يعلى رجال الصحيح وحديث عائشة أخرجه أحمد والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد ج ١٠ ص ٣٠ و ٣١ وهذه الأحاديث تتفق مع رواية ابن عمر عند البخاري (ما بقي منهم اثنان) وتخالف روايته عند مسلم (ما بقي من الناس اثنان) وعلى ذلك تحمل روايته الأخيرة على أن المراد بالناس قريش، أو أنه وقع فيها وهم من جانب بعض الرواة، ولكن ورد عن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: قريش ولاة الناس في الخير والشر إلى يوم القيامة، أخرجه الترمذي كالفتن وقال حسن صحيح غريب، وهو إما أن يقال فيه ما قيل في رواية ابن عمر عند مسلم، أو يتوقف في أمر هذه الأحاديث والله أعلم بالصواب.

(٢) المغنى في أبواب التوحيد والعدل - القاضي عبد الجبار بن أحمد المعتزلى ج ٢٠ ص ٢٣٩ وما بعدها.

وكذلك بعض الشافعية. جاء في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي: ج ٧ ص ٤٠٩: (قريشا فإن فقد فكناني - رجل من كنانة - ثم رجل من بنى اسماعيل، ثم أعجمى على ما في التهذيب أو جرهمى على ما في التتمة، ثم رجل من بنى اسحاق، أهـ. هذا فرض يدفعه ما سبق من أحاديث تفيد أن قريشا ولاة هذا الأمر إلى قيام الساعة. قال ابن حجر: قالوا: إنما فرض الفقهاء ذلك على عادتهم في ذكر ما يمكن أن يقع عقلا وإن كان لا يقع عادة أو شرعا - فتح الباري ج ١٣ ص ١٢٨.

الثاني: وعيدهم بأن يسلط عليهم من يبالغ في أذيتهم - كما في حديث ابن مسعود - وليس في هذا أيضا تصريح بخروج الأمر عنهم وإن كان فيه إشعار به.

الثالث: الإذن في القيام عليهم وقتالهم والإيذان بخروج الأمر عنهم^(١). وحديث القحطاني شاهد على خروج الأمر عنهم^(٢) وبه يقوى أن مفهوم حديث معاوية (ما أقاموا الدين) أنهم إذا لم يقيموا الدين خرج الأمر عنهم.

ويؤخذ من بقية الأحاديث أن خروجه عنهم إنما يقع بعد إيقاع ما هددوا به من اللعن أولا وهو الموجب للخذلان وفساد التدبير وقد وقع ذلك في صدر الدولة العباسية، ثم التهديد بتسليط من يؤذيهم عليهم ووجد ذلك من غلبة مواليهم بحيث صاورا معهم كالصبي المحجور عليه يقتنع بلذاته ويباشر الأمور غيره، ثم أشد الخطب فغلب عليهم الديلم فضايقوهم في كل شئ حتى لم يبق للخليفة إلا الخطبة واقتسم المتغلبون الممالك في جميع الأقاليم ثم طرأ عليهم طائفة بعد طائفة حتى انتزع الأمر منهم في جميع الأقطار ولم يبق للخليفة إلا مجرد الأسم في بعض الأمصار أه^(٣).

هذا وقد تولى الخلافة بعد ذلك سلاطين العثمانيين وهم ليسوا بقرشيين.

وواضح أن الذين اشترطوا القرشية قد اختلفوا حول قيمة هذا الشرط فذهب البعض إلى أنه شرط صحة فلا تكون ثمة خلافة ما لم يكن الخليفة قرشيا، وذهب آخرون إلى أنه شرط كمال أو تفضيل، بحيث لو اجتمع قرشي وغير قرشي متساويان في استكمال الشروط المطلوبة فيقدم القرشي، أما إذا كان غير القرشي أكفأ من القرشي فيقدم غير القرشي لأن العبرة بالكفاءة لا بالنسب والقرشية إحدى مقومات الكفاءة^(٤).

(١) ابن حجر - فتح الباري شرح صحيح البخارى ج ١٣ ص ١٢٥ بتصرف.

(٢) روى البخارى عن أبى هريرة يرفعه: لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه ك الفتن - ب ٢٣ ح رقم ٧١١٧.

(٣) ابن حجر فتح الباري شرح صحيح البخارى ج ١٣ ص ١٢٥.

(٤) ذهب إلى أن القرشية شرط كمال وتفضيل:

١- الجبائي والقاضى عبد الجبار من المعتزلة.

٢- د. يحيى إسماعيل - موقف السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم ص ٢٧٠ وما بعدها.

٣- د. محمد رأفت عثمان - رئاسة الدولة في الفقه الإسلامى ص ٢١٣ حيث يقول: وقد تبين أن هذا الشرط ليس شرطا لا يمكن إسقاطه كالبلوغ أو العقل مثلا بل هو شرط لتفضيل القرشى عند تساويه مع غير القرشى فاذا لم تتوافر الكفاءة في القرشى فإن الإمامة حينئذ لا تكون للقرشى.

واستدل الجمهور على اشتراط القرشية بالإجماع. قال النووي: وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة والتابعين فمن بعدهم بالأحاديث الصحيحة^(١).

وقال عياض: اشتراط كونه قرشياً هو مذهب العلماء كافة وقد احتج به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما على الأنصار يوم السقيفة فلم ينكره أحد وقد عدها العلماء في مسائل الإجماع، ولم ينقل عن أحد من السلف فيها قول ولا فعل يخالف ما ذكرنا وكذلك من بعدهم في جميع الأمصار^(٢). ولم يخالف في ذلك إلا الخوارج وبعض المعتزلة، ولا يعتبر علماء أهل السنة قول هؤلاء قادحاً في صحة الإجماع. ولا اعتداد بقول النظام ومن وافقه من الخوارج وأهل البدع أنه يجوز كونه من غير قریش، ولا سخافة ضرار بن عمرو في قوله: إن غير القرشي من النبط وغيرهم يقدم على القرشي لهوان خلعه إن عرض منه أمر، وهذا الذي قاله من باطل القول وزخرفه مع ما هو عليه من مخالفة إجماع المسلمين والله أعلم^(٣).

ولا أعلم أحداً من المتقدمين من أهل السنة قد خالف في هذا اللهم إلا ما يروى عن إمام الحرمين الجويني قوله: وهذا مسلك لا أثره فإن نقله هذا الحديث معدودون لا يبلغون مبلغ عدد التواتر والذي يوضح الحق في ذلك أنا لا نجد في أنفسنا ثلج الصدور واليقين المثبوت بصدد هذا من فلق في رسول الله ﷺ كما لا نجد ذلك في سائر أخبار الآحاد فإذا لا يقتضي هذا الحديث العلم باشتراط النسب في الإمامة، وقال في معرض آخر. وهذا مما يخالف فيه بعض العلماء وللإحتمال فيه عندي مجال والله أعلم بالصواب^(٤).

وكذلك ما يروى عن الباقلاني حيث قال: إن ظاهر الخبر لا يقضى بكونه قرشياً ولا العقل يوجبه^(٥). هذا مع أنه قد اشترطه في كتاب آخر حيث قال: ويجب أن يعلم أن الإمامة لا تصلح إلا لمن تجتمع فيه شرائط منها أن يكون قرشياً لقوله ﷺ (الأئمة من قریش)^(٦).

= أما من ذهب إلى أنها شرط صحة فهم جمهور المتقدمين على ما حكاه ابن خلدون في المقدمة ص ١٩٤ - وبقي الجمهور على القول باشتراطها وصحة الإمامة للقرشي ولو كان عاجزاً عن القيام بأمر المسلمين (أهـ).

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ ص ١٩٩ وطبعة دار الشعب ج ٤ ص ٤٨٠.

(٢، ٣) صحيح مسلم بشرح النووي - السابق ن دار الشعب ج ٤ ص ٤٨٠، ٤٨١.

(٤) غياث الأمم ص ١٦٣، والإرشاد ص ٤٢٧ كلاهما لإمام الحرمين الجويني.

(٥) التمهيد، نقلاً عن الأستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف في تعليقه على الصواعق المحرقة للهيشمي ص ٩ وكذلك نسبه ابن خلدون في مقدمته للباقلاني ص ١٩٤.

(٦) الإنصاف ص ٦٩ نقلاً عن الأستاذ عبد الله الدميحي - الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ص ٢٧٥.

وكلام كل من الجويني والباقلاني مردود من وجوه: أحدهما أن الحديث بلغ مبلغ التواتر، وقد ذكر ذلك أهل هذا الفن مثل الحافظ ابن حجر وغيره فلا عبرة بقولهما إنه من أخبار الآحاد ولأنهما لم يتبعيا طرقة كغيرهما من أهل الحديث.

الثاني: أن الأحاديث ظاهرة في اشتراط القرشية وليس كما قال الباقلاني أن ظاهر الخبر لا يقضى بكونه قرشياً.

الثالث: أن مسألة الاحتجاج بخبر الواحد، وهل يفيد العلم أم لا مسألة خلافية والراجح أن خبر الواحد يوجب العمل بمقتضاه وإلا تعطلت الشرائع، وقد فصلنا هذا في الحديث عن وجوب الخلافة.

الرابع: أنهما متأخران، وقد حكى العلماء انعقاد الإجماع على هذا الشرط في عصور السلف، فمخالفتهم لا تنقدح في الإجماع إذ لا عبرة بقول يخالف الإجماع^(١).

ويبدو أن بعض أهل العلم يتورع عن حكاية الإجماع في مثل هذه الحالة، لذا قال ابن حجر: ويحتاج من نقل الإجماع إلى تأويل ما جاء عن عمر: إن أدركني أجلى وأبو عبيدة حتى استخلفته، فإن أدركني أجلى وقد مات أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل والمعروف أن معاذ بن جبل أنصاري لا نسب له في قریش. ثم قال: فيحتمل أن يقال لعل لإجماع انعقد بعد عمر على اشتراط أن يكون الخليفة قرشياً أو تغير اجتهاد عمر في ذلك والله أعلم^(٢).

المذهب الثاني: عدم اشتراط القرشية في المرشح للخلافة وقد ذهب إلى ذلك من المتقدمين الخوارج وبعض المعتزلة كضرار بن عمرو، فقد ذهب هذا الأخير إلى تقديم النبطي على القرشي إذا اجتمعا، وذلك لهوان خلعه إذا خالف الشريعة، بينما ذهب الكعبي إلى أن القرشي أولى بها من الذي يصلح لها من غير قریش فإن خافوا الفتنة جاز عقدها لغيره^(٣).

(١) راجع مباحث الإجماع في كتب أصول الفقه.

(٢) ابن حجر العسقلاني - فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ١٣ ص ١١٩ والخبر وإن كان رجال إسناده ثقات كما ذكر ابن حجر، إلا أن فيه انقطاعاً فالحديث - الخبر - ورد في مسند أحمد ج ١ ص ١٨، وقد ضعفه الشيخ أحمد شاکر في تحقيق مسند أحمد ج ١ ص ٢٠١ حديث رقم ١٠٨ حيث قال: في إسناده انقطاع لأن شريح بن عبيد تابعي متأخر لم يدرك عمر وكذلك راشد بن سعد الحمصي لم يدرك عمر، فالحديث ضعيف لانقطاعه.

ومادام الخبر ضعيفاً فلا داعي لتأويله كما فعل ابن حجر رحمه الله، لأن اللجوء إلى التأويل يكون إذا تصادم نصان صريحان صحيحان.

(٣) والمعتزلة وإن جوزوا الإمامة في غير قریش، إلا أنهم لا يقدمون النبطي على القرشي. الشهرستاني - الملل والنحل بهامش الفصل ج ١ ص ٩٠.

ومن الأشاعرة الباقلاني والجويني وقد ذكرنا كلام كلاهما من قبل أما من المتأخرين، فقد ذهب جمهور الباحثين في نظام الحكم الإسلامي إلى نفي اشتراط القرشية في المرشح للخلافة^(١). والواقع أن أصحاب هذا المذهب يجدون صعوبة شديدة في تقريره وذلك لكثرة الأحاديث التي تفيد اختصاص قريش بالخلافة، وحكاية الإجماع الذي حكاه غير واحد من العلماء، ولكنهم في النهاية لا يعدمون رأيا، ويذهبون في الاستدلال لرأيهم مذاهب شتى.

١- فمنهم من يطعن في صحة هذه الأحاديث ويرميها بالوضع. على اعتبار أنها وضعت لخدمة مذاهب سياسية أو تزلفا للحكام^(٢).

وهذا مسلك من لا بضاعة له في الحديث ولا غيره، ولا يقول به إلا من جهل هذا العلم أو تعامى عن قبول الأخبار الصحيحة لهوى نفس، وهو مسلك خاطئ، فهو يؤدي في النهاية إلى رد الاستدلال بالسنة بالكلية.

٢- ومنهم من يرفض الاستدلال بهذه الأحاديث لكونها أخبار آحاد، لا تفيد العلم، ولا يستدل بها في مباحث العقيدة، وهذا مسلك المتكلمين، وقد عبر عنه الجويني في عبارته السابقة. وهذا المسلك من علماء الكلام مردود عند جمهور أهل السنة، وقد بينا ذلك تفصيلا في غير هذا الموضع^(٣).

٣- ومنهم من يعارض أحاديث اختصاص قريش بالخلافة بأحاديث أخرى صحيحة كقول النبي ﷺ «ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله اسمعوا له وأطيعوا»^(٤).

وقد سبق أن بينا أن أهل السنة قد تأولوا هذه الأحاديث وجمعوا بينها وبين هذه أحاديث اختصاص قريش بالخلافة بما يدفع عنها التعارض الظاهري^(٥).

٤- ومنهم من ذهب إلى أن أحاديث اختصاص قريش بالخلافة إنما هي مجرد أخبار وليست بأوامر

(١) منهم على سبيل المثال: الشيخ محمد أبو زهرة، والأستاذ العقاد والدكتور صلاح الدين ديبوس وغيرهم كثيرون.

(٢) هذا مسلك بعض الكتاب في هذا العصر فهو يعرض الحديث على عقله أو على هواه، فإن وافقه قبله، وإن خالفه رده، وقد رد أصحاب هذا المسلك كثيرا من الأحاديث الصحيحة المتبعة ببعض أحاديث البخاري ومسلم، هذا وقد ظهرت طائفة تسمى نفسها بالقرآنيين، يدفعون السنة بالكلية ويكتفون بالقرآن الكريم وحده في فهم أحكام الدين، وهذا مسلك يتنافى مع الدقة في منهج البحث عند هؤلاء الكتاب المتأخرين. وقد رد الدكتور على حسنى الخربوطلى هذه الأحاديث في كتابه الإسلام والخلافة ص ٤٢ ورمأها بالوضع نقلا عن عبد الله الدميحي - الإمامة العظمى ص ٢٧٦.

(٣) راجع ذلك تفصيلا في القسم الأول، مبحث الخلافة بين الوجوب والجواز.

(٤) راجع هذه الأحاديث في هذا المبحث تحت شرط الحرية.

(٥) راجع كلام العلماء في الجمع بين هذه الأحاديث وتلك في الكلام على شرط الحرية.

تفيد حكماً شرعياً^(١).

ويرد أهل السنة على هذا بأن ما جاء من هذه الأحاديث أوامر في صيغة الخبر وأن غيرها من الأحاديث قد وردت بصيغة الأمر الصريح كقول النبي ﷺ (قدموا قريشا ولا تقدموها)^(٢). كما أنها لو كانت مجرد أخبار من النبي ﷺ لتحقت، لأن خبر المعصوم الصادق لا بد أن يتحقق، ولما ولى الخلافة إلا قرشى إلى يوم القيامة^(٣).

قال ابن حزم (هذان الخبران وإن كانا بلفظ الخبر فهما أمر صريح مؤكد إذ لو جاز أن يوجد الأمر في غير قريش لكان تكديماً لخبر النبي ﷺ وهذا كفر من أجازه)^(٤).

• - وذهب بعضهم إلى أن هذه الأحاديث تخالف المبادئ الإسلامية العامة كمبدأ المساواة بين المسلمين ولأن الإسلام قد نهى عن العصبية.

ويرد على ذلك بأن التفضيل لا يعنى إقرار العصبية، لأن الإمام ليس له في نظر الإسلام ميزة عما سواه فهو مثلهم إلا أنه أكثرهم حملاً واختصاص البعض بحكم شرعى لا يعنى الخروج على المساواة وإقرار مبدأ التعصب المذموم. وقد خص الشارع قريشا بأن الإمامة فيهم، وخص بنى هاشم بتحريم الصدقة عليهم واستحقاقهم الخمس من الغنائم^(٥).

٦ - وذهب البعض منهم إلى تعليل هذه النصوص وأن العلة من اختصاص قريش بالخلافة أنهم أهل الشوكة والمنعة وأن عصبتهم كافية لسوق الناس بعصا الغلب إلى ما يراود منهم، وإنه حيث كانت العصبية كانت الخلافة، واليوم وقد زالت عصبية قريش، بل إن العصبية لم يعد لها مكان في حكم الشعوب، وحل محلها رضاء الشعوب عن الحكام وتأيدهم لهم، وشرعية السلطة فلا مكان لهذا الشرط^(٦).

والحقيقة أن تعليل النصوص بالعصبية أمر غير مسلم أصلاً، وذلك لأن الأنصار كانوا أولى قوة وشوكة وكانوا أصحاب الدار - العاصمة - التي يدين إليها المسلمون بالولاء، وبسيوفهم دخل الناس في

(١) الشيخ محمد أبو زهرة - تاريخ المذاهب الإسلامية ص ٨١، ٨٢، ولم يقتصر على هذا بل عارض هذه الأحاديث بأحاديث السمع والطاعة للعبد، وأن الأحاديث لا تفيد سوى أفضلية قريش لا أصل صحة الخلافة.

(٢) ابن أبي عاصم - السنة - ج ٢ ص ٦٣٧، وصححه الألباني لإرواء الغليل ج ٢ ص ٢٩٥ ح رقم ٥١٩.

(٣) وقد تولاهما من هم من غير قريش فصح أنها ليست أخباراً وإنما هي أوامر.

(٤) المحلى ج ٩ ص ٣٦٠ مسألة ١٧٦٩.

(٥) راجع في الحديث عن الأفضلية - ابن تيمية مجموع الفتاوى ج ١٩ ص ٣٠، ومنهاج السنة ج ٢ ص ٢٦٠.

(٦) ابن خلدون - المقدمة ص ١٩٥ وقد تابعه على ذلك كثير من الكتاب المعاصرين فردوا شرط القرشية لانتفاء علته الآن.

دين الله بين راغب وراهب، فلم يمنعهم عن الخلافة إلا وجود النص على قريش^(١).

كما أن الخلافة لم تذهب لأقوى بطون قريش وأقربهم من النبي ﷺ وهم بنو هاشم أو بنو أمية، بل ذهبت إلى بنى تيمم وليسوا بأعز بطون قريش^(٢).

كما أن عصبية قريش لم تمنع العرب من الارتداد عن الدين بعد وفاة النبي ﷺ، ولم تعيدهم العصبية إلى حظيرة الدين والدولة، بل إن العصبية هي التي أدت إلى ردة معظمهم كبنى حنيفة، ولم يعودوا إلى حظيرة الدين والدولة إلا بقوة إيمان أصحاب رسول الله ﷺ^(٣).

واستدلوا أيضا بقول الأنصار يوم السقيفة: منا أمير ومنكم أمير - وهذا أيضا غير مسلم لهم، وذلك لأن الأنصار رجعوا عن هذا القول وسلموا لقريش بالخلافة، وقد قال الصديق رضي الله عنه لسعد بن عباد رضي الله عنه: ولقد علمت يا سعد أن رسول الله ﷺ قال وأنت قاعد، قريش ولالة هذا الأمر، فبر الناس تبع لبرهم وفاجرهم تبع لفاجرهم، فقال له سعد: صدقت نحن الوزراء وأنتم الأمراء^(٤).

واستدلوا في رد دعوى الإجماع بما روى عن عمر رضي الله عنه: إن أدركني أجلى وأبو عبيدة حتى استخلفته، فإن أدركني أجلى وقد مات أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل^(٥)، ويقول: لو أدركني أحد رجلين ثم جعلت هذا الأمر إليه لوثقت به سالم مولى أبي حذيفة وأبو عبيدة بن الجراح^(٦).

ومعلوم أن معاذ بن جبل الأنصاري لا نسب له في قريش وكذلك سالم مولى أبي حذيفة وهو مولى لأحد القرشيين وليس بقرشي باتفاق - ويرد على ذلك بأمر:

الأول: أن هذا لم يتم ورشح عمر ستة قرشيين ليختاروا من بينهم واحدا.

الثاني: أن في هؤلاء الستة من هو أفضل من معاذ ومن سالم باتفاق أهل السنة.

(١) فرجعوا عن قولهم (منا أمير ومنكم أمير لقول أبي بكر (الأئمة من قريش).

(٢) وقد قال خالد بن سعيد بن العاص لعلي بن أبي طالب: يا أبا الحسن أغلبتم يابني عبد مناف عن الأمة؟ فقال له علي: أمغالبه تراها أم خلافة؟ - البداية والنهاية ج ٧ ص ٣ وروى مثله عن أبي سفيان. نهاية الأقدام - الشهرستاني ص ٤٨٣.

(٣) راجع حروب الردة وقول بعضهم: لنبي من بنى أسد خير من نبي من بنى هاشم، وقول الآخر كذاب اليمامة أحب إلي من صادق قريش.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ج ١ ص ٥ وفيه انقطاع فإن حميد بن عبد الرحمن لم يدرك أبا بكر رضي الله عنه وحادث السقيفة، وانظر تحقيق الشيخ أحمد شاكر للمسند ج ١، ١٦٤ ومجمع الزوائد ج ١ ص ١٩١.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ج ١ ص ١٨ وفيه انقطاع كما في تحقيق الشيخ أحمد شاكر للمسند ج ١ ص ٢٠١ ج: ١٠٨.

(٦) أخرجه أحمد في المسند ج ١ ص ٢٠ وإسناده صحيح كما في تحقيق الشيخ أحمد شاكر ج ١ ص ١١٢ ج: ١٢٩.

الثالث: أن هذا قول صحابي، وقول الصحابي لا يعمل به في وجود النص الصريح.

الرابع: أن الخبر الأول ضعيف فيه انقطاع، أما الخبر الثاني فإسناده صحيح ويمكن تأويله والجمع بينه وبين غيره من الأحاديث الصريحة والصحيحة، فقد يكون مراد عمر الولاية الصغرى دون الخلافة، وقد يكون عمر قد اعتبر سالما من قريش: لأن رسول الله ﷺ قال: مولى القوم منهم^(١).

* * *

(١) راجع ابن خلدون - المقدمة ص ١٩٤.

الفصل

الثاني

طرق نصب الخليفة

أولاً: البيعة من أهل الحل والعقد.

ثانياً: الاستخلاف.

وهما الطريقتان المشروعان لنصب الخليفة.

ثالثاً: التغلب والقهر...

وهو طريق غير مشروع.

مقدمة

بعد أن بينا خطر أمر الخلافة وأهميتها في مجتمع المسلمين، وتحدثنا عن الشروط التي ينبغي أن تتوافر في المرشح للمنصب نشرع في الحديث عن كيفية نصب الخليفة، سوف نقدم بين يدي هذا الموضوع ببعض المقدمات الهامة.

ينبغي على المسلم أن يكون لبنة صالحة في بناء المجتمع المسلم، بمعنى أن يكون مواطناً عاملاً على إرساء دعائم النظام الإسلامي فيما يتعلق بخاصة نفسه وفي حدود سلطانه، وفي المجتمع المسلم كله، ويترتب على ذلك أنه ينبغي على المسلم أن يشارك في إقرار النظام الإسلامي وذلك بطاعته لأولى الأمر ومناصحتهم، وقبل ذلك بالمشاركة في اختيارهم حسب توجيهات الإسلام وتعاليمه، وليكن هاديه في ذلك قول النبي ﷺ: «الدين النصيحة.. لله ولكتابه لرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(١)، وليكن قدوته في ذلك أصحاب رسول الله ﷺ، وقد اهتموا بأمر البيعة، والحفاظ على وحدة الدولة اهتماماً جعلهم يقدمون أمر اختيار الخليفة على تجهيز رسول الله ﷺ ودفنه، وقد حرصوا على أن يكون الاختيار معبراً عن إرادة الأمة، وملائماً لما تقتضيه مصلحة المسلمين.

لقد ترك رسول الله ﷺ أمر الاختيار وما يتعلق به للأمة، فلم يبين من يخلفه في قيادة الأمة، يدل على ذلك قول عمر رضي الله عنه... إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني - يعني أبا بكر - وإن أترك فقد ترك من هو خير مني - رسول الله ﷺ^(٢).

لقد تركت الشريعة عن عمد النص على خليفة المسلمين وكيفية اختياره إذ لو ثبت النص على شخص معين لترتب على ذلك نتائج خطيرة: هل تكون الخلافة حقاً خالصاً له؟ هل تورث عنه؟ وكيف يتم هذا التوارث؟ وهل ينص على شخص الوارث؟ إلخ.

وكذا لو نصت الشريعة على أسلوب معين للاختيار لوجب على الأمة أن تتبعه ولا تحيد عنه لأنه نص شرعي، وقد يكون هذا الأسلوب ملائماً لعصر معين وبيئة معينة، فإن تغير العصر أو البيئة أضحى

(١) مسلم ك الإيمان - ب ٢٣ - بيان أن الدين النصيحة ح رقم ٥٥.

(٢) متفق عليه - البخاري ك الأحكام ب الاستخلاف رقم ٧٢١٨ ومسلم ك الإمارة ب الاستخلاف وتركه ح رقم ١٨٢٣

المسلمون في حرج شديد لأنهم أمام خيارين كلاهما مر، إما الإعراض عن الأسلوب الشرعي، وإما اتباعه على ما فيه من حرج ومشقة، ولهذا ترك الشرع الحنيف أسلوب الاختيار إلى الأمة لتمارس الطريقة التي تراها محقة لمصالحها على ضوء ما يقدمه عصرها وواقعها من تجارب نافعة ورأي مفيد، وتلك لعمر الله رائعة من روائع الإسلام الدالة على أنه الدين الذي تجدد فيه البشرية سعادتها في كل العصور والأمصار^(١).

وقد كان في اختيار الراشدين تجسيدا لهذه الحقيقة، فلم يتقيدوا في الاختيار بطريقة واحدة - ولم يكن هناك ما يمنعهم من ذلك - ولكن قدر الله ألا يتقيدوا بطريقة ما حتى لا تتقيد بها الأمة من بعدهم بزعم أنها سنة للراشدين وسنتهم واجبة الاتباع فيكون في ذلك الحرج الذي أمر الله أن يرفع، والمشقة التي ما جاء الشرع إلا لدفعها.

- إن طرق الاختيار التي سلكتها الأمة في عهد الراشدين تعد من قبيل السوابق التاريخية التي يستأنس بها المسلمون في اختيارهم وشوراهم. ومن ذهب إلى ادعاء وجوب هذه الطرق دون غيرها فمذهبه مردود^(٢). فالواجب هو الاختيار الحر المبني على الشورى، أما الوسيلة المتبعة في الاختيار فهي خاضعة

(١) سعدى أبو جيب - في منهاج الإسلام السياسي ص ٢٠٦ وما بعدها.

(٢) ذهب إلى ذلك ابن حزم الظاهري - الفصل ح ٤ ص ١٣١ حيث يقول:

فبأحد هذه الوجوه تصح الإمامة ولا تصح بغير هذه الوجوه البتة. وتعليه في ذلك أن هذه الطرق قد أجمع عليها المسلمون، وليس عندنا إلا التسليم لما أجمع عليه المسلمون حينئذ.

وقد اعترض الشيخ محمد أبو زهرة على هذا المنطق بقوله: والحق أن هذه طرق ارتأوها محقة لمعنى الاختيار الشورى في عصرهم، أما العصور المختلفة فلها أن تختار من الطرق ما يكون أوضح في بيان رأى الأمة واختيارها لإمامها. تاريخ المذاهب الإسلامية ص ٨٧، وقارن بما جاء في الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة - عبد الله الدمي ص ١٢٥ وما بعدها حيث يقول: «ونحن نعتقد أن هذه الطرق تعتبر شرعية للأدلة التالية:

١- ما ورد في حديث العرياض بن سارية « فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور ».

٢- قوله ﷺ « اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر »

٣- الإجماع على ذلك أهـ .

والحقيقة أن الإجماع لم ينعد لإقرار هذه الطرق دون ما سواها، وإنما انعقد لتقرير صلاحية هذه الطرق التي ترجع جميعها إلى تحقيق مفهوم الاختيار الشورى، ومن ثم يمكننا القول بأن الإجماع قد انعقد على ضرورة أن يكون الاختيار حرا شوريا، لا على وسيلة تحقيق هذا الاختيار.. وقرأ في هذا المعنى: « إن الشورى واجبة، والشورى بالاختيار، والاختيار الحر الكامل، أما شكل الشورى فلنا أن تنوع فيه، كما نوع الصحابة في طريق اختيار الراشدين، مع التزامهم في كل العصور والحالات بالشورى، وإذا كانوا قد اختاروا صورا بعينها مراعاة لظروفهم، فعلينا - دائما - أن نختار الشكل المناسب لزماننا ومكاننا وظروفنا والذي =

لسنن التطور وما لدى الجماعة المسلمة من إمكانات لتحقيق هذا الاختيار الحر. وعلى ذلك فلا مانع من استخدام أساليب الانتخاب الحديثة، سواء كان اقتراحا عاما أم مقيدا^(١). وسواء كان الانتخاب على درجة واحدة أم كان على درجتين^(٢). ولا مانع من الاستفادة من تجارب الآخرين في هذا الشأن مع مراعاة توافقها مع روح الإسلام وتعاليمه.

هذا وقد عرف الفكر السياسي الإسلامى طرقا عديدة لنصب الخليفة استلهمها من واقع المسلمين، منها ما هو مشروع يتماشى مع روح الإسلام وتعاليمه، ومنها ما هو غير مشروع في ذاته، وإما فرض على المسلمين كواقع أليم واضطروا إلى قبوله درءا للفتنة. وسوف نتحدث عن هذه الطرق بشئ من التفصيل.

* * *

= يحقق الشورى على أدق ما تكون وأسمى ما تكون، ولا بأس - قط - في أن ننتفع في هذا الشأن بتجارب الغير، ولكن ليس أى غير وإنما بالبلاد التى تطبق الحرية والشورى على خير وجه ، اهـ
الوسيط فى النظم الإسلامية - الحلقة الثالثة - الإسلام والدولة ص ٢٤٤ .
د. القطب طبلية - ن دار الاتحاد العربى سنة ١٩٨٢ م.

(١) بشرط ألا تخالف هذه القيود روح الإسلام وتعاليمه كاشتراط جنس معين أو لون معين، أو اشتراط نصاب مالى لأن هذا يقدر فى أصل المساواة التى يقرها الإسلام أما اشتراط العدالة والكفاءة والثقافة المناسبة فجائز طالما أنه يرمى إلى تحقيق الاختيار الأفضل ولا يخالف تعاليم الإسلام، وقد رأينا الأنظمة الحديثة التى تؤمن بالديمقراطية تفضل فى كثير من الأحيان أسلوب الاقتراع المقيد، بل إن بعض الولايات فى أمريكا تشترط فى المواطن درجة علمية معينة للتمتع بحق الانتخاب، كالقدرة على تفسير نصوص الدستور تفسيراً معقولاً.

بل إن الاقتراع العام العارى عن كل قيد لم يوجد بعد، فإن جميع الدول التى تأخذ بنظام الاقتراع العام تقيده بقيود عديدة كالجنسية والسن والأهلية والعدالة إلخ... راجع د. محمد ميرغنى - الوجيز فى النظم السياسية ص ١٥٥ وما بعدها.
(٢) الانتخاب على درجة واحدة يسمى بالانتخاب المباشر حيث يتوجه الناخب مباشرة لاختيار رئيس الدولة أو لاختيار من ينوب عنه فى المجلس التشريعى.

أما الانتخاب على درجتين، ويسمى بالانتخاب غير المباشر، فيقتصر دوره على اختيار مندوبين عنه ويقوم هؤلاء المندوبون باختيار رئيس الدولة أو باختيار النواب، وتنطبق هذه الحالة الثانية على انتخاب رئيس الجمهورية فى الولايات المتحدة الأمريكية، وإن كان النظام الحزبى قد أثر فى هذه الطريقة حتى صارت فى جوهرها أقرب إلى الانتخاب المباشر، وإن ظلت فى صورتها انتخاباً غير مباشر.

المبحث الأول

الطريقة الأولى : الاختيار والبيعة

اختيار الخليفة بواسطة أهل الحل والعقد.. ومبايعة جماهير المسلمين وهذه الطريقة هي أفضل سبيل لاختيار الخليفة، فهي تعبر عن مبدأ الشورى تعبيرا دقيقا، مما حدا ببعض المعاصرين إلى اعتبارها لونا من ألوان الديمقراطية.

وقد ذهب بعض المعاصرين إلى أن مبدأ الشورى لا يتحقق فعلا إلا إذا تولى مجموع أفراد الأمة مهمة اختيار الخليفة، فإسناد عملية الاختيار إلى فئة معينة هو حجر على حق الأمة في الاختيار وتضييق لنطاق الشورى إلى حد بعيد^(١).

وقد ذهب إلى هذا القول قديما بعض المعتزلة حيث قرر أن الإمامة لا تنعقد إلا بإجماع الأمة عن بكرة أبيهم^(٢)، وروى عن الإمام أحمد قوله: أتدرى ما الإمام؟ الإمام الذي يجمع عليه الناس كلهم يقول هذا إمام^(٣).

وقد رفض جماهير المسلمين قديما فكرة إجماع الأمة عن بكرة أبيهم على اختيار الإمام لما في هذه الفكرة من صعوبة تصل إلى درجة المستحيل، ولأنها تؤدي إلى الطعن في خلافة الراشدين. ويمكننا أن نتناول هذا القول المنسوب إلى الأصم وكذلك قول الإمام أحمد إلى أنه إجماع على طاعته والدخول في بيعته، لا أنه إجماع على اختياره وفرق كبير بين الأمرين.

وذهب آخرون إلى أن تحقق مبدأ الشورى لا يتوقف على تولى مجموع أفراد الأمة عملية الاختيار، بل إن مشاركة جماهير الأمة في عملية الاختيار لا تؤدي في الواقع إلى تحقيق الاختيار الأمثل، وإلى تحقيق مبدأ الشورى عملا، لأن غالبية الجماهير ينقصها الوعي السياسي، وتنساق وراء دعاية بعض الأفراد

(١) ذهب إلى هذا من المعاصرين د. محمد عبد الله العربي - نظام الحكم في الإسلام ص ٣٨ - ن دار الفكر، والأستاذ طه عبد الباقي سرور - دولة القرآن ص ٨٠ - ن المكتبة العلمية بالقاهرة سنة ١٩٦١ م.

(٢) ذهب إلى هذا القول الأصم من المعتزلة، راجع: القسم الأول.

(٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص ٧٨، وكذا منهاج الاعتدال ص ٥٨.

بل إن اشتراكهم يكون له في الغالب تأثير سيئ على عملية الاختيار الموفق. وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء قديما وحديثا^(١).

فالعبرة إذن باختيار أهل الحل والعقد، ولا يلتفت إلى إجماع الدهماء لأن طبقة الدهماء لا بد أن تكون مقلدة لفئة منها تؤثر عليها بالدعاية والضحيج فلا تستطيع أن تحكم بأناة وتعقل لتختار الإمام العادل، ومن ثم فإن أهل الحل والعقد وهم الطليعة الواعية والفئة المستنيرة من أهل الاجتهاد من الأمة هم الجديرون باختيار الإمام لأنهم سيحملون وزره إذا لم يتحروا في اختياره الصواب، وسيكونون شركاءه في مآثمه ومظالمه^(٢).

ولأن أي شعب مهما بلغت درجة وعيه السياسي فيه طائفة قد توافرت فيهم القدرة على التمييز بين الصالح وغير الصالح لهذا المنصب، وهؤلاء غالبا لا يشكلون نسبة كبيرة من أفراد الشعب، وفيه طوائف أخرى لم ترق في درجة الوعي إلى ما بلغته هذه الطائفة، فيكون الاختيار الأمثل لهذه الطائفة دون غيرها من الطوائف^(٣).

وهناك نقطة هامة لم يغفلها فقهاء المسلمين وهي أن هذه الطائفة المتمثلة في أهل الحل والعقد يكون لها تأثير كبير على باقي أفراد الأمة، فهي مطاعة في الأمة، ومن يلتق ترشيح هذه الطائفة لا تتوانى الأمة عن مبايعته. وعلى ذلك فالمرشح لا يصير إماما بمجرد اختياره من قبل أهل الحل والعقد بل ينبغي أن يبايعه جماهير المسلمين^(٤).

دليل الاختيار والبيعة:

وهذه الطريقة التي هي أهم وأفضل الطرق المشروعة لنصب الخليفة تجدد أساسها ودليل صحتها

(١) د. محمد رأفت عثمان - رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي ص ٢٢٨ وما بعدها.

(٢) المجموع للنووي وتكملة المجموع للمطيعي ج ١٩ ص ١٩٥ وما بعدها، ن دار الفكر.

(٣) رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي د. محمد رأفت عثمان ص ٢٢٨ وما بعدها.

(٤) وفي هذا المعنى يقول ابن تيمية:

« فالصديق استحق الإمامة لإجماعهم عليه، وإمامته رضى الله بها ورسوله، ثم إنه صار إماما بمبايعة أهل القدرة - يعنى مبايعة جماهير المسلمين - وكذلك عمر صار إماما لما بايعوه وأطاعوه، ولو قدر أنهم لو نفذوا عهد أبي بكر فى عمر لم يصير إماما.. ولو قدر أن أبا بكر بايعه عمر وطائفة، وامتنع سائر الصحابة من بيعته لم يصير إماما بذلك، وإنما صار إماما بمبايعة جمهور الناس ». أهـ.

المنتقى من منهاج الاعتدال لابن تيمية - اختصار الذهبي ص ٨٠ ن دار الفتح.

ومستندها في الكتاب والسنة والإجماع وسوابق اختيار الراشدين وأقوالهم في ذلك.

– أما القرآن، فبقوله تعالى ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ [سورة آل عمران: آية رقم ١٥٩]، وكذا قوله تعالى في معرض المدح لجماعة المسلمين ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ [سورة الشورى: آية رقم ٣٨].

– وأما السنة، فبقول النبي ﷺ « لو كنت مؤمرا أحدا دون مشورة المؤمنين لأمرت ابن أم عبد » يعني ابن مسعود^(١).

وقد توفي رسول الله ﷺ ولم يستخلف، فدل تركه النص والاستخلاف على أن هذا حق الأمة تختار من تراه أهلا للقيام على أمرها.

وأما الإجماع، فقد أجمع المسلمون في العصر الأول على جواز إنعقاد الإمامة بالاختيار، ولا يقدح في هذا الإجماع ما ادعته الرافضة بعد أن رسول الله ﷺ نص على الخليفة من بعده.

ومستند الإجماع هو أن رسول الله ﷺ ترك أمر اختيار الخليفة للأمة من بعده، وإن الاختيار على هذا النحو يحقق مصلحة المسلمين.

– أما سوابق اختيار الراشدين فنذكر منها:

اختيار أبي بكر الصديق وما دار من حوار في سقيفة بنى ساعدة، وما تم من مبايعة الصديق في المسجد بعد ذلك بيعة العامة^(٢).

اختيار عثمان بن عفان وما دار من مشاورة دامت ثلاثة أيام استشار فيها عبد الرحمن بن عوف الناس^(٣).

اختيار علي بن أبي طالب بعد مقتل عثمان، وإصراره على أن تكون بيعته في المسجد على رؤوس الأشهاد^(٤).

ومن أقول الصحابة المأثورة في ذلك قول عمر بن الخطاب:

(١) أخرجه الترمذى وابن ماجه وأحمد - راجع سنن الترمذى ج • حديث رقم ٣٨٩٦ - ن دار الفكر.

(٢) راجع صحيح البخارى ك الحدود، ك الأحكام، وراجع مجمع الزوائد ج • ص ١٨٦.

(٣) صحيح البخارى - ك الأحكام ، ك فضائل الصحابة.

(٤) البداية والنهاية ح ٧ ص ٢٤٦.

ويراجع تفصيل بيعة الراشدين جميعا - البداية والنهاية لابن كثير والطبقات الكبرى لابن سعد، وتاريخ الرسل والملوك لابن جرير الطبرى.

« من بايع رجلا من غير مشورة المسلمين فلا يتابع هو ولا الذى بايعه بغرة أن يقتلا »^(١).
وقول على بن أبى طالب:

« إن رسول الله ﷺ لم يعهد إلينا عهدا نأخذ به في إمارة ولكنه شئ رأيناه من قبل أنفسنا ... »^(٢).

أهل الاختيار:

قدمنا أن أهل الاختيار هم أهل الحل والعقد وهم أهل الشورى عند جماهير المسلمين، وهم الذين يتولون ترشيح الخليفة، والمفاضلة بين المرشحين، ومناصحة الخليفة ومحاسبته، بل وعزله إن اقتضى الأمر ذلك.

وقد حرص كثير من فقهاء المسلمين على أن يميز بين أهل الشورى وبين أهل الإجماع - المجتهدين - فالأولى هيئة سياسية واجتماعية، والثانية هيئة تشريعية، وإن كان هناك تداخل كبير بين أفراد الجماعتين، فطبيعى أن يكون بعض المجتهدين أعضاء في هيئة الشورى والاختيار لأن هذه الهيئة تشمل وجوه الناس وفضلاءهم الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات العامة، وفي جميع تخصصات الحياة. ونتيجة لهذا التداخل بين أفراد الجماعتين، قد نجد من العلماء من يعتبرهم هيئة واحدة، وفي هذا يقول البعض: ومن هنا يكون الإجماع هو اتفاق أهل النظر في المصالح، وهم رجال الشورى الذين تعرض عليهم الحوادث ويتناولونها بالبحث وتتفق آراؤهم فيها^(٣).

ويرجع هذا الاختلاف إلى أن نصوص الشريعة لم تتطرق لتنظيم عملية الشورى، ولا لبيان أهل الشورى وعددهم، بل تركت ذلك لظروف الزمان والمكان وكذلك جاءت السوابق التاريخية معبرة عن ظروف العصر الذى صدرت فيه.

(١) جزء من حديث طويل أخرجه البخارى فى صحيحه عن ابن عباس كتاب الحدود. باب رجم الجلى من الزنا حديث رقم ٦٨٣٠، ومن المأثور عن عمر أيضا قوله:

« من بايع أميرا من غير مشورة المسلمين فلا بيعه له ولا بيعه للذى بايعه »، « من دعا إلى إمارة نفسه أو غيره من غير مشورة من المسلمين فلا يحل لكم إلا أن تقتلوه » - راجع ما سبق أن بيناه فى الحديث عن الشورى كأساس للحكم .

(٢) رواه أحمد وفى إسناده رجل لم يسم، وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ابن حجر الهيئى ج ١ ص ١٧٨.

ومن صريح قول على بن أبى طالب رضى الله عنه فى ذلك: « يا أيها الناس عن ملاّ وإذن، إن هذا أمركم، ليس لأحد فيه حق إلا من أمرتم ». ذكره الطبرى فى تاريخه ج ٤ ص ٤٢٧.

(٣) الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر سابقا - الإسلام عقيدة وشريعة ص ٤٤ • ن دار الشروق - ط الثانية عشرة سنة ١٩٨٣.

شروط أهل الاختيار:

تناولنا من قبل الشروط الواجب توافرها في المرشح للخلافة، ومنها العلم الذى يصل به إلى درجة الاجتهاد، وقد رأينا أن شروط الاجتهاد قاسية قد لا تتوافر إلا في النذر اليسير أما شروط أهل الاختيار، فتنقسم إلى قسمين:-

الأول: أن يكون من أهل الولاية العامة - الكاملة - وهذا يشمل الإسلام والعقل والحرية والذكورة.
الثاني: أن تتوافر فيه شروط خاصة تبرزه عن غيره وهى العدالة الجامعة لشروطها، والعلم الذى يتوصل به إلى معرفة المستحق للإمامة، وثقافة عصره، والرأى والحكمة.

وقد تكلم بعض المعاصرين في بعض هذه الشروط كشرط الإسلام ومدى جواز مشاركة الذمى في مجلس الشورى، وكذلك شرط الذكورة^(١) ومعلوم أن شرط العلم هنا يختلف عن شرط العلم في المرشح للخلافة فالعلم المطلوب في المرشح للخلافة هو علم المجتهد كما بينا من قبل، أما أهل الشورى فقد يكون فيهم من بلغ في علمه هذا القدر الواسع، ولكن هذا القدر ليس شرطاً واجباً في جميع أهل الاختيار، بل يكفي بتحقيق قدر من العلم والثقافة العامة يؤدي إلى الغرض المنشود.

عدد أهل الاختيار:

اختلف العلماء قديماً وحديثاً حول العدد الذى يتكون منه أهل الاختيار - أهل الحل والعقد - وبخاصة العدد الذى يكفي لعقد الإمامة، وقد تعددت أقوالهم في ذلك فمنهم من ذهب إلى أن أهل الاختيار هم جميع أفراد الأمة، وأن الإمامة لا تنعقد إلا بإجماع الأمة عن بكرة أبيهم كما بينا من قبل.

ومنهم من ذهب إلى أن أهل الاختيار هم أهل الحل والعقد الذين تحدثنا عنهم وبيننا شروطهم. وأنهم لا ينحصرون في عدد بعينه، ولكنهم يعرفون بصفاتهم، وقد يقلون وقد يكثرون، وهذا هو الرأى الذى يعبر عن فكر جماهير المسلمين قديماً وحديثاً^(٢).

وأما عدد من تنعقد به الإمامة فقد اختلف الفقهاء في تحديده اختلافاً كبيراً فمنهم من ذهب إلى

(١) زكريا عبد المنعم الخطيب - نظام الشورى في الإسلام ونظم الديمقراطية المعاصرة - ن السعادة ص ٩٠ وما بعدها حيث أورد آراء من اشترط الإسلام والذكورة ومن لم يشترطها، وقد بينا ذلك بصدد الحديث عن المساواة.

(٢) وليس هناك ما يمنع من جمعهم وحصرهم في صورة مجلس شورى.

أن الإمامة لا تنعقد إلا بإجماع أهل الحل والعقد^(١).

ومنهم من ذهب إلى أنها تنعقد بجمهور أهل الحل والعقد وهو قول الجمهور ومنهم من ذهب إلى أن أقل ما تنعقد به أربعون^(٢).

ومنهم من ذهب إلى أن أقل ما تنعقد به خمسة مستدلين على ذلك بما حدث في سقيفة بن ساعدة من أن بيعة أبي بكر انعقدت بخسمة، ولأن عمر جعلها شورى في ستة يختارون أحدهم^(٣). وذهب البعض إلى أنها تنعقد بثلاثة لأنهم جماعة لا تجوز مخالفتهم وذهب غيرهم إلى جواز عقدها باثنين قياساً على نصاب الشهادة وعلى عقد النكاح^(٤).

وأخيراً ذهب بعضهم إلى جواز عقدها بواحد، لأنه حكم وحكم الواحد نافذ، ولأن عمر لما بايع أبا بكر تتابع القوم على بيعته، وبما روى أن العباس قال لعلي: امدد يدك أباعك فيقول الناس: عم رسول الله بايع ابن عمه فلا يختلف عليك اثنان^(٥).

ولنا على هذه الأقوال ملاحظات:

أولاً: - جميع هذه الأقوال اجتهادات فردية ليس لها صفة الإلزام فهي لا تستند إلى نص من كتاب أو سنة، ولم تجتمع عليها الأمة غاية ما في الأمر أن بعض العلماء قد قاس عقد الإمامة على غيرها من العقود كعقد الزواج أو على أعلى نصاب للشهادة كما في حد الزنا، أو على العدد الذي تصح به الجمعة عند الشافعية وهو قياس مع الفارق وعلى هذا فكل من اشترط لانعقاد الإمامة عدداً بعينه فهو متحكم في قوله، وقوله ليس بأولى من قول غيره.

ثانياً: - هناك من الفقهاء من نظر إلى واقعة من وقائع التولية عند الراشدين ومن منظور خاص به، أو

(١) كما ينسب للإمام أحمد «الإمام الذي يجتمع قول أهل الحل والعقد عليه، كلهم يقول: هذا إمام» وهي رواية اسحق بن ابراهيم كما ذكر الفراء في الأحكام السلطانية.

(٢) قياساً على صلاة الجمعة، وهو قول للشافعية.

(٣) ينسب هذا القول إلى شيوخ المعتزلة الجبائيين والقاضى عبد الجبار، وذهب الماوردى إلى أنه قول أكثر الفقهاء والمتكلمين من أهل البصرة - الأحكام السلطانية ص ٧.

(٤) الرملی - نهاية المحتاج ح ٣ ص ٤١٠، والماوردى الأحكام السلطانية ص ٧.

(٥) الأحكام السلطانية ص ٧ ومن ذهب إلى انعقاد الإمامة بواحد من أهل الحل والعقد الأشعرى والآجى والغزالي والباقلاني والجويني والقرطبي وغيرهم

إلى قول من الأقوال المأثورة عن بعضهم وجعله أساسا لاجتهاده في هذا الصدد، وذلك كالقول المنسوب للعباس، وكذلك قول من قال إن بيعة الصديق انعقدت لما بايعه عمر، أو أنها انعقدت بخمسه... إلخ. ومثل هذه الرؤية تكون قاصرة، وتؤدي إلى نتائج غير سليمة، خاصة وأنا قد قررنا من قبل أن تلك الوقائع ما هي إلا سوابق تاريخية غير ملزمة للأمة في اختيارها.

ثالثا: أما قول من قال أنها لا تنعقد إلا بإجماع الأمة على بيعته، أو من قال لإجماع أهل الحل والعقد دون أن يشذ منهم أحد فقوله مردود وذلك لاستحالة تحققه، ولأنه لم يتأت لرئيس دولة في أمة محترمة أن حاز على موافقة الأمة قاطبة أو حتى على أكثريتها الساحقة^(١).

وكذلك فإن مثل هذا الرأي يقدح في صحة خلافة الراشدين، ومعلوم أن منهم من تخلف بعض المشاهير عن بيعته^(٢) كما أن جميعهم لم يتلق البيعة من جميع أفراد الأمة.

وقد قلنا من قبل إن مثل هذا الرأي يمكن قبوله لو أننا تأولناه على أن يكون المقصود به إجماع الأمة على طاعته لا على بيعته، وهذه مسألة هامة جدا فلو فرضنا أن الخليفة قد وصل إلى منصبه بموافقة أغلبية أهل الحل والعقد وأغلبية أفراد الأمة، فإن طاعته واجبة على جميع أفراد الأمة بما في ذلك الأقلية التي لم ترشحه ولم تباعه.

رابعا: يبقى بعد ذلك قول من ذهب إلى أنها لا تنعقد إلا ببيعة جمهور أهل الحل والعقد ومبايعة جماهير المسلمين هو الرأي الثابت أمام الانتقاد، والموافق لظروف كل عصر والمبنى على الاعتدال في تحقيق الاختيار الشورى الحر.

هذا وليس لأهل الاختيار المقيمين في عاصمة الخلافة مزية على غيرهم في عملية الاختيار، وإنما صار من يختص ببلد الإمام متوليا لعقد الإمامة عرفا لا شرعا وذلك لسبق علمه بموته، ولأن من يصلحون للخلافة في الغالب موجودون في بلده^(٣).

(١) سعدى بن أبو جيب - دراسة في منهاج الإسلام السياسي ص ٢٢٨.

(٢) مثل تخلف سعد بن عباد عن بيعة أبي بكر وعمر، وتخلف عدد من الصحابة عن المبايعة لعلي بن أبي طالب في الفتنة.

(٣) ممن ذهب إلى أن نصب الإمام واجب على أهل العاصمة وأنهم أولى من غيرهم في ذلك الجبائي من المعتزلة كما ذكره القاضي

عبد الجبار في المغنى في أبواب التوحيد والعدل ج ٢٠ ق ٢ ص ٦٨

ومن ذهب إلى عكس ذلك الماوردي ص ٨ وأبو يعلى في كتابيها الأحكام السلطانية ص ١٩ وابن حزم الظاهري في كتابه الفصل في

الملل والأهواء والنحل ج ٤ ص ١٣٠ وما في المتن من عبارة أبي يعلى.

كيف يتم نصب الإمام؟

يقول الماوردي:

« فإذا اجتمع أهل العقد والحل للاختيار تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها، فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلا وأكملهم شروطا ومن يسرع الناس إلى طاعته ولا يتوقفون عن بيعته. فإذا تعين لهم من بين الجماعة من أداهم الاجتهاد إلى اختياره عرضوها عليه فإن أجاب إليها بايعوه عليها وانعقدت ببيعتهم له الإمامة فلزم الكافة الدخول في بيعته والانقياد لطاعته. وإن امتنع من الإمامة ولم يجب إليها لم يجبر عليها لأنها عقد مراضاة واختيار لا يدخله إكراه ولا إجبار، وعدل عنه إلى من سواه من مستحقيها. فلو تكافأ في شروط الإمامة اثنان قدم لها اختيارا....^(١) ».

لقد جمع الماوردي في هذه العبارة الخطوات التي تتبع لنصب الإمام واختياره وأولى هذه الخطوات:

١- تصفح أحوال أهل الإمامة والمرشحين لتولي هذا المنصب ممن توافرت فيهم شروطها سالفه الذكر، وتلك هي المهمة الأولى لأهل الاختيار الترشيح والترجيح، ترشيح من توافرت فيهم شروط الإمامة والترجيح بين المرشحين لتقديم أفضلهم لتولي هذا المنصب، فإن استقل واحد منهم بجميع هذه الشروط وجب عليهم تقديمه، لأنه وحده الذي توافرت فيه الشروط المطلوبة. أما إذا لم يوجد من يستجمع شروط الإمامة فإن مهمة أهل الاختيار تنحصر في اختيار أفضل الموجودين، وتقديم الأمثل فالأمثل كما سبق أن بينا ذلك في معرض حديثنا عن شرائط الإمامة. ووضح من كلام الماوردي وغيره من فقهاء المسلمين أن مهمة أهل الاختيار هي تقديم أحد المرشحين - في حالة تعددهم - لتقوم الجماعة بمبايعته وهنا يثور تساؤل هام. هل يمكن تقديم أكثر من مرشح خاصة في حالة تعدد المرشحين وتكافتهم ليقول الشعب كلمته في اختيار أحدهم.

إن السوابق التاريخية لم تسمح لنا بمثل هذه الحالة، بل كان أهل الحل والعقد يتولون عملية الترجيح ويقدمون للأمة أفضل المرشحين لمبايعته.

ومع كل هذا فإننا نقرر أنه لا يوجد في النظام السياسي الإسلامي ما يمنع من ذلك، ولا يمكن أن

(١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية - على بن محمد بن حبيب البصري الماوردي ص ٧ ن دار الفكر سنة ١٩٨٣ م أولى.

نعتبر عدم حدوث مثل هذه الحالة في الماضي مانعا من الأخذ بها، خاصة وقد قررنا من قبل أن الإسلام لم يقيد الشورى بأسلوب معين واجب الاتباع، وإنما ترك الشكل والأسلوب للأمة تمارسه بما تراه محققا لمصلحتها.

٢- قبول المرشح تحمل هذه الأمانة، وهذا شرط لازم كما نص على ذلك الفقهاء، لأن الإمامة عقد كسائر العقود، والتراضى ركن من أركانه ومن حق المرشح أن يقبل هذا المنصب وهذا العبء أو أن يرفضه، لأنه من فروض الكفاية.

أما إذا تعين للإمامة بحيث لا يصلح لها غيره فلا يجوز له أن يرفض، وإن رفض فإنه يجبر عليها، لأنه صار فرض عين في حقه وهذا الرأي يجد دليلا في بيعة الإمام على رضى الله عنه، فإن الأمة قد ولجت باب الفتنة بعد مقتل عثمان رضى الله عنه وتخبطت في أمورها وتهددت وحدثها، وكان عليا هو رجل الساعة وبقية الشورى ولكنه امتنع وخشى على نفسه وهذا واضح من الحوار الذى دار بينه وبين أهل الحل والعقد من أصحاب رسول الله ﷺ، فبعد الفتنة التى انتهت باستشهاد ذى النورين رضى الله عنه اعتزل على الناس، فأتاه أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا إن هذا الرجل قد قتل، ولا بد للناس من إمام، ولا نجد اليوم أحدا أحق بهذا الأمر منك، ولا أقدم سابقة، ولا أقرب من رسول الله ﷺ.

فقال: لا تفعلوا، فإنى أكون وزيرا خيرا من أن أكون أميرا.

فقالوا: لا والله ما نحن بفاعلين حتى نبايعك.

قال: ففى المسجد، فإن بيعتى لا تكون خفية، ولا تكون إلا عن رضا المسلمين^(١).

٣- البيعة العامة من جماهير المسلمين.

بعد أن ينتهى أهل الحل والعقد من ترشيح من يروونه أهلا للإمامة، ويعرضونها عليه فيقبل، فإنه لا يتبقى سوى خطوة واحدة هامة، بل إن عليها مدار الأمر في عملية نصب الإمام، وهى مبايعة جماهير المسلمين له وإعلانهم الدخول في طاعته.

والحقيقة أن جوهر البيعة قد اختلف عند فقهاء المسلمين القدامى، فاعتبر بعضهم أن بيعة أهل الحل والعقد هى الأساس في عملية نصب الإمام، وأن ما يحدث من جماهير المسلمين بعد ذلك إنما هو مجرد عملية شكلية تعلن فيها الجماهير عن دخولها في الطاعة وتأييدها لما يراه أهل الحل والعقد. فالعبرة عند هذا الفريق من الفقهاء ببيعة أهل الحل والعقد، وتنعقد الإمامة بمجرد عقدها لمستحقها

(١) تاريخ الرسل والملوك - ابن جرير الطبرى ح ٤ ص ٤٢٧ ن دار المعارف.

دون توقف على مبايعة جماهير المسلمين أو إجماع الدهماء - على حد تعبيرهم.
وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء القدامى وبخاصة أولئك الذين ذهبوا إلى انعقاد الإمامة ببيعة عدد معين من أهل الحل والعقد، حتى أن منهم من تطرف في ذلك معتبرا انعقاد الإمامة ببيعة واحد فقط من أهل الحل والعقد كما سبق أن بينا.

وهم في ذلك يستندون إلى عدة أمور منها:

- ١- أن طبقة العامة والمقلدة تعجز عن مجرد الاختيار الصحيح، ولهذا فإن اختيارها باطل حتى ولو وافق الصواب، لأن الأصل فيها أنها تقلد غيرها وتنساق وراءه، فلا يكون لها حكم في مثل هذه الأمور.
- ٢- أن أهل الحل والعقد وهم وجوه الناس وفضلاؤهم يفترض فيهم أنهم مطاعون متبوعون، لا يختلف الناس على نتيجة اختيارهم^(١).
- ٣- أن أهل الحل والعقد شركاء للإمام في تحمل الأمانة وأنهم سيتحملون وزره إن لم يتحروا في اختياره الصواب.

وذهب آخرون إلى أن بيعة أهل الحل والعقد ما هي إلا ترشيح منهم لمن يروونه أهلاً لتولى عبء هذا المنصب، لذلك لا بد لهذا المرشح من مبايعة يقوم بها جماهير المسلمين، تعبر عن رضائهم به ودخلوهم في طاعته، ولو لم يتلق المرشح هذه البيعة العامة فإنه لا يصح بحال أو يوصف بأنه إمام للمسلمين.
ويجد هذا الرأي دليلاً ومستنداً في السوابق التاريخية في عهد الخلفاء الراشدين، والمثال الواضح على ذلك بيعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقد بويع الصديق بالخلافة في سقيفة بن ساعدة في اليوم الذي مات فيه رسول الله ﷺ وفي اليوم التالي جلس ليتلقى البيعة من جماهير المسلمين في المسجد وهي بيعة العامة.

عن الزهري، أخبرني أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سمع خطبة عمر الآخرة حين جلس على المنبر، وذلك الغد من يوم توفي النبي ﷺ فتشهد وأبو بكر صامت لا يتكلم، قال: كنت أرجو أن يعيش

(١) وهذا هو مستند من ذهب إلى جواز انعقاد الإمامة بواحد من أهل الحل والعقد متى كان ذلك الواحد مطاعاً ذا شوكة لا تطال، ومتى كان إذا مال إلى جانب مال بسببه الجماهير ولم يخالفه إلا من لا يكثر بمخالفته.
ولست أدري أين يوجد مثل هذا الشخص، وإن وجد فلم لا يكون إماماً للمسلمين.
راجع النظريات السياسية الإسلامية - د. محمد ضياء الدين الرئيس.

رسول الله ﷺ حتى يدبرنا، يريد بذلك أن يكون آخرهم - فإن يك محمد ﷺ قد مات فإن الله عز وجل قد جعل بين أظهركم نورا تهتدون به، وإن أبا بكر صاحب رسول الله ﷺ ثانى اثنين، فإنه أولى الناس بأمرهم فقوموا فبايعوه.

- وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك في سقيفة بنى ساعدة، وكانت بيعة العامة على المنبر. قال الزهري عن أنس: سمعت عمر يقول لأبي بكر يومئذ: أصعد المنبر فلم يزل به حتى صعد المنبر فبايعه الناس عامة^(١).

ووجه الدلالة في هذه الحادثة أن بيعة السقيفة لو كانت كافية لما كان هناك داع لجلوس أبي بكر في المسجد لتلقى البيعة، ولما جلس عمر يعدد لهم مزايا أبي بكر ومناقبه وأنه أولى الناس بأمرهم. وفي ذلك يقول ابن تيمية: فالصديق استحق الإمامة لإجماعهم عليه ولو قدر أن أبا بكر بايعه عمر وطائفة، وامتنع سائر الصحابة عن بيعته لم يصير إماما بذلك، وإنما صار إماما بمبايعة جمهور الناس^(٢). وإذا كان ترشيح أهل الحل والعقد غير كاف لتولي المرشح مهام منصبه وغير ملزم لجماعة المسلمين، فإن هذا الأمر ليس على إطلاقه، فإننا يجب ألا نغفل دور أهل الحل والعقد في التأثير على جماعة المسلمين، حتى أننا لا نكاد نرى مرشحا اتفقت عليه كلمة أهل الحل والعقد ثم رفضته جماهير المسلمين، بل إنهم كانوا دائما يسارعون إلى مبايعة من حاز على ثقة أهل الحل والعقد. أضف إلى ذلك كون أهل الحل والعقد هم فضلاء الأمة وذوى الرأى والمكانة فيها والمتبوعين فيها، مما حدا بالفريق سالف الذكر من فقهاء المسلمين إلى اعتبار بيعتهم هي الأصل والجوهر، وبيعة من سواهم تبع لهم، وعلى هذا نقول إن ترشيح الإمام من قبل أهل الحل والعقد وإن كان وحده غير كاف لتوليهم مهام منصبه، وغير ملزم لجماعة المسلمين التي لها أن تقره ولها أن ترفضه، فإن هذا من الناحية النظرية البحتة، أما من الناحية العملية، فإن ترشيح أهل الحل والعقد ملزم لجماعة المسلمين، على الأقل إلزاما أدبيا.

ويتضح هذا جليا في مبايعة عثمان رضی الله عنه، فإن عبد الرحمن بن عوف - المفوض من قبل

(١) صحيح البخارى - ك الأحكام - ب الاستخلاف ح رقم ٧٢١٩

(٢) المنتقى من منهاج الاعتدال لابن تيمية - اختصار الحافظ الذهبي ص ٨٠.

وقارن: د. مصطفى الجداوى - نظرية الشيعة في الحكم الإسلامى مع الموازنة بينها وبين مبادئ الديمقراطية الغربية - رسالة دكتوراة - كلية الحقوق جامعة القاهرة ص ١٧٠، ص ١٨٠ حيث ادعى الإجماع على عدم لزوم البيعة من جماهير المسلمين.

أهل الشورى - ظل ثلاثة أيام بلياليهن يشاور أهل الحل والعقد - وجوه الناس - وشاور المرشحين، ثم قام فصلى الصبح، وأرسل إلى من كان حاضرا من المهاجرين والأنصار، وأرسل إلى أمراء الأجناد - وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر - فلما اجتمعوا تشهد ثم قال: أما بعد يا على إني قد نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان، فلا تجعل على نفسك سبيلا.

فقال: أبايعك على سنة الله وسنة رسوله والخليفتين من بعده، فبايعه عبد الرحمن، وبايعه الناس: المهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون^(١).

ووجه الدلالة في هذه الحادثة، وفي حادث بيعة الصديق هو أن الناس قد تتابعوا على بيعة الصديق في المسجد، وعلى بيعة عثمان بعد أن تولى أهل الحل والعقد الترشيح، وذلك دون أدنى تردد.

مدة الرئاسة:

تعرف النظم الديمقراطية الحديثة ما يسمى بتحديد أو تأقيت مدة الرئاسة، فرييس الدولة في النظم الرئاسية، ورئيس الحكومة في النظم البرلمانية لا يشغل المنصب طيلة حياته، ولا لأجل غير مسمى، وإنما يحدد الدستور المدة - الفترة - التي يشغل فيها المنصب، وهل يسمح بتجديد هذه المدة مرة واحدة أم مرات عديدة، فهل عرف النظام السياسي الإسلامي مثل هذا التحديد؟

الحقيقة التي لا مرأ فيها أن النظام السياسي الإسلامي لم يعرف مثل هذا التحديد، فالخليفة يظل في منصبه ما دام أهلا لشغل هذا المنصب فإذا ما زالت عنه هذه الأهلية بفقد بعض الشروط أو بعجز أو نحوه فإنه يترك منصبه لمن هو أهل له وأجدر به.

والسوابق التاريخية في عهد الراشدين وبعده تؤكد هذه الحقيقة، ومعظم كتابات الباحثين في الفكر السياسي الإسلامي تؤيدها^(٢).

وهنا يثور تساؤل هام هل هناك ما يمنع من تحديد - تأقيت - مدة الخلافة؟

(١) صحيح البخارى - ك الأحكام - ب كيف يبايع الإمام الناس - ح رقم ٧-٧٢.

(٢) راجع: الإسلام وأوضاعنا السياسية - الأستاذ عبد القادر عوده ص ١٩٧ ن المختار الإسلامي حيث يقول:

« وإذا كان الخليفة يعتبر شرعا نائباً عن الأمة في إقامة أمر الله وفي القيام على شؤون الأمة في حدود أمر الله، وكان هذان العملان واجبين على الأمة بصفة دائمة فإن نيابة الخليفة عن الأمة ليست موقوتة بمدة معينة، ولكنها تمتد ما طال عمر الخليفة وكان قادرا على مباشرة عمله ولم يأت بما يستوجب عزله من النيابة إذ لا معنى لتحديد مدة نيابة الخليفة ما دامت واجبة ما دام هو قادراً عليها صالحاً للقيام بشؤونها.

وقبل أن نجيب على هذا التساؤل نثير أمرا هاما: هل يحقق هذا التأقيت مصلحة حقيقية للأمة، أم أنه مجرد شكل وصورة من صور التقليد لتجارب الآخرين؟

إن للتأقيت مزايا عديدة، فهو يمنع من استئثار شخص واحد بالسلطة طيلة حياته فيشعر أنها ملك خالص له، بل يذكره دائما بأنه نائب عن الأمة ولمدة محددة، وأنه يجب أن يحظى بثقتها طيلة هذه المدة وكذلك فإن التأقيت يعطى للجمهور الفرصة الكافية للحكم على نتيجة اختياره للرئيس، وهل كان صائبا أم كان مخطئا في هذا الاختيار، ويعطى جمهور الناخبين الفرصة لاصلاح مثل هذا الخطأ في الاختيار.

وقد شاهدنا ونشاهد كثيرا من الحكام المفروضين على الشعوب بالقوة وقد تشبث كل منهم بالسلطة، بل إنه قد يصاب بمرض يفقده اتزانه ومع ذلك يخفي هذا المرض عن شعبه تشبثا منه بسلطانه.

إن التأقيت يعطى الأمة الفرصة لإنجاب الزعماء وتدريبهم، في حين أن الأمة التى يحكمها رئيس مدى الحياة تشعر بعجزها عن سد الفراغ الذى يتركه هذا الرئيس يوما ما.

ولا يخفى أن للتأقيت عيوباً، فهو قد يكون دافعا للتنازع على السلطة وكذلك يؤدي إلى عدم الاستقرار في الغالب، خاصة إذا كانت مدة الرئاسة قصيرة نسبيا.

وهنا تتضح الإجابة على السؤال الأصيل، لا يوجد في النظام السياسى الإسلامى ما يمنع من تأقيت مدة الخلافة إذا كان في التأقيت مصلحة للمسلمين، أما إذا كان فيه مفسدة فيمنع لدفع هذه المفسدة، لأن من مقاصد الشرع الإسلامى جلب المصالح ودرء المفاسد، ولأن الشورى في الإسلام لا تتقيد بأسلوب معين ولا تتوقع في قالب ثابت، بل تسير ظروف الزمان والمكان، وحيثما كانت المصلحة فثم شرع الله.

= ولقد جرت السوابق التاريخية الإسلامية على أن يبقى الخليفة فى منصبه مدى حياته ما لم يرغب هو فى اعتزال المنصب أو ما لم يعزل لسبب ما... والواقع الذى تؤيده التجارب التاريخية أن بقاء الخليفة فى منصبه إلى وفاته يؤدي إلى استقرار أمور الأمة ويحول دون الخلاف على شخص الخليفة أو التنافس على منصب الخلافة إلا للضرورة القصوى. وليس ثمة نصوص صريحة توجب أن يكون الخليفة فى منصبه إلى وفاته، لكن إجماع الأمة على هذا يقوم مقام النص لأن الإجماع من مصادر الشريعة أهـ.

وراجع : الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، عبد الله الدميحي ص ٤١٩ حيث يقول: « ومن حقوق الإمام أنه يبقى حاكما ما دام صالحا للإمامة، وليس له وقت محدد ينتهى إليه. حتى ينتهى أجله، أو تنتهى قدرته وطاقته فى القيام بها، وهذا مما يخالف فيه الإسلام النظم الديمقراطية التى تحدد فترة معينة للرئيس، ثم بعدها ينتخب انتخابا ثانيا وفى هذه الحالة يكون همه جمع أكبر عدد من الأصوات المرشحة له، فيخص أعضاء حزبه ومرشحيه بالمصلحة دون غيرهم من الناس ليكسب رضاهم.... والله أعلم. أهـ.

أما من قال أن الإسلام يمنع من تأقيت مدة الخلافة، فقد حجز واسعاً، ونسب إلى الشرع ما ليس منه، وإذا كانت السوابق التاريخية في عهد الراشدين لم تعرف مثل هذا التأقيت، فهذا لا يعنى أنه غير جائز، أو أن الأمة أجمعت على عدم جوازه، والقول بأن نيابة الخليفة عن الأمة ليست موقوتة بمدة معينة لا يستند إلى دليل بل إن مثل هذا القول يتنافى أساساً مع نظرية النيابة وطبيعتها، فليس هناك ما يمنع من تأقيت وتحديد مدة النيابة أصلاً.

وكما قلنا فالشورى في الإسلام لا تنقيد بقالب معين، بل تسائر ظروف كل عصر.

مدى ملائمة هذه الطريقة من طرق الاختيار:

لا شك أن هذه الطريقة من أفضل الطرق لتحقيق الشورى، وهذه الطريقة هي التي تحقق التقارب بين النظام السياسى الإسلامى والديمقراطية، وهناك فارق جوهري بين الاختيار بواسطة أهل الحل والعقد في الأمة ثم مبايعة جمهور المسلمين، وبين طرق اختيار رئيس الدولة - الحكومة - في النظم الديمقراطية الحديثة، حيث يقوم الناخبين بهذا الاختيار إما بطريقة مباشرة وهو الغالب، أو بطريقة غير مباشرة وهي أن يختار الناخبون مندوبين يتولون عملية اختيار الرئيس.

وهذا الفارق ناتج عن طبيعة وجوهر كلا النظامين فالديمقراطية نظام مصلحي بحت، يسعى لتحقيق مصالح أغلبية الشعب وعلى هذا يكون الانتخاب وسيلة كل طائفة - طبقة - لتحقيق مصالحها أما النظام السياسى الإسلامى فهو نظام مصلحي شرعى، على حد تعبير ابن خلدون في تمييزه بين الخلافة وسائر النظم المختلفة للحكم.

ففى الديمقراطية يكون لكل طائفة - طبقة - الحق في اختيار من يمثل مصالحها سواء في البرلمان أم في رئاسة الدولة أو الحكومة.

أما الإسلام فقد سيطر بنظامه على كل مناحى الحياة، ولا توجد ثمة مصالح للأفراد أو الطوائف تتعارض مع النظام الإسلامى، ومن ثم يكون جوهر الاختيار في الإسلام هو البحث عن أفضل العناصر التي تنفذ شرع الله وتحقق مصالح العباد في المبدأ والمعاد ولا شك أن أهل الحل والعقد في الدولة الإسلامية هم أجدر الناس بتحقيق هذا الاختيار، لأنهم أهل العلم والفضل والناس دائماً لهم تبع.

المبحث الثاني

الطريقة الثانية : الاستخلاف - العهد -

لقد عرف المسلمون هذه الطريقة باعتبارها السبيل الأسهل والأسرع في عملية انتقال السلطة في الدولة الإسلامية .

ولقد قام الفقهاء بتقنين هذه الطريقة، فانفقوا على مشروعيتها واختلفوا في الكثير من تفصيلاتها، وذلك بحسب استنادهم إلى الواقع الملموس في عهد الراشدين ومن بعدهم، أو رؤيتهم للمثل الأعلى المحقق للشورى .

أدلة مشروعيتها : اتفق أهل السنة والجماعة، ووافقهم بعض المعتزلة والمرجئة على مشروعية الاستخلاف واستندوا في ذلك إلى نصوص من السنة، والإجماع، وعمل الراشدين، أما السنة فقول النبي ﷺ : « لقد هممت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه فأعهده، أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون، ثم قلت يأبى الله ويدفع المؤمنين، أو يدفع الله ويأبى المؤمنين »^(١).

وقد عهد أبو بكر بالخلافة من بعده إلى عمر، وعهد عمر إلى الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض^(٢).

ولقد أجمع المسلمون على جواز انعقاد الخلافة بهذا الطريق في عهد الصحابة فمن بعدهم، فلم يعرف منهم من أنكر أو خالف في ذلك^(٣).

وبعد أن دللنا على مشروعية هذه الطريقة من طرق نصب الخليفة عند أهل السنة والجماعة، نقرر

(١) متفق عليه - البخارى ك الأحكام - ب الاستخلاف رقم الحديث ٧٢١٧ واللفظ له، ومسلم - ك فضائل الصحابة - ب فضائل أبي بكر ح رقم ٢٣٨٧ عن عائشة .

(٢) انظر: ابن سعد - الطبقات الكبرى - ج ٣ ص ١٩٦ .

البخارى - ك الأحكام - ب كيف يبايع الإمام الناس ، وباب الاستخلاف ح رقم ٧٢١٨، ٧٢٠٧ .

(٣) مسلم بشرح النووي ح ٤ ص ٤٨٥ حيث يقول النووي : وأجمعوا على إنعقاد الخلافة بالاستخلاف ...
الماوردي - الأحكام السلطانية ص ٩ حيث يقول:

وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله فهو مما انعقد الإجماع على جوازه ووقع الاتفاق على صحته. أ. هـ .

أنهم قد جعلوها فى نفس مرتبة الاختيار عن طريق أهل الحل والعقد، فكلاهما مشروع وكلاهما جائز^(١).

كيف يتم نصب الإمام ؟ :

هناك خطوات يجب أن تتبع عند نصب الإمام بناء على هذه الطريقة - الاستخلاف - أولى هذه الخطوات هى العهد من الإمام الشرعى القائم إلى من يخلفه فى سياسة الأمة بعد وفاته، فالخليفة إذا حضرته مقدمات الموت وشعر بدنو أجله، يجوز له أن يختار للمسلمين من يقوم مقامه فى تحمل المسؤولية، فهو أمين على مصالح الأمة فى دينهم ودنياهم، ينظر لهم ذلك فى حياته، ويتبع ذلك أن ينظر لهم بعد مماته^(٢).

يجوز للإمام أن يستخلف فى حال صحته، دون تقييد بحضور الوفاة. ويجب على الإمام مشاوره أهل الحل والعقد فى أمر الاستخلاف .

ثانى هذه الخطوات أن يقبل المعهود إليه تحمل التبعة الملقاة على عاتقه ولا يجوز إجباره على ذلك فى حالة رفضه، وذلك على النحو الذى بيناه من قبل فى الحديث عن الاختيار .

ثالثا: أن يوافق أهل الحل والعقد على هذا الاختيار والترشيح فالاستخلاف لا يعنى سلب أهل الحل والعقد حقهم فى الاختيار فلو رفض أهل الحل والعقد فكرة الاستخلاف من أساسها أو رفضوا شخص المستخلف فلا يستطيع الإمام أن يلزمهم برأيه واختياره لأن الاختيار حق الأمة يتولاه نيابة عنها أهل الحل والعقد .

رابعا: البيعة العامة للمعهود إليه من جماهير المسلمين، وذلك على النحو الذى بيناه من قبل فى حديثنا عن الاختيار .

وعلى ذلك فلا تتعقد الخلافة بمجرد العهد من الإمام السابق، بل يجب على الإمام أن يشار أهل الحل والعقد ويستطلع آراءهم حول الشخص المستخلف، ويجب أن يبايع أهل الحل والعقد، وأن يبايع

(١) ذهب البعض إلى أن الاستخلاف يتلو فى المرتبة طريق الاختيار، وقد ذكر الأستاذ الدكتور محمد رأفت عثمان أن هذا قول جميع العلماء باستثناء ابن حزم الذى يرى أن طريق الاستخلاف هو أفضل الطرق لاختيار الخليفة لما فيه من اتصال الإمامة وانتظام أمر الإسلام وأهله ورفع ما يتخوف من الاختلاف. رئاسة الدولة فى الفقه الإسلامى ص ٢٧٦ .

(٢) ابن خلدون - المقدمة ص ٢١٠، الماوردى ص ١٠ .

جماهير المسلمين من بعدهم للمعهود إليه، وهذا ما حدث في عصر الراشدين، فأبو بكر حين أراد استخلاف عمر استشار الناس فوافقه كثيرون واعترض عليه بعضهم، واتفقوا جميعاً على أنه أجدد الموجودين على شغل هذا المنصب^(١) فبايعوه لم يتخلف منهم أحد وكذلك عمر بن الخطاب لم يعهد إلى واحد بعينه، وإنما عهد إلى الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، لأنه رآهم أفضل الموجودين وأنهم متقاربون في الفضل، فترك أمر اختيار أحدهم تحده الشورى .

وقد اجاد ابن تيمية تصوير هذه الحقيقة حيث قال :

« وكذلك عمر صار إماماً لما بايعوه وأطاعوه، ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر في عمر لم يصير إماماً »^(٢).

وعلى هذا فلا عبرة بقول من قال من الفقهاء أنبيعة المعهود إليه منعقدة وأن الرضا بها غير معتبر، وأن حكم الإمام في العهد حكم أهل الاختيار في العقد^(٣).

(١) روى ابن سعد في الطبقات ج ٣ القسم الأول ص ١٤١ من طريق الواقدي أن أبا بكر الصديق لما استعز به دعا عبد الرحمن بن عوف فقال: أخبرني عن عمر؟ فقال عبد الرحمن: ما تسألني عن أمر إلا وأنت أعلم به مني، فقال أبو بكر، وإن، فقال عبد الرحمن هو والله أفضل من رأيك فيه، ثم دعا عثمان فقال: أخبرني عن عمر؟ فقال: أنت أخبرنا به، فقال: على ذلك يا أبا عبد الله، فقال عثمان اللهم علمي به أن سريره خير من علانيته، وأنه ليس فينا مثله، فقال أبو بكر، يرحمك الله، والله لو تركته ما عدوتك، وشاور معهما سعيد بن زيد أبا الأعور وأسيد بن الحضير وغيرهما من المهاجرين والأنصار، فقال أسيد اللهم أعلمه الخبرة بعدك، يرضى للرضى ويسخط للسخط، الذي يسر خير من الذي يعلن، ولم يل هذا الأمر أحد أقوى عليه منه، وسمع بعض أصحاب النبي ﷺ بدخول عبد الرحمن وعثمان على أبي بكر وخلوتهما به، فدخلوا على أبي بكر فقال له قاتل لربك إذا سألك عن استخلافك عمر؟ فقال أبو بكر: أجلسوني، أبا الله تخوفوني؟ خاب من تزود من أمركم بظلم، أقول، اللهم استخلفت عليهم خير أهللك.

— وروى ابن الجوزي عن الحسن بن أبي الحسن قال: لما قتل أبو بكر واستبان له من نفسه جمع الناس إليه فقال إنه قد نزل بي ما قد ترون ولا أظنني إلا ميت لما بي، وقد أطلق الله أيمانكم من بيعتي، وحل عنكم عقدتي، ورد عليكم أمركم، فأمرؤا عليكم من أحببت، فإنكم إن أمرتم في حياة مني كان أجدد ألا تختلفوا بعدى، فقاموا في ذلك وخلوا عليه فلم تستقم لهم فرجعوا إليه فقالوا رأينا يا خليفة رسول الله رأيك، قال فلعلكم تختلفون. قالوا لا قال، فعليكم عهد الله على الرضا. قالوا نعم قال: فأمهلونني حتى أنظر الله ولدينه ولعباده.. وبدأ يستثير وجوه القوم كما في الرواية السالفة .

تاريخ عمر بن الخطاب - ابن الجوزي - ص ٤٨ .

(٢) المنتقى من منهاج الاعتدال ص ٨٠ .

وفي هذا المعنى يقول أبو يعلى : « الإمامة لا تنعقد للمعهود له بنفس العهد وإنما تنعقد بعهد المسلمين » - الأحكام السلطانية للفرء ص ٢٥ .

(٣) الماوردي - الأحكام السلطانية ص ٩ حيث يقول: والصحيح أن بيعته منعقدة وأن الرضا بها غير معتبر، ويقول: فإذا تعين له الاجتهاد في واحد نظر فيه فإن لم يكن ولداً ولا والدًا جاز أن يفرد بعقد البيعة له وتفويض العهد إليه وإن لم يستشر فيه أحد من أهل الاختيار .

فمثل هذا القول لا دليل عليه، بل إنه يصطدم بالأدلة الصحيحة الصريحة فيبعية عمر لم تنعقد بمجرد عهد أبي بكر إليه، بل انعقدت بموافقة جماهير الصحابة، بل إن من اعترض على شخص عمر حين المشاورة، سارع وباع بعد ذلك بعد أن زالت شبهته التي أثارت اعتراضه .

فإن قيل : أن الإمام أحق بالعقد من غيره لأنه المنوب عن الأمة والأمين على مصالحها. قلنا: إن الحق أساسا هو حق الأمة، تنوب عنها فيها جماعة أهل الحل والعقد فإن جاء اختيار الإمام ملائما، وافقه في ذلك أهل الحل والعقد، أما إذا جاء اختياره غير ملائم، فلا معنى لإلزام الأمة عامة وأهل الحل والعقد خاصة بمثل هذا الاختيار .

ولو كانت البيعة غير لازمة لما فعلها الصحابة، ولا اكتفوا في ذلك بعهد أبي بكر إلى عمر . فالاستخلاف لا يكون إلا بعد مشورة من أهل الحل والعقد، ولا ينفذ إلا ببيعتهم ومبايعة جماهير المسلمين وبهذا يقترب الاستخلاف كطريق من طرق نصب الإمام من طريق الاختيار بواسطة أهل الحل والعقد، فكلاهما يعد ترشيحا غير ملزم لجماعة المسلمين، بل يجب أن تعقبه بيعة عامة من جماهير المسلمين، ويجب كذلك أن يكون الاستخلاف مثله في ذلك مثل الاختيار معبرا عن الشورى أسمى تعبير، وفي الحديث الشريف « لو كنت مستخلفا أحدا من غير مشورة لاستخلفت ابن أم عبد »^(١).

شروط صحة الاستخلاف :

يلزم لصحة انعقاد الخلافة عن طريق الاستخلاف - العهد - شروطا معينة أولها: أن يكون المعهود إليه - المستخلف - مستوفيا للشروط الواجب توافرها في المرشح للخلافة فإن تخلفت بعض هذه الشروط لا يصح الاستخلاف، ولا تلتزم به جماعة المسلمين، ويصبح الواجب على جماعة المسلمين تقديم مكتمل الشروط^(٢).

ويراعى في ذلك ألا يترتب على هذا الأمر حدوث فتنة تهدد وحدة المجتمع المسلم، فإذا خافت الجماعة المسلمة من حدوث مثل هذه الفتنة فإنها تقبل المعهود إليه الغير كامل الشروط، ويكون هذا القبول اضطرارا لدرء الفتنة وإعمالا لقاعدة تحمل أدنى الضررين أو دفع الضرر الأكبر مع تحمل الضرر

(١) أحمد ٧٦/١ - ٩٥ -، وابن ماجة - المقدمة ج ١ ص ٤٩ ح رقم ١٣٧، وراجع الشورى في السنة .

(٢) وعلى هذا فلو كان المعهود إليه صغيرا أو فاسقا أو رقيقا، أو من غير قریش في وجود من هو أهل لها من قریش، فلا يصح الاستخلاف وكذلك لا يصح الاستخلاف بحال إذا كان المعهود إليه كافرا .

الأقل، ويصبح الحكم في هذه الحالة من قبيل التغلب .

ثانيها: أن يقبل المعهود إليه تحمل عبء الأمانة وتبعية الخلافة، فلا يتصور أن يجبر عليها، اللهم إلا إذا تعين لها فلم يعد في الأمة من يصلح لها غيره فهنا يجبر على قبولها كما بينا من قبل .

ثالثها: أن يكون الإمام العاهد قد قام بهذا العهد والاستخلاف والإمامة معقودة له، فإن عهد في حالة وجود عارض يخرج عن الإمامة ^(١) فلا يصح الاستخلاف .

رابعها: أن يكون الاستخلاف بعد مشورة أهل الحل العقد .

خامسها: أن يبايع المسلمون المعهود إليه ويرضونه إماما واجب الطاعة كما بينا من قبل .

وبعد فهذه هذه هي طريقة الاستخلاف كما عرفها المسلمون الأوائل إحدى الطرق المشروعة لتنصيب الإمام والتي تحقق الاختيار الحر القائم على الشورى .

ولكن الحال لم يستمر على ما كان عليه في عهد الراشدين، فانقلبت الخلافة إلى ملك عضوض، وتحولت الشورى إلى قيصرية وكسروية، وصار العهد - الاستخلاف - هو الطريقة الرئيسية في انتقال السلطة ونصب الخلفاء، وتخلف عن هذه الطريقة أهم عناصرها وهو أن يسبقها مشورة أهل الحل والعقد ويعقبها بيعة حرة عامة من جمهور المسلمين، وأصبح العهد للأبناء والأقارب هو الأصل والأساس وأصبحت البيعة شكلا لا روح فيه تؤخذ بالرغبة والرغبة وبالطلاق والعتاق، ولا يهم أن يكون المعهود إليه حائزا لشروط الخلافة وتحمل المسلمون هذا الوضع مضطرين صابرين لأجل الحفاظ على وحدة الصف والكلمة ورفع شأن هذا الدين .

ولكن المؤسف حقا أن بعض الفقهاء تلقوا مثل هذا الوضع بالقبول، لا على أنه وضع مؤقت دعت إليه الضرورة، ولكن على اعتباره أنه وضع طبيعي قائم فعملوا على تقنينه في مؤلفاتهم، وأعرضوا عن سلبياته ومع اعترافهم جميعا أنه ليس من قبيل الخلافة الراشدة، وأنه من قبيل الملك العضوض، فقد خلطوا بين النظامين، وجعلوا ولاية العهد والاستخلاف شيئا واحدا، وأجازوا العهد للأبناء والآباء على ما سنوضحه بشئ من التفصيل ^(٢) .

(١) كأن يصيبه جنون أو يقع في الأسر ويقطع المسلمون من خلاصه، أو يقع الاستخلاف بعد خروج الإمام عنه .

راجع: رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي - د. رأفت عثمان ص ٢٧٧ وما بعدها، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة - عبد الله الدميحي ص ١٩٢ وما بعدها .

(٢) ذكر الأستاذ الدكتور السنهوري أن بعض الفقهاء خلطوا بين نظام الخلافة الصحيحة - الراشدة - وبين نظام الخلافة الناقصة - خلافة الملك - وهذا الخلط يؤدي إلى وضع قواعد غير مقبولة . الخلافة ص ٢٥٧ .

والشيء الذي نريد أن نقرره أن ما عند هؤلاء الفقهاء لا يعبر إلا عن وجهة نظرهم في مرحلة معينة، وأنه لا يمثل وجهة نظر الإسلام، وطالما أنه لا يوجد نص صحيح من قرآن وسنة ولا إجماع صريح من علماء الأمة، فالأصل أن نرد الأمر عند اختلافهم إلى الكتاب والسنة لإزالة هذا الخلاف ﴿فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً﴾ [النساء آية: ٥٩].

ولأن كل إنسان يؤخذ منه ويرد عليه إلا رسول الله ﷺ المعصوم من قبل الله عز وجل .
وتجاوزات الفقهاء في هذا الشأن كثيرة ومتعددة ومن أهم هذه التجاوزات وأخطرها ما زعمه كثير من الفقهاء من أن الخلافة تنعقد بمجرد العهد من الإمام القائم إلى الذي يليه دون مشورة من أهل الحل والعقد ودون حاجة لبيعة جمهور المسلمين وقد رددنا هذا الزعم من قبل، مستنديين إلى الدليل وأوردنا رأى من ذهب إلى غير هذا من علماء المسلمين .

ومن هذه التجاوزات أيضاً ما ذهب إليه بعض الفقهاء من أن للإمام أن يعهد بالإمامة من بعده إلى أكثر من واحد يرتبها فيهم وكأنه لا يكفيه أن يهيمن على هذه الأمة في حاضرها، فيسعى للهيمنة عليها في مستقبلها، وحجتهم في ذلك أنه مثل الأمة يرجو مصلحتها ويسعى إليها، وأن النبي ﷺ فعل ذلك في الإمارة الخاصة وأن بعض خلفاء بني أمية وبني العباس فعلوا ذلك دون أن ينكر عليهم أحد من علماء العصر من التابعين فمن بعدهم.

وفي هذا يقول الماوردي^(١): ولو عهد الخليفة إلى اثنين أو أكثر ورتب الخلافة فيهم فقال: الخليفة بعدى فلان فإن مات فالخليفة بعده فلان، فإن مات فالخليفة بعده فلان جاز، وكانت الخلافة متنقلة إلى الثلاثة على مراتبها، فقد استخلف رسول الله ﷺ على جيش مؤتة زيد بن حارثة وقال فإن أصيب فجعفر بن أبي طالب فإن أصيب فعبد الله بن رواحة، فإن أصيب فليرتضى المسلمون رجلاً ... الخ^(٢).
وإذا فعل النبي ﷺ ذلك في الإمارة جاز مثله في الخلافة فإن قيل: هي عقد ولاية على صفة وشرط، والولايات لا يقف عقدها على الشروط والصفات، قيل: هذا من المصالح العامة التي يتسع حكمها على أحكام العقود الخاصة، فقد عمل بذلك في الدولتين من لم ينكر عليه أحد من علماء

(١) الأحكام السلطانية ص ١٢ .

(٢) البخارى - ك المغازى - ح رقم ٤٢٦١ ، وراجع أحداث سرية مؤتة في كتب السير والمغازى - جمادى الأولى سن ٨ هـ - قبل فتح مكة بثلاثة أشهر .

موقع مسجد التوحيد- بلبس موقع د/ جمال المراكبي موقع المركز العام لأنصار السنة
العصر، هذا سليمان بن عبد الملك عهد إلى عمر بن عبد العزيز ثم بعده إلى يزيد بن عبد الملك، ولئن
لم يكن سليمان حجة، بإقرار من عاصره من علماء التابعين ومن لا يخافون في الحق لومة لائم هو
الحجة، وقد رتبها الرشيد في ثلاثة من بنيه الأمين ثم المأمون ثم المؤتمن^(١) عن مشورة من عاصره من
فضلاء العلماء .

ويرتب الماوردي على مثل هذا العهد نتائج :

١- إذا مات الخليفة العاهد، والثلاثة - المعهود إليهم - أحياء، كانت الخلافة للأول منهم، ولو مات
الأول في حياة الخليفة العاهد كانت الخلافة بعده للثاني ولو مات الأول والثاني في حياة الخليفة
فالخلافة بعده للثالث لأنه قد استقر لكل واحد من الثلاثة بالعهد إليه حكم الخلافة بعده.

٢- إذا مات الخليفة العاهد والثلاثة المعهود إليهم أحياء، وأفضت الخلافة إلى الأول، فهل يجوز له أن
يعهد بها إلى غير الاثنين اللذين شاركاه في العهد الأول ؟ .

ذهب البعض من الفقهاء إلى عدم جواز ذلك مراعاة لمقتضى الترتيب إلا إذا تنازل عنها مستحقها
طوعاً^(٢).

وذهب الجمهور إلى أنه يجوز للخليفة أن يعهد بها إلى من شاء ويصرفها عمن كان مرتباً معه، فيكون
الترتيب مقصوراً على من يستحق الخلافة منهم بعد موت العاهد، ولأنه قد صار بإفضاء الخلافة إليه عام
الولاية نافذ الأمر، فكان حقه فيها أقوى وعهده بها أمضى^(٣).

٣- إذا مات الأول بعد إفضاء الخلافة إليه دون أن يعهد إلى غيرهما، كان الثاني هو الخليفة على
مقتضى الترتيب ، فإذا مات الثاني كان الخليفة هو الثالث .

٤- إذا مات الأول بعد إفضاء الخلافة إليه دون أن يعهد إلى أحد، فأراد أهل الاختيار أن يختاروا
للخلافة غير الثاني لم يجز، وكذلك إذا مات الثاني لم يجز أن يختاروا لها غير الثالث، وإن جاز أن يعهد

(١) هكذا في الأصل ومعلوم أن المعتصم هو الذي تولى بعد المأمون .

(٢) ودليلهم في ذلك أن الصحابة لم يخرجوا عن مقتضى الترتيب الذي حدده النبي ﷺ للأمراء في سرية مؤتة، وأن المنصور قد
أستطاب نفس عيسى بن موسى واستنزله حين أراد العهد لولده المهدي، وقد كان السفاح قد عهد بها إلى أخيه المنصور ومن بعده إلى
عيسى بن موسى .

(٣) وردوا بأن التزام الصحابة بالترتيب الذي رتب النبي ﷺ في سرية مؤتة كان لأن الرسول ﷺ كان على قيد الحياة ولم تنتقل أموره
إلى غيره أما استطابة المنصور نفس عيسى بن موسى فكان من حسن سياسته لطيب خاطره وتآلف أهله .

بها الثاني إلى غير الثالث، لأن العهد نص لا يستعمل الاختيار إلا مع عدمه^(١).

ومن هذه التجاوزات أيضا ما ذكره البعض من جواز العهد دون مشاورة أهل الحل والعقد في الأمة، ومن جواز العهد للأبناء والآباء وسائر الأقارب دون مشورة .

وقد حكى لنا الماوردي آراء عديدة في هذا الصدد :^(٢) فهناك من ذهب إلى عدم جواز العهد للأبناء والآباء. وذلك لأن العهد كالشهادة والحكم، فلا تقبل شهادة الرجل لأصوله وفروعه، ولأن الشبهات تثور في مثل هذا العهد، ولأن الراشدين قد رفضوا مثل هذا العهد^(٣).

وهناك من ذهب إلى جواز العهد للولد والوالد وسائر الأقربين، وذلك لأن الإمام أمير الأمة نافذ الرأي لهم وعليهم، فغلب حكم المنصب على حكم النسب، ولم يجعل للتهمة طريقا على أمانته ولا سبيلا إلى معارضته^(٤). وهناك من ذهب إلى جواز العهد للوالد دون الولد، لأن الطبع إلى الولد أميل منه للوالد. وكما قلنا من قبل فإن هذه التجاوزات لم تكن إلا تقنيًا لواقع الأمر الذي عاشه المسلمون بعد عصر الخلافة الراشدة، فهي لا تستند إلى دليل صحيح من نص أو إجماع .

ولا يصح بحال من الأحوال اعتبار سكوت علماء الأمة عما حدث في دولة بني أمية ودولة بني العباس من تجاوزات وخروج عن حكم الشورى ومن ظلم وفسق وأكل لأموال الناس بالباطل واستئثار بالفئ إقرارا منهم لهذه المظالم وهذه التجاوزات، ولا يصح بحال من الأحوال ادعاء الإجماع على مثل هذه الأمور لأن العلماء لم يقبلوا هذه التجاوزات إلا على اعتبار أنها منكر يؤدي تغييره وإنكاره إلى وقوع منكر أشد منه، وأنها ضرر يجب تحمله لدفع ضرر أكبر منه، كما أنهم لم يسكتوا على هذه التجاوزات

(١) لاحظ كيف جعل هؤلاء الفقهاء العهد مقدما على الاختيار وكيف أدى ذلك إلى سلب الأمة ممثلة في أهل الحل والعقد أهم حقوقها وجعلوا دورها في الاختيار دورا ثانويا .

(٢) حكى الماوردي هذه المذاهب ص ٩، ١٠ من كتابه ولم يذكر أصحابها، وإن كان قد حكى عن بعض علماء البصرة أن رضا أهل الاختيار شرط في لزوم البيعة للأمة، ولم يوافقهم في ذلك ص ٩ .

(٣) روى ابن سعد في الطبقات ج ٣ القسم الأول ص ٢٤٨ أن عمر قال : من أستخلف، لو كان أبو عبيدة بن الجراح ؟ فقال رجل : يا أمير المؤمنين فأين أنت من عبد الله بن عمر ؟ فقال : قاتلك الله، والله ما أردت الله بهذا، أستخلف رجلا ليس يحسن طلاق امرأته. وروى الطبري في التاريخ ج ٤ ص ٢٢٧ هذه القصة وفيها : لا أرب لنا في أموركم ما حمدتها فأرغب فيها لأحد من أهل بيتي . ورفض على بن أبي طالب مثل هذا العهد، وقد سأله : أنبايع ابنك الحسن ؟ فقال : لا آمركم ولا أنهاركم، أنتم أبصر، وقال لمن طلب منه أن يوصي : لا، ولكني أترككم كما ترككم رسول الله ﷺ، مسند أحمد ج ٢ ص ٢٤٢ ح رقم ١٠٧٨ بتحقيق الشيخ أحمد شاكر.

وقال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح - مجمع الزوائد ج ٩ ص ١٣٧ .

(٤) وقد دافع ابن خلدون عن هذا الرأي في المقدمة ص ٢١٠ وما بعدها .

موقع مسجد التوحيد- بلبس موقع د/ جمال المراكبي موقع المركز العام لأنصار السنة بل أنكروها وبينوا فسادها .

عن يحيى بن أكثم قال: كان المأمون يجلس للمناظرة في الفقه يوم الثلاثاء فجاء رجل عليه ثياب قد شمرها ونعله في يده، فوقف على طرف البساط وقال: السلام عليكم، فرد عليه المأمون السلام. فقال الرجل: أخبرني عن هذا المجلس الذي أنت فيه، جلسته باجتماع الأمة أم بالمغالبة والقهر؟ فقال المأمون: لا بهذا ولا بهذا، بل كان يتولى أمر المسلمين من عقد لى ولأخى، فلما صار الأمر إلى علمت أنى محتاج إلى اجتماع كلمة المسلمين فى المشرق والمغرب على الرضا بى ورأيت أنى متى خلعت الأمر اضطرب حبل الإسلام ومرج أمرهم وتنازعوا وبطل الجهاد والحج وانقطعت السبل فقامت حياطة للمسلمين إلى أن يجتمعوا على رجل يرضون به فأسلم إليه الأمر: فمتى اتفقوا على رجل خرجت له من الأمر .

فقال الرجل: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وذهب ^(١).

ودخل عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز على أبيه بعد أن ولى الخلافة فقال له: يا أمير المؤمنين ما أنت قائل لربك غدا إذا سألك فقال: رأيت بدعة فلم تمتها أو سنة فلم تحيها ؟ فقال عمر: رحمك الله وجزاك من ولد خيرا، فوالله إنى لأرجو أن تكون من الأعوان على الخير، يا بنى.. إن قومك قد شدوا هذا الأمر عقدة عقدة وعروة عروة ومتى ما أريد مكابرتهم على انتزاع ما فى أيديهم لم آمن أن يفتقوا على فتقا تكثر فيه الدماء، والله لزوال الدنيا أهون على من أن يهراق فى سببى محبة من دم، أو ما ترضى أن لا يأتى على أبىك يوم من أيام الدنيا إلا وهو يميت فيه بدعة ويحيى فيه سنة حتى يحكم الله بيننا بالحق وهو خير الحاكمين ^(٢).

(١) السيوطى - تاريخ الخلفاء ص ٣٠٣ وعزاه إلى ابن عساكر .

ويدو أن هذه الحادثة قد أثرت فى المأمون كثيرا حتى أنه خلع أخاه المؤمن من ولاية العهد، وجعل ولى العهد من بعده على الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق - وهو ثامن الأئمة الاثنى عشر عند الشيعة الاثنى عشرية - وقد تسبب هذا العهد فى فتنة عظيمة فخرج بنو العباس على المأمون وخلعوه وبايعوا ابراهيم بن المهدي، فجهز المأمون لقتاله وجرت أمور وحروب ولم تهدأ الفتن إلا بعد أن مات الرضا سنة ٢٠٣ هـ، وعاد المأمون لسابق أمره.

راجع : أحداث سنة ٢٠١ هـ وما بعدها فى البداية والنهاية لابن كثير ج ١٠ ص ٢٤٧ وما بعدها .

وتاريخ الطبرى ج ٨ ص ١٥١ .

وتاريخ الخلفاء للسيوطى ص ٢٨٥، ٢٨٦ .

وأشار إليها ابن خلدون فى المقدمة ص ٢١١ .

(٢) ابن الجوزى - صفة الصفوة ج ٢ ص ١٢٨، ص ١٢٩ وهو مختصر لكتاب حلية الأولياء للمحافظ أبى نعيم .

ففى هذه الرواية، والتي قبلها دليل قاطع على أن المسلمين لم يكونوا راضين عما حدث فى العهد الأموى والعباسى من تجاوزات ومن مظالم ومن خروج على مقتضى الشورى، بل كان المسلمون يسعون إلى التغيير وإلى الإصلاح بكل الوسائل والطرق المشروعة فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، مراعين ألا يؤدى هذا الإنكار إلى منكر أشد تقع فيه كل فتنة ويسفك الدم وتنتهك الأعراض وتسلب الأموال وتتفرق الأمة، ولهذا لم يستطع خليفة كعمر بن عبد العزيز أن يجعل الأمر شورى من بعده ربما لأن فترة حكمه كانت قصيرة لم تتسع لجميع الإصلاحات التي كان يرجوها^(١).

وقد رأينا ما حدث من فتن وحروب عندما عهد المأمون بالخلافة إلى الرضا ولا يغير الله ما يقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم فيكونوا مستعدين للتغيير متقبلين له أما أن يقع التغيير والناس فى غفلة عنه معرضين أو يقع التغيير والناس غير راضين فإن الإصلاح لا يمكن أن يستمر فى مثل هذا الحال، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

بين الاستخلاف وولاية العهد فى الأنظمة الملكية :

تحدثنا عن الاستخلاف كما عرفه النظام السياسى الإسلامى كطريق من طرق التولية، وقلنا أنه عبارة عن ترشيح من الخليفة القائم لشخص من يخلفه، وأن هذا الترشيح يفتقر إلى موافقة أهل الحل والعقد كشرط مبدئى يحقق الاختيار الشورى، كما يفتقر إلى موافقة جمهور الأمة، وتأتى هذه الموافقة فى صورة البيعة العامة .

وانتهينا إلى أن الاستخلاف بهذا المفهوم يلتقى إلى حد كبير مع الاختيار بواسطة أهل الحل والعقد، فهما يحققان الاختيار الحر القائم على الشورى .

وأشرنا إلى ما حدث فى الدولة الإسلامية من تطورات أفقدت هذه الطريقة معناها، وطمست معالم الاختيار القائم على الشورى، كما أشرنا إلى بعض تجاوزات الفقهاء فى هذه العصور وما بعدها، وكيف

(١) وقد كان عمر يرغب فى ذلك، ويهدد به بنى مروان، ففى طبقات ابن سعد ج٢ ص ٢٥٣ بسنده قال: جاء بنو مروان إلى عمر فقالوا إنك قصرت بنا عما كان يصنعه بنا من قبلك وعاتبوه، فقال: لئن عدتم لمثل هذا المجلس لأشدن ركابى ثم لأقدم المدينة ولأجعلنها أو أصيرها شورى، أما إني أعرف صاحبها الأعمش، يعنى القاسم بن محمد أبى بكر الصديق .
وروى أيضا أن عمر قال عند الموت: لو كان لى من الأمر شئ ما عدت بها القاسم بن محمد، فبلغت القاسم فرحم عليه وقال: إن القاسم ليضعف عن أهله، فكيف يقوم بأمرأمة محمد. الطبقات الكبرى - ج ٥ ص ٢٥٤ .

أنهم قننوا هذا الوضع وجعلوه أمرا طبيعيا، بل دافع عنه بعضهم على أنه وجهة النظر الإسلامية في هذا الشأن .

والذى نريد أن نوضحه أن الاستخلاف بالمعنى الحقيقى هو نوع من أنواع الاختيار الحر القائم على الشورى، وأنه يختلف اختلافا كبيرا عن ولاية العهد فى الأنظمة الملكية، وعن العهد الذى عرفه المسلمون فى الدولتين الأموية والعباسية تحت راية الملك العاض .

وتتجلى أوجه الخلاف بين النظامين فى نواح عديدة :

- فالاستخلاف أحد الطرق المشروعة لانتقال السلطة فى الدولة الإسلامية بينما تعتبر ولاية العهد الطريق الوحيد المشروع لانتقال السلطة فى الأنظمة الملكية .

- ولاية العهد ترمى إلى توارث السلطة فى أسرة معينة، فالمنصب ينحصر فى ذرية معينة، إما ذرية القائم على العرش، أو ذرية مؤسس الأسرة التى ينتمى إليها القائم على العرش، بينما نجد ان الاستخلاف بعيد كل البعد عن فكرة التوارث، وقد رأينا كيف نبذها المسلمون الأوائل، فالأساس فى الاستخلاف هو البحث عن أصح أفراد الأمة لشغل منصب الخلافة، لذا فإنه يكون أقرب إلى الاختيار الحر الشورى منه إلى ولاية العهد .

- تنتقل السلطة فى الأنظمة الملكية بطريقة آلية وتلقائية، فالقانون يحدد كيفية اختيار ولى العهد، الذى يتولى منصبه بطريقة تلقائية بعد وفاة سلفه، دون حاجة لاجراءات تعيين أو بيعه، وذلك وفقا للشعار المعروف « مات الملك عاش الملك » فلا يتصور وجود فترة ولو قصيرة يخلو فيها المنصب من شاغله^(١) .

أما الاستخلاف فإنه لا يعنى انتقال السلطة بهذه الطريقة التلقائية، بل يجب أن يوافق أهل الحل والعقد على شخص المستخلف، ولا يصبح إماما بمجرد الاستخلاف وموت سلفه، بل يجب أن يبايعه جمهور المسلمين حتى تنعقد إمامته .

لا يصح الاستخلاف إلا اذا كان المرشح - ولى العهد - مستجمعا لشروط الإمامة التى بينها من قبل، أما ولاية العهد فى الأنظمة الملكية فلا يراعى فيها مثل هذه الشروط، فيصح أن يتولى المنصب من لم يبلغ بعد سن الرشد، بل سن التمييز، وفى مثل هذه الأحوال يتم تشكيل مجلس وصاية يشرف على

(١) السلطات الثلاث فى الدساتير العربية المعاصرة وفى النظام السياسى الإسلامى - د. سليمان الطماوى ص ٢٢٩ .

شئون البلاد مع الملك غير الرشيد، ويصح في كثير من البلدان أن ينتقل الملك إلى امرأة من الأسرة المالكة، بينما لا يتصور ذلك في دولة الخلافة الإسلامية .

والحقيقة التي لا مرء فيها أن نظام ولاية العهد الذي استحدثه المسلمون الأوائل في خلافة الملك العضوض يختلف أيضا مع نظام ولاية العهد في الأنظمة الملكية، فلم تكن الخلافة تنتقل إلى النساء أو الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الرشد كما هو معروف في الأنظمة الملكية .

ولم تكن السلطة تنتقل بطريقة آلية تلقائية كما هو معروف في الأنظمة الملكية، بل كان للبيعة دور هام في انتقال السلطة في الدولة الأموية والعباسية، وإن كانت البيعة قد فقدت روحها وجوهرها. فيما سوى ذلك فأوجه الشبه بين ولاية العهد في خلافة الملك الإسلامية وبين ولاية العهد في الأنظمة الملكية كثيرة، حتى كاد كلا من النظامين أن يتطابقا ويتماثلا، في حين يبقى الاستخلاف الحقيقي الذي عرفه المسلمون الأوائل نظاما متميزا يحقق مصالح الأمة ويعبر تمام التعبير عن حقيقة الشورى .

* * *

المبحث الثالث

التغلب والقهر

تكلّمنا عن الاختيار بواسطة أهل الحل والعقد، وعن الاستخلاف بوصفهما الطريقتين المشروعين في عملية نصب الخليفة .

ولكن قد يصل الخليفة الى موقعه بغير هاتين الطريقتين، كأن يصل إلى المنصب بالتغلب والقهر بأن يخرج على الخليفة القائم ويقهره ويفرض على جمهور المسلمين طاعته، أو أن يصل إلى المنصب بغير مشورة أهل الحل والعقد ومبايعة جمهور المسلمين، كأن يعهد المتغلب إلى من يخلقه دون مراعاة للشروط الواجب توافرها في شاغل المنصب أو المرشح له .

وقد عالج فقهاء المسلمين هذه المسألة في مؤلفاتهم وفتاواهم على أنها أمر واقع تضطر جماعة المسلمين إلى قبوله على مضض وذلك حرصاً منهم على مصلحة المسلمين والحفاظ على وحدتهم وكيانهم وذلك بناء على القاعدة الأصولية المشهورة التي تقضى بتحمل أدنى الضررين ودفع الضرر الأكبر مع تحمل الضرر الأصغر^(١) .

وعلى هذا فالتغلب والقهر ليس طريقاً مشروعاً لنصب الخليفة، بل هو طريق اضطراري تتحمّله الأمة في مقابل وحدتها والحفاظ على شريعتها قائمة، ويشبهونه في ذلك بأكل الميتة للمضطر^(٢) فالتغلب حرام، والمتغلب آثم ظالم، وأعوانه من الظلمة، ولا يجب على الأمة أن تعينه على الإثم والعدوان، بل يجب أن تتعاون على البر والتقوى وأن تأخذ على يدى الظلمة والسفهاء .

والتغلب نوع من أنواع الغدر، بل هو شر أنواع الغدر، لأنه سلب لحق الأمة في الاختيار، وخروج عن طاعة من أوجب الله على المؤمنين طاعته وقد قال رسول الله ﷺ « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر

(١) درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ويجب تحمل أدنى الضررين.

(٢) والضرورات تبیح المحظورات - قال تعالى ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا أثم عليه ﴾ البقرة آية رقم ١٧٣ .

عصبة فقتل، فقتلة جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفى لذي عهد عهده فليس مني ولست منه ^(١).

وقد رفض الصحابة فكرة التغلب ونبذوها، فلما صار التغلب واقعا لم يناصروه ولم يؤيدوه، بل رفضوه تماما، وأعلنوا أن التغلب لا يقيم خلافة على منهاج النبوة، بل ملكا عضوضا وكثيرا ما نستشهد بقول عمر بن الخطاب، من بايع رجلا من غير مشورة المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا. وبعد أن قتل المتمردون الخليفة الشهيد عثمان بن عفان ووجدوا أن أمر المسلمين قد اضطرب، وأن الثورة قد أشعلت نيران الفتنة، هاموا يطلبون من وجوه الصحابة أن يتولى أحدهم الإمرة ويلم شعث الأمة، ولكنهم لم يروا إلا الصدود والإعراض والطرد والرفض، حتى قال لهم عبد الله بن عمر: إن لهذا الأمر انتقاما، والله لا أتعرض له، فالتمسوا غيري ^(٢).

ويرى بعض المحدثين أن هذه الواقعة تدل على مبلغ تمسك الصحابة الأولين بما يسمى بالوضع الشرعي Systeim Jagal، وحرصهم على أن لا يصل أحد إلى الخلافة إلا عن طريق الشورى ^(٣). ولأجل ذلك رفض على بن أبي طالب أن تكون بيعته خفيا، وقال: إن بيعتي لا تكون إلا في المسجد عن رضی من المسلمين ^(٤).

ولما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية، جمع ابن عمر حشمه وولده، فقال: إني سمعت النبي ﷺ يقول: « ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة » وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإني لا أعلم غدرا أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال، وإني لا أعلم أحدا منكم خلعه ولا بايع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه ^(٥).

وهذا مع أن يزيد بن معاوية كان من المتغلبين، ولكن لأن الأمة قد اجتمعت على طاعته وبايعته، فقد رفض ابن عمر وغيره فكرة الخروج عليه ونبذ طاعته، وهذا هو الأساس الذي بنى عليه الفقهاء مذهبهم في طاعة من تغلب على أمر المسلمين. وكلام الفقهاء واضح وصريح في ذلك.

(١) صحيح مسلم - ك الإمارة - ب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند الفتنة - عن أبي هريرة رقم ١٨٤٨ .

(٢) تاريخ الطبري ج ٤ ص ٤٣٢ .

(٣) القاسمي - نظام الحكم في الشريعة والتاريخ ج ١ ص ٢٤٢ نقلا عن سعدى أبو جيب - السابق ص ٢٥٧ .

(٤) تاريخ الطبري ج ٤ ص ٤٢٧ وفيه قوله : فإن بيعتي لا تكون خفيا .

(٥) صحيح البخاري - ك الفتنة - ب من قال عند قوم شيئا ثم خرج فقال بخلافه ح رقم ٧١١١ .

عصبة فقتل، فقتلة جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفى لذي عهد عهده فليس مني ولست منه ^(١).

وقد رفض الصحابة فكرة التغلب ونبذوها، فلما صار التغلب واقعا لم يناصروه ولم يؤيدوه، بل رفضوه تماما، وأعلنوا أن التغلب لا يقيم خلافة على منهاج النبوة، بل ملكا عضوضا وكثيرا ما نستشهد بقول عمر بن الخطاب، من بايع رجلا من غير مشورة المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا. وبعد أن قتل المتمردون الخليفة الشهيد عثمان بن عفان ووجدوا أن أمر المسلمين قد اضطرب، وأن الثورة قد أشعلت نيران الفتنة، هاموا يطلبون من وجوه الصحابة أن يتولى أحدهم الإمرة ويلم شعث الأمة، ولكنهم لم يروا إلا الصدود والإعراض والطرد والرفض، حتى قال لهم عبد الله بن عمر: إن لهذا الأمر انتقاما، والله لا أتعرض له، فالتمسوا غيري ^(٢).

ويرى بعض المحدثين أن هذه الواقعة تدل على مبلغ تمسك الصحابة الأولين بما يسمى بالوضع الشرعي Systeim Jagal، وحرصهم على أن لا يصل أحد إلى الخلافة إلا عن طريق الشورى ^(٣). ولأجل ذلك رفض على بن أبي طالب أن تكون بيعته خفيا، وقال: إن بيعتي لا تكون إلا في المسجد عن رضی من المسلمين ^(٤).

ولما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية، جمع ابن عمر حشمه وولده، فقال: إني سمعت النبي ﷺ يقول: « ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة » وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإني لا أعلم غدرا أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال، وإني لا أعلم أحدا منكم خلعه ولا بايع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه ^(٥).

وهذا مع أن يزيد بن معاوية كان من المتغلبين، ولكن لأن الأمة قد اجتمعت على طاعته وبايعته، فقد رفض ابن عمر وغيره فكرة الخروج عليه ونبذ طاعته، وهذا هو الأساس الذي بنى عليه الفقهاء مذهبهم في طاعة من تغلب على أمر المسلمين. وكلام الفقهاء واضح وصريح في ذلك.

(١) صحيح مسلم - ك الإمارة - ب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند الفتنة - عن أبي هريرة رقم ١٨٤٨ .

(٢) تاريخ الطبري ج ٤ ص ٤٣٢ .

(٣) القاسمي - نظام الحكم في الشريعة والتاريخ ج ١ ص ٢٤٢ نقلا عن سعدى أبو جيب - السابق ص ٢٥٧ .

(٤) تاريخ الطبري ج ٤ ص ٤٢٧ وفيه قوله : فإن بيعتي لا تكون خفيا .

(٥) صحيح البخاري - ك الفتنة - ب من قال عند قوم شيئا ثم خرج فقال بخلافه ح رقم ٧١١١ .

موقع مسجد التوحيد- بلبيس موقع د/ جمال المراكبي موقع المركز العام لأنصار السنة
بطاعته، إنهم يرون أن المتغلب إذا كان جامعا للشروط، وساس الأمة على منهاج الشرع، فإن إمامته تنعقد
ويجب على المسلمين طاعته ويحرم عليهم الخروج عليه، ويحل الرضا اللاحق محل البيعة والاختيار بل
إنهم يذهبون إلى ما هو أبعد من ذلك، إنهم يعتبرون خلافته من قبيل خلافة النبوة الراشدة، لا من قبيل
خلافة الملك العضوض لذلك عدوا عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد الخامس، أما إذا لم يكن المتغلب
جامعا للشروط، بل حصل بعضها وتخلف عن بعض فيعتبرون إمامته منعقدة وخلافته صحيحة، لا على
أنها خلافة نبوة ولكن على أنها خلافة ملك، وهذا حال جميع الخلفاء والأئمة باستثناء الراشدين، فإذا
ظلم وتعدى وجار فإنهم لا يوجبون الخروج عليه، ولا يحرمونه .

إن الحاكم الظالم لا يصح الخروج عليه بفتنة، ولكن يسعى في إصلاحه أو تغييره وذلك تطبيقا
لقاعدة « درء المفسد وتحمل أدنى الضررين » .

أما إذا حكم على المتغلب بالكفر والارتداد عن الدين، فلا يتصور أن يتسامح علماء المسلمين في مثل
هذا الشرط، كما بينا من قبل عند الحديث عن شرط الإسلام، وذلك لأن الله تعالى يقول ﴿ ولن يجعل
الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ﴾ [النساء آية: ١٤١] .

وقال النبي ﷺ لمن قال: أفلا ننازدهم؟ لا إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه
برهان^(١) .

والخلاف بين العلماء قائم حول أولوية الصبر على جور الأئمة أم الخروج عليهم، ولهذا الحديث
شأن آخر يأتي في بابه إن شاء الله تعالى .

* * *

(١) متفق عليه - البخارى ك الفتن ح رقم ٧٠٥٥ - ٧٠٥٦، ومسلم ك الإمامة ح رقم ١٧٠٩ .

ينقسم هذا الباب إلى فصلين:

الأول: حدود سلطات
ال خليفة .

الثاني : مسئولية الخليفة عن
أعماله .

الباب الثاني **حدود سلطات الخليفة** **ومسئوليته**

الفصل

الأول

حدود سلطات الخليفة « حقوق الخليفة وواجباته وسلطاته »

ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين:

الأول: حقوق الخليفة وواجباته.

الثاني: سلطات الخليفة ومعاونوه.

المبحث الأول

حقوق الخليفة وواجباته

أشرنا من قبل إلى أن كل حق مشروع يقابله واجب يتعين أدائه، لأن في أداء الواجب يتعين الحق المشروع ذاته، ولو كان الآخذ هو نفس المعطى، وقد رأينا أن أوامر الدين ونواهيه « تتضمن الكثير منها واجبات على طرف من الأطراف في طيها حقوق ومصالح لطرف آخر^(١) ».

وهذا بعينه نراه واضحا جليا في علاقة الخليفة بالأمة، فالأمة حقوق على الخليفة تندرج جميعا تحت حفظ الدين وسياسة الدنيا به، وللخليفة حقوق على الأمة تتمثل في وجوب طاعته ونصرتة وبذل النصيح له ... الخ.

فحقوق الأمة بمثابة واجبات ينبغى على الخليفة القيام بها، وحقوق الخليفة واجبات على الأمة ينبغى عليها أدائها فالحق والواجب وجهان لعملة واحدة، وكل حق لطرف يقابله واجب على الطرف الآخر، وهكذا.

وبناء على هذا الفهم لنظرية الحقوق والواجبات، نرى أن الحق لا يوجد إلا حيث يكون الواجب، والحق والواجب لا يوجدان إلا حيث يكون الاجتماع الإنساني، والحق والواجب لا يوجدان إلا حيث تكون المسؤولية، وحيث يكون التكليف.

وسوف نبدأ أولا بالحديث عن واجبات الخليفة، ثم نشئ بالحديث عن حقوقه، وذلك لأن أداء الواجب مقدم على استيفاء الحق، كما أن حقوق الخليفة لا تثبت له إلا إذا كان متحملا لمسئوليته مؤديا لواجباته، فإذا أهمل في أداء هذه الواجبات، فليس له أن يطالب الأمة بهذه الحقوق، بل أن الأمة في هذه الحال تسلب منه هذه الحقوق وقد يصل الأمر إلى عزله وتولية من يصلح لتحمل عبء هذه الواجبات.

* * *

(١) راجع ما سبق من الحديث كفالة الإسلام للحقوق والحريات.

الفرع الأول

واجبات الخليفة

أشرنا قبل إلى تعريف الخلافة وأنها خلافة النبوة - نيابة عن صاحب الشرع - في حراسة الدين وسياسة الدنيا به، ويتضح من هذا التعريف أن للخلافة مقصدين رئيسيين هما: حفظ الدين وسياسة الدنيا به.

ومن هنا يتبين أن واجبات الخليفة تتمثل في تحقيق هذين المقصدين على الوجه اللائق شرعا. وقد اختلفت أساليب الباحثين في تحديد هذه الواجبات، فمنهم من أوجز فحصرها في تحقيق هذين المقصدين، ومنهم من أسهب في بيان ما يتفرع عنهما، ولعل الماوردي قد نجح إلى حد بعيد في بيان هذه الواجبات بيانا شافيا حتى أن معظم الباحثين من بعده كانوا عالة عليه في هذا الشأن^(١). وقد عمد بعض الباحثين إلى تقسيم هذه الواجبات تقسيما نوعيا^(٢).

(١) الماوردي - الأحكام السلطانية والولايات الدينية ص ١٤ : ١٥

(٢) أول من ذهب إلى هذا التقسيم النوعي هو ابن خلدون في المقدمة ص ٢١٨ وما بعدها فقسم هذه الواجبات إلى واجبات دينية خلافة - خطط دينية شرعية - وواجبات - خطط - ملوكية سلطانية. وهذا على الأصل المعهود من تقسيم الخلافة إلى خلافة نبوة راشدة، وخلافة ملك عضوض، ويخطئ كثير من الباحثين ويخلط بين النوعين.

وقد قام أستاذنا د. سليمان الطماوى بتقسيم هذه الواجبات إلى: واجبات دينية، وواجبات سياسية. السلطات الثلاث ص ٤٠٣ وما بعدها. وقد حرص سيادته على أن يتميز الطابع الديني للخلافة، ففرق بين الخليفة كرئيس للدولة الإسلامية، وبين البابا في العقيدة المسيحية ص ٤٠٢.

وقد عمد عبد الله الدميحي في رسالته عن الإمامة العظمى ص ٣٣٤ وما بعدها إلى تقسيم هذه الواجبات إلى : واجبات أساسية تشمل تحقيق مقاصد الإمامة وواجبات فرعية وهي وإن لم تكن من المقاصد الرئيسية فهي وسائل لتحقيقها مثل: استيفاء الحقوق المالية لبيت المال وصرفها، واختيار الأكفاء للمناصب القيادية.

أما الأستاذ يحيى إسماعيل فقد حصر واجبات الخليفة في أمرين:

١- تبليغ العلم وتعليمه.

٢- العمل به، وبهما يتم الغرض من منصبه وهو استصلاح الأمة، وتحت كل واحد من هذين الأمرين أمور. منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم ص ٣٣٠ وما بعدها.

ولكن مثل هذه التقسيمات لم تخرج عن كونها تعبيراً عن المقصدين الرئيسيين وهما حفظ الدين وسياسة الدنيا به، ولم تخل هذه التقسيمات من تداخل وتشابك هذه الواجبات. وسوف نعمل في بيان هذه الواجبات إلى إيرادها تحت التقسيم الرئيسى لمقاصد الإمامة، فنبين أولاً الواجبات التى تندرج تحت حفظ الدين وحراسته، ونبين بعد ذلك الواجبات التى تندرج تحت سياسة الدنيا به، مع اعتبار ما بين الأمرين من تداخل، فحفظ الدين لا يتحقق بصورة تامة إلا إذا هيمن على حياة الناس فانقادوا جميعاً لحكمه، وساسوا أمورهم به وسياسة الدنيا بالدين لا تتحقق إلا مع وضوحه وانتشاره وحفظه.

أولاً: حراسة الدين:

وهو المقصد الأول من مقاصد الإمامة والواجب الرئيسى الأول من واجبات الإمام. وحراسة الدين وحفظه لا يتم إلا بأمور عديدة هامة.

١- تبليغ العلم وتعليمه:

لقد تكفل الله تعالى بحفظ هذا الدين فقال: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ [سورة الحجر: آية رقم ٩].

وقد جعل الله تعالى لهذا الحفظ وسائل عديدة يقوم بها عباده المؤمنون من حفظ في الصدور، وتدوين في الكتب، وتعليم للعلم، لذلك كان من وسائل حفظ القرآن الكريم جمعه في مصحف واحد في عهد أبو بكر الصديق، وجمع الناس على المصحف الإمام في خلافة عثمان بن عفان^(١).

وكان من وسائل حفظ السنة اجتهاد العلماء والمحدثين في حفظ الأخبار واستيعابها، وتدوينها في المسانيد والجوامع والصحاح.... الخ. ويتبغى على الإمام أن يباشر عملية حفظ نصوص الدين، وتعليم العلم فلا يتركها لاجتهاد الناس، حتى لا تشتت الجهود المبذولة في سبيل تحقيق هذه الغاية، ولك أن تتصور الحال، لو لم يقيم الصديق ومن بعده ذو النورين بجمع القرآن الكريم.

ولقد كان عمر بن عبد العزيز يكتب إلى الأمصار يعلمهم السنن والفقه ويكتب إلى المدينة يسألهم

(١) صحيح البخارى - ك فضائل القرآن - باب جمع القرآن - ح رقم ٤٩٨٦، ٤٩٨٧.

عما مضى، وأن يعملوا بما عندهم، ويكتب إلى أبي بكر بن حزم أن يجمع السنن ويكتب إليه بها^(١). ولا يتوقف واجب الإمام في تبليغ العلم وتعليمه عند هذا القدر، بل يجب عليه أن ينشئ المدارس والمعاهد العلمية التي تقوم على نشر العلم وتعليمه، وإعداد العلماء والخطباء والوعاظ، وتوجيههم الوجهة السليمة، وأن يكفل أرزاقهم لضمان تفرغهم لهذا الشأن.

ويجب على الإمام أن يقيم للناس من يفتيهم في أمور دينهم، حتى لا يتصدى للفتوى من ليسوا بأهلها.

ويجب أن يتصد الإمام برجاله وعلماء الأمة لنبذ البدع وأهلها وإقامة السنن، ورد شبهة المشككين وزيف المعاندين، حتى يحفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة وفي هذا يقول الماوردي: أحدها: حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه، أوضح له الحجة وبين له الصواب، وأخذ بما يلزمه من الحقوق والحدود ليكون الدين محروساً من خلل، والأمة ممنوعة من زلل^(٢).

٢- ولا يقتصر دور الخليفة على نشر العلم وحفظ الدين داخل حدود الدولة بل ينبغي عليه أن يبعث البعث. ويرسل الإرساليات إلى كل الجهات لعرض الدين على الناس وإقامة الحجة عليهم، فإن وقف في وجه هذه الدعوة من يمنع وصولها إلى قلوب الناس وعقولهم، وجب على المسلمين بصفة عامة والإمام بصفة خاصة تجريد سيوف الجهاد للضرب على أيدي هؤلاء المانعين لوصول النور إلى عقول الناس والهداية إلى قلوبهم، ثم بعد ذلك فالناس أحرار في قبول هذا الدين أو رفضه والتمسك بما هم عليه من عقيدة ﴿ لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي، فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم ﴾ [سورة البقرة: آية رقم ٢٥٦].

فالإكراه في دين الله غير وارد، المهم أن تقام الحجة، ويصل صوت الحق إلى الأسماع، قبلته أو رفضته، أما إذا وقفت الطواغيت يحولون دون وصول هذا الصوت إلى الأسماع، والنور إلى القلوب فواجب على المسلمين قتالهم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإن قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله »^(٣).

(١) أخرجه ابن عبد البر في كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - ج ١ ص ٨٠ ن وزارة الأوقاف بالمغرب - نقلاً عن : منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم ص ٣٣١.

(٢) الأحكام السلطانية ص ١٤.

(٣) متفق عليه - البخاري كتاب الزكاة وكتاب استتابة المرتدين وكتاب الاعتصام ح رقم ١٣٩٩، ومسلم - كتاب الإيمان =

٣- القيام على شعائر الدين:

من أهم الواجبات الملقة على عاتق الإمام في الدولة الإسلامية القيام على شعائر الإسلام وتعظيمها والسهر على حمايتها، قال الله تعالى ﴿ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب﴾ [سورة الحج: آية رقم ٣٢].

وشعائر الإسلام الظاهرة، وهي الأركان الأربعة بعد ركن الشهادتين من إقامة للصلاة وإيتاء للزكاة وصوم لرمضان وحج البيت الحرام. وينبغي على الإمام أن يدعو المسلمين لإقامة هذه الشعائر، ويسر لهم سبل أدائها على الوجه الأكمل، ويعزر ويعاقب من يهمل في أداء شيء منها أو يجحدها وينكرها.

إقامة الصلاة:

فالصلاة عماد الدين وأهم أركانه، من أقامها فقد أقام الدين، ومن هدمها فقد هدم الدين، وهي علامة على الإيمان وسمة من سمات المؤمنين، من تركها فقد كفر إذ ليس بين العبد وبين الكفر سوى ترك الصلاة^(١).

وقد نهى النبي ﷺ عن الخروج على الحكام ومناذتهم ما داموا مقيمين للصلاة^(٢). وإقامة الصلاة أشمل وأعم من مجرد تأديتها بإقامتها تنفيذ آداءها على الوجه الأكمل بأركانها وسننها، وكذلك تنفيذ الأمر بها وتعليمها وتعاهدتها وبناء المساجد التي تقام فيها، وتعيين الأئمة لأدائها في المساجد، وقد كان إمام المسلمين يؤم الناس في صلواتهم خاصة في الجمع والأعياد، أو ينيب من يصلى بالناس.

وكذلك بإقامتها تنفيذ توقيع العقوبة على تاركها وتعزيزه، وقد نص الفقهاء على ذلك في كتب

= باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ح رقم ٢٠.

(١) رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله - كتاب الإيمان - باب إطلاق أسم الكفر على من ترك الصلاة رقم ٨٢.

(٢) أخرجه مسلم في الإمامة - ب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، من حديث أم سلمة، وعوف بن مالك أن رسول الله ﷺ قال وقد سئل عن قتال أئمة الجور: لا ما صلوا، وفي رواية: لا ما أقاموا فيكم الصلاة رقم ١٨٥٤ - ١٨٥٥ وقال القاضي عياض: أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل، وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها- شرح النووي لمسلم ج ٤ ص ٥٠٧.

العقائد وكتب الفقه^(١). وعلى الإمام يقع عبء إقامة الصلاة بالمعنى الواسع الذى سبق لنا بيانه^(٢).

إيتاء الزكاة:

وهى الركن الثالث من أركان الإسلام، والركن المالى الوحيد من بين الأركان، وبها يكون التكافل والتراحم والتعاطف بين المسلمين.

وتمثل دور الإمام في القيام على تحصيل أموال الزكاة من الأغنياء ودفعها إلى مستحقيها، وذلك عن طريق معاونيه القائمين على جمعها - العاملين عليها - فإذا دفع الأغنياء زكاة أموالهم إلى الإمام العادل فقد أدوا ما عليهم وبرئت ذمتهم^(٣).

ولا يجوز للإمام أن ينفقها في غير مصارفها الشرعية المنصوص عليها ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾ [سورة التوبة: آية رقم ٦٠] ^(٤).

وليس هناك من شك أن اختصاص الإمام بجمع الزكاة وصرفها يحقق مصالح جمّة، فهو أقدر على جمعها، وأضبط لمقاديرها، وأقدر على توزيعها.

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن أموال الزكاة الظاهرة لا يفرقها إلا الإمام، ولا يتولى الناس

(١) وقد تصل العقوبة إلى القتل حداً أو القتل كفراً في حالة الجحود وإذا امتنعت طائفة عن إقامة الصلاة وكان لهم شوكة، وجب على الإمام قتالهم حتى يذعنوا للحق. راجع مجموع فتاوى ابن تيمية - المجلد رقم ٢٢ ص ١٠ وما بعدها.

(٢) ابن خلدون - المقدمة ص ٢١٩ حيث نص على أن الصلاة أرفع الخطط الخلافة والماوردي - الأحكام السلطانية ص ٨٨ الباب التاسع في الولاية على إمامة الصلوات.

(٣) واختلف أهل العلم في دفع الزكاة للإمام الجائر على قولين: الأول تدفع إليه إن طلبها، وتبرأ به الذمة، والثاني: لا تدفع إليه، بل تدفع إلى من يستحقها مباشرة.

عن ابن سيرين قال: كانت الصدقة تدفع إلى النبي ﷺ أو من أمر به، وإلى أبي بكر، وعمر وعثمان، فلما قتل عثمان اختلفوا، فكان منهم من يدفعها إليهم، ومنهم من يقسمها، وكان ممن يدفعها إليهم ابن عمر. راجع: كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٥٠٤، ص ٥١١.

ابن قدامة - المغنى ج ٢ ص ٦٤١ وما بعدها، الماوردى - الأحكام السلطانية ص ٩٩ وما بعدها.

(٤) ويرى عن النبي ﷺ: «إن الله تعالى لم يرض في قسمة الأموال بملك مقرب ولا بنبي مرسل، حتى تولى قسمتها بنفسه»، الماوردى ص ١٠٦، وروى البخارى ك العلم ح ٧١ عن النبي ﷺ: «إنما أنا قاسم والله يعطى»، وهذا عام في الأموال وفي الفقه والدين.

توزيعها إلا عند تخاذل الإمام عن واجبه في توزيعها أو عند عدم الإمام^(١).

وإذا امتنعت طائفة عن إخراج الزكاة، وجب على الإمام أن يقاتلهم حتى يردهم إلى الحق، وكذلك كل طائفة ممتنعة عن شعيرة واحدة من شعائر الإسلام الظاهرة أو الباطنة المعلومة فإنه يجب قتالها^(٢). وقد قال النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإن قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»^(٣).

وقد قاتل الصديق المرتدين والممتنعين على أداء الزكاة، وقد احتج عليه عمر قائلًا: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله..» فقال الصديق: والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها^(٤).

حج بيت الله الحرام:

وتنحصر واجبات الإمام بصدد هذه الفريضة في تعمیر بيت الله الحرام وتيسيره وتهيئة البلد الحرام لاستقبال وفود الحجاج وإقامتهم، وتيسير سبل المواصلات والعناية بأمن الطريق.

ولقد كان الخلفاء يهتمون بهذه الفريضة، ويقيمون للناس من يحج بهم، فيعلمهم مناسك الحج، ويقتدون به في أداء الفريضة، ومن تتبع كتب التاريخ يجد أن الولاية على الحج كانت من الأمور الهامة التي يتولاها الخليفة بنفسه أو ينيب فيها من يحج بالناس نيابة عنه^(٥).

وتعمير بيت الله الحرام وكذا سائر الأماكن المقدسة واجب من واجبات الإمام، وكذلك توسعته لاستيعاب العدد المتزايد من الحجاج في كل عام.

(١) قال أبو عبيد: وهذا عندنا هو قول أهل السنة والعلم من أهل الحجاز والعراق وغيرهم في الصامت - أي المال غير الظاهر - لأن المسلمين مؤتمنون عليه كما ائتمنوا على الصلاة، وأما المواشي والحب والشمار فلا يليها إلا الأئمة وليس لربها أن يغيبها عنهم، وإن هو فرقها ووضعها مواضعها فليست قاضية عنه، وعليه إعادتها إليهم. الأموال ص ٥٠٩.

وخالف صاحب المغنى ج ٢ ص ٦٤١ قال: ويستحب للإنسان أن يلي تفرقة الزكاة بنفسه، قال أحمد: أعجب إلى أن يخرجها، وإن دفعها إلى السلطان فهو جائز.

(٢) ابن تيمية - مجموع الفتاوى ج ٢٢ ص ٥١.

(٣، ٤) البخاري ك الزكاة - ب وجوب الزكاة ح رقم ١٣٩٩ - ١٤٠٠، ك استتابة المرتدين - ب قتل من أبى قبول الفرائض ح رقم ٦٩٢٤-٦٩٢٥ ومسلم ك الإيمان - ب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ح رقم ٢٠.

(٥) راجع تاريخ الرسل والملوك لابن جرير الطبري وهو ينص على من حج بالناس كل سنة.

وتيسير سبل المواصلات والعناية بأمن الطريق مقصد هام يجب على الإمام تحقيقه، وقد وعد النبي أصحابه بذلك فقال ﷺ: ليسيرن الراكب من بصرى إلى صنعاء لا يخاف إلا الله، والذئب على غنمه، وقال: لا يأتي عليك إلا قليل حتى تخرج العير إلى مكة بغير خفير^(١).
ويعين الإمام المفتين من العلماء الذين يتولون الإجابة على تساؤلات الحجاج وما يعرض لهم.

صوم رمضان:

وتنحصر واجبات الإمام في هذا الصدد في إعلان بدء شهر الصوم ونهايته لقول النبي ﷺ: « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما »^(٢).
والإمام هو الذى يعلن للناس بداية الشهر بناء على الرؤية السليمة أو الإتمام كما هو واضح بين في كتب الفقه وكذلك يتولى الإمام تعزيز من يجهرون بالفطر في شهر رمضان.

٤- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال تعالى: ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ﴾ [سورة آل عمران: آية رقم ١٠٤].
﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ﴾ [سورة آل عمران: آية رقم ١١٠].
فقد أوجب الله تعالى هذه الفريضة على المؤمنين، وأمرهم أن ينظموا أمر تأديتها، وأن يكون من بينهم أمة - جماعة - تتولى أمر هذه الفريضة ويكون لها من القوة والشوكة ما يساعدها على أدائها، وبين الله تعالى في الآية الثانية أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صفة من صفات هذه الأمة وسبب لكونها خير الأمم ولعن الله تعالى من ترك أمر هذه الفريضة على لسان أنبيائه ورسله ﴿ لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه، لبئس ما كانوا يفعلون ﴾ [سورة المائدة: آية رقم ٧٨].

وبين النبي ﷺ أن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل بتهاونهم في أمر هذه الفريضة، فعن ابن

(١) أخرجه البخارى ك الزكاة، رقم ١٤٣١ عن عدى بن حاتم، والبخارى شرح السنة ج ١٥ ص ٣٢ رقم ٤٢٣٨ عنه أيضا.

(٢) مسلم - ك الصيام - ب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال بأكثر من رواية عن أبى هريرة رضى الله عنه ح رقم ١٠٨٠ - ١٠٨١ والبخارى - ك الصوم - ح ١٩٠٩.

مسعود رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ: « إن أول ما دخل النقص على بنى إسرائيل أنه كان الرجل يلقي الرجل فيقول: يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك، ثم يلقيه من الغد وهو على حاله، فلا يمنعه ذلك من أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ثم تلا قوله تعالى ﴿لَعَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ...﴾ الآية ثم قال: كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا، ولتقصرن على الحق قصرا، أو ليضربن الله بقلوب بعضهم على بعض، ثم ليلعنكم كما لعنهم » (١).

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على جميع المسلمين بحسب قدراتهم وفي ذلك يقول النبي ﷺ « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » (٢).

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الكفاية، وهو متعين على المستطيع فواجب على الإمام أن يتولى بنفسه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن يعين من الولاة والعمال من يعينه في أداء هذا الواجب لأنه صاحب السلطة والقدرة، والجميع يذعنون له ويدينون له بالطاعة، ولا يتصور تغيير المنكر باليد إلا لذي القدرة عليه، أما أن تترك عملية التغيير باليد لاجتهاد الأفراد وقدراتهم فقد يحدث ما لا يحمد عقباه من التنازع والهرج.

أما تغيير المنكر باللسان فهو واجب العلماء الذين يعرفون المعروف ويدعون له وينبذون المنكر ويدعون لتركه.

وأما التغيير بالقلب فهو واجب على كل مسلم مكلف، فلا يرضى عن المنكر وينبذه وينبذ أهله ولا يشاركهم فيما يصنعون

وقد عرف النظام السياسى الإسلامى في عهد الخلافة الراشدة والمملك العضوض وظيفة المحتسب، وهو الذى يتولى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مستعملا سلطته في ذلك (٣).

(١) أخرجه أبو داود ك الملاحم ب الأمر والنهي ح رقم ٤٣٣٦ والترمذى وقال حسن، وأحمد ٣٩١/١.

(٢) أخرجه مسلم - ك الإيمان - ب كون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الإيمان رقم ٤٩ وأخرجه أحمد في المسند ج ٣ ص ١٠، ٢٠، ٥٢، ٩٢، وأبو داود ك الصلاة - ب الخطبة يوم العيد رقم ١١٤٠ والترمذى - ك الفتن - ب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم ٢١٧٣، والنسائى ك الإيمان وابن ماجه ك إقامة الصلاة، ك الفتن.

(٣) فهى وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذى هو فرض على القائم بأمر المسلمين، يعين لذلك من يراه أهلا =

ولقد كان الخلفاء يتولون بأنفسهم مهام المحتسب، كما فعل عمر بن الخطاب وغيره من الخلفاء^(١).

فجميع الولايات الإسلامية ابتداء من الإمامة فما دونها، وفروع هذه الولايات إنما شرعت للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد كان رسول الله ﷺ في مدينته النبوية يتولى جميع ما يتعلق بولاية الأمور، ويولى في الأماكن البعيدة عنه، وكذلك كان يؤمر على السرايا، ويبعث على الأموال الزكوية السعاة فيأخذونها ممن هي عليه ويدفعونها إلى مستحقيها الذين سماهم الله في القرآن^(٢).

وكثير من الأمور الدينية مشترك بين ولاية الأمور، فمن أدى الواجب فيه وجبت طاعته، والمحتسب يختص عن غيره بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فعلى المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها، ويعاقب من لم يصل بالضرب والعجز، أما القتل فإلى غيره^(٣)، ويتعاهد الأئمة والمؤذنين فمن فرط منهم فيما يجب من حقوق الإمامة أو خرج

= له فيتعين فرضه عليه ويتخذ الأعوان على ذلك، ويبحث عن المنكرات ويعزز ويؤدب على قدرها.

ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة - البلدة - مثل المنع من المضايقة في الطرقات ومنع الحماليين من الإكثار في الحمل... إلخ.

ابن خلدون - المقدمة ص ٢٢٥، والماوردي - الأحكام السلطانية ص ٢٠٧ وما بعدها.

(١) راجع سيرة عمر بن الخطاب - ابن الجوزي ص ١٠٦ وطبقات ابن سعد ج ٣ قسم ١ ص ٢٠٢.

وقد كان عمر يؤدب من يراه على منكر بالدرة، وولى الأمر إذا ترك إنكار المنكرات وإقامة الحدود عليها بمال يأخذه كان بمنزلة مقدم الحرامية الذي يقاسم المحاربين - قطاع الطرق - على الأخيذة، وبمنزلة القواد الذي يأخذ ما يأخذه ليجمع بين اثنين على فاحشة، لأن هذا جميعه أخذ مال للإعانة على الإثم والعدوان، وولى الأمر إنما نصب ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وهذا هو مقصود الولاية.

فإذا كان الوالي يمكن من المنكر بمال يأخذه كان قد أتى بضد المقصود، مثل من نصبته ليعينك على عدوك فأعان عدوك عليك، وبمنزلة من أخذ مالا ليجهاد في سبيل الله فقاتل به المسلمين.

يوضح ذلك أن صلاح العباد والبلاد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن صلاح المعاش والعباد في طاعة الله ورسوله، ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبه صارت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس.

فالأمر بالمعروف مثل الصلاة والزكاة والصيام والحج والصدق والأمانة وبر الوالدين وصلة الأرحام وحسن العشرة مع الأهل والجار ونحو ذلك.

والنهي عن المنكر يكون بالأخذ على يد الظلمة، وإقامة حدود الله تعالى في الأرض. ابن تيمية - السياسة الشرعية ص ٧٨ وما بعدها بتصرف.

(٢) ابن تيمية - الحسبة في الإسلام ن المطبعة السلفية القاهرة سنة ١٤٠٠ هـ ص ١٤، وراجع نفس المصدر - ن دار الشعب سنة

١٩٧٦م بتحقيق صلاح عزام ص ٢٩ وكذلك تراجع مجموع الفتاوى ج ٢٨ ص ٦٦.

(٣) يشير إلى أن تارك الصلاة جحودا يقتل مرتدا، وتاركها تهاونا وتكاسلا يقتل حدا - تعزيرا - وهذا لا يكون إلا بعد استنابة تتم في =

عن الآذان المشروع ألزمه بذلك، واستعان فيما يعجز عنه بغيره من الولاية.
ويأمر المحتسب بالجمعة والجماعات ويصدق الحديث وأداء الأمانات وينهى عن المنكرات من الكذب والخيانة وما يدخل في ذلك من تطفيف المكيال والميزان والغش في الصناعات والبياعات والديانات^(١).
فمن ظهر منه شيء من هذه المنكرات وجب منعه من ذلك وعقوبته عليها إذا لم يتب حتى قدر عليه بحسب ما جاءت به الشريعة من عقوبات مقدرة أو غير مقدرة^(٢).
وعلى المحتسب أن يعزر من أظهر شيئا من ذلك قولاً أو فعلاً، ويمنع من الاجتماع في مظان التهم، فالعقوبة لا تكون إلا على ذنب ثابت، أما المنع والاحتراز فيكون مع التهمة، كما منع عمر أن يجتمع الصبيان بمن كان يتهم بالفاحشة. والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية، فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، وإقامة الحدود واجبة على ولاية الأمور.

ثانياً: سياسة الدنيا بالدين:

أو الواجبات السياسية للخليفة:

وهذه الواجبات ليست في الواقع سوى حفظ للدين وتطبيق لأحكامه فالسياسة ليست منفكة عن الدين، بل هي مقيدة بأحكامه، وخادمة له تعمل على رفعته وإعلاء شأنه ونشره.

١- إقامة العدل وفق أحكام الشرع:

تكلّمنا من قبل عن العدل كأساس من أسس الحكم في دولة الإسلام، وقلنا أن الحكم بما أنزل الله وبما شرع هو أساس العدل في الإسلام ﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط﴾ [سورة الحديد: آية رقم ٢٥] (٣).

فالله سبحانه هو الحكم العدل، شرائعه كلها استصلاح للعباد، لا خير إلا فيها، ولا عدل إلا بها.

= محاكمة عادلة تقام فيها على المذنب الحجة، وتقبل منه التوبة إذا تاب ورجع.

(١) ابن تيمية - الحسبة ن السلفية ص ٩ وقد فصل بعد ذلك أنواع الغش.

(٢) العقوبات المقدرة شرعاً هي الحدود المنصوص عليها في القرآن والسنة، أما غير المقدرة فهي التعزيرات، وقد تصل إلى القتل كما في حالة ترك الصلاة.

(٣) وراجع أسس ودعائم الحكم في الدولة الإسلامية.

والإمام العادل هو الذى يتبع أمر الله تعالى، فيضع كل شئ في موضعه الذى أمر به الله، من غير إفراط أو تفريط.

فالإمام ملزم بتطبيق شرع الله تعالى، وفي تطبيق هذا الشرع تكمن العدالة بأسمى معانيها، والإمام ملزم بإقرار العدل بين الناس، والعدل لا يتحقق إلا بتطبيق شرع الله، وهكذا فالترابط بين الأمرين واضح.

ولإقامة العدل في الدولة الإسلامية مظهران:

الأول: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم. وهذا أحد المظاهر الهامة لإقرار العدل حتى لا تعم الفوضى ولا يتغلب قوى على ضعيف، فالكل سواء أمام الشرع، والقوى الظالم ضعيف حتى يعطى الحق، ويسلم له قياده، والضعيف المظلوم قوى حتى يصل إليه حقه كاملا، كما بين الصديق رضى الله عليه عنه في خطبته الأولى^(١).

وهذا المظهر يحتاج من الإمام أن يعين القضاة الذين يتولون فصل القضاء بين المتنازعين، وينشئ دور القضاء، ويسن التشريعات الإجرائية التى تنظم عملية التقاضى.... إلخ.

الثانى: إقامة الحدود لتحصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك^(٢).

وهذا داخل أساسا في ما سبق أن قلناه من وجوب تطبيق شرع الله وتنفيذ حدوده والسهر على إقامة شرائع الإسلام وشعائره وهذا الأمر فضلا عن أنه واجب على الإمام دون غيره، وأن القيام به أداء حق وطاعة لله، فهو الحافظ لهيبة الإمام في القلوب، الصائن لأمر الرعية من الفساد^(٣).

(١) راجع نص هذه الخطبة في الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ١٢٩، القسم الأول وفيها «... وأن أقواكم عندى الضعيف حتى أخذ منه الحق، وأن أضعفكم عندى القوى حتى أخذ له بحقه».

(٢) الماوردى - الأحكام السلطانية ص ١٤.

(٣) د. يحيى إسماعيل - منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم ص ٣٤١، وراجع في ذلك مجموعة الأبحاث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامى الذى عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة ١٣٩٦ هـ - إدارة الثقافة والنشر بالجامعة ١٩٨٤ سنة م بعنوان: أثر تطبيق الحدود في المجتمع وراجع أبواب الجنايات والحدود والقصاص والدية في كتب الفقه عامة، وراجع ابن تيمية - السياسة الشرعية في إصلاح الراعى والرعية ص ٨٧ وما بعدها.

وإقامة الحدود واجب على الإمام وأعوانه، من غير دعوى من أحد، ويجب أن تطبق على الشريف والوضيع والقوى والضعيف، ولا يحل تعطيلها بحال.

٢- الحفاظ على الأمن العام والسكينة والنظام:

فيجب على الإمام أن يعد العدة لحماية المواطنين وضمان أمنهم وسلامتهم وقد كفلت الشريعة الإسلامية للمواطن هذا الأمن وهذه الحماية، لأجل ذلك شرعت الحدود^(١).

ويعبر الماوردي عن هذا الواجب بقوله: حماية البيضة والذب عن الحريم ليتصرف الناس في المعاش وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال^(٢).

ويتمثل واجب الإمام في هذا الصدد في تجهيز القوات الخاصة بحماية أمن المواطنين، فتشتد الحراسة في أوقات النوم والراحة لضمان أمن المواطن في نفسه وماله وعرضه ضد أي اعتداء، وتأمين سبل الاتصال والمواصلات والطرق حتى لا ينتشر قطاع الطرق.

وقد سبق أن ذكرنا قول النبي ﷺ: « ليسيرن الراكب من بصرى إلى صنعاء لا يخشى إلا الله والذئب على غنمه ».

ويجب على الإمام أن يأخذ على أيدي الظلمة وينفذ فيهم حدود الله تعالى حتى يهون المجتمع المسلم، ويحميه من شرورهم.

ولا يجوز لقوات الشرطة أن تعتدى على حريات المواطنين وأمنهم بل تكفل للمواطنين الراحة والهدوء والأمن والسكينة، فلا يجوز لها أن تتجسس في سبيل كشف الجرائم، ولا تأخذ الناس بالظنون^(٣).

(١) فشرع حد السرقة لحماية الأموال، وشرع القصاص لحماية الأنفس وكذلك القصاص والدية لحماية الأعضاء والأنفس، وشرع حد القذف وحد الزنا لحماية الأعراض وصيانة النسل وطهارة المجتمع وشرع حد الحراة لكفالة الأمن والأمان، وهو من أشد الحدود ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض، ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾ سورة المائدة: آية رقم ٣٣.

(٢) الأحكام السلطانية ص ١٤.

(٣) راجع ما سبق أن ذكرناه عن الحقوق العامة للأفراد، وفيه الحديث عن حق الحياة والأمن وحق الإنسان في حماية مسكنه وخصوصياته، وحق التنقل بين ربوع الدولة والدخول والخروج منها - حرية الرواح والجمي. كفالة حقوق الأفراد وحرياتهم في النظام السياسي الإسلامي.

٣- الدفاع عن الدولة والدين:

ويجب على الإمام أن يعد العدة لجهاد أعداء الله، وتأمين دولة الإسلام من أى اعتداء خارجي عليها، وعليه أن يتخذ الوسائل اللازمة لذلك ومن هذه الوسائل .

- تجهيز الجيوش، وتزويدها بأحدث الأسلحة والمعدات .

- تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة^(١) .

- تدريب القوات، وضمان استمرارية كفاءتها قال تعالى ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن

رباط ترهبون به عدو الله وعدوكم... ﴾ [سورة الأنفال: آية رقم ٦٠] .

والجهاد في سبيل الله أعم من قتال الكفار والمشركون، وما هذا القتال إلا صورة من صور هذا

الجهاد .

ويبدأ هذا الجهاد مع النفس، ثم مع الشيطان، ثم مع الكفار والمنافقين، أما جهاد الكفار والمنافقين

فيكون أولاً بالدعوة إلى سبيل الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة ﴿ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة

والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن ﴾ [سورة النحل: آية رقم ١٢٥] وهذه هى الدعوة باللسان، وبيان

ما هم عليه من الباطل، وبيان ما في الإسلام من مزايا وأن به النجاة في الدنيا والآخرة .

ثم بعد ذلك يكون جهادهم بالمال والنفس إذا امتنعوا وصدوا عن سبيل الله قال تعالى ﴿ فإذا انسלخ

الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد، فإن تابوا

وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم ﴾ [سورة التوبة: آية رقم ٥] .

وقال ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين

الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ [سورة التوبة: آية رقم ٢٩] .

والجهاد بهذا المعنى - قتال المشركين - وهو من أفضل القربات عند الله تعالى لا يتصور إلا ممن

حقق في نفسه أنواع الجهاد السابقة، فمن لم يقدر على مجاهدة نفسه ومجاهدة شيطانه، فكيف يتصور

أن يقدر على جهاد أعداء الله، وكيف يثبت عند اللقاء وشدة البأس .

والجهاد بهذا المعنى ينقسم إلى قسمين:

الأول: جهاد دفاعي ويكون إذا هدد الكفار بلاد المسلمين أو احتلوا جزءا منها، وهذا الجهاد يتعين

(١) الماوردي الأحكام السلطانية ص ١٤ .

على جميع الأفراد القاطنين في الأرض المحتلة، ومن يليها من المسلمين.

ويتعين على الإمام أن يندب المجاهدين لرد كيد الأعداء ويصير الجهاد في هذه الحالة فرض عين على جميع المنتدبين من قبل الإمام كما هو فرض عين على جميع الأفراد من المسلمين القاطنين في الأرض المحتلة.

والثاني: جهاد الدعوة ويكون في حالة قوة المسلمين ووحدتهم والتفافهم حول إمامهم. وهو عبارة عن مسح شامل لكل بقاع المعمورة، فيوجه المتطوعين من علماء المسلمين إلى كل البلاد لدعوة أهلها إلى دين الله عز وجل وإرشادهم إلى طريق الحق ويوجه المتطوعين من جنود الله المقاتلين لقتال كل من يقف في وجه الدعوة الإسلامية ليمنع وصولها إلى من قبله.

وقد بدأ هذا الجهاد برسائل النبي ﷺ إلى الملوك من حوله، وإرسال البعث لدعوة الناس إلى دين الله^(١). ولم يقاتل النبي ﷺ والمسلمون إلا من صد عن سبيل الله ورفض دعوة الحق، فبدأ النبي ﷺ بقتال الروم في مؤتة ثم تبوك، وجهاز جيش أسامة لغزوهم ومات ﷺ قبل خروج الجيش، فأنفذه الصديق رضي الله عنه وزحفت الطلائع المسلمة إلى بلاد فارس والروم، وفتح الله على المسلمين فتحا مبينا.

وهذا الجهاد فرض على الكفاية، يجب على المسلمين جميعا امضاؤه، ولا يسقط إلا إذا قام به أهله من المتطوعين، والمنتدبين من قبل الإمام فإذا قام به هؤلاء سقط فرضه عن باقي المسلمين^(٢).

ولا يتصور مثل هذا الجهاد إلا بوجود إمام يجمع شمل المسلمين ويلم شعثهم، بل هو من أهم واجبات الإمام.

(١) كتب رسول الله ﷺ إلى كسرى ملك فارس وهرقل قيصر الروم، والمقوقس عظيم مصر والنجاشي ملك الحبشة وملك البحرين وملك عمان.

راجع نص هذه الكتب، زاد المعاد في هدى خير العباد ج ٣ ص ٦٨٨ وما بعدها، ونصب الراية ج ١ ص ٤١٨. وبعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن، وكذلك علياً بن أبي طالب وأبا موسى الأشعري، وبعث العلاء بن الحضرمي إلى البحرين، وبعث عمرًا بن العاص إلى عمان بكتاب.

وفي وصية النبي ﷺ لمعاذ، «... إنك تأتي قوما أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة...» إلخ.

ومعلوم أن النبي ﷺ لم يبعث مع معاذ جيشاً، ولا أرسل إلى هذه البلاد من حوله من يقاتلهم إلا بعد أن تخرش به الروم. فقاتلهم في مؤتة ثم تبوك. وجهاز جيش أسامة لغزو الروم قبل موته، وقام الخلفاء من بعده بتجهيز الجيوش لفتح هذه البلاد ففتحت فارس والروم.

(٢) قال رسول الله ﷺ: «الجهاد ماض منذ بعثنى الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال»، وأخرجه أبو داود ك الجهاد ب الغزو مع أئمة الجور بلفظ «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرا».

ويجب على الإمام أن يكفل للمجاهدين أرزاقهم من بيت مال المسلمين ليكفيهم وذويهم حتى يتفرغوا لهذه الغاية، وللإمام أن يجند منهم من يشاء لهذا الغرض فيتعين الجهاد في حقهم^(١).
ويجب على الإمام أن يجهز هذه الجيوش بالعتاد، وأن يحصن ثغور المسلمين ويندب فيها المرابطين^(٢).

وكما سبق أن قلنا، فالجهاد لا يعنى بحال إكراه الناس على الدخول في دين الله ﴿لا إكراه في الدين﴾، ولكنه يعنى قتال قوى الشرك التى تتحرض بالمسلمين، وتمنع وصول الدين إلى من وراءهم من الناس فإذا ما سقطت هذه القوى ووصل الدين الحق إلى أسماع هؤلاء الناس، فلهم الحق كل الحق في قبوله أو رفضه، فإن قبلوه كانوا من المسلمين لهم ما لهم وعليهم ما عليهم، وإن رفضوه تركوا وما يدينون به، ولكن لا يسمح لهم أن يتحزبوا أو يكونوا قوة، بل يعيشون في كفالة المسلمين وحمايتهم ويدفعون في مقابل هذه الحماية ضريبة الجزية.

٤- توجيه السياسة المالية للدولة في حدود الشرع:

وقد عبر الماوردى عن هذا الواجب بقوله:

(جباية الغنى والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا من غير خوف ولا عسف، تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير)^(٣).
فالسياسة المالية عبارة عن موارد الدولة - بيت المال - ومصارفها، والإمام مسئول عن توجيه هذه السياسة في حدود ما شرعه الله تعالى.

(١) قال ابن قدامة - ويتعين الجهاد في ثلاثة مواضع:

أحدها: إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان.

والثاني: إذا نزل الكفار ببلد تمين على أهله قتالهم ودفعهم.

والثالث: إذا استنفر الإمام قوما لزمهم النفي معه.

المغنى ج ٨ ص ٣٤٦ وما بعدها.

(٢) قال ابن قدامة: وأمر الجهاد موكل إلى الإمام واجتهاده ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك، وينبغى أن يتدبى بترتيب قوم في أطراف البلاد يكفون من بازائهم من المشركين، ويأمر بعمل حصونهم وحفر خنادقهم وجميع مصالحهم، ويؤمر في كل ناحية أميرا يقلده أمر الحروب وتدبير الجهاد. المغنى ج ٨ ص ٣٥٢ ومثله في المجموع للنووى وتكملته للمطيعي ج ١٨ ص ٦٤.

وقارب: الكاساني - بدائع الصنائع ج ٧ ص ٩٩، الماوردى الأحكام السلطانية ص ٣٢ وما بعدها تقليد الإمارة على الجهاد

(٣) الماوردى - الأحكام السلطانية ص ١٤، ١٥ وأبو يعلى الفراء - الأحكام السلطانية ص ٢٨.

وهذا الواجب لا يقع على عاتق الإمام ومعاونيه وحسب، وإنما يقع أيضا على المسلمين إذ يجب عليهم أن يتعاونوا مع ولاية الأمور في تحقيق ذلك والله سبحانه يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَوَدُّوا الْأَمَانَاتَ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ، إِنَّ اللَّهَ نِعْمًا يَعِظُكُمْ بِهِ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [سورة النساء: آية رقم ٥٨].

ويقول تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [سورة المائدة: آية رقم ٢]. فعلى الإمام ونوابه أن يؤتوا كل ذي حق حقه، وعلى جباة الأموال أن يؤدوا إلى الإمام ما يجب إيتاؤه إليه، وكذلك على الرعية الذين يجب عليهم الحقوق. وليس للرعية أن يطلبوا من ولاية الأموال ما لا يستحقونه فيكونون من جنس من قال الله تعالى فيه ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ [سورة التوبة: آية رقم ٥٨] ^(١).

وليس للرعية أن يمنعوا ما يجب دفعه إليه من الحقوق حتى وإن كان ظلما وقد قال النبي ﷺ «أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم» ^(٢). وقال: «إنكم سترون بعدى أثره وأمورا تنكرونها، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: أدوا إليهم حقهم واسألوا الله حقكم» ^(٣). ولا يكون هذا عوناً لهم على الجور، وإنما هو من قبيل طاعتهم في طاعة الله تعالى ومعصيتهم في معصية الله تعالى، مع استمرارية النصح لهم، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر. وليس لولاية الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم كما يقسم المالك ملكه فإنما هم أمناء، ونواب ووكلاء وليسوا ملاكا، والنبي ﷺ يقول: «إني والله لا أعطى أحدا ولا أ منع أحدا، وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت» ^(٤).

(١) آية الصدقات ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ...﴾.

(٢) أخرجه مسلم - ك الإمامة - ب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول عن أبي هريرة رضي الله عنه، ح ١٨٤٢.

(٣) أخرجه مسلم - ك الإمامة - ب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول بلفظ «إنها ستكون بعدى أثره وأمور تنكرونها قالوا: يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟ قال: تؤدون الحق الذي عليكم وتسلمون الله الذي لكم»، والمراد بالأثر استئثار الأمراء بأموال بيت المال. ح رقم ١٨٤٣.

(٤) أخرجه البخاري عن أبي هريرة ك فرض الخمس ٣١١٧ وأبو داود في الخراج والإمارة رقم ٢٩٤٩، والبخاري شرح السنة ج ١١ ص ٩٦.

فهذا رسول رب العالمين قد أخبر أنه ليس المنع والعطاء بإرادته واختياره كما يفعل المالك في ماله، وكما يفعل الملوك الذين يعطون من أحبوا ويمنعون من أبغضوا، وإنما هو عبد الله يقسم المال بأمره فيضعه حيث أمره الله تعالى^(١).

وهكذا قال رجل لعمر بن الخطاب، يا أمير المؤمنين لو وسعت على نفسك في النفقة من مال الله تعالى؟ فقال عمر: أتدرى ما مثلى ومثل هؤلاء؟ كمثل قوم كانوا في سفر فجمعوا منهم مالا وسلموه إلى واحد منهم ينفقه عليهم، فهل يحل لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم؟^(٢).

فالذى على ولى الأمر أن يأخذ المال من حله، ويضعه في حقه، ولا يمنعه مستحقه، وكان على ابن أبى طالب إذا بلغه أن بعض نوابه ظلم يقول: اللهم إني لم آمرهم أن يظلموا خلقك، ولا يتركوا حقلك^(٣).

وواجب على ولى الأمر أن يحاسب عماله حسابا دقيقا، حتى يقيم عوجهم ويصلح من أخطائهم، وكان النبي ﷺ يستوفي الحساب على العمال يحاسبهم على المستخرج والمصروف^(٤).

وموارد بيت المال ومصارفه قد نص الشرع عليها وبينها، فمنها ما لا دخل لاجتهاد الإمام فيه، ومنها ما يخضع للاجتهاد وأول هذه الموارد الزكاة - الصدقات - وقد تحدثنا عنها تحت بند إقامة شعائر الدين، بما يغنى عن إعادة الحديث عنها.

ومن هذه الموارد الغنائم - الأنفال - وهى الأموال المأخوذة من الكفار بالقتال ذكرها الله في سورة الأنفال التى أنزلها في غزوة بدر، وسماها أنفالا لأنها زيادة في أموال المسلمين ﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول﴾ [سورة الأنفال: آية رقم ١] ﴿وأعلموا أنما غنمتم من شئ فإن لله خمسته وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ [سورة الأنفال: آية رقم ٤١]

(١) ابن تيمية - السياسة الشرعية في إصلاح الراعى والرعية ن دار الشعب بتحقيق محمد إبراهيم البنا ص ٤٤ وراجع مجموع الفتاوى ج ٣٨ ص ٢٧٦-٢٧٧.

(٢) أخرجه ابن سعد - الطبقات الكبرى ج ٣ القسم الأول ص ٢٠١ وجميع رجاله موثقون - ثقات.

(٣) ابن تيمية - المرجع السابق ص ٤٥.

(٤) أخرج البخارى في الصحيح ك الأحكام - ب هدايا العمال، ب محاسبة الإمام عماله - عن أبى حميد الساعدى أن النبي ﷺ استعمل رجلا من الأزد يقال له ابن اللثبية على الصدقات، فلما رجع حاسبه فقال: هذا لكم وهذا أهدي إلى، فقال النبي ﷺ: وما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله فيقول هذا لكم وهذا أهدي لى، أفلا قعد في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى إليه أم لا، والذي نفسى بيده لا نستعمل رجلا على العمل مما ولانا الله فيغل منه شيئا إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبتة، إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيمر، ثم رفع يديه إلى السماء وقال: اللهم هل بلغت، قالها مرتين أو ثلاثا. رقم ٧١٧٤، ٧١٩٧.

﴿ فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا وأتقوا الله إن الله غفور رحيم ﴾ [سورة الأنفال: آية رقم ٦٩]^(١).

والواجب في المغنم تخميسه، وصرف الخمس إلى من ذكره الله تعالى، وقسمة الباقي بين الغانمين، وكان من هدى النبي ﷺ إذا ظفر بعدوه أمر مناديا فجمع الغنائم كلها، فبدأ بالأسلاب فأعطاهم لأهلها، ثم أخرج خمس الباقي فوضعه حيث أراه الله وأمره به من مصالح الإسلام، ثم يرضخ من الباقي لمن لا سهم له من النساء والصبيان - ممن شهد الواقعة - ثم قسم الباقي بالسوية بين الجيش، للفارس ثلاثة أسهم، سهم له وسهمان لفروسه وللراجل سهم هذا هو الصحيح الثابت عنه^(٢).

ويجب قسم الغنيمة بالعدل، كما كان يفعل النبي ﷺ، ولا يحايي أحدا لا لرياسته ولا لنسبه ولا لفضله، ويسوى بين القوى والضعيف في القسمة كما قال لسعد: هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم^(٣).

ويجوز للإمام أن ينفل من ظهر منه زيادة نكاية في العدو، وقد كان رسول الله ﷺ ينفل من صلب الغنيمة بحسب ما يراه من المصلحة، وذهب بعض الفقهاء إلى أن التنفيل يكون من الخمس، وقال بعضهم من خمس الخمس، والأول أرجح^(٤).

ومن هذه الموارد الفئء، وهو ما أخذ من الكفار بغير قتال، وسمى فيثا لأن الله تعالى أفاءه على المسلمين أى ردّه عليهم من الكفار.

ويدخل في الفئء ما يدفعه أهل الذمة مقابل الحماية والقرار في دار الإسلام وهو مال الجزية، والخراج الذي على الأرض المغنومة، والعشر الذي يؤخذ من تجار أهل الحرب، ونصف العشر وهو ما يؤخذ من تجار أهل الذمة والمال الذي يصلح عليه العدو أو يهدونه إلى سلطان المسلمين^(٥).

(١) وانظر شرح السنة ج ١١ ص ٩٣ وما بعدها.

(٢) ابن قيم الجوزية - زاد المعاد في هدى خير العباد ن مؤسسة الرسالة بيروت بتحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط ص ١٠٠، ١٠١، وقد أخرج البخارى ك الجهاد ٢٨٦٣ ومسلم ك الجهاد والسير باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين مضمون ذلك ح رقم ١٧٦٢.

(٣) البخارى ك الجهاد - ب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب رقم ٢٨٩٦ وانظر زاد المعاد المرجع السابق ج ٣ ص ١٠٠ وما بعدها.

(٤) ابن قيم الجوزية السابق، وابن تيمية - السياسة الشرعية حيث قال: وتفايرع المغنم وأحكامها فيها آثار وأقوال اتفق المسلمون على بعضها، وتنازعوا في بعض ذلك ليس هذا موضعها، وإنما الغرض ذكر الجمل الجامعة. ص ٤٠. وما قبلها من ص ٤٠.

(٥) لن نطيل في الحديث على أقسام الفئء بالتفصيل حتى لا تخرج بالبحث عن الإطار المحدد له، فيراجع الكلام عن الجزية والعشور في كتب الفقه والحديث وبخاصة كتاب الأموال لأبى عبيد القاسم بن سلام.

ثم إنه يجتمع من الفئ جميع الأموال السلطانية التي لبيت مال المسلمين، كالأموال التي ليس لها مالك معين، ومثل من يموت من المسلمين وليس له وارث معين وكالغصب والعواري والودائع التي تعذر معرفة أصحابها، وغير ذلك من أموال المسلمين العقار والمنقول^(١)، والركاز.

قال تعالى: ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسوله على من يشاء والله على كل شيء قدير، ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم...﴾ [سورة الحشر: آية رقم ٦، ٧].

واختلف أهل العلم في حكم الفئ فذهب الشافعى إلى أنه يخمس ويخمس خمسه على خمسة أقسام كخمس الغنيمة، ويصرف أربعة أخماسه إلى المقاتلة أو إلى المصالح وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يخمس بل مصرف جميعه واحد، وهو قول عمر بن الخطاب، فجملة الفئ لجميع المسلمين يصرفها الإمام إلى مصالحهم على ما يراه من الترتيب^(٢).

وهذه الموارد تكفي في الغالب لجعل الدولة عزيزة غنية، لا تحتاج إلى غيرها من الدول، بل تمد يدها بالخير إلى كل من حولها.

ولكن قد يتصور أن تنقص موارد الدولة في بعض الأحيان، أو تحتاج من النفقات إلى الكثير فلا يفي بيت المال بحاجتها.

ذهب البعض إلى أن الإمام يفرض على الأغنياء ضريبة تساعد في سد عجز بيت المال حتى تفي الدولة باحتياجاتها، مستدلين على ذلك بأن الملكية في نظر الإسلام ليست حقاً مطلقاً وإنما هي استخلاف من الله ليرى ما يفعل عباده، فإن احتاجت الدولة كان هذا دليلاً على تقصير أرباب الأموال في حق الفقراء.

وفي هذا يقول الغزالي: إذا خلت الأيدي من الأموال، ولم يكن ما يفي بخراجات العسكر، وخيف من ذلك دخول العدو بلاد الإسلام أو ثوران الفتنة من قبل أهل الشر، جاز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند^(٣).

(١) ابن تيمية - السياسة الشرعية ص ٤٠٤.

(٢) البغوى - شرح السنة ج ١١ ص ١٣٩ وما بعدها.

ومن هذه المصالح صرف العطايا، ودفع مرتبات الجند والموظفين وسداد ديون المدينين. قال رسول الله ﷺ: من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلا فعلينا وقال: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فأبما رجل مات وترك ديناً فإلى ومن ترك مالا فلورثته، مسلم ك الفرائض ب من ترك مالا فلورثته ح رقم ١٦١٩، البخارى ك الفرائض ب من ترك مالا فلأهله ح رقم ٦٧٣١.

(٣) المستصفي ج ١ ص ٣٠٣ الغزالي.

موقع مسجد التوحيد- بلبس موقع د/ جمال المراكبي موقع المركز العام لأنصار السنة ويقول الشاطبي: للإمام إذا كان عدلا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا للجيش في الحال إلى أن يظهر مال بيت المال^(١).

ويستدل معظمهم بقول عمر: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فرددتها على الفقراء.

وذهب البعض إلى أن للإمام أن يستدين من الأغنياء ما يسد به العجز كما كان يفعل النبي ﷺ في قبض الزكاة لسنوات مقبلة^(٢) ولأن الله سبحانه وتعالى لم يجعل في المال حقا سوى ما تقدم، ولم يفرض رسول الله ﷺ مثل هذه الضرائب، بل نهى عنها وحرّمها أشدّ تحريم^(٣). وذهب جمهور الفقهاء إلى هذا، بل حكى بعضهم الإجماع على ذلك^(٤).

● - تعيين الولاية والموظفين ورسم السياسة العامة للدولة:

الولاية أمانة، وعلى الإمام يقع عبء هذه الامانة، فيجب عليه أن يولى على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لهذا العمل.

« ومن ولى من أمر المسلمين شيئا، فولى رجلا وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين »^(٥).

فيجب على الإمام أن يبحث عن المستحقين للولايات، وأصلح الموجودين لها فإن عدل عن الأحق الأصلح لأجل مودة أو قرابة أو عداوة فقد خان الله ورسوله والمؤمنين، ودخل فيما نهى عنه ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون﴾ [سورة الأنفال: آية رقم ٢٧].

(١) الاعتصام - الشاطبي الغرناطي ج ٢ ص ١٠٤.

وراجع النظام الاقتصادي في الإسلام - محمد عبد المطلب أحمد ص ٣٥ ن المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء. د. محمد سلام مذكور ص ٣٦٥ ن دار النهضة العربية.

(٢) وكان النبي ﷺ يستدين أحيانا لمصالح المسلمين على الصدقة، وقد جهز ذات مرة جيشا فنفدت الإبل، فأمر عبد الله بن عمرو أن يأخذ من قلائص الصدقة، وكان إذا عراه أمر استسلف الصدقة من أربابها كما استسلف العباس صدقة عامين، زاد المعاد - ابن القيم ج ٢ ص ١٧، ١٨.

(٣) قال رسول الله ﷺ: « صاحب المكس في النار ». وقال: « لا يدخل الجنة صاحب مكس »، أخرجهما أحمد في مسنده - وأخرج الطبراني الأول في الكبير، وأخرج الثاني أبو داود والحاكم.

(٤) ابن تيمية - السياسة الشرعية - ص ٥٦.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک ج ٤ ص ٩٣ وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه - ولم يتابعه الذهبي.

وقد دلت سنة النبي ﷺ على أن الولاية أمانة يجب أداؤها، فمن ذلك ما رواه البخاري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة. قيل: يا رسول الله وما إضاعتها؟ قال: إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة » (١).

وقول النبي ﷺ لأبي ذر الغفاري: « إنك ضعيف، وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزى وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها » (٢).

وعلى الإمام يقع عبء رسم السياسة العامة للدولة، والعمل على تنفيذها وذلك في إطار الشرعية الإسلامية، مراعاة المبادئ الإسلامية العامة كمبدأ الشورى والعدل (٣).

* * *

(١) أخرجه البخاري ك العلم، ك الرقاق ب رفع الأمانة ح رقم ٥٩، ٦٤٩٦.

(٢) أخرجه مسلم - ك الإمارة ب كراهة الإمارة بغير ضرورة ح رقم ١٨٢٥ وانظر التفصيل في السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٨ وما بعدها.

وسوف نذكر بالتفصيل أهم الولايات في الدولة الإسلامية في المبحث القادم عند الحديث عن سلطات الخليفة ومعاونيه.

(٣) وللإمام في ذلك سلطة تقديرية واسعة حيث لم تأت الشريعة بتفصيلات وجزئيات وإنما جاءت بمبادئ عامة، وهو أيضا مسئول أمام جماهير المسلمين بصفة عامة، وأهل الحل والعقد بصفة خاصة.

الفرع الثاني

حقوق الخليفة

للإمام على الأمة حقوق، كما أن عليه لها حقوق يجب عليه أن يؤديها فإذا قام الإمام بواجباته، فإن على الأمة أن تؤدي إليه حقوقه، وحقوق الإمام تتمثل في الطاعة والنصرة والنفقة والنصيحة. يقول الماوردي: وإذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم، ووجب له عليهم حقان: الطاعة والنصرة ما لم يتغير حاله^(١).

أولاً: الطاعة:

ذكرنا فيما مضى أن الطاعة مبدأ من مبادئ الحكم الإسلامي وأساس من أسسه ودعائمه ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله وإلى الرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً﴾ [سورة النساء: آية رقم ٥٩]. وأولوا الأمر هم الولاة والأمراء على أرجح الأقوال^(٢).

وطاعة الإمام حق من حقوقه أوجبها له الله تعالى ونص عليها رسول الله ﷺ وذلك للمركز القيادي الذي يشغله والأمة لا بد لها من قائد يسوسها بشرع الله تعالى وإلا تعرضت للتشتت والتخبط. ولا يشترط في الطاعة أن يكون الإمام قد وصل إلى قمة السلطة بطريق مشروع ولا أن يستكمل الشروط المطلوبة في الإمام، فطاعة المتغلب وغير مكتمل الشروط واجبة كما نص على ذلك الأئمة وفقهاء الإسلام وذلك حتى تحفظ للأمة وحدتها وللشريعة سيادتها.

وكذلك طاعة الإمام الجائر واجبة رغم ظلمه وجوره، وذلك لذات الغرض ولكن شتان ما بين الطاعة والطاعة، فطاعة الراشد العادل واجبة في ذاتها فهي قرينة تقترب بها المسلم إلى الله تعالى، أما طاعة المتغلب والجائر فاضطرارية يضطر إليها المسلمون اضطراباً لتحفظ الأمة وحدتها وتقيم شريعتها وتسد باب الفتنة

(١) الماوردي - الأحكام السلطانية ص ١٥.

(٢) أنظر تفصيل هذه الأقوال ما سبق - أسس ودعائم الحكم الإسلامي - طاعة أولى الأمر.

وتمنع الضرر الأكبر.

ولا تكون الطاعة إلا فيما وافق الشرع « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق إنما الطاعة في المعروف، ولا طاعة لم عصي الله تعالى »^(١).

والمعروف الذي تجب فيه الطاعة هو ما وافق الشرع ولم يخالفه، وهي دائرة واسعة لا تقتصر على مجرد تنفيذ أوامر الشرع، بل تمتد لتشمل الأمور التي تنبئ على الاجتهاد، وعلى هذا فلو أمر الإمام بشئ لا يدرون أينفعون به أم لا فينبغي عليهم أن يطيعوه فيه إذا لم يعلموا كونه معصية، لأن اتباع الإمام في محل الاجتهاد واجب كاتباع القضاة في محل الاجتهاد ولأنه - الإمام - أتم نظرا من غيره^(٢).

والمعصية التي يمتنع فيها المسلم عن الطاعة هي المعصية الصريحة التي تدل نصوص الكتاب والسنة صراحة على تحريمها، أما ما يدخل في نطاق الاجتهاد والتأويل فيجب على المسلم فيها طاعة الإمام وإن كرهها وذلك حتى لا يكون الخروج عن الطاعة نابعا عن اتباع الهوى ومغالطة الشريعة، ورسول الله ﷺ يقول: « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »^(٣).

ويقول ﷺ: « من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت إلا مات ميتة جاهلية »^(٤).

ثانياً: المعاونة والنصرة والتأييد والتقدير:

وهذا الحق بديهي، بل هو لازم لتمام الطاعة، فطالما ارتضى المسلمون إماما، فينبغي عليهم أن يتعاونوا معه في تحقيق واجبات الشرع ومقاصد الإمامة، وإلا صار منصب الإمامة لا جدوى له. والطاعة صورة من صور المعاونة والتأييد، والنصرة والمعاونة والتأييد من لوازم الطاعة.

(١) هذه أجزاء من أحاديث مختلفة سبق تخريجها من قبل والجزء الأخير من حديث طويل أخرجه أحمد في مسنده ورجاله مؤثقون إلا إسماعيل بن عياش فروايتهم عن الشاميين صحيحة، ومن غيرهم ضعيفة، وقد رواه عن الحجازيين وروايتهم عنهم ضعيفة.

راجع مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ابن حجر الهيتمي ج ٥ ص ٢٢٨ وما بعدها.

(٢) الكاساني - بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٠٠.

(٣) متفق عليه - أخرجه البخاري ك الأحكام، ك الفتن، ب السابق رقم ٧١٤٤ ومسلم ك الإمامة ب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن رقم ١٨٤٩ وراجع شرح السنة - البغوي - ج ١ ص ٤٣، ص ٤٧.

(٤) متفق عليه - أخرجه البخاري - ك الأحكام، ك الجهاد ب - السمع والطاعة للإمام رقم ٧١٤٣ ومسلم ك الإمامة ب - وجوب طاعة الأمراء في غير معصية رقم ١٨٣٩.

ومن مظاهر النصرة والتأييد والمعاونة عدم الخروج على الإمام وعدم السكوت عن الخارجين عليه، والله تعالى يوجب قتال الخارجين عليه وهم البغاة ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا، فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِي إِلَى أَمْرِ اللَّهِ، فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَمُوا إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [سورة الحجرات: آية رقم ٩].

وكذلك كل من يخرج عن النظام كالمحاربين ﴿ إِنَّمَا جُزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [سورة المائدة: آية رقم ٣٣].

ورسول الله ﷺ يوجب القيام في وجه الخارجين على الإمام فيقول: « من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة فؤاده فليطعمه ما استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنقه الآخر »^(١).

« من خرج على أمتي وهم مجتمعون يريد أن يفرق بينهم فاقتلوه كائناً من كان »^(٢)، « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه ».

وكذلك ينبغي على المسلمين بذل المحبة والتقدير لإمامهم الذي يقودهم إلى ما فيه الخير والصلاح ويخرجون من إهانتته وسبه فهو يقوم فيهم مقام أحب الخلق إليهم - رسول الله ﷺ - فيجب أن يوفي حقه من المحبة ومن التقدير والاحترام. ومن لوازم ذلك الدعاء له بالهداية والتوفيق والسداد قال الفضيل بن عياض: « لو كانت لى دعوة مستجابة لجعلتها للإمام لأن به صلاح الرعية فإذا صلح أمنت العباد والبلاد »^(٣).

ثالثاً: النصيحة:

وهي من الواجبات المزدوجة، فهي واجب على الإمام في حق الرعية وواجب على الرعية في حق الإمام، لذا يعبر عنها أحياناً بصيغة المفاعلة قال النبي ﷺ: « إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً، يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم، ويكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال وإضاعة المال »^(٤).

(١) أخرجه مسلم ك الإمامة - ب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول رقم ١٨٤٤.

(٢) أخرجه مسلم ك الإمامة - ب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع رقم ١٨٥٢ عن عرفة.

(٣) ابن كثير - البداية والنهاية ج ١٠ ص ١٩٩.

(٤) أخرجه مسلم - ك الأقضية - ب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ١٧١٠.

« الدين النصيحة - ثلاثا - قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم »^(١)

وقد تحدثنا من قبل عن المناصحة بنوعيتها ومراتبها بما يغني عن إعادته^(٢) بتفصيلاته.

رابعًا: تعيين راتب مالي من بيت مال المسلمين:

للإمام الحق في قبض ما يكفيه من بيت مال المسلمين، وذلك لأنه يعمل ويحترف للمسلمين، فهو أجبر يتفرغ لخدمة المسلمين ولأداء الواجبات الملقاة على عاتقه، فوجب على المسلمين أن يوفرأ له ما يحتاجه من المال في نظير تفرغه لهذا العمل.

وقد جعل الله تعالى للعاملين على الصدقات سهمًا خاصًا منها لتفرغهم لجمعها ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ الآية [سورة التوبة: آية رقم ٦٠] والإمام أحد هؤلاء العاملين، ليس على الصدقات فحسب وإنما على سائر الولايات في الدولة الإسلامية فصار من حقه على الدولة أن يحدد له راتب يكفيه وأهله ليتفرغ للمهام الموكولة إليه.

عن عطاء بن السائب قال: « لما استخلف أبو بكر أصبح غاديا إلى السوق وعلى رقبته أثواب يتجر بها، فلقبه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فقالا له: أين تريد يا خليفة رسول الله؟ قال: السوق، قالوا- تصنع ماذا وقد وليت أمر المسلمين؟ قال: فمن أين أطعم عيالي؟ قالوا له: انطلق حتى نفرض لك شيئا، فانطلق معهم فقرصوا له.... »^(٣) وعن عائشة قالت: لما ولي أبو بكر قال: قد علم قومي أن حرفة لم تكن لتعجز عن مؤونة أهلي، وقد شغلت بأمر المسلمين، وسأحترف للمسلمين في مالهم وسيأكل آل أبي بكر من هذا المال^(٤). هذا وقد أقر النبي ﷺ تعيين العطاء للخليفة من بعده فعن سعد بن تميم قال: قلت يا رسول الله مال للخليفة بعدك؟ قال: مالي، ما رحم ذا الرحم وأقسط في القسط وعدل في

(١) أخرجه مسلم - ك الإيمان - ب بيان أن الدين النصيحة حديث رقم ٧٤.

(٢) راجع ما سبق - الحديث عن أسس ودعائم الحكم الإسلامي - طاعة ولاية الأمر ومناصحتهم.

(٣) ابن سعد - الطبقات الكبرى ج ٣ - القسم الأول ص ١٣٠ والخبر رواه ثقات رجاله رجال الجماعة عدا عطاء بن السائب أخرج له البخاري حديثا واحدا وأخرج له الأربعة أصحاب السنن.

(٤) ابن سعد - المرجع السابق ج ٣ - القسم الأول ص ١٣١ بإسناد صحيح - والخبر في الصحيح - البخاري ك البيوع ب كسب الرجل وعمله بيده ح رقم ٢٠٧٠.

وهذا الراتب إما أن يحدد سلفاً فينظمه قانون وهذا هو الغالب، والمعمول به في العصر الحديث في كل الدول، وإما أن يخضع هذا التحديد للاجتهاد من أهل الحل والعقد في الدولة الإسلامية لتحديد ما يستحقه الخليفة من بيت مال المسلمين، وهذا ما حدث للخليفين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. عن عمرو بن ميمون عن أبيه قال: « لما استخلف أبو بكر جعلوا له ألفين فقال: زيدوني فإن لي عيالا وقد شغلتموني عن التجارة، قال فزادوه خمسمائة قال: إما أن تكون ألفين فزادوه خمسمائة أو كانت ألفين وخمسمائة فزادوه خمسمائة (٢). وعن حميد بن هلال قال: لما ولي أبو بكر قال أصحاب رسول الله ﷺ: افرضوا لخليفة رسول الله ما يغبى، قالوا نعم، برداه إذا أخلقهما وضعهما وأخذ مثلهما وظهره إذا سافر، ونفقته على أهله كما كان ينفق قبل أن يستخلف قال أبو بكر: رضيت (٣). أما تحديد هذا الراتب سلفاً فله شواهد أيضاً عن المستورد بن شداد عن رسول الله ﷺ قال: « من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق (٤). »

قال الخطابي: هذا يتأول على وجهين: أحدهما: إنما أباح له اكتساب الخادم والمسكن من عمالته التي هي أجر مثله وليس له أن يرتفع بشئ سواها. والوجه الآخر: أن للعامل السكنى والخدمة فإن لم يكن له مسكن وخادم، استؤجر له من يخدمه فيكفيه مهنة مثله، ويكتري له مسكن يسكنه مدة مقامه في عمله. (٥) وهذا هو الراجح من هذين القولين، وفي هذه الحالة يكون المسكن والخادم ملكاً للدولة تستردهما في حالة موت الخليفة أو عزله.

وعن الأحنف بن قيس قال: كنا جلوساً عند باب عمر، فخرجت علينا جارية فقلت: هذه سرية أمير المؤمنين فقالت: والله ما أنا بسرية وما أحل له، وإنني لمن مال الله، ثم دخلت، فخرج علينا عمر فقال: ما ترونه يحل لي من مال الله؟ أو قال: من هذا المال؟ قال: قلنا: أمير المؤمنين أعلم بذلك منا. فقال: إن

(١) رواه الطبراني ورجاله ثقات - ذكره صاحب مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج ٥ ص ٢٣٥.

(٢) ابن سعد - الطبقات الكبرى ج ٣ القسم الأول ص ١٣١.

(٣) ابن سعد - المرجع السابق ص ١٣١.

(٤) أخرجه أبو داود - ك الخراج والإمارة والفئ - ب أرزاق العمال واسناده صحيح برقم ٢٩٤٥، وذكره البغوي في شرح السنة ج ١٠ ص ٨٦.

(٥) البغوي - شرح السنة ج ١٠ ص ٨٦.

شئتم أخبرتكم ما أستحل منه ما أحج واعتمر عليه من الظهر، وحلتى في الشتاء وحلتى في الصيف وقوت عيالى وشبعى وسهمى في المسلمين فإنما أنا رجل من المسلمين^(١).

فلا يجوز للخليفة أن يأخذ من مال الله أكثر مما هو محدد له سلفاً، إلا ما كان من العطاء الذى يتم توزيعه على المسلمين، فسهمة فيه كسهم واحد من المسلمين، ولا يجوز للخليفة ولا أحد من الولاة أن يقبل ما زاد على ذلك، فإنه غلول فإذا ما جاءت هدية من خارج بلاد المسلمين أو جاءت لأحد من أهله، فلا يحل له أن يقبلها، فإنها إنما جاءت بحكم منصبه، وإنما يضعها في بيت مال المسلمين فحكمها حكم الفرى^(٢).

أما نفقات الضيافة فإنها تكون من بيت مال المسلمين دون إسراف أو بذخ، عن عبد الله بن زريق قال: دخلت على على بن أبى طالب يوم الأضحى، فقرب إلينا حزيرة، فقلت أصلحك الله، ولو قربت إلينا من هذا البط فإن الله عز وجل قد أكثر الخير، فقال يا ابن زريق: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحل للخليفة من مال الله إلا قصعتين، قصعة يأكلها هو وأهله وقصعة يضعها بين يدي الناس^(٣).

* * *

(١) البغوى - شرح السنة ج ١٠ ص ٨٥ رقم ٢٤٩٢، وأخرجه عبد الرزاق - المصنف رقم ٢٠٠٤٦، وإسناده صحيح وكذلك أخرجه ابن سعد - الطبقات ج ٣ القسم الأول ص ١٩٧ وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام - الأموال. رقم ٦٦٣ ص ٢٤٨.

(٢) انظر الفرع الأول من هذا المبحث واجبات الخليفة.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده وصححه أحمد شاكر في تخريجه للمسنند ج ٢ ص ٢٦ رقم ٥٧٨، وقال الهيثمى في مجمع الزوائد، رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف - مجمع الزوائد ج ٥ ص ٢٣٤.

وذكر ابن سعد في الطبقات أكثر من خبر يصف كيف كان عمر بن الخطاب يأكل مع الناس، خاصة عام الرمادة حيث أجذب الناس، فليراجع. ج ٣ القسم الأول ص ٢٠٠ وما بعدها.

المبحث الثاني

سلطات الخليفة ومعاونوه

ينقسم هذا المبحث إلى فرعين :

الفرع الأول : سلطات الخليفة

الفرع الثاني : معاونو الخليفة - مساعدوه -

الفرع الأول

سلطات الخليفة

تناولنا في المبحث السابق حقوق الخليفة وواجباته، ورأينا أن على الخليفة أعباء كثيرة وواجبات ضخمة يصعب حصرها، ويكفى أنها تتمثل في تحقيق مقاصد الإمامة، وتسيير دولاب العمل في الدولة. ومن غير شك فإن الخليفة يتمتع بسلطات واسعة جدا وهو في سبيله لتحقيق هذه الواجبات . لذا سنبدأ حديثنا في هذا الموضوع ببيان علاقة الخليفة بسلطات الدولة وحدود سلطات الخليفة في هذا الشأن، ونختم هذا الموضوع بالحديث عن مبدأ فصل السلطات، ومدى إمكانية تطبيقه والأخذ به في النظام السياسي الإسلامي .

علاقة الخليفة بسلطات الدولة

الخليفة هو الرئيس الأعلى للدولة في النظام السياسي الإسلامي، فهو رأس السلطة التنفيذية، وله اختصاصات في مجال التشريع والقضاء، واختصاصات الخليفة في هذا الشأن واسعة جدا، وسلطاته في تحقيق ذلك واسعة أيضا^(١).

وسوف نتحدث عن علاقة الخليفة بسلطات الدولة الثلاث كل على حدة فنبداً بالسلطة التنفيذية ثم نشئ بالسلطة التشريعية فالسلطة القضائية .

أولاً: السلطة التنفيذية :

الوظيفة التنفيذية في الدولة الإسلامية منوطة بالخليفة باعتباره رئيساً للدولة، يمارسها بنفسه وبواسطة من يعاونه من الوزراء والولاة والقادة والموظفين . وقد سبق أن بينا واجبات الخليفة وكم هي كثيرة وثقيلة ومعظم هذه الواجبات تندرج نوعاً تحت ما يسمى بالوظيفة التنفيذية .

(١) فالخليفة بوصفه رئيساً للدولة الإسلامية يعتبر الممثل الرسمي لهذه الدولة كشخص معنوي ويعتبر رمزا للسلطات العامة فيها.

فالاختصاصات الدينية للخليفة يتولاها بنفسه أو بواسطة نوابه ومعاونيه وذلك بوصفه رئيساً أعلى للدولة يقوم على وظيفة التنفيذ^(١).

والخليفة يتولى بنفسه قيادة الجيوش، فهو القائد الأعلى للقوات الإسلامية وله أن ينيب غيره في قيادة هذه الجيوش. والجهاد كفرض على الكفاية لا يمكن أن يتحقق عملاً إلا في وجود الخليفة وأمره. والخليفة يتولى بنفسه وبمعاونة مستشاريه رسم السياسة العامة للدولة في إطار من الشرعية الإسلامية. ويقوم الخليفة بتعيين الولاة والقادة والوزراء وكبار الموظفين في الدولة ويكون مسؤولاً مسؤولية تامة عن تصرفاتهم، وأعمالهم مما يستتبع مراقبته لهم ومحاسبة إياهم، وتقويم اعوجاجهم، وعزل من لا يصلح منهم، والخليفة مسئول أمام الأمة عن كل ذلك كما سيبين في موضعه.

ونلاحظ هنا تشابهاً كبيراً بين مركز الخليفة في النظام السياسي الإسلامي وبين مركز رئيس الدولة في النظام الرئاسي، فكلاهما يسود ويحكم في آن واحد. بمعنى أنه يجمع بين رئاسته للدولة ورئاسته للحكومة، فرئاسته فعلية وليست شرفية. وكلاهما يتمتع بسلطات واختصاصات واسعة في مجال التنفيذ.

وموظفوا الدولة جميعاً يعملون تحت إمرته وينفذون سياسته ويخضعون لرقابته ويسئلون أمامه، وذلك ابتداء من الوزراء وانتهاء بصغار الموظفين، وهذا واضح في النظام الرئاسي حيث يطلق على الوزراء اصطلاح سكرتيرين، ويقومون بتنفيذ سياسة الرئيس حتى وإن كانوا لا يوافقون عليها أو يعارضونها، وذلك كما حدث من الرئيس الأميركي لينكولن مع وزرائه السبعة.

ويتميز الخليفة عن رئيس الدولة في النظام الرئاسي بأنه مسئول عن إقامة الدين وحراسته، وذلك بالقيام على شعائره وتنفيذ أحكامه وهذا لا يعرف إلا في النظام الإسلامي، وهو لا يعني بحال أن للخليفة سلطات روحية^(٢) وإنما هو مسئول عن تنفيذ أحكام الشرع لأنه ينوب عن الأمة المخاطبة بهذه الأحكام.

والخليفة يخضع في تنفيذ هذه الاختصاصات للمسؤولية التامة أمام ربه وأمام شعبه وأمام أهل الحل والعقد كما سنبين بعد ذلك.

(١) فالخليفة يؤم المسلمين في الصلوات والجمع والأعياد بنفسه أو بواسطة نوابه، وكذلك يؤم المسلمين في الحج ويتولى بنفسه وبواسطة عماله قبض الصدقات وصرفها ... الخ.

(٢) فالخليفة لا يمنح الغفران، ولا يتلقى اعترافات المذنبين، والإسلام لا يعرف هذه السلطة الروحية التي يتمتع بها رجل الدين في الأديان المختلفة.

ثانيا : السلطة التشريعية

بيننا من قبل أن الشرعية الإسلامية شرعية ربانية، فالتشريع في الدولة الإسلامية هو خالص حق الله سبحانه وتعالى، هو صاحب الخلق والأمر، ولا حكم إلا لله^(١).

وتمثل التشريع الرباني في المصدرين الثابتين القرآن والسنة.

وقلنا أيضا أن ذلك لا يعنى غل يد البشر عن التشريع نهائيا، بل إن الشرع الإسلامي قد أقر وجود مصدر آخر للتشريع يتولاه البشر ويتمثل هذه المصدر في الاجتهاد بالرأى.

وتأتى أهمية هذا المصدر، من كون نصوص التشريع الثابتة في الكتاب وفي السنة متناهية، وكون أحداث الزمان غير متناهية، وكون الشريعة قد جاءت لتحكم الناس في كل زمان ومكان حتى يرث الله الأرض ومن عليها، والاجتهاد لا يكون بالهوى، وإنما يكون باستعمال أدواته المشروعة، من قياس واستحسان ومصلحة وعرف وغيره، فضلا عن الفهم العميق لنصوص الكتاب والسنة، لذا يقتصر الاجتهاد على من يملكون أدواته من الفقهاء والعلماء وهم الذين يطلق عليهم المجتهدون - أهل الاجتهاد -.

والاجتهاد قد يكون فرديا، وهذا هو الغالب، وقد يكون جماعيا في صورة إجماع الفقهاء المجتهدين، والإجماع مصدر ملزم من مصادر التشريع في الدولة الإسلامية، أما الاجتهاد الفردي فهو غير ملزم لغير المجتهد^(٢). والخليفة بوصفه مجتهدا يشارك المجتهدين في عملية التشريع، بل ويقوم بالإشراف على تنظيم العملية التشريعية.

والخليفة بوصفه مجتهدا يلزم الناس باجتهاده، بعكس سائر المجتهدين، وذلك لأنه حاكم، فهو كالقاضي الذي يلتزم الخصوم بنتيجة اجتهاده^(٣).

وللخليفة أن يجمع الفقهاء والمجتهدين في مجلس يتولى العملية التشريعية، بعرض المسائل التي تحتاج إلى اجتهاد حاسم وضروري لإلزام الناس بها. سواء صدرت قرارات هذا المجلس بالإجماع أم بالأغلبية. ويشترط في التشريع الصادر عن الخليفة والمجتهدين ألا يخالف شرع الله تعالى نصا أو روحا، وأن

(١) أنظر قوله تعالى ﴿ألا له الخلق والأمر﴾ سورة الأعراف ٤٠.

وقول الله تعالى ﴿إن الحكم إلا لله﴾ سورة الأنعام ٦٢، وسورة يوسف ٤٠.

(٢) الشيخ محمود شلتوت - الإسلام عقيدة وشرعة ص ٤٣ وما بعدها. ن دار الشروق.

(٣) راجع ما سبق - الشرعية الإسلامية كأساس من أسس الحكم الإسلامي، وأنظر د. سلام مذكور - الإباحة عند الأصوليين والفقهاء ص ٣٣٠ وما بعدها. حيث نقل عبارة القرافي: حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف.

يكون مبنيا على تحقيق مصالح المسلمين ودفع الضرر ورفع الحرج عنهم^(١) .

من أمثلة ذلك:

- ١- التشريعات - اللوائح - التنظيمية المتفقة مع روح الشرع .
- ٢- التشريعات - اللوائح - التنفيذية التي تؤدي إلى تنفيذ نص من نصوص الشرع.
- ٣- التشريعات واللوائح التي يحتاج إليها المجتمع فيما لم يرد فيه نص من نصوص الشرع - التشريعات المستقلة^(١) .

ويلاحظ هنا الخلاف بين منصب الخليفة، ومنصب رئيس الدولة في النظام النيابي في مجال التشريع .

فرئيس الدولة في النظام الرئاسي ليس له دور حقيقي وملحوس في مجال التشريع، وذلك إعمالاً لمبدأ فصل السلطات حيث يتولى الرئيس السلطة التنفيذية - ويتولى البرلمان سلطة التشريع -^(٢) .

ورئيس الدولة - أو الحكومة - في النظام البرلماني وإن كان له دور هام وأصيل في مجال التشريع، فإن هذا الدور يختلف تماماً عن دور الخليفة في هذا المجال، وأساس هذا الاختلاف يرجع إلى أن السلطة التشريعية في الدولة الإسلامية تختلف تمام الاختلاف عن السلطة التشريعية في النظام النيابي الديمقراطي حيث يتولى التشريع نيابة عن الشعب برلمان منتخب .

ويشارك رئيس الدولة - أو الحكومة - البرلمان في عملية التشريع وذلك عن طريق اقتراح القوانين والتصديق عليها وإصدارها، كذلك عن طريق إصدار اللوائح، والتشريع فيما بين أدوار انعقاد البرلمان، وكذلك التشريع في فترة حل البرلمان، والتشريع بتفويض من البرلمان^(٣) . وقد يشارك رئيس الدولة في وضع الدستور أو ينفرد بوضعه إذا صدر الدستور في صورة منحة أو تعاقد.

ثالثاً: السلطة القضائية :

بيننا من قبل أن من واجبات الخليفة الهامة إقامة العدل وفق أحكام الشرع فالخليفة ملزم بتطبيق أحكام

(١) راجع ما سبق - الشرعية الإسلامية كأساس من أسس الحكم الإسلامي وانظر د. علي جريشة - أصول الشرعية الإسلامية ص ٢٤ وما بعدها .

(٢) د. فؤاد العطار - النظم السياسية والقانون الدستوري ص ٣٢٩ .

(٣) د. سليمان الطماوي - السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي - رئيس الدولة كعضو تشريعي ص ٦١ وما بعدها .

وإذا اجتمع أهل بلد من البلاد على تولية قاضى عليهم، فلا تصح ولايته إلا بإذن الإمام أو من ينوب عنه، اللهم إلا فى حالات الضرورة كأن تنقطع وسائل الاتصال بينهم وبين الإمام^(١). وعلى ذلك يعتبر الإمام رئيساً أعلى للسلطة القضائية بوصفها عملاً من أعمال التنفيذ، أعنى تنفيذ الشرع وتطبيقه. وسلطة الإمام فى اختيار القضاة ليس مطلقة، وإنما هى مقيدة باختيار الأصلح، والصلاحيية لمنصب القضاء لها ضوابط وقيد وهى التى يعبر عنها الفقهاء بالشروط الواجب توافرها فى القاضى^(٢). وكما يملك الإمام سلطة تعيين القضاة، يملك أيضاً سلطة عزلهم فالقاعدة أن من يملك التعيين يملك العزل. فإذا كانت سلطة الإمام غير مطلقة فى تعيين القضاة كما قدمنا، فإنها أيضاً غير مطلقة فى عزلهم، فينبغى على الإمام أن يتوخى فى ذلك المصلحة العامة للمسلمين دون ميل أو هوى. والقاضى نائب عن الإمام، ولكنه ليس تابعا تبعية مطلقة للسلطة التنفيذية التى يمثلها الإمام، فالقاضى لا ينفذ رغبات الإمام وإنما ينفذ أحكام الشرع، والقاضى يجتهد فيما لا نص فيه، ولا يتبع فى ذلك اجتهادات الإمام، اللهم إلا إذا تبلورت اجتهادات هذا الأخير فى صورة تشريعات ملزمة بناء على القاعدة التى تقول: لولى الأمر أن يلزم الناس باجتهاده، وهذه القاعدة تنطبق على القاضى حين يقضى بين الخصوم فإنهم يلتزمون باجتهاده وإن خالف اجتهاد غيره، وتنطبق بصورة أوسع على الإمام حين يقنن هذا الاجتهاد فى صورة تشريع يلتزم الناس به^(٣).

عن عمر بن الخطاب أنه لقي رجلا فقال: ما صنعت؟ قال: قضى علىّ وزيد بكذا، فقال عمر: لو كنت أنا لقضيت بكذا، قال: فما منعك والأمر إليك؟ قال: لو كنت أردك إلى كتاب الله أو إلى سنة

(١) الماوردى - الأحكام السلطانية والولايات الدينية ص ٦٨ حيث يقول: ولو اتفق أهل بلد قد خلا من قاضى على أن يقلدوا عليهم قاضيا، فإن كان إمام الوقت موجود بطل التقليد.

ومثال الاضطراب الواضح أن تكون جماعة من المسلمين فى بلد محاصر من العدو أو استولى عليه الكفار. فيجوز لأهل الرأى أن يختاروا من بينهم من يتولى منصب القضاء، والقضاء والإثبات الشرعى فى الفقه الإسلامى ص ٧٢.

(٢) المغنى - ابن قدامة المقدس ج ٩ ص ٣٨، ن مكتبة الكليات الأزهرية. حيث يقول: وإذا أراد الإمام تولية قاض فإن كان له خبرة بالناس ويعرف من يصلح للقضاء ولاه، وإن لم يعرف ذلك سأل أهل المعرفة بالناس واسترشداهم على من يصلح. ويقول الخرقي: ولا يولى قاضى حتى يكون بالغا عاقلا مسلما حرا عدلا عالما فقيها ورعا.

ويقول الماوردى: ولا يجوز أن يقلد القضاء إلا من تكاملت فيه شروطه التى يصح معها تقليده وينفذ بها حكمه. الأحكام السلطانية ص ٥٩.

(٣) من الأمثلة على ذلك: أن أباً بكر كان يسوى بين الناس فى العطاء، فلما ولى عمر بن الخطاب فرق بين الناس فى العطاء بناء على السابقة فى الدين وألزم عمر الناس باجتهاده فى تحريم بيع أمهات الأولاد، وأمثلة أخرى كثيرة ذكرناها فى الحديث عن الشرعية كأساس للحكم الإسلامى.

نبيه ﷺ لفعلت، ولكنى أردك إلى رأى، والرأى مشترك، فلم ينقض ما قال على وزيد^(١).

وواضح من هذا النص أن الإمام لا يستطيع أن يعقب على حكم القاضى المبني على اجتهاد منه، وإن رأى أن هذا الاجتهاد غير سليم وأنه يخالف اجتهاد الإمام فى هذه المسألة، وذلك لأن الرأى مشترك بين كافة المجتهدين، أما إذا أخطأ القاضى فى تنفيذ نص ثابت من الكتاب والسنة فهنا يتدخل الإمام ويدفع هذا الخطأ ويطبق نص الكتاب أو السنة، ومن هنا تأتى فكرة الطعن بالنقض .

هل يجوز للقاضى أن يعقب على تصرفات الإمام^(٢) ؟

قدمنا أن الإمام مخاطب بأحكام الشرع كغيره من المسلمين سواء بسواء وأن الإمام ليس بمأمن من العقاب إذا فعل ما يستوجب العقاب وكذلك الأمر أمام القضاء، فجميع المواطنين فى الدولة الإسلامية سواء أمام القضاء من جهة المرافعة وقواعد الإثبات وتطبيق النصوص وتنفيذ الأحكام ووجوب تحرى العدالة بين المتقاضين .

وليس فى الشرع الإسلامى نصوص خاصة تحدد كيفية خضوع الخليفة للقانون والإجراءات التى تتخذ بصدد ذلك، بل جرى العمل على محاكمة الخلفاء والولاة أمام القضاء العادى وبالطريق العادى، وقد ذكرنا لذلك أمثلة عديدة فليس معنى أن القاضى نائب عن الإمام، وأن الإمام يتولى تعيين القضاة

(١) ابن قيم الجوزية - اعلام الموقعين عن رب العالمين - ج ١ ص ٦٥ . ن مكتبة الكليات الازهرية .

- مصادر التشريع الإسلامى فيما لا نص فيه - الشيخ عبد الوهاب خلاف ص ١١ - ن دار الكتاب العربى سن ١٩٥٥م محاضرات ألقاها على طلبة قسم الدراسات القانونية بمعهد الدراسات العربية العالية سنة ١٩٥٤م.

(٢) لقد ثار هذا التساؤل وأثار زويدة كبيرة بين الفقهاء القانونيين فى المملكة المغربية، وذلك بصدد مناقشة مدى جواز الطعن فى الأعمال الملكية - سواء كانت فى صورة ظهير شريف أم غيره، خاصة وأن القضاء فى المملكة المغربية قد درج على رفض الطعون الموجهة ضد الظهائر الملكية سواء بالإلغاء أو التعويض، وسواء كان الظهير قانونا أو قرارا فرديا. وقد أفرد أستاذنا الدكتور محمد ميرغنى لمناقشة هذا الموضوع مبحثا قيما فى كتابه: مبادئ القانون الإدارى فى دول المغرب العربى ص ٦٤ : ص ١١٥ ذكر فيه آراء فقهاء القانون المغاربة والفرنسيين حول هذا الموضوع، وختم الموضوع ببيان حقيقة العلاقة بين الإمام والقضاء فى النظام الإسلامى مؤكدا أن القاضى ليس مجرد أداة فى يد الإمام، وإنما للقاضى كيانه المستقل وأن القاضى والإمام نائبين عن جماعة المسلمين، وأنه من الطبيعى أن يراقب كل منهما الآخر فى نطاق وظيفته، فكما أن للإمام أن يراجع السلوك العام للقاضى وأن ينقله من مكان إلى آخر، أو من مهمة إلى أخرى أو أن يحدد له راتبا كان للقاضى أيضا أن يراجع مدى شرعية تصرفات الإمام إذا ما اشتكى إليه أحد أفراد الأمة جورا أو حيفا من الإمام، دونما ضجر من الإمام أو وجل من القضاء فلا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق . ١٠٩ هـ ص

وعزلهم ألا يخضع الإمام عند التقاضى لأحكام القضاء ..

وكذلك الحال إذا ما صدر عن الإمام تصرف أضر بالغير، وسواء كان هذا التصرف واقعة مادية - واقعة اعتداء - أو قرارا تنظيميا، فإن لهذا الغير - المتضرر - أن يرفع الأمر إلى القضاء ليزيل عنه آثار هذا الضرر وللقاضى أن يحكم برفع الضرر سواء بالغاء القرار أو بأزالة آثار الضرر والحكم بالتعويض للمتضرر. ودليلنا على ذلك أن القاضى يحكم باسم جماعة المسلمين المطالبة بتنفيذ الشرع كما أن الخليفة يحكم باسم جماعة المسلمين، فالقاضى مستقل فى عمله عن الخليفة، وليس مجرد تابع له ينفذ أوامره كما سبق أن بينا .

وقد أكد فقهاء المسلمين على هذه الحقيقة حين قرروا أن القاضى لا ينعزل بموت الإمام أو عزله، ولو كان نائبا عنه فى الحقيقة لانعزل بموته أو عزله ^(١).

وفى التاريخ الإسلامى شواهد تبين لنا أن القضاء كان يعقب على قرارات الإمام بصفة خاصة والسلطة التنفيذية بصفة عامة :

- اختلف الصحابة فى جواز بيع أمهات الأولاد - أى الأمة المملوكة إذا أنجبت لسيدها - فروى عن جابر: كنا نبيع سراريننا أمهات أولادنا والنبي ﷺ فىنا حتى لا نرى بذلك بأسا ^(٢).

وروى عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد ^(٣).

فلما كانت خلافة عمر بن الخطاب حسم هذا الخلاف ونهى عن بيع أمهات الأولاد. قال جابر: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر، فلما كان عمر نهانا فانتبهنا ^(٤).

وقد كان هذا بناء على اجتهاد عمر، وذلك طبقا للقاعدة التى ذكرناها من قبل وهى أنه يجوز لولى الأمر إن يلزم الناس باجتهاده .

وقد كان على بن أبى طالب ممن يرى جواز بيع أمهات الأولاد، ولكنه التزم برأى عمر فى خلافته، فلما آل الأمر إليه أراد أن يعيد الناس إلى ما كانوا عليه قبل أن يمنعهم عمر، إلا أن قاضيه عبيدة

(١) العقود الدرية فى تنقيح الفتاوى الحامدية - فتاوى ابن عابدين - للشيخ محمد أمين بن عمر ن المطبعة العامرية ببلاط سنة ١٣٠٠ هـ - ص ٢٩٨ ج ١ حيث ذكر كلام السرخسى والكاسانى والطرسوسى وغيرهم .

وانظر الماوردى - الأحكام السلطانية ص ٦٨ .

(٢) أخرجه أحمد وابن ماجه والشافعى والبيهقى - راجع منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار ج ٦ ص ٩٧ .

(٣) أخرجه الدارقطنى فى سننه ومالك فى الموطأ موقوفا - ك العتق - ح رقم ٦ ص ٤٨٥ .

(٤) أخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم. راجع نيل الأوطار ج ٦ ص ٩٨ .

السلماى رفض هذا المسلك منه، ولترك الحديث لعيبة حيث قال:

سمعت عليا يقول: اجتمع رأى ورأى عمر فى أمهات الأولاد أن لا يعن ثم رأيت بعد أن يعن، قال عبيدة فقلت له: فرأيك ورأى عمر فى الجماعة أحب إلى من رأيك وحدك فى الفرقة^(١).
وروى أن عليا قال لعيبة وشريح: اقضوا كما كنتم تقضون فإنى اكره الخلاف^(٢).
فهذا إقرار يصدره الخليفة بحسب اجتهاده، ولكن القاضى يردده، فيدعن الخليفة لرأى قاضيه وحكمه.

وقد سبق أن ذكرنا أن أهل سمرقند شكوا إلى الخليفة عمر بن عبد العزيز كيف أن قائد جيش المسلمين قتيبة بن مسلم قد ظلمهم ودخل بلادهم غدرا دون أن يخيرهم كما يفعل المسلمون بأهل البلاد التى يفتحونها، وقد حول الخليفة الشكوى إلى القاضى فحكم بخروج جيش المسلمين من المدينة إلى معسكرهم وأن يخير أهلها من جديد، فأما أن يكون صلحا جديدا أو ظفرا عنوة، فقال أهل سمرقند بل نرضى بما كان ولا نجد حربا^(٣).

وهذه سابقة لا يعرف لها العالم مثيلا، بل إن أعرق الدول فى الديمقراطية لا تسمح للقضاء أن يعقب على مثل هذه الأعمال لأنها من أعمال السيادة .

ونختم حديثنا بهذه الواقعة التى تبين استقلالية القاضى فى مواجهة الإمام: كتب المنصور إلى سوار بن عبد الله قاضى البصرة: انظر إلى الأرض التى تخاصم فيها فلان القائد مع فلان التاجر فادفعها إلى القائد. فكتب إليه سوار: إن البينة قد قامت عندى أنها للتاجر فلست أخرجها من يده إلا ببينة فكتب إليه المنصور: والله الذى لا إله إلا هو لتدفعنها إلى القائد. فكتب إليه سوار: والله الذى لا إله إلا هو لا أخرجها من يد التاجر إلا بحق. فلما جاءه الكتاب قال: ملأتها والله عدلا وصار قضائى تردنى إلى الحق^(٤).

إن هذه العبارة التى قالها الخليفة المنصور لتدل بوضوح على أن القاضى يملك سلطة التعقيب على تصرفات الإمام ويرده إلى الحق .

يتميز الخليفة بوصفه رئيسا أعلى للسلطة القضائية عن رئيس الدولة فى الأنظمة الحديثة بشكل عام.

(١) أخرجه عبد الرازق بإسناد صحيح، قال الشوكانى : هذا الإسناد معدود فى أصح الأسانيد المصنف ج ١١ ص ٣٢٩ رقم ٢٠٦٧٧.

(٢) البخارى - ك فضائل الصحابة - ب مناقب على ح رقم ٣٧٠٧ .

(٣) سبق تخريج هذه الواقعة من قبل فى الحديث عن العدالة وكفالة الحقوق والحريات كأساس من أسس الحكم الإسلامى .

(٤) سبق تخريج هذه الواقعة عند الحديث عن العدالة - ص ٢٤٧ .

فالخليفة يتولى بنفسه منصب القضاء، وقد كان الخليفة فى الماضى يفصل فى كثير من المنازعات بنفسه، ولكن الغالب أن يترك الخليفة هذه المهمة للقضاة ليتفرغ للمهام الكثيرة المنوطة به. إذا كان الخليفة يتولى تعيين القضاة، فإن الغالب فى الأنظمة الحديثة أن تتولى السلطة التنفيذية عملية تعيين القضاة وصرف رواتبهم وتنظيم شئونهم وهذا لا يعنى تدخل من السلطة التنفيذية فى عمل السلطة القضائية، والغالب أن تكل السلطة التنفيذية هذه المهمة لمجلس القضاء^(١). وهذه المسائل إجرائية بحتة، ولا يوجد ما يمنع من تطبيقها فى الدولة الإسلامية، لأن هذه المسائل من الأمور المتغيرة والمتطورة التى لم تفصلها الشريعة بل تركتها لاجتهاد علماء الأمة كما سبق أن بينا. وينطبق هذا على الضمانات التى تنص عليها الدساتير لضمان استقلال السلطة القضائية مثل ضمانات عدم قابلية القاضى للعزل. والخليفة لا يتدخل فى عمل القاضى بحال، ولا يستطيع أن يلزم القاضى باجتهاده إلا إذا قنن هذا الاجتهاد فى صورة تشريع، ولا يستطيع الخليفة أن يأمر بحفظ الدعوى أو الإفراج عن المتهمين، وليس للخليفة ما يعرف فى الدساتير الحديثة بحق العفو *Droit de grace* وتخفيف العقوبة^(٢). هذا مع وجود النص فى غالب هذه الدساتير على تحريم التدخل فى عمل القضاة من أية سلطة كانت واعتبار هذا التدخل جريمة^(٣).

مبدأ فصل السلطات والنظام السياسى الإسلامى

La Separation des Pouvoirs

تحدثنا من قبل عن الأسس والدعائم التى تقوم عليها الدولة الحديثة، وبيننا أن مبدأ فصل السلطات هو أحد المبادئ الهامة التى تقوم على أساسها الأنظمة الديمقراطية الغربية. ولا يعد مبدأ فصل السلطات مبدأ قانونيا بالمعنى الصحيح، وإنما يعد قاعدة من قواعد فن السياسة

(١) تلجأ بعض الأنظمة إلى انتخاب القضاة عن طريق الشعب مباشرة كما فى ولايات الولايات المتحدة الأمريكية، وقد أثبت الواقع فشل هذه الطريقة فهى تؤدى إلى خضوع القضاة للأحزاب، هذا بالإضافة لعدم تقدير الناخبين للمؤهلات والمزايا التى يتمتع بها توافرها فى القضاة، لذا تعد طريقة التعيين بواسطة السلطة التنفيذية هى أفضل الطرق خاصة مع وجود الضمانات سالفة الذكر.

(٢) يكاد يكون هذا الحق مكفولاً فى جميع الدساتير على اختلاف أنواعها، ويتساوى فيه الملوك ورؤساء الجمهوريات. راجع د. أنور مصطفى الأهوانى - رئيس الدولة فى النظام الديمقراطى - رسالة مقدمة لكلية الحقوق - جامعة فؤاد الأول سنة ١٩٤٥م - ن حجازى بالقاهرة.

(٣) راجع: السلطات الثلاث فى الدساتير العربية المعاصرة وفى الفكر السياسى الإسلامى - د. سليمان الطماوى ص ٢٩٨.

الحكيمة Une regle de sagesse politique ذلك أنه رغبة في حسن سير مصالح الدولة وضممانا لحرريات الأفراد ومنعا للعسف والاستبداد يجب ألا تجمع مختلف السلطات في قبضة يد شخصية أو هيئة واحدة، ولو كانت هذه الهيئة هي الشعب ذاته أو كانت هي الهيئة النيابية ذاتها .

ذلك هو جوهر مبدأ فصل السلطات، عدم الجمع بين السلطات، بل يجب توزيعها وتقسيمها بين هيئات مختلفة، والحيلولة دون طغيان إحدى هذه السلطات على باقى السلطات، وذلك حتى لا يساء استخدام هذه السلطات.

ويكفى لذلك أن تسند وظائف الدولة الثلاث إلى هيئات ثلاث متميزة على أن تستطيع كل هيئة من الهيئات السياسية أن توقف الأخرى عند حدود مهمتها، أى أن تمنعها من أن تسعى استعمال سلطتها، وعلى حد التعبير المشهور عن مونتسكيو Le Pouvoir arret le pouvoir وذلك حتى تكفل الحماية لحقوق الأفراد وحررياتهم حتى تكون فى أمان من الاستبداد والطغيان ^(١) .

وقد اختلف واضعوا الدساتير فى تفسيره وفى تطبيقه وفقا لظروف كل دولة فهناك نظم العزلة - الفصل التام - بين السلطات كالنظام الرئاسى فى الولايات المتحدة الأمريكية .

وهناك نظم التعاون بين السلطات كالنظام البرلمانى الذى يقرر تعاونا وتوازنا بين السلطتين التشريعية والتنفيذية .

وهناك نظم تنكرت للمبدأ كلية وطبقت نظام الاندماج بين السلطات وهى النظم المعروفة باسم حكومة الجمعية ^(٢) .

وإذا كان الفضل يرجع إلى مونتسكيو فى إظهار هذا المبدأ وإبرازه وذلك فى كتابه: روح القانون. فإنه ليس أول من قال به من المفكرين، بل إن أرسطو قد سبق مونتسكيو فى إعلان هذا المبدأ بزمان طويل ^(٣) يصل إلى واحد وعشرين قرنا من الزمان.

(١) د. عبد الحميد متولى - القانون الدستورى والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية فى الشريعة الإسلامية - ن منشأة المعارف بالاسكندرية سنة ١٩٧٦م ص ١٦٦ وما بعدها .

(٢) د. سليمان الطماوى - السلطات الثلاث ص ٤٧٣، ويذهب الدكتور عبد الحميد متولى إلى أن النظام الرئاسى الأمريكى ونظام حكومة الجمعية يدخلان تحت طائفة نظم التعاون بين السلطات ولكن مع رجحان جانب الرئيس فى الأول ورجحان جانب البرلمان فى الثانى .

(٣) أوضح أرسطو أن كل نظام سياسى يقوم بوظائف ثلاث تستند إلى سلطات ثلاث: تشريعية وتنفيذية وقضائية، وأضاف أنه لكى يكون الحكم صالحا يجب أن توكل هذه الوظائف إلى سلطات مختلفة، أى أنه لا يجوز أن توضع فى يد واحدة وإلا عد الحكم فاسدا. راجع د. فؤاد العطار: النظم السياسية والقانون الدستورى ص ٥٦ .

وبعد هل عرف الفكر السياسى الإسلامى مثل هذا المبدأ ؟

الحقيقة أن الفكر السياسى الإسلامى لم يعرف مبدأ فصل السلطات بصورته المتعارف عليها فى الفكر السياسى الديمقراطى، وهذا أحد المآخذ التى يوجهها البعض إلى النظام السياسى الإسلامى، إذ أن هذا المبدأ يعد الضمانة الأساسية لحماية الحريات^(١).

والحقيقة أن الفكر السياسى الإسلامى لا يضيره أنه لا يعرف هذا المبدأ بهذه الصورة، وذلك لأن الدولة الإسلامية لم تستشعر الحاجة لمثل هذا المبدأ لضمان الحريات، فالذى يصبون الحريات هو تطبيق الشريعة الإسلامية بما تتضمنه من نصوص تحث على الشورى والعدالة وتضمن حريات الأفراد الأساسية على النحو الذى سبق بيانه .

لقد كان الوازع الدينى خير ضمانة من ضمانات الحرية ضد نزعات الاستبداد وإساءة استعمال السلطة^(٢).

لقد عرف الفكر السياسى الإسلامى الوظائف التقليدية الثلاثة للدولة وأقامها على فلسفة واضحة المعالم كما سبق وأوضحنا، وكذلك فقهاء الشريعة وإن ميزوا بين وظائف الدولة الثلاثة، إلا أنهم لم يعتبروا الوظيفة القضائية وظيفة مستقلة عن الوظيفة التنفيذية، فلقد رأينا الخليفة وهو رأس السلطة التنفيذية يمارس القضاء، وكذلك فقد كان القضاء فى كثير من الأحيان يجمعون إلى جوار القضاء وظائف تنفيذية أخرى كقيادة الجيوش .

ولكن إدماج السلطة القضائية من الناحية العضوية فى السلطة التنفيذية لم يكن له أى مساس باستقلال القضاء فى مباشرة وظائفهم.

ولقد تضمن النظام السياسى الإسلامى فصلا بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بدرجة تكاد تكون غير معروفة فى الدول الحديثة، فالسلطة التشريعية فى الإسلام هى خالص حق الله كما قدمنا، فالتشريع السماوى هو الذى يحكم فى الدولة الإسلامية .

وإذا كان الخليفة يشارك فى عملية التشريع بوصفه أحد المجتهدين، فإن ذلك لا يرجع لكونه خليفة وإنما لكونه مجتهدا، وهذه المشاركة من الخليفة فى عملية التشريع لا تصل بحال إلى الحد الذى يشارك

(١) د. عبد الحميد متولى. الإسلام ومبادئ نظام الحكم فى الماركسية والديمقراطية الغربية ص ١٣٨ ، وكذلك - الأنظمة السياسية والقانون الدستورى مع المقارنة بالمبادئ الدستورية فى الشريعة الإسلامية ص ١٧١ - وغيره من كتبه الأخرى .

(٢) د. عبد الحميد متولى - المرجع السابق .

به رئيس الدولة - الحكومة - في النظام الديمقراطي الغربي في عملية التشريع، مع العلم بأنه نظام يقوم على أساس مبدأ فصل السلطات^(١).

وختاماً نقول: إذا كان الفكر السياسي الإسلامي لم يعرف نظام فصل السلطات بالمعنى المتعارف عليه، فإن المفهوم السليم لمبدأ فصل السلطات لا يتنافى مع الفكر السياسي الإسلامي. بمعنى أنه لا يوجد ما يمنع من الأخذ به إذا قضت المصلحة بذلك، خاصة وأن هذا من الأمور المتروكة لترخص الجماعة المسلمة تمارسها وفقاً لما تمليه عليها مصلحتها^(٢).

إن الأهداف التي يتوخاها مبدأ فصل السلطات وهي ضمان الحرية والشرعية وتقسيم العمل لا يمكن أن تكون غريبة على نظام الدين لحمته وسداه، وإذا كان الوازع الديني وخشية الله قد أغنت المسلمين في فجر النظام عن تلمس ضمانات تنظيمية ضد التعسف والانحراف، فإن ضعف الوازع الديني بعد ذلك قد وصل عملاً إلى نوع من الحكم المطلق.

ولهذا فإننا نرى أن توزيع السلطات - وظائف الدولة - على هيئات مستقلة ومتخصصة تراقب بعضها بعضاً لا يتنافى مبادئ الفكر السياسي الإسلامي^(٣).

* * *

(١) راجع ما سبق - الخليفة وسلطة التشريع - وكذلك الدكتور سليمان الطماوى - السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي ص ٦٢٠ وما بعدها .

(٢) راجع د. عبد الحميد متولى في مؤلفاته، الإسلام ومبادئ نظام الحكم في الماركسية والديمقراطية الغربية ص ١٤٠، الأنظمة السياسية والقانون الدستوري مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية ص ١٧٢ .

(٣) د. سليمان الطماوى - المرجع السابق ص ٦٢٢ وما بعدها .

الفرع الثانى

معاونو الخليفة – مساعدوه –

من القواعد المقررة فى الفقه الإسلامى أن الخليفة هو الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية، وعلى ذلك فهو مسئول عن تسيير دولاب العمل فى الدولة، ويرسم السياسات العامة للدولة. وإذا كان الخليفة لا يستطيع أن يقوم وحده بالأعباء الملقة على كاهله، فإن الخليفة يقوم باختيار من يعاونه من الوزراء والولاة والقادة وغيرهم ولم يرد فى نصوص الشرع الإسلامى تنظيم لهذه المسألة، فهى متروكة لاجتهاد الأمة، والاجتهاد يختلف باختلاف ظروف الزمان والمكان، ولذا فإننا حين نتحدث عن معاونى الخليفة فإننا نرجع إلى بعض القواعد العامة التى جاء بها الشرع فى هذا المقام ونجعلها أساسا لهذا البحث ثم نغوص فى أعماق التاريخ لنرى التطور الذى صاحب ذلك النظام .

ولا ينبغى أن نقارن النظام الإسلامى ببساطته فى هذا الشأن بغيره من النظم الحديثة على الأقل من ناحية الأسلوب والشكل، ولكن نقارنه بغيره من هذه النظم من حيث الموضوع .

ومن القواعد العامة المقررة فى هذا الشأن :

١- العمل على تحقيق مقاصد الإمامة وتسيير دولاب العمل فى الدولة الإسلامية، وهذا يحتاج كما سبق أن بينا إلى تعيين من يقوم على تسيير دولاب العمل من الولاة والعمال لمعاونة الخليفة فى هذا الشأن.

٢- وجوب تولية الأصلح، فالصلاحية لشغل منصب معين هى الأساس للتعيين فى هذا المنصب، ونذكر فى ذلك قول رسول الله ﷺ « من ولى من أمر المسلمين شيئا، فولى رجلا وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين » (١).

ومدار الصلاحية كما سبق أن بينا على القوة والأمانة، القوة على تحمل أعباء المنصب، والأمانة التى

(١) الحديث أخرجه الحاكم فى المستدرک ج ٤ ص ٩٣، وقد سبق تخريجه من قبل .

تجعله يؤدي إلى كل ذى حق حقه دون محاباة لأحد^(١).

٣- طالب الولاية لا يولى وفي ذلك يقول النبي ﷺ « إنا والله لا نولى هذا العمل أحدا سأل ولا أحدا حرص عليه »^(٢).

ويقول ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة: يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها^(٣). فطالب الإمارة غالبا حريص عليها حريص على مكاسبه منها، ومثل هذا يخسر المسلمون من جراء إمارته، أما من يزهد فيها فإنه يتقى الله في المسلمين إن هو وليها، وهذا هو الرجل المطلوب للولاية.

٤- محاسبة الولاة والعمال عن أعمالهم وتصرفاتهم.

وقد سبق أن بينا كيف كان رسول الله ﷺ يحاسب عماله، وكيف كان خلفاؤه الراشدون يسيرون في ذلك على منهاجه^(٤).

● - فرض راتب مالى للولاة والعمال يكفيهم، وعدم السماح لهم بمباشرة الأعمال التى تؤثر على أداء وظائفهم.

ولقد كان عمر بن الخطاب يقاسم الولاة أموالهم إذا أثروا بطريق مشروع كالتجارة وغيرهم، ويقول للوالى: إنما بعثناك واليا ولم نبعثك تاجرا، أما إذا كان الإثراء بطريق غير مشروع فإن سبيله المصادرة وسبيل الوالى العزل والمعاقبة.

وبعد.. فالوالى والحاكم والخليفة من فوقهم إنما هم أجراء يعملون فى مصالح المسلمين وخدمتهم، لذلك يجب عليهم التزام العدل بين الرعية ولا يجوز للوالى أن يتعالى على رعيته أو يحتجب منهم، تلك هى فلسفة الإسلام فى الولاية « ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة

(١) راجع ما سبق - الشروط الواجب توافرها فى المرشح للخلافة وراجع أيضا: ابن تيمية : السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية ص ١٩، ٢٠.

(٢) أخرجه مسلم - ك الإمارة - ب النهى عن طلب الإمارة والحرص عليها ح رقم ١٧٣٣ من حديث أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه، والبخارى ك الأحكام ب ما يكره من الحرص على الإمارة ح رقم ٧١٤٩.

(٣) متفق عليه - مسلم ك الإمارة، والبخارى ك الأحكام ب من سأل الإمارة وكل إليها حديث رقم ٧١٤٦، ٧١٤٧ من حديث عبد الرحمن بن سمرة، ورقمه عند مسلم ١٦٥٢.

(٤) راجع حديث أبى حميد الساعدى عند البخارى ك الأحكام ب محاسبة الإمام عماله وعند مسلم ك الإمارة، وقد سبق أن ذكرناه فى المبحث السابق : واجبات الخليفة.

الجنة»، « وما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة »^(١). وبعد هذه المقدمة نتحدث عن أهم الولايات في الدولة الإسلامية وقد قسم الماوردي الولايات إلى أربعة أقسام :

القسم الأول: من تكون ولايته عامة في الأعمال العامة، وهم الوزراء لأنهم يستتابون في جميع الأمور من غير تخصيص .

القسم الثاني: من تكون ولايته عامة في أعمال خاصة، وهم أمراء الأقاليم لأن النظر فيما خصوا به من الأعمال عام في جميع الأمور ولكن في حدود دائرة الإقليم .

القسم الثالث: من تكون ولايته خاصة في الأعمال العامة وذلك كقاضى القضاة - وزير العدل - ونقيب الجيوش وحامى الثغور - وزير الدفاع - ومستوفى الخراج وجابى الصدقات - وزير المالية - لأن كل واحد منهم مقصور على نظر خاص في جميع الأعمال .

القسم الرابع: من تكون ولايته خاصة في الأعمال الخاصة، كقاضى بلد أو إقليم أو مستوفى خراجه أو جابى صدقاته أو حامى ثغره ... الخ لأن كل واحد منهم خاص بالنظر مخصص العمل .

وهنا نلاحظ أن القسم الثالث يمكن ادراجه في القسم الأول، وذلك لأنهم وزراء متخصصون، وهذا ما يتماشى مع التقاليد السارية في الدول الحديثة، التى تقوم على التخصص ومبدأ تقسيم العمل . والقسم الرابع يشمل جميع الموظفين في الدولة باستثناء كبار موظفى الدولة الذين يندرجون تحت الأقسام الثلاثة السابقة. وسوف نكتفى هنا بدراسة ما يختص بكبار الموظفين في الدولة، أى الحكومة بالمعنى الفنى الدقيق وهم الوزراء، ومعهم ولاة الأقاليم لأن كل من هؤلاء الولاة يكون رأس الحكومة فى ولايته .

أولا : الوزارة

لم يعرف النظام السياسى الإسلامى الوزارة فى عصر الرسالة ولا فى زمن الخلفاء الراشدين . ويلخص ابن خلدون تاريخ الوزارة فى الدولة الإسلامية، ونحن ننقل قوله بتصريف بغية الاختصار :

« جاء الإسلام، وصار الأمر خلافة، فذهبت تلك الخطط كلها - بذهاب رسم الملك - إلى ما هو

(١) أخرجه البخارى بروايتين منفصلتين من حديث معقل بن يسار رضى الله عنه، ك الأحكام ب من استرعى رعية فلم ينصح - ح رقم ٧١٥٠، ٧١٥١ .

وأخرجه مسلم - ك الإمارة بلفظ: ما من راع يسترعى الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة - ح رقم ١٤٢ مكرر.

طبيعى من المعاونة بالرأى والمفاوضة فيه، فكان النبى ﷺ يشاور أصحابه ويفاوضهم فى مهماته العامة والخاصة، ويخص مع ذلك أبا بكر بخصوصيات أخرى، حتى كان العرب الذين عرفوا الدول وأحوالها يسمون أبا بكر وزيره، ولم يكن لفظ الوزير يعرف بين المسلمين لذهاب رتبة الملك بسداجة الإسلام، وكذا عمر مع أبى بكر، وعلى وعثمان مع عمر^(١).

ثم ظهر الحاجب الذى يحجب السلطان فى عهد الأمويين وذلك لخوفهم من الاغتيال، ثم استفحل الملك بعد ذلك فظهر المشاور والمعين فى أمور القبائل وأطلق عليه اسم الوزير، وكانت الوزارة أرفع رتبهم فى سائر دولة بنى أمية، فكان النظر للوزير عاما فى أحوال التدبير والمفاوضات وسائر أمور الحمايات والمطالبات وما يتبعها من النظر فى ديوان الجند وفرض العطاء وغير ذلك .

فلما جاءت دولة بنى العباس واستفحل الملك وعظمت مراتبه وارتفعت، وعظم شأن الوزير وصارت إليه النيابة فى إنفاذ الحل والعقد، تعينت مرتبته فى الدولة وعنت له الوجوه وخضعت له الرقاب. وجعل له النظر فى ديوان الحسبان لما تحتاج إليه خطته من قسم الأعطيات فى الجند، فاحتاج إلى النظر فى جمعه وتفريقه، وأضيف إليه النظر فيه. ثم جعل له النظر فى القلم والترسيل لصون أسرار السلطان ولحفظ البلاغة، وجعل الخاتم لسجلات السلطان ليحفظها من الزياع والشياع، ودفع إليه فصار اسم الوزير جامعا لخطتى السيف والقلم وسائر معانى الوزارة والمعاونة. حتى دعى جعفر بن يحيى أيام الرشيد بالسلطان، إشارة إلى عموم نظره وقيامه بالدولة، ولم يخرج عنه من الرتب السلطانية كلها إلا الحجابة لأنه ترفع عنها^(٢).

ثم جاء فى الدولة العباسية شأن الاستبداد على السلطان، وتعاور فيها استبداد الوزارة مرة والسلطان أخرى، وصار الوزير إذا استبد محتاجا إلى استنابة الخليفة إياه لتصح الأحكام الشرعية وتجرى على حالها كما تقدمت، فانقسمت الوزارة حينئذ إلى وزارة تنفيذ وهى حال ما يكون السلطان قائما على نفسه، ووزارة تفويض وهى حال ما يكون الوزير مستبدا عليه^(٣).

(١) المقدمة ص ٢٣٧ .

(٢) جاء فى عهد الرشيد ليحيى: قللتك أمر الرعية وأخرجته من عنقى إليك، فاحكم فى ذلك ما ترى من الصواب، واستعمل من رأيت وأمض الأمور على ما ترى .

ثم دفع إليه الرشيد خاتمه الخاص حتى صار بيده الحل والعقد فى كل شئون الدولة راجع : النظم الإسلامية: حسن إبراهيم حسن وعلى إبراهيم حسن ص ٥١ والسلطات الثلاث : د. سليمان الطماوى ص ٤١٨ .

(٣) مقدمة ابن خلدون ص ٢٣٩ .

ثم استمر الاستبداد وصار الأمر للملوك العجم، وتعطل رسم الخلافة، ولم يكن لأولئك المتغلبين أن ينتحلوا ألقاب الخلافة، واستنكفوا عن مشاركة الوزراء في اللقب لأنهم خول لهم فتسموا بالإمارة والسلطان^(١).

وفي دولة الأمويين بالأندلس بقى اسم الوزير في مدلوله أول الدولة، ثم قسموا خطته أصنافاً، وأفردوا لكل صنف وزيرا، وجعل لهم بيت يجلسون فيه على فرش منضدة لهم، وينفذون أوامر السلطان هناك كل فيما جعل له، وأفرد للتردد بينهم وبين الخليفة واحد منهم ارتفع عنهم بمباشرة السلطان في كل وقت، فارتفع مجلسه عن مجالسهم وخصوه باسم الحاجب، ولم يزل الشأن إلى هذا إلى آخر دولتهم، فارتفعت خطة الحاجب ومرتبته على سائر الرتب حتى صار ملوك الطوائف ينتحلون لقبها فأكثرهم يومئذ يسمى الحاجب^(٢).

وواضح من هذا التطور التاريخي أن سلطة الوزير قد تطورت من مجرد معاون للخليفة، يعمل تحت إمرته وينفذ أوامره، إلى أن أصبح يستبد بالسلطة دون الخليفة، وصار للخليفة الاسم فقط، وللوزير ممارسة السلطة وبهذا اقترب النظام الإسلامي من النظام البرلماني.

لقد صاغ الفقهاء هذا التاريخ وقننوه والتمسوا له الأدلة على شرعيته وذلك من عموم بعض النصوص، ولعل أبرز من فعل ذلك منهم الماوردي وهذه نبذة من كلام الفقهاء.

الوزارة هي أم الخطط السلطانية والرتب الملوكية لأن اسمها يدل على مطلق الإعانة، فإن الوزارة مأخوذة إما من المؤازرة وهي المعاونة، أو من الوزر وهو الثقل، كأنه يحمل مع مفاعله أوزاره وأثقاله وهو راجع إلى المعاونة المطلقة^(٣). وهي تنقسم إلى : وزارة تفويض، ووزارة تنفيذ.

أولاً: وزارة التفويض :

وهي أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه، وإمضاءها على اجتهاده، وليس ذلك بممتنع، قال تعالى: ﴿ واجعل لي وزيرا من أهلي هارون أخى اشدد به أزرى وأشركه فى أمرى ﴾

(١) المقدمة ص ٢٣٩ .

(٢) المقدمة ص ٢٤٠ .

(٣) ابن خلدون - المقدمة ص ٢٣٦، وهناك أوجه اشتقاق أخرى ذكرها الماوردي منها الوزر - بفتح الواو والزاي - وهو الملجأ، ومنها الأزر بمعنى الظهر. الأحكام السلطانية ص ٢٢ .

[طه الأيات: ٢٩-٣٢] . فإذا جاز ذلك في النبوة كان في الإمامة أجوز^(١) .

وواضح أن وزير التفويض يملك مباشرة كافة الأمور في الدولة شأنه في ذلك شأن الإمام، إلا أن هناك اختصاصات بقيت خارجة عن سلطان الوزير واستأثر بها الإمام، من هذه الاختصاصات :

- تقليد ولاية العهد، فإذا كان الخليفة في النظام السياسي الإسلامي يقوم باستخلاف من يلي أمر المسلمين من بعده، بعد مشاورة أهل الحل والعقد، فإن الخليفة بعد ذلك كان يستأثر وحده بهذا الاختصاص وذلك بعد أن انقلبت الخلافة إلى ملك، ولكن بعد أن استبد الوزراء بالأمور كما هو الشأن في وزارة التفويض فإن دور الوزير في تقليد ولاية العهد أصبح لا يمكن إغفاله .

- للإمام أن يستعفى الأمة - لأنه نائب عنها - وليس ذلك لوزير التفويض لأنه معين من قبل الإمام وينوب عنه .

- للإمام أن يعزل من قلده الوزير، وليس للوزير أن يعزل من قلده الإمام وما سوى هذه الثلاثة فحكم التفويض إليه يقتضى جواز فعله وصحة نفوذه منه^(٢) .

ولأهمية هذا المنصب الخطير، رأى الفقهاء ضرورة أن تتوافر في الوزير كل الشروط الواجب توافرها في الخليفة، وذلك لأنه يقوم مقام الخليفة في كافة الأمور كما أوضحنا، ولم يستثن الفقهاء من هذه الشروط سوى شرط النسب القرشي، لأن النصوص التي ورد فيها هذا الشرط قد قصرته على منصب الخلافة .

ثم إنهم يتطلبون في الوزير شرطا زائدا على شروط الإمامة وهو أن يكون من أهل الكفاية فيما وكل إليه من أمر الحرب والخراج، خبرة بهما ومعرفة بتفصيلهما وعلى هذا الشرط مدار الوزارة وبه تنتظم السياسة^(٣) .

والوزير لا يسلب الإمام سلطاته - من الناحية الفقهية - فولاية الخليفة هي الولاية الأصلية، وولاية الوزير مشتقة من ولاية الخليفة، وعلى هذا فالخليفة يتصفح أعمال الوزير ويراقبه ويحاسبه، ويعقب على أعماله فيقر منها ما وافق الصواب، ويستدرك ما فاته ويصحح ما وقع فيه من خطأ .

والوزير ملزم بالرجوع إلى الخليفة ومطالعة بما باشره من تصرفات وما سوف يباشره أيضا في كثير من الأحيان .

(١) الماوردي - الأحكام السلطانية ص ٢٢ .

(٢) الماوردي - المرجع السابق ص ٢٣ .

(٣) الماوردي - الأحكام السلطانية ص ٢٠ .

وغنى عن البيان أنه لا يجوز تعيين أكثر من وزير تفويض فى وقت واحد وذلك نظرا لعموم وزارة التفويض، ولكن الفقهاء يجوزون ذلك بشرط وهو ألا ينفرد أى واحد منهم بالتصرف، بل لا يبرم من الأمور إلا ما يتم اتفاقهم عليه^(١).

ثانيا : وزارة التنفيذ :

وهى أن يستوزر الإمام من يعينه فى تدبير شئون الدولة من غير أن يفوض له النظر فى تدبير هذه الأمور.

وهى أضعف من وزارة التفويض، لأن النظر فيها مقصور على رأى الإمام وتديره فالوزير ينفذ ما يأمر به الإمام .

وقد اشترط الفقهاء فى وزير التنفيذ شروطا عديدة هى :

الأمانة والصدق وقلة الطمع والسلامة من العداوات، والذكاء والفطنة والعدالة - وهى ألا يكون من أهل الأهواء - وأن يكون ذكورا حافظا لما يؤديه إلى الخليفة وعنه لأنه شاهد له وعليه .

ولا يشترط فى متولى هذه الوزارة الحرية ولا العلم، لأنه ليس له أن ينفرد بولاية ولا تقليد فتعتبر فيه الحرية، ولا يجوز له أن يحكم فيعتبر فيه العلم وإنما مقصور النظر على أمرين :

أن يؤدى إلى الخليفة، وأن يؤدى عنه^(٢) ولم يجعل الفقهاء الإسلام شرطا فى تولى هذه الوزارة، ومن ثم فإنه يجوز للذميين تولى وزارة التنفيذ متى استوفوا شروطها .

وإن كان شرط العدالة - بمعنى أن لا يكون من أهل الأهواء، فيخرجه الهوى من الحق إلى الباطل، ويتدلس عليه الحق من المبطل - يقدح فى جواز تولى الذميين هذه الوزارة، إلا أن التاريخ يذكر أن بعض الذميين قد تولوا فعلا هذه الوزارة، ففى زمن العباسيين تولى الوزارة منهم نصر بن هارون وذلك سنة ٣٦٩هـ، وعيسى بن نسطورس سنة ٣٨٠هـ^(٣).

وغنى عن البيان أنه يجوز تعيين أكثر من وزير تنفيذ فى وقت واحد ويصح اجتماع أكثر من وزير تنفيذ مع وزير التفويض فيكون وزير التفويض مطلق التصرف، ويكون عمل وزير التنفيذ مقصورا على

(١) الماوردى - المرجع السابق ص ٢٥، ٢٦ .

د. سليمان الطماوى - السلطات الثلاث ص ٤٢١ .

(٢) الماوردى - الأحكام السلطانية ص ٢٣ وما بعدها .

(٣) د. يوسف القرضاوى - غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى ص ٢٤ .

تنفيذ ما وردت به أوامر الخليفة أو وزير التفويض^(١) .

ونلاحظ هنا أن منصب وزير التفويض يتشابه إلى حد كبير مع منصب رئيس الوزراء فى النظام البرلمانى .

والتطور الذى صاحب ظهور وزارة التفويض فى التاريخ الإسلامى أدى فى بعض الحالات إلى أن يستبد الوزير بالسلطة، فيصبح الممارس الحقيقى لهذه السلطة، ويبقى للخليفة السلطة الشرفية غير الفعلية وهذا ما حدث فى دولة بنى أمية بالأندلس، حيث تكون فى هذه الدولة مجلسا للوزراء، وكان من بين الوزراء وزيرا أعلى يسمى الحاجب، وقد استبد الحاجب بالسلطان من دون الخليفة كما ذكرنا من قبل . وهذا يماثل إلى حد بعيد التطور التاريخى الذى حدث فى إنجلترا وأوجد النظام البرلمانى الموجود فيها حاليا^(٢) .

وبالرغم من هذا التشابه الكبير بين المنصبين إلا أنه يظل بينهما فروقا كثيرة وهامة .

فـرئيس الوزراء - والوزراء - يتولون السلطة من الناحية الفعلية فى النظام البرلمانى، بينما لا يبقى للملك - أو لرئيس الجمهورية - سلطات فعلية، وذلك لأن الملك - وكذلك الرئيس - غير مسئول، وحيث تكون السلطة تكون المسئولية، فإذا كان رئيس الدولة غير مسئول فلا ينبغى أن تبقى فى يده أية سلطة حقيقية .

أما وزير التفويض فى النظام الإسلامى فرغم سلطاته الواسعة، إلا أن الإمام يظل محتفظا بكامل سلطاته، فسلطة الإمام هى الأصل، وسلطة الوزير مستمدة من سلطة الإمام، ويستطيع الإمام أن يحكم بغير الوزير بينما لا يستطيع الوزير أن يحكم فى غير وجود الإمام، ووزير التفويض ليس مسئولا عن أعماله أمام الشعب أو ممثليه، وإنما هو مسئول أمام الإمام، بينما يبقى الإمام مسئولا عن أعماله وعن أعمال وزيره أمام الأمة .

وكما قلنا من قبل فالخليفة ملزم - برغم وزارة التفويض - بالإشراف بنفسه على أمور المسلمين: ويتصفح أفعال الوزير وتقويم اعوجاجه، وكذلك فالوزير ملزم بمطالعة الإمام بكل مايمضيه من تصرفات، فيجب عليه أن ينال رضا الإمام وتأييده .

أما منصب وزير التنفيذ مع الخليفة فهو يشبه إلى حد كبير منصب الوزير فى النظام الرئاسى الأمريكى،

(١) د. سليمان الطماوى - السلطات الثلاث ص ٤٢٤ .

(٢) د. أنور مصطفى الاخوانى - رئيس الدولة فى النظام الديمقراطى ص ٨ وما بعدها، وكذلك ص ٩٩ وما بعدها .

وقد سبق أن قلنا إن هذا النظام لا يعترف بالوزراء، ولا يوجد هناك مجلس للوزراء، وإنما هم أعوان للرئيس ينفذون سياسته ويتلقون أوامره، لذلك فإنهم لا يسمون بالوزراء إلا مجازاً، والحقيقة أنهم مجرد سكرتيرين تابعين لرئيس الدولة الذى يرأس السلطة التنفيذية .

ورئيس الجمهورية لا يلتزم برأى الوزراء، بل يستشيرهم لكى يستنير بآرائهم، ويكون له رأى الأخير فى نهاية الأمر، وقد سبق أن ذكرنا قصة الرئيس الأميركي لينكولن مع وزراءه السبعة وكيف أنهم أجمعوا على رأى يخالف رأى الرئيس، فلم يعبأ الرئيس بإجماعهم وإنما أمضى رأيه واجتهاده . وكذلك وزير التنفيذ فهو مجرد منفذ لسياسة الخليفة وأوامره على النحو الذى ذكرناه من قبل .

ثانيا : الولاية على الأقاليم .

وهذا نظام موغل فى القدم إذ يرجع إلى عصر الرسالة حين بدأ الإسلام ييسط هيمنته على جزيرة العرب، فكان رسول الله ﷺ يستعمل الولاة على الأقاليم التى تبعد عن المدينة وكان يتخير عماله من ذوى الصلاح والدين والعلم ومن المنظور إليهم من العرب، وذلك حتى يكون سلطانهم أقوى على المؤمنين وغيرهم ويحسنون العمل فى ولاياتهم^(١) .

ولم تكن مهمة الولاة إدارية فحسب، بل كانت مهمتهم أيضا تعليم الناس الدين، وإمامتهم فى الصلاة، وإقامة الحدود وفض المنازعات، وفى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه اتسعت رقعة الدولة وتطور نظام الولاية ففصل عمر السلطة القضائية وجعلها مستقلة عن سلطة الوالى، كما فصل فيما بعد سلطة عامل الخراج عن سلطة الوالى وجعله مستقلا عنه .

وعندما استقر النظام الإدارى فى الولايات وأصبح إلى جانب الوالى، القاضى وصاحب الخراج، كل منهما مسئول أمام الخليفة يعينه ويعزله كيفما تقتضى الظروف، ولا يتدخل أحدهما فى شئون الآخر، كما لا يتدخل الوالى فى شئونهما^(٢) . وقد كان الرسول ﷺ والخليفة من بعده يتولى محاسبة الولاة والعمال فيما تحت ولايتهم محاسبة دقيقة كما سبق أن ذكرنا.

وظل الحال على ذلك مدة طويلة، حتى ضعفت شوكة الخليفة، واستبد عليه الوزراء والقادة، فاستبد كثير من الولاة بما تحت أيديهم من ولايات وأعمال، وانقلبوا من ولاة وعمال لدى الخليفة إلى ملوك

(١) فرج محمد الهونى - النظم الإدارية والمالية فى الدولة العربية الإسلامية منذ قيام حكومة الرسول ﷺ بالمدينة حتى نهاية الدولة الأموية - رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الآداب جامعة القاهرة ص ٤٤ ن سنة ١٩٧٦، بمطابع الثورة - بنغازى .

(٢) فرج محمد الهونى - المرجع السابق ص ٩٩ .

وسلاطين كل فى حدود ولايته، وبدأ بينهم التنازع، وعمل كل منهم على تقوية سلطانه وضم الولايات المجاورة إليه، ومع ذلك فقد حرص الولاة من جانب والخليفة من جانب آخر على أن يحفظوا للخلافة رسمها فصار كل وال يحرص على أن ينال رضا الخليفة واعترافه، وغدا الخليفة من جانبه حرصا على مكانته بين المسلمين وعلى وحدة الدين يمنح هذا الاعتراف لمن غلب منهم، حتى لا يفقد الحكم فى هذه الولايات شرعيته، وحتى يظل الدين قائما ممكنا قدر الإمكان .

وقد قنن الفقهاء أيضا هذا الوضع على غرار ما صنعوه فى الوزارة، وقسموا الولاية العامة على الأقاليم - الإمارة - الى قسمين :

إمارة استكفاء . وإمارة استيلاء .

إما إمارة الاستكفاء فهى تلك التى تصدر من الخليفة عن رضا واختيار وينبغى على الخليفة أن يراعى فى عقدها أصلح الموجودين حسب الإمكان. وشروط الصلاحية لهذا المنصب، هى نفس الشروط المطلوبة فى وزير التفويض، لأن الولاية فى المنصبين عامة. والفارق بينهما أن سلطة وزير التفويض تمتد لتشمل الدولة كلها، أما سلطة الوالى فإنها لا تتعدى حدود الإقليم القائم عليه.

ويعد وزير التفويض سلطة أعلى من الوالى، فهو يملك تعيين الوالى وعزله، والرقابة على أعماله، وذلك بشرط إلا يتعدى على سلطان الخليفة، فلو قلد الخليفة واليا فلا يجوز للوزير عزله، ولكن له أن يراقبه ويحاسبه، ثم يرفع أمره إلى الخليفة إذا كان يستحق العزل .

إما إمارة الاستيلاء :

فهى أن يستولى أحد الأفراد على السلطة فى الولاية، فيرى الخليفة أن يقره عليها، فهى إذن تقرير لأمر واقع وهى لا تكون إلا فى حالة ضعف الدولة وتفكك أوصالها، وعجز الخليفة عن أداء مهام منصبه على أكمل وجه، وقد يرى أن هذا المتسلط يتمتع بمزايا وقدرات فيسعى لإقراره للاستعانة به والاستفادة بقدراته فى دفع عدو أو إخماد فتنة، وغنى عن البيان أن هذا المتسلط لا يحوز فى غالب الأحيان الشروط المعتبرة، فولايته إذن استثنائية كان من الأجدر على الفقهاء ألا يقرنوها على هذا النحو، حتى لا تكتسب الشرعية، لأنه لا يجوز السكوت على مثل هذه الولاية إلا عند العجز وخوف الفتنة، وذلك وفقا للقاعدة الشرعية التى تقضى بارتكاب أدنى الضررين .

والذى نريد أن نتناوله فى ختام هذا المبحث هو موقف نظام الحكم والإدارة فى الإسلام بين المركزية واللامركزية .

والحقيقة أن النظام الإسلامي لم يأت في هذا الموضوع بنصوص ثابتة تحدد لنا هويته، وإنما كان التطبيق يقترب من المركزية أحيانا، ويتباعد عنها أحيانا أخرى وفقا لظروف المجتمع ومقتضيات العصر مع مراعاة مصالح الجماعة المسلمة .

وقد أدى ذلك إلى اختلاف نظرة الفقهاء المعاصرين للنظام الإسلامي من هذه الوجهة اختلافا بينا، فبينما يصف بعضهم نظام الحكم والإدارة في الإسلام بأنه كان نظاما مركزيا متطرفا، تسيطر فيه السلطة المركزية في العاصمة على أزمة ومقاليد الأمور في أنحاء الدولة الكبيرة^(١)، نرى البعض الآخر من الفقهاء وهو يجزم بأن نظام الإدارة في الإسلام في دولة الراشدين ومن بعدهم كان نظاما لا مركزيا، تترك فيه السلطة المركزية للولاة أكبر قدر من الحرية في تسيير شئون الولايات^(٢) .

والواقع أن النظام الإسلامي في هذه الفترة - وفي كل فترة - نظام مصلحي بحت، فهو قد يقترب من المركزية في بعض الأحيان، خاصة في فترات قوة الخلافة وسيطرتها، ولكنه لا يوصف بأنه نظام مركزي متطرف، وهو يقترب من اللا مركزية جدا في فترات ضعف الخليفة وسيطرة الولاة، حتى أنه خرج في كثير من الأوقات عن إطار اللا مركزية إلى مرحلة الاستقلال التام أو شبه التام الذي لا ترتبط فيه الولايات بالعاصمة إلا برابط روحي وهو الذي عبر عنه الفقهاء القدامى باصطلاح إمارة الاستيلاء.

* * *

(١) د. سليمان الطعماوي - عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة دراسة مقارنة - دار الفكر العربي ص ٢٨٧ وما بعدها.

(٢) د. أحمد إبراهيم أبو سن - الإدارة في الإسلام - ط الدار السودانية للكتب - ن مكتبة وهبة - ص ١٤٠ وما بعدها .

الفصل

الثانى

مسئولية الخليفة عن أعماله
وينقسم هذا الفصل إلى بحثين

الأول: أساس المسؤولية وكيفية ممارسة الأمة لهذا الحق
الثانى : عزل الخليفة

المبحث الأول

أساس قاعدة المسؤولية وكيفية ممارسة الأمة لحقها في المساءلة

أساس المسؤولية

إذا كانت سلطات الخليفة - كما قدمنا - محددة ومقننة شرعا، وإذا كان الخليفة لا يتولى هذا المنصب إلا للقيام بأعبائه ومهامه على أكمل وجه، فإن الخليفة يعد مسؤولا مسئولية تامة عن أعماله، فالقاعدة البديهية هي أنه حيث تكون السلطة تكون المسؤولية، وليس من العدالة في شيء أن تتجمع في يد الخليفة كل هذه السلطات، ولا يوجد من يسأله عن أخطائه، أو أن يسأل عنها أحد سواه^(١).

فالخليفة - كما قدمنا - ليس مطلق السلطان، وإنما هو ملزم بأن يحكم بما تتضمنه الشريعة من أحكام، لا يجوز له أن يتخطاها أو يتجاوزها وإلا كان خارجا عن حدود هذه الشريعة، خارجا عن نطاق الشرعية، فإذا ما أخطأ الخليفة أو تعدى كان مسؤولا مسئولية تامة عن أخطائه وتعدياته.

لقد بينت الشريعة - نصا واجتهادا - حقوق الخليفة وواجباته وسلطاته وحدود هذه السلطات، واعتبرت الخليفة مسؤولا عن كل عمل يتجاوز به هذه السلطات عمدا كان أو سهوا، فإذا ما تخلى الخليفة عن واجباته أو تجاوز سلطاته، سقطت بالتالي حقوقه، ووجب محاسبته، لأنه أخل ببنود العقد الذي بمقتضاه تولى هذه السلطات.

ولم تكن الشريعة في تقرير مسؤولية الحاكم عن تصرفاته إلا متمشية مع منطق الأشياء، فقد بينت للحاكم حقه وواجبه، وألزمته ألا يخرج عن أحكام الشرع وجعلته كأى فرد عادى فلم تميزه على غيره بأى ميزة، فكان من الطبيعي تحقيقا للعدالة والمساواة واستجابة للمنطق أن يسأل الحاكم عن كل عمل مخالف للشريعة سواء تعمد هذا العمل أم وقع منه نتيجة إهماله، ما دام كل فرد يسأل كذلك عن أعماله المخالفة للشريعة^(٢).

(١) La ou est la responsabilite la va l' sutorite.

(٢) عبد القادر عودة - التشريع الجنائي الإسلامى ج ١ ص ٤٤

موقع مسجد التوحيد- بلبيس موقع د/ جمال المراكبي موقع المركز العام لأنصار السنة
الخليفة ليس فوق القانون، إنما هو منفذ لأحكامه، مخاطب بها كغيره من الناس، ومن ثم كان
مستولاً عن أعماله المخالفة للقانون^(١).

إن قاعدة عدم المسؤولية ما هي إلا رواسب للوثنية القديمة التي تدعو إلى تقديس الحاكم وتأليه،
والتي ما جاء الإسلام إلا للقضاء عليها وتحرير البشر من أغلالها^(٢).
وعلى هذا فالخليفة - الحاكم - في الإسلام مجرد فرد عادي من أفراد الأمة ليست له أية قداسة،
وليست له على غيره ميزة أو امتياز، إنه كرئيس مجرد أجير، وطالما كان يعمل فهو يخطئ، وهو مسئول
مسئولية كاملة عن أعماله سياسياً وجنائياً ودينياً^(٣).

وتنقسم المسؤولية إلى قسمين:

قسم شرعى دينى وقسم زمنى سياسى، والقسمان مترابطان، فهما وجهان لعملة واحدة، أو هما
مظهران لقاعدة المسؤولية.

أولاً: المسؤولية الدينية:

من الطبيعى أن تتبوأ المسؤولية الدينية مكانة رفيعة في دولة عقائدية تؤمن بالله واليوم الآخر، وتسعى
لإخراج الناس من الظلمات إلى النور، وتطبق شرعاً إلهياً لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه
وتتشرط في إمامها؛ بل وفي كل الولاة والعاملين فيها شروطاً خاصة أهمها العلم والعدالة التي تعنى
الورع والتقوى.

ونلمس أثر هذه المسؤولية في ضمير العبد المؤمن في مخافته من ربه، وفي محاسبته نفسه قبل أن
يحاسبه ربه وفي الأثر « حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا »^(٤).

(١) وهو بهذه المثابة أحد المكلفين، بل هو أثقلهم عبثاً، وأعظمهم مسئولية.

(٢) وأوضح الأمثلة على ذلك فرعون مصر حيث يقول لقومه:

﴿ ما أرىكم إلا ما أرى وما أهديكم إلا سبيلاً ﴾ غافر آية ٢٩.

﴿ ما علمت لكم من إله غيري ﴾ القصص آية ٣٨، ﴿ أنا ربكم الأعلى ﴾ النازعات آية ٢٤.

لذلك أخبر الله عنه وعن قومه ﴿ فاستخف قومه فأطاعوه ﴾ الزخرف آية ٥٤.

(٣) د. القطب طبلية - الوسيط في النظم الإسلامية - الإسلام والدولة ص ٢٧٣ ط أولى ١٩٨٢ ن دار الاتحاد العربى.

(٤) أخرجه الترمذى بدون إسناد عن عمر بن الخطاب ك القيامة ج ٤ ص ٥٤ ن دار الفكر سنة ١٩٧٤ م.

« لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسئل عن أربع: عن عمره فيما أفناه؟ وعن علمه ما عمل به؟ وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه؟ وعن جسمه فيما أبلاه؟ ^(١) ».

وأشد الناس سؤالاً يوم القيامة، من يُسأل عن المسلمين جميعاً، ورسول الله ﷺ يقرر هذه الحقيقة وهذه المسؤولية المنوطة بكل راع حيث يقول: كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسئولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ^(٢) ».

« ما من راع يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة ^(٣) ».

« إنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزى وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها ^(٤) ».

لقد لعبت المسؤولية الدينية دوراً هاماً في حياة الأمة الإسلامية بل وتركت أثراً ملموساً في تاريخ الدولة الإسلامية يجعلنا نستشعر مدى تحمل الخلفاء للمسؤولية، وتقديرهم للإمارة قال الصديق لأبيه: « طوقت عظيماً من الأمر لا قوة لى به ولا يدان إلا الله ^(٥) ».

ومما يؤثر عن عمر بن الخطاب أنه كان يدخل يده في دبرة البعير ويقول: إني لخائف أن أسأل عما بك ^(٦) ».

وكان يقول: لو ماتت شاة على شط الفرات ضائعة لظننت أن الله سألني عنها يوم القيامة، « ولو أن عناقاً ذهبت بشاطئ الفرات لأخذ بها عمر يوم القيامة ^(٧) ».

وددت أنى خرجت منها كفافاً لا على ولا لى ^(٨) ».

وكان يسير في سفر فسمع صوت راع في جبل، فعدل إليه فلما دنا منه صاح: يا راعي الغنم فأجابه

(١) أخرجه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ك صفة القيامة ب ١ ح رقم ٢٠٣٢.

(٢) متفق عليه - البخارى ك الأحكام ح رقم ٧١٣٨، ومسلم ك الإمارة رقم ١٨٢٩.

(٣) أخرجه مسلم - ك الإمارة ٢١-١٤٢ مكرر - فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والبخارى ك الأحكام ح ٧١٠.

(٤) أخرجه مسلم ك الإمارة - ب كراهية الإمارة بغير ضرورة (١٨٢٥)، وأبو داود ك الوصايا، والنسائي ك الوصايا.

(٥) ابن سعد - الطبقات الكبرى المجلد الثالث - القسم الأول ص ١٣٣.

(٦) المرجع السابق المجلد الثالث القسم الأول ص ٢٠٥.

(٧) ابن الجوزى - تاريخ عمر بن الخطاب ص ١٤٦، ١٤٧ - ن دار الرائد العربى بيروت ط ثانية سنة ١٩٨٥.

(٨) ابن الجوزى - المرجع السابق ص ١٥١.

الراعى فقال عمر: إني قد مررت بمكان هو أنصب من مكانك، وإن كل راع مسئول عن رعيته، ثم عدل صدور الركاب^(١).

ومما يوثر عن عثمان بن عفان قوله: « إن وجدتم في كتاب الله أن تضعوا رجلى في قيود فضعوها »^(٢).

وينادى عليه عمرو بن العاص وهو يخطب على المنبر: إنك ركبت بهذه الأمة نهائير من الأمر^(٣) فتب ولتوبوا معك فحول عثمان وجهه إلى القبلة ورفع يديه وقال: اللهم إني أستغفرك وأتوب إليك^(٤). ويوضح أبو مسلم الخولاني فلسفة الإسلام في الإمرة والولاية حين يدخل على معاوية فيقول: السلام عليك أيها الأجير، فيقول له الجالسون: قل السلام عليك أيها الأمير، فيقول: أيها الأجير، فينكرون عليه، فيقول لهم معاوية: دعوا أبا مسلم فإنه أعلم بما يقول. فيقول أبو مسلم: إنما أنت أجير، استأجرك رب هذه الغنم لرعايتها، فإن أنت هتأت جرباها وداويت مرضاها وحبست أولاها على أخراها، وفاك سيدها أجرك، وإن أنت لم تهتأ جرباها ولم تداو مرضاها ولم تحبس أولاها على أخراها عاقبك سيدها^(٥).

ودخل الأوزاعي على المنصور فكان مما قال له: يا أمير المؤمنين قال رسول الله ﷺ « أيما وال مات غاشا لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة ».

يا أمير المؤمنين كنت في شغل شاغل من خاصة نفسك عن عامة الناس الذين أصبحت تملكهم، أحمرهم وأسودهم ومسلمهم وكافرهم، وكل له عليك نصيب من العدل، فكيف بك إذا انبعثت منهم فقام وراء فقام ليس منهم أحد إلا وهو يشكو بلية أدخلتها عليه أو ظلامة سقتها إليه.

يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ دعا إلى القصاص من نفسه في خدش خدشه أعرابيا لم يتعمده، فأتاه جبريل فقال: يا محمد إن الله تعالى لم يبعثك جبارا ولا متكبرا، فدعا ﷺ الأعرابي فقال: اقتص مني فقال الأعرابي: قد أحللتك بأبي أنت وأمي.

يا أمير المؤمنين إن الملك لو بقى لمن قبلك لم يصل إليك، وكذلك لا يبقى لك كما لم يبق لغيرك.

(١) ابن سعد - الطبقات الكبرى - المجلد الثالث - القسم الأول ص ٢٠٩، ص ٢١٠.

(٢) ابن سعد - المرجع السابق ج ٣ القسم الأول ص ٤٨.

(٣) نهائير جمع نهير بهضم النون والباء وهى ما أشرف من الأرض والرمل أو الحفر بين الأكام والمراد مهالك وأمور صعبة.

(٤) ابن سعد - المرجع السابق ح ٣ القسم الأول ص ٤٨.

(٥) ابن تيمية - السياسة الشرعية ص ٢٤.

موقع مسجد التوحيد- بلبس موقع د/ جمال المراكبي موقع المركز العام لأنصار السنة

يا أمير المؤمنين بلغني أن عمر بن الخطاب قال: لو ماتت سخله على شاطئ الفرات ضيعة لخشيت أن أسأل عنها، فكيف بمن حرم عدلك وهو على بساطك^(١).

ومن الواضح أن هذه المسؤولية محددة المعالم، ويعلمها أهل العلم وأهل التقوى والورع من الحكام، ويقوم العلماء بدور التنبيه والتذكير بها لمن غفل عنها من الحكام، وكلما قوى الوازع الديني بين المسلمين قوى الإحساس بهذه المسؤولية بين جميع فئات الأمة وأفرادها، وكلما ضعف الوازع الديني، ضعف الإحساس بها، حتى لا نكاد نرى لها مكانا في دنيا الناس، لذا يردد كثير من المسلمين هذه العبارة « كيفما تكونوا يول عليكم »^(٢).

ولن يغير الله ما يقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم.

الشرعية الدينية دعامة لقاعدة المسؤولية:

تكلمنا من قبل عن مبدأ الشرعية كأساس للحكم في الدولة الإسلامية، ودللنا على وجوب إقامة شرع الله على كل المخاطبين بأحكامه في دولة الإسلام.

والخليفة بوصفه أحد المكلفين مخاطب بأحكام الشرع وخاضع له، ليس له نصوص خاصة تنظم مركزه وكيفية خضوعه للقانون، ولا يستطيع الخليفة أن يتحلل من أوامر الشرع وتكاليفه، ولا يستطيع الخليفة أن يخالف أوامر الشرع ويقترب ما نهى عنه بأي حال وإذا ما حدثت منه هذه المخالفات، كان مسئولا مسؤولية كاملة عما صدر منه، وعليه أن يتحمل نتيجة مخالفاته.

وقد اتفق الفقهاء على أن الخليفة ليس بمأمن من القصاص إذا ما اقترف جرما في حق أى إنسان، ولصاحب الحق أن يطالبه عن طريق القضاء، وعلى جماعة المسلمين أن تمكن المضار من استيفاء حقه الذى كفله له الشرع.

وكذا يطبق الشرع على الخليفة إذا ما ارتكب جرما يستوجب الحد، بيد أن الفقهاء لا يتفقون على الوسيلة التى يمكن بها تطبيق الحد عليه، والجماعة ملزمة ببيان هذه الوسيلة وتحديداتها، بل وتقنينها، لأن انعدام هذه الوسيلة قد حدا بفريق من الفقهاء وهم جمهور الأحناف إلى القول بسقوط الحد عن

(١) ابن قدامة المقدسى - مختصر منهاج القاصدين، والموعظة طويلة اختصرناها، وفي الكتاب أمثلة كثيرة في أمر الأمراء والسلطين بالمعروف ونهيهم عن المنكر ص ١١٥ وما بعدها.

(٢) أخرجه الحاكم والدليمى عن أبى بكره مرفوعا بسند ضعيف - كشف الخفاء والإلباس ج ٢ ص ١٨٤.

ال خليفة وذلك لتعذر إقامته ولأنه هو المكلف بإقامة الحدود، ومن المتعذر أن يقيم الحد على نفسه^(١).
وعلى هذا فإن سلطة الخليفة تخضع لقيود كثيرة اقتضتها هذه المسؤولية في إطار من الشرعية.
فالخليفة ملزم أن تكون أوامره وتشريعاته وأحكامه وفقا لشرع الله، وألا يخرج في ذلك عن الكتاب والسنة وسائر الأدلة الشرعية والخليفة يخضع كغيره من المكلفين لأحكام الشريعة سواء في مسائل الجنائيات أو أحكام المعاملات وغيرها.

والخليفة يخضع كذلك للتشريعات والقرارات التي تصدر عن سلطة التشريع - المجتهدين - أو الخليفة بوصفه مجتهدا له الحق في التشريع. والخليفة ملزم كغيره بالتزام الآداب والأخلاق الإسلامية.

ثانياً: المسؤولية أمام الأمة:

هذا هو الوجه الديني - السياسي - لقاعدة المسؤولية فإن الوازع الديني قد لا يكفي وحده في بعض الأحيان لكي يسير الخليفة على الطريق القويم، وذلك لغلبة المعاصي وضعف الرباط الذي يربط بين العبد وربّه.

ومن هنا فقد أوجب الشرع على الأمة أن تأخذ بيد الخليفة أو تأخذ على يديه حتى يلتزم الحق ويعاوده وعلى هذا فالأمة - جماعة المسلمين - دائمة المراقبة والمحاسبة لولاة الأمور من ناحية، ولنفسها من ناحية أخرى.

وتستمد الأمة هذا الحق في الرقابة من نصوص الشرع، ومن وضعيتها ومسئوليتها أمام أحكام الشرع، فالأمة مسئولة عن إقامة شرع الله، وهي المخاطبة بأحكام هذا الشرع، وقد تم نصب الإمام خصيصاً لأجل ذلك، فإذا حاد الإمام عن الشرعية وخالف الشريعة كان لزاماً على الأمة أن تأخذ على يديه وترده إلى جادة الصواب^(٢).

وإذا كانت الشورى إحدى الأسس والدعائم التي يقوم عليها الحكم في الدولة الإسلامية، فإن الشورى تعد كذلك أساساً لهذه الرقابة، فالأمة تشارك في صنع القرار وذلك عن طريق ممثليها من أهل الحل والعقد، وفي ذلك ضمان كاف وأكد لعدم انحراف الإمام في تصرفاته.

(١) انظر: - ما سبق في الحديث عن المساواة أمام القانون - الحقوق والحريات - وراجع: التشريع الجنائي الإسلامي - عبد القادر عودة ج ١ ص ٣٢٠ وما بعدها.

- د. صلاح الدين ديبوس - الخليفة توليته وعزله ص ١٠١ وما بعدها.

(٢) ينظر في ذلك المبحث الخاص بالشرعية كأساس للحكم الإسلامي، وكذلك المبحث الخاص بسلطات الإمام - واجباته.

والأمة تحاسب الإمام بمقتضى قاعدة الشورى عن أعماله وتصرفاته وهذا أيضاً عن طريق ممثليها من أهل الحل والعقد^(١).

وإذا كان الإمام وكيلاً - نائباً - عن الأمة، فإن قاعدة الوكالة تقضى بأن يكون للأصيل - الأمة حق مراقبة الوكيل - الإمام - وذلك لضمان سيره على وفق إرادة الأمة في حدود الشرع. وكذلك فإن النصيحة كواجب تبادل على الإمام وعلى الأمة ليعطى الأمة الحق في مراقبة الإمام ومساءلته وتوجيه النصيح له، وقد سبق لنا بيان أهمية النصيحة في قول النبي ﷺ: «الدين النصيحة»، وقوله: «ثلاث لا يغفل عليهن قلب إمري مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمور، ولزوم جماعة المسلمين»^(٢).

والمناصحة تختلف باختلاف حال الناصح ومكانته، وباختلاف حال المنصوح له ذلك، فهناك المقربون من الإمام كمعاونيه ومستشاريه وأهل الحل والعقد في الأمة، وهناك عامة الناس، وليست مناصحة هؤلاء كمناصحة أولئك.

ويبقى أن تكون النصيحة في ثوب مقبول كما قد بينا من قبل، لأن الفرق بين النصيحة وبين التعيير والإهانة والتشهير دقيق جداً، فلا يشترط أن تكون المناصحة علانية.

وقد قيل لأسامة بن زيد: ألا تدخل على عثمان فتكلمه. فقال أترون أنى لا أكلمه إلا أسمعكم، والله لقد كلمته فيما بينى وبينه، ما دون أن أفتح أمراً لا أحب أن أكون أول من فتحه^(٣).

وقد جلد عياض بن غنم صاحب دارا حين فتحت، فأغلظ له هشام بن حكيم القول، حتى غضب عياض، ثم مكث ليالى فأتاه هشام فاعتذر إليه، ثم قال هشام: ألم تسمع بقول رسول الله ﷺ: «إن من أشد الناس عذاباً، أشدهم عذاباً في الدنيا للناس».

فقال عياض: يا هشام، قد سمعنا ما سمعت ورأينا ما رأيت أو لم تسمع قول رسول الله ﷺ: «من أراد أن ينصح لذي سلطان بأمر فلا يبد له علانية، ولكن ليأخذ بيده فيخلو به فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدى الذى عليه»^(٤).

(١) ينظر في ذلك المبحث الخاص بالشورى كأساس للحكم الإسلامى.

(٢) سبق تخريج هذين الحديثين عند الكلام عن مناصحة ولاة الأمور.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه - ك الزهد والرفائق - ب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله ح ٢٩٨٩.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ج ٣ ص ٤٠٤ ورجاله ثقات، وأخرجه الحاكم في مستدركه ك معرفة الصحابة ج ٣ ص ٢٩٠ وصححه، ولكن تعقبه الذهبي بأن في سنده راو ضعيف.

فهذا من أدب المناصحة، حتى لا تنقلب إلى ضدها من التعيير والتشهير، وتؤدي إلى إعاقة ولاية الأمور عن أداء ما يجب عليهم أو إلى نوع من المحاربة بين ولاية الأمور ومن يقدمون لهم النصح من الرعية، ومن التشهير المتبادل بينهم.

وكذلك وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على هذه الأمة وجعله سمة من سماتها وفضيلة من فضائلها كما في قوله الله تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾ [سورة آل عمران: آية رقم ١٠٤].

وقوله ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾ [سورة آل عمران: آية رقم ١١٠].

وقد تحدثنا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باعتباره من وظائف الإمامة ومهامها من قبل^(١). والآن نتعرض للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من قبل الأمة إذا كان الإمام على هذا المنكر يفعله ويحرمي أهله، فينبغي على الأمة أن تأمر بالمعروف وتنهيه عن المنكر وأن تأخذ على يديه وتحمله على الحق وسندها في ذلك قول النبي ﷺ:

« من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان »^(٢).

« ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل »^(٣).

« سيكون بعدى خلفاء يعملون بما يعلمون ويفعلون ما يؤمرون، وسيكون بعدى خلفاء يعملون بما لا يعلمون ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن أنكر عليهم برىء، ومن أمسك يده سلم، ولكن من رضى وتابع »^(٤).

(١) انظر ما سبق - حقوق الخليفة وواجباته.

(٢) أخرجه مسلم - ك الإيمان ح رقم ٤٩.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الله بن مسعود - ك الإيمان - ب كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان ح رقم ٥٠.

(٤) قال الهيثمي: رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح غير أبي بكر محمد بن عبد الملك بن زنجويه وهو ثقة، والحديث من طريق =

« إنها ستكون عليكم أمراء، يدعون من السنة مثل هذه، فإن تركتموها جعلوها مثل هذه، فإن تركتموها جاءوا بالطامة الكبرى »^(١).

« إذا رأيت أمتي تهاب الظالم أن تقول له أنت الظالم فقد تودع منهم »^(٢).

والأحاديث في ذلك كثيرة، وكذلك الآيات والأحاديث في عموم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأمة هي المخاطبة بهذه النصوص، وليس هناك أية تفرقة بين الولاة وبين آحاد الناس في هذا العموم.

هذا والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أنجح الوسائل لمراقبة الأمة لحاكميها، ومساءلتهم عن أفعالهم، ولكن بوسائله المشروعة فإنه كمبضع الجراح، إذا استعمله الطبيب الحاذق كان الشفاء مرجوا، وإذا استعمله من يجهله كان الموت محتوما.

وكذلك فإن امتناع أفراد الأمة عن الطاعة في المعصية ليعد من أنجح الوسائل في مراقبة الأمة حكامها ومساءلتهم وقد سبق أن تحدثنا عن تفصيلات هذه المسألة، ويكفي أن نعرض فيها قول النبي ﷺ: « إنما الطاعة في المعروف ». وقوله « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق »^(٣).

السوابق التاريخية كأساس للمسئولية:

إن السوابق التاريخية في عصر الخلافة الراشدة وبعدها قد جاءت مبينة لمسئولية الخليفة أمام الأمة وأوضح بيان.

فهذا أبو بكر الصديق يقرر حق الأمة في مراقبة حكامها في أول خطاب له بعد أن ولي الخلافة فيقول: « أيها الناس ... إني قد وليت عليكم وليست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت

= أبي هريرة، وروى عن ابن عمر بلفظ « سيكون عليكم أمراء... » قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه مسلمة بن علي وهو متروك مجمع الزوائد ج ٧ ص ٢٧٣.

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٥ ص ٢٣٣ باب الكلام بالحق عند الأئمة من كتاب الخلافة وقال عنه: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وأبو يعلى ورجاله ثقات، من حديث ابن مسعود.

(٢) أورده في مجمع الزوائد ج ٧ ص ٢٧٣ كالفتن ب وجوب إنكار المنكر من حديث عبد الله بن عمرو وقال عنه: رواه أحمد والبخاري والطبراني وأحد أسانيد البزار رجاله رجال الصحيح وكذلك إسناد أحمد.

(٣) يراجع ما سبق من الحديث عن الطاعة كأساس من أسس الحكم الإسلامي.

فقوموني... أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم^(١).

وهذا عمر بن الخطاب، كان بينه وبين رجل كلاما في شيء، فقال له الرجل، اتق الله يا أمير المؤمنين، فقال له رجل من القوم: أتقول لأمر المؤمنين اتق الله. فقال له عمر: دعه فليقلها لي نعم ما قال. ثم قال عمر: لا خير فيكم إذا لم نقبلها منكم^(٢).

وقال موسى بن عقبة: أتى رهط إلى عمر فقالوا له: كثر العيال واشتدت المؤنة فزدنا في عطائنا. فقال: فعلتموها، جمعتهم بين الضرائر واتخذتم الخدم من مال الله، لوددت أني وإياكم في سفينة في لجة البحر تذهب بنا شرقا وغربا فلن يعجز الناس أن يولوا رجلا منهم فإن استقام اتبعوه، وإن جنف قتلوه. فقال له طلحة، وما عليك لو قلت: وإن تعوج عزلوه. قال: لا، القتل أنكل لمن بعده^(٣).

وعن العتبي قال: بُعث إلى عمر يحلل فقسّمها، فأصاب كل رجل ثوبا، ثم صعد المنبر وعليه حلة - والحلة ثوبان - فقال: أيها الناس ألا تسمعون؟ فقال سلمان: لا نسمع. فقال عمر: ولم يا أبا عبد الله؟ قال: إنك قسمت علينا ثوبا ثوبا، وعليك حلة. فقال عمر: لا تعجل يا أبا عبد الله، ثم نادى عبد الله، فلم يجبه أحد، فقال: يا عبد الله بن عمر، فقال: لبيك يا أمير المؤمنين فقال: نشدتك الله، الثوب الذي ائتررت به أهو ثوبك؟ فقال: اللهم نعم فقال سلمان: أما الآن فقل نسمع^(٤).

وعن أبي قتيل عن معاوية بن أبي سفيان أنه صعد المنبر فقال عند خطبته «إنما المال مالنا والفقء فيئنا، فمن شئنا أعطيناه ومن شئنا منعناه».

فلم يجبه أحد. فلما كان في الجمعة الثانية قال مثل ذلك فلم يجبه أحد. فلما كان في الجمعة الثالثة، فقال مثل مقالته، فقام إليه رجل ممن حضر المسجد فقال: كلا إنما المال مالنا والفقء فيئنا، فمن حال بيننا وبينه حاكمناه إلى الله بأسيا فانا. فنزل معاوية فأرسل إلى الرجل فأدخله، فقال القوم: هلك الرجل. ثم دخل الناس فوجدوا الرجل معه على السرير، فقال معاوية للناس: إن هذا أحياني أحياء الله.

(١) خطبة الصديق ذكرها ابن كثير في تاريخه - البداية والنهاية ج ٦ ص ٣٤٠ بنصها كاملة بإسناد صحيح، وهي أشهر من أن تخرج.

(٢) ابن الجوزي - تاريخ عمر بن الخطاب ص ١٤٢.

(٣) ابن الأثير - الكامل في التاريخ - المجلد الثالث ص ٦٠ - ط دار صادر بيروت سنة ١٩٨٢ م سنة ١٤٠٢ هـ.

وواضح أنه نقلها عن موسى بن عقبة صاحب المغازي.

(٤) ابن الجوزي - تاريخ عمر بن الخطاب ص ١٣٤.

والأخبار عن عمر كثيرة، مثل انكار المرأة عليه في مسألة المهور ص ١٣٦، ١٣٧.

سمعت رسول الله ﷺ يقول: « سيكون بعدى أمراء يقولون ولا يرد عليهم، يتقاحمون في النار كما تتقاحم القردة ».

وإني تكلمت في أول جمعة فلم يُرد عليّ فخشيت أن أكون منهم، ثم تكلمت في الجمعة الثانية فلم يُرد عليّ أحد، فقلت في نفسي، إني من القوم ثم تكلمت في الجمعة الثالثة فقام هذا الرجل فرد عليّ فأحياني أحياء الله ^(١).

كيف تمارس الأمة حقها في مراقبة الحكام بناء على قاعدة المسئولية ؟

قدمنا أن السمع والطاعة والنصرة لأولى الأمر هي بعض حقوق الولاية قبل الرعية، وبعض واجبات الرعية نحو ولايتها.

فالأصل أن الأمة تسمع وتطيع وتسارع في الطاعة وتسارع في النصرة، طالما كان الحاكم ملتزماً بشرع الله لا يأمر بمعصية « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية » ^(٢). ولكن إذا خرج الإمام عن الجادة، وخالف الشرع وحكم الهوى فإن الأمة لا تتركه في غيه، ولكن تأخذ على يديه بالوسائل التي أقرها الشرع لتقويم الإمام، وذلك قياماً منها بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وهذه الوسائل مرتبة ترتيباً شرعياً مصلحياً، بحيث تؤدي دائماً إلى الإصلاح المنشود دون إثارة للفتن التي تهدد وحدة المسلمين وتجعل بأسهم بينهم شديداً. وأولى هذه الوسائل وأدناها أن تعلن الأمة لإمامها وحاكمها أنها لا ترضى عن هذه التجاوزات، وأنه يجب عليه أن يقلع عنها ويرجع إلى جادة الصواب، ولهذا الإعلان طرق عديدة.

أولاًها..... إنكار القلب:

وإنكار القلب واجب على جميع المسلمين، لا يعجز عنه أحد منهم وهو أصل هام في إنكار كل منكر، وبدونه يتعاضل المنكر ويتطاول حتى يستعصى على التغيير، وبدونه تتلاشى وسائل الإنكار الأخرى فلا يبقى لها أثر يذكر، وإن وجدت فإنها تكون مجرد خيالات وأوهام لا حقيقة لها، وضلالات يسوقها

(١) الهيثمي - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج ٥ ص ٢٣٩ وقال فيه: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وأبو يعلى ورجاله ثقات.

(٢) سبق تخريجه - في مبحث طاعة أولى الأمر ومناصحتهم.

الشیطان للنیل من المسلمین فی دینهم ودنیاهم.

وإنكار القلب يقتضى عدم المشاركة في هذا المنكر، بل واعتزاله واعتزال أصحابه، لأنه لا يتصور إنكار مع مشاركة، فالمشاركة إقرار ورضى ومساعدة وتأيد، وهذا كله يتنافى مع الإنكار القلبى.

وإنكار القلب كفيل بزعة أركان المنكر، وهو كفيل ومعه سائر أنواع الإنكار إلى رد كل منكر، سواء صدر عن الحاكم أو عن بعض المحكومين.

والمجتمع المسلم إذا ما تربى أفراداً تربية سليمة لا يمكن أن يسكت عن منكر، فيكون إنكار القلب هو رد الفعل الطبيعى الذى يصطدم مع المنكر فيجعله يتراجع ويستخفي بعد أن كان يتناول ويستعلن.

وثانيها... إنكار اللسان:

وهو واجب كفائى على جماعة المسلمين، يقوم به من هو أهل للإنكار من علماء المسلمين، وهو لا يسقط إلا عند عدم الاستطاعة فالاستطاعة شرط رئيسى بعد الإسلام والتكليف والعدالة في إنكار اللسان.

وإنما كان هذا الواجب منوطاً بعلماء المسلمين دون عامتهم، لأن العامة لا يأمن عليهم في استعمال هذا الواجب، إذ الغالب أنهم سيئون استعماله، فيؤدى الإنكار إلى أعظم الفتن.

وإنكار اللسان قد يسقط مع وجود الاستطاعة، وذلك إذا كان الإنكار سيؤدى إلى فتنة أعظم من المنكر نفسه، أو إذا خاف الإنسان على نفسه.

قال تعالى ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ [سورة البقرة: آية رقم ٢٨٦ والآخرة].

وقال ﷺ « لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه قيل: كيف يذل نفسه؟ قال: يتعرض من البلاء لما لا يطيق »^(١).

وعن عبد الله بن عمر قال: دخلت على حفصة ونوساتها تنطف. قلت: قد كان من أمر الناس ما ترين فلم يجعل لى من الأمر شئ قالت: الحق فإنهم ينتظرونك وأخشى أن يكون في احتباسك عنهم فرقة. فلم تدعه حتى ذهب، فلما تفرق الناس خطب معاوية قال: من كان يريد أن يتكلم في هذا الأمر

(١) رواه البزار والطبرانى في الأوسط والكبير باختصار، واسناد الطبرانى في الكبير جيد، ورجاله رجال الصحيح غير زكريا بن يحيى بن أيوب الضيرى ذكره الخطيب، روى عن جماعة، وروى عنه جماعة ولم يتكلم فيه أحد وفي الباب عن على وعن أنس راجع - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - الهيثمى ج ٧ ص ٢٧٥ وما بعدها - باب فيمن خاف فأنكر بقلبه ولم يتكلم، وباب فيمن خشى من ضرر على غيره وعلى نفسه - كتاب الفتن.

فليطلع لنا قرنه، فلنحن أحق به - منه - ومن أييه قال حبيب بن مسلمة: فهلا أجبتة؟ قال عبد الله: فحللت حبوتي وهممت أن أقول: أحق بهذا الأمر منك من قاتلك وأباك على الإسلام. فخشيت أن أقول كلمة تفرق بين الجمع، وتسفك الدم، ويحمل عني غير ذلك، فذكرت ما أعد الله في الجنان. قال حبيب: حفظت وعصمت^(١).

وإنكار اللسان لا يتصور سقوطه عن جميع المكلفين، وإلا ضاع الحق وخلا الزمان من قائم لله بالحجة، وأصبح المنكر معروفا والمعروف منكرا، وهذا محال في هذه الأمة لأن رسول الله ﷺ أخبر أن هذه الأمة معصومة عن الخطأ بقوله: « لا تجتمع أمتي على ضلالة »^(٢).

« لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك »^(٣).

وقد كان الإمام أحمد رحمه الله يقول: « إذا سكت الجاهل لجهله، وأمسك العالم تقيه، فمتى تقوم لله حجة »

وإنكار اللسان مراحل:

١ - مرحلة التعريف، أى تعريف مرتكب المنكر بأن ما فعله من المنكرات التى لا يرضى عنها الله تعالى، وينبغى على من يتولى ذلك أن يكون لنا، رحيمًا، رقيقًا، رقيقًا، فيأخذ بيد أخيه إلى طريق الحق، ولا يكونون عونًا للشيطان عليه.

٢ - مرحلة الوعظ والنصح، وهذه كالتى قبلها تحتاج إلى الرفق واللين ولا يستحب أن يكون الإنكار علانية، بل يأخذ بيد أخيه فيخلو به فينصحه الله تعالى، ويرفق به، ولا يعيره ولا يشهر به حتى لا يكون عونًا للشيطان عليه، خاصة إذا كان الإنكار متعلقًا بذى السلطان وولى الأمر، وقد سبق أن ذكرنا قول عياض بن غنم لهشام بن حكيم، « من أراد أن ينصح لذى سلطان بأمر فلا يبد له علانية، ولكن ليأخذ بيده فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدى الذى عليه ».

(١) أخرجه البخارى - ك المغازى ب غزوة الخندق - حديث رقم ٤١٠٨.

(٢) رواه أحمد والطبرانى في الكبير وابن أبى عاصم في السنة وأعله اللالكائى في السنة وهو مشهور المتن له شواهد انظر كشف الخفا ج ٢ ص ٤٨٨.

(٣) متفق عليه - البخارى ك الاعتصام ب ١٠، ومسلم ك الإمارة ح رقم ١٩٢٠ ورقمه في صحيح البخارى ٧٣١١.

٣- مرحلة التخويف والتعنيف، وهذه لا تكون إلا إذا لم تُجَد الوسائل التي سبقت، وتمادى الحاكم في غيه ولم يقلع عن المنكر، فهذه المرحلة هي آخر الأدوية وأصعبها، فينبغي أن تستعمل بحرص وحذر وعند الضرورة، وينبغي أن يقف الإنكار عند حدود الصدق والأدب، فلا يقول العالم إلا صدقا، لا يتجاوز حدوده فيلجأ إلى الفحش والبذئ من القول.

وثالثها: إسقاط حقوق الحاكم في الطاعة والنصرة:

فلا يجوز بحال من الأحوال طاعته في معاصي الله، وقد سبق أن بينا حدود الطاعة، وأنها في المعروف.

فإذا ما استمر الحاكم في غيه، ولم ينزجر، ولم يرجع إلى الحق، فإنه ينبغي على جميع المسلمين - كل بحسب قدرته وموقعه - الامتناع عن طاعته فيما كان لله معصية، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وإسقاط حقه في الطاعة لا يكون على إطلاقه، بل يكون في حدود ما يأمر به من معاصي الله، بمعنى أن تظل طاعته واجبة في المعروف وقد قال عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة لعبد الله بن عمرو بن العاص: هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل وأن نقتل أنفسنا، والله يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ... وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [سورة النساء: آية رقم ٢٩].

فسكت عبد الله ساعة ثم قال: أطلعني في طاعة الله، واعصه في معصية الله^(١). وقد سبق أن أوردنا قول ابن تيمية: ومذهب أهل السنة أن هؤلاء يشاركون فيما يحتاج إليهم فيه من طاعة الله^(٢).

وكذلك يسقط حقه في النصرة إذا قام إليه من يريد خلعه والخروج عليه بشرط أن يكون الخارج عدلا فإذا كان الخارج عدلا مستجمعا لشرائط الإمامة، فيجب على المسلمين تأييده ومناصرته ضد الحاكم الظالم عند جمهور العلماء إذا غلب على الظن أنه يمكن خلعه وإلا فالأصل عند جمهور أهل السنة الامتناع عن القتال في الفتنة.

أما إذا كان الخارج مثله أو دونه، فالأصل عدم مناصرة أحد منهما لأنهما يتقاتلان على الدنيا، والأصل الامتناع عن القتال في الفتنة وعلى حد تعبير الإمام مالك بن أنس رحمه الله: إن خرجوا على

(١، ٢) راجع ما سبق من الحديث عن طاعة أولى الأمر - حدود الطاعة.

مثل عمر بن عبد العزيز فقاتلهم، وإلا فذعهم ينتقم الله من ظالم بظالم، ثم ينتقم من كليهما^(١). وهذا أمر سيأتي تفصيله في المبحث القادم عند الحديث عن الخروج على الإمام وعزله.

ورابعها.. عزل الحاكم من منصبه ولو بالقوة:

وهذه هي المرحلة الأخيرة لاستنقاذ المجتمع المسلم، وقديما قالوا: آخر الدواء الكي. وسوف نبحث هذا الأمر في مبحث خاص لخطورته وأهميته واختلاف الناس فيه.

مسئولية رئيس الدولة في الأنظمة المعاصرة:

بعد أن انتهينا من بيان مسؤولية الخليفة، ومدى مراقبة الأمة لأعماله، نشير إلى هذه المسؤولية في النظم المعاصرة التي تخيرناها لتكون أساسا للمقارنة.

مسئولية رئيس الدولة في نظم الديمقراطيات الغربية:

تختلف المسؤولية في هذه النظم بحسب نوعياتها، فالمسئولية في النظام البرلماني غير المسؤولية في النظام الرئاسي أو النظام المجلسي، بل إنها تختلف في النظام البرلماني ذاته على ما سيأتي بيانه.

النظام البرلماني:

توجد قاعدة هامة تميز هذا النظام عن غيره، ألا وهي عدم مسؤولية رئيس الدولة. وقاعدة عدم المسؤولية ركن من أركان النظام البرلماني يتميز بها عن غيره من النظم، وقد ترتب على هذه القاعدة نتيجتان.

أولاً: انتقال السلطة الفعلية والحقيقية من رئيس الدولة إلى وزرائه، وذلك لأن السلطة تتبع المسؤولية، ومن ثم يمكن أن يطلق على هذا النظام حكومة الوزارة.

ثانياً: عدم استطاعة رئيس الدولة أن يعمل بمفرده، فليس معنى انتقال السلطة من رئيس الدولة إلى الوزراء أن يصبح رئيس الدولة مجرداً من السلطان، ولكن لا بد للرئيس لكي يباشر مهامه من اشتراك

(١) الشيخ محمد أبو زهرة - تاريخ المذاهب الإسلامية ج ٢ ص ٤١٤.

أحد الوزراء معه في كل عمل يقوم به، وذلك حتى يتحمل الوزير مسؤولية هذا العمل^(١).
والنتيجة الأولى أثر مباشر للنتيجة الثانية.

وتختلف قاعدة عدم المسؤولية نوعا ما في النظم البرلمانية الملكية عنها في النظم الجمهورية.
ففى النظم الملكية ينتفى تماما كل أثر للمسؤولية، وتبرز قاعدة عدم المسؤولية بصورة واضحة، وذلك لأن ذات الملك مصونة لا تمس^(٢)، فالملك لا يخطئ^(٣)، ومن ثم لا يسأل سياسيا ولا جنائيا، فالمسؤولية السياسية قد تتطلب عزله والعزل غالبا ما يتطلب الالتجاء إلى الثورة وهذا أمر محظور، والمسؤولية الجنائية تودى إلى خضوع الملك لمحاكم بلاده، ومثل هذا لا يتفق ومكانة الملك ومركزه السامى، تلك المكانة المكفولة من العصور البائدة التى كان فيها الملك سيدا مالكا لرعيته يحكم فيهم بما يشاء، لا يسأل عما يفعل.

وفي العصر الحديث بقيت مكانة الملك دون مساس، ولكن انتقلت السلطة الفعلية إلى وزرائه ومعاونيه لأنهم المسؤولون عن تصرفات الملك أمام ممثلى الشعب.

ويذهب الشراح في تعليقهم على قاعدة عدم مسؤولية الملك مذهباً بعيداً ومخجلاً فيقولون: إذا قتل الملك بيديه أحد الرعية وقعت التبعة على عاتق أحد الوزراء، فإذا قتل أحد الوزراء، وقعت التبعة على عاتق رئيس الوزراء، فإذا قتل رئيس الوزراء فلا يسأل أحد^(٤).

أما في النظم الجمهورية حيث لا يتمتع رئيس الجمهورية بتلك القداسة التى يتمتع بها الملوك، فإن رئيس الجمهورية لا يسأل سياسيا وذلك لأن الوزارة هى التى تتحمل عبء هذه المسؤولية، وهذه طبيعة النظام البرلماني، وذلك ضمانا لاستقرار أعلى وظيفة في البلاد، وعلى ذلك فيستحيل خلع رئيس الجمهورية من منصبه - إلا إذا ارتكب جريمة الخيانة العظمى - وكل محاولة ترمى لتقصير مدة الرئاسة أمر غير دستوري، ولا يجوز لأحد أن يوجه اللوم إلى الرئيس، بل لا يجوز أن يكون اسم الرئيس أو آراؤه أو سلطته أو شخصه محلا للمناقشات البرلمانية.

ولكن رئيس الدولة - الجمهورية - يكون مسئولا جنائيا عن الجرائم التى تدخل في نطاق القانون العام.

(١) د. أنور مصطفى الأهواني - رئيس الدولة في النظام الديمقراطي لإبريل سنة ١٩٤٥ م ص ٣٨ وما بعدها.

(٢) Le Roi est inviolable

(٣) Le Roi ne peut mal faire

(٤) د. أنور الأهواني - المرجع السابق.

ويسأل كذلك عن الجرائم التي يرتكبها أثناء تأدية وظيفته بشرط أن تتوافر فيها أركان الخيانة العظمى.

ولا يحاكم رئيس الدولة أمام المحاكم العادية، بل يتولى الدستور بيان طريقة المحاكمة^(١).

النظام الرئاسي، المثال الأميركي:

على الرغم من أن الرئيس يتولى بنفسه مهام السلطة التنفيذية، ويتمتع بسلطات واسعة جداً، فإن قاعدة عدم المسؤولية تجدها مكاناً هاماً في هذا النظام، وقد كان المفروض أن تتحدد مسؤولية رئيس الدولة في هذا النظام بصورة دقيقة حتى لا يسع استعمال سلطاته.

فالرئيس غير مسئول سياسياً لا أمام البرلمان ولا أمام الشعب، وليس أمام جماهير الشعب إلا خيار واحد إذا كانت لا توافق على سياسة الرئيس وهو ألا تعيد انتخابه مرة ثانية، ويكاد يجمع الشراح على أن هذه المسؤولية غير كافية، وذلك لأن مدة الرئاسة - أربع سنوات - طويلة الأجل تسمح للرئيس بأن يقود المسائل العامة دون أية رقابة.

كما أن العرف الدستوري ومن بعده النص الدستوري المعدل قد جرى على عدم جواز إعادة انتخاب الرئيس إلا مرة واحدة وعلى هذا فإن عدم تجديد انتخاب الرئيس لمدة ثلاثة لا يعد في حد ذاته تأنيباً ولوماً من الجماهير.

ولأجل هذا نجد أن الرقابة السياسية الشعبية تفقد مدلولها خاصة وأنها تتحرك في أوقات متباعدة

(١) يتولى مجلس النواب سلطة الانتهام، ويتولى مجلس الشيوخ سلطة المحاكمة في غالب النظم.

راجع دساتير الثورة الفرنسية قبل دستور سنة ١٩٥٨م وبخاصة دستور سنة ١٨٧٥م والدساتير الصادرة في ظل الجمهورية الثالثة.

د. أنور الالهواني - المرجع السابق ص ٤١٥ وما بعدها.

أما دستور فرنسا سنة ١٩٥٨م فيعد من النظم التي تجمع بين النظام الرئاسي والنظام البرلماني، لأنه يمنح رئيس الجمهورية الحق في مباشرة بعض المهام والاختصاصات دون حاجة لتدخل الوزراء أو توقيعهم، مثل حل الجمعية الوطنية أو اتخاذ إجراءات استثنائية في حالات الضرورة وقد كان الأمر يقتضي أن يسأل رئيس الجمهورية أمام الأمة عن ممارسة هذه الاختصاصات، ولكن الدستور أخذ بقاعدة عدم المسؤولية إلا في حالة الخيانة العظمى.

د. صلاح الدين دبوس - الخليفة توليته وعزله ص ٦٠.

ولتفصيل هذه المسألة يراجع: د. محمد ميرغني:

١- مبادئ القانون الإداري - في دول المغرب العربي ص ٥١ وما بعدها. ط ثانية سنة ١٩٨٥م.

انظر المراجع التي أشار إليها سيادته في هذا الموضوع.

٢- الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري المغربي ص ٢٦٧ وما بعدها طبعة سنة ١٩٧٩م.

تسمح بتغيير الرأي العام ومدارته .

ولا يبقى لكى تكون هذه الرقابة جدية إلا أن يكون الرأي العام على درجة كبيرة من الوعى، ولا ننكر الدور الذى تلعبه الأحزاب السياسية وجماعات الضغط في هذا الشأن من التأثير على السلطة التنفيذية.

ويمكن مساءلة رئيس الجمهورية جنائيا وتوجيه الاتهام إليه وذلك في حالة الخيانة العظمى أو الرشوة أو غير ذلك من الجنايات والجنگ الكبرى .

ويتولى مجلس النواب تحريك الاتهام Impeachment ويتولى مجلس الشيوخ محاكمة الرئيس، ويرأس مجلس الشيوخ في هذه الحالة رئيس أكبر هيئة قضائية، بينما يرأس المجلس في الأحوال العادية نائب رئيس الجمهورية، وذلك لأن نائب الرئيس قد يعتمد إلى إدانة الرئيس ليتولى مكانه، ويجب أن يصدر قرار الإدانة بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس .

ولم يحاكم من الرؤساء في تاريخ الولايات المتحدة إلا جونسون ولكن برىء لعدم توافر الأغلبية الخاصة التى اشتراطها الدستور لإدانة الرئيس، إذ كان ينقص هذه الأغلبية صوتا واحدا. ونيكسون الذى أدانه مجلس الشيوخ، لأجل فضيحة التجسس ووترجيت، وأكمل مدته نائبه جيرالد فورد.

وليس لمجلس الشيوخ أن يحكم إلا بالعزل، مع الحرمان من أية وظيفة عمومية.

وإذا استقال الرئيس وقفت اجراءات المحاكمة ، ولا يستطيع الرئيس أن ينقض قرار مجلس الشيوخ بالإدانة عن طريق استعمال حق العفو، فلا يستطيع أن يعفو عن نفسه ولا يمنع حكم المجلس بالعزل من محاكمة الرئيس العام أمام المحاكم العادية بعد ذلك ^(١).

النظام المجلسى:

لا يكاد يعرف هذا النظام قاعدة عدم المسؤولية فالرئيس والحكومة ليسوا مسئولين أمام الجمعية النيابية فحسب، بل هم عبارة عن تابعين للبرلمان يأترون بأمره، ويسيطرون وفق توجيهاته وأوامره وتعليماته فالحكومة بأسرها تخضع للبرلمان خضوعا تاما، فالبرلمان هو الذى يتولى تعيينها واختيار اعضائها ورئيسها وكذلك عزلهم ويتولى البرلمان رقابة أعمال الحكومة ولا يكفي بمساءلتها، بل يتطرق إلى تعديل أو إلغاء الأعمال الحكومية التى يعترض عليها، ولا يكون للحكومة الحق في الاعتراض أو الاستقالة ^(٢).

(١) د. أنور مصطفى الأهوانى - رئيس الدولة في النظام الديمقراطى ص ٤٨٧ وما بعدها.

(٢) د. فؤاد العطار - النظم السياسية والقانون الدستوري ص ٣٢١ وما بعدها.

مسئولية رئيس الدولة في نظم الديمقراطيات الشعبية (الاشتراكية) دكتاتورية البروليتاريا المثال السوفيتي:

رئاسة الدولة في الإتحاد السوفيتي جماعية، فرئيسى الدولة هو مجلس الرئاسة - البريزدوم - وهذا المجلس غير مسئول أمام البرلمان ولا أمام الشعب وسكرتير عام الحزب الشيوعى، وغالبا ما يكون رئيس هيئة الرئاسة هو الزعيم الملهم الذى يوجه عن طريق الحزب دفة الحكم في البلاد، وهو لا يسأل أمام البرلمان ولا أمام الشعب. ويستعيز الإتحاد السوفيتي عن فكرة المعارضة بفكرة النقد الذاتى. فإذا كان مجلس الرئاسة لا يسأل أمام أحد، فإن لأعضاء المجلس أن ينتقدوا أنفسهم بأنفسهم داخل المجلس. أما مجلس الوزراء فهو مسئول أمام البرلمان - السوفيت الأعلى.

مسئولية رئيس الدولة في الدكتاتوريات الفردية:

رئيس الدولة في الدكتاتوريات الفردية - وغالبا ما يكون هو الديكتاتور - هو الزعيم الملهم، والقائد الذى لا يضارع، فلا يتصور أن يعارضه أحد فهو وحده صاحب السلطان المطلق، يخضع له البرلمان خضوعا كلياً، وينساق وراءه، وكذلك تنساق الجماهير وراءه معصوبة العينين لا ترى إلا بعينه. وواضح أن الحديث عن المسئولية في النظم الدكتاتورية، سواء دكتاتورية الطبقة العاملة أو الدكتاتوريات الفردية لا قيمة له ولا جود.

* * *

المبحث الثاني

عزل الخليفة

تمهيد :

سبق أن بينا أن مقصود الخلافة هو حراسة الدين وسياسة الدنيا به، وذلك وفقا للمتعارف عليه من كون الخلافة نيابة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به.

ويندرج تحت هذين المقصدين جميع الواجبات التي تقع على عاتق الخليفة ومعاونيه.

فإذا ما عجز الخليفة عن القيام بواجباته الأساسية التي بها يتحقق مقصود الإمامة، كان عزله واجبا، لأن هذه المقاصد من واجبات الشريعة، ولأجل تحقيق هذه الواجبات كانت الخلافة واجبة شرعا، فإذا تخلفت هذه الواجبات صار النظام مقلوبا رأسا على عقب، ولم يعد لبقاء الخليفة في منصبه حاجة، وأصبح متعينا على الأمة أن تسعى لتحقيق هذه الواجبات، وإقامة نظام الخلافة، وهذا لا يتم إلا بعزل القائم على أمور المسلمين الذي خرج عن إطار الخلافة.

ولما كانت الخلافة بهذا القدر من الأهمية، كان من الواجب على الأمة أن تدقق في عملية اختيار من يقوم بتحمل عبئها وتحقيق مقاصدها، فالذي يتحمل عبء هذا المنصب ليس شخصا عاديا، وإنما هو شخص مؤهل تتوافر فيه شروط عديدة قاسية لا تتوافر في كثير من الناس ومدار هذه الشروط على القوة والأمانة كما سبق أن بينا. فإذا ما فقد الخليفة بعض هذه الشروط، فانقلبت القوة إلى عجز والأمانة إلى خيانة، صار واجبا على الأمة أن تزيل هذا العاجز أو الخائن، وتأتي بمن يحقق لها مقاصد الخلافة.

ولكن ليس كل شرط يفتقد يؤدي إلى عزل الخليفة، وذلك لأن حال العزل يختلف كثيرا عن حال الاختيار، لذا فإن الأمة قد تتحمل الخليفة القائم وإن فقد بعض الشروط ولا تعزله لما في العزل من صعوبات ليست في حال الاختيار.

ولا يعني هذا أن يصبح القائم على أمور المسلمين عاجزا عن تحقيق مقاصد الإمامة بالكلية، وإلا لكان لزاما على الأمة أن تعزله، وأن تأتي بمن يحقق هذه المقاصد.

وهذا الإجمال يحتاج إلى تفصيل وبيان لذا سنبدأ بالحديث عن مسببات العزل، ثم نشئ بالحديث عن كيفية العزل.

المطلب الأول

الأسباب المؤدية لعزل الخليفة

أولاً: الردة:

وقد يعبر البعض عن هذا السبب بلفظة الكفر، ولا شك أن كلمة الردة أوفق من كلمة الكفر في هذا الشأن، فالكفر أعم من الردة، لأن الردة كفر بعد إسلام، وعلى ذلك فالمرتد كافر وليس كل كافر مرتد، كما أن بينهما خلاف في الحكم الشرعي.

ولا شك أن الإسلام شرط بديهي، يجب توافره في الخليفة بل وفي كل من يتولى ولاية إسلامية. قال تعالى مخاطباً المؤمنين ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [سورة النساء: آية رقم ٥٩]، فنص على أن أولى الأمر لا يكونوا إلا مسلمين.

وقال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [سورة النساء: آية رقم ١٤١]، ولا شك أن الولاية وبخاصة الخلافة من أعظم السبيل.

وقد أجمع المسلمون على عدم جواز تولي الكافر أمور المسلمين، على ما سبق أن بينا في الحديث عن شروط الخليفة.

ومن ثم فلا يتصور أن يلي أمور المسلمين كافر، خاصة وقد بينا في مبحث شروط الخليفة أن هناك شروطاً كثيرة تترتب على شرط الإسلام كالعلم والعدالة وغيرها.

ولكن من المتصور أن يرتد الخليفة عن الإسلام، وذلك بأن يظهر الكفر بعد الإيمان، ولا خلاف بين العلماء في أن مثل هذا الخليفة ينزل بكفره وردته، ولا يكتفي بعزله، بل يقام عليه الحد، وهو القتل لقول النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»^(١).

وقوله: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه

(١) أخرجه البخاري ك الجهاد ب لا يعذب بعذاب الله ٣٠١٧ ك استتابه المرتدين ب حكم المرتد ح رقم ٦٩٢٢ والبغوي في شرح السنة

ج ١٠ ص ٢٣٨ ح رقم ٢٥٦٠، ٢٥٦١.

المفارق للجماعة ^(١).

ولا شك أن هذا الجزء عام في كل مسلم حاكما كان أو محكوما ومعلوم أن عزل الحاكم إذا ارتد يسبق قتله، ومن ثم فلا يتصور بقاء الحاكم المرتد في الحكم.
لذا نهى رسول الله ﷺ عن منازعة أولى الأمر وقتالهم، وأمر بطاعتهم ما لم يظهروا الكفر كما جاء في حديث عبادة بن الصامت قال:
« بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان » ^(٢).

ما هو حد الردة، وما هو الكفر البواح؟

الردة هي الإتيان بما يخرج به عن الإسلام، إما نطقا أو اعتقادا أو شكاً ينقل عن الإسلام. والمرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر ^(٣).
فإذا وصل الحاكم إلى هذا الحد وجب عزله وإقامة الحد عليه كما سبق أن بينا، ولا يصح السكوت عليه ولا الصبر عنه، فإن عجز المسلمون عن تغييره وجبت عليهم الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام.
قال ابن حجر: فيجب على كل مسلم القيام في ذلك، فمن قوى على ذلك فله الثواب، ومن داهن فعله الإثم، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض ^(٤).
أما الكفر البواح المنصوص عليه في هذا الحديث فذهب جمهور أهل العلم إلى أنه الكفر الظاهر وهو مرادف الردة، بينما ذهب بعض أهل العلم إلى أن المراد به المعصية، أي المنكر المحقق المعلوم.

(١) متفق عليه - البخارى ك الديات ب قول الله تعالى: أن النفس بالنفس ح رقم ٦٨٧٨ ومسلم ك القسامة - ب ما يباح به دم المسلم ح رقم ١٦٧٦.

(٢) متفق عليه - أخرجه البخارى - ك الفتن - ب قول النبي ﷺ: سترون بعدى أموراً تنكرونها - من حديث جنادة بن أمية قال: دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض قلنا: أصلحك الله حدثنا بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي ﷺ قال: دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان. ح رقم ٧٠٥٥، ٧٠٥٦ وأخرجه مسلم - ك الإمارة - ب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية. ح رقم ١٧٠٩.

(٣) المغنى والشرح الكبير - ك المرتد ج ١٠ ص ٧٤ وفي طبعة المغنى فقط ج ٨ ص ١٢٢ وعليها عولنا.

(٤) فتح البارى ب شرح صحيح البخارى ج ١٣ ص ١٣٢ ن السلفية.

قال النووي: والمراد بالكفر هنا المعاصي، ومعنى عندكم من الله فيه برهان أى تعلمونه من دين الله تعالى.

ومعنى الحديث: لا تنازعوا ولاية الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الإسلام، فإن رأيتم ذلك فأنكروهم عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم^(١). وحاول ابن حجر التوفيق بين الرأيين فقال: والذي يظهر حمل رواية الكفر على ما إذا كانت المنازعة في الولاية، فلا ينازعه بما يقدر في الولاية إلا إذا ارتكب الكفر، وحمل رواية المعصية على ما إذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية، فإذا لم يقدر في الولاية نازعه في المعصية بأن ينكر عليه برفق، ويتوصل إلى تثبيت الحق له بغير عنف، ومحل ذلك إذا كان قادرا والله أعلم^(٢).

ولا شك أن مدار بحثنا هنا على المنازعة في الولاية - العزل - وعلى ذلك فيكون ابن حجر قد رجح أن الكفر بمعنى الردة والكفر الظاهر، دون المعاصي. والواقع أن الكفر نقيض الإيمان وكذلك الردة، والإيمان على حد تعبير جماهير أهل السنة والجماعة هو: اعتقاد بالجنان - القلب - ونطق باللسان، وعمل بالأركان^(٣). فمن أتى بهذه الثلاثة فهو مؤمن كامل الإيمان، ومن نقضها كلها أو بعضها فهو كافر أو منافق، وتفصيل ذلك:

- أن من جحد بقلبه ونطق بلسانه فهو منافق يظن الكفر ويظهر الإسلام، وهذا يقبل منه ظاهره، ويوكل باطنه إلى علام الغيوب الذي توعد المنافقين بقوله ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [سورة النساء: آية رقم ١٤٥] والأصل في ذلك قوله النبي ﷺ:

(١) النووي - شرح صحيح مسلم - ن دار الشعب - المجلد الرابع ص ٥٠٧.

والسبب في اختلاف العلماء حول معنى الكفر البواح في الحديث، اختلاف روايات هذا الحديث، فقد وقع عند البخارى ومسلم «كفرا بواحا». أي ظاهرا باديا، من باح بالشئ يوح به بواحا وبواحا إذا أذاعه وأظهره ووقع عند الطبراني «كفرا صراحا» وهو في معظم النسخ من مسلم بالواو وفي بعضها بالراء. قال الخطابي: من رواه بالراء فهو قريب من هذا المعنى ووقع في رواية أخرى «إلا أن يكون معصية لله بواحا». ووقع عند أحمد عن جنادة «ما لم يأمر بك بواحا» ومن هنا جاء تفسير من فسر الكفر بالمعصية بناء على باقى الروايات - راجع فتح البارى ج ١٣ ص ١٠ وقد انتقد هذا التفسير لأنه يؤدي إلى تبرير الخروج لأدنى معصية، والعجيب أن النووي قد نص على عدم جواز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق، وحكاة عن جمهور العلماء - وهل الظلم والفسق إلا من قبيل المعاصي ؟.

(٢) فتح البارى بشرح صحيح البخارى - ابن حجر العسقلاني ج ١٣ ص ١١.

(٣) شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٣٢ ن المكتب الإسلامى بيروت.

« أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإن قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله »^(١).

وهؤلاء يحاسبون على شعائر الإسلام لا على أصله، وهذا واضح من قوله ﷺ: « إلا بحقها وحسابهم على الله »، لذلك قاتل أبو بكر مانعي الزكاة واحتج على من خالفه بهذه الفقرة من الحديث ثم قال:

« والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً - عقلاً - كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه »^(٢).

- أن من جحد بقلبه وجحد بلسانه فهو كافر باتفاق، ولا ينظر إلى عمله وإن كان صالحاً، بل يصبح عمله هباء منثوراً، وقد قال النبي ﷺ:

« إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة. وأما الكافر فيقطع بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا، حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة يجزى بها »^(٣).

وقالت له السيدة عائشة: يا رسول الله: إن ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين، فهل ذلك نافعه؟ قال: « لا، إنه لم يقل يوماً رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين »^(٤).

- أن من صدق بقلبه وجحد بلسانه كافر قطعاً، وهذا كثير في طوائف الكفار والمشركين يجحدون الحق ويتنكرون للفطرة قال تعالى ﴿ فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون ﴾ [سورة الأنعام: آية رقم ٢٣٣].

وقال تعالى: ﴿ فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به ﴾ [سورة البقرة: آية رقم ٨٩].

وقال تعالى: ﴿ وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلوا ﴾ [سورة النمل: آية رقم ١٤].

- أن من صدق بقلبه ونطق بلسانه فهو مؤمن مسلم، وإن ترك بعض الواجبات أو قارف بعض المحرمات، فلا يكفر بذلك، وإنما يكفر بالتكذيب والجحود والاستحلال، لأن الجحود إما أن يكون

(١) متفق عليه - البخارى ك الإيمان - ب فإن تابوا وأقاموا الصلاة ح رقم ٢٥، ومسلم ك الإيمان ح رقم ٣٥، وأخرجه البخارى في ك الاعتصام ب الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ عن أبى هريرة ح رقم ٧٢٨٤.

(٢) متفق عليه - البخارى ك الزكاة ب وجوب الزكاة ح رقم ١٣٩٩، ١٤٠٠ ومسلم ك الإيمان ح رقم ٣٢.

(٣) رواه مسلم - ك صفة القيامة والجنة والنار - ب جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة عن أنس ح رقم ٢٨٠٨.

(٤) رواه مسلم - ك الإيمان - ب الدليل على أن من مات على الكفر لم ينفعه عمل ح رقم ٢١٤.

جحودا مطلقا عاما كأن يجحد جملة ما أنزل الله أو يجحد الرسالة، وهذا كفر باتفاق، وإما أن يجحد فرضا من فروض الإسلام ومعلوما من الدين بالضرورة، وهذا هو الجحود الخاص أو المقيد وهو كفر أيضا. ومن هذا الجحود استحلال المحرمات ^(١).

- أن الشارع قد يسمى بعض الذنوب والمعاصي كفرا، فهل هو من قبيل الكفر المخرج عن الملة؟ وهل ينعزل الحاكم بمقارفة مثل هذه الذنوب؟

والجواب أن أهل السنة والجماعة كلهم متفقون على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفرا ينقل عن الملة بالكلية، إذ لو كفر كفرا ينقل عن الملة لكان مرتدا يقتل على كل حال، ولا يقبل عفو ولي القصاص، ولا تجزى الحدود في الزنا والسرقه وشرب الخمر، وهذا القول معلوم بطلانه وفساده بالضرورة من دين الإسلام ^(٢).

وعلى هذا فإن تسمية الشارع بعض الذنوب والمعاصي كفرا ليس من قبيل الكفر المخرج عن الملة، وإنما هو كفر عملي أو كفر أصغر قال ابن القيم: وأما الكفر فنوعان: كفر أكبر وكفر أصغر. فالكفر الأكبر: هو الموجب للخلود في النار.

والأصغر موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود، كما في الحديث عن النبي ﷺ: «اثنان في أمتي هما بهما كفر: الطعن في النسب والنياحة» ^(٣).

«من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد» ^(٤)، «لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض» ^(٥).

(١) ذكر شارح الطحاوية أن قدامة بن عبد الله شرب الخمر بعد تحريمها هو وطائفة، وتأولوا قوله تعالى ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا﴾ المائدة آية رقم ٩٣، فلما ذكروا ذلك لعمر بن الخطاب اتفق هو وعلى وسائر الصحابة على أنهم إن اعترفوا بالتحريم جلدوا، وإن أصروا على استحلالها قتلوا. شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٢٤ والفرق واضح بين مقارفة الحرام واستحلاله، فالأول معصية والثاني إنكار للمعلوم من الدين بالضرورة، والمعصية عمل من أعمال الجوارح أما الاستحلال والإنكار فمن قبيل جحود الشرع وهو عمل من أعمال القلوب والاعتقاد فيقندح في أصل الإيمان. قال الطحاوي فقرة رقم ٥٧: «ولا نكفر أحدا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحلّه»، وقال أيضا: «ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه» فقرة رقم ٦١ متن الطحاوية.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية - ابن أبي العز الحنفي ص ٣٢١. ن المكتب الإسلامي.

(٣) أخرجه مسلم - ك الإيمان - ب اطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة على الميت ح رقم ٦٧.

(٤) أخرجه أصحاب السنن - الأربعة - وكذلك الحاكم وقال: صحيح على شرط الصحيحين ج ١ ص ٨.

(٥) متفق عليه - أخرجه البخاري ك الفتن ب ٨ لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ح رقم ٧٠٧٧، ومسلم ك الإيمان

- ب لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض رقم ٦٠-٦٦.

قال: والقصد أن المعاصي كلها من نوع الكفر الأصغر، فإنها ضد الشكر الذي هو العمل بالطاعة، فالسعي إما شكر وإما كفر، وإما ثالث لا من هذا ولا من هذا، والله أعلم^(١). ويشهد لهذا المعنى قول الله تعالى: ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم. ولئن كفرتم إن عذابي لشديد﴾ [سورة ابراهيم: آية رقم ٧].

أما أن الحاكم ينزل بمقارفة مثل هذه الذنوب، فإن الأمر يختلف باختلاف هذه الذنوب، فالذنوب منها ما هو كبير وما هو صغير، ومنها ما يمكن احتماله إذا صدر عن الحاكم ومنها ما لا يمكن احتماله منه، وسوف نضرب لذلك مثلين: الأول: ترك الصلاة، والثاني: ترك الحكم بما أنزل الله.

١- ترك الصلاة:

قال رسول الله ﷺ « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة »^(٢)

قال البغوي: اختلف أهل العلم في تكفير تارك الصلاة المفروضة عمداً،

- فذهب ابراهيم النخعي. وابن المبارك، وأحمد وإسحاق إلى تكفيره. قال ابن مسعود رضي الله عنه: تركها كفر.

وقال عمر رضي الله عنه: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة.

وقال عبد الله بن شقيق: كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة^(٣).

- وذهب الآخرون إلى أنه لا يكفر، وحملوا الحديث على ترك الجحود، وعلى الزجر والوعيد أھـ^(٤).

واستدلوا لذلك بقوله تعالى ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [سورة النساء: آية رقم ٤٨، ١١٦].

وقول النبي ﷺ: « خمس صلوات افترضهن الله تعالى من أحسن وضوءهن، وصلاهن لوقتتهن فأتى ركوعهن وخشوعهن، كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن

(١) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ج ١ ص ٣٦٤، ٣٦٥ ن دار الحديث.

(٢) أخرجه مسلم - ك الإيمان - ب اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ح رقم ٨٢.

(٣) أخرجه الترمذي - ك الإيمان - ب ما جاء في ترك الصلاة وسنده صحيح - ح رقم ٢٦٢٤.

(٤) شرح السنة للبغوي - ج ٢ ص ١٧٩، ١٨٠.

شاء غفر له، وأن شاء عذبه»^(١).

وجمهور العلماء قد اتفقوا على قتل تارك الصلاة، واختلفوا: هل يقتل حدا أم يقتل كفرا؟ أما الفريق الأول فقالوا: يقتل كفرا، فلا يصلى عليه ولا يدفن بمقابر المسلمين. وأما الفريق الثاني ففرق بين من تركها جحودا. ومن تركها عصيانا، أما من تركها جحودا فيقتل كفرا، وأما من تركها تهاونا فيقتل حدا ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين، ولا يكون القتل في الحالين إلا بعد استئابة^(٢).

أما إذا كان تاركوا الصلاة لهم شوكة ومنعة فإنهم يقاتلون على ترك الصلاة كما يقاتلون على ترك غيرها من شعائر الإسلام.

قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإن قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»^(٣).

وقال الصديق: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة^(٤).

قال ابن رجب: وقوله يدل على أن من ترك الصلاة فإنه يقاتل لأنها حق البدن، فكذلك من ترك الزكاة التي هي حق المال، وفي هذا إشارة إلى أن قتال تارك الصلاة أمر مجمع عليه لأنه جعله أصلا مقيسا عليه^(٥).

ماذا لو ترك الحاكم الصلاة؟

قدمنا من قبل أن الخليفة لا يتميز عن سائر المسلمين في مواجهة الشرع، بل إنه يقف وجميع المسلمين على قدم المساواة، وعلى هذا فلو طبقنا القواعد سالفة الذكر في حكم ترك الصلاة فعلى القول الأول يكفر الحاكم بمجرد تركه للصلاة قولاً واحداً، ومن ثم يحكم بعزله لأنه لا ولاية لكافر أصلا.

(١) أخرجه أحمد ج ٣١٧، ٣٢٢، وأبو داود ك الصلاة - ب في المحافظة على وقت الصلاة وسنده صحيح.

(٢) ذهب أصحاب الرأي إلى أنه لا يقتل، بل يحبس ويضرب حتى يصلى، كما لا يقتل تارك الصوم والزكاة والصح، وهو قول الزهري. شرح السنة ج ٢ ص ١٨٠.

(٣) (٤) متفق عليهما، وسبق تخريجهما تفصيلا.

(٥) جامع العلوم والحكم شرح خمسين حديث من جوامع الكلم لابن رجب بتحقيق د. الأحمدي أبو النور ج ١ ص ٣١٤ في شرح الحديث الثامن - وهو المذكور في المتن تقريبا.

وراجع أيضا، مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٢ ص ١٠ وما بعدها.

وعلى القول الثاني لا يحكم بكفره إلا إذا جحد فرض الصلاة واستحل تركها، فإن لم يجحد ولم يستحل فإنه يعزر تعزيراً مناسباً.

وعلى فرض أن الحاكم يمتنع بسلطته وشوكته، فإنه يقاتل على ذلك.

هذا هو مقتضى القواعد العامة في هذه المسألة

ولكن الأمر أكبر وأخطر من ذلك، فإن مقاتلة الحاكم فيها محاذير كثيرة وإن السكوت عليه في مثل هذا الأمر فيه خطر عظيم، فالحاكم ليس بالفرد العادي المكلف بإقامة الصلاة في نفسه، ولكن الحاكم رمز للأمة، وهو وإن كان على قدم المساواة مع جميع المكلفين، فإنه أثقلهم حملاً باتفاق فهو القائم بأعباء الحكم وواجبات ومقاصد الإمامة.

وعلى هذا فإن ترك الفرد - المكلف - العادي للصلاة يصبح أمراً هيناً إذا قورن بترك الحاكم للصلاة، فالصلاة ليست فرضاً عينياً تركه وحسب، بل إنها عمود الدين، وركن من أهم أركانه، فإن تركها الحاكم فإنه يكون قد تخلى عن أعظم مقصد من مقاصد الإمامة وهو حفظ الدين وحراسته.

إن المسألة ليست مجرد تأدية الحاكم للصلاة في نفسه، وإنما إقامتها تعنى أداءها على الوجه الأكمل، وكذلك الأمر بها وتعليمها وتعايدها، وتعزيز تاركها كما هو مبين في واجبات الخليفة.

إن الشارع الحكيم قد نبهنا إلى خطورة هذه المسألة، إنها أمر عظيم لا ينبغي السكوت عليه تحت أي ظرف من الظروف، وإذا كان الأصل تحمّل جور الحاكم وظلمه في سبيل الحفاظ على وحدة الأمة وتحقيق أهم مقاصد الإمامة، فإنه ليس بعد تضييع الصلاة وهي من أهم مقاصد الإمامة مجال للصبر أو السكوت.

عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

« خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم. قال: قلنا يا رسول الله: أفلا ننايذهم عند ذلك؟ قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة. ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة »^(١).

وعنه أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: « سيكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن

(١) أخرجه مسلم - ك الإمامة - ب خيار الأئمة وشرارهم ح رقم (١٨٥٥) عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه بروايتين وأكثر من إسناد.

عرف برئ ومن أنكر سلم، ولكن من رضى وتابع، قالوا: أفلا نقاتلهم » قال: لا ما صلوا «^(١).

٢- ترك الحكم بما أنزل الله:

قدمنا أن الشرعية الدينية هي الأساس المتين والأصل الهام الذى يبنى عليه نظام الحكم في الدولة الإسلامية وأنه إذا تنحت شريعة الإسلام عن حكم المسلمين فقد الحكم شرعيته فلا يكون ثمة حكم إسلامي ولا دولة إسلامية ولا دار إسلام، ووجب على المسلمين تغيير هذا الوضع المظلم، والكفر البواح، فإن عجزوا لزمت الهجرة من هذه الدار.

وطبيعى أن هذا لا يكون إلا في دولة قد تخلت عن إسلامها، فهى تعلن الكفر وترضاه، وتنحى الإسلام جانباً وتقصيه عن الحكم في شئون الحياة وهذه يصدق فيها وفي حاكميها قول الله تعالى ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ [سورة المائدة: آية رقم ٤٤] وقول النبي ﷺ «إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان».

وقد سبق أن تحدثنا في هذه المسألة، وبيننا أقوال أهل العلم في تفسير هذه الآية، ولا ضير أن نعيدها ملخصة:

ذهب البعض إلى أن الكفر المنصوص عليه في الآية هو الكفر الأصغر أى الكفر العملي لا الاعتقادي، فهو ليس بكفر ينقل عن الملة.

وذهب البعض إلى أن الكفر المراد في الآية ليس بمجرد الترك، وإنما هو بجحود ما أنزل الله - ترك الجحود والاستحلال.

وذهب البعض إلى أن المراد ترك الحكم بجميع ما أنزل الله.

وذهب البعض إلى أن المراد ترك الحكم عمداً من غير جهل به ولا خطأ في التأويل^(٢).

(١) أخرجه مسلم - ك الإمامة - ب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك. ح رقم (١٨٥٤) عن أم سلمة زوج النبي ﷺ بأكثر من رواية وإسناد.

والحديث أخرجه أيضاً أحمد في المسند ج ٣ ص ٢٢٨ ح ٦ ص ٢٩٥، ٣٠٢، ٣٠٥، ٣٢١.

وأخرجه أبو داود ك السنة - ب في قتل الخوارج وأخرجه الترمذى - ك الفتن - ب ٧٨ وقال: حسن صحيح وأخرجه الطيالسي - أبو داود - ح رقم ١٥٩٥ من مسنده.

(٢) مدارج السالكين - ابن قيم الجوزية ص ٣٦٥ ومثله ما نقلناه من قبل عن شارح الطحاوية ص ٣٢٣ وما ذكره الشنقيطى في تفسيره أعضاء البيان ج ٢ ص ١٠٤

قال ابن القيم: والصحيح أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكافرين الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة وعدل عنه عصياناً، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا كفر أصغر، وإن اعتقد أنه غير واجب وأنه مخير فيه مع تيقنه أنه حكم الله فهذا كفر أكبر، وإن جهله وأخطأه فهذا مخطئ له حكم المخطئين^(١).

ونود هنا أن نفرق بين أمرين هامين في هذه المسألة وهما:

- الترك المنظم لأحكام الشرع الإسلامي وتنحيتهما عن الحكم، ولا أقصد بذلك كل ما جاء به الشرع في الاعتقاد والعبادات والمعاملات، ولكن المقصود استبعاد الشرع ولو في ناحية من نواحي الحياة كتعطيل الحدود الشرعية مثلاً.

هذا الترك المنظم بغض النظر عن حال التارك، هل هو جهل وخطأ أم جحود واستحلال - يعنى الإخلال ببعض مقاصد وواجبات الإمامة وهو يوجب عزل الخليفة إن لم يراجع الحق^(٢).
أما الترك العشوائي، كأن يتجاهل الحاكم شرع الله في إحدى المسائل ظلماً وعدواناً، فيمنع الحق عن أهله ويظلم بعض الناس، فإن هذه مسألة أخرى نبينها في موضعها، وقد اختلف أهل العلم هل ينزل بالظلم والفسق أم لا؟

ثانياً: العجز عن أداء مهام الخلافة:

فإذا ما أصبح الإمام عاجز عن أداء مهام منصبه صار بذلك إما معزولاً وأما مستحقاً للعزل. والعجز إما أن يكون حسياً جسدياً، وإما أن يكون معنوياً، أما العجز الجسدى فيكون بالمرض المؤثر كذهاب العقل، وفقد الحواس والأعضاء المؤثر في العمل.

(١) مدارج السالكين - ابن قيم الجوزية ص ٣٦٥ ومثله ما نقلناه من قبل عن شارح الطحاوية ص ٣٢٣ وما ذكره الشنقيطى في تفسيره أضواء البيان ج ٢ ص ١٠٤

(٢) نقول هذا لأن التكفير منزلق خطير، والإيمان والكفر مسألة قلبية والجحود والاستحلال لا يظهران إلا باستتابة، أى محاكمة شرعية من قبل أهل الحل والعقد، فإن أظهرت الاستتابة أنه مخطئ فسوف يرجع عن خطئه، وإن أظهرت أنه مستحل جاحد حكم بكفره صراحة ووجب عزله.

أما قبل الاستتابة، فليس لأحد أن يحكم بكفره، لأن الإسلام قد ثبت له بيقين، فلا يزول عنه إلا بيقين مثله. ومع هذا فعلى الأمة أن تلجأ للوسائل الفعالة لإصلاح الحاكم فلا تغفلها كالنصح والدعاء له بالصلاح، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك بالحسنى وبالموعظة الحسنة إلخ.

وأما العجز المعنوي، وهو ما يسميه البعض نقص التصرف وهو يكون بالحجر أو بالقهر.

١- العجز الجسدي: وهو يكون بأى مرض يقعد الإمام عن أداء مهام منصبه وهذا يقدره أهل الحل والعقد في الدولة بمشورة أهل الاختصاص.

ومن الأمثلة التي نص عليها الفقهاء لهذا العجز:

- الجنون: وهو فقدان العقل، والعقل من الشروط البديهية الواجب توافرها في المرشح للخلافة كما ذكرنا من قبل.

وقد قسم الفقهاء الجنون إلى قسمين: جنون مطبق وهو ما لا يتخلله إفاقة وهو يستوجب العزل باتفاق.

جنون مؤقت وهو ما يتخلله فترات إفاقة، ففي هذه الحالة إذا كانت فترة الجنون بسيطة فهي كالنوم والإغماء لا تقدح في صحة الولاية، وأن كانت طويلة بحيث يعجز معها عن أداء مهام منصبه بالصورة المرضية وجب عزله^(١).

وهذا متروك لتقدير أهل الحل والعقد في الأمة أصلاً.

- نقص الحواس كالعمى والصمم والخرس، وفقد اليدين والرجلين وقد أسهب الفقهاء في بيان تأثير نقص هذه الأعضاء والحواس على الترشيح وعلى عزل الإمام القائم. وقد سبق أن تعرضنا لكلامهم في هذا الشأن ونحن بصدد بحث الشروط الواجب توافرها في المرشح للخلافة بما يغني عن إعادته^(٢).

٢- العجز المعنوي: وهو ينقسم إلى قسمين:

الأول: الحجر، وهو أن يستبد بالسلطة بعض أعوان الخليفة، كما أشرنا إلى ذلك في الحديث عن وزارة التنفيذ والإمارة العامة.

وجمهور الفقهاء على أنه لا يعزل بهذا، ولكن ينظر في أعمال المستبد فإن كانت موافقة للشرع

(١) راجع ما سبق - شروط الخليفة.

وانظر: الأحكام السلطانية للمواردى ص ١٧.

روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ج ١٠ ص ٤٨ ن المكتب الإسلامي - بيروت سنة ١٩٨٥ م - رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي

- د. محمد رأفت عثمان ص ٣٩١.

(٢) راجع ما سبق، وانظر المراجع المشار إليها آنفاً.

وجب إقراره عليها لئلا تتعطل مصالح الناس وتفسد أحوالهم.

وإن كانت مخالفة للشرع، وجب الضرب على يديه، ولا يمكن بحال إقراره عليها، وصار لزاماً على الخليفة أن يطلب النصرة ليزيل هذا المتغلب ويأخذ على يديه.

الثاني: القهر وله صورتان:

١- أن يقع الخليفة في الأسر سواء في أسر الأعداء من المشركين أو في أسر البغاة من المسلمين. فإن كان في يد المشركين وكان مرجو الخلاص، ظل على إمامته، وعلى الأمة أن تسعى لاستنقاذه لما له من حق النصرة.

وإن كان ميعوساً من خلاصه، وجب على أهل الحل والعقد استئناف بيعة غيره، وينعزل، فإن خلص من الأسر لم يعد إماماً.

وإن كان في يد البغاة وكان مرجو الخلاص، ظل على إمامته، إما إن كان ميعوساً من خلاصه، وجب على أهل الحل والعقد مبايعة غيره إن كان لهؤلاء البغاة إمام، أما إن كانوا فوضى لا إمام لهم، ظل الإمام على حاله، ويصبح حكمه معهم كحكمه في حال الحجر^(١).

٢- أن يخرج عليه من يستولى على الإمامة بالقوة - التغلب - وفي هذه الحالة ينعزل الإمام بتغلب الآخر ووصوله للسلطة وقد سبق أن بينا هذه الوسيلة بما يغني عن الإعادة.

ثالثاً: الظلم والفسق والبدعة:

قبل أن نخوض في مسألة انعزال الخليفة بالظلم والفسق والبدعة نود أن نبين أولاً مدلول هذه الكلمات.

معنى الظلم: الظلم في اللغة هو وضع الشيء في غير موضعه. وقد وردت كلمة الظلم في القرآن الكريم على تسعة أوجه:

فوردت بمعنى الشرك، وبمعنى الذنب، وبمعنى النقص، وبمعنى الضرر، والجور والجحود للقرآن، وظلم الناس إلخ^(٢).

(١) نفس المراجع المشار إليها آنفاً.

(٢) قاموس القرآن - إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم للفقهاء الدامغانى ص ٣٠٨، ص ٣١٠ وقد أورد نصوص الآيات فلتراجع. ن دار العلم بيروت .

ولا شك بأن الظلم بمعنى الشرك والوجود للقرآن وإن كان واردا فإنه غير مراد في مسألتنا هذه، ومن ثم يكون المراد هنا الظلم بمعنى الذنب والنقص لحقوق الناس - والضرر والجور ومطلق ظلم الناس سواء بالقتل أم بسائر أنواع الإعتداء.

معنى الفسق: الفسق في اللغة بمعنى الخروج، يقال: فسق كل ذى قشر أى خرج من قشره، ويقال: فسق فلان أى عصى وجاوز حد الشرع.

وقد وردت كلمة الفسق في القرآن الكريم على ستة أوجه: فوردت بمعنى الكفر بالنبى، وبمعنى الشرك، وبمعنى المعصية دون الشرك وبمعنى الكذب والإثم والسب والشتم^(١).

ولا شك أن الفسق بمعنى الكفر والشرك غير مراد في بحثنا هنا كما سبق أن قلنا عن الظلم، لأننا قد أفردنا للكفر مساحة في بحثنا في هذا الموضوع وبيننا أنه سبب لعزل الخليفة باتفاق، ومن ثم يكون المراد بالفسق هنا الذنب والمعصية.

معنى البدعة: البدعة في اللغة هى ما اخترع على غير مثال سابق ومنه قوله تعالى ﴿ بديع السماوات والأرض ﴾ [سورة البقرة: آية رقم ١١٧]، أى مخترعهما من غير مثال سابق .

والبدعة في الاصطلاح طريقة في الدين مخترعة تضاهى الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه^(٢).

والبدعة بهذا المعنى تكون تغييرا للدين، ومن ثم ورد في الحديث « كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار »^(٣).

والبدعة تتدرج قوة وضعفا، فمنها البدع المكفرة ومنها البدع المحرمة ومنها البدع المكروهة تحريما أو تنزيها^(٤).

وكذلك الظلم والفسق كلاهما يتدرج قوة وضعفا، وهكذا سائر الذنوب والآثام.

(١) قاموس القرآن - المرجع السابق ص ٣٥٩، ص ٣٦٠.

(٢) الإعتصام للشاطبي - ج ١ ص ٣٧، وملخصه للعدي ص ١٦.

(٣) أخرجه مسلم ك الجمعة من حديث جابر رقم ٨٦٧ ورواه النسائي ك العيدين - ب كيف الخطبة بزيادة « وكل ضلالة في النار » وسنده صحيح.

(٤) الشقيرى - السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات ص ١٩ ن مكتبة ابن تيمية.

هل ينزل الخليفة بالظلم أو الفسق أو البدعة؟

قبل أن نجيب على هذا السؤال نقول أن هناك طوائف من فرق المسلمين يكفرون مرتكب الذنب - الكبيرة - كالخوارج، وهؤلاء لا شك عندهم أنه ينزل بذلك.

والمعتزلة وإن كانوا لا يكفرون مرتكب الكبيرة إلا أنهم يعطونه حكم الكافر في الدنيا والآخرة، وعبارتهم أنه ليس بمؤمن ولا بكافر وإنما هو فاسق في منزلة بين المنزلتين وهو مخلد في النار، ولا جدال عندهم في أنه ينزل بذلك.

أما أهل السنة والجماعة فهم لا يقولون بقول الخوارج ولا بقول المعتزلة ولا يخرجون مرتكب الذنب عن الإيمان كما بينا، وإنما يقولون هو مؤمن عاص وهو في مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له. وهؤلاء هم الذين يهمننا موقفهم في هذه المسألة، هل ينزل الخليفة بالظلم والفسق والبدعة؟
اختلف أهل السنة والجماعة في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه ينزل بالفسق والظلم والبدعة، لأنه قد خرج بذلك عن مقصود الإمامة وهو إقامة الشرع ونشر العدل، وقد أخبر الله تبارك وتعالى أن الفاسق والظالم لا يكون أهلاً للإمامة، ﴿وَإِذَا بَتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبَّهُ بِكَلِمَاتٍ فَاتْمَحَنَ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ قال ومن ذريتي؟ قال لا ينال عهدي الظالمين ﴿[سورة البقرة: آية رقم ١٢٤]. فقد أفادت الآية أن شرط جميع من كان في محل الائتمام به في أمر الدين العدالة والصلاح، فلا يجوز أن يكون الظالم نبياً ولا خليفة لنبي ولا قاضياً ولا من يلزم الناس قبول قوله في أمور الدين من مفت أو شاهد أو مخبر عن النبي ﷺ خبراً^(١).

وقد ثبت أن الإمام إنما يقام لإقامة الحدود واستيفاء الحقوق... إلخ وما فيه من الفسق يقعه عن القيام بهذه الأمور والنهوض بها، فلو جوزنا أن يكون فاسقاً أدى إلى إبطال ما أقيم لأجله، ألا ترى في الابتداء إنما لم يجز أن يعقد للفاسق لأجل أنه يؤدي إلى إبطال ما أقيم له، وكذلك هذا مثله^(٢).
وقد نص القرطبي في تفسيره على أن هذا قول جمهور العلماء^(٣).

(١) أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص - أحكام القرآن ج ١ ص ٦٩ ن دار الكتاب العربي - بيروت لبنان. سنة ١٩٨٦.

(٢) القرطبي - أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - الجامع لأحكام القرآن ج ١ ص ٢٧١ - ن دار أحياء التراث العربي - بيروت لبنان سنة ١٩٨٥.

(٣) المرجع السابق ص ٢٧١.

وهو رواية عن الشافعي^(١)، وعزاه الجصاص إلى أبي حنيفة^(٢)، وعليه يحمل بعض الروايات عن أحمد، وبعض أقوال مالك^(٣) وإليه مال الماوردي^(٤)؛ وقد اختلف أصحاب هذا القول في وقت عزله، وقد حكى الجويني في ذلك ثلاث أوجه - أقوال-: (٥).

الأول: أنه ينزل بنفس الفسق كما لو مات.

الثاني: أنه لا ينزل حتى يحكم بعزله، كما لو فك عنه الحجر ثم صار مبذرا فإنه لا يصح أن يصير محجورا عليه إلا بالحكم.

الثالث: إن أمكن استنابته وتقويم اعوجاجه لم يخلع، وإن لم يمكن خلع.

وقد رجح الجويني وابن حزم هذا الوجه الثالث، وهو صحيح إلا أن الوجه الثاني لا يخالفه وإنما هما متكاملان

القول الثاني: أنه لا ينزل بالظلم والفسق والبدعة ما لم يصل الأمر إلى ترك الصلاة والكفر البواح.

وهذا قول جمهور العلماء كما نص على ذلك القاضي عياض^(٦)، وهو المعتمد عند الأحناف^(٧).

(١) كما قال التفتازاني في شرح العقائد التسقية ص ١٤٥، وقال الزبيدي: أنه رأي في القديم كما في شرح الإحياء ج ٢ ص ٢٣٣.

(٢) الجصاص - أحكام القرآن ص ٧٠-٧١ وتشدد في نسبة هذا القول إليه والرد على من نسب إليه غير ذلك.

(٣) وفي الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٠ أن أحمد قال عن المأمون: وأى بلاء كان أكبر من الذي أحدث عدو الله وعدو الإسلام من إمامته السنة، وكان إذا ذكر المأمون قال: لا مأمون.

وما سبق أن ذكرناه من أقوال مالك في الأئمة الظلمة، وأنه لا يقاتل معهم الخارج عليهم «دعهم ينتقم الله من ظالم بظالم ثم ينتقم من كليهما».

(٤) الأحكام السلطانية ص ١٥، ١٦.

(٥) المجموع للنووي - تكملة المجموع للمطيعي ج ١٧ ص ٥٥٧.

وقد سبق ذكر ذلك في الحديث عن العدالة كشرط واجب في المرشح للخلافة.

(٦) شرح صحيح مسلم للنووي ج ٤ ص ٥٧.

وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين لا ينزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يجوز الخروج عليه لذلك.

وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد في هذا الإجماع. أهـ

(٧) جاء في المسامرة شرح المسامرة ص ١٦٧: «لا ينزل، ولكن يستحق العزل إن لم يستلزم عزله فتنة، ويجب أن يدعى له بالصلاح ونحوه، ولا يجب الخروج عليه»، وفي الدر المختار ج ٣ ص ٤٢٨: «إذا صار إماما فجار لا ينزل إن كان له قهر وغلبة لعودته بالقهر فلا يفيد، وإلا ينزل به فإنه مفيد،

وفي فتح القدير ص ٢٥٤: «اتفقوا في الإمرة والسلطة على عدم الانعزال بالفسق لأنها مبنية على القهر والغلبة. أهـ ابن الهمام.

وكذلك القول عند الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، والمالكية^(٣). وحجتهم في ذلك أن الخلع لا يكون إلا بثورة وقتال، لأنه يملك القوة والشوكة، والقتال في مثل هذا يسبب فتنة عظيمة. والحقيقة التي لا جدال فيها أن أصحاب القول الثاني في غالبيتهم لا يذهبون إلى عدم جواز عزل الخليفة بالفسق والظلم والجور إلا لما يترتب على هذا العزل من فتنة تراق فيها الدماء وعلى هذا فالمفهوم من قولهم عدم جواز الخروج بالسيف لما فيه من فتن. أما إذا كان العزل من غير فتنة، فإنه يجب عزله، وهذا واضح من النصوص التي أوردناها لعلماء الأحناف والشافعية وهو الذي يتم التوفيق به بين روايات الإمام أحمد. إن العزل لا يشترط فيه الخروج، ومن ذهب إلى عدم جواز العزل بالفسق والظلم إنما يعنى في الحقيقة عدم جواز الخروج لما يترتب عليه من فتن تراق فيها الدماء. إن للعزل وسائل أخرى كثيرة يمكن تنظيمها، ويمكن النص عليها وعلى كيفية استعمالها ووقت الاستعمال وسببه في وثيقة دستورية.

وليس هناك ما يمنع من ذلك في الدولة الإسلامية، بل إن المصلحة توجب مثل هذا. وعلى هذا يغدو الفسق والظلم والبدعة من أسباب العزل باطلاق ومعلوم أن كلا من الفسق والظلم والبدعة درجات فممنها ما يمكن أن نتسامح فيه ونتغاضى عنه، ومنها ما لا يمكن السكوت عليه إلا لدرء فتنة وتقدير ذلك كله متروك لأهل الحل والعقد.

* * *

(١) قال النووي في روضة الطالبين ج ٦ ص ٣٢١: ولا تبطل ولاية الإمام الأعظم بالفسق، لتعلق المصالح الكلية بولايته .. ولكن لو أمكن الاستبدال به إذا فسق من غير فتنة استبدل. أهـ، وراجع ج ١٠ ص ٤٨ أيضا.

(٢) قال أبو يعلى في الأحكام السلطانية ص ٢٠ أن الفسق لا يمنع من استدامة الإمامة سواء كان متعلقا بأفعال الجوارح وهو ارتكاب المخطورات وإقدامه على المنكرات إتباعا لشهوة، أو كان متعلقا بالاعتقاد وهو المتأول لشبهة تعرض يذهب فيها إلى خلاف الحق. والروايات عن أحمد في هذا كثيرة.

(٣) قال الزرقاني في شرح الموطأ ج ٢ ص ٢٦٢: الصبر على طاعة الجائر أولى من الخروج عليه لما فيه من استبدال الخوف بالأمن وهرق الدماء وشن الغارات والفساد، وذلك أعظم من الصبر على جور، والأصول تشهد والنقل والدين أن أقوى المكروهين أولاهما بالترك. هـ. شرح موطأ مالك للزرقاني - ن مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٩ هـ - سنة ١٩٧٩.

المطلب الثاني

كيفية العزل

العزل إما أن يكون بناء على رغبة الخليفة وطلبه، وهو ما يعرف بالاستقالة، وإما أن يكون على غير رغبة الخليفة وطلبه، وهو ما يعرف بالإقالة، وهذه الإقالة قد تكون بوسائل سلمية نص عليها في العقد - عقد التولية - وقد تكون باستخدام القوة المسلحة أو الخروج، وذلك إذا ما اعتصم الخليفة بالقوة ضد رغبة أهل الحل والعقد، وسوف نتكلم عن هذه الطرق بشئ من التفصيل :

أولاً: الاستقالة :

هي أن يتقدم الخليفة إلى الأمة بطلب إعفائه من مهام منصبه وهذه الاستقالة قد تكون مسببة، بمعنى أن يستشعر من نفسه عجزاً عن أداء مهام منصبه على الوجه الأكمل لهم أو مرض أو نحو ذلك فيبادر إلى الاستعفاء من منصبه، ولا أعلم خلافاً بين أهل العلم في جواز مثل هذا الاستعفاء، بل إن بعض أهل العلم قد أوجب على الإمام ذلك ^(١). ولأن العجز سبب من أسباب العزل كما بينا، فلو لم يبادر إلى الاستعفاء لكان لزاماً على أهل الحل والعقد عزله من منصبه إذا كان العجز ظاهراً.

وسواء كان هذا العجز ظاهراً أم استشعره هو من نفسه فهو موجب لتركه هذا المنصب ^(٢). وتكون الاستقالة مستحبة إذا كان فيها مصلحة للمسلمين كإخماد فتنة - مثل أن يخرج عليه باغ مطاع ويجد الخليفة أن إخضاعه يتطلب الكثير من التضحيات التي يبذلها المسلمون من دمائهم ومن أمنهم، أو يجد أن في بقاءه في منصبه تفتت وحدة المسلمين وانقسام الدولة إلى شطرين متعادين، فينزل

(١) الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي ج ١ ص ٢٧٢ وعبارته : ويجب عليه أن يخلع نفسه إذا وجد في نفسه نقصاً يؤثر في الإمامة

(٢) حاشية ابن عابدين - رد المختار ص ٤٢٩ .

عن منصبه راضيا مختارا بغية دفع الضرر المحقق عن المسلمين.

والمثال الواضح على ذلك ما فعله الحسن بن علي رضي الله عنه من تنازله عن الخلافة لمعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه وذلك حقنا لدماء المسلمين حتى سمي هذا العام عام الجماعة، وقد أثنى رسول الله ﷺ على هذا العمل من ولده الحسن قبل وقوعه^(١).

وقد يكون الباعث على الاستقالة رغبة الخليفة في التخفيف من الأعباء المنوطة به أو طلبا لتخفيف العبء عنه في الآخرة. وقد اختلف أهل العلم في ذلك.

- فذهب البعض إلى جواز ذلك وانعزاله به، لأنه كما لم تلزمه الإجابة في الابتداء - عند شغل المنصب - لا يلزمه كذلك الاستمرار في المنصب اللهم إلا إذا لم يوجد من يساويه ويكافئه في الشروط المطلوبة، فتتبعين في حقه وتصير فرض عين يعصى بتركه.

وذهب البعض إلى عدم جواز ذلك، وأنه لا ينعزل لأنه تقلد حقوق المسلمين فليس له التخلي عنها^(٢).

واحتج كلا الفريقين بما روى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: أقبلوني أقبلوني. وقول الصحابة: لا نقيلك ولا نستقيلك^(٣).

فقال أصحاب الرأي الأول: لو لم يكن ذلك جائزا لأنكرت الصحابة ذلك عليه، ولقالوا له: ليس لك أن تقول هذا.

وقال أصحاب القول الثاني: إن الصحابة لم يوافقوه على عزل نفسه ولو كان عزل نفسه مؤثرا لما طلب منهم الإقالة.

أما إذا لم يكن هناك باعث له على الاستقالة، فاختلف أهل العلم على ثلاثة أقوال، القولين السابقين.

(١) عن أبي بكر رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ على المنبر والحسن بن علي إلى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى ويقول: إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين.

أخرجه البخاري ك الصلح، ك فضائل الصحابة ح رقم ٢٧٠٤ - ٣٦٢٩ - ٣٧٤٦. وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد والحاكم.

(٢) تفسير القرطبي ج ١ ص ٢٧٢، وكذلك الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان ج ١ ص ٥٩.

(٣) رواه الطالقاني في السنة بإسناد ضعيف - قال ابن حجر: هو منكر متنا منقطع سنداً. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ج ٤ ص ٥٢.

والقول الثالث أنه لو ولي غيره وكان مثله أو أفضل منه جاز على قول، وقيل لا يجوز، وإن ولي هو دونه أو لم يول أحدا لم ينزل قولاً واحداً^(١).

ثانياً: الإقالة:

وهي عزل الخليفة عن طريق أهل الحل والعقد من غير استخدام للقوة فإذا ما تخلف شرط من الشروط المعتبرة في الخليفة والمؤثرة في تحقيق مقاصد الإمامة، وأصبح الخليفة عاجزاً عن القيام بواجباته على الوجه الأكمل، ولم يقم الخليفة من جانبه بطلب الاستعفاء، فإن أهل الحل والعقد في الدولة يحكمون بعزله من منصبه.

ولا يحكم بعزله من منصبه إلا بعد اليأس من إصلاحه ولا بأس بتنظيم وتقنين طرق العزل، وذلك بتحديد أسبابه أو بتحديد إجراءاته، كاشتراط أغلبية معينة للحكم بالعزل، والتزام ضوابط موضوعية حتى لا تتحكم الأهواء والنزعات فيه^(٢).

وذلك منعا لحدوث تصادم بين الخليفة وبين أهل الحل والعقد في مثل هذا الأمر الهام. والعزل لا يكون لآحاد الناس، وإنما يناط بأهل الاختيار - أهل الحل والعقد - لأنه لو ترك لأهواء العامة لكان ذلك مدعاة لعدم الاستقرار مما يعرض منصب الخلافة للأخطار.

وفي السنة الصحيحة تلميح وإشارة لهذا الأمر الهام.

فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لعثمان بن عفان رضي الله عنه: «يا عثمان إنه لعل الله يقمصك قميصاً، فإن أرادوك على خلعه فلا تخلعه لهم»^(٣).

وعنها أن رسول الله ﷺ قال: «يا عثمان إن ولاك الله هذا الأمر يوماً فأرادك المنافقون أن تخلع قميصك الذي قمصك الله فلا تخلعه». يقول ذلك ثلاث مرات^(٤).

(١) قال النووي في الروضة: وإن عزل نفسه بلا عذر ففيه أوجه: أحسبها لا ينزل وبه قطع صاحب البيان وغيره، والثاني ينزل لأن إلزامه الاستمرار قد يضربه في آخرته ودنياه، والثالث - وبه قطع البغوي - إن لم يول غيره أو ولي من هو دونه لم ينزل، وإن ولي مثله أو أفضل منه ففي الانعزال وجهان.

روضة الطالبين وعمدة المفتين ج ١٠ ص ٤٨.

(٢) في بيان هذا التقنين راجع د. صلاح الدين دبوس - الخليفة توليته وعزله ص ٣٧.

(٣) أخرجه الترمذي - ك المناقب - وقال: حديث حسن غريب، وأخرجه ابن أبي عاصم في كتاب السنة له وقال الألباني في تخريجه: إسناده صحيح ج ٢ ص ٦٠ • رقم ١١٧٣

(٤) أخرجه ابن ماجه - المقدمة في فضائل عثمان رقم ١١٢، وأحمد في المسند ج ٦ ص ٧ وفي إسناده الفرغ بن فضالة قال ابن=

وقد اضطرب كثير من الناس في فهم هذه الأخبار.

فذهب البعض إلى أن الإسلام يمنع من عزل الخليفة وإن جار وأن الخليفة يحكم بمقتضى حق إلهي مقدس. ليس لأحد من الناس فسخ هذا العقد والطنن في هذا الحق، واستدلوا على ذلك بما في هذه الأخبار من وصف الخلافة بأنها قميص قمصه الله للخليفة أى ألبسه له فلا يجوز لأحد من الناس خلعه. وهذا مذهب كثير من المستشرقين^(١).

وذهب البعض الآخر مذهباً شططاً قطعوا في هذه الأخبار لكي يدافعوا عن النظام الإسلامى ويدفعوا عنه طعنات المستشرقين.

والحقيقة أن الإسلام لا يقر الاستبداد ولا يمنح الخليفة حقاً إلهياً مقدساً، وهذه الأخبار مقبولة لا يمكن ردها والطنن فيها، ولكنها تتأول على حال الفتنة التى يقوم فيها الرعاع على الخليفة فلو استجاب إليهم لصار الحل والعقد بيدهم وهم ليسوا أهلاً لذلك - وهذا هو الذى حدث في الفتنة التى أودت بالخليفة الراشد عثمان قتيلاً وبالأمة إلى غمار الفتنة والشقاق.

ثالثاً: الخروج - الثورة على الإمام:

إذا أصبح الإمام عاجزاً عن أداء واجبه بفقد بعض الشروط السالفة وصار مستحقاً للعزل وجب على الأمة عزله وتولية غيره ممن يصلح لشغل هذا المنصب.

ولكن سبيل العزل قد لا يكون متيسراً في غالب الأحوال، فقد يحتذى مثل هذا الإمام بالقوة ولا يذعن لرغبة الأمة في الإصلاح أو التغيير، وهنا لا يكون أمام الأمة سوى خيار واحد، هو الخروج على مثل هذا الإمام ومقاتلته حتى تتمكن من عزله، ولكن الخروج ينطوى على محاذير كثيرة، إنه دعوة للقتال والفتنة، وذلك شر عظيم تدفع الأمة ثمنه فادحاً من دمائها وقوتها وأمنها.

لأجل ذلك كان الخلاف بين فقهاء الأمة وأولى رأى فيها حول هذه المسألة كبيراً.

فبينما ذهب فريق إلى عدم جواز الخروج لما فيه من فتن تراق فيها الدماء وتستباح فيها الحرمات، ما

= حجر في التقريب: ضعيف.

والحديث أخرجه ابن أبى عاصم في كتاب السنة ج ٢ ص ٥٥٩ رقم ١١٧٢ قال الألبانى: إسناده صحيح على شرط مسلم - وأخرجه ابن حبان رقم ٢١٩٦ والحاكم ج ٣ ص ٩٩ وقال صحيح الإسناد وأخرجه أحمد في المسند ج ٦ ص ٨٧ بإسناد صحيح فهو شاهد صحيح للذى قبله يقويه.

(١) انظر د. ضياء الدين الرئيس - النظريات السياسية الإسلامية. حشد فيه المؤلف أقوال هؤلاء المستشرقين ورد عليها ص ٢٩٩.

لم يصل الأمر إلى درجة الكفر البواح الذي لا يمكن السكوت عليه بحال^(١).

ذهب فريق آخر إلى وجوب الخروج وإنكار المنكر وتغييره وأن ذلك فرض على الأمة لا ينبغي تركه وتضييعه^(٢).

واستدل كل من الفريقين بأدلة من الكتاب والسنة لتبرير ما ذهب إليه. وسوف نعرض بعون الله لأدلة كلا الفريقين.

أدلة القائلين بوجوب الخروج على الحاكم لظلمه وفسقه:

استدل القائلون بوجوب الخروج على الحاكم لظلمه وفسقه وبدعته بأدلة من الكتاب والسنة، وبفعل كثير من الصحابة ومن تبعهم من سلف الأمة.

١ - الآيات التي توجب قتال الفئة الباغية، وعدم التعاون مع الظلمة بل ومنع إمامتهم قال تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تنفي إلى أمر الله، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا، إن الله يحب المقسطين﴾ [سورة الحجرات: آية رقم ٩].

فأوجب الله قتال الفئة الظالمة الباغية سواء كانت هذه الفئة في جانب الحاكم أو ضده طالما أنها مصرة على الظلم والبغي، فإن رجعت إلى الحق وأذعنت له فلا حاجة للقتال حينئذ، ولكن الحاجة تكون ماسة لإقرار النظام القائم على العدل والقسط ولو لم يكن القتال واجبا في هذه الحالة لما أمر الله تعالى به.

وقال تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان﴾ [سورة المائدة: آية رقم ٢].
أمر الله تعالى المؤمنين بالتعاون مع أهل العدل على البر والتقوى وكل ما فيه صلاح الأمة في دينها ودنياها، ونهى عن التعاون مع الظلمة في ظلمهم وعدوانهم، وهذا النهي يقتضي وجوب الأخذ على يد الظالم وكفه عن الظلم، لأن الساكت على الحق شيطان أخرس، بل هو معاون للظالم على ظلمه، وقد أمر النبي ﷺ بالأخذ على يد الظالم فقال: «انصر أخاك ظالما أو مظلوما فقال رجل: يا رسول الله

(١) ذهب إلى هذا جمهور أهل السنة والجماعة من المحدثين والفقهاء وهو المأثور عن الأشاعرة، وتشدد في ذلك بعض علماء الحديث.

والإمامية لا يجيزون الخروج إلا إذا ظهر المعصوم وأمرهم به.

(٢) هذا مذهب الخوارج، والمعتزلة، والشيعة الزيدية، وعليه بعض أهل السنة، ويبدو أنه مذهب كثير من أهل البيت، ومال إليه ورجحه

ابن حزم الظاهري ج ٤ ص ١٣٢ - ١٣٥.

أنصره إذا كان مظلوماً، أفرأيت إذا كان ظالماً فكيف أنصره؟ قال تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره،^(١) وقال تعالى: ﴿وَإِذْ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي. قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [سورة البقرة: آية رقم ١٢٤].

وقد سبق أن أوردنا هذه الآية وما فيها من الدلالة على أن الظالم لا يكون إماماً، وأن الإمامة لا تكون إلا لأهل العدل، فإذا صار الإمام ظالماً وجب حجه عن الظلم ولو أدى الأمر إلى عزله والخروج عليه.
٢- ومن الأدلة على وجوب الخروج على الظلمة أن الظلم والفسق والبدعة منكرات عظيمة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الأمة فإذا لم تجد الأمة سبيلاً لإزالة هذا المنكر إلا بعزل الحاكم والخروج عليه، كان عليها أن تقدم عليه ما لم يؤدي ذلك إلى منكر أشد.
هذا وقد سبق أن أوردنا الآيات والأحاديث الدالة على ذلك وكذلك الوسيلة التي تسلكها الأمة في تغيير المنكرات وإزالتها بما يغني عن الإعادة^(٢).

٣- ومن الأدلة على ذلك الأحاديث التي تحث على جهاد الظلمة والتحذير من خطر الأئمة المضلين كقول النبي ﷺ: «فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»^(٣).
وقول عمر: فلن يعجز الناس أن يولوا رجلاً منهم فإن استقام اتبعوه وإن جنف قتلوه، فقليل له: وما عليك لو قلت وإن تعوج عزلوه قال: لا القتل أنكل لمن بعده^(٤).
وقول النبي ﷺ: «إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين»^(٥).
وقوله ﷺ: «هلاك أمتي على يد غلعة من قريش»^(٦) فلو تركوا في غيهم وضلالهم هلكت الأمة فوجب الأخذ على أيديهم وعزلهم.

٤- لقد كان للسلف الصالح من الصحابة فمن بعدهم رأى واضح في هذه المسألة، فالذين خرجوا على الإمام الشهيد عثمان ومن بعده الإمام الشهيد على لم يدعوا أن خروجهم كان بسبب كفر الإمام

(١) أخرجه البخاري بهذا اللفظ كالإكراه ٨٩- ب ٧ ح رقم ٦٩٥٢ وأخرجه بألفاظ أخرى المظالم ٤٦- ب ٤ أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً ح رقم وأخرجه بالفاظ أخرى المظالم ٤٦- ب ٤ أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً ح رقم ٢٤٤٣، ٢٤٤٤، وأخرجه مسلم بمعناه وفيه قصة طويلة - ك البر والصلة - ب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً ح رقم ٢٥٨٤.

(٢، ٣، ٤) راجع مسئولية الإمام أمام الأمة وتخريج هذه النصوص هناك.

(٥) أخرجه الترمذي ك الفتن ب ما جاء في الأئمة المضلين وقال حديث حسن صحيح.

(٦) أخرجه البخاري ك الفتن ٩٢ ب قول النبي: هلاك أمتي على يد أغيلة سفهاء ح رقم ٧٠٥٨.

أو تركه للصلاة، وإنما كان خروجهم لأمرهم نعيمها^(١).

وربما كان الأمر أكثر وضوحاً في خروج الحسين بن علي ثم عبد الله بن الزبير على يزيد بن معاوية، وكذلك خروج أهل المدينة على يزيد زمن الحرة^(٢).

أما موقف الكثيرين من أهل بيت النبي ﷺ في هذه المسألة فقد تبدى عملياً في خروج كثير منهم على حكم الأمويين والعباسيين^(٣).

وكذلك خروج جمهور التابعين من الفقهاء والمحدثين بالبصرة على الحجاج بن يوسف الثقفي^(٤).

كيفية الخروج:

إذا كان أصحاب هذا الرأي قد اتفقوا على وجوب الخروج على الحاكم لظلمه وفسقه وبدعته، فإنهم قد اختلفوا في كيفية الخروج وعدد الخارجين.

أما الخوارج فإنهم لا يرون بديلاً عن الخروج ولو بذلوا في سبيله الأرواح، ولو فاقهم أهل الباطل عدداً وعدة، ولا شك أن تاريخ الخوارج وحركاتهم منذ عهد الراشدين ناطق بذلك.

والمعتزلة يقولون: إذا كنا جماعة، وكان الغالب عندنا أنا نكفي مخالفينا عقدنا للإمام ونهضنا فقتلنا

(١) لم يكن الخارجون على عثمان رضى الله عنه من الصحابة، وإنما هم أهل العراق ومصر نقموا عليه أمورا ثم قتلوه مظلوماً، ولم يكن الخارجين على الإمام على رضى الله عنه وجلهم من الصحابة يطعنون في إمامته، وإنما كان خروجهم طلباً للقصاص من قتلة عثمان.

(٢) قتل الحسين سنة ٦١ هـ بربلاء، وقتل عبد الله بن الزبير سنة ٧٣ هـ بمكة وكان قد خرج على يزيد، وبويع بالخلافة وقد خرج أهل المدينة سنة ٦٣ هـ وخلصوا يزيد بن معاوية وطعنوا عليه لما بلغهم من فسقه.

(٣) ممن خرج من آل البيت بعد الحسين بن علي رضى الله عنه:

- زيد بن علي بن الحسين سنة ١٢١ هـ.

- يحيى بن زيد بن علي سنة ١٢٥ هـ.

- محمد بن عبد الله بن حسن - النفس الزكية - سنة ١٤٥ هـ بالمدينة خرج على المنصور.

- إبراهيم بن عبد الله - أخو محمد - سنة ١٤٥ هـ بالكوفة.

- الحسن الهرشي يخرج بخرسان ويدعو للرضي من آل محمد سنة ١٩٩ هـ.

- ومحمد بن إبراهيم بن اسماعيل بن الحسن بن الحسن بن علي بالكوفة سنة ١٩٩ هـ.

- إبراهيم بن موسى بن جعفر بن محمد - الجزائر - باليمن سنة ٢٠٠ هـ. روى عنه جماعة من الفقهاء والقراء والشيوخ والشباب - البداية والنهاية ج ٩ ص ٤١ وما بعدها.

السلطان وأزله، وأخذنا الناس بالانقياد لقولنا.

ولم يستطع المعتزلة على مدى تاريخهم أن يحققوا هذا الأمر، ولم تعرف لهم أى حركة للخروج، اللهم إلا إذا اعتبرنا مشاركة بعضهم لبعض الخارجين من الشيعة محاولة للخروج وتحقيق هذه القاعدة عندهم.

والزيدية يروى عنهم أن أقل عدد للخروج أن يكونوا عدد أهل بدر - ثلاثمائة وثلاثة عشر - ويذهب آخرون إلى وجوب الخروج إذا بلغ مقدارهم نصف أهل البنى. لأن الله تعالى يقول: ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا، فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين﴾ [سورة الأنفال: آية رقم ٦٦].

وواضح أن جل القائلين بوجوب الخروج قد قيدوه بالقدرة عليه وإن اختلفوا في حدود هذه القدرة، كما أنهم قد اتفقوا على وجوب عزل الحاكم، ومبايعة غيره ممن يقاتلون تحت رايته^(١).

الرد على أدلة القائلين بوجوب الخروج:

الحقيقة التي لا جدال فيها أن هذه الأدلة لا تسلم من المعارضة فالآيات التي استندوا إليها عمومات، والاحتمالات الواردة عليها كثيرة، فالآية الأولى التي توجب قتال الفئة الباغية والتي استدلو بها على مشروعية الخروج والقتال، إنما نزلت في حق المقتتلين من المؤمنين، وهذا واضح من منطوق الآية، ويشهد له ما ورد في أسباب نزولها، أما أن يستدل بهذه الآية على استحداث قتال بين المؤمنين فهو استدلال بعيد.

وكذلك فالآية تأمر بالإصلاح بين المتقاتلين أولا وآخرا، فإذا لم تنفع سبل الإصلاح في وقف هذا القتال وجب على أهل الحق أن يضربوا على يد الباغي حتى يوقف القتال ويدعن للصالح.

والآية الثانية أمرت بالتعاون على البر والتقوى وعدم التعاون على الإثم والعدوان، وغاية ما فيها في موضوعنا أن يمتنع المؤمنون عن التعاون مع الحاكم الظالم فيما يظلم فيه، وقد سبق أن بينا أن هذا من المتفق عليه بين جماهير المسلمين: أن يطاع في طاعة الله، ولا يطاع فيما يأمر به من معاصي الله، لأنه

(١) يراجع في ذلك القسم الأول من هذا البحث - الفرق الإسلامية والخلافة، ويراجع أيضا مقالات الإسلاميين للأشعرى ج ٢ ص ١٤٠.

وراجع: محمد رأفت عثمان - رئاسة الدولة في الفقه الإسلامى ص ٤٠٥ وما بعدها.

لا طاعة في معصية، ما لم يكن المأمور مكرها إكراها ملجئا، وهذا أمر معروف له تفصيله في مباحث الإكراه من كتب الفقه وغيرها.

وليس الخروج على الأئمة من التعاون على البر والتقوى، بل قد يكون من الإثم والعدوان المنهى عليه لما يترتب عليه من مضار.

والآية الثالثة يمكن حملها على منع الظالم من تولية الإمامة ابتداء وليس على الخروج عليه بعد توليته، لأن المنافاة بين الظلم وبين الإمامة في الابتداء لا تقتضي المنافاة في البقاء، لأن الدفع أسهل من الرفع على حد قول جمهور العلماء، وهذا بالطبع ما لم يصل الظلم إلى حد الكفر أما إذا وصل إلى هذا الحد فإنه ينافي الإمامة بقاء أيضا بلا ريب وينعزل به الخليفة قطعاً ولو لم يتحقق العزل إلا بالخروج^(١).

وبالجملة فهذه الآيات وغيرها عمومات معارضة بنصوص خاصة في النهي عن الخروج على الأئمة ومناذتهم، والأمر بالصبر على ظلمهم، ولا تعارض بين عام وخاص كما هو معلوم من علم الأصول. أما الآيات والأحاديث التي تأمر بوجوب إنكار المنكر والأمر بالمعروف فهي عامة مخصوصة بالنصوص المشار إليها آنفاً، خاصة والإنكار لا يعنى بحال مجرد الخروج على الحاكم، بل الإنكار قد يكون باللسان وهو النصح والوعظ ولا يخفي ما له من دور بارز في الإصلاح، وقد يكون بالقلب وعدم مشاركة الظالم في ظلمه، وله أيضا دور بارز وفعال كما سبق أن بينا.

أما الأحاديث التي تحت على جهاد الظلمة وتحذر من خطر الأئمة المضلين، فإن قائل هذه الأحاديث - النبي ﷺ - قد بين لنا سبيل هذا الجهاد وهو النصح والوعظ والإرشاد، وعدم المشاركة في الظلم، وإنكاره بكل وسيلة ثم الصبر عليهم وعدم الخروج عليهم إلا في حالة الكفر البواح.

أما فعل الصحابة ومن بعدهم من السلف الصالح فهو فعل غير مجمع عليه فيما بينهم، وقد عارضهم فيه كثيرون غيرهم. ولا شك أنه عند التنازع يرد الأمر إلى الكتاب والسنة، وهذا الرد يؤيد الذين لم يشاركوا في الفتن لقربه من الدليل.

هذا على سبيل الإجمال أما على سبيل التفصيل، فإن ما حدث بين الصحابة من قتال في الفتنة لم يكن خروجاً بالمعنى المتعارف عليه، فالذين قاتلوا علياً لم يكونوا خارجين عليه لظلم أو فسق، وإنما كانوا

(١) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني - الألوسي شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادى المتوفى سنة ١٢٧٠هـ - ج ١ ص ٣٧٨ - ط إدارة المطبعة المنيرية - ن دار إحياء التراث - بيروت - لبنان سنة ١٩٨٥.

متأولين في مسألة خاصة وهى القصاص من قتلة الخليفة الشهيد عثمان.

والذين خرجوا على عثمان وقتلوه لم يكونوا من الصحابة، بل ندد الصحابة بفعلهم وعارضوهم فيه، بل وكان فعلهم سببا في الفتنة.

وأهل السنة والجماعة لا يخوضون فيما شجر بين الصحابة في الفتنة ويقولون بأنهم اجتهدوا في ذلك فممنهم من أصاب ومنهم من أخطأ، ومن أخطأ منهم فخطؤه مغفور لاجتهاده ولم يقل أحد أن الذين خرجوا على عثمان ثم على كانوا على صواب حتى يكونوا لنا أسوة في هذا الأمر.

أما ما حدث من الحسين بن على وعبد الله بن الزبير، ومن أهل المدينة زمن الحرة فقد كان عن اجتهاد منهم خالفهم فيه غيرهم كثيرون كما كان من ابن عمر وابن الحنفية وغيرهم^(١).

وقد ندم كثير من الخارجين في زمن الحرة ومع ابن الأشعث على ما كان منهم لما رأوا ما تولد عن فعلهم من أضرار^(٢).

وكثير من الخارجين كانوا يرون أن الأمر قد وصل بالخليفة أو ببعض معاونيه إلى حد الكفر البواح، وهذا واضح من أقوال كثير منهم في الحجاج الثقفي^(٣).

أما الخارجين من أهل البيت فقد كانوا متأولين في ذلك، وقد خالفهم في اجتهادهم هذا كثيرون من أكابر أهل البيت وغيرهم من الصحابة كالحسن بن على، وابن الحنفية، وعلى بن الحسين، ومحمد الباقر وجعفر الصادق وغيرهم^(٤).

(١) أخرج مسلم في صحيحه ك الإمامة ب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر عن نافع قال: جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية، فقال: أطرحوا لأبى عبد الرحمن وسادة. فقال: إني لم آت لك لأجلس، أتيتك لأحدثك حديثا سمعت رسول الله ﷺ يقوله، سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية ». ح رقم ١٨٥١.

(٢) أورد ابن كثير في البداية والنهاية ما ذكره ابن جرير الطبري في تاريخه من اعتذار الشعبي للحجاج، البداية ج ٩ ص ٤٠ ومن قوله: « أصابتنا فتنة لم تكن فيها بررة أتقياء ولا فجرة أقوياء ».

(٣) ذكر ابن كثير في البداية والنهاية ج ٩ ص ١٥٢ وما بعدها أقوال بعضهم في كفره فمن ذلك « قيل لسعيد بن جبير: أخرجت على الحجاج؟ قال: إني والله ما خرجت عليه حتى كفر.

وعن الأعمش قال: اختلفوا في الحجاج، فسألوا مجاهدا فقال: تسألون عن الشيخ الكافر.

(٤) وربما كان خروج أكثرهم نابعا من الاضطهاد الذى عانوه على يد الأمراء والخلفاء الأمويين والعباسيين على حد سواء، راجع ما صاحب خروج النفس الزكية وأخيه إبراهيم من ملابسات.

أدلة القائلين بعدم جواز الخروج على الحاكم لظلمه وفسقه:

لقد استند أصحاب هذا القول إلى أدلة صحيحة صريحة من السنة يصعب بحال من الأحوال معارضتها وعدم التسليم لها من ذلك: حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم. قال: قلنا: يا رسول الله أفلا ننازلهم عند ذلك؟ قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة، إلا من ولى عليه وال فرآه يأتي شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة » (١).

وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا (٢). وعن عبادة بن الصامت قال: دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان (٣).

فانظر كيف أخبر النبي ﷺ أنهم من شرار الأئمة وأنهم يفعلون أمورا منكرا، ثم نهى عن قتالهم ما داموا مقيمين للصلاة، ثم نصح الأمة أن تنكر عليهم هذه الأمور ولا تتابعهم عليها وذلك بالوسائل المشروعة التي بينها من قبل، وانظر كيف ذكر استئثار الولاة ثم نهى عن منازعتهم والخروج عليهم ما لم يصل بهم الأمر إلى حد الكفر البواح.

ومن ذلك ما جاء عن النبي ﷺ من نهى عن القتال في الفتنة، عن الأحنف بن قيس قال: ذهبت لأنصر هذا الرجل - يعني عليا - فلقيني أبو بكر فقال: أين تريد؟ فقلت: أنصر هذا الرجل فقال: أرجع، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقائلا والمقتول في النار، فقلت: يا رسول الله هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريصا على قتل صاحبه » (٤).

(١) أخرجه مسلم وسبق تخريجه قريبا .

(٢) أخرجه مسلم وسبق تخريجه قريبا .

(٣) متفق عليه وسبق تخريجه قريبا والأحاديث في ذلك كثيرة وفيما أوردناه كفاية .

(٤) متفق عليه - أخرجه البخاري ك الإيمان ب خوف المؤمن أن يحيط عمله وهو لا يشعر وكذلك في ك الفتن ب إذا التقى المسلمان بسيفيهما ح رقم ٧٠٨٣ ومسلم ك الفتن ح رقم ٢٨٨٨ ب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما .

والخروج يتضمن فتنه عظيمة يجب تجنبها، وقد استقر رأى أهل السنة على ترك القتال في الفتنة، وصاروا يذكرون ذلك في عقائدهم.

ومن ذلك موقف الصحابة الذين اعتزلوا في الفتنة، ورأيهم أقرب إلى الدليل الصحيح، كما هو واضح من الحوار الذى دار بين أبى بكره وبين الأحنف بن قيس، وبين عبد الله بن عمر وابن مطيع. وبين سعد بن أبى وقاص وابنه^(١).

ومن ذلك إجماع الصحابة ومن بعدهم من أئمة السلف على صحة الصلاة خلف أئمة الجور والفسق، ولم يشذ في ذلك إلا أهل البدع والأهواء، ولم يقل أحد منهم بجواز ترك الجمع والجماعات لأجل ظلم الأئمة، وكذا في سائر الطاعات والقربات، وفي الحديث « ثلاث من أصل الإيمان، الكف عمن قال لا إله إلا الله لا نكفره بذنوب ولا نخرجه من الإيمان بعمل، والجهاد ماض منذ بعثنى الله إلى أن يقاتل آخر أمتى الدجال، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار »^(٢)، ومذهب أهل السنة أن هؤلاء الأئمة يشاركون فيما يحتاج إليهم فيه من طاعة الله، فنصلى خلفهم الجمعة والعيدين وسائر الصلوات ونجاهد معهم الكفار، ونحج معهم، ويستعان بهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود، فإن الإنسان لو قدر أن يحج في رفقة لهم ذنوب لم يضره هذا شيئا وكذلك الغزو وغيره من الأعمال الصالحة إذا فعلها البر وشاركه في ذلك الفاجر لم يضره ذلك شيئا، فكيف إذا لم يمكن فعلها إلا على هذا الوجه. ويستعان بهم أيضا في العدل في الحكم والقسم، فإنه لا يمكن عاقلا أن ينازع في أنهم كثيرا ما يعدلون في حكمهم وقسمهم، ويعاونون على البر والتقوى ولا يعاونون على الإثم والعدوان^(٣).

وكل عاقل يعلم علما ضروريا أن هذا أقرب إلى مراعاة مقاصد الشرع الذى يقضى بوجوب دفع الضرر الكبير وتحمل الضرر الصغير إذا لم يمكن دفعه بالكلية « تحمل أدنى الضررين ».

(١) سبق أن أوردنا حوار ابن عمر وابن مطيع، أما ما دار بين سعد بن أبى وقاص وابنه فقد أخرجه مسلم جاء عمرو بن سعد إلى أبيه وهو معتزل في إبله فقال: الناس يتنازعون الإمارة وأنت هاهنا، فقال: يا بنى. إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن الله يحب العبد الغنى الخفى التقى ».

وقال ابن عساکر: ذكر بعض أهل العلم أن ابن أخيه جاءه فقال له: يا عم هاهنا مائة ألف سيف يرونك أحق الناس بهذا الأمر، فقال: أريد سيفاً واحداً إذا ضربت به المؤمن لم يصنع شيئا وإذا ضربت به الكافر قطع.

ابن كثير - البداية والنهاية ج ٨ ص ٧٨.

(٢) أبو داود - ك الجهاد - ب الغزو مع أئمة الجور، وفي اسناده مجهول نص على ذلك الزيلعي في نصب الراية ج ٣ ص ٣٧٧.

(٣) ابن تيمية - منهاج الاعتدال ومختصره للحافظ الذهبي ص ٢٨٤.

وإما أن يقال: يجب منع الحاكم الظالم وقتاله، ولا تجوز الصلاة خلفه، ولا تجوز مشاركته في القرب والطاعات أيا كانت، وهذا يجر إلى الفساد وسفك الدماء وتعطيل الشرع بالكلية، حتى ولو كان الخارج من أهل الدين والصلاح.

وإما أن يقال: يطاع في طاعة الله ويعصى في معصية الله، ونسعى في تقويم اعوجاجه بالوسائل المشروعة والمبينة سلفاً.

وباستعراض حالات الخروج التي شهدتها الساحة الإسلامية منذ نشأة الدولة الإسلامية وإلى يومنا هذا، لم نر حالة واحدة تبشر بالخير، بل إنها جميعاً لم تؤت ثمارها المرجوة، فهي غالباً ما تفشل ولا ينتج عنها سوى اتساع دائرة الفتنة، وحتى حالات الخروج التي كللت بالنجاح فهي رغم ما بذل في سبيلها من دماء لم تأت إلا بأنظمة شبيهة بالنظام الذي خرجت عليه، إن لم يكن أسوأ منه.

وعلى العكس من ذلك فإن كل حركات الإصلاح التي شهدتها الدولة الإسلامية، لم تتخذ من الخروج والقتال سبيلاً لها، بل كانت النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك من الوسائل الشرعية هي سبيل الإصلاح، فعمر بن عبد العزيز لم يحقق ما حققه من عدل وإصلاح عن طريق الخروج، وأحمد بن حنبل لم يتصد للفتنة بالسيف والرجال.

إن رسول الله ﷺ شرع لأُمَّته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله ييغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر، وقد استأذن الصحابة رسول الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وقالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا، ما أقاموا الصلاة، وقال: من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر ولا ينزع يدا من طاعة.

ومن تأمل ما جرى على الإسلام من الفتنة الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر على منكر فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه، فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك - مع قدرته عليه - خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهد بكفر، ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد، لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه. فإنكار المنكر أربع درجات:

الأولى: أن يزول ويخلفه ضده.

الثانية: أن يقل، وإن لم يزل بجملته.

الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله.

الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه.

فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد والرابعة محرمة. اهـ^(١)

مما سبق يتضح لنا:

- أن مذهب القائلين بعدم جواز الخروج على الحاكم لأجل الظلم أو الفسق أو البدعة هو الأرجح.

- أن مسألة عزل الحاكم أو الخروج عليه مسألة مصلحية ينبغي أن تراعى فيها مصلحة الأمة.

- أن أهل الحل والعقد في الأمة هي الفئة الوحيدة صاحبة القرار والقول الفصل في هذه المسألة،

وأن غيرهم تبع لهم.

- أن الصبر على جور الحاكم وظلمه لا يعنى بحال من الأحوال إقراره عليه، ولكن وسائل الإنكار

دون الخروج كثيرة وفعالة.

- أن الحاكم الكافر لا يصلح أصلاً لسياسة المسلمين ومن ثم فلا يمكن إقراره أو الصبر عليه، بل

يجب الخروج عليه وعزله، ويحرم الخضوع له، وإن أدى الأمر إلى الهجرة، وأهل الحل والعقد هم أولو

الأمر الذين يتولون عزله وتحريك الصراع ضده.

* * *

(١) ابن القيم - أعلام الموقعين عن رب العالمين ج ٣ ص ٤ - ن مكتبة الكليات الأزهرية.

خاتمة البحث

هذا هو نظام الخلافة الإسلامية، نظام الحكم في الإسلام، التطبيق الأمثل لشرع الله، الذي يدين له المسلمون جميعاً بالولاء.

إنه نظام شامل وبناء متكامل يقوم على أمر هذا الدين، يدعو له، ويطبقه. ويسوس الدنيا به. نظام أسسه رسول الله ﷺ وأرسى دعائمه وقام عليه أصحابه من بعده، ففتحوا به قلوب العباد وأذلوا به الجبابرة الذين صدوا عن سبيل الله.

وإذا كان المسلمون قد ابتعدوا عنه قليلاً أو كثيراً فبظلم منهم في حق هذا الدين، وبتفريطهم فيما هو واجب عليهم، حتى صاروا على كثرتهم غثاء كغثاء السيل، وتداعت عليهم الأمم من كل مكان تستنزف ثرواتهم، وتشكل عقولهم وأفكارهم.

وحتى يتنبه المسلمون إلى هذه الحقيقة، ويسعوا إلى تغيير هذا الواقع الأليم كانت هذه الدراسة التي أرجو أن تكون خطوة على الطريق، ولبنة في البناء، والله المستعان.

نتائج البحث:

وأغلب هذه النتائج من البديهيات التي يسلم بها كل دارس منصف لشرعية الإسلام ونظام الحكم فيها.

١- الإسلام دين ودولة، عقيدة وشرعية، عبادة ومعاملة، وقد وضع هذا جلياً منذ هاجر النبي ﷺ من مكة إلى المدينة، وأرسى بنيان الدولة. وحتى قبل الهجرة، فإن الدلائل تشير إليه.

٢- الدولة الإسلامية دولة دينية تقوم بالإسلام قولاً وعملاً، دعوة وتطبيقاً، تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتؤمن بالله.

ولا يعنى هذا بحال من الأحوال أن الدولة الإسلامية دولة ثيوقراطية أو أن نظام الحكم فيها يقوم على الاستبداد باسم الدين، بل الحقيقة أنها أبعد ما تكون عن ذلك كله.

٣- الدولة الإسلامية دولة عقدية، قامت وتأسست بناء على تعاقد حقيقى تم بين حاكمها

ومؤسسها الأول وبين الأفراد فيها، وقد تجلّى هذا التعاقد في صورة البيعة - بيعة العقبة الكبرى - بل صارت البيعة - الانتخاب - هي الطريقة المثلى لنقل السلطة وتداولها بعد ذلك.

٤- الدولة الإسلامية دولة شرعية - قانونية - يخضع فيها الحاكم والمحكوم لشرع الله، ويقوم نظام الحكم فيها على أسس واضحة متينة.

ولعل أهم هذه الأسس:

- الشرعية

- كفالة الحقوق والحريات وإقرار العدل والمساواة.

- الشورى في الحكم وفي تداول السلطة

- الطاعة في المنشط والمكره والعسر واليسر ما لم تخرج السلطة عن إطار المشروعية.

- مناصحة ولاية الأمور وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر دون تشهير أو فضيحة أو تعيير.

- السماح بالمعارضة المنظمة والتعددية في هذا الإطار دون خروج على الشرعية.

• - الدولة الإسلامية دولة واحدة تسعى للوحدة وتحافظ عليها، لأن فيها القوة، والعصمة.

ولهذا فهي لا تفرق ولا الشتات، بل ولا تفر كل دعوة تخرج على منهج الجماعة لا قولاً ولا عملاً، ومن هنا كان منهج أهل السنة والجماعة هو منهجها لقول النبي ﷺ « فليكن بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدى »

٦- نظام الحكم في الإسلام نظام فريد، له ذاتيته الخاصة فهو ليس نظاماً ديمقراطياً، ولا شمولياً ليس نظاماً رأسمالياً ولا اشتراكياً، وإنما هو نظام خاص يقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية.

٧- والسيادة في الدولة الإسلامية لا يملكها الحاكم ولا تملكها الأمة التي تختاره، وإنما يملكها الله تعالى وحده، وتدل عليها شريعته الواضحة، ومن هنا فلا يجوز الخروج على أحكام هذه الشريعة بحال وإلا تخلت الدولة عن هويتها.

٨- الخليفة - الإمام - هو أمير المؤمنين تختاره الأمة من صفوتها الذين تجمعت فيهم شروط الإمامة ومن أهمها العلم والعدالة، ولأن مدار الصلاحية على القوة والأمانة، القوة على تحمل أعباء هذا المنصب والأمانة التي يؤدي بها إلى كل ذي حق حقه.

٩- الأمة هي التي تختار الخليفة وتبايعه، تختاره عن طريق أهل الحل والعقد، وتبايعه جماهير الأمة وتعلن رضائها به، ودخولها في طاعته.

وأى طريق للاختيار لا تظهر فيه إرادة الأمة فهو نوع من التغلب غير المشروع.

١٠- يقوم الخليفة بالأعباء المنوطة به، وهى تندرج تحت أصليين ، حراسة الدين . وسياسة الدنيا به، وهما أهم مقاصد الإمامة.

١١- للخليفة على الأمة حقوق تتمثل في وجوب طاعته ونصرته ومعاونته، وتعيين راتب مالى له.

١٢- تأقيت مدة الرئاسة من عدمه أمر متروك للأمة فإن رأت المصلحة فيه وجب النص عليه في عقد الاختيار.

١٣- الخليفة مسئول عن أعماله وعن معاونيه وتنقسم المسؤولية إلى قسمين، قسم دينى يقوم على صرح الإيمان بالله واليوم الآخر، وقسم سياسى وهو مسئولية أمام الأمة التى اختارته وبايعته، ومسئوليتها عن معاونته ونصرته، وتصحيح مساره عند الاعوجاج.

١٤- تمارس الأمة حقها في مراقبة الخليفة - الحاكم - عن طريق النصيح، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بطريقة منظمة متدرجة لا تسمح بإثارة الفتن وسفك الدماء.

لقد حاولت أن أعرض للفكر الصحيح المبني على الدليل ولو كان بعيداً عن الواقع الذى عاشته الأمة في فترات طويلة ابتعدت فيه عن الحق قليلاً أو كثيراً وعرضت لمحاسن نظام الخلافة مركزاً على الدعائم التى يقوم عليها، ونصبته للمقارنة في ميزان البحث مع الأنظمة المعاصرة على اختلافها وتنوعها حتى يتبين للمسلم مكانة نظام الحكم في الإسلام وفضله وحتى لا تظل الأنظمة المعاصرة مهيمنة على عقول المسلمين ينظرون إليها بشغف وإعجاب ورغبة في تطبيقها في بلادهم رغم اختلافها مع طبيعة المسلمين ودينهم، وينسون أن في أحكام الدين وشرائعه ما يغنى عنها، بل ويفوقها، ويتناسب مع احتياجات المسلمين.

وقد عرضت للقصور الذى شاب نظام الخلافة، وكيف يتعامل المسلمون مع هذا القصور بالقدر الذى يحفظ عليهم وحدتهم وقوتهم ولا يسمح بانهيار نظامهم.

وأخيراً فما كان في هذا البحث من صواب فبتوفيق الله عز وجل، وما كان فيه من خطأ فمن الشيطان ومنى والله يعفو عن زلاتنا ويهدينا سواء السبيل إنه نعم المولى ونعم النصير.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
والحمد لله رب العالمين

* * *

بنت المراجع

(١) القرآن الكريم، كتاب الله عز وجل

إبراهيم درويش:

(٢) دراسة الحكومات المقارنة - بالاشتراك مع الدكتور بكر العمري - ن الهيئة العامة للكتاب.

أحمد أمين:

(٣) ظهر الإسلام - ن مكتبة النهضة المصرية ١٩٦٦م.

الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد المتوفي سنة ٣٧٠هـ.

(٤) تهذيب اللغة بتحقيق عبد السلام هارون - على حسن هلالى - ن الدار المصرية للتأليف والترجمة.

الاسفرايينى، أبو المظفر شهور الاسفرايينى.

(٥) التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن فرق الهالكين - تحقيق محمد زاهد الكوثرى - ن مكتب

الثقافة الإسلامية - ط أولى سنة ١٩٤٠م.

الأشعري، أبو الحسن على بن اسماعيل الأشعري البصرى المتوفي سنة ٣٢٤هـ.

(٦) الإبانة عن أصول الديانة - ن الجامعة الإسلامية بالمدينة سنة ١٩٧٥م.

(٧) مقالات الإسلاميين - تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد - ن مكتبة النهضة ط ثانية ١٣٨٩هـ سنة هـ.

الأعظمى د. محمد مصطفى الأعظمى.

(٨) دراسات في الحديث النبوى وتاريخ تدوينه - ط ثانية ١٩٨١م - ن جامعة الرياض.

الألبانى، محمد ناصر الدين الألبانى.

(٩) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ط ثانية - ن المكتب الإسلامى سنة ١٩٨٥م.

(١٠) دفاع عن الحديث النبوى والسيره - بحث نشر في مجلة التمدن الإسلامى بدمشق ونشرته دار الأرقم.

(١١) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشئ من فوائدها - ن المكتب الإسلامى سنة ١٩٧٩م.

(١٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة - ن المكتب الإسلامى سنة ١٩٧٩م. ط ثانية.

(١٣) صحيح الجامع الصغير وزياداته - ن المكتب الإسلامى.

(١٤) صحيح سنن ابن ماجه - ن مكتب التربية العربى بالخليج بالاشتراك مع المكتب الإسلامى.

(١٥) ظلال الجنة في تخريج السنة - ن المكتب الإسلامى سنة ١٩٨٠م - ط أولى.

الألوسى، شهاب الدين السيد محمود الألوسى البغدادى المتوفي ١٢٧٠هـ.

(١٦) روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى - ن دار احياء التراث - بيروت سنة ١٩٨٥م.

الأنصاري، شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي.

(١٧) شرح التحرير - ط أولى - المطبعة الأزهرية ١٣٠٥ سنة هـ.

الأنصاري، د. عبد الحميد اسماعيل الأنصاري.

(١٨) نظام الحكم في الإسلام - ن دار قطرى بن الفجاءة - الدوحة سنة ١٩٨٥ م.

الأهواني، د. أنور مصطفى الأهواني.

(١٩) رئيس الدولة في النظام الديمقراطي - سنة ١٩٤٥ م.

الإيجي، القاضي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد المتوفي سنة ٧٥٦ هـ.

(٢٠) المواقف في علم الكلام - ن عالم الكتب بيروت - مكتبة المتنبي - القاهرة بشرح السيد الشريف

الجرجاني.

الباروني، سليمان الباروني.

(٢١) مختصر تاريخ الإباضية - ن المكتبة السلفية.

الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني المتوفي سنة ٤٠٣ هـ.

(٢٢) التمهيد في الرد على الملحدة والمعتلة والرافضة والخوارج والمعتزلة تحقيق محمود الخضيرى ومحمد

عبد الهادي - ن دار الفكر العربى ١٩٧٤ م.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفي سنة ٢٥٦ هـ.

(٢٣) الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه مطبوع مع شرحه فتح الباري - رقم

كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي ن السلفية - ط الثالثة سنة ١٤٠٧ هـ.

ونسخة ثانية طبعة العامرة المليجية سنة ١٣٣٢ هـ مع حاشية السندی.

(٢٤) الأدب المفرد - ن وزارة العدل والشئون الإسلامية - الإمارات سنة ١٩٨١ م.

ابن بدران، عبد القادر بن بدران الدمشقي المتوفي سنة ١٣٤٦ هـ.

(٢٥) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ن مؤسسة الرسالة - ط الثالثة سنة ١٩٨٥ م.

البدوي، د. اسماعيل البدوي.

(٢٦) مبادئ القانون الدستوري - دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية - ن دار الكتاب الجامعى - ط أولى سنة ١٩٧٩ م.

البرماوي، الشيخ إبراهيم البرماوى الشافعي.

(٢٧) حاشية على شرح الغاية لابن قاسم الغزى طبع سنة ١٢٩٨ هـ.

البري، د. زكريا البري.

(٢٨) أصول الفقه الإسلامى - ن دار النهضة العربية سنة ١٩٧٩ م.

البغدادى، أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى المتوفي سنة ٤٦٣ هـ.

(٢٩) تاريخ بغداد - ن دار الكتب العربى - بيروت

البغدادي، عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي المتوفي ٤٢٩هـ.

(٣٠) أصول الدين - مطبعة الدولة باستانبول - ط أولى سنة ١٣٤٦هـ.

(٣١) الفرق بين الفرق - ن دار المعرفة - بيروت.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي المتوفي ٥١٦هـ.

(٣٢) شرح السنة - بتحقيق شعيب الأرنؤوط - ن المكتب الإسلامي - ط أولى سنة ١٣٩٤هـ.

البلاذري، أبو العباس أحمد بن يحيى بن جابر المتوفي ٢٧٩هـ.

(٣٣) فتوح البلدان بتحقيق د. صلاح الدين المنجد - ن مكتبة النهضة المصرية.

البناء، الشيخ أحمد عبد الرحمن البناء الساعاتي.

(٣٤) الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني - ن دار الشهاب.

البناء، د. عاطف البناء.

(٣٥) النظم السياسية - أسس التنظيم السياسي وصوره الرئيسية - دار الفكر العربي سنة ١٩٨٠م.

البهي، محمد البهي.

(٣٦) حقوق الإنسان في القرآن - بحث مقدم للمؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية سنة ١٩٧١م.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفي ٤٠٨هـ.

(٣٧) الأسماء والصفات - تحقيق الكوثري - المركز الإسلامي للكتاب.

(٣٨) الاعتقاد على مذهب السلف - ن دار الكتب العلمية بيروت - ط أولى ١٩٨٤م.

(٣٩) السنن الكبرى - ن دار الفكر بيروت.

(٤٠) مناقب الشافعي - تحقيق السيد أحمد صقر - ن دار التراث ط أولى ١٣٩١هـ.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي المتوفي سنة ٢٧٥هـ.

(٤١) سنن الترمذي - تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف - ن دار الفكر - ط ثالثة ١٩٨٧م.

التفتازاني، سعد الدين سعود بن عمر المتوفي ٧٩٢هـ.

(٤٢) شرح السعد على العقائد النسفية - ن شركة الصحافة العثمانية ١٣٢٦هـ.

توفيق عبد القادر.

(٤٣) الكتلة الإسلامية بين الكتلتين الديمقراطية الغربية والشيوعية الشرقية ن دار الجامعة - ط أولى - سنة ١٩٥١م.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية الحارثي الدمشقي المتوفي ٧٢٨هـ.

(٤٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدى وولده ن

الرئاسة العامة لشئون الحرمين. ٣٨ مجلد.

(٤٥) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية - المطبعة الأميرية ط أولى ١٣٢١هـ.

(٤٦) السياسة الشرعية في اصلاح الراعى والرعية - تحقيق محمد البناء - ن دار الشعب ١٩٧٠م.

(٤٧) الحسبة ومسئولية الحكومة الإسلامية - تحقيق صلاح عزام - ط أولى ن دار الشعب ١٩٧٦ م.
ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن ابي القاسم بن تيمية الحراني المتوفي ٦٢١ هـ.

(٤٨) منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار - مطبوع مع شرحه نيل الأوطار ن المكتبة التوفيقية.
آل تيمية، عبد السلام وولده عبد الحليم وحفيده أحمد
(٤٩) المسودة في أصول الفقه - ن مطبعة المدني.

د. ثروت بدوي.

(٥٠) النظم السياسية - النظرية العامة للنظم السياسية - دار النهضة العربية سنة ١٩٧٠ م.
ابن الأثير، أبي الحسن علي بن محمد الجزري المتوفي ٦٣٠ هـ.

(٥١) أسد الغابة في معرفة الصحابة - ن دار الشعب.

(٥٢) الكامل - ن دار صادر - بيروت ١٩٨٢ م.

الجرف، د، طعيمة الجرف.

(٥٣) نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم ن مكتبة القاهرة الحديثة سنة ١٩٧٣.
جريشة، د. علي جريشة.

(٥٤) الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام - بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي جامعة محمد بن سعود بالرياض - المجلس العلمي رقم ١٨ ضمن عدة بحوث أخرى.

(٥٥) أصول الشريعة الإسلامية - أركانها - ن مكتبة وهبة - ط أولى سنة ١٩٧٩ م.

الخصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الخصاص.

(٥٦) أحكام القرآن - ن دار الكتاب العربي بيروت.

الجمال، الشيخ سليمان الجمل.

(٥٧) الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية - ن مصطفى البابي الحلبي.

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي المتوفي سنة ٥٩٧ هـ - ١٢٠١ م.

(٥٨) زاد المسير في علم التفسير - ن المكتب الإسلامي - بيروت سنة ١٩٦٤ م.

(٥٩) سيرة عمر بن الخطاب - دار الرائد العربي - بيروت - ط ثانية ١٩٨٥ م.

(٦٠) صفة الصفوة - تحقيق محمود فاخوري - تخريج د. محمد قلعي - ن دار المعرفة بيروت - ط ثالثة ١٩٨٥ م.

(٦١) نواسخ القرآن - تحقيق محمد الملباري - ن المجلس العلمي - ط أولى ١٩٨٤ م.

الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله المتوفي ٤٧٨ هـ.

(٦٢) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد - تحقيق د. محمد يوسف موسى - ن السعادة سنة ١٩٥٠ م.

(٦٣) غياث الأمم في التياث الظلم - تحقيق د. مصطفى حلمي - د. فؤاد عبد المنعم ن دار الدعوة

بالاسكندرية - ط أولى سنة ١٤٠٠ هـ.

- (٦٤) دراسة في منهاج الإسلامى السياسى.
- (٦٥) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامى ، ن دار أحياء التراث الإسلامى - قطر سنة ١٩٨٥ م.
- الجيلانى، الشيخ عبد القادر الجيلانى المتوفى ٥٦١ هـ.
- (٦٦) الغنية لطالبى طريق الحق - طبع محمد على صبيح.
- الحاكم، الحافظ أبى عبد الله الحاكم النيسابورى المتوفى ٤٠٥ هـ.
- (٦٧) المستدرك على الصحيحين - ن دار المعرفة - بيروت.
- ابن حجر. أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى ٨٥٢ هـ.
- (٦٨) الإصابة في تمييز الصحابة- ن دار العلوم الحديثة ط أولى ١٣٢٨ هـ.
- (٦٩) تقريب التهذيب - تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف - ن دار المعرفة بيروت.
- (٧٠) تلخيص الخبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير - تعليق السيد عبد الله هاشم اليمانى - المدينة المنورة سنة ١٩٦٤ م.
- (٧١) تهذيب التهذيب - ن دار صادر - بيروت.
- (٧٢) فتح البارى بشرح صحيح البخارى - ن السلفية - ثلاثة سنة ١٤٠٧ هـ.
- (٧٣) لسان الميزان - ن مؤسسة الأعلى - بيروت.
- (٧٤) نزهة النظر بشرح نخبة الفكر - ن مكتبة التراث الإسلامى.
- ابن حجر، أحمد بن محمد بن على بن حجر الهيثمى المكى المتوفى ٩٧٤ هـ.
- (٧٥) الزواجر عن اقتراف الكبائر - ن دار الشعب ١٩٨٠ م.
- (٧٦) الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة - ن مكتبة القاهرة.
- ابن حزم، أبو محمد على بن سعيد بن حزم المتوفى ٤٥٦ هـ.
- (٧٧) الإحكام في أصول الأحكام - تحقيق محمد أحمد عبد العزيز - ن مكتبة عاطف ط أولى ١٩٧٨ م.
- (٧٨) جوامع السيرة - ن مكتبة التراث الإسلامى ط أولى.
- (٧٩) الفتوحات الإسلامية - ن مكتبة التراث الإسلامى.
- (٨٠) الفصل في الملل والاهواء والنحل - ن مكتبة السلام العالمية.
- (٨١) المحلى على المجلى - تحقيق أحمد شاكى - ن دار التراث.
- (٨٢) مراتب الإجماع - ن دار زاهد القدس - ط ثلاثة.
- حسن على حسن.
- (٨٣) محاضرات في تاريخ العرب قبل الإسلام - ن مكتبة الشباب ١٩٨٦ م.
- حلمى، د. محمود حلمى.
- (٨٤) نظام الحكم في الإسلام مقارنا بالنظم المعاصرة - خامسة ١٩٨٠ م.

موقع مسجد التوحيد- بلبيس
موقع د/ جمال المراكبي
موقع المركز العام لأنصار السنة
الحلى، ابن المطهر الحلى.

(٨٥) منهاج الكرامة في معرفة الإمامة - منشور مع منهاج السنة النبوية لابن تيمية.
ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل المتوفي ٢٤١هـ.

(٨٦) المسند - وبهامشه كنز العمال - ن المكتب الإسلامي ط خامسة ١٩٨٥م.
ابن حنبل، عبد الله بن أحمد بن حنبل.

(٨٧) كتاب السنة - تحقيق د. محمد سعيد القحطاني - ن دار ابن القيم - ط أولى ١٩٨٦م.
خالد محمد خالد.

(٨٨) الدولة في الإسلام - ن دار ثابت - ط أولى ١٩٨١م.

ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة السلمى النيسابورى المتوفي ٣١١هـ.

(٨٩) التوحيد وثابت صفات الرب - ن دار الكتب السلفية - ط ثانية ١٤٠٣هـ.

(٩٠) صحيح ابن خزيمة - تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمى - ن شركة الطباعة العربية السعودية - ط
ثانية ١٩٨١م.

الخطابى، أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابى البستى المتوفي ٣٨٨هـ.

(٩١) معالم السنن - ن المكتبة العلمية - بيروت - ط ثانية ١٩٨١م.

الخطيب، د. زكريا عبد المنعم ابراهيم الخطيب.

(٩٢) نظام الشورى في الإسلام ونظم الديمقراطية المعاصرة - مطبعة السعادة ١٩٨٥م.

خلاف، الشيخ عبد الوهاب خلاف.

(٩٣) علم أصول الفقه - ن دار القلم - ط ثامنة

(٩٤) مصادر التشريع الإسلامى فيما لا نص فيه - ن دار الكتاب العربى ١٩٥٥م.

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون.

(٩٥) مقدمة ابن خلدون - ن دار القلم - بيروت - ط خامسة ١٩٨٤م.

خلف الله، محمد خلف الله أحمد.

(٩٦) حقوق الإنسان في الإسلام - بحث مقدم للمؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية ١٩٧١ سنة م.

خليل.

(٩٧) مختصر خليل - شرح الخرشي - ن دار صادر - بيروت.

الدارمى.

(٩٨) سنن الدارمى - ن دار أحياء السنة النبوية.

الدامغانى.

(٩٩) قاموس القرآن - اصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم - ن دار العلم للملايين.

- موقع مسجد التوحيد- بلبس موقع د/ جمال المراكبي موقع المركز العام لأنصار السنة
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفي ٢٧٥ هـ.
- (١٠٠) سنن أبي داود - ن دار الحديث - القاهرة ١٩٨٨ م.
- دبوس، د. صلاح الدين دبوس.
- (١٠١) الخليفة توليته وعزله - ن مؤسسة الثقافة الجامعية - الإسكندرية.
- الدردير، أبو البركات أحمد الدردير.
- (١٠٢) الشرح الكبير، ومعه حاشية الدسوقي - ن دار احياء الكتب العربية .
- الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي.
- (١٠٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - دار احياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي.
- الدميحي، عبد الله بن عمر بن سليمان الدميحي.
- (١٠٤) الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة - دار طيبة - ط أولى ١٩٨٧ م.
- الدهلوي، أحمد شاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي.
- (١٠٥) حجة الله البالغة - ن دار التراث.
- الدوسري، عبد الرحمن بن محمد الدوسري.
- (١٠٦) صفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن العظيم - ن مكتبة الأرقم الكويت - ط أولى ١٩٨١ م.
- الذهبي، أبو عبد الله محمد بن عثمان الذهبي المتوفي ٧٤٨ هـ.
- (١٠٧) تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والأعلام - تحقيق حسام الدين القدسي ج ٣ خلافة الصديق - خلافة علي - مجاز من جامعة دمشق ١٩٢٧ م.
- (١٠٨) تذكرة الحفاظ - ن دار احياء التراث العربي ١٣٧٤ هـ.
- (١٠٩) ترجمة الإمام أحمد - من تاريخ الإسلام - ن دار الوعي - حلب.
- (١١٠) سير أعلام النبلاء - تحقيق شعيب الأرنؤوط - ن مؤسسة الرسالة ط ثانية ١٤٠٢ هـ.
- (١١١) المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال.
- مختصر منهاج السنة النبوية لابن تيمية - تحقيق محب الدين الخطيب.
- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر الرازي المتوفي ٦٠٦ هـ.
- (١١٢) اعتقادات فرق المسلمين والمشركين - ن مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٧٨ م.
- (١١٣) محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين - ن مكتبة الكليات الأزهرية.
- (١١٤) معالم أصول الدين - ن مكتبة الكليات الأزهرية.
- (١١٥) مفاتيح الغيب - التفسير الكبير - ن مؤسسة المطبعة الإسلامية بالقاهرة.
- أبوراس، د. محمد الشافعي أبوراس.
- (١١٦) القضاء الاداري - مذكرات على الآلة الكاتبة ١٩٧٨ م.

الراغب، حسين بن محمد المعروف بالراغب الأصبهاني المتوفي ٥٠٢ هـ.

(١١٧) المفردات في غريب القرآن - ن دار المعرفة - بيروت - نسخة أخرى - ن مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٧٠ م.

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي المتوفي ٧٩٥ هـ.

(١١٨) جامع العلوم والحكم شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم تحقيق د. محمد الأحمدى أبو النور -

كتاب الإمام ١٩٨٦ م.

الرملي، أبو العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي المتوفي ١٠٠٤ هـ.

(١١٩) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - تحقيق محمود الطناحي دار الفكر ١٣٩٩ هـ طبعة ثانية.

الريس، د. محمد ضياء الدين الريس.

(١٢٠) الإسلام والخلافة في العصر الحديث - ط أولى - ن العصر الحديث بيروت ١٣٩٣ هـ.

(١٢١) النظريات السياسية الإسلامية - ن دار المعارف. وأخرى ن دار التراث - ط سابعة ١٩٧٩ م.

أبوزهرة. الشيخ محمد أبوزهرة.

(١٢٢) تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد، وتاريخ المذاهب الفقهية ن دار الفكر العربي.

(١٢٣) نظرية الحرب في الإسلام - ن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٩٦١ م.

(١٢٤) الوحدة الإسلامية - بحث مقدم للمؤتمر السادس بمجمع البحوث ١٩٧١ م.

(١٢٥) الوحدة الإسلامية - ن دار الفكر العربي ١٩٧٦ م.

زيدان، د. عبد الكريم زيدان.

(١٢٦) أصول الدعوة - ن دار الأمام - ط الثالثة ١٩٧٦ م.

(١٢٧) مجموعة بحوث فقهية - ن مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٨٦ م.

الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفي ٧٦٢ هـ.

(١٢٨) نصب الرؤية لأحاديث الهداية - ومعه بغية الأمل في تخريج الزيلعي للكوثري - ن دار الحديث.

ابن سعد، محمد بن سعد كاتب الواقدي المتوفي ٢٣٠ هـ.

(١٢٩) الطبقات الكبرى - ن دار التحرير ١٩٦٨ م.

السفياني، عابدين محمد السفياني.

(١٣٠) دار الإسلام ودار الكفر وأصل العلاقة بينهما - رسالة ماجستير مقدمه لكلية الشريعة - جامعة الملك

عبد العزيز - ١٤٠٠ هـ.

أبو سن، د. أحمد إبراهيم أبو سن.

(١٣١) الإدارة في الإسلام - ط الثالثة ١٩٨٤ م - ن مكتبة وهبة.

السنهوري، د. عبد الرزاق أحمد السنهوري.

(١٣٢) فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية - مترجم عن الفرنسية ن الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٩ م.

السيوطي، الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفي ٩١١هـ.

(١٣٣) الإنتقان في علوم القرآن - ن الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٤م.

(١٣٤) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي - تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف - ن المكتبة العلمية

بالمدينة المنورة - ط ثانية ١٩٧٢م.

(١٣٥) الجامع الصغير من حديث البشير النذير - ط أولى - ن المكتبة التجارية ١٣٥٢هـ.

(١٣٦) جمع الجوامع - الجامع الكبير - ن مجمع البحوث الإسلامية ط أولى - مسلسل.

(١٣٧) تاريخ الخلفاء - ن المكتبة التجارية الكبرى - ط رابعة ١٩٦٩م.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المتوفي ٧٩٠هـ.

(١٣٨) الاعتصام - ن المكتبة التجارية الكبرى.

(١٣٩) الموافقات في أصول الشريعة - ن المكتبة التجارية الكبرى.

الشاعر، د. رمزي طه الشاعر.

(١٤٠) تدرج البطلان في القرارات الإدارية - ط ثانية ١٩٨٤م - جامعة عين شمس.

(١٤١) قضاء التعويض ١٩٨٤م - مطبعة جامعة عين شمس.

(١٤٢) النظرية العامة للقانون الدستوري - ن دار النهضة العربية - ط الثالثة ١٩٨٣م.

الشافعي، الإمام محمد بن أدريس الشافعي المتوفي ٢٠٤هـ.

(١٤٣) الأم - ن دار الشعب ١٩٦٨م.

(١٤٤) جماع العلم - تعليق وتحقيق أحمد شاهر - ن مكتبة ابن تيمية.

(١٤٥) الرسالة - تحقيق أحمد شاهر - ن مكتبة دار التراث - ط ثانية ١٣٩٩هـ.

الشافعي، د. أحمد عبد الحميد الشامي.

(١٤٦) في تاريخ العرب والإسلام - ن مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٨٢م.

شليبي، د. أحمد شليبي.

(١٤٧) الاقتصاد في الفكر الإسلامي - ن دار النهضة العربية ١٩٨٧م.

شلتوت، الشيخ محمود شلتوت.

(١٤٨) الإسلام عقيدة وشريعة - ن دار الشروق - ط ثانية عشر ١٩٨٣م.

(١٤٩) من توجيهات الإسلام - الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر ١٩٥٩م.

الشنقيطي، محمد الأمين الشنقيطي.

(١٥٠) أضواء البيان في إيضاح القرآن - ن على صبح المدني ١٩٦٧م.

(١٥١) الإقليد - تحقيق الشريف هزاع - ن مكتبة ابن تيمية ١٤٠٦هـ.

الشهرستاني.

(١٥٢) الممل والنحل - بهامش الفصل لابن حزم - ن مكتبة السلام العالمية.

- (١٥٣) نهاية الأقدام في علم الكلام - حرره وصححه الفرد جيوم.
الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني المتوفي ١٢٥٠هـ.
- (١٥٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - ن دار المعرفة بيروت.
- (١٥٥) الدراري المضيئة شرح الدرر البهية - ن المعرفة - بيروت.
- (١٥٦) الرسائل السلفية - ن مكتبة ابن تيمية.
- (١٥٧) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ن مصطفى البابي الحلبي - ط ثانية - ١٣٨٣هـ.
- (١٥٨) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار - ن المكتبة التوفيقية.
- الشيخ، د. عبد الفتاح حسيني الشيخ.
- (١٥٩) الإجماع - مصدر ثالث من مصادر التشريع الإسلامي - ط أولى ١٩٧٩م،
الصابوني، محمد علي الصابوني.
- (١٦٠) روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن - ن دار عمر بن الخطاب ط الثالثة ١٩٨٠م.
- (١٦١) مختصر تفسير ابن كثير - ن دار القرآن بيروت - ط سابعة ١٩٨١م.
- الصعدي، د. حازم عبد المتعال الصعدي.
- (١٦٢) الإسلام والخلافة في العصر الحديث - ط أولى ١٩٨٤ - ن مكتبة الآداب.
- الصنعاني، محمد بن اسماعيل الأمير اليماني الصنعاني المتوفي ١١٨٢هـ.
- (١٦٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام - ن دار الحديث.
- الصواف، محمد محمود الصواف.
- (١٦٤) المخططات الاستعمارية لمكافحة الإسلام - ن دار الاعتصام - ط الثالثة ١٩٧٩م.
- الطبراني، الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفي ٣٦٠هـ.
- (١٦٥) المعجم الكبير - ن مكتبة ابن تيمية - تحقيق حمدي السلفي.
- (١٦٦) المعجم الصغير - ن دار الكتب العلمية ١٩٨٣م.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ٣١٠هـ.
- (١٦٧) تاريخ الرسل والملوك - ن دار المعارف.
- (١٦٨) جامع البيان عن تأويل آي القرآن - تحقيق أحمد شاكر - ن دار المعارف لم تكتمل - وطبعة أخرى
كاملة ن مصطفى البابي الحلبي ط الثالثة سنة ١٩٦٨م.
- طلبية. د، القطب محمد القطب طلبية.
- (١٦٩) الوسيط في النظم الإسلامية - الحلقة الثالثة - الإسلام والدولة - الجزء الأول الخلافة - دراسة
مقارنة ومستقبلية - ط أولى ١٩٨٢م.

الطحان، د. محمود الطحان.

(١٧٠) تيسير مصطلح الحديث ١٩٨١م دار التراث العربي.

(١٧١) أصول التخریج ودراسة الأسانید - ن دار الكتب السلفية.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي المتوفي ٣٢١هـ.

(١٧٢) متن العقيدة الطحاوية، وشرحه لابن أبي العز الحنفي - ن المكتب الإسلامي - ط ثامنة ١٩٨٤م.

الطماوي. د. سليمان محمد الطماوي.

(١٧٣) السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي - ن دار الفكر العربي - ط رابعة ١٩٧٩م.

(١٧٤) عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة - دراسة مقارنة ن دار الفكر العربي - ط ثانية ١٩٧٦م.

(١٧٥) الوجيز في القضاء الإداري - دراسة مقارنة - ن دار الفكر العربي ١٩٨٥م.

الطنطاوي، علي وناجي الطنطاوي.

(١٧٦) أخبار عمر - وأخبار عبد الله بن عمر - ن دار الفكر دمشق - ط أولى ١٩٥٩م.

طه. الشيخ طه عبد الباقي سرور.

(١٧٧) دولة القرآن - ن المكتبة العلمية ١٩٦١م.

الطوسي. النضير الطوسي.

(١٧٨) تلخيص محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين للرازي - مطبوع معه المحصل للرازي.

ابن عابدين، السيد محمد أمين المتوفي ١٢٥٢هـ.

(١٧٩) رد المختار - حاشية ابن عابدين - المطبعة الميمنية بالقاهرة ١٣٢٧هـ.

(١٨٠) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية - ط ثانية بالمطبعة الأميرية ببولاق ١٣٠٠هـ.

ابن أبي عاصم، أبو بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني المتوفي ٢٨٧هـ.

(١٨١) كتاب السنة - ومعه ظلال الجنة في تخریج السنة للألباني - ن المكتب الإسلامي ط أولى ١٩٨٠م.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن محمد بن عبد البر الأندلسي المتوفي ٤٦٣هـ.

(١٨٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البركي - ن وزارة

الأوقاف - السعودية - ط ثانية ١٩٨٢م.

(١٨٣) جامع بيان العلم وفضله - ن دار الباز - مكة - ١٣٩٨هـ.

عبد الجبار، القاضي عبد الجبار بن أحمد المعتزلي المتوفي ٤١٥هـ.

(١٨٤) المغني في أبواب التوحيد والعدل - تحقيق د. عبد الحليم محمود، وسليمان دنيا - ن الدار المصرية

للتأليف والترجمة ١٩٦٦م.

عبد الرزاق بن همان بن نافع الصنعاني المتوفي ٢١١هـ.

(١٨٥) المصنف - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - ن المجلس العلمي ١٩٨٣م.

أبو عبيد، القاسم بن سلام المتوفي ٢٢٤هـ.

(١٨٦) كتاب الأموال - تحقيق محمد خليل هراس - ن الكليات الأزهرية ١٩٨١م.

(١٨٧) كتاب الإيمان - تحقيق الألباني - مطبعة المدني.

العدوي، إبراهيم أحمد العدوي.

(١٨٨) تاريخ العالم الإسلامي - ن مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٨٦م.

(١٨٩) النظم الإسلامية ن مكتبة الشباب ١٩٨٧م.

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي ٥٤٣هـ.

(١٩٠) أحكام القرآن - تحقيق محمد علي البجاوي - ن عيسى البابي الحلبي - ط الثالثة ١٣٩٢هـ.

(١٩١) العواصم من القواصم - تحقيق محب الدين الخطيب - ن دار المعرفة - بيروت.

ابن أبي العز، الحنفي المتوفي ٧٩٢هـ.

(١٩٢) شرح العقيدة الطحاوية - ن المكتب الإسلامية ط ثامنة ١٩٨٤م.

عزيز، د. عبد الغفار عزيز.

(١٩٣) الدعوة الإسلامية بين التنظيم الحكومي والتشريع الديني.

(١٩٤) السراج المنير شرح الجامع الصغير للسيوطي - ط أولى ١٣٠٤هـ.

العتار، د. فؤاد العطار.

(١٩٥) النظم السياسية والقانون الدستوري - ن دار النهضة العربية ١٩٧٤م.

العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي.

(١٩٦) عون المعبود شرح سنن أبي داود - مع شرح ابن القيم - تحقيق عبد الرحمن عثمان ن مؤسسة

قرطبة - والمكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

العقاد، عباس محمود العقاد.

(١٩٧) حقائق الإسلام وأباطيل خصومه - ن دار القلم - ط ثانية ١٩٦٢م.

(١٩٨) الديمقراطية في الإسلام - ن دار المعارف - ط سادسة.

عمارة، د. محمد عمارة.

(١٩٩) الإسلام وحقوق الإنسان - سلسلة عالم المعرفة ١٩٨٥م.

(٢٠٠) المعتزلة وأصول الحكم - سلسلة كتاب الهلال ١٩٨٤م.

العمري، د. أكرم ضياء العمري.

(٢٠١) المجتمع المدني في عهد النبوة - ن المجلس العلمي - السعودية .

العمري، د. بكر العمري.

(٢٠٢) دراسة الحكومات المقارنة بالاشتراك مع د. إبراهيم درويش - الهيئة المصرية العامة للكتاب.

العوا، د. محمد سليم العوا.

(٢٠٣) في النظام السياسي للدولة الإسلامية - ن المكتب المصري الحديث ط الثالثة ١٩٧٩م.

عودة، عبد القادر عودة.

(٢٠٤) الإسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائه - ن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية - الرياض ١٤٠٤هـ.

(٢٠٥) الإسلام وأوضاعنا السياسية - ن المختار الإسلامى.

(٢٠٦) الإسلام وأوضاعنا القانونية - ن الاتحاد الإسلامى للمنظمات الطلابية.

(٢٠٧) التشريع الجنائى الإسلامى - ن مؤسسة الرسالة - ط رابعة ١٩٨٣م.

الغزالي، الشيخ محمد الغزالي

(٢٠٨) حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وأعلان الأمم المتحدة.

(٢٠٩) فقه السيرة - تخريج الألبانى - ن دار الكتب الحديثة - ط سابعة ١٩٧٦م.

علام محمد نيازى.

(٢١٠) حقوق الإنسان في الإسلام - بحث مقدم للمؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية ١٩٧١م.

غنام، د. طلعت غنام.

(٢١١) قضايا عقيدية - ن مطبعة الفجر الجديد - ط أولى ١٩٨٢م.

فتحى عبد الكريم.

(٢١٢) الدولة والسيادة في الفقه الإسلامى - دراسة مقارنة ن مكتبة وهبة - ط ثانية ١٩٨٤م.

القاسمى، محمد جمال الدين القاسمى.

(٢١٣) محاسن التأويل - تصحيح وتخريج وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ن دار احياء الكتب العربية عيسى

البابى الحلبي - ط أولى ١٩٥٧م.

القحطاني، محمد بن سعيد بن سالم القحطاني.

(٢١٤) الولاء والبراء في الإسلام - رسالة ماجستير مقدمة لجامعة أم القرى بمكة المكرمة - ن دار طيبة - ط ثانية ١٤٠٧هـ.

ابن قدامة، نجم الدين أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المتوفى ٦٨٩هـ.

(٢١٥) مختصر منهاج القاصدين - ن دار التراث العربى ط أولى ١٩٨٢م.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفى ٦٢٠هـ.

(٢١٦) المغنى شرح مختصر الخرقى - مكتبة الكليات الأزهرية، نسخة أخرى مع الشرح الكبير - ن دار الكتاب العربى.

ابن قدامة، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المتوفى ٦٨٢هـ.

(٢١٧) الشرح الكبير على متن المقنع - بهامش المغنى - ن دار الكتاب العربى.

القرضاوى، د. يوسف القرضاوى.

(٢١٨) الخصائص العامة للإسلام - ن مكتبة وهبة - ط ثانية ١٩٨١م.

- (٢١٩) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي - ن مكتبة وهبة - ط أولى ١٩٧٧ م.
- القرطبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي ٦٧١ هـ.
- (٢٢٠) الجامع لأحكام القرآن - ن دار الشعب.
- ونسخة أخرى - ن دار احياء التراث العربى بيروت ١٩٨٥ م.
- قطب، سيد قطب.
- (٢٢١) خصائص التصور الإسلامي ومقوماته - ن دار الشروق .
- (٢٢٢) في ظلال القرآن - ن دار الشروق - ط ثانية ١٩٧٥ م.
- القلقشندي أحمد بن القلقشندي المتوفي ٨٢٠ هـ.
- (٢٢٣) مآثر الإنافة في معالم الخلافة - ن عالم الكتب بيروت - ط ثانية ١٣٨٠ هـ.
- ابن القيم - شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ٧٥١ هـ.
- (٢٢٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين - ن مكتبة الكليات الأزهرية.
- (٢٢٥) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان - ن مؤسسة جمال ١٩٦١ م.
- (٢٢٦) التفسير القيم - جمع محمد أويس الندوي - تحقيق محمد حامد الفقى ن مكتبة السنة المحمدية.
- (٢٢٧) زاد المعاد في هدى خير العباد - ن مؤسسة الرسالة - ط خامسة عشر ١٩٨٧ م.
- (٢٢٨) الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة - اختصره محمد بن الموصلى ن زكريا على يوسف - ط ثانية ١٤٠٠ هـ.
- الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ٥٨٧ هـ.
- (٢٢٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - ن دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط ثانية.
- الكتاني، أبو عبد الله محمد جعفر الكتاني.
- (٢٣٠) نظم المتناثر من الحديث المتواتر - ن دار الكتب السلفية ط ثانية.
- ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ٧٧٤ هـ.
- (٢٣١) البداية والنهاية - ن دار الفكر العربى - ط أولى ١٩٣٢ م.
- (٢٣٢) تفسير القرآن العظيم - ن دار الحديث - ط أولى ١٩٨٨ م.
- كمال صلاح رحيم.
- (٢٣٣) السلطة بين الفكرين الإسلامى والماركسى - ن دار النهضة العربية ١٩٨٧ م.
- ليلة، د. محمد كامل ليلة.
- (٢٣٤) النظم السياسية - ن دار الفكر ١٩٦٣ م.
- (٢٣٥) النظم السياسية - الدولة والحكومة - ن دار الفكر ١٩٦٧ م.
- بن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفي ٢٧٥ هـ.
- (٢٣٦) سنن أبى ماجه - تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي - ن عيسى البابى الحلبي.

مالك بن أنس المتوفى ١٧٩ هـ.

(٢٣٧) الموطأ - ترقيم وتخريج محمد فؤاد عبد الباقي - كتاب الشعب.

ماهر عبد الهادي.

(٢٣٨) السلطة السياسية في نظرية الدولة - دار غريب ١٩٨٠ م.

الماوردي، علي بن محمد حبيب البصرى الماوردى المتوفى ٤٥٠ هـ.

(٢٣٨) الأحكام السلطانية والولايات الدينية - ن دار الفكر - ط أولى ١٩٨٣ م.

(٢٤٠) أدب الدنيا والدين - تحقيق عبد الله أبو زينة - ن دار الشعب ١٩٧٩ م.

المباركفورى، صفى الرحمن المباركفورى.

(٢٤١) الأحزاب السياسية في الإسلام - ن دار الصحو - ط أولى ١٩٨٧ م.

(٢٤٢) الرحيق المختوم - البحث الفائز بالجائزة الأولى لمسابقة السيرة النبوية التى نظمتها رابطة العالم

الإسلامى - ن دار الريان للتراث - ط سادسة ١٩٨٨ م.

متولى، د. عبد الحميد متولى.

(٢٤٣) أزمة الفكر السياسى الإسلامى في العصر الحديث - ن المكتب المصرى الحديث ١٩٧٠ م.

(٢٤٤) الإسلام ومبادئ نظام الحكم في الماركسية والديمقراطيات الغربية ن منشأة المعارف بالأسكندرية ١٩٧٦ م.

(٢٤٥) القانون الدستورى والأنظمة السياسية - ن دار المعارف ١٩٦٦ م.

(٢٤٦) مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة ن منشأة المعارف بالاسكندرية - ط رابعة ١٩٧٨ م.

(٢٤٧) المفصل في القانون الدستورى - دار نشر الثقافة بالاسكندرية ١٩٥٢ م.

أبوالمجد، د. أحمد كمال أبوالمجد.

(٢٤٨) الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصرى - ن مكتبة النهضة المصرية ١٩٦٠ م.

محفوظ، د. عبد المنعم محفوظ.

(٢٤٩) النظم السياسية - ط أوفست - الزقازيق.

المحلى، جلال الدين المحلى.

(٢٥٠) حاشية المحلى على المنهاج - البابى الحلبي.

د. محمد رأفت عثمان.

(٢٥١) رئاسة الدولة في الفقه الإسلامى - دار الكتاب الجامعى.

محمد عبد الحميد عيسى.

(٢٥٢) التاريخ الإسلامى - ن وزارة التربية والتعليم ٨٥-٨٦.

محمد عبد المطلب أحمد.

(٢٥٣) النظام الإقتصادى في الإسلام - ن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

محمد عبده

(٢٥٤) شرح نهج البلاغة - ن مؤسسة الأعلى للمطبوعات.

مدثر عبد الرحيم.

(٢٥٥) فكرة حقوق الإنسان - أحد الأبحاث المقدمة للمؤتمر الأول لحقوق الإنسان بالخرطوم - إبريل ١٩٦٨م.

مدكور، د. محمد سلام مدكور.

(٢٥٦) نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء - بحث مقارن - ن دار النهضة العربية - ط ثانية ١٩٨٤م.

المراغي، الشيخ أحمد مصطفى المراغي.

(٢٥٧) تفسير المراغي - ن دار احياء التراث - بيروت ١٣٦٥هـ.

المزي، جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي المزي.

(٢٥٨) تحفة الأشراف لمعرفة الأطراف - ومعه النكت الظرافي لابن حجر صححه عبد الصمد شرف الدين

- ن الدار القيمة - بمبابي - الهند.

مسلم، بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفي ٢٦١هـ.

(٢٥٩) صحيح مسلم - ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي - ن احياء الكتب العربية.

المطيعي، محمد بخيت المطيعي.

(٢٦٠) حقيقة الإسلام وأصول الحكم - ن السلفية.

المطيعي، محمد نجيب المطيعي.

(٢٦١) تكملة المجموع للنووي ن مكتبة رشاد - جدة.

المنذري، الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوى المنذري.

(٢٦٢) الترغيب والترهيب - ن المكتب الثقافي ودار الحديث ١٩٨٧م.

منصور على ناصف.

(٢٦٣) التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول - ن دار الكتب العلمية - بيروت.

ابن منظور.

(٢٦٤) لسان العرب - ن دار المعارف

المودودي، أبو الأعلى المودودي.

(٢٦٥) تدوين الدستور الإسلامي - ن دار التراث العربي.

(٢٦٦) الحكومة الإسلامية - ن المختار الإسلامي.

(٢٦٧) نظرية الإسلام السياسية.

موسى، د. محمد يوسف موسى.

(٢٦٨) نظام الحكم في الإسلام - ن دار المعارف - ط ثانية ١٩٦٤م.

ميرغنى، د. محمد ميرغنى.

(٢٦٩) مبادئ القانون الإدارى في دول المغرب العربى - دراسة مقارنة ن دار الحقوق - ط ثانية ١٩٨٤ م.

(٢٧٠) الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستورى المغربى ١٩٧٩ م.

النادى، د. فؤاد محمد النادى.

(٢٧١) رئيس الدولة بين الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة الرسالة التى حصل بها على درجة

الدكتوراه من كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر ١٩٧٢ م.

(٢٧٢) مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون - دار الكتاب الجامعى ١٩٨٠ م.

(٢٧٣) الوجيز في الأنظمة السياسية والدستورية - مصور آلة كاتبة ١٩٨٨ م.

الندوي، أبو الحسن الندوى.

(٢٧٤) كيف دخل العرب التاريخ - ن المختار الإسلامى ط ثانية ١٩٧٥ م.

(٢٧٥) ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين - مكتبة الدعوة الإسلامية ط سادسة ١٩٦٥ م.

النسائى، أحمد بن على بن شعيب النسائى الحافظ ٣٠٣ هـ.

(٢٧٦) سنن النسائى مع شرح السيوطى وحاشية السندى - ن المكتبة العلمية بيروت.

أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني المتوفى ٤٣٠ هـ.

(٢٧٧) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - مطبعة السعادة ط أولى ١٩٧٤ م.

النمر، د. عبد المنعم النمر.

(٢٧٨) المساواة بين الإسلام والغرب - سلسلة الثقافة الإسلامية ١٩٦٣ م.

النووي، يحيى بن شرف بن مرى - محيى الدين أبو زكريا النووي ٦٧٦ هـ.

(٢٧٩) شرح صحيح مسلم - ن دار الشعب.

(٢٨٠) المجموع شرح المذهب - ن مكتبة رشاد - جدة - السعودية.

ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام المعافى.

(٢٨١) السيرة النبوية - تحقيق أحمد حجازى السقا - ن دار التراث العربى.

الهونى، فرج محمد الهونى.

(٢٨٢) النظم الإدارية والمالية في الدولة العربية الإسلامية - رسالة ماجستير كلية الآداب - جامعة القاهرة -

مطابع الثورة - بنغازى ١٩٧٦ م.

الهيشمى، الحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيشمى.

(٢٨٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - ن مؤسسة المعارف بيروت ١٩٨٦ م.

(٢٨٤) موارد الظلمان إلى زوائد ابن حبان - تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة - ن دار الكتب العلمية -

بيروت.

هيكل، محمد حسين هيكل.

(٢٨٥) الحكومة الإسلامية - ن دار المعارف.

وافي، د. على عبد الواحد وافي.

(٢٨٦) الحرية في الإسلام - ن وزارة التربية والتعليم ١٩٨٢م.

وصفي، د. مصطفى كمال وصفي

(٢٨٧) مصنف النظم الإسلامية - ن مكتبة وهبة.

(٢٨٨) نظام الحكم في الإسلام - ن دار المعارف سلسلة كتابك رقم ١١٣.

(٢٨٩) النظام الدستوري في الإسلام - ن مكتبة وهبة.

د. يحيى اسماعيل.

(٢٩٠) منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم - ن دار الوفاء - ط أولى ١٩٨٦م - رسالة العالمية

التي تقدم بها لكلية أصول الدين - جامعة الأزهر.

د. يحيى الجمل.

(٢٩١) الأنظمة السياسية المعاصرة - ن دار الشروق.

يحيى هاشم.

(٢٩٢) نشأة الآراء والمذاهب والفرق الكلامية - ن مجمع البحوث الإسلامية.

أبو يعلى الموصلي، الحافظ أحمد بن علي بن المشي التميمي.

(٢٩٣) مسند أبي يعلى - تحقيق حسين سليم أسد - ن دار المأمون للتراث - دمشق - ط أولى ١٩٨٥م.

* * *

فهرس تفصلى للموضوعات

الصفحة

٣	مقدمة
٧	باب تمهيدى : الدولة الإسلامية
٩	الفصل الأول : نشأة الدولة الإسلامية
١٠	المبحث الأول : حالة العرب السياسية قبل الإسلام
١٣	المبحث الثانى : الدعوة الإسلامية ونشأة الدولة
١٣	المطلب الأول - المرحلة المكية
١٤	البحث عن أرض صالحة للدعوة
١٧	المطلب الثانى - المرحلة المدنية
١٧	بناء المسجد
١٧	المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار
١٨	الإتصال باليهود
١٩	وضع دستور المدينة
٢٢	الفصل الثانى : أصل نشأة الدولة الإسلامية
٢٢	المبحث الأول - أصل نشأة الدولة
٢٣	المطلب الأول - النظريات الثيوقراطية
٢٣	نظرية تأليه الحاكم
٢٤	نظرية الحق الإلهى المباشر
٢٤	نظرية الحق الإلهى غير المباشر
٢٧	المطلب الثانى - النظريات التى ترجع أصل نشأة الدولة إلى البشر
٢٧	نظرية التغلب - القوة
٢٧	نظرية التطور العائلى
٢٨	نظرية التطور التاريخى
٢٩	نظرية العقد الإجتماعى
٣٣	المبحث الثانى - نشأة الدولة الإسلامية فى ضوء النظريات الفقهية
٣٣	دولة دينية
٣٦	دولة عقدية
٣٧	صلة الدولة الإسلامية بالنظريات الأخرى

٣٨	خاتمة - خصائص الدولة الإسلامية وغايتها
٤١	القسم الأول
٤٣	تقديم - فى التعريف بنظام الحكم فى الإسلام
٤٩	الخلافة الصحيحة والخلافة الناقصة
٥٣	الباب الأول - الخلافة ووحدة المسلمين
٥٤	الفصل الأول - الوحدة الإسلامية وموقع الخلافة منها
٥٤	تمهيد
٥٦	المبحث الأول - عناصر الوحدة وموقع الخلافة منها
٥٦	المطلب الأول - ضرورة الوحدة وعناصرها
٦٠	المطلب الثانى - الخلافة أساس الوحدة
٦١	البيعة عند الفتنة
٦٢	دار الإسلام ودار الكفر
٦٥	وحدة الإمامة
٧٠	المبحث الثانى - كيف تعود للمسلمين وحدتهم
٧١	المطلب الأول - القومية والوحدة الإسلامية
٧٨	المطلب الثانى - تصور مستقبلى للوحدة الإسلامية
٨٢	توصيات خاصة بالوحدة الإسلامية
٨٦	الفصل الثانى - الفرق الإسلامية والخلافة
٨٧	المبحث الأول - وجوب الخلافة
٩٠	الجوازون
٩٤	الوجوبون
٩٨	وجوب الإمامة شرعا
١١٢	المبحث الثانى - الفرق - المذاهب - الإسلامية
١١٤	فرق الشيعة
١٢١	فرق الخوارج
١٢٧	المعتزلة
١٢٩	الجبرية
١٢٩	المشبهة
١٣٠	أهل السنة والجماعة

١٣٣	الباب الثاني - النظام السياسي الإسلامى بين نظم الحكم المعاصرة
١٣٤	الفصل الأول - الأسس والدعائم التى يقوم عليها نظام الحكم الإسلامى - الخلافة
١٣٦	المبحث الأول - الشرعية الإسلامية
١٣٩	مصادر الشرعية الإسلامية
١٤٣	خصائص الشرعية الإسلامية
١٥٥	المبحث الثانى - كفالة الحقوق والحريات
١٥٩	أولاً: المساواة
١٧٢	ثانياً: العدالة
١٧٩	ثالثاً: الحريات والحقوق
١٩٢	المبحث الثالث - الشورى كأساس للحكم
١٩٢	الشورى فى القرآن
١٩٤	الشورى فى السنة
١٩٦	حكم الشورى
١٩٩	موضوع الشورى وحدودها
٢٠١	أسلوب الشورى
٢٠٢	أهل الشورى
٢٠٤	قرار الشورى
٢٠٧	المبحث الرابع - الطاعة
٢٠٨	من له حق الطاعة
٢٠٩	من هم أولى الأمر
٢١٢	حدود الطاعة
٢١٤	المبحث الخامس - مناصحة ولاية الأمور
٢١٧	مدى جواز المعارضة فى النظام الإسلامى
٢٢٧	حدود المعارضة فى النظام السياسى الإسلامى
٢٣٢	الفصل الثانى - النظام السياسى الإسلامى بالمقارنة بالنظم المعاصرة
٢٣٣	المبحث الأول - الأنظمة السياسية المعاصرة
٢٣٤	المطلب الأول - الأسس والدعائم التى تقوم عليها النظم المعاصرة
٢٣٥	الفرع الأول - مبدأ سيادة الأمة
٢٤١	الفرع الثانى - مبدأ المشروعية

٢٤٤	الفرع الثالث - مبدأ كفالة الحقوق والحريات الفردية
٢٤٩	المطلب الثاني - نظم الديمقراطية التقليدية
٢٥٢	الفرع الأول - الديمقراطية المباشرة والديمقراطية شبه المباشرة
٢٥٦	الفرع الثاني - الديمقراطية النيابية
٢٥٨	أولاً: النظام المجلسي
٢٥٩	ثانياً: النظام البرلماني
٢٦١	ثالثاً: النظام الرئاسي
٢٦٥	المطلب الثالث - الأنظمة الشمولية
٢٦٦	الفرع الأول - الديمقراطيات الشعبية - الاشتراكية
٢٦٧	خصائص الماركسية
٢٦٩	نظام الحكم في الاتحاد السوفيتي
٢٧١	نظم الديمقراطيات الشعبية
٢٧٣	الفرع الثاني - الدكتاتورية الفردية
٢٧٥	الدكتاتورية المذهبية
٢٧٦	الدكتاتورية القيصيرية
٢٧٨	المبحث الثاني - مقارنة بين نظام الخلافة والنظم المعاصرة
٢٧٩	المطلب الأول - مقارنة بين الخلافة وبين نظم الديمقراطية التقليدية
٢٨٠	الديمقراطية والنظام السياسي الإسلامي من حيث الأساس والمبدأ
٢٨٣	الإسلام والمذهب الفردي
٢٨٤	الإسلام والديمقراطية ومبدأ سيادة الأمة
٢٩٧	الديمقراطية والنظام السياسي الإسلامي من حيث الشكل
٢٩٩	المطلب الثاني - مقارنة بين الخلافة وبين الأنظمة الشمولية
٣٠٠	النظم الماركسية والنظام السياسي الإسلامي
٣٠٢	الدكتاتورية الفردية والنظام السياسي الإسلامي
٣٠٣	خاتمة
	* * *
٣٠٥	القسم الثاني: حدود منصب الخليفة
٣٠٧	الباب الأول - نصب الخليفة
٣٠٧	وجوب نصب الخليفة

٣٠٨	ألقاب الخليفة
٣١١	الفصل الأول - الشروط الواجب توافرها في المرشح للخلافة
٣١٥	المبحث الأول - الشروط المتفق على توافرها في المرشح
٣١٥	الإسلام
٣١٧	العقل
٣١٨	الذكورة
٣٢٠	العدالة
٣٢٣	العلم
٣٢٨	المبحث الثاني - شروط مختلف عليها
٣٢٨	البلوغ
٣٣٠	الحرية
٣٣١	الكفاءة الجسمية
٣٣٣	القرشية
٣٤٤	الفصل الثاني - طرق نصب الخليفة
٣٤٨	المبحث الأول - الاختيار والبيعة
٣٥١	أهل الاختيار
٣٥٥	كيف يتم نصب الإمام وفق هذه الطريقة ؟
٣٥٩	مدة الرئاسة
٣٦٢	المبحث الثاني - الاستخلاف - العهد -
٣٦٣	كيف يتم نصب الإمام ؟
٣٦٥	شروط صحة الاستخلاف
٣٧١	بين الاستخلاف وولاية العهد في الأنظمة الملكية
٣٧٤	المبحث الثالث - التغلب - القهر
٣٧٩	الباب الثاني - حدود سلطات الخليفة ومسئوليته
٣٨٠	الفصل الأول حدود سلطات الخليفة
٣٨١	المبحث الأول - حقوق الخليفة وواجباته
٣٨٢	الفرع الأول - واجبات الخليفة
٣٨٣	حراسة الدين
٣٩١	سياسة الدنيا بالدين

٤٠٣	الفرع الثاني - حقوق الخليفة
٤٠٣	الطاعة
٤٠٤	النصرة
٤٠٥	المناصحة
٤٠٦	تعيين راتب مالى
٤٠٩	المبحث الثاني - سلطات الخليفة ومعاونوه
٤١٠	الفرع الأول - سلطات الخليفة
٤١٠	علاقة الخليفة بسلطات الدولة
٤١٦	هل يجوز للقاضى أن يعقب على تصرفات الإمام ؟
٤١٩	مبدأ فصل السلطات والنظام السياسى الإسلامى
٤٢٣	الفرع الثاني - معاونو الخليفة
٤٢٥	الوزارة
٤٣١	الولاية على الأقاليم
٤٣٤	الفصل الثاني - مسئولية الخليفة عن أعماله
٤٣٥	المبحث الأول - أساس المسئولية وكيفية ممارسة الأمة لها
٤٣٦	المسئولية الدينية
٤٤٠	المسئولية أمام الأمة
٤٤٣	السوابق التاريخية كأساس لقاعدة المسئولية
٤٤٥	كيف تمارس الأمة حقها فى مساءلة الحكام
٤٤٩	مسئولية رئيس الدولة فى الأنظمة المعاصرة
٤٥٤	المبحث الثاني - عزل الخليفة
٤٥٥	المطلب الأول - الأسباب المؤدية لعزل الخليفة
٤٧١	المطلب الثاني - كيفية العزل
٤٧١	الاستقالة
٤٧٣	الإقالة
٤٧٤	الخروج - الثورة على الإمام
٤٨٥	خاتمة البحث
٤٨٩	ثبت المراجع
٥٠٧	فهرس الموضوعات